التعليق على

قانون المرافعات

طبقاً لأحداث التعديلات وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا

"طبعة مزيدة ومنقحة ٢٠١٠ - ٢٠١١م"

المستشار
عز الدين الدناصورى
رئيس محكمة الإستئناف

الأستاذ
حامد عكاز
المحامى بالنقض

قام بإضافة تعديلات قانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

وأحدث احكام النقض

الأستاذ
خيرت راضى
المحامى بالنقض

الجزء الثالث

دار محمود
للنشر والتوزيع
٩ ش سامى البارودى - باب الخلق - القاهرة
ت : ٢٣٩٦٠٤٤٣ - ٢٣٩٥٣٣٠١

التعليق

على قانون المرافعات

الجزء الثالث

المستشار

عز الدين الدناصوري

رئيس محكمة الاستئناف

و

الأستاذ

حامد عكاز

المحامي بالنقض

الطبعة الثالثة عشر

تتضمن شرح قانون محكمة الأسرة

قام بتنقيحها وإضافة ما جد من تشريعات حتى القانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ وأحدث أحكام النقض والدستورية العليا .

الأستاذ

خيرت راضي

المحامي بالنقض

المكتبة القانونية

دار محمود للنشر والتوزيع

ش سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة

٢٣٩٦٠٤٤٢١٠ - ٢٣٩٥٢٢٠١

ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني

طرق الطعن

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢١١

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجـوز ممـن قبـل الحكـم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

تقابل المادة ٢٧٧ من القانون القديم ولا خلاف بينهما في الأحكام .

الشرح :

حصر القانون طرق الطعن في الأحكام في طريقين عاديين هما المعارضة في الأحوال التي مازلت جائزة فيها والاستئناف وطريقين غير عاديين هما التماس إعادة النظر والنقض وأهمية التفرقة بين النوعين تظهر في أمور عدة منها (١) أنه لا يجوز اللجوء إلي الطرق غير العادية إلا بعد استنفاد الطرق العادية كما لا يجوز اللجوء إلي النوعين معاً وقت واحد (٢) أن المشرع لم يحصر أسباب الطعن بالطرق العادية علي عكس الطرق غير العادية التي يلزم المحكمة فيها بالتثبت بداءة من توافر أحد أسباب الطعن بالطرق الجائزة لتقضى بقبول الطعن ويترتب علي هذا الفارق أن الطعن بالطريق العادي يطرح موضوع الخصومة من جديد أما الطعن بالطريق غير العادي فلا يطرح إلا العيوب التي استند إليها الطاعن . (٣) أنه لا يجوز تنفيذ الحكم القابل للطعن بإحدى الطرق العادية ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل ، في حين أن قابلية الحكم للطعن بأحد الطرق غير العادية أو الطعن فيه به لا يؤثر علي قابليته للتنفيذ إذ أن الحكم في هذه الحالة

يعتبر واجب التنفيذ بقوة القانون لأنه أصبح نهائياً (٤) أن الحكم القابل للطعن بالطرق العادية لا تكون له قوة الشيء المقضي به وإن كانت له حجية الأمر المقضي بها في حين أن الحكم القابل للطعن بالطرق غير العادية تكون له قوة الشيء المقضي به . (راجع في التفرقة بين حجية الأمر المقضي وقوة الشيء المقضي كتابنا في التعليق علي قانون الإثبات الطبعة السابعة ص ٦٠٠) .

ولا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه وهو ما يقتضي أن يكون المحكوم عليه موجوداً علي قيد الحياة وقت رفع الطعن وإلا كانت الخصومة في الطعن معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق إذ العبرة في الخصومة إنما هي بشخص الخصم لا بشخص من يمثله وعلي ذلك إذا توفي شخص بعد صدور الحكم وقبل الطعن عليه لا يكون لمن كان يمثله حال حياته كالولي أو الوصي أو الوكيل أن يرفع الطعن لأنه لا صفة لأيهما بعد الوفاة إنما يكون ذلك لخلفاء المتوفى كورثته ويبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لهم من تاريخ إعلانهم .

والأصل أن يوجه الاستئناف الفرعي إلي المستأنف في الاستئناف الأصلي فلا يجوز توجيهه إلي خصم لم يستأنف الحكم وهذا أمر متعلق بالنظام العام.

ولا يعد قبولاً للحكم إقامة الطاعن دعوى جديدة بذات الطلبات في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم.

وفي حالة ما إذا تضمنت الدعوى المحكوم فيها طلبين يختلف أحدهما عن الآخر فإن كل منهما يعتبر دعوى مستقلة فإن اختلف الخصوم في أي من الدعويين عن الأخرى فإن الطعن في أحد الحكمين لا ينعقد إلا بين من كانوا خصوماً في شق النزاع الوارد عليه الطعن .

والمستقر عليه أن الخصوم إنما يتحددون بالدعوى الصادر فيها الحكم المطعون عليه ومن ثم إذا تركت الخصومة بالنسبة لأحد أطرافها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فإنه لا يجوز اختصامه في الطعن لأنه لم يعد خصما فيها . وإذا أدخل خصم في الدعوى المطعون علي حكمها لتقديم ما تحت يده من مستندات فإنه لا يعد خصماً فيها وبالتالي لا يجوز اختصامه في الطعن ولكن يجوز إدخاله في الاستئناف فقط لإلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات لم يقدمها أمام محكمة الدرجة الأولي .

وإذا كانت محكمة النقض في أحكامها الحديثة قد قضت بأن الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة إلي خصم المواجهة غير أنه بالنظر لما قد يترتب علي إطلاق القول بعدم قبول الطعن من خصم المواجهة من نتائج غير مقبولة فضلاً عن أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تكون منازعة هذا الخصم للمدعي في صورة طعن في الحكم الذي يصدر لصالحه ، فإنه يجوز لخصم المواجهة ولو كان قد وقف من الدعوى موقفاً سلبياً ، أن يطعن في الحكم الذي يصدر فيها لعرض منازعته لأول مرة أمام محكمة الإستئناف وذلك متى كان الحكم ضاراً بمصلحته أو ماساً بالحقوق التي يدعيها (مرافعات كمال عبد العزيز الجزء الأول ص ١٢٥٨) وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي في أحد أحكامها (الحكم رقم ٢١٩) .

وفي حالة ما إذا اختصم المدعي شخصاً أمام محكمة أول درجة للحكم في مواجهته فقضت برفض الدعوى فاستؤنف الحكم وأمام محكمة الاستئناف حضر ذلك الخصم الذي كان قد اختصم للحكم في مواجهته ونازع المستأنف في طلباته وطلب تأييد الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى ففي هذه الحالة يجوز لذلك الخصم الذي اختصم ابتداء للحكم في مواجهته أن يطعن علي الحكم بالنقض لأنه بمنازعته للمستأنف في الاستئناف أصبح خصماً حقيقياً في الدعوى (حكم النقض رقم ٢٢٤).

ويجوز للخلف الخاص الطعن في الحكم الصادر ضد السلف متى كان الحق موضوع النزاع قد آل إليه بعد صدور الحكم ، ذلك أن المقرر في حكم المادة ١٤٦ من القانون المدني أن الحكم كالعقد فيشترط للاحتجاج به علي الخلف الخاص أن يكون صادراً في تاريخ سابق علي أيلولة المال إلي الخلف الخاص أو أن تكون صحيفة الدعوى التي صدر فيها الحكم قد سجلت – في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام قانون الشهر العقاري – في تاريخ سابق علي أيلولة المال إلي الخلف الخاص ولو تم ذلك قبل صدور الحكم إذ يعتبر الخلف الخاص في الحالين ممثلاً لسلفه (المرجع السابق ، ص ١٢٤٩) .

وإذا كان قضاء النقض قد جري – كما سلف القول – علي أنه لا يجوز الطعن في الحكم استناداً إلي مصلحة نظرية بحتة وفرع علي ذلك أنه لا يجوز للطاعن الذي صدر الحكم وفق طلباته أن يطعن عليه ابتغاء تعديل بعض الأسباب التي

لم تصادف هوي في نفسه ، إلا أن ذلك لا يمنع الطاعن – رغم تطابق منطوق الحكم مع طلباته – أن يطعن علي ما ورد بأسبابه المرتبطة بالمنطوق متى كانت تجعله غير محقق لمقصود الطاعن أو متمشياً مع المركز الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار وترتيباً علي ذلك إذا كان منطوق الحكم قد جري في ظاهره لصالح المستأجرة حين قضى برفض دعوى المؤجر إلا أنه في أسبابه المكملة للمنطوق أضر بها حين ألزمها بأن تدفع أجرة إضافية مقابل ميزة ادعاها المؤجر وكان قضاؤه بالرفض نتيجة لما خلص إليه من أن الطاعنة رغم احتساب الأجرة الإضافية تعتبر دائنة للمؤجر بعد إجراء المقاصة بينهما فلا شك أن للمستأجرة في هذه الحالة مصلحة قائمة ومحققة في الطعن علي الحكم.

وإذا أقام المؤجر دعوىً بإخلاء العين المؤجرة ضد المستأجر الأصلي وآخر بزعم أنه يستأجر من الباطن فقام دفاع الثاني علي أنه مساكن للمستأجر الأصلي وبالتالي يعتبر مستأجراً أصلياً وطلب رفض الدعوى علي هذا الأساس ولكن الحكم قضى برفض الدعوى تأسيساً علي ما ورد بأسبابه المكملة للمنطوق من أن المستأجر الأصلي لم يترك الثاني العين وبذلك يكون هذا الحكم قد أضر بالأخير ولم يحقق مقصوده أو يتمشى مع المركز الذي يدعيه ومن ثم يجوز له الطعن عليه.

الأحكام المعدومة وطرق الطعن فيها :

من المقرر أن الأحكام المعدومة يجوز رفع دعوى مبتدأة بإنعدامها وذلك إذا توافر شرطان أولها أن يكون الحكم منعدماً فعلاً بأن يتجرد من أركانه الأساسية وثانيهما انغلاق طرق الطعن العادية فيه وعلي ذلك فنحن نخالف الدكتور أبو الوفا فيما ذهب إليه من أن الأحكام المنعدمة يظل ميعاد الطعن فيها قائما بلا نهاية لأنه إذا كانت طرق الطعن العادية في الحكم مازالت قائمة فإنه يمتنع رفع دعوى مبتدأة بالانعدام ولا يجوز رفع الدعوى المبتدأة إلا إذا أغلقت في وجه الطاعن طرق الطعن العادية (راجع في شرح هذا الموضوع بتفصيل وإسهاب التعليق علي المادة ١٧٨ مرافعات في الجزء الأول) .

الشروط التي يتعين توافرها فيمن يطعن في الحكم :

١ ـ يشترط فيمن يطعن في الحكم شرطان أولهما أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه سواء أكان أصلياً أم متدخلاً أو مدخلاً في الخصومة وكما يجوز الطعن من الخصم يجوز أيضاً من خلفه العام أو الخاص كالوارث والدائن بالنسبة للأحكام الصادرة علي مدينة ومن تلقي الحق المتنازع فيه بعد صدور الحكم أما من لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم فلا يقبل منه الطعن فيه وإنما حسبه أن ينكر حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به أو أريد تنفيذه عليه وثانيهما أن يكون محكوماً عليه بمعني أن يكون قد حكم عليه بشيء لخصمه أو أن يكون قد رفض له بعض طلباته بحيث يكون غرضه من الطعن تعديل الحكم المطعون فيه بإقالته مما حكم به عليه أو بإجابته إلي ما رفض من طلباته فمن لم يحكم عليه بشيء لا يقبل منه الاعتراض علي الحكم . ويشرط في الطاعن أن يرفع الطعن بذات الصفة التي اتصف بها في الحكم المطعون فيه ولو كان ينازع في صحتها كذلك يشترط اختصام المطعون عليه بذات الصفة التي اختصم بها قبل صدور الحكم المطعون عليه فمن اختصم في الدعوى للحكم في مواجهته دون أن توجه إليه أي طلبات ولم يحكم عليه بشيء ولم يكن الحكم ماساً بالحقوق التي يدعيها أو ضاراً بمصلحته فلا يعد خصماً في الدعوى أما إذا نازع خصمه في طلباته فإنه يعد خصماً في الدعوى ويجوز له الطعن في الحكم وكذلك إذا كان الحكم ضاراً بمصلحته أو ماساً بحقوقه علي النحو الذي سبق أن وضحناه .

وإذا أقام المشتري دعوى بصحة ونفاذ عقده ، فدفع البائع بأن المشتري لم يسدد الثمن كله أو بعضه إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفاع وقضت بصحة ونفاذ العقد ولم يطعن البائع علي هذا الحكم فلا يجوز من المتدخل سواء كان تدخله هجومياً أو إنضمامياً الطعن عليه بحجة رفضه الدفع الذي أبداه البائع مادام أن الأخير قد ارتضى هذا الحكم ولم يطعن فيه ، كذلك الشأن إذا دفع البائع ببطلان عرض وإيداع الثمن كله أو بعضه إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفاع وقضت بصحة ونفاذ العقد فلا يجوز للمتدخل الطعن علي الحكم لهذا السبب مادام أن البائع قد قبله .

وقد سبق أن ذكرنا أن الاختصام في الطعن يجب أن يكون بذات الصفة التي

كانت في الدعوى أمام محكمة أول درجة إلا أنه لا يشترط ذكر ذلك صراحة قرين اسم الطاعن أو المطعون ضده بل يكفي أن تفصح أسباب الصحيفة عن ذلك وقد شرحنا هذا الأمر بتفصيل وإسهاب في التعليق علي المادة ٢٣٠ فيرجع إليه في موضعه.

وترتيباً علي ما تقدم فإن من أخرجته المحكمة من الخصومة قبل صدور الحكم فيها لا يعد طرفاً بشخصه ولا يجوز له الطعن في الحكم فمن قضى بعدم قبول تدخله في الدعوى لا يجوز له الطعن في الحكم لأنه ليس طرفاً فيه وإن كان يجوز له الطعن علي الحكم بعدم قبول تدخله .

وإذا أغفلت المحكمة التعرض للتدخل أو اختصام الغير فلم تقض بقبول هذا أو ذاك أو بعدم قبوله لا في الأسباب ولا في المنطوق ، ولم تتعرض للطلبات العارضة التي أبديت من المتدخل أو من خصم في الدعوى فإن المحكمة تكون قد أغفلت الفصل في طلبات موضوعية ويلزم إعمال المادة ١٩٣ مرافعات.

والقاعدة أن المتدخل انضمامي في الدعوى ليس له أن يطعن استقلالاً في الحكم الصادر ضد من انضم إليه ذلك أنه ليس له طلبات مستقلة عن طلبات من انضم إليه كما وإن بقاءه في الخصومة مرتبط بقيامها ضد من انضم إليه وإن كان له أن يتدخل منضماً في الاستئناف إلي أحد طرفي الخصومة حتى ولو لم يكن قد تدخل أمام محكمة أول درجة وذلك عملاً بالمادة ٢٣٦ مرافعات ويجوز الطعن ممن كان ممثلاً في الدعوى بنائب عنه متى كان التمثيل مقطوعاً به دون أن تنتحل صفة النيابة أو يضفيها الحكم بغير مبرر ويجوز الطعن من الخلف العام مع ملاحظة أنه إذا تحقق موجب هذه الخلافة بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم انقطع سير الخصومة وكان للخلف العام أن يتمسك بالبطلان سواء في صورة طعن إذا كان ميعاده مازال قائماً أو دفع أو طلب بحسب الأحوال كما لو مات المورث قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها ولم يختصم ورثته وصدر الحكم علي المورث الميت فإنه يجوز للورثة أن يطعنوا في الحكم الصادر ضد مورثهم كما يجوز الطعن من الخلف الخاص الذي آل إليه الحق المتنازع عليه بعد رفع الدعوى أما إذا كان الحق قد آل إليه قبل رفع الدعوى فلا يجوز له الطعن في الحكم الصادر فيها إلا إذا كان قد اختصم فيها شخصاً فإذا اشترى شخص عقاراً وسجل عقد شرائه ثم رفع آخر دعوى علي البائع ينازعه

ملكية المبيع دون أن يختصم المشتري اعتبر المشتري غير ممثل في الدعوى ولا يعد الحكم حجة عليه وبالتالي فليس له أن يطعن فيه إنما له أن يدفع بعدم حجيته إذا ما ووجه به أما إذا رفعت الدعوى علي البائع قبل أن يسجل المشتري عقده وصدر فيها حكم اعتبر البائع ممثلاً للمشتري فإن سجل المشتري عقده قبل انقضاء ميعاد الطعن كان له وحده أن يطعن في الحكم أما إذا لم يسجل عقده فإنه يعتبر دائناً عادياً وبالنسبة للدائن العادي ومثاله المشتري الذي لم يسجل عقده فإنه يملك الطعن باسم مدينة علي الحكم الصادر ضده وبشرط اختصام مدينه وأن يصرح بأن يستعمل حق مدينه وذلك إذا ما توافرت شروط الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادة ٢٣٥ مدني.

وكانت محكمة النقض قد أصدرت حكماً قديماً قالت فيه أن إقرار الخصم بالجلسة بتخالص مورثه الدائن عن الدين فإن هذا الإقرار حجة عليه بمقدار حصته الميراثية في دين مورثه المطالب به (نقض ١٩٦٢/٤/١٢ سنة ١٣ ص ٤٥٥) ومقتضى هذا الحكم أن الوارث لا يمثل باقي الورثة فيما يضرهم إلا أنها قد جرت في قضائها بعد ذلك بأن القاعدة الشرعية تقضي بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا في مواجهته الحكم علي التركة نفسها بكل ما عليها (نقض ١٩٧١/١٢/٢٢ سنة ٢٣ ص ١٧٩ نقض ١٩٦٨/٢/١٣ سنة ١٩ ص ٢٥٤) إلا أنها أصدرت بعد ذلك حكما قضت فيه بأن الوارث لا يعتبر نائبا عن بقية الورثة الماثلين معه في الخصومة ومن ثم فإذا قضي ضد الورثة برفض دعوى براءة ذمة مورثهم فاستأنف أحدهم هذا الحكم فإنه لا يكون نائبا عن الباقين في هذا الاستئناف (نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ سنة ٢٧ ص ٧٩٢) .

ويشترط في قبول الطعن ما يشترط في قبول الدعوى بمعني أن تكون للطاعن أهلية التقاضي وقت رفع الطعن فيقع الطعن باطلاً إذا رفع ممن لا تتوافر له هذه الأهلية ولو كان حائزا لها وقت قيام الدعوى كالمحجور عليه بعد رفع الدعوى وعلي العكس يصح الطعن ممن تتوافر له هذه الأهلية ولو كان فاقدا لها وقت قيام الدعوى التي كان يمثله فيها غيره فيصح الطعن من المفلس بعد عودته إلي إدارة أمواله في الحكم الصادر في الدعوى التي كان يمثله فيها السنديك ويجوز

للقاصر الذي بلغ سن الرشد أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي كان يمثله فيها الولي أو الوصي.

وبالنسبة للوكالة في الطعن فقد استقر قضاء النقض علي أنه ينبغي أن تكون الوكالة قائمة وقت التقرير بالطعن بالنقض أما بالنسبة للاستئناف فلا يشترط ذلك ويجوز أن يكون التوكيل لاحقا علي الطعن.

٢ ـ يشترط لقبول الطعن ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون فيه وقبول الحكم هو الرضا به صراحة أو ضمنا ويفيد هذا القبول التنازل عن طريق الطعن الجائز فيه . وكما يكون قبول الحكم لاحقا لصدوره يكون سابقا عليه والقبول الضمني يستفاد من سلوك المحكوم عليه كتنفيذ الحكم اختيارا أي تنفيذ حكم غير واجب النفاذ جبرا كحكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ المعجل أما مبادرة المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الواجب النفاذ كالحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل فلا يعتبر قبولا له . وتفويض الرأي للمحكمة لا يعتبر وفقا للرأي الراجح نزولا سلفا عن الطعن في الحكم . ويجري قضاء محكمة النقض علي أن ما يكون به قبول الحكم المانع من الطعن من قول أو عمل أو إجراء يجب أن يكون دالا علي ترك الحق في الطعن دلالة لا تحتمل الشك . كذلك من المقرر أنه إذا صدر حكم قبل الفصل في الموضوع وكان غير منه للخصومة فإن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه علي استقلال فور صدوره فهو حكم واجب النفاذ جبرا فقيام المحكوم عليه بتنفيذه لا يعتبر قبولا مانعا من الطعن وإنما هو إذعان لحكم واجب النفاذ كما انه من المقرر أن إعلان الحكم بغير تحفظ أو طلب تنفيذه لا يعتبر قبولا له وبهذا أخذت محكمة النقض.

ولا يستفاد قبول الحكم من التراخي في الطعن أو مناقشة مدى حجية الحكم وقبول الحكم قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً فإذا كان منطوق الحكم يحوى علي عدة أجزاء مختلفة أمئن للمحكوم عليه أن يقبل بعض الأجزاء دون أن يعتبر ذلك قبولا للأجزاء الأخرى ولذلك قضى بأنه إذا كان الطاعن قد قصر نعيه كما قصر طلباته علي بعض ما قضى به الحكم المطعون فيه فإن ذلك يفيد قبوله للبعض الآخر.

وفي حالة ما إذا كان الحكم مختلطا بأن تضمن شقا لصالح الطاعن وآخر ضده ، فإن قبوله الشق الأخير يكون معلقا علي قبول الخصم الآخر للحكم بحيث إذا

طعن فيـه لم يتقيد الطـاعن بسبق قبولـه الحكم وجـاز الطعن فيه ولكـن يشترط لذلك أن يكون القبول صـادرا قبل رفع الآخر طعنـه علـي الحكم أمـا إذا كـان قد صدر بعد رفع هذا الطعن فإنه يكون باتا لا يجوز لصاحبه العدول عنـه ، وهو مـا يؤكـده حكـم الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٢٣٧ مرافعـات فـي شـأن الاستئناف الفرعي (مرافعات العشماوى بند ٧٧٢ ومرافعات أبو الوفا ص ٧٧٧) .

ويجوز للخصوم الاتفاق قبل صدور الحكم علي قبولـه وعدم الطعن فيه وذلك وفق ما نصت عليه المـادة ٢١٩ مرافعـات كذلك فإنـه لا يجوز استئناف الحكم الصادر بناء علي اليمين الحاسمة لأن توجيه اليمين يعتبر قبولا لنتيجة الحلف.

كمـا أن الحكم الصـادر بتوثيق الصلح لا يجوز استئنافه وإن كـان يجوز رفـع دعوى مستقلة ببطلانـه (راجع التعليق علـي المـادة ١٠٣ مرافعـات) ولا يصح القبـول بالنسبة للمسائل التـي تتعلـق بالنظـام العـام كمسائل الأحـوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح .

ومتى تم قبول الحكم سواء كـان صـريحا أو ضـمنياً كليا أم جزئيا وقـع باتـا لا يجوز العدول عنه وتحصن بـه الحكم من الطعن أيا كـان وجـه النعي أو سبب البطلان (نظرية الأحكـام للدكتور أبو الوفا بند ٤١٥) كذلك من المسلم بـه أن قاضي الموضوع يستقل وحده بالفصل فيما إذا كـان مـا نسب إلـي المحكوم من تصرفات يشف عن قبول الحكم أو لا يشف عن هذا القبول.

ولا يجوز الطعن ممن قضى لـه بكل طلباتـه فلا يقبل منـه الطعن للاعتراض علـي حيثيـات الحكـم أو لأجل الحكم بطلـب جديد لـم يبـده أمـام المحكمـة التـي أصدرت الحكم ولكن الطعن يقبل ممن حكم عليه بمصـاريف الدعوى ولـو حكـم له في موضوعها وهو الشرط الذي نصت عليـه المـادة ٢١١ مرافعـات تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المـادة ٣ منـه والتـي تقضـي بعدم قبـول أي طلـب أو دفـع لا تكـون لـصاحبه فيـه مـصلحة قائمـة يقرهـا القـانون ويتعين أن تكون المصلحة ماديـة أو أدبيـة فلا تكفـي المصلحة النظريـة البحتـة فـلا تتوافر المـصلحة فـي الطعـن إذا بنـي علـي وجـه غيـر منـتج أو علـي سـبب لـو صـح واقتضـى تغيير الحكم لما عادت علي الطاعن من ذلك فائدة فإذا قضـى لشخص بطلباتـه فلا يجوز له الطعن علي الحكم لأنه أغفل دفاعاً له أو رفـض دفعاً أبداه أو بقصد تعديل الأسباب التي لـم تـصادف رضـاه فـالعبرة بالتطـابق بـين طلـب

الخصم ومنطوق الحكم ولو لم يكن هناك تطابق بين أسباب الحكم والأسباب التي استند إليها كما لا يجوز لمن قضى بطلباته الأصلية الطعن في شأن الطلبات الاحتياطية وعلي العكس يكون له الطعن إذا رفضت طلباته الأصلية ولو قضي له بطلباته الاحتياطية (العشماوي بند ١١٣٧ وفتحي والي في الخصومة بند ١٢٢ وأبو الوفا في نظرية الأحكام بند ٤٠٦ وكمال عبد العزيز الجزء الأول طبعة سنة ١٩٩٥ ص ١٢٥٧).

غير أنه وإن كان الأصل أنه لا يجوز الطعن علي الحكم بدعوى تعديل بعض الأسباب التي لم تصادف هوى في نفس الطاعن إلا أن شرط ذلك أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن ومتمشياً مع المركز القانوني الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الإبقاء علي التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه ، سواء وردت هذه القيود في منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هي جوهر القضاء ولبه ولا يستقيم الحكم بغيرها وتعتبرها بهذه المثابة مكملة للمنطوق (راجع حكم النقض رقم ٢١١) .

وذهب الرأي السائد في الفقه أنه يكفي لتحقق المصلحة في الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا يحول دون قبولها زوالها بعد ذلك وقد أخذت محكمة النقض بهذا النظر (الحكم رقم ٣ والحكم رقم ١٠٤) ، إلا أن المحكمة الدستورية خرجت علي هذا المبدأ في حكم من أحدث أحكامها قضت فيه بأنه يشترط لقبول الدعوى استمرار المصلحة فيها حتى إصدار الحكم فيها (الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧ لسنة ٨ قضائية دستورية وقد نشرناه في الجزء الأول تعليقاً علي المادة ٣) .

وإذا عدل المدعي طلباته أمام محكمة الدرجة الأولي إلي أقل مما طلب في صحيفة دعواه واقتصر في مرافعته وفي مذكرته علي الطلبات المعدلة واقتصر خصمه علي التحدث عن هذه الطلبات عينها وقضت له المحكمة بها جميعاً فلا تكون له مصلحة في الطعن علي الحكم.

وكنا قد نادينا بأنه يتعين علي محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدى اختصاصها بنظره كما أن قابلية الحكم للطعن تعتبر من النظام العام وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي في أحكامها

الحديثة (الحكم رقم ٢٠٢ مكرر).

مراجع البحث :

الوسيط في المرافعات للدكتور رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٧٦٢ والتعليق للدكتور أبو الوفا الطبعة الخامسة ص ٧٦٩ وما بعدها .

الشروط التي يتعين توافرها في المطعون ضده :

يتعين أن يتوافر في المطعون ضده أربعة شروط أولها أن تكون له صفة في الطعن بمعني أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وذلك سواء كان مدعياً أو مدعي عليه خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلي وسواء كان مدخلاً في الدعوى أو متدخلاً فيها للاختصام أو للانضمام لمن كان طرفاً فيها وأن يكون خصماً حقيقاً فلا يجوز رفع الطعن علي الخصم الذي أدخل أمام محكمة أول درجة للحكم في مواجهته ولم توجه إليه طلبات ولم ينازع المدعي في طلباته ولم يحكم عليه بشيء كما يتعين أن يبقي طرفاً في الخصومة حتى صدور الحكم المطعون فيه فلا يجوز رفع الطعن علي من قضى برفض قبول تدخله أو إدخاله ولا ممن أخرجته المحكمة من الخصومة قبل صدور الحكم فيها ولا ممن أغفلت المحكمة الفصل في طلب تدخله ولا ممن قضى بإثبات ترك الخصومة بالنسبة له وثانيها أن تتوافر في حقه أهلية التقاضي وقت رفع الطعن فلا يجوز رفع الطعن علي من زالت أهليته وثالثها أن يكون قد أفاد من الوضع القانوني المطعون فيه بحيث يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره بمعني أن يكون قد حكم له بشيء أو حكم برفض ما وجه إليه من طلبات فلا يقبل الطعن الموجه إلي شخص لم تكن للطاعن قبله طلبات ولم تكن له قبل الطاعن طلبات ورابعها ألا يكون المطعون عليه قد تنازل عن الحكم إذ تنعدم بذلك مصلحة الطاعن في مقاضاته.

وقد لاحظنا أثناء تتبعنا لكثير من الطعون أن مقيم الطعن في معظم الأحيان يرفعه علي جميع الخصوم الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة مع أن كثيراً منهم لم يقض له بشيء ولم يستفد شيئاً من الحكم المطعون فيه كما لفت نظرنا أن كثيراً من المحاكم كانت لا تتعرض لهذا الأمر مع أهميته القصوى وعلي ذلك إذا رفعت دعوى علي شخصين يطالب فيها المدعي

إلزامهما بمبلغ ألف جنيه وحكمت المحكمة بإلزامهما بهذا المبلغ فإن طعن أحدهما علي هذا الحكم فلا يجوز له أن يختصم المحكوم عليه الآخر لأنه لم يحكم له بشيء قبل الطاعن فإن أدخله في الطعن كان طعنه بالنسبة له غير مقبول وتعين علي المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها لأنه أمر متعلق بالنظام العام كذلك إذا رفعت دعوى علي شخصين وقضى علي أحدهما ورفض الطلب بالنسبة للآخر فإنه لا يجوز لمن صدر ضده الحكم أن يدخل من لم يحكم عليه وإن كان يجوز للصادر لصالحه الحكم أن يستأنف الحكم ضد من حكم برفض الدعوى قبله كذلك إذا رفع شخصان دعوى ضد آخر وحكم لأحدهما بطلباته ورفضت طلبات الآخر وطعن المدعي الذي رفضت طلباته علي الحكم فلا يجوز له أن يختصم فيه من حكم له لأنه لم يحكم له بشيء قبله وإنما ضد المدعي عليه في الدعوى الافتتاحية غير أن الأمر يختلف إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين فإنه يتعين في هذه الحالة أعمال نص المادة ٢١٨ مرافعات علي التفصيل المبين بالتعليق عليها.

هل يجوز الطعن في الحكم الصادر بناء علي اليمين الحاسمة :

من المقرر أن الحكم الصادر بناء علي حلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها له قوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز الطعن عليه بالاستئناف أو النقض ما لم يكن الطعن مبنياً علي مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها.

اختصام النيابة العامة في الطعن :

في حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد تدخلت في الدعوى وقدمت مذكرة بدفاعها سواء كان القانون قد ألزمها بالتدخل أم أجاز لها ذلك فإنه يجوز في هذه الحالة لمن طعن علي الحكم اختصامها في الطعن سواء كان الطعن أمام محكمة الاستئناف أم أمام محكمة النقض ولا يجوز الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لها مادامت قد أبدت رأيها في الدعوى ، كذلك يجوز اختصامها في الطعن إذا كانت قد أبدت رأيها شفاهة بالجلسة وثبت ذلك بمحضرها .

لا يجوز أن يختصم في الطعن من أدخل في الدعوى لتقديم مستند تحت يده :

من المقرر أن الشخص الذي يتم إدخاله في الدعوى لإلزامه بتقديم مستند تحت يده وفق ما تقضي به المادة ٢٦ من قانون الإثبات لا يعد خصماً فيها إذ لا يوجه له طلب معين وغاية ما هناك أنه يكلف - باعتباره من الغير - بتقديم مستند تحت يده والفرض في هذا المحرر ألا يثبت لهذا المدخل أي حق أو ينفيه وإلا جاز إدخاله طرفاً في الخصومة الأصلية بناء علي طلب أصحاب الشأن وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٠ من قانون الإثبات ، ولكن يجوز إدخاله في الاستئناف فقط لإلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات لم يقدمها أمام محكمة الدرجة الأولي.

الطعن في الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري :

من المقرر أنه وفقاً للمادة ٢٤ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانونين ٩٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٦ لسنة ١٩٩٣ أنه في حالة ما إذا أصدر أمين مكتب الشهر العقاري أمراً بتقدير الرسوم التكميلية المستحقة علي التصرف أو العقد وكانت قيمته قد قدرت بمعرفة أهل الخبرة فإنها لا تقبل التظلم أما في حالة تقديرها بغير معرفة أهل الخبرة فإنه يجوز التظلم من الأمر أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذي أصدر الأمر مهما كانت قيمته والحكم الصادر فيه يجوز الطعن عليه بالاستئناف وقد تعرضنا لشرح هذا الأمر بتفصيل في الجزء الأول (التعليق علي المادة ١٩٠) فيرجع إلي البحث في موضعه.

لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان قرارات لجان الطعن الضريبي :

وضع القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قواعد معينة يتعين إتباعها في دعاوى الضرائب تبدأ بإعلان الممول بالنموذج رقم ١٨ يليه إعلانه بالنموذج رقم ١٩ ثم التظلم منه أمام لجنة الطعن ثم الطعن عليه أمام المحكمة الابتدائية ثم الطعن علي الحكم الصادر منها امام محكمة الاستئناف وخاتمة المطاف الطعن على

الحكم الذي تصدره أمام محكمة النقض ومؤدي ذلك كله أنه لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان قرارات لجان الطعن حتى ولو كانت باطلة فعلاً وإنما سبيل تصحيح هذا البطلان هو الالتجاء للطريق الذي رسمه القانون.

أحكام النقض الصادرة بصدد المادة ٢١١ :

١- لا يجوز الطعن إلا ممن كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه وبصفته التي كان متصفاً بها . فإذا كان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولي علي المطعون ضده بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة ونائباً لرئيس مجلس إدارتها وصدر الحكم عليه بوصفه نائباً عن الشركة دون أن يلزمه بشيء بصفته الشخصية ولكنه حين استأنف الحكم استأنفه بصفته الشخصية فإن الاستئناف لا يكون مقبولاً لرفعه من غير ذي صفة (نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٦٦ المكتب الفني سنة ١٧ ص ١٤٠٩) .

٢- التنازل عن الطعن يجب أن يكون صريحاً واضحاً لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل ، ورفع النزاع إلي القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلاً عنه (نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفني السنة الرابعة عشر ص ٢١٨) .

٣- العبرة في قيام المصلحة في الطعن هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك كما أن الحكم المطعون فيه وقد ألزم الطاعن بمصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة فإن له مصلحة قائمة ومحققة في الطعن في هذا الحكم (نقض ١٩٦٦/١١/٣ مجموعة المكتب الفني السنة السابعة عشرة العدد الرابع ص ١٦٧٤ ، نقض ١٩١٤/٣/٣ سنة ٢٥ ص ٤٥٩) .

٤- لا يقبل من الطاعن الذي حكم له بالتعويض أن ينعي علي الحكم المطعون فيه أنه خالف مقتضى المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ من القانون المدني فيما توجبانه من إعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض لانعدام مصلحته في هذا النعي مادام قد قضى له بالتعويض واقتصر طعنه علي طلب زيادة التعويض (نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩ المكتب الفني سنة ١٠ ص ٥٩٠).

٥- عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان قرارات لجان الطعن الضريبي وجوب الالتجاء إلي الطريق الذي رسمه القانون للطعن في هذه القرارات في الميعاد المحدد (نقض ١٩٧٤/٦/٢٣ سنة ٢٥ ص ١١٠٠).

٦- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط في القبول المانع من الطعن في الحكم أن يكون قاطع الدلالة علي رضاء المحكوم عليه به ، فإن كان قبولا ضمنياً وجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك علي ترك الحق في الطعن فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد علي الدفع المبدي من الممول – بعدم جواز استئناف الحكم بقبول طعنه شكلاً – لقبول مصلحة الضرائب ، بالقول بأن قيام هذه المصلحة بدفع أمانة الخبير الذي ندبته المحكمة في نفس الحكم لا يعني بأي حال من الأحوال رضاءها به لأنها إنما كانت تبغي من دفع الأمانة متابعة السير في طعنها الذي ضم إلي الطعن السابق الإشارة إليه وكان من شأن ما ساقته المحكمة في هذا الخصوص أن يؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها الحكم فإن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة. (نقض ١٩٧٤/١٢/١٥ سنة ٢٥ ص ١٤٤٣) .

٧- تقضى المادة ٢١١ من قانون المرافعات القائم بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام ممن قبلها وقبول الحكم المانع من استئنافه كما يكون صريحا يكون ضمنياً ، ويستفاد القبول الضمني من كل فعل أو عمل ينافي الرغبة في رفع الاستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلي عن حق الطعن فيه ، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولاً ضمنياً منه للحكم أو لا يعتبر ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى استند إلي أسباب سائغة . (نقض ١٩٧٤/١٢/١٨ سنة ٢٥ ص ١٤٦٢) .

٨- تمسك المدعي عليه في دعوى الضمان الفرعية في مواجهة المدعي في الدعوى الأصلية برد جزء من ثمن البيع لتمسكه بنظرية الظروف الطارئة تأسيساً علي أن البيع انعقد بينهما ولم يكن طالب الضمان إلا اسماً مستعاراً . القضاء بإلزامه بان يدفع لطالبي الضمان ما حكم به عليه . رفض ضمني لطلبه قبل المدعي الأصلي . تحقق مصلحته في الطعن فيه بالنسبة للمدعويين . (نقض ١٩٧٣/٥/٢٢ سنة ٢٤ ص ٧٩٩) .

٩- القضاء برفض الاستئناف الطعن علي هذا الحكم لعدم قضائه بسقوط

الاستئناف لرفعه بعد الميعاد عدم تحقيقه سوى مصلحة نظرية للطاعن. (نقض ١٩٧٢/٣/٣٠ سنة ٢٣ ص ٦٠١) .

١٠- متى كان المطعون عليه الأول قد أقام الدعوى ضد الطاعن دون أن يوجه إلي وزير التربية والتعليم أية طلبات ولم يحكم عليه بشيء ما وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به ، وكان لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً للطاعن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لوزير التربية والتعليم (نقض ١٩٧٠/١٢/٢١ سنة ٢١ ص ١٣٤٤ ، نقض ١٩٧٠/١٢/٢٢ المرجع السابق ص ١٢٧٢) .

١١- الحكم بعدم قبول التدخل من يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى . عدم اعتبار طالب التدخل خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها . له مع ذلك استئناف الحكم بعدم قبول تدخله باعتبار أنه محكوم عليه في طلب التدخل ليس له أن يتدخل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية (نقض ١٩٦٩/١٢/٢ سنة ٢٠ ص ١٢٤٨) .

١٢- يشترط في القبول المانع من الطعن في الحكم أن يكون قاطع الدلالة علي رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق في الطعن فيه . وإذ كان قيام الطاعن بتنفيذ الحكم الابتدائي اختياراً لا يدل علي الرضاء به لأن الحكم المذكور موصوف بالنفاذ المعجل وبلا كفالة فإذا لم ينفذ اختياراً نفذ جبراً فإذا ما تفادي المحكوم عليه التنفيذ الجبري فإن ذلك لا يدل علي قبول الحكم المطعون فيه وتركه الحق في الطعن فيه. (نقض ١٩٧١/١١/٩ سنة ٢٢ ص ٨٦٩) .

١٣- إذا كان الثابت أن المطعون ضدهما الثاني والثالث لم يحكم عليهما ابتداء بشيء وقد اختصمتهما الطاعنة استئنافياً ليصدر الحكم في مواجهتهما دون توجيه طلبات إليهما بالذات فهما لا يعتبران خصمين حقيقيين في النزاع وصحة إعلانهما لا تتعداهما إلي الخصم الحقيقي فيه وهي المطعون ضدها الأولي . (نقض ١٩٧٤/٥/٢٧ سنة ٢٥ ص ٩٥٢).

١٤- الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولي والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه في

الدعوى (نقض ١٩٧٤/١٢/١٢ سنة ٢٥ ص ١٤٢٧).

١٥- ولئن كانت الدعوى لا تقتصر علي حق الالتجاء إلي القضاء لحماية الحق فحسب وإنما تستطيل إلي استنفاد جميع الوسائل المقررة قانوناً لحمايته ، إذ أنه يجوز التنازل عن الطعن في الحكم بعد ثبوت الحق فيه أو أثناء نظر الخصومة المرددة بعد نظر الاستئناف إذ التنازل في هذه الحالة يؤمن معه الاعتساف كما أن من شأن الترك في هذه الحالة استقرار الحكم الابتدائي اعتباراً بأن ترك الخصومة في الاستئناف يعتبر في نظر الشارع بمثابة قبول من جانب المستأنف للحكم الصادر من محكمة أول درجة (نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ الطعن رقم ٣٢ سنة ٣٥ ق) .

١٦- لما كان بطلان الحكم لا يقبل التجزئة والقضاء به يؤدي إلي انعدامه برمته وكانت الطاعنة قد قبلت الحكم الابتدائي في شق منه فحاز هذا الشق قوة الأمر المقضي فيه التي تعلو علي النظام العام فإنه يمتنع مع النظر في إبطاله في شقه الآخر الذي قصرت – الطاعنة – استئنافها عليه (نقض ١٩٧٧/٤/٢٠ طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق) .

١٧- قابلية الأحكام للطعن عليها أو عدم قابليتها مسألة تتعلق بالنظام العام تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها . (نقض ١٩٧٧/٤/٦ طعن ٥٥٥ سنة ٤٣ ق) .

١٨- وإن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن بالنقض متى كان الطاعن لا يحقق أي نفع من ورائها ، فلا يقبل الطعن علي حكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التي لم تصادف هوى في نفسه إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلي عدم جواز الطعن – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن ومتمشياً مع المركز القانوني الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الإبقاء علي التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه ، سواء وردت هذه القيود في منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هي جوهر القضاء ولبه ولا يستقيم الحكم بغيرها وتعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق ، لما كان ذلك فإنه وإن كان منطوق الحكم المطعون فيه قد جري في ظاهره لصالح الطاعنة المستأجرة

حين قضى برفض دعوى المؤجر إلا انه في أسبابه الأساسية المكملة للمنطوق قد اضر بها حين قضى عليها بأن تدفع أجرة إضافية مقابل ميزة مدعاة ، ولم يكن القضاء بالرفض إلا وليد ما خلص إليه الحكم من أن الطاعنة رغم احتساب الأجرة الإضافية تعتبر دائنة للمؤجر – بعد إجراء المقاصة بينهما – وبذلك فإن للطاعنة مصلحة قائمة في الطعن علي الحكم (نقض ١٩٧٩/١/١٧ الطعنان رقما ١١ ، ٣٢ لسنة ٤٦ ق) .

١٩- لا يكفي لقبول الطعن مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن اختصم المطعون عليهما الثاني والثالث – المستأجرين من الباطن – ليصدر الحكم ضد الأولي في مواجهتهما ، وأنه لم تبد منهما منازعة له أمام محكمة الموضوع فإنه لا تكون للطاعن مصلحة في اختصامهما أمام مخكمة النقض. (نقض ١٩٧٩/١/١٠ الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ قضائية ، نقض ١٩٨١/١/٢٠ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٠- تمثيل الولي الشرعي للقاصر في الاستئناف بلوغ القاصر سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض . وجوب إقامة الطعن منه شخصياً. (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق) .

٢١- إذ يبين من حكم محكمة أول درجة أن المدعي عليهم فيه هم الطاعنون والمطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها وصدر الحكم ضدهم جميعاً فطعنوا عليه بالاستئناف فكان يتعين علي الطاعنين عند توجيههم للطعن ألا يختصموا فيه إلا خصومهم المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثلهم ، ومن ثم فإن الطعن الموجه إلي المطعون ضدها الثانية وهي واحدة من المحكوم عليهم يكون غير مقبول بالنسبة لها (نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية ، نقض ١٩٨٤/٤/٩ طعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٢- أنه وإن كان الطاعن مدعي عليه في الدعوى بداءة مع المطعون ضده إلا أنه وقد قدم إقراراً منه نسب صدوره إلي المطعون ضده يقر فيه أن البيع الصادر منه في العقود الثلاثة هي عقود بيع وفائي فادعي المطعون ضده بتزويره فإنه يعد بذلك خصماً له في هذا الادعاء بالتزوير ، وإذ كان الحكم

المطعون فيه قد ألغي الحكم الابتدائي القاضي بصحة ذلك الإقرار وخلص في مدوناته إلي القضاء بتزويره فإن الطاعن يكون محكوماً عليه في موضوع التزوير مما يجيز له الطعن علي الحكم بالنقض. (نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ قضائية).

٢٣- دعوى الضمان استقلالها عن الدعوى الأصلية عدم اعتبارها دفعاً أو دفاعاً فيها . عدم وجوب اختصام الضامن في الطعن المرفوع عن الحكم في الدعوى الأصلية . (نقض ١٩٧٩/٣/١٩ طعن رقم ٢ لسنة ٤٦ قضائية) .

٢٤- إذا كان الثابت أن المصفي وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ، ولم يوجه للطاعن طلبات ، ولم يكن للأخير أي طلبات قبله ومن ثم لا تقوم ثمة مصلحة في اختصامه أمام هذه المحكمة ، ويكون الدفع بعدم قبول الطعن لعدم اختصامه علي غير أساس . (نقض ١٩٧٩/٣/٥ طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ قضائية).

٢٥- بنك ناصر الاجتماعي هو الممثل القانوني لبيت المال . اختصام وزير المالية في الطعن بالنقض باعتباره ممثلاً له غير مقبول. (نقض ١٩٧٩/٢/١٤ طعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨).

٢٦- صدور الحكم الابتدائي علي الطاعنين بصفتهم الشخصية . الاستئناف المرفوع منهم بهذه الصفة وبصفتهم ورثة . مقبول بالنسبة للصفة الأولي دون الثانية . (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

٢٧- تصحيح المستأنف شكل الاستئناف بقصره علي المطعون عليهما الثالث والرابع . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض قبل المطعون عليهما الأولين (نقض ١٩٧٨/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ قضائية).

٢٨- الطعن بالنقض من المدعي عليه في دعوى الضمان . عدم قبول طعنه بالنسبة للدعوى الأصلية طالما أنه ليس محكوماً له أو عليه فيها. (نقض ١٩٧٩/٥/٢٣ طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٣ قضائية) .

٢٩- طلب تسليم الأطيان محل النزاع طلب غير قابل للتقدير . طعن المتدخل في الحكم الصادر ضد مصلحة من انضم إليه . مقبول . (نقض ١٩٧٨/١٠/٣١ طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٥ قضائية) .

٣٠- الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية علي المحرر

المشهر . عدم قابليته للطعن متى فصل في المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله في منازعات أخرى. خضوعه للقواعد العامة في الطعن . (نقض ١٩٧٩/٤/١٧ طعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٥ قضائية) .

٣١- التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقاري . المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد تعاوني أم لا . ليست منازعة في تقدير الرسوم . خضوعه للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه. (حكم النقض السابق)

٣٢- إقامة المستأنفة الاستئناف بصفتها وصية علي ولديها رغم بلوغهما سن الرشد قبل رفعه ودون أن تكون نائبة عنهما . مؤداه . عدم قبول الاستئناف. (نقض ١٩٧٨/١/٢٤ طعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٤).

٣٣- الاختصام في الطعن بالنقض .شرطه. اختصام الطاعن لآخرين كان مطلوباً إلزامهما معه بالتضامن غير مقبول طالما لم تكن له طلبات قبلهما. (نقض ١٩٧٨/١/١٩ طعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ ق).

٣٤- قبول الحكم المانع من الطعن فيه . وجوب صدوره من الخصم نفسه أو وكيله المفوض في ذلك . قبول الأحكام الصادرة ضد الدولة من حق الوزير المختص أو المحافظ أو وكيل الوزارة إن فوضهما في ذلك . ق ٤٢ لسنة ١٩٦٧ . (نقض ١٩٧٨/٥/١١ طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٥ ق) .

٣٥- إذ كان الواقع في الدعوى أن النزاع المطروح كان يدور أمام محكمة أول درجة حول تكييف العقد الصادر للمطعون عليه الأول ، وما إذا كان يعد مجرد تنازل عن الإيجار أو بيع المتجر ، وكان قبول اعتباره مشترياً للجدك يجعل له حقاً مباشراً في مواجهة الطاعن المؤجر ولو بغير رضائه إذا ما تحققت الشروط التي يستلزمها القانون ، فإن قضاء الحكم الابتدائي برفض إجازة البيع يجعل له حقاً في استئنافه حتى ولو تراخي البائع عن الطعن عليه. (نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ سنة ٢٧ ص ١٤٠٥).

٣٦- الأصل أن الطاعن يرفع طعنه بالصفة التي كان مختصماً بها في الدعوى. لا يغير من ذلك أن تكون هذه الصفة محل منازعة منه. (نقض ١٩٧٦/٢/١٠ سنة ٢٧ ص ٤١٤).

٣٧- جواز توجيه الدعوى للخصم في شخص وكيله متى اقترن اسم الوكيل

باسم الموكل . الاختصام في الطعن بالنقض . الأصل فيه أن يكون بذات الصفة التي اتصف بها الخصم في الدعوى. (نقض ١٩٧٦/٣/٣١ سنة ٢٧ ص ٨٢٣).

٣٨- الطعن في الحكم للخطأ الذي يرد في الأسباب . لا يصح إلا إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولا تقوم له قائمة إلا بها . عدم القضاء علي الطاعنة بشيء . أثره . انتفاء مصلحتها في الطعن في الحكم . ما اشتمل عليه الحكم من أن إنهاء العقد موضوع التداعي قد تم بناء علي اتفاق طرفيه لا بطريق الفصل من جانب الطاعنة ليس مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم . (نقض ١٩٧٦/١١/٢٠ سنة ٢٧ ص ١٦٢٤).

٣٨ مكرر – الأمر الصادر من مأمور التفليسة ببيع منقولات المفلس أو محل تجارته . الحكم الصادر في التظلم منه غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف . (نقض ١٩٧٩/٥/١٤ طعن رقم ٦١١ لسنة ٤٦ قضائية).

٣٩- تضمين الدعوى طلبات بشطب التأشيرات والتسجيلات الخاصة بالعلامات التجارية . اختصام الممثل لمصلحة التسجيل التجاري . اعتباره خصماً حقيقياً فيها . اختصامه في الطعن بالنقض صحيح . (نقض ١٩٧٩/١٢/٣ طعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ ق).

٤٠- الحكم الصادر بناء علي حلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها . كتسابه قوة الأمر المقضي . عدم قبول الطعن فيه بأي طريق إلا البطلان إجراءات توجيهها أو حلفها أو النكول عنها . استئناف الحكم استناداً إلي سقوط الحق بالتقادم . غير جائز (نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٥ ، ١٩٧٦/٤/٦ سنة ٢٧ ص ٨٧٢ ق ، نقض ١٩٨٤/٢/٩ طعن رقم ١٦٨١ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٣/٢ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٥٤ قضائية) .

٤١- القضاء برفض الطلب الأصلي للمدعي وأجابته إلي طلبه الاحتياطي. لا يعد قضاء له بكل طلباته . طعنه علي الحكم جائز. (نقض ١٩٧٩/١٢/١ طعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٥ قضائية ، نقض ١٩٨١/١/٤ طعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٤ قضائية).

٤٢- ضم دعويين لا تختلفان خصوماً وموضوعاً وسبباً . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . استئناف الحكم الصادر في إحداهما . شموله للحكم

الصادر في الدعوى الأخرى . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ طعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٤ ق).

٤٣ - قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان صحيفة الاستئناف المرفوعة من الطاعن . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف في الاستئناف المرفوع من الخصم الآخر. أثره . عدم قبول نعي الطاعن في شأن ثبوت أركان المسئولية ضده . (نقض ١٩٨٠/١/١٠ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٥ ق).

٤٤ - الاختصام في الطعن بالنقض . عدم توجيه طلبات للخصم ووقوفها موقفاً سلبياً من الخصومة دون أن يحكم لـه أو عليه بشيء . أثره . عدم جواز اختصامه في الطعن. (نقض ١٩٨٠/١/١٧ الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق).

٤٥ - اعتبار الدائن ممثلاً لدائنه العادي في الخصومة . أثره . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه . الحكم علي المدين حجة علي دائنيه . للدائن ولو لم يكن طرفاً في الخصومة الطعن في الحكم. (نقض ١٩٨٠/١/٢٤ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ قضائية).

٤٦ - الخصم المتدخل انضمامياً للمستأنف في طلباته صدور الحكم لغير مصلحته إقامته طعناً في الحكم جائز ولو لم يطعن فيه المستأنف. (نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٥ ق).

٤٧ - قيام النزاع في الدعوى بشأن المفاضلة بين عقدي إيجار أصدرهما المطعون عليهما الثاني والثالث اختصامهما في الدعوى . وجوب اعتبارهما خصمين حقيقيين فيها . م ٥٧٢ مدني توجيه الطعن بالنقض إليهما . صحيح . (نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٤٨ ق).

٤٨ - دعوى الضمان . استقلالها عن الدعوى الأصلية . عدم اعتبارها دفعاً أو دفاعاً فيها . عدم وجوب اختصام الضامن في الطعن المرفوع عن الحكم في الدعوى الأصلية . (نقض ١٩٧٩/٣/١٩ طعن رقم ٢ لسنة ٤٦ ق).

٤٩ - طلب المدعي الحكم في مواجهة بعض الخصوم . اعتبارهم خصوماً حقيقيين في الدعوى متى نازعوه في طلباته . الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع منهم لانتفاء الصفة . لا أساس لـه. (نقض ١٩٧٧/٣/٩ سنة ٢٨ ص ٦٣٨).

٥٠- إيجاب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصي رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية . إجراء شرع لمصلحة ناقص الأهلية عدم جواز تمسك الخصم الأخر بذلك . (نقض ١٩٧٦/٢/١٩ سنة ٢٧ ص ٤٧١).

٥١- الصفة في الطعن ثبوتها لمن كان خصماً في الدعوى . إقامة الدعوى من الحارس القضائي صدور الحكم عليه بهذه الصفة زوال صفته قبل رفع الاستئناف . عدم جواز رفعه منه لا بصفته حارساً ولا بصفته الشخصية. (نقض ١٩٨٠/٢/١٣ طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ ق).

٥٢- الحكم ابتدائياً بإخلاء المستأجرة والمتنازل له من الدكان المؤجر لعدم الحصول علي إذن من المؤجر . عدم استئناف المستأجرة للحكم . لا أثر له في حق المتنازل إليه في الطعن فيه إذ له حق مباشر قبل المؤجر في التمسك باعتباره مشترياً للمتجر وليس متنازلاً إليه عن الإيجار. (نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ سنة ٢٨ ص ١٠٧٥).

٥٣- دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . البائع هو الخصم الأصيل فيها ولو كان قد باع ذات المبيع لمشتر آخر للبائع حق الطعن في الحكم الصادر فيها. (نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ قضائية).

٥٤- الاختصام في الطعن بالنقض . وجوب رفع الطعن من الخصم بذات صفته أمام محكمة الموضوع صدور الحكم ضد الوكيل باعتباره ممثلاً للأصيل في الخصومة . إقامة الطعن بالنقض من الأصيل صحيح. (نقض ١٩٨٠/١١/١٨ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ قضائية).

٥٥- قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفقاً للمادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض ، كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها ومناط المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتملة ، إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن ، حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الأخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققاً لمقصوده منها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر محققاً لمقصود الطاعن مما تنتفي معه مصلحته في الطعن ، ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم جواز الطعن. (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ طعن رقم ٩٨٩

لسنة ٤٦ قضائية ، نقض ١٩٨٦/٢/١٠ طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٩ قضائية).

٥٦- طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف . اعتباره قبولاً للحكم المستأنف . أثره . عدم جواز إقامته استئنافاً فرعياً عنه . تعلق ذلك بالنظام العام. (نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ قضائية).

٥٧- لما كان مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء علي اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون وكانت اليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن إلي المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبه علي المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون واعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذي يرتبه القانون علي أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائي وحكم علي مقتضاها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون في ذلك كله قد خالف القانون ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز. (نقض ١٩٧٤/٣/٥ سنة ٢٥ ص ٤٦٤).

٥٨- الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم . إعلانه بصيغتها التي أقرتها المحكمة . حضور الخصم بالجلسة المحددة . عدم حلفه لليمين أو منازعته فيها . أثره . وجوب اعتباره ناكلاً . الطعن في الحكم غير جائز بأي طريق . (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ قضائية).

٥٩- تقديم العامل طلباً إلي الشركة لتسوية مرتبه وصرف الفروق المقضي له بها لا يعد قبولاً لما قضى به الحكم المطعون فيه . له حق الطعن في الحكم. (نقض ١٩٧٨/٤/٨ الطعنان رقما ٥١ ، ٥٣ لسنة ٤٢ قضائية) .

٦٠- التدخل في الدعوى . أثره . صيرورة المتدخل طرفاً في الدعوى . الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه . للمتدخل منضماً لأحد الخصوم حق استئنافه ولو لم يستأنفه الخصم الأصلي الذي انضم إليه. (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية).

٦١- الطعن بالنقض – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – لا يرفع إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه ، ولا يكفي لاعتبار الشخص طرفاً في الحكم أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم في الاستئناف

. (نقض ١٩٨١/١/١٣ طعن رقم ٦٢ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٧٢/٢/٥ سنة ٢٣ ص ١٣١٧ ، نقض ١٩٦٥/١٢/٢٢ سنة ١٦ ص ١٣١٤).

٦٢- النعي بوفاة المستأنف قبل توجيه إعلان الصحيفة إلي المستأنف عليه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان الطاعن قد تخلف عن المثول في الاستئناف طالما ثبت صحة إعلانه بصحيفته. (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٦ قضائية).

٦٣- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . ثبوت أن الشخص المعنوي المختصم في الطعن هو بذاته السابق اختصامه في الاستئناف . لا محل للنعي بعدم قبول الطعن. (نقض ١٩٨١/٢/١٥ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٦ قضائية).

٦٤- مناط المصلحة في الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم وألزمه الحكم بشيء ما ، وإذ حكم علي الطاعن بإنقاص الأجرة فقد توافرت مصلحته في الطعن. (حكم النقض السابق).

٦٥- نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات صريح في أنه متى قبل الخصم الحكم الصادر في الدعوى قبولاً صريحاً أو ضمنياً يفيد تنازله عن حق الطعن فلا يقبل منه بعد ذلك ، ويشترط في القبول المانع – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قاطع الدلالة علي رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق في الطعن فيه ، ولئن كان الأصل في القبول المانع من الطعن أن يتم بعد صدور الحكم لأن حق الخصم في الطعن ينشأ بصدوره فيتصور فيه التنازل عندئذ بقبوله له بعد ثبوت حقه في الطعن إلا أن قبول الحكم قد يكون سابقاً علي صدوره كما لو صدر الحكم موافقاً لطلبات الخصم فيمنعه ذلك من الطعن فيه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قد أبدت طلباً احتياطياً في الدعوى بإحالتها إلي التحقيق لتثبت إقامتها مع والدتها بالسكن الذي هدم فإنه لا يجوز لها وقد أصدرت المحكمة حكمها موافقاً لهذا الطلب أن تطعن فيه ، ولا ينال من ذلك صدوره من محكمة الدرجة الثانية بعد أن قضى لصالحها من محكمة أول درجة التي لم تر حاجة لاتخاذ مثل هذا الإجراء طالما أن الاستئناف ينقل الدعوى إلي محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو دفاع أمام محكمة أول درجة وإذ لم يثبت تنازلها عن هذا الطلب ، ومن ثم فإن النعي عليه يكون غير مقبول. (نقض ١٩٧٧/١٢/٢١ سنة

٢٨ ص ١٨٥٩).

٦٦- المقرر وفقاً لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات أن لكل من كان طرفاً في الخصومة أن يطعن في الحكم الصادر فيها ضده ما لم يقبله صراحة أو ضمناً بما يفيد تنازله عن حق الطعن فيه أو كان قد قضى له بكل طلباته وإذ كان البين أن الطاعنة اختصمت المطعون عليهما في الدعوى ليقضى ضدهما بتمكينها من شقة النزاع باعتبارهما غاصبتين لها وقد صدر الحكم الابتدائي لصالحها فإنها تكون لهما صفة في الطعن علي هذا الحكم بالاستئناف أيا كان سندهما القانوني في المنازعة ، ويكون الحكم الاستئنافي إذ قضى بقبول الاستئناف قد صادف صحيح القانون. (نقض ١٩٧٧/١٢/٢١ سنة ٢٨ ص ١٨٥٩).

٦٧- أساس المصلحة في الطعن أن يكون في الضرر الذي يحمله الحكم في مواجهة الطاعن سواء في قضاء الحكم علي الطاعن بشيء ما أو برفض كل أو بعض طلباته أو في عدم أخذ الحكم بدفاعه أيا كان مركز المحكوم عليه في الدعوى سواء أكان مدعياً أو مدعي عليه أو متدخلاً أو مدخلاً بأي صفة كانت. (نقض ١٩٨١/١/١٩ طعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٨ قضائية).

٦٨- لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإنما يجب أن يكون قد أفاد من الوضع القانوني الناشئ عن هذا الحكم بحيث يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره. (نقض ١٩٨١/١/١٩ طعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٨ قضائية).

٦٩- لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً للطاعن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم ، وإذ كان الحكم لم يقض للمطعون ضدهما بشيء وأسس الطاعنون طعنهم علي أسباب لا صلة لها بهما ، فيكون اختصامهما في الطعن غير مقبول. (نقض ١٩٨١/١/٢٦ طعنان رقما ٤٢٤ ، ٤٢٦ لسنة ٤٣ قضائية).

٧٠- التدخل في الخصومة المبني علي إدعاء المتدخل شراء العقار موضوع الدعوى يعتبر تدخلاً هجومياً ولو اقتصر علي طلب رفض الدعوى لأن الفصل في موضوعها يقتضى بحث صحة عقده وأثره تسجيله طعنه علي الحكم

الـصادر ضــده جـائز. (نقـض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعـن رقـم ١٩٥٦ لـسنة ٤٩ قضائية).

٧١- استقر قضاء هذه المحكمة علي أن قانون التأمينات الاجتماعية هو وحده الذي ينظم حالات المستحقين للمعاش ومدى استحقاقهم فيه باعتبار أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية في هذا الخصوص إنما تتعلق بالنظام العام فلا يصح أن يجري اتفاق في شأنها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنة بمقولة أن ما قرره وكيلها بجلسة ١٩٧٦/٤/٨ أمام محكمة الدرجة الأولي من أن الهيئة لا تمانع في تسوية مستحقات المطعون ضده حسب الحكم الذي صدر في الدعوى يعتبر قبولاً للحكم يمنع من الطعن فيه وفقاً للمادة ٢١١ مرافعات وصادر بذلك حق المستأنفة في الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون. (نقض ١٢/١٤م١٩٨٠ طعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٤٩ قضائية).

٧٢- ولئن كانت الطاعنة قد اختصمت أمام أول درجة ليصدر الحكم في مواجهتها بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى والطلبات المعدلة لا أنه لما كان من شأن الحكم المطعون فيه أن ينشئ التزامات عليها فإنه تتوافر لها مصلحة في الطعن فيه فضلاً عن أنها وقد استأنفت الحكم الابتدائي طالبة القضاء بإلغائه ورفض دعوى المطعون ضدهم من الأول إلي الحادي عشر حاملة لواء المنازعة أمام محكمة الاستئناف وقضى برفض استئنافها ، فإنها تكون محكوماً عليها ويحق لها بالتالي الطعن في الحكم. (نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٧ قضائية).

٧٣- الطعن في الحكم – وعلي ما جري به نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات – لا يجوز إلا من المحكوم عليه وهو ما يقتضى أن يكون المحكوم عليه موجوداً علي قيد الحياة في وقت رفع الطعن وإلا كانت الخصومة في الطعن معدومة ، لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق إذ العبرة في الخصومة إنما هي بشخص الخصم لا بشخص من يمثله ، فإذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن فإنه لا يكون لمن كان يمثله صفة في الطعن في الحكم ، فإذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لا صفة له فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في

الطعن رقم .... المقدمة من الأستاذ ..... المحامي الذي رفع الطعن ووقع علي صحيفته بصفته قيماً علي المحكوم عليها .... أنها كانت متوفاة قبل رفع الطعن ، فإنه لا تكون له صفة في رفعه لوفاة من يمثلها قبل رفع الطعن ، ومن ثم يكون الطعن باطلاً . (نقض ١٩٨٠/٣/٤ طعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ قضائية).

٧٤- لا يكفي لقبول الطعن في الأحكام بالنقض ضد المطعون ضده أن يكون طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها في مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه في مزاعمه وطلباته هو وأن يكون قد بقي علي هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم عليه . ولما كان البين من وقائع الدعوى في خصوص موقف المطعون ضدهم عدا الثامن من الطاعن في هذه الخصومة أنه لم تبد منهم منازعة له أمام محكمة الموضوع هذا إلي أن المطعون ضده التاسع بصفته وزير للخزانة وإن كان قد اختصم أمام محكمة أول درجة بصفته الرئيس الأعلى للإدارة العامة لبيت المال والأموال المقررة كما اختصم في الاستئناف المطعون ضده الثامن – بنك مصر – باعتباره الممثل القانوني لبيت المال التي آلت إليه الأموال التي كان يديرها إلا أن الطاعن لم يوجه إلي المطعون ضده التاسع طلبات ، بعد أن قضت محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعن وإجابة طلبات بيت المال . لما كان ذلك فإنه لا يكون للمطعون ضدهم – عدا الثامن – مصلحة في الدفاع عن الحكم المطعون فيه ولا يكون للطاعن مصلحة في اختصامهم أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إلي المطعون ضدهم عدا الثامن .(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ قضائية ، ١١ /١٩٨٢/٥ طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٤٨ قضائية).

٧٥- نصت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات علي أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة .... " وقد قصدت إلي أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا في الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلي أو مدخلاً في الدعوى أو متدخلاً فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفي الخصومة فيها ، ولما كان الطاعن قد تدخل منضماً للمستأنفة في طلباتها وأصبح بذلك طرفا في الخصومة ولم يتخل عن منازعته مع خصمه المطعون عليه وصدر الحكم المطعون فيه

ضده في هذه المنازعة ومن ثم يكون الطعن من الطاعن ... غير مقبول ... على غير محله. (نقض ١٩٧٩/٢/١٢ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٥٠٣).

٧٦- لما كان مناط المصلحة الحقة في الطعن وفقاً للمادة ٢١١ من قانون المرافعات أن يكون قد أضر بالطاعن، ويكون كذلك متى لم يقض له بكل طلباته إن كان مدعياً أو لم يأخذ بكل دفاعه إذا كان مدعى عليه بحيث لا يكون الحكم محققاً لمقصوده ومنسقاً مع المركز القانوني الذي يدعيه بما يترتب على ذلك من آثار، سواء ورد ذلك في منطوق الحكم أو في أسبابه طالما كانت هذه الأسباب مكملة للمنطوق ومرتبطة به ولا يستقيم الحكم بغيرها، لما كان ذلك، وكان دفاع المطعون ضده الثاني أمام محكمة أول درجة أنه مساكن للمطعون ضدها الأولى منذ بدء الإجارة ويعتبر مستأجراً أصلياً لشقة النزاع، وإذ أقام الحكم الابتدائي قضاءه برفض دعوى الإخلاء استناداً إلى أن المطعون ضدها الأولى المستأجرة الأصلية لم تترك تلك العين، وأن المطعون ضده الثاني وكيل عنها وليس مساكناً لها، فإنه يكون قد أضر بهذا الأخير إذ لم يأخذ بكل دفاعه فتتوفر مصلحته في الطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف. (نقض ١٩٨١/١٢/٣١ طعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٧ قضائية).

٧٧- لا يلزم في حالة تعدد المحكوم عليهم أن يرفع الطعن منهم جميعاً بل يصح رفعه من بعضهم حتى ولو كان الموضوع الذي يدور حوله الطعن غير قابل للتجزئة أو التزاماً بالتضامن أو كانت الدعوى مما يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين وإن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من هؤلاء أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من غيره أو أن يتدخل فيه منضماً إليه، ولكنه إن لم يفعل فلا يؤثر ذلك في شكل الطعن الذي أقيم من غيره في الميعاد وكان الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ قضائية قد أقيم من باقي الطاعنين مستوفياً أوضاعه القانونية فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ قضائية بالنسبة للطعن الرابع وقبوله بالنسبة لباقي الطاعنين. (نقض ١٩٨١/٣/١٢ طعن رقم ٧٨١، ٩٥٢ لسنة ٤٩ قضائية).

٧٨- إدخال الطاعنة في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهتها ولتقدم ما لديها من مستندات. تمسكها بطلب إخراجها من الدعوى. اختصامها في الاستئناف بذات الصفة. عدم القضاء بشيء للطاعنة أو عليها. أثره. عدم قبول الطعن منها

(نقض ١٩٨٢/١١/١٦ طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٨ قضائية).

٧٩- تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبول الطعن . (نقض ١٩٨٢/١١/٩ طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٩ قضائية).

٨٠- عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه . المادة ٢١١ مرافعات. استبعاد المحكمة طلب التدخل في الدعوى لعدم سداد الرسوم القضائية . لا يعتبر حكماً . أثر ذلك . عدم جواز الطعن فيه. (نقض ١٩٨٢/١٢/٩ طعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٩ قضائية).

٨١- الطعن بالنقض جائز من المحكوم عليه ولو كان موقفه من الخصومة سلبياً. (نقض ١٩٨٢/١٢/٩ طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٩ قضائية).

٨٢- صفة رافع الدعوى أو الطعن . عدم اشتراط القانون بيانها في موضع معين من صحيفته . وجوب رفع الطعن من المحكوم عليه بذات الصفة التي كان متصفاً بها في ذات الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. (نقض ١٩٨٢/١٢/٢١ طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٧ قضائية).

٨٣- القرار الإداري . ماهيته . القرار الصادر باستعجال تنفيذ قرار ترميم سبق صدوره . عدم اعتباره قراراً جديداً منشئ لأثر قانوني . مؤداه عدم جواز الطعن فيه. (نقض ١٩٨٤/٦/٢٧ طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٣ قضائية) .

٨٤- النعي الموجه إلي الحكم الصادر لورثة المطعون ضده الأول الذي قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة له ولا يتأثر به الحكم الصادر للمطعون ضده الثاني الذي قبل الطعن بالنسبة له . غير مقبول . علة ذلك. (نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ طعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٨ قضائية).

٨٥- الاستئناف الفرعي يوجه إلي المستأنف الأصلي . لا يوجه إلي خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف . جواز الاستئناف الفرعي أو عدم جوازه تعلقه بالنظام العام. (نقض ١٩٨٤/٤/٤ طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٣ قضائية).

٨٦- الدعوى بطلب شطب تسجيل عقد بيع . اختصام ممثل الشهر العقاري . اعتباره خصماً حقيقياً فيها . اختصامه في الطعن بالنقض صحيح. (نقض ١٩٨٢/٥/٢٧ طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٤٧ قضائية).

٨٧- الأوامر علي العرائض . التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى. حكم القاضي الآمر في التظلم . حكم قضائي قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام . (نقض ١٩٨٢/٥/٣٠ طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ قضائية).

٨٨- القبول المانع من الطعن في الحكم . شرطه . إقامة الطاعن دعوى جديدة بذات الطلبات بعد صدور الحكم المطعون فيه . ليس قبولاً مانعاً من الطعن. (نقض ١٩٨٢/٦/٣ طعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

٨٩- ترك الخصومة قبل أحد الخصوم في الدعوى . أثره . عدم جواز اختصامه في الطعن بالنقض. (نقض ١٩٨٢/١١/١٨ طعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٤٨ قضائية).

٩٠- القبول المانع من الطعن في الحكم . شرطه . أن يكون قاطع الدلالة علي الرضاء بالحكم وترك الحق في الطعن فيه . تنفيذ المحكوم عليه الحكم النهائي اختيارياً . لا يعد رضاء به . علة ذلك . (نقض ١٩٨٢/٦/٣٠ طعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ قضائية).

٩١- النص في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات علي أنه " يجب علي المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى علي الخصم المحكوم عليه فيها ... " يدل علي أن المحكمة تحكم في مصاريف الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك أحد من الخصوم ، وتلزم بها خاسر التداعي وهو من رفعها أو دفعها بغير حق لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أدخلت في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهتها إلا أنها لم تقف عند هذا الحد ، بل نازعت المطعون عليها الأولي في حقها وطلبت الحكم برفض دعواها ، فإنها بذلك تكون خصماً ذا شأن في الدعوى ، وإذ انتهي الحكم إلي دحض مزاعمها والقضاء ضدها بطلبات المطعون عليها الأولي فذلك حسبه لإلزامها بالمصروفات. (نقض ١٩٧٨/١/١٧ سنة ٢٩ الجزء الأول ص ٢١٨).

٩٢- دعوى استحقاق المعاش عن العامل المتوفى . اختصام رب العمل للحكم في مواجهته . الحكم برفض الدعوى لانتفاء علاقة العمل . ترك المدعي للخصومة في الاستئناف قبل رب العمل . لا يكسب الحكم الابتدائي حجية بشأن

نفي علاقـة العمـل . علـة ذلـك . رب العمـل لـيس خـصماً حقيقيـاً فـي النـزاع . (نقض١٢/١/١٩٨٠ طعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٣ قضائية).

٩٣- لمـا كـان المقرر في قضاء هذه المحكمـة ، أنـه لا يكفـي لقبـول الطعن أن يكون المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمـام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضاً أن يكون قد نـازع خصمه أمامها في طلباتـه أو نازعه خصمه في طلباتـه هو ، وكان البين من مدونات الحكم أن الطـاعن وإن اختـصم المطعـون عليـه الثـاني لـدي تظلمــه مـن أمـر الأداء الـصادر لـصالح المطعون عليه الأول إلا أنـه لـم يوجه إليه أية طلبات ولم تبد من المذكور أية منازعة أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فـي اختـصامه ، ويكون الطـعن بالنسبة إليه غير مقبول. (نقض ٤/١/١٩٧٨ سنة ٢٩ ص ٨٧).

٩٤- لما كـان الطعن لا يجوز إلا ممن كـان طرفاً فـي الخصومة أمام المحكمة التـي أصـدرت الحكم المطعـون فيـه ولـو لـم يكـن خـصماً أمـام محكمـة الدرجـة الأولي ، وكان يجوز لمن أدخل في الدعوى أمام محكمة الاستئناف الطعن علي حكمهـا طالمـا طعـن فيـه بصفته القانونيـة التـي كـان قد اتـصف بهـا أمـام تلـك المحكمة وكـان منـاط المـصلحة إنمـا هـو كـون الحكم المطعـون فيـه قـد أضـر الطاعن إذا كان مدعي عليه أو مستأنفاً عليه وقضى عليه لخصمه بما طلب كله أو بعضه . لمـا كـان ذلك وكـان الواقـع فـي الـدعوى أنـه وإن قضى حكـم محكمـة أول درجة بإثبات ترك الخصومة في الدعوى بالنسبة للطـاعن الأول ، إلا أنـه وقد أعيد اختصامه في الاستئناف باعتباره أحد ورثـة المستأنفة الأولـي – أرملـة المستأجر الأصلي – وصدر الحكم في الاستئناف بهذه الصفة ، فإنه بهذه المثابـة يعتبر خصماً حقيقياً في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون قيه . لما كان مـا تقدم وكان هذا الحكم الأخير بتأييده الحكم الابتدائي صـار ملزماً للطـاعن الأول محاسبة المطعون عليه علي أسس الأجرة المخفضة المحكوم بهـا ، فإنـه تتـوافر لديه المصلحة المعتبرة قانوناً للطعن عليه ، ويكون الدفع بعدم قبول الطعن علـي غير سند. (نقض ١٥/٢/١٩٧٨ سنة ٢٩ الجزء الأول ص ٤٨٤).

٩٥- اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز أو في دعوى رفعـه . أثـره . اعتباره خصماً ذا صفة يحاج بالحكم الصادر فيها فيما يتعلق بصحة إجـراءات الحجز أو رفعه . اختصامه في الطعن بالنقض علي الحكم الصادر في هـاتين

الدعويين صحيح. (نقض ١٩٨٣/٣/٧ طعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية).

٩٦- قبول الطاعن للحكم الابتدائي . تأييد الحكم في الاستئناف . طعنه بالنقض غير مقبول. (نقض ١٩٨٣/٥/١٩ طعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٩ قضائية).

٩٧- تضمين الدعوى طلبين يختلف أحدهما عن الآخر اعتبار كل منهما دعوى مستقلة . الخصومة في الطعن بالنقض . انعقادها بين من كانوا خصوماً في شق النزاع الوارد عليه الطعن . اختصام من كانوا خصماً في الشق الآخر غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٨ طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٨ قضائية).

٩٨- الخصومة لا تقوم إلا بين أحياء . وفاة أحد المطعون ضدهم أثناء نظر الاستئناف . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له . (نقض ١٩٨٣/٦/٢٣ طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٩ قضائية).

٩٩- من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفاً عليه خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصيل مدخلاً في الدعوى أو متدخلاً فيها . وإذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع من خصمين أصليين في المنازعة الدائرة حول طلب بطلان سند شرائهما بالمزاد وكانا مستأنفاً ضدهما ومحكوماً عليهما بالحكم المطعون فيه فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة يكون علي غير أساس. (نقض ١٩٨٠/١/١٧ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٩٧).

١٠٠- عدم مجادلة الطاعنة – هيئة التأمينات الاجتماعية – أمام محكمة الموضوع في ثبوت علاقة العمل وفي مقدار الأجر الفعل . أثره . عدم جواز الطعن . (نقض ١٩٨٣/١١/٢١ طعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٤٩ قضائية).

١٠١- القبول المانع من الطعن . ماهيته . تنفيذ الحكم دون تحفظ بعد رفع الاستئناف الأصلي . اعتباره قبولاً ضمنياً أم لا . يخضع لتقدير محكمة الموضوع. (نقض ١٩٨٣/٤/٣ طعن رقم ٥٢ لسنة ٤٨ قضائية).

١٠٢- لما كان الحكم الصادر بناء علي النكول عن اليمين له قوة الشيء المقضي فيه ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ما لم يكن الطعن مبنياً علي مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان في

الإجـراءات الخاصـة بتوجيهها أو حلفها وكـان الثابـت بـالأوراق أن اليمـين الحاسمة التـي وجهها الطـاعن إلـي المطعون عليه أمـام محكمـة أول درجـة قد وجهت فـي واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة علـي المبلغ المطالب بـه ومتعلقة بشخص من وجهت إليه وأن المطعون عليه قد أعلن بصيغتها التـي أقرتها محكمـة أسوان الابتدائيـة للحضور أمامها بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ التـي حددتها لحضوره للحلف كما أعلن مرة أخرى للحضور أمام محكمة شبرا الجزئية – المحال إليها الأوراق لتحليفه – وأنـه لما حضر المطعون عليه أمام محكمة شبرا بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ المحددة للحلف لم يحلف اليمين ولم ينـازع فيها فاعتبرته محكمة أول درجة ناكلا وأعملت في حقه الأثر الذي رتبه القانون علي النكول عن أدائها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فـي الحكم لنهائيتـه ، فإن الحكم الصادر من محكمـة الاستئناف فـي ١٩٧٢/٤/٣ والسابق علـي الحكم المطعون فيـه إذ أقـام قضاءه بقبـول الاسـتئناف شكلاً وبجـوازه لعدم اعتبـاره المطعـون عليـه نـاكلاً عـن اليمـين علـي قولـه : " ...... وكـان الثابـت أيضاً أن محكمـة شـبرا الجزئيـة المحـال إليهـا الأوراق لاستحلاف المستأنف اليمـين المطلوب حلفها لم يثبت بمحضر جلسة تلك المحكمة صيغة اليمين المذكورة حتى يمكن القول أنها وجهت إلـي المستأنف ومن ثم فلا يمكن القول بأن يميناً وجهت فحسمت النـزاع فلا يجوز استئناف الحكم " يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٨٨٣).

١٠٣- لمـا كـان إدعـاء المطعـون عليـه بطـلان إجـراءات توجيـه اليمـين لعـدم إعلانـه بصيغتها التـي أقرتهـا محكمـة أول درجـة ادعـاء غير صـحيح إذ الثابت بالأوراق أنـه أعلن بها إعلاناً قانونيا صحيحاً وحضر أمام محكمة شبرا بنـاء علي هذا الإعلان ، لما كان ذلك وكان يجوز لمحكمـة أسوان الابتدائيـة أعمالاً لنص المادة ٤ من قانون الإثبات أن تندب قاضي محكمة شبرا الجزئية التي يقع موطن المطعون عليه فـي دائرتها لتحليف اليمين وكان للمطعون عليه وقد حضر أمامها أن ينازع في اليمين غير أنـه لم يحلفها أو ينـازع فيها فاعتبرتـه محكمة أول درجة ناكلاً وأعملت في حقه أثر هذا النكول فإن الحكم المبني علـي هذا النكول يكون نهائياً ولا يجوز الطعن فيه ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف. (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٨٨٣).

١٠٤ـ تنص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات علي أنه " يتولى قاضي التنفيذ في اليوم المحدد للبيع إجراء المزايدة بناء علي طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل أو أي دائن أصبح طرفاً في الإجراءات .... وإذا جرت المزايدة بدون طلب من أحد من هؤلاء كان البيع باطلاً " وكان الطاعن قد أقام استئنافه علي أن الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة .... أمام محكمة أول درجة – وهي الجلسة التي حصلت فيها المزايدة وصدر فيها الحكم بإيقاع البيعة – أن البنك الطاعن – وهو مباشر التنفيذ – طلب التأجيل ولم يطلب إجراء المزايدة كما لم يطلب أحد غيره إجراء المزايدة ، فإنه إذا قام قاضي التنفيذ بإجرائها في ذات الجلسة فإن البيع يكون باطلاً لوجود عيب في الإجراءات عملاً بالمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات ، وأن وجود بطلان في حكم مرسي المزاد يبيح للمدين – أو من يمثله – ولكل دائن أصبح طرفاً في الإجراءات أن يطلب الحكم ببطلانه عملاً بالمادة ٤٣٥ من القانون المذكور بما مؤداه أن حق البنك الطاعن في اقتضاء دينه من الثمن الذي رسا به المزايد لا يكون مستقراً ، وكان مناط المصلحة في الطعن – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تتوافر للبنك الطاعن مصلحة في الطعن بالاستئناف علي حكم محكمة أول درجة للفصل في أوجه البطلان حتى تتم المزايدة بإجراءات صحيحة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا انتهي إلي عدم جواز استئنافه قولاً منه بأنه ليست له مصلحة في الاستئناف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١٩٨٠/٤/٩ لسنة ٣١ الجزء الأول ص ١٠٥٦).

١٠٥ـ لئن كان الأصل فيمن يختصم في الطعن أن يكون اختصامه بالصفة التي كان متصفاً بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إلا أنه لما كان القانون لم يشترط في بيان هذه الصفة موضعاً معيناً من صحيفة الطعن ، فإنه يكفي لصحته أن يرد عنها بصحيفته في أي موضع فيها ما يفيد اختصام المطعون عليه بذات الصفة . لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن . وإن لم يشر في صدرها إلي صفة المطعون عليه الثاني كرئيس للجمعية التعاونية لبناء المساكن بكفر صقر إلا أنه ردد تلك الصفة في مواضع متعددة من الصحيفة مما يدل علي أنه التزم في طعنه الصفة التي أقيمت بها الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الثاني وصدر علي أساسها الحكم المطعون فيه.

(نقض ١٩٨٤/٢/١ طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ قضائية).

١٠٦- المادة ٢١١ من قانون المرافعات قد جري نصها " لا يجوز الطعن في الأحكام من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون علي غير ذلك " مما مفاده أن الخصم متى قبل الحكم الصادر في الدعوى قبولاً صريحاً أو ضمنياً يفيد تنازله عن حق الطعن فلا يقبل منه بعد ذلك ، ويشترط في القبول المانع – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قاطع الدلالة علي رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق في الطعن فيه ، ولئن كان الأصل في القبول المانع من الطعن أن يتم بعد صدور الحكم ، إلا أن قبول الحكم قد يكون سابقاً علي صدوره كما لو صدر الحكم موافقاً لطلبات الخصم فيمنعه ذلك من الطعن فيه. (نقض ١٩٨٤/٢/٨ طعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٠ قضائية).

١٠٧- أن الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قضت برفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثاني وأمام محكمة ثاني درجة لم يوجه إليه طلبات ولم تقض تلك المحكمة له أو عليه بشيء وبالتالي فإنه ليس خصماً حقيقياً في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه واختصامه في الطعن أمام هذه المحكمة يكون في غير محله . (نقض ١٩٨٤/١/١٢ طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ طعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١/١٣ طعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨١/١/١٣ طعن رقم ٦٢ لسنة ٤٧ قضائية).

١٠٨- المقرر أن ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعا إلي بعضهما لا يترتب عليه اندماجهما بحيث تفقد كل منها استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب في أحد الدعويين هو الوجه الآخر للطلب في الدعوى الأخرى مع اتحادهما سبباً وخصوماً فإنهما يندمجان وتفقد كل من الدعويين استقلالها ، إذ كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٧٥ مدني كلي سوهاج بطلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٧/١/٢٥ التي دفعها المطعون ضدهما ببطلان ذلك العقد لأنه ينطوي علي بيع وفائي وسلكوا للوصول إلي هذه الغاية بأن أقاموا الدعوى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٦ مدني كلي

سوهاج بطلب بطلان العقد المذكور وتسليمهم هذه الأطيان كأثر لبطلان العقد وكانت محكمة الدرجة الأولي بعد أن قررت ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد حكمت فيهما معاً بسقوط الدعوى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٦ وبصحة نفاذ عقد البيع ، فإن الاستئناف المقام من المطعون ضدهما – يكون وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – شاملاً للدعويين لاندماج أحدهما في الأخرى وفقدان كل منهما استقلالها. (نقض ١٩٨٤/١/١٧ طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٠ قضائية).

١٠٩- من المقرر في قضاء النقض أن الخصم الحقيقي هو من توجه إليه طلبات في الدعوى أو يعترض سبيلها منازعاً فيها ، أما من يختصم ليحكم في مواجهته دون أن توجه إليه طلبات ما ولم يدفع الدعوى بما يعترضها فلا يعد خصماً حقيقياً فيها وبالتالي فلا يعول علي عدم إعلانه بمذكرات الخصوم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا يعنيه بطلب ما. (نقض ١٩٨٤/١/١٥ طعن رقم ١١٦١ لسنة ٥٤٣ قضائية).

١١٠- الدفع بعدم جواز الطعن . تعلقه بالنظام العام . للنيابة العامة أن تدفع به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. (نقض ١٩٨٤/١/٢٣ الطعنان رقما ١٠٣٢ ، ٢٤٣٤ لسنة ٥٢ قضائية).

١١١- الطعن بالنقض . جوازه ممن كان خصماً في النزاع وبذات صفته السابقة صدور الحكم المستأنف قبل الطاعن الأول بصفته الممثل القانوني للشركة . استئنافه الحكم وباقي الطاعنين بصفتهم ورثة لا يكون مقبولاً لرفعه من غير ذي صفة . (حكم النقض السابق).

١١٢- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . تدخل الخصم منضماً للمطعون ضده أمام محكمة أول درجة وعدم انضمامه إليه في الاستئناف والحكم بعدم جواز الاستئناف بالنسبة له . أثره . عدم قبول اختصامه أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٥٢ قضائية).

١١٣- الاستئناف طريق من طرق الطعن في الأحكام يسلكه المستأنف لتخطئه الحكم المستأنف وإبراز ما به من أخطاء بهدف الحصول علي قضاء من محكمة الدرجة الثانية بتصحيحها ومن ثم يقع عليه عبء إثبات هذه الأخطاء. (نقض ١٩٨٤/٤/٩ طعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٣ قضائية).

١١٤- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط في القبول المانع من الطعن في الحكم أن يكون قاطع الدلالة علي رضاء المحكومة عليه به فإن كان قبولاً ضمنياً وجب أن يكون قبول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك إلي ترك الحق في الطعن فيه. (نقض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية).

١١٥- الأحكام الصادرة في ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة في قانون المرافعات. (نقض ١٩٨٤/١/٢ طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ قضائية).

١١٦- استقلال كل من المتضامنين عن الأخر في الخصومة وفي الطعن في الحكم الصادر فيها . (نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ قضائية).

١١٧- توجيه الطاعن طعنه إلي محكوم عليه مثله . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة إليه. (نقض ١٩٨٣/١١/٣ طعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٨ قضائية).

١١٨- لما كان يبين من وقائع الدعوى أن المطعون عليهما الثاني والثالث لم ينازعا الطاعن كما لم يوجه الطاعن لهما أي طلب فلا تكون للطاعن مصلحة في اختصامهما أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما دون أن يغير من هذا النظر أن يكون المطعون عليه الأول قد طلب الحكم علي الطاعن والمطعون عليه الثاني والثالث متضامنين إذ لا ينال التضامن وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة من استقلال كل من المتضامنين عن الأخر في الخصومة وفي الطعن في الحكم الصادر فيها. (نقض ١٩٧٨/١/١٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٢٦٥).

١١٩- إذ كان اختصام الطاعنة للمطعون ضده في الدعوى ليكون الحكم في مواجهته إلا أنه نازعها في طلباتها ودفع الدعوى بأكثر من دفع ولم يقف من الخصومة موقفاً سلبياً حتى صدر الحكم المطعون فيه لصالحه ومن ثم يكون للطاعنين مصلحة من اختصامه. (نقض ١٩٨٤/٤/٩ طعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٧ قضائية).

١٢٠- إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن حينما رد علي دفاع

المطعون ضده الأول – أمام محكمة أول درجة – بدعوية الفرعيتين طلب في أولهما الحكم بإلزامه والمطعون ضدهم من الثاني إلي الثامن بأن يدفعوا له مبلغ ٨٠٠ جنيه قيمة نصيب والدته المشمولة بقوامته في أرباح المحلات التجارية المخلفة عن ولدها ... وطلب في الثانية فرض الحراسة علي تلك المحلات – وإذ قضت محكمة أول درجة برفض هذه الطلبات العارضة فقد استأنف الطاعن هذا الحكم واختصم في استئنافه المطعون ضدهم المذكورين فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي ومن ثم فقد أصبح هؤلاء المطعون ضدهم محكوماً لصالحهم ضد الطاعن في طلباته العارضة بما تتوافر معه للأخير مصلحة في اختصامهم في الطعن بالنقض. (نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٠ قضائية).

١٢١- إذا كان المطعون ضده الثاني قد زالت صفته كوكيل لدائني تفليسة الطاعن قبل صدور الحكم الابتدائي ولم يقض له أو عليه بشيء فلا يكون ثمة محل لاختصامه في الطعن ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له. (نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٧٧/١١/٨ سنة ٢٨ ص ١٦٢٦).

١٢٢- لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط في القبول المانع من الطعن في الحكم أن يكون قاطع الدلالة علي رضاء المحكوم عليه به فإن كان قبولاً ضمنياً وجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك علي ترك الحق في الطعن فيه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تفسير الإقرارات والاتفاقات وسائر المحررات مادامت لم تخرج من تفسير ها عن المعني الذي تحتمله عباراتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد علي الدفع المبدي من الطاعنة بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي بقبول المطعون ضدهم الخمسة الأول له بأن توقيعهم علي المخالصة المؤرخة ١٩٧٦/١٢/١٦ لا يفيد تنازلهم عن التمسك بالاستئناف وكان الثابت من تلك المخالصة والمرفقة بملف الطعن أن المطعون ضده الخامس عن نفسه وبصفته وكيلاً عن زوجته ووليا طبيعياً علي أولاده المطعون ضده الأربعة الأول ومحمد وعادل قبل إجراء المقاصة بين الدين الصادر به الحكم الابتدائي ومصاريفه وبين دين لزوجته في

ذمة الشركة الطاعنة وحرر لأمر الأخيرة شيكاً بباقي الدين المحكوم به وأضاف إلي المخالصة بخط يده عبارة مع حفظ كافة حقوقنا بخصوص الحكم والحسابات فإن استخلاص الحكم المطعون فيه من عبارات هذه المخالصة أن المطعون ضدهم الخمسة الأول لم يتنازلوا عن حقهم في استئناف الحكم الابتدائي يكون استخلاصاً سائغاً ويكون النعي علي الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن علي غير أساس. (نقض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية).

١٢٣- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم الخمسة الأول كانت أموالهم قد أخضعت لحراسة الطوارئ بموجب الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ثم رفعت الحراسة عن أموالهم بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذي عمل به اعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٤ وكان من مقتضى رفع الحراسة عن أموالهم بموجب ذلك القانون أن يعود إليهم حق التقاضي بشأنها وإذ كانت الطاعنة قد اختصمت كلاً منهم بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لها المبلغ الذي حددته وبصحة إجراءات الحجز الموقع بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧ تحت يده المطعون ضده الأخرى والذي اختصمه بهذه الصفة ثم صدر الحكم الابتدائي بهذه الطلبات فإنه يكون للمطعون ضدهم الخمسة الأول مصلحة في الطعن علي هذا الحكم بطريق الاستئناف – باعتبارهم محكوماً عليهم – ويكون الحكم المطعون فيه حين رفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة قد طبق القانون علي وجهه الصحيح ، ويكون النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس. (نقض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية).

١٢٤- الدفع بعدم الاختصاص الولائي يعتبر قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً علي محكمة الموضوع وعليها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات ، ويعتبر الحكم الصادر باختصاص المحكمة ولائيا مطروحاً علي محكمة الدرجة الثانية عند استئناف الحكم المنهي للخصومة ولو لم يعرض له الخصوم في صحيفة الاستئناف أو في مذكرات دفاعهم لتعلق مسألة الاختصاص الولائي بالنظام العام فلا يرد عليها القبول أو التنازل ويجوز الدفع بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض. (نقض ١٩٨٣/١١/٦ طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٨ قضائية).

١٢٥- القبول المانع من الطعن في الحكم . وجوب أن يكون قاطع الدلالة علي رضاء المحكوم عليه بـه . القبول الضمني وجوب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء واضح الدلالة لا يحتمل الشك . (نقض ١٩٨٤/٤/٣ طعن رقم ٦١٤ لسنة ٥٠ قضائية).

١٢٦- لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفاً بها . وإذن فإذا كان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا ضد الطاعنة الأولي عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثاني والثالثة بصفتها الشخصية وممثلة لهما في الخصومة ، فإن الحكمين المطعون فيهما يكونان قد صدرا ضد الطاعنين بصفاتهم الشخصية . وإذ أقيم الطعن منهم بهذه الصفة فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذوى صفة يكون في غير محله. (نقض ١٩٨٠/١١/١٨ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٩١٠).

١٢٧- وحيث أن هذا الدفع في محله ، ذلك أنه لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتملة ، إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققاً لمقصوده منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهاء الخصومة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد قضى باعتبار عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٠ – المتضمن بيع مورث الخصوم إلي المطعون عليها الخامسة العقارين المبينين بصحيفة الدعوى – وصية مضافة إلي ما بعد الموت وقضى في أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه بأنه ولما كانت المدعي عليها الأولي – المطعون عليها الخامسة – قد ردت الموصي لها به علي التركة فلا محل بعد للقضاء بنفاذ هذه الوصية مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد صدر محققاً لمقصود الطاعنين ، الأمر الذي تنتفي معه مصلحتهما في الطعن ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم جواز الطعن. (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ٢١١٢).

١٢٨- وحيث أنـه عـن الـدفع المبدي مـن النيابـة بعدم جـواز الطعـن بالنسبة للطـاعنين مـن الثـاني إلـي الـسادسة فهـو مـردود ، ذلـك أنـه لمـا كـان الثابـت فـي الدعوى أن النزاع يدور فيها حول ما إذا كان مبلغ ٥٦٩م /٣٦٩١ج قيمـة نـشاط قطـاع التجـارة فـي الـشركة الـشرقية للنقـل والتجـارة يـدخل ضـمن عناصـرها المؤممة وكان الثابت أن هذه الشركة هي شـركة توصية بالأسـهم وأن الطـاعنين المذكورين شـركاء مـساهمون فيهـا وقد أختصمتهم الطاعنـة الأولـي بـصفتها فـي الدعوى ليصدر الحكم في مواجهتهم بإلزام المطعون ضدها الأولـي – التـي آلـت إليها الشركة المؤممة – بالمبلغ المشار إليه وفوائده وإذ أجابهـا الحكم الابتدائي إلي طلباتها فقد استأنفته الشركة المطعون ضدها الأولـي مختـصمة فـي استئنافها هؤلاء الطـاعنين الـذين انـضموا إلـي الطـاعنـة الأولـي فـي طلـب تأييـد الحكـم المستأنف وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الـدعوى مؤسساً قضاءه علي أن تأميم الشركة المذكورة ينصرف إلي حقوقها وأموالهـا – سواء مـا تعلـق منهـا بنشاطـها فـي النقـل أو بنـشاطها فـي التجـارة – وكانـت هـذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم بغيرها وتتـضمن قـضاء من شأنه المساس بحقوق الشركـاء فـي الشركة فإن الحكم المطعـون فيه يكـون قـد أضر بحقوق الطـاعنين المشار إليهم ووضعهم فـي مركـز يعود بالـضرر علـيهم – بمـا تتـوافر لهـم المـصلحة فـي الطعـن عليـه بـالنقض – ويكـون الـدفع المبـدي مـن النيابة بعدم جواز الطعن بالنسبة لهم علي غير أساس. (نقض ١٩٨٤/٤/٩ طعـن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٧ قضائية).

١٢٩- المصلحة فـي الطعن . مناطهـا إضـرار الحكم المطعـون فيـه بالطـاعن العبرة بتحققها وقت صدور الحكم محل الطعن. (نقض ١٩٨٤/٦/١١ طعـن رقـم ١ لسنة ٤٨ قضائية ، نقض ١٩٨٥/١/١٤ طعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٥٠ قضائية).

١٣٠- الحكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة .ماهيته. التدخل بطلب الحكم بما هو مرتبط بالدعوى القضاء بقبول التدخل ورفض طلبات المتدخل والصلح بين طرفي الدعوى الأصلية . اعتباره حكمـا حـائزاً لقوة الأمر المقضـي بالنسبة لجميـع أطرافـه ومـن بيـنهم المتـدخل . جـواز الطعـن فيـه مـن أيهـم. (نقـض ١٩٨٤/٥/٩ الطعنان رقما ١٨١٠ لسنة ٥٠ قضائية ، ٣٩٣ لسنة ٥٢ قضـائية).

١٣١- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . إدخال خصم في الدعوى لتقديم

ما لديه من مستندات . عدم قبول اختصامه في الطعن . (نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ طعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٠ قضائية).

١٣٢- الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الإجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة الدعوى فيها . مباشرة وكيل الدائنين هذه الدعاوى . أثره . حجية الأحكام الصادرة فيها علي جماعة الدائنين . (نقض ١٩٨٦/٥/١٩ طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٣٣- عدم جواز الطعن في الحكم إلا ممن خصماً في النزاع الذي فصل فيه وبالصفة التي كان متصفاً بها في الدعوى . لا يغير من ذلك أن تكون هذه الصفة محل منازعة منه. (نقض ١٩٨٦/٢/١٠ طعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٣٤- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . تدخل النيابة العامة في الدعوى وتقديمها مذكرة برأيها يجيز اختصامها في الطعن. (نقض ١٩٨٥/١٢/١٦ طعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٠ قضائية).

١٣٥- اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز أو دعوى رفعه . أثره . اعتباره خصماً ذا صفة يحاج بالحكم الصادر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز . اختصامه في الطعن بالنقض علي الحكم الصادر في هاتين الدعويين . صحيح . (نقض ١٩٨٥/٤/٢٩ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٤/٦/١١ طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٨ قضائية).

١٣٦- لا يقبل الطعن في الحكم من غير المحكوم عليه . إقامة الطعن علي الخصم الذي لم توجه إليه أية طلبات ولم يقض له أو عليه بشيء في الحك المطعون فيه ، أو علي الخصم المحكوم عليه مثل الطاعن . غير مقبول. (نقض ١٩٨٥/٣/٤ طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٤ قضائية).

١٣٧- إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا . مادة ٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ مجلس الشورى . تنظيم دستوري مغاير لتلك الجهات . إقامة الطعن

نيابة عنه من إدارة قضايا الحكومة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة. (نقض ١٩٨٦/١/٢٣ طعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ قضائية).

١٣٨- الطاعن في الحكم . التزامه بمراقبة ما يطرأ علي خصومه من تغيير في الصفة أو الحالة . وجوب اختصام من بلغ منهم سن الرشد دون من كان يمثلهم وهم قصر وإلا كان الطعن باطلاً وغير مقبول. (نقض ١٩٨٦/٢/٥ طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٥٢ قضائية).

١٣٩- ولما كان الحكم الابتدائي لم يقض للطاعن الثاني أو عليه بشيء كما قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئنافه لهذا السبب وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به فإنه لا يعتبر خصماً حقيقياً ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة له. (نقض ١٩٨٥/٥/١٣ طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٩ قضائية).

١٤٠- الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه. (نقض ١٩٨٦/٣/٢٠ طعن رقم ١١٩٢ لسنة ٥٢ قضائية).

١٤١- طلب المدعي الحكم في مواجهة خصم . اعتباره خصماً حقيقياً في الدعوى متى نازع في الطلبات. (نقض ١٩٨٦/٢/٢٠ طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ قضائية).

١٤٢- وحيث أن مبني الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة إلي الشركة المطعون ضدها الثانية أنها لم تنازع الطاعنة أمام محكمة الموضوع ولم توجه منها أو إليها أية طلبات فلا تكون للشركة الطاعنة مصلحة في اختصامها أمام محكمة النقض.

وحيث أن هذا الدفع في غير محله ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الثانية قدمت مذكرة أمام محكمة الاستئناف طلبت فيها رفض الاستئنافين ومن ثم فهي لم تقف من الخصومة موقفاً سلبياً وإنما أبدت فيها طلبات أجيبت إليها في الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها الأولي ولم تجب إليها في الاستئناف المرفوع من الطاعنة محل هذا الطعن ومن ثم يكون اختصامها فيه مقبولاً. (نقض ١٩٨٥/٥/١٣ طعن رقم ١٦٠ لسنة ٥٠ قضائية).

١٤٣- وحيث أن أساس المصلحة في الطعن إنما يكون في الضرر الذي ينطوى عليه الحكم بالنسبة إلي الطاعن سواء في قضاء الحكم بشيء عليه أو برفض كل أو بعض طلباته أو في عدم أخذ الحكم بدفاعه وذلك أيا كان مركز المحكوم عليه في الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعي عليه أو متدخلاً للاختصام أو للانضمام لأحد طرفيها أو مدخلاً بأي صفة كانت ، كما لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفا في الخصومة التي صدرت فيها الحكم المطعون فيه وإنما يجب أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدرت فيها الحكم المطعون فيه وإنما يجب أن يكون قد أفاد من الوضع القانوني الناشئ عن هذا الحكم بحيث تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره ، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولي قد اختصمت المطعون ضدها الثانية أمام محكمة أول درجة للحكم عليها بالتعويض عن العجز في البضاعة المنقولة بينما أدخلت الطاعنة في الدعوى لتقدم ما تحت يدها من مستندات تثبت مسئولية المطعون ضدها الثانية ، ثم قدمت في فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة طلبت فيها بصفة احتياطية الحكم علي الطاعنة بذات الطلبات التي رفعت بها الدعوى وإذ رأت محكمة أول درجة أن الطاعنة هي المسئولة عن التعويض المطالب به قضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية لرفعها علي غير ذي صفة وبعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى بعد أن انحصرت بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولي لكونهما من شركات القطاع العام ، وإذا استأنفت كل من الطاعنة والمطعون ضدها الأولي هذا الحكم طالبة إلغاءه ، واختصمت المطعون ضدها الثانية في الاستئنافين فقضي الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ، وكانت الطاعنة بذلك لم تجب إلي طلباتها في الاستئناف فإنها تعد محكوماً عليها بما يوفر لها المصلحة في الطعن ، كما تعد المطعون ضدهما الثانية محكوماً لها لتوافر مصلحتها في الدفاع عن الوضع القانوني الذي أفادت منه والناشئ عن تأييد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها علي غير ذي صفة وهو ما يجيز للطاعنة اختصام المطعون ضدها الثانية في هذا الطعن الذي أقيم علي أسباب تتعلق بها مما يكون معه الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لها علي غير أساس. (نقض ١٩٨٥/١/١٤ طعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٧/١/١٥ طعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٥٣ قضائية).

١٤٤- تحديد الخصم . مناطه .إدخال شخص في الدعوى لإلزامه بتقديم محرر تحت يده . عدم اعتباره طرفاً في الخصومة . اختصام الغير في الدعوى . طريقته . مادة ١١٧ مرافعات . اختصامه شفاهة أو بمذكرة . غير جائز. (نقض ١٩٨٥/١/١٤ طعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٥٠ قضائية).

١٤٥- إغفال الحكم المستأنف الفصل في أحد الطلبات . مؤداه . عدم جواز الطعن في هذا الشق بالاستئناف . مادة ٢١١ مرافعات . علة ذلك . (نقض ١٩٨٨/٥/٢٤ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٥٢ قضائية).

١٤٦- القبول المانع من الطعن في الحكم . شرطه . القبول الضمني يستفاد من رضاء الخصم بالحكم والتخلي عن حق الطعن فيه. (نقض ١٩٨٧/٢/٢٦ طعن رقم ١٥٣ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٤/١١/٧ طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٩ قضائية).

١٤٧- المصلحة في الطعن . مناطها . كون الطاعن طرفاً في الخصومة محكوماً عليه فيها بقضاء ضار به من شأنه إنشاء التزامات عديدة في جانبه أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها . مادة ٣ مرافعات. (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ قضائية).

١٤٨- اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه في حكم لم يكن صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . غير جائز (نقض ١٩٨٤/١٢/١٠ طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ قضائية).

١٤٩- تدخل الخصم في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أرض المبني علي إدعائه ملكيتها . ماهيته . تدخل هجومي . مؤداه . للمتدخل حق الطعن علي الحكم . العبرة فيه بقيمة طلب التدخل عني استقلال وفقاً للمادة ٧٣ /٢ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ طعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٣ قضائية).

١٥٠- وجوب اختصام الطاعن لخصومه المحكوم لهم ما لم يكن اختصام باقي الخصوم واجباً بنص القانون. (نقض ١٩٨٧/٣/١٥ طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ قضائية).

١٥١- مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث

السيارات بالغاً ما بلغ . مادة ١/٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الاستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ قضائية).

١٥٢- الطعن بالنقض غير جائز إلا من المحكوم عليه . الخصومة في الطعن مقصورة علي الخصوم الحقيقيين في النزاع . ليس لمن قبل الحكم الابتدائي بعدم الطعن عليه بالاستئناف حق الطعن بالنقض علي الحكم الصادر في الاستئناف. (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٢/١٢/٥ سنة ٢٣ ص ١٣١٧).

١٥٣- انتفاء مصلحة الطاعن في النعي علي الحكم بالخطأ الذي لم يضر به بل بخصم آخر لا صفة له في تمثيله . نعي غير مقبول. (نقض ١٩٨٨/٣/٢٢ طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٥ قضائية).

١٥٤- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى قبل الطاعنين بصفتيهما . أثره . عدم قبول طعنهما فيه لانعدام المصلحة. (نقض ١٩٨٨/٥/٢٩ طعن رقم ٤١٤ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ سنة ٣١ العدد الثاني ص ٢١١٢ ، نقض ١٩٨٢/٦/٧ سنة ٣٣ العدد الثاني ص ٦٧٧).

١٥٥- النعي الذي لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول. (نقض ١٩٨٨/١١/١٦ طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ قضائية).

١٥٦- توفر المصلحة في الطعن . كفاية أن يكون الطاعن محكوماً عليه بالحكم المطعون فيه . للدائن – استعمالاً للدعوى غير المباشرة – الطعن في الحكم الصادر ضد مدينه الذي تقاعس عن الطعن فيه. (نقض ١٩٨٦/٣/٢٠ طعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٥٢ قضائية) نقض ١٩٨١/١١/٨ طعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٨ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢ الطعنان رقما ١٦٣٢ ، ١٦٢٥ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٧٥/١٢/٣ سنة ٢٦ ص ١٥٣٧) .

١٥٧- عدم قبول الطعن بالنقض إلا ممن كان طرفاً في الخصومة وبذات صفته . صدور الحكم ضد الطاعن الأول بصفته ولياً طبيعياً. إقامة الطعن بالنقض منه بصفته الشخصية وبصفته ولياً طبيعياً .أثره. عدم قبوله منه بصفته الشخصية . (نقض ١٩٨٨/٤/١٣ طعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥٤ قضائية ،

نقض ١٩٨٠/١١/١٨ سنة ٣١ ص ١٩١٠) .

١٥٨- الاختصام في الطعن بالنقض . اقتصاره علي من كان مختصماً في الدعوى وقت صدور الحكم فيها وبذات الصفة. (نقض ١٩٨٨/٦/٩ طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٦/٦/١٢ طعن رقم ٩٧ لسنة ٥٣ قضائية).

١٥٩- تعييب الحكم الطاعن لإغفاله طلب لم يقدم منه . غير مقبول . علة ذلك . ليس له التمسك في سبب النعي بدفاع لا مصلحة له فيه. (نقض ١٩٨٨/١/١٧ طعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٥/٥/١٢ سنة ٢٦ ص ٩٦٧ ، نقض ١٩٧٤/١٢/١١ سنة ٢٥ ص ١٤١٧).

١٦٠- الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية علي المحرر المشهر . عدم قابليته للطعن متى فصل في المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله في منازعة أخرى . خضوعه للقواعد العامة في الطعن. (نقض ١٩٨٧/٥/١٧ طعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٧٨/١٢/١٢ سنة ٢٩ العدد الثاني ص ١٨٩٦).

١٦٢ مكرر – القضاء بسقوط حق الطاعنين في المطالبة بالرسوم التكميلية بالتقادم . جواز استئنافه. (نقض ١٩٨٧/٦/٢٥ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٥٤ قضائية).

١٦١- الطعن في الأحكام . عدم جوازه إلا من المحكوم عليه . مادة ٢١١ مرافعات . استبعاد المحكمة طلب التدخل لعدم سداد الرسوم المقرر عنه . عدم اعتباره حكماً يجوز الطعن فيه أيا كان وجه الرأي في سبب الاستبعاد . علة ذلك . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٤ طعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٥٢ قضائية).

١٦٢- عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه . مادة ٢١١ مرافعات الطعن من المحكوم لصالحه غير جائز لانعدام مصلحته في الطعن. (نقض ١٩٨٨/٤/٢١ طعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٣ قضائية نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ المكتب الفني سنة ٢٥ ص ٤١٩).

١٦٣- عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه . مادة ٢١١ مرافعات . الحكم في مواجهة الطاعنة – واضعة اليد علي أرض النزاع –

بالتسليم. اشتماله علي قضاء ضمني بإلزامهم بتسليم هذه الأرض . عدم اعتبارها محكوم عليها . ولا مصلحة لها في استئناف الحكم . خطأ في القانون. (نقض ١٩٨٨/٦/١ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٧/٢/١٢ سنة ٢٨ ص ٤٣٦).

١٦٤- قبول الحكم المسقط لحق الطعن فيه . ماهيته . قد يكون صريحاً أو ضمنياً يستفاد من كل قول أو فعل يدل دلالة واضحة علي الرضاء بالحكم وترك الحق في الطعن فيه ، تسلم المحكوم ضدها دون تحفظ – وبعد صدور الحكم – أصل الشيك المحرر لها بمقدم ثمن العقار المبيع وباقي ثمنه المودع علي ذمتها قلم الودائع وتعاملها مع من اشتريا العقار من المطعون ضدهما كمالكين نهائيين له واقتضاؤها منهما مبالغ أخرى مقابل هدم العقار والتصريح لهما بإقامة بناء آخر علي أرضه . رضاء ضمني بالحكم. (نقض ١٩٨٩/٧/١١ طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٧/٢/٢٦ طعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٤/١١/٧ طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٦٥/١/٢٨ سنة ١٦ ص ١١٤).

١٦٥- من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان الطاعن قد قبل الحكم الابتدائي ولم يستأنفه وإنما استأنفه آخر من الخصوم ، ولم يقض الحكم الاستئنافي علي الطاعن بشيء أكثر مما قضى به عليه الحكم الابتدائي فلا يقبل منه الطعن علي الحكم الاستئنافي بطريق النقض ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف رفع من الهيئة الطاعنة دون سواها من المحكوم عليهم ، فإن الطاعن يكون بذلك قد قبل الحكم الابتدائي ، فحاز قوة الأمر المقضي في حقه ، فلا يكون له الحق في الطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه. (نقض ١٩٩٠/١/٣٠ الطعنان رقما ٢٥١ ، ٣٠٩ لسنة ٥٥ قضائية).

١٦٦- بيع مشتري العقار المشفوع فيه إلي مشتر ثان . سريانه في حق الشفيع . شرطه ألا يكون صورياً إثبات الشفيع في مواجهة المشتري الثاني صورية عقده . مؤداه . الاعتداد بالبيع الأول وحده دون الثاني في الشفعة . أثره . عدم قبول الطعن علي إجراءات الشفعة من المشتري الثاني . علة ذلك . انعدام مصلحته القانونية في الطعن عليها. (نقض ١٩٨٩/١٢/٥ طعن رقم ٧٧٨ لسنة

٥٧ قضائية).

١٦٧- المقرر أنه لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها اختصام من لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة الاستئناف . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد وفاة مورث المطعون ضدهم الستة الأولين وتعجيل الخصومة أمام محكمة الاستئناف لم تختصم فيها زوجته .... وابنته .... باعتبارهما من ورثته إلي أن صدر الحكم المطعون فيه ، ولذا فإنهما تظلان خارجتين عن الخصومة ولا تعتبران طرفاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم ، ولا يقبل اختصامها في الطعن المرفوع عنه ، فلا يكون صحيحاً في القانون تعييب الطعن لعدم اختصامهما فيه. (نقض ١٩٨٩/١٢/١٤ طعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ قضائية).

١٦٨- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب علي الطاعن أن يقتصر عند توجيه طعنه علي خصومة المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله ما لم يكن اختصام هؤلاء واجباً بنص القانون. (نقض ١٩٨٩/٦/١٥ طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٦ قضائية).

١٦٩- لئن كان الطاعن قد سبق إفلاسه بموجب الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ في الدعوى رقم ٦١ لسنة ١٩٥٧ إفلاس المنصورة ، وهو ما يرتب عليه فقده أهلية التقاضي بشأن أمواله ، إلا أنه لما كان الثابت أنه قد رد إليه اعتباره أثناء نظر دعوى الإفلاس لوفائه بكافة ديون التفليسة بموجب الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ ، وهو ما من شأنه عودة حق التقاضي إليه من يوم صدور ذلك الحكم ، وإذ كان الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه فإنه يجوز له الطعن بالنقض فيه. (نقض ١٩٩٢/١/٢٠ طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ قضائية).

١٧٠- عدم جواز اختصام من لم يكن طرفاً في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ١١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٢/٥/١٩).

١٧١- قبول الخصومة . شرطه . المصلحة . الطعن بالنقض . مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون

فيـه لا يكفـي وجـوب أن يكـون قد نـازع خـصمه أمامهـا فـي طلباتـه أو نـازعـه خصمه في طلباته هو . الخصم الذي لم يقض له أو عليه في الحكم المطعون فيه . خصم غير حقيقـي . لا يقبل اختـصامه في الطعـن. (١٩٩١/١/٢ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٥٧ ق).

١٧٢- عدم اختصام بعض الطاعنين أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم قبول طعنهم بالنقض علي الحكم المطعون فيه.

١٧٣- الأصل فيمن يختصم في الطعن أن يكون اختصامه بذات الصفة التي كان متصفاً بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . كفاية أن يرد عنها بصحيفته في أي موضع منها ما يفيد ذلك . الدفع بانعدام صفة الخصم . عدم تعلقه بالنظام العام. (١٩٩٢/٣/١٨ طعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٥ قضائية).

تعليق :

يتعين ملاحظة أنه بمقتضى التعديل الذي أدخل علي المادة ٣ مرافعات بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ أصبحت الصفة من النظام العام.

١٧٤- طلب محو التسجيلات الموجه لمصلحة الشهر العقاري . وزير العدل بصفته يعد خصماً حقيقياً في الدعوى . أثره . اختصامه في الطعن بالنقض . صحيح. (١٩٩١/٢/٢٨ ط ٢٥٣٠ لسنة ٥٨ ق ، نقض ١٩٩٢/٤/١٥ طعن ١٥٤١ لسنة ٦١ قضائية).

١٧٥- الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفاً في الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصلي أو مدخلاً في الدعوى أو متدخلاً فيها. (١٩٩٢/١/٣٠ ط ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق).

١٧٦- الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه . لا يكفي اختصامه أمام محكمة أول درجة. (١٩٩١/١/١٠ ط ١٠٩٩ لسنة ٥٦ ق).

١٧٧- إذ كان لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون للطاعن مصلحة في اختصامه بأن يكون لأي منهما طلبات قبل الآخر وأن يكون أي منهما قد نازع

الآخر في طلباته . وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم توجه ثمة طلبات للمطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع والخامس وأنهم وقفوا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم لهم أو عليهم بشيء فإن اختصامهم في الطعن بالنقض يكون غير مقبول. (نقض ١٩٩٣/٥/١٩ الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٦ ق).

١٧٨- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم يوجه إليه طلبات ولم ينازع الطاعن في طلباته ولم تتعلق به أسباب الحكم . غير مقبول . (١٩٩٢/١٢/٢٣ طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٨ ق).

١٧٩- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . وجوب أن يكون للمطعون عليه مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره. (١٩٩١/١٢/١٩ طعن ٦٦٨ لسنة ٥٨ ق).

١٨١ مكرر – الخصومة في الطعن بالنقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم. (نقض ١٩٩١/١٢/١٩ طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٨ قضائية).

١٨٠- الطعن بالنقض لا يرفع إلا علي من كان طرفاً في الحكم المطعون فيه. انقطاع سير الخصومة في الاستئناف بوفاة المطعون ضدها . اختصامها في الطعن بالنقض . غير مقبول. (نقض ١٩٩٢/٤/٢٢ طعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٥٧ قضائية).

١٨١- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً للطاعن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو وأن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره فإذا كان لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشيء فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول. (نقض ١٩٩٣/١/٧ الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق).

١٨٢- إذ كان الثابت بالأوراق أن الدعوى رفعت بطلب الحكم بإخلاء الطاعنين العين المؤجرة للطاعن الأول لتأجيرها للطاعن الثاني من الباطن دون إذن كتابي من المؤجر ، وإذ كانت هذه الدعوى لا تقبل التجزئة بحسب طبيعتها ، مما مؤداه ضرورة اختصام المستأجر الأصلي – الطاعن الأول – في

الاستئناف الأصلي فإن كان الطاعن الثاني اختصمه في استئنافه الأصلي فقد فعل ما أوجبه عليه القانون ويكون مركزه القانوني هو ذات مركز المستأنف الأصلي إذ القصد من اختصامه أن يحكم لصالحهما معاً لا أن يحكم ضده بشيء ، وإذ اختصمه المطعون ضده في استئنافه الفرعي مع المستأنف الأصلي فإنه يكون قد اختصم خصماً حقيقياً له في مركز متساو مع المستأنف الأصلي. (نقض ١٩٩٢/٤/٢٠ طعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٥٦ قضائية).

١٨٣- الأصل أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة فإذا توفي الخصم قبل انعقادها وقعت معدومة ولم ترتب أثراً بالنسبة له ولا يصححها إجراء لاحق ، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٨٦/١/١١ بانقطاع سير الخصومة بوفاة البائعة المطعون ضدها الأولي ثم جددت الطاعنة السير في الخصومة مختصمة وارثها الذي صدر لمصلحته الحكم المطعون فيه ، وكانت دعوى عدم نفاذ التصرف لا تكون مقبولة في جميع مراحل الطعن بالنقض إلا باختصام الدائن والمدين والمتصرف والمتصرف إليهم أو ورثة من توفي منهم وكانت الطاعنة لم تختصم وارث المتصرف – المحكوم له – واختصمتها هي بالرغم من وفاتها فإن الطعن برمته يكون غير مقبول. (نقض ١٩٨٩/٦/٢٠ طعن رقم ١١١ لسنة ٥٧ قضائية).

١٨٤- لا يكفي فيمن يختصم أن يكون خصماً للطاعن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم ، وإذ لم يكن المطعون ضدهم الأخرين خصوماً للطاعنة في دعوى الضمان الفرعية المطعون علي الحكم الصادر فيها – وهي دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعاً ولا دفاعاً فيها – فإن اختصامهم في الطعن بالنقض يكون غير مقبول. (نقض ١٩٩٠/٥/١٥ طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ قضائية هيئة عامة).

١٨٥- الخصم الحقيقي هو من توجه إليه طلبات في الدعوى أو يعترض سبيلها منازعاً فيها أما من يختصم دون أن توجه إليه طلبات ، ولم يدفع الدعوى بما يعترضها فلا يعد خصماً حقيقياً فيها وبالتالي فلا يعود علي عدم إعلانه بمذكرات الخصوم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا تعنيه

بطلب ما ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن الثاني اقتصر في دعواه علي طلب محو تسجيل العقد النهائي الحاصل لصالح المطعون ضده الأول وأن الأخير استأنف الحكم الصادر عليه وطلب إلزام الطاعن الثاني وحده بمصروفات استئنافه وأن باقي الخصوم لم توجه إليهم طلبات ولم يدفعوا الدعوى بما يعترضها فلا يعدون خصوماً حقيقيين فيها ، فإن محكمة الاستئناف إذا استبعدت المذكرة المقدمة في الميعاد والمعلنة للمطعون ضده الأول بمقولة عدم إعلانها لباقي الخصوم رغم أن ما ورد بها لا يخرج عن نطاق الدعوى ولا تعنيهم بطلب ما ، ولم تعرض لدفاع الطاعن الثاني المبين بوجه النعي رغم أنه دفاع جوهري من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور.

(نقض ١٩٩٣/٦/٢٩ الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ قضائية ، ١٩٨٤/١١/١٥ طعن رقم ١١٦١ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٧٨/٢/٢٣ سنة ٢٩ ص ٥٨٠ ، نقض ١٩٧٣/٥/١٧ سنة ٢٤ ص ٧٧٢).

١٨٦- عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه . لا يكفي اختصامه أمام محكمة أول درجة . عدم اختصاص أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف . أثره. عدم قبول اختصامه أمام محكمة النقض. (نقض ١٩٩٣/٧/٢٨ طعن رقم ٧١٤ لسنة ٦٢ قضائية).

١٨٧- صدور حكم نهائي بإلغاء ربط الضريبة علي إيرادات المطعون ضده محل النزاع في دعوى التنفيذ موضوع الطعن . أثره. الخصومة في دعوى التنفيذ مثار الطعن تصبح غير ذات موضوع ويكون الطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها غير منتج. (نقض ١٩٩٣/٦/٧ طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥١ قضائية).

١٨٨- طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقاري . وزير العدل يعد خصماً حقيقياً في الدعوى . اختصامه في الطعن بالنقض . صحيح . (نقض ١٩٩٣/٧/٢٨ طعن رقم ٢٩٣٤ لسنة ٥٨ قضائية) .

١٨٩- وكيل الدائنين . وجوب اختصامه في الطعن بالنقض علي الحكم الصادر بإشهار الإفلاس وإلا كان الطعن باطلا . عدم اختصامه أمام المحكمة

الاستئنافية . لا أثر له . (نقض ١٩٩٣/٣/٢٩ طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٦ قضائية).

١٩٠- قبول الطعن . شرطه . أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه . تعيين الطاعنة وصية على ابنتها القاصرة – قبل رفع الطعن بالنقض – وبعد زوال صفة من يمثل الأخيرة في درجتي التقاضي . أثره . قبول الطعن . (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٠ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨) .

١٩١- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . قيام نزاع بين أطراف الخصومة على الحق موضوع التقاضي . علة ذلك . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٥/٣١) .

١٩٢- انعدام الخصومة في الطعن بالنسبة لمن رفع عليه بعد وفاته لا يحول دون إمكان تصحيحها بإجراء لاحق متى كان هذا الإجراء قد تم في المواعيد المقررة للطعن . (نقض ١٩٩٤/٢/١٠ طعن رقم ٦٧١٨ لسنة ٦٢ق) .

١٩٣- توجيه الطعن إلى خصم معين . شرطه . أن يكون طرفاً في الخصومة وأن يكون قد نازع خصمه في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦١ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧).

١٩٤- وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن قضى بثبوت ملكية المطعون ضده الأول للمسكن موضوع النزاع في حين أنه كان يتعين القضاء بإلزام الدولة بتحرير عقد تمليك له مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي غير مقبول ذلك أن – المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن النعي الذي لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة لا يصلح سبباً للطعن ... لما كان ذلك وكان يستوي للطاعنين – وقد انتهى الحكم فيه صحيحاً إلى توافر شروط تمليك المطعون ضده الأول للمسكن موضوع النزاع أن يجري منطوقه بثبوت ملكيته لهذا المسكن أو بإلزام الطاعنين بتحرير عقد تمليك له فإن النعي لا يحقق لهما سوى مصلحة نظرية بحتة ويكون غير مقبول . وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ١٩٩٤/٤/١٤ صادر من الهيئة العامة للمواد

المدنية في الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ق) .

١٩٥- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قضاء محكمة أول درجة رفض الدعوى بحالتها استناداً إلى انتفاء صفة من يمثل المدعيين فيها هو قضاء تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ويضحي الاستئناف المرفوع عن حكمها طارحاً للدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الدرجة الثانية إلا أنه لما كانت الاستئناف أثناء نظر المقدم من كل من المتخاصمين على حكم محكمة أول درجة بعد أن أحيلت إليها الدعوى عادت إلى نظر الخصومة وعدلت التعويض المقضي به على الطاعن بأدائه للمطعون عليهم الخمسة الأول وأقامت قضاءها في ذلك على أسباب مستقلة ومن ثم فإن النعي على ذلك الحكم بالبطلان ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة للطاعن لا يعتد بها ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير منتج وبالتالي غير مقبول . (نقض ١٩٩٤/٤/٢٤ طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ق) .

١٩٦- لما كان المحافظ في دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع الأجهزة والمرافق وهو الذي يمثل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير وكان النزاع المطروح في الطعن الماثل يدور حول أحقية الطاعن في استرداد المبالغ التي قام بسدادها لمحافظة ..... عن مزاد علني أجرته لبيع وتمليك محلات مملوكة لها ، فإن المطعون عليه الأول – المحافظ ...... – يكون هو الممثل للشئون المالية التابعة للمحافظة المعنية بالخصومة دون المطعون عليه الثاني – مدير الإدارة العامة للشئون المالية بالمحافظة – الذي باشر إجراءات المزاد ، ويكون اختصام هذا الأخير في الطعن بالنقض اختصاماً لغير ذي صفة ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٩٤/١/٢٠ طعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ق ، قرب الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦) .

١٩٧- الخصومة المتعلقة بتقدير الأجرة في ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قابليتها للتجزئة . علة ذلك . مؤداه . عدم جواز تصدي محكمة الطعن لتقدير أجرة الوحدات التي لم يرفع طعن بشأنها . قبول ترك الخصومة بالنسبة لأحد المستأجرين . أثره . اعتباره خارجاً عن نطاق الخصومة . اختصامه أمام محكمة الاستئناف . غير مقبول . (الطعن رقم ٥١١٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/١/١٢) .

١٩٨- إذ كان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط حتى يطعن بالنقض في الحكم في حالة مخالفته لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي أن يكون الحكم الثاني قد صدر انتهائياً وذلك تمشياً مع الأصل العام الذي يقضي بعدم جواز الطعن بالطرق غير الاعتيادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو كانت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية قد انقضت ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الأولى في مادة مستعجلة وصار نهائياً بعدم استئنافه والجائز طبقاً للمادة ٢٢٠ من قانون المرافعات فإن الطعن عليه بطريق النقض – ولو توافرت فيه إحدى حالاته – يكون بالتالي غير جائز . (الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ، الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٩/٥/٢٧ – س٢٠ ع٢ ص ٨١٧ ، الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٧/١/١١ ص٢٨ ج١ ص١٩٤ ، الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠ س٢٨ ج١ ص١٠٠٠ ، الطعن رقم ٤٦٧ – لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٨٠/٥/١٠ س٣١ ج٢ ص١٣١٩ ، الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٩ لم ينشر ، الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ج١ ص١٠٩٥ ، الطع رقم ٩٦٨ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٨ – لم ينشر) .

١٩٩- الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء . ثبوت أن المطعون ضده قد توفى قبل رفع الطعن بالنقض . أثره. اعتبار الخصومة في الطعن معدومة . (الطعن رقم ٣٠٢٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/٤/٢٣) .

٢٠٠- ثبوت وفاة أحد المطعون ضدهم – البائع – قبل رفع الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالشفعة . أثره . انعدام الخصومة بالنسبة له . ورود أسماء ورثته بأشخاصهم بصحيفة الطعن يحقق الغاية من اختصامهم بصفتهم ورثة . مؤداه . أن لا أثر لانعدام الخصومة بالنسبة للخصم المتوفى . (الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٥/٦/١٤) .

٢٠١- مؤدي نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات أن قبول الخصم الحكم الصادر في الدعوى قبولاً صريحاً أو ضمنياً يفيد تنازله عن حق الطعن فلا يقبل منه بعد ذلك إلا انه يشترط في القبول المانع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق

في الطعن . (نقض ١٩٩٥/١٠/٣٠ طعن رقم ٤٢٣٩ لسنة ٦١ق) .

٢٠٢- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام فيتعين على محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدى اختصاصها بنظره ، وكان يشترط في المطعون ضده ألا يكون قد تنازل عن الحكم المطعون فيه إذ تنعدم بذلك مصلحة الطاعن في مقاضاته . (نقض ١٩٩٥/١٢/٦ طعن رقم ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ قضائية) .

٢٠٣- النص في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به . " يدل على أن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به ، سواء نص على ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص وأنه يترتب على النزول على الحكم انقضاء الخصومة التي صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه ، وأن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم ، ومن ثم يصبح الطعن فيه غير قائم ، ومن ثم يصبح الطعن المرفوع غير مقبول ... فإذا كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بالنقض يقصد به في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي الذي يطعن عليه بهذا الطريق ، وكان البين من الأوراق تنازل المطعون ضدهن عن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، ومن ثم يضحي الطعن وارداً على غير محل ، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله . (نقض ١٩٩٥/١٢/٦ طعن رقم ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ قضائية) .

٢٠٤- النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات – يدل – على أن توافر المصلحة وهي الفائدة أو المنفعة الشخصية المباشرة التي يحميها القانون سواء كانت حالة أو محتملة من الحكم للمدعي بطلباته شرط لقبول دعواه ولما كان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل وكان الطلب الأساسي الذي يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض هو نقض الحكم المطعون فيه فإن قبول الطعن يكون رهيناً – فضلاً عن أن يكون طرفاً في الخصومة وأضر به الحكم المطعون فيه – بأن يتوافر للطاعن من نقض الحكم مصلحة بخصائصها سالفة البيان . لما كان ذلك وكان البين من الحكم في الدعوى ٧٣٨٩ لسنة ٨٩ طنطا الابتدائية المؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف ٢٢٧ لسنة ٤٣ق طنطا بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧ أنه صدر على الطاعنين بفسخ عقد إيجارهم لعين النزاع

وبالإخلاء والتسليم للتأجير من الباطن قبل صدور الحكم المطعون فيه الذي قضى بإخلاء الطاعنين من العين موضوع التداعي للتخلف عن الوفاء بالأجرة وكان الحكم الأول – القاضي بفسخ عقد الإيجار للتأجير من الباطن – قد حاز قوة الأمر المقضي قبل رفع الطعن الراهن وفق الثابت من الشهادة الصادرة من قلم كتاب محكمة النقض سالفة البيان فإنه لا يجدي الطاعنين نفعاً أن يقضي لصالحهم فيه إذ ليس شأن ذلك الحكم أن يبقيهم في عين النزاع ومن ثم انتفت مصلحتهم في هذا الطعن ويتعين عدم قبوله . (نقض ١٩٩٦/٤/٨ طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٦٤ق ، نقض جلسة ١٩٨٩/١/١٥ مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٠ ج ١ ص١٣٨ ، نقض جلسة ١٩٨١/٥/١٦ مجموعة المكتب الفني لسنة ٣٢ ج٢ ص١٤٧٩ ، نقض ١٩٨٨/١/٢٥ مجموعة المكتب الفني لسنة ٣٩ ج ١ ص١٣٤ ، نقض جلسة ١٩٨٩/٥/١٠ مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٠ ج٢ ص٢٤٩) .

٢٠٥- الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري . عدم قابليته للطعن متى فصل في منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم . المادة ٢٦ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . فصله في منازعة أخرى . خضوعه للقواعد العامة في الطعن . المنازعة بشأن طبيعة الأرض موضوع المحرر المشهر بأنها أرض زراعية وليست للبناء بغية إنقاص الرسوم . منازعة في المقدار وليست في أمر آخر . عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن . (نقض ١٩٩٦/١/٢٨ طعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٦١ قضائية).

٢٠٦- الخصوم في الدعوى . التنازل عن اختصام بعضهم فيها والحكم ابتدائياً بإثبات هذا التنازل . أثره . عدم قبول اختصامهم في الطعن . (نقض ١٩٩٦/٢/٢٧ طعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ قضائية) .

٢٠٧- الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية . عدم قابليته للطعن إذا فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم . فصله في منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة في قانون المرافعات . مادة ٢٦ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . مؤداه . فصل الحكم في النزاع حول سقوط الحق في التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد

الميعاد من عدمه . خضوعه للقواعد العامة في الطعن . (نقض ١٩٩٦/٣/٧ طعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٦١ قضائية) .

٢٠٨- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . إدخال خصم في الدعوى دون أن توجه إليه أية طلبات ولم ينازع أياً من طرفي التداعي في طلباته . عدم قبول اختصامه في الطعن بالنقض . (نقض ١٩٩٦/٣/١٣ الطعنان رقما ١٦٠٠ ، ٢٤٤٠ لسنة ٦٥ قضائية) .

٢٠٩- قبول الحكم المانع من الطعن عليه . شرطه . أن يقع صراحة أو ضمناً قبل إقامة الطعن . قبول الحكم بعد رفع الطعن . اعتباره نزولاً عن الطعن . القضاء للمطعون ضده بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع الصادر له من الطاعن . اتخاذ الأخير إجراءات نزع ملكية تلك الأرض للمنفعة العامة بعد طعنه على هذا الحكم ببضع سنين . عدم اعتباره قبولاً مانعاً من الطعن ولا تنازلاً عنه . (نقض ١٩٩٦/٣/٢١ طعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ قضائية) .

٢١٠- اختصام الطاعن أمام محكمة أول درجة للحكم في مواجهته . منازعته للمطعون ضده الأول وطلب تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي . طعنه في الحكم بطريق النقض . جائز . (نقض ١٩٩٦/٥/٨ طعن رقم٢٢٥٦ لسنة ٦٥ق).

٢١١- لما كان المطعون ضده قد دلل على قبول الطاعن للحكم المطعون فيه باتخاذه إجراءات نزع ملكية الأرض محل عقد البيع سند الدعوى للمنفعة العامة ، وكانت هذه الإجراءات قد تمت بعد رفع الطعن ببضع سنين فلا يتوافر بها بالتالي القبول المانع للطعن في حكم المادة ٢١١ من قانون المرافعات ، وأن اتخاذ هذه الإجراءات لا يعد تنازلاً عن الطعن إذ لا يستهدف الطاعن من ورائها إلا الإبقاء على هذه الأرض دون التخلي عنها للمطعون ضده وهو ذات مقصود الطاعن من طعنه . (نقض ١٩٩٦/٣/٢١ طعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ قضائية).

٢١٢- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوي وطعون ، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود

التي يعينها القانون . لما كان ذلك وكان وزير العدل بصفته هو الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري وكان أمين عام مصلحة الشهر العقاري تابعاً لوزير العدل فلا يجوز له تمثيل المصلحة أمام القضاء ويكون الطعن منه غير مقبول . (نقض ١٩٩٦/٦/٢٣ الطعنان رقما ٢٧٣٩ ، ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ق ، الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨١/٦/٢ س٣٢ ع٢ ص١٦٧٨ ، الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥١١ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س٣٥ ع٢ ص١٨٨٦ ، الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٥/١/١٠ س٣٦ ع١ ص٩٣ ، الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ع١ ص٤٠٩ ، الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ ع١ ص٦٠٣ ، الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣ س٣٦ ع٢ ص٩١٢ ، الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٠/٥/١٣ س٤١ ع٢ ص١٢٧ ، الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩١/٣/٦ س٤٢ ع١ ص٦٦٤) .

٢١٣- وجوب اختصام الطاعن لخصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله ما لم يكن اختصام الأخيرين واجباً بنص القانون . (نقض ١٩٩٦/١١/١٠ طعن رقم ٦٣٨٦ لسنة ٦٥ق) .

٢١٤- الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء . ثبوت أن أحد المطعون عليهم قد توفى قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . اعتبار الخصومة في الطعن بالنسبة له منعدمة . (نقض ١٩٩٦/١١/١٣ طعن رقم ٢٥٠٨ لسنة ٦٠ قضائية).

٢١٥- اختصام الطاعنة للمحكوم عليهم مثلها في موضوع غير قابل للتجزئة . غير مقبول . (نقض ١٩٩٦/١١/٢٠ طعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٦٠ قضائية).

٢١٦- عدم اختصام أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم جواز اختصامه أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٦/١١/٢٧ طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٦١ قضائية).

٢١٧- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . وجوب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته أو نازعه خصمه فيها وأن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره . تأسيس الطعن بالنقض على أسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول اختصامه في الطعن . (نقض ١٩٩٦/١٢/١٨ طعن رقم ٧١٩ لسنة

٦٠ قضائية) .

٢١٨- قبول الطاعن للحكم الابتدائي وعدم استئنافه لـه . استئنافه من خصم آخر . ليس للطاعن أن يطعن على الحكم الاستئنافي بالنقض طالما لم يقض عليه بشيء. (نقض ١٩٩٧/١/١٢ طعن رقم ٣٥٠١ لسنة ٦٠ قضائية).

٢١٩- عدم رفع المطعون ضده استئنافاً عن حكم محكمة أول درجة الذي لم يقض له أو عليه بشيء . اختصامه في الطعن بالنقض . غير مقبول . (نقض ١٩٩٧/١/٤ طعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٦١ قضائية) .

٢٢٠- الحكم الصادر في مواجهة أحد الخصوم . حقه في الطعن عليه وعرض منازعته ولو مرة أمام محكمة الاستئناف متى كان الحكم ضاراً بمصلحته وماساً بحقوقه التي يدعيها . (نقض ١٩٩٧/١/٨ طعن رقم ٦٨٣٢ لسنة ٦٢ قضائية).

٢٢١- الوكالة في إبرام عقد لا تجعل للوكيل صفة في تمثيل الموكل في الخصومات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد . اعتبار الأخير الطرف الأصيل في العقد . مؤداه حقه في الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر على الوكيل بصفته . (نقض ١٩٩٧/١/٨ طعن رقم ٦٨٣٢ لسنة ٦٢ قضائية) .

٢٢٢- المصلحة في الطعن بالنقض . مناطها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن بقضائه برفض كل أو بعض طلباته . مؤدي ذلك . القضاء في شق من الحكم وفق طلبات الطاعن أو محققاً لمقصوده منها . الطعن بالنقض على هذا الشق غير مقبول . (نقض ١٩٩٧/١/٢٣ طعن ٧٧٥ لسنة ٥٩ قضائية) .

٢٢٣- الطعن بالنقض . اختصام من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه . غير مقبول . (نقض ١٩٩٧/٢/١٠ طعن رقم ٣٦٥٣ لسنة ٦١ قضائية) .

٢٢٤- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون للمطعون عليه مصلحة في الدفاع عن الحكم . (نقض ١٩٩٧/١/٢٢ طعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥قضائية) .

٢٢٥- وجوب اختصام الطاعن لخصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله ما لم يكن اختصام الأخيرين واجباً بنص القانون . (نقض ١٩٩٧/٦/١

طعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ق) .

٢٢٦- تقديم المحامي الذي رفع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الثاني بصفته وصياً وبصفته وكيلاً عن الطاعنة الأولى . عدم إيداع المحامي أو تقديمه أثناء نظر الطعن بالجلسات صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر إلى الطاعن الثاني إثباتاً لصفته المذكورة ولا التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأولى لبيان ما إذا كان هذا التوكيل يجيز له توكيل محامي للطعن بالنقض ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة . (نقض ١٩٩٧/٣/١٣ طعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥٩ قضائية) .

٢٢٧- لما كان البين من الأوراق أن الأستاذ .... المحامي رفع الطعن باعتباره وكيلاً عن عبد الفتاح الرحيم الشافعي بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بالتوكيل العام رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١ من مكتب توثيق الاستثمار ، في حين أن هذا الأخير قد زالت صفته في ١٩٩٠/١/٣١ مما يضحي معه التوكيل قد وقع باطلاً لصدوره من شخص ليس له صفة في تمثيل الشركة الطاعنة وقت صدوره ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة . (نقض ١٩٩٧/٣/٢٤ طعن ٩٦٩ لسنة ٦٠ قضائية) .

٢٢٨- من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن بالنقض من لم يكن طرفاً في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم ورثة البائعين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي ولم يختصموا في الاستئناف المرفوع عنه ، فإن الطعن بالنسبة لهم يكون غير مقبول . (نقض ١٩٩٧/٤/١٠ طعن ٤٥٩٦ لسنة ٦١ قضائية) .

٢٢٩- دعوى الشفعة . أوجب القانون فيها اختصام البائع والمشتري والشفيع أو ورثة من يتوفى من هؤلاء في كافة مراحل التقاضي . علة ذلك . كل منهم يعد طرفاً حقيقياً في الدعوى باعتبار الشفعة عملية تحويل الحقوق والالتزامات ما بين البائع والمشتري إلى ما بين البائع والشفيع . أثره . بطلان الطعن بالنسبة لبعضهم يترتب عليه عدم قبوله شكلاً بالنسبة للجميع . (نقض ١٩٩٧/٤/١٠ طعن رقم ٤٥٩٦ لسنة ٦١ قضائية ، ١٩٩٥/٦/١٤ طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٦٤

، نقض ١٩٩٣/١٢/١٩ طعن ١٨١٨ لسنة ٥٩ق) .

٢٣٠- وجوب اختصام الطاعن لخصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله ما لم يكن اختصام الأخيرين واجباً بنص القانون . مثال بشأن الطعن بالنقض في موضوع يقبل التجزئة . (نقض ١٩٩٧/٤/٢٦ طعن رقم ٣٩٣٣ لسنة ٦١ قضائية) .

٢٣١- ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية . مناطه . اعتراف الدولة بها . استلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية – طائفة الأقباط الأرثوذكس – اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها واعتبار البطريك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس وما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها . مؤداه . البطريك هو صاحب الصفة في تمثيل هذه الطائفة في التقاضي دون سواه ما لم يرد في القانون نص يسند صفة النيابة في شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلى غير البطريك . عدم تمثيل هيئة الأقباط الأرثوذكس في الدعوى تمثيلاً قانونياً صحيحاً . أثره . الحكم الصادر فيها لا تحاج به الهيئة . عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع ممن ليس له صفة في تمثيلها ولو كان قد أقام الدعوى بهذه الصفة . (نقض ١٩٩٧/٤/٢٩ طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ قضائية) .

٢٣٢- المصلحة والصفة في الطعن . كفايته تحققهما وقت صدور الحكم زوالهما بعد ذلك . لا أثر له على قبول الطعن . (الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ قضائية – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٦/٨/٥) .

٢٣٣- الطعن بالنقض . عدم قبول اختصام من لم يكن خصما حقيقياً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٦١ قضائية – احوال شخصية – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧) .

٢٣٤- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم يقض له أو عليه بشيء . أثره . عدم قبوله . (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٢ قضائية – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧) .

٢٣٥- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . الخصم الذي لم توجه إليه

طلبات ولم يقض له أو عليه بشيء .أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له . (نقض ١٩٩٧/٦/١١ طعن رقم ٥٣٣٩ لسنة ٦٣ قضائية)

٢٣٦- وجوب رفع الطعن من المحكوم عليه بذات الصفة التي كان متصفاً بها في ذات الخصومة التي صدر بها في الحكم المطعون فيه . (نقض ١٩٩٧/٧/٨ الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ق ، نقض ١٩٩٧/٤/٢ طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٥٩ق) .

٢٣٧- تمثيل الولي القاصر في الخصومة بعد انتهاء ولايته دون اعتراض منه أو تنبيه المحكمة إلى زوال صفة ممثله . صحيح . (نقض ١٩٩٧/٧/١٣ طعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ قضائية) .

٢٣٨- الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة . عدم جواز الطعن فيها متى كانت إجراءاتها مطابقة للقانون . (نقض ١٩٩٧/١١/١٦ طعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٦١ق) .

٢٣٩- اختصام الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم في شأن المنشئات الآيلة للسقوط والترميم والصيانة في الطعن على قراراتها واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة . المواد ٥٦ ، ٥٩/٢ ، ٣ ، ٦٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (نقض ١٩٩٧/١١/٣٠ طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٦٦ق) .

٢٤٠- ورد النعي على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . نعي غير مقبول . مثال في شأن دعوى رجوع المؤمن له . (نقض ١٩٩٨/١/٨ طعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٧١ق) .

٢٤١- قاعدة المصلحة في الدعوى . تطبيقها حال رفعها وعند استئناف الحكم الصادر فيها . مناطها . كون الحكم المستأنف قد أضر بالمستأنف حين قضى برفض طلباته كلها أو بعضها أو أن يكون محكوماً عليه بشيء لخصمه أياً كان مركزه في الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعي عليه . (نقض ١٩٩٨/١/١١ طعن رقم ٤٨٠٠ لسنة ٦١ قضائية) .

٢٤٢ – دعوى إثبات الحالة . عدم تضمينها طلباً موضوعياً ابتغاء الحكم به على الخصم . مؤداه . الحكم الصادر فيها لم يفصل في خصومة . عدم تضمينه قضاء عليه أو إلزامه بشيء . أثره : الطعن عليه بالاستئناف غير جائز . علة

ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً . خطأ . (نقض ١٩٩٨/١/١١ طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٢ قضائية) .

٢٤٢- مكرر – الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري في ظل العمل بأحكام القانون ٦ لسنة ١٩٩١ . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة في قانون المرافعات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف . خطأ في القانون (نقض ١٩٩٨/١/١٣ طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٦٢ق) .

٢٤٣ – الطعن في الحكم . جوازه من عدمه . العبرة بالقانون الساري وقت صدوره . (حكم النقض السابق) .

٢٤٣- مكرر – الحق في الطعن . ثبوته لمن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفاً بها . رفعه الطعن بهذه الصفة بعد زوالها . أثره . عدم قبول الطعن . (نقض ١٩٩٨/٢/١٤ طعن رقم ١٠٧٠٢ لسنة ٦٦ قضائية) .

٢٤٤- تمثيل الولي الطبيعي لابنه في الخصومة أمام محكمة أول درجة حتى صدر الحكم فيها . بلوغه سن الرشد قبل إقامة الاستئناف . رفع والده الطعن . أثره . عدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة . لا ينال من ذلك إقرار المطعون ضده بالموافقة على الإجراءات الاستئناف أو إصداره توكيلاً لاحقاً لوالده لمباشرة الخصومة في الاستئناف نيابة عنه . علة ذلك . (نقض ١٩٩٨/٢/١٤ طعن رقم ١٠٧٠٢ لسنة ٦٦) .

٢٤٥- وجوب رفع الطعن بذات الصفة التي كان الطاعن متصفاً بها في ذات الخصومة التي صدر بها الحكم المطعون فيه .

الطعن أمام المحكمة الابتدائية في قرار لجنة الطعن الضريبي . إغفال الطاعن بيان أن الطعن مقام منه بصفته الشخصية في صدر الصحيفة . لا خطأ طالما أن هذه الصفة مبينة علي هامش أصلها . (نقض ١٩٩٨/٢/١٦ طعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٦٠ ق ، نقض ١٩٩٧/٧/٨ الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق) .

٢٤٦- الحكم بتعيين حارس أو لجنة من الحراس القضائيين علي النقابة . أثره . للحارس صفة النيابة عنها . عدم قابلية هذه الصفة للتجزئة أو الاحتجاج

بها قبل بعض أعضاء النقابة دون البعض الآخر . اعتبار هؤلاء الأعضاء من الخصوم حكماً . جواز طعن كل ذي مصلحة منهم في الحكم الصادر بتعيين الحارس ورفع دعوى بعزله أو استبداله . (نقض ١٩٩٨/١١/٢٤ الطعنان رقما ٨٥٥ ، ١٦٥٨ لسنة ٦٨ قضائية).

٢٤٧- المصلحة في الطعن سواء كانت حالة أو محتملة . مناطها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن . (نقض ١٩٩٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٦٧ ق) .

٢٥١ مكرر – إذ كان الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من تزوير العقد المؤرخ ١٩٧٠/١/١ وعقد فسخ شركة التضامن المقدمين من الطاعنين دفعا لدعوى المطعون ضدها فإن كلا منهما يكون محكوماً عليه في دعوى التزوير الفرعية ، ومن ثم تتوافر له مصلحة في الطعن على الحكم الصادر فيها طبقاً للمادة ٢١١ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٩٨/٦/٢٣ طعن رقم ٣٧٤٣ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤٨- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون الخصم طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي رصدت الحكم المطعون فيه ونازع خصمه في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو . مؤداه . اختصام المطعون ضدهما الأخيرين أمام محكمة الموضوع دون توجيه طلبات إليهما وعدم إبدائهما أية منازعة . انتفاء مصلحة الطاعن في اختصامهما . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهما . (نقض ١٩٩٨/١٢/٢٤ طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٧ ق) .

٢٤٩- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض عليه بشيء ولم تتعلق أسباب الطعن به . غير مقبول (نقض ١٩٩٨/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٦٢ق) .

٢٥٠- نص القانون العام المطلق . عدم جواز تخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه . وورود النص عاماً بجواز استئناف الأحكام طبقاً لقانون الرسوم دون أن يقصر حق الاستئناف على صفة دون غيرها . القضاء بعدم جواز استئناف الحكمين الصادرين في معارضة الطاعنين في أوامر تقدير الرسوم القضائية على قالة انتهاء الدعوى صلحاً فلا يجوز استئنافهما طبقاً للقواعد

العامة وسريان حكم المنع علي المعارضة خطأ . (نقض ١٩٩٩/١/٢٧ طعن رقم ٥١٣٥ لسنة ٦٧ق) .

٢٥١- اختصام المطعون ضده الثالث كممثل للجهة الإدارية التي تظلم إليها المطعون ضده الأول بما شاب عملية الانتخاب . تعلق أسباب الطعن باختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى بحسبانها طعناً علي قرار الجهة الإدارية . اعتباره خصماً حقيقياً . أثره . صحة اختصامه في الطعن بالنقض . (نقض ١٩٩٩/٢/١٠ طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٦٨ق).

٢٥٢- الخصومة في الطعن بالنقض لا تنعقد إلا بين من كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه . قضاء الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثاني . عدم استئنافه هذا القضاء . أثره . اختصامه في الطعن بالنقض . غير جائز . علة ذلك . (نقض ١٩٩٩/٢/١٠ طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٦٨ق) .

٢٥٣- اختصام شخص ليصدر الحكم في مواجهته . عدم اعتباره خصماً حقيقياً فيها . حقه في إبداء أوجه دفاعه بشأنها ومنازعة خصمه في طلباته ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف متى كان الحكم ضاراً بمصلحته وماساً بحقوقه التي يدعيها . القضاء بعدم جواز استئنافه مخالفة للقانون . (نقض ١٩٩٩/٣/٢١ طعن رقم ٩٧٨١ لسنة ٦٦ق) .

٢٥٤- وجوب رفع الطعن بذات الصفة التي كان الطاعن متصفاً بها في الخصومة . إغفال الطاعن بيان صفته في صدر الصحيفة . كفاية ورود هذه الصفة في أي موضع من الصحيفة . (نقض ١٩٩٩/٤/٤ طعن رقم ٤٤٧٦ لسنة ٦٤ق) .

٢٥٥- الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون الخصم طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي صدرت الحكم المطعون فيه ونازع خصمه في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو . مؤداه . اختصام المطعون ضدهم من الثاني بصفته حتى الأخير أمام محكمة الموضوع دون توجيه طلبات إليهم وعدم إبدائهم أي منازعة . انتفاء مصلحة الطاعن في اختصامهم . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم . (نقض ١٩٩٩/٤/٢٨ طعنان رقما ٢٠١٠ ، ٢٤٠٩ لسنة

٦٦ق) .

٢٥٦- الاختصام في الطعن بالنقض . وجوب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه ولم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم . (نقض ١٩٩٩/٤/٢٨ لسنة ٦٨ قضائية) .

٢٥٧- القضاء بإلغاء أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية لسقوط حق الشهر العقاري في المطالبة بها . عدم اعتباره فصلاً في منازعة في التقدير . أثره . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة في قانون المرافعات . مخالفة ذلك . خطأ . (نقض ١٩٩٩/٦/٢٢ طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٩ ق) .

٢٥٨- الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم ولو خالف القانون في هذا الشأن . فصله في منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة في قانون المرافعات . مادة ٢٦ قانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . (نقض ٢٠٠٠/١/٢٧ طعن رقم ٦١٢٩ لسنة ٦٢ق)

٢٥٩- فصل الحكم المستأنف في النزاع حول سقوط حق الطاعنين في اقتضاء الرسوم التكميلية بالتقادم أم لا . عدم اعتباره فصلاً في منازعة في التقدير . أثره . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة في قانون المرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئنافه تأسيساً علي أنه غير قابل للطعن فيه طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ مما أدى إلي عدم النظر في الاستئناف . خطأ . (نقض ٢٠٠٠/١/٢٧ طعن رقم ٦١٢٩ لسنة ٦٢ق) .

دعوى إثبات الحالة لا يجوز الطعن علي الحكم الصادر فيها .

ناقشنا هذا الأمر في التعليق على المادة ٢١٩ مرافعات فيرجع إلى البحث في موضوعه .

في حالة ما إذا صدر حكم على المتوفى كان لورثته الطعن عليه بطلب بطلانه :

من المقرر أن الخصومة ينقطع سيرها بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم عملاً بالمادة ١٣٠ مرافعات ولا تستأنف الدعوى سيرها إلا بإعلان من يقوم مقام

الخصم الذي توفى فإذا توفى الخصم أثناء نظر الدعوى إلا أن المحكمة استمرت في نظر الدعوى حتى صدر فيها حكم كان لورثته الطعن عليه بطلب بطلانه وإذا استأنفه خصم آخر وجب عليه اختصام ورثة المتوفى .

أحكام النقض :

وفاة الخصم أثناء نظر الدعوى . أثره . انقطاع سير الخصومة بقوة القانون مادة ١٣٠ مرافعات . وجوب اختصام ورثة الخصم المتوفى في الدعوى قبل صدور حكم فيها . صدور الحكم على المتوفى . لورثته الطعن عليه بطلب بطلانه . استئنافه الحكم من خصم آخر . وجوب اختصامه للورثة . (نقض ١٩٩٧/١/٩ طعن ٥٠٩١ لسنة ٦٥ قضائية) .

لا يجوز أن يختصم في الطعن من قضى الحكم المطعون فيه بإثبات التنازل عن مخاصمتهم (ترك الخصومة بالنسبة لهم) .

من المقرر أنه في حالة ما إذا تنازل رافع الدعوى عن اختصام واحد أو أكثر من الخصوم وأثبتت المحكمة هذا التنازل فإنه يترتب على ذلك اعتبارهم خارج الخصومة وبالتالي لا يجوز اختصامهم في الطعن وإلا قضت محكمة الطعن بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

ويسري هذا المبدأ سواء كان إثبات التنازل صادراً من محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف .

وغني عن البيان أن إثبات التنازل هو في حقيقته ترك الخصومة .

أحكام النقض :

١ ــ حيث أنه عن الدفع المبدي من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثالثة إلى الثالثة عشرة ، فهو في محله بالنسبة للمطعون ضدهم من الثالثة إلى الثامنة ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المدعيين (المطعون ضدهما الأول والثانية بصفتها) تنازلا أمام محكمة أول درجة عن اختصامهم وحكمت المحكمة بإثبات هذا التنازل ، ومن ثم فإنهم يكونوا خارج الخصومة في الدعوى ولا يقبل اختصامهم في الطعن . (نقض ١٩٩٦/١٢/٢٧ طعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ قضائية) .

٢ – إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم الستة الأول – المستأنفين – لم يكن أي منهم طرفاً في الخصومة أمام محكمة أول درجة ولا في الحكم المستأنف الصادر فيها ، وكانت حجتهم في استئنافهم أن المطعون ضده الأول خلف عام لمورثه "........." المدعي عليه المتوفى قبل رفع الدعوى المبتدأه الصادر فيها ذلك الحكم ، وأن المطعون ضدهم من الثاني إلى السادس دائنون للمدعي عليهم فيها – البائعون للطاعن – بموجب عقدي شراء مؤرخين .... و .... عن أطيان النزاع ذاتها ، مما يحق لهم الطعن بالاستئناف نيابة عنهم طبقا للمادة ٢٣٥ من القانون المدني ، وكان الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف – وفي خصومة الطعن بالنقض – بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة منازعاً في حجة هؤلاء المطعون ضدهم التي ساقوها تبريراً لحقهم في رفع الاستئناف وفي ثبوتها بالأوراق ، وبأن المطعون ضده الأول تنازل عن استئنافه بموجب الإقرار الموثق بالشهر العقاري بتاريخ .... والمقدم بالأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث ذلك الدفاع المتعلقة بصفة المطعون ضدهم المذكورين في إقامة الاستئناف ، وبتنازل أولهم عنه ، وقضى بقبول الاستئناف شكلاً وتصدى لموضوعه دون أن يورد في مدوناته الأسباب المسوغة لذلك القبول بشرائطها القانونية التي تجيز الطعن منهم بالاستئناف ، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عاره القصور في التسبيب .

(الطعن ٢٥١٧ سنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤)

يتعين عدم الخلط بين قبول الحكم المانع من الطعن عليه والنزول عنه :

لاحظنا أن كثيرا من الخصوم يخلطون بين قبول الحكم المانع من الطعن عليه وبين النزول عنه حالة أن بينهما فرق واسع . ذلك أن قبول الخصم الحكم المانع من الطعن عليه يتعين أن يقع قبل إقامة الطعن سواء وقع منه صراحة أو ضمناً أما إذا وقع بعد رفع الطعن اعتبر ذلك نزولاً عنه أي ترك الخصومة فيه .

أحكام النقض :

مقتضى نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات أن قبول الخصم للحكم المانع له من الطعن عليه هو ذلك الذي يقع منه صراحة أو ضمناً قبل إقامته الطعن . أما إذا وقع منه بعد رفع الطعن اعتبر ذلك منه نزولاً عنه . (الطعن رقم ٣٢٦٦

لـسنة ٦٠ق جلــسة ١٩٩٦/٣/٢١ ، الطعــن رقــم ١٦٦ لــسنة ٣٠ق – جلــسة ١٩٦٥/١/٢٨ – س١٦ ع١ ص١١٤) .

مدى جواز رفع الورثة طعناً على الحكم الصادر بعـزل مـورثهم مـن الوصـاية أو الولاية :

إذا صــدر حكـم مـن محكمـة أول درجـة أو المحكمـة الاسـتئنافية بعـزل الـولي الشرعي أو الوصـي علـى القصر وتوفى المعزول بعد صدور الحكم وقبل فـوات ميعاد الطعن بالاستئناف أو النـقض فهل يجـوز لورثتـه الطعن علـى هذا الحكم بالاستئناف أو النقض .

في تقديرنا أنه لا يجوز ذلك ، إذ لا مصلحة لهؤلاء الورثة في الاستئناف ونظراً لأن المصلحة هي مناط الدعوى وبالتالي فلا يكون لهم ثمة صفة في رفع الطعن فإن تنكبوا الطريق السليم وأقاموا طعناً تعين علـى المحكمـة من تلقـاء نفسها أن تقضي بعدم قبوله لرفعه من غير ذي مصلحة لأن الصفة أصبحت من النظـام العام وفقاً للتعديل الذي أدخله المشرع بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ علـى المـادة ٣ مرافعات .

ويختلف الوضع إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فضلاً عن عزل الـولي الشرعي أو الوصـي بـرد مبـالغ معينـة تبين للمحكمـة أنهـا مـستحقة فـي ذمتـه للقاصـر الـذي كـان مـشمولاً بولايتـه أو بوصـايته إذ أن للورثـة فـي هـذه الحالـة المصلحة في إلغاء الحكم بالنسبة لإلزام مورثهم بالمبلغ المذكور لأنه سينفذ علـي تركته التي آلت إليهم بعد وفاته .

ويدق البحث في حالة ما إذا كان الولي أو الوصـي المعزول قد رفـع طعنـاً علـي الحكم قبل وفاته وهنا يثور التساؤل عما إذا كان يجوز لورثته تجديد السير فـي الدعوى .

نرى أن ذلك غير جائز في حالـة مـا إذا اقتصر الحكم المطعون فيـه علـي عـزل الـولي أو الوصـي أمـا إذا ألزمـه بـرد مبـالغ معينـة للقاصـر الـذي كـان مـشمولا بالولاية أو الوصـاية فهنا تكون لهم مصلحة في تجديد السير فـي الـدعوى حتـى يتوصلوا لإلغـاء الحكم فيمـا قـضى بـه من إلـزام المـورث بـالمبلغ الـذي انتهـت محكمة أول درجة إلي أنه مدين به للقاصر .

لا يجوز الطعن علي عقد الصلح الذي وثقته المحكمة :

تعرضنا لهذا الأمر بالشرح والإيضاح في التعليق علي المادة ١٠٣ فيرجع إلي البحث في موضعه .

إذا توفى أحد الخصوم بعد الحكم في الدعوى ورغم ذلك اختصم في الطعن إلا أن أسماء ورثته وردت بأشخاصهم بصحيفة الطعن فلا يكون ثمة بطلان :

أوضحنا هذا الأمر في شرح المادة ٢٠ فيرجع إلي البحث في موضعه .

يجوز للخصم المحكوم بصورية عقده أن يطعن في الحكم ولو لم يكن قد وجهت إليه طلبات في الدعوى .

من المقرر – كما سبق أن ذكرنا – أنه إذا أدخل خصم في الدعوى دون أن توجه إليه طلبات أو طلب الحكم في مواجهته وصدر الحكم دون أن يلزمه بشيء فإنه في هذه الحالة لا يعتبر خصماً حقيقياً في الدعوى وبالتالي لا يجوز له الطعن علي الحكم غير أن الأمر يختلف إذا طعن علي عقد هذا الخصم بالصورية وقضت المحكمة بصوريته سواء أكان ذلك في منطوق الحكم أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق إذ يكون الحكم في هذه الحالة قد أضر به – رغم أنه لم توجه إليه طلبات في الدعوى – وبالتالي تتوافر مصلحته في الطعن عليه إذ يعتبر خصماً حقيقياً يجوز له الطعن عليه بالاستئناف أو النقض .

أحكام النقض :

وحيث أن النعي سديد ، ذلك أن القضاء القطعي – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه ، أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم ، سواء ورد ذلك في منطوق الحكم أو في أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هي جوهر القضاء ولبه ولا يستقيم الحكم بغيرها . وتعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق ، وإذا اضر هذا القضاء بأحد الخصوم بأن يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة في حقه ، أو أبقى علي التزامات يريد التحلل منها أو حرمه من حق يدعيه ، فإن المصلحة تتوافر للمحكوم عليه في الطعن علي الحكم عملاً بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات بشرط أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم سواء كان أصلياً أم متدخلاً أو مدخلاً

في الخصومة ، ولا يغير من ذلك أن يكون المحكوم قد اختصم في الدعوى للحكم في مواجهته بطلبات المدعي ، أو لم توجه له ثمة طلبات قد نازع المدعي في طلباته ، أو نازعه المدعي في حق من حقوقه فيعتبر حينئذ من الخصوم الحقيقيين في الدعوى ، والمناط في اعتباره كذلك هو بحقيقة الواقع . لما كان ذلك وكان الثابت من منطوق الحكم الابتدائي أنه قضى بطرد الطاعن الأول .... من محل النزاع ، وتمكين المطعون ضده الثالث منه إلا أن أسباب هذا الحكم تضمنت قضاءاً قطعياً بصورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١ الصادر من الطاعنة الثانية لزوجها الطاعن الأول ، وأنها لم تتسلم المحل باعتبارها مشترية ، ولم تكن لها وللطاعن الأول أية حيازة عليه . ومن ثم فإن هذا القضاء يكون قد أضر بالطاعنة الثانية ، وتتوافر لها المصلحة – وهي محكوم عليها – في الطعن علي هذا الحكم بالاستئناف ، ولا يغير من ذلك أن المدعية لم توجه إليها أي طلبات في صحيفة إدخالها إذ العبرة بحقية الواقع في اعتبارها من الخصوم الحقيقيين في الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف من الطاعنة الثانية لأنها خصم غير حقيقي في النزاع ولم توجه لها أية طلبات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان ذلك ، وكان وصف المحرر أنه صحيح أو صوري من المسائل التي لا تقبل التجزئة ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة يوجب نقضه بالنسبة لباقي الخصوم في الدعوى خاصة إذا ارتبط المركز القانوني لكل منهم بالأمر ، ويترتب علي نقض الحكم بإلغاء جميع الأحكام المؤسسة له بقوة القانون عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم بصورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١ لصالح الطاعن الأول وكذلك الحكم المطعون فيه المؤسس علي هذا القضاء ، والذي قضى بطرد الطاعن الأول من محل النزاع ، وتمكين المطعون ضده الثالث منها دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن علي أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٨٥/٦/٢٧ طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٤ق) .

يتعين فيمن يطعن علي الحكم الصادر في دعوى الضمان الفرعية أن يقصر خصومته عليها:

من المقرر – كما سبق أن بينا – أن دعوى الضمان الفرعية دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعاً ولا دفاعاً فيها فإذا كان خصوم الدعوى الأصلية هم المضرور الذي رفعها ضد مرتكب الفعل الضار (التابع) والمتبوع وكان الخصوم في دعوى الضمان الفرعية هما المتبوع الذي رفعها علي شركة التأمين وصدر الحكم في الدعويين وأراد أحد طرفي دعوى الضمان الطعن عليه بالاستئناف أو النقض فيتعين عليه أن يقصر خصومته علي من كان خصماً له في دعوى الضمان الفرعية فقط وهو المتبوع فلا يجوز له اختصام المضرور أو التابع لأن كلاهما كان خصماً في الدعوى الأصلية دون الدعوى الفرعية فإن خالف الطاعن ذلك واختصمه قضت محكمة الطعن بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

أحكام النقض :

١ – وحيث أن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا شركة التأمين المطعون ضدها الأولي أنهم لم يكونوا خصوماً للطاعنة في دعوى الضمان الفرعية التي اقتصر الطعن علي الحكم الصادر فيها .

وحيث أن هذا الدفع سديد ، ذلك أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً للطاعن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم ، وإذ لم يكن المطعون ضدهم الأخيرون خصوماً للطاعنة في دعوى الضمان الفرعية المطعون علي الحكم الصادر فيها وهي دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعاً ولا دفاعاً فيها – فإن اختصامهم في الطعن بالنقض يكون غير مقبول . (نقض ١٩٩٠/٥/١٥ صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية في الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ قضائية).

٢ – دعوى الضمان . استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . مؤداه . عدم اعتبار الخصوم في الدعوى الأصلية خصوماً في دعوى الضمان . اختصام من لم يكن خصماً في دعوى الضمان في الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول اختصامه . (نقض ١٩٩٥/٢/٢١ طعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٠ قضائية) .

٣ ـ اختصام من كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم . الطعن علي الحكم الصادر في دعوى الضمان الفرعية . اختصام من لم يكن خصماً في الطعن بالنقض . أثر . عدم قبول اختصامه . (نقض ١٩٩٤/١١/٦ طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ قضائية)

أثر الحكم في أحد الطعون التي أقيمت عن حكم واحد قبل الفصل في باقي الطعون:

أولاً : بالنسبة للاستئناف :

تعرضنا لهذا الأمر في شرح المادة ٢٣٧ مرافعات فيرجع إليه في موضعه .

ثانياً : بالنسبة للطعن بالنقض :

من المقرر أن الطعن بالنقض لا يطرح علي محكمة النقض سوى أسباب الطعن التي وردت في صحيفة الطعن . فلا يجوز للطاعن أن يضيف إليها أي سبب آخر إلا إذا كان سبباً يتعلق بالنظام العام ولا يخالطه واقع لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع ، كما أن الطعن بالنقض لا يعيد طرح النزاع علي محكمة النقض فإذا كان الحدم الصادر في الطعن الذي فصل فيه أولاً من بين الطعون المتعددة المرفوعة من الطاعن نفسه عن الحكم نفسه لا يتناول سوى الأسباب التي أبديت بصحيفة هذا الطعن والأسباب المتعلقة بالنظام العام متى كان لا يخالطها واقع لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع فإن حجية هذا الحكم تقتصر علي هذا النطاق وبالتالي فإنه إذا كانت باقي الطعون لم تتضمن زيادة علي تلك الأسباب فإنه يمتنع إعادة النظر فيها خضوعاً لقوة الأمر المقضي للحكم الصادر في الطعن الذي فصل فيه أولاً أما إذا كانت قد تضمنت أسباباً أخرى غير تلك التي تضمنتها صحيفة الطعن الذي فصل فيه أولاً ومن غير الأسباب المتعلقة بالنظام العام التي لا يخالطها واقع لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع فإنه لا يكون ثمة ما يمنع من نظر محكمة النقض في هذه الأسباب التي تضمنها صحف الطعون الأخرى ، ولا يصح القول أن الطعن أضحى غير مقبول لأنه كان قد استكمل عند رفعه شرط قبوله ولم يسبق الفصل فيما حوته أسبابه . كما أن الحكم الصادر في الطعن الذي فصل فيه أولاً لم يكن

يجوز له التعرض لهذه الأسباب ما دامت لم تتضمنها صحيفته ولم تكن من بين الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولا يخالطها واقع لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع ، كما لا يجوز القضاء في الطعون التي نظرت لاحقاً بانتهائها لأن الخصومة لا تنتهي إلا بصدور الحكم في موضوعها . (مرافعات كمال عبد العزيز الجزء الأول ص١٢٧٨) .

لا يجوز للطاعن الذي حكم ضده في الحكم المطعون عليه أن يختصم في الطعن من حكم ضده معه :

من المقرر كما سبق أن ذكرنا أنه يشترط فيمن يرفع عليه الطعن أن يكون قد أفاد من الوضع القانوني الناشئ عن الحكم المطعون فيه فلا يكفي أن يكون طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وقد لاحظنا في كثير من الطعون أن الطاعنين يختصمون جميع أطراف الخصومة في الحكم المطعون فيه بما فيهم من حكم ضدهم مع الطاعنين وهذا غير جائز لأن لا مصلحة لهما في اختصامه فإن فعلوا كان المصير الحتمي لطعنهم هو عدم قبوله بالنسبة لمن حكم ضدهم مع الطاعنين وتقضي المحكمة بذلك سواء دفع الخصم بذلك أو لم يدفع وسواء كانت محكمة استئنافية أو محكمة النقض لأن الصفة والمصلحة أصبحتا من النظام العام وفقاً للتعديل الذي أدخله المشرع بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ .

أحكام النقض :

وحيث أنه يتعين علي هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضي بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة وإذ يشترط في المطعون عليه بالنقض أن يكون قد أفاد من الوضع القانوني الناشئ عن الحكم المطعون فيه فلا يكفي أن يكون طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم وكان البين أن المطعون عليه الخامس غير محكوم لصالحه بل هو محكوم ضده مع الطاعنين فلا يكون لهما مصلحة في اختصامه أمام محكمة النقض بما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنسبة له . (نقض ١٩٩٦/٣/٣ طعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق) .

متى يجوز الطعن في الحكم من الخصم الذي صدر في مواجهته :

من المقرر كمبدأ عام أن الحكم الصادر في مواجهة أحد الخصوم يجوز له الطعن فيه متى كان ضاراً بمصلحته أو ماساً بحقوقه غير أنه إذا لم ينازع خصم المواجهة خصمه في طلباته ولم يقض له أو عليه بشيء فلا يجوز له الطعن في الحكم .

وهناك أحكام تصدر في مواجهة الخصم وتمثل ضمنياً بالنسبة لهذا الخصم الذي صدر الحكم في مواجهته ويكون الحكم حجة عليه ومن ثم يجوز له الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانوناً مثال أن يرفع شخص دعوى علي آخر يطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع أرض زراعية شائعة في مساحة أكبر ويدخل الملاك المشتاعين ليصدر الحكم في مواجهتهم باعتبار أن الأرض مكلفة باسمهم جميعاً فإذا صدر الحكم بطلبات المدعي ولم يلزم الحكم خصوم المواجهة بشيء فإن هذا يعد قضاء ضمنياً يلزمهم بنقل التكليف في حدود المساحة المبيعة للمدعي ومن ثم يجوز لهم أن يطعنوا علي هذا الحكم .

أحكام النقض :

١ – وحيث أن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأخيرين أن الطاعن قد اختصمهما للحكم في مواجهتهما وأنهما وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم ينازعاه في شيء ولم يحكم لهما أو عليهما بشيء وأنه لا مصلحة له في اختصامهما في الطعن .

وحيث أن هذا الدفع في محله لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه لا يكفي لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون للطاعن مصلحة في اختصامه بأن يكون لأي منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع أو نازع أي منهما الآخر في طلباته لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن اختصم المطعون ضدهما الأخيرين ليصدر الحكم في مواجهتهما ولم يوجه إليهما أية طلبات وأنهما وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً فلم ينازعاه في شيء ولم يقض عليهما بشيء وكانت أسباب الطعن غير متعلقة بهما ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في اختصامهما ويكون الطعن بالنسبة لهما غير

مقبول . (نقض ١٩٩٤/٤/٢٧ طعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٥٩ قضائية) .

٢ ـ القضاء في المواجهة يمثل قضاءاً ضمنياً بالنسبة للخصم الذي صدر ضده فيحاج بذلك الحكم ، ومتى حاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع مورث المطعون ضدهم من العودة إلي المناقشة فيما فصل فيه صراحة أو ضمنياً . (نقض ١٩٩٦/١٢/٣١ طعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٦٠ قضائية ؛ قرب الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢٥ مجموعة الربع قرن جزء أول ص ٦٥ ، وقارن الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٤ قضائية جلسة ١٩٤٥/٣/٢٢ مجموعة ربع قرن جزء أول صفحة ٦٣ قاعدة ٢٩٣ ، الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨ لم ينشر) .

٣ ـ الحكم الصادر في مواجهة أحد الخصوم . حقه في الطعن عليه وعرض منازعته ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف متى كان الحكم ضاراً بمصلحته وماساً بحقوقه التي يدعيها . (نقض ١٩٩٧/١/٨ طعن رقم ٦٨٣٢ لسنة ٦٢ قضائية) .

٤ ـ الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون الخصم طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ونازع خصمه في طلباته هو . مؤداه . اختصام المطعون ضده الثاني أمام محكمة الموضوع دون توجيه طلبات إليه ووقوفه من الخصومة موقفاً سلبياً وعدم الحكم له أو عليه بشيء وإقامة الطعن علي أسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة له . (نقض ١٩٩٩/٥/٤ طعن رقم ١٩٧٥٠ لسنة ٦٧ لسنة ٦٧ ق) .

قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام :

استقر قضاء النقض كما سبق أن رددنا علي أن قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام ويترتب علي ذلك أن المحكمة ملزمة أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدى اختصاصها بنظره ويتعين علي النيابة إذا كانت ممثلة في الطعن أن تبدى هذا الدفع .

أحكام النقض :

١ ـ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام فيتعين علي محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدى اختصاصها بنظره ويشترط في المطعون ضده ألا يكون قد تنازل عن الحكم المطعون فيه إذ تنعدم بذلك مصلحة الطاعن في مقاضاته . (نقض رقم ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ؛ الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦ س ٢٨ ع ١ ص ٩٣٦ ؛ قرب الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٧ س ٤٠ ع ٢ ص ٥٤٠) .

٢ ـ القواعد الخاصة بجواز الطعن في الأحكام . تعلقها بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها وللنيابة ولكل من الخصوم إثارتها رغم عدم التمسك بها في صحيفة الطعن ما دامت جميع عناصر الإلمام بها كانت مطروحة علي محكمة الموضوع . (نقض ١٩٩٨/٢/١٥ طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٦٢ ق) .

الطعن علي الأحكام في دعاوى الأحوال الشخصية قبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وبعده :

كان الطعن في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف بالنسبة للمصريين يخضع لما نصت عليه لائحة ترتيب المحاكم ، وبالنسبة للأجانب فقد كان يسرى عليه الباب الرابع من قانون المرافعات ، أما بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف فقد نص في المادة الرابعة من قانون إصداره علي إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والكتاب الرابع من قانون المرافعات وكل نص يخالف أحكامه كما نص في المادة الأولي من قانون إصداره علي أن يطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات كذلك فإن المادة ١/٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بعد أن بينت في فقرتها الأولي طرق الطعن علي الأحكام والقرارات الصادرة في مواده نصت في الفقرة الثانية منها علي أن تتبع فيما لم يرد به حكم خاص في المواد التالية لها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ، وبذلك أصبح الطعن في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف سواء بالنسبة للمصريين أو الأجانب يخضع لما نص عليه القانون رقم

(١) لسنة ٢٠٠٠ فإن لم يوجد في نص يحكم النزاع تعين الرجوع إلي قانون المرافعات .

وجدير بالذكر أن جميع الطعون التي رفعت صحيحة وفقاً للائحة والباب الرابع من قانون المرافعات قبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تعتبر صحيحة ولو أدركها القانون الأخير قبل الفصل فيها وذلك عملاً بالمادة الثانية من قانون المرافعات والتي نصت علي أن كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص علي غير ذلك .

إلغاء نظام الأحكام الغيابية والمعارضة في دعاوى الأحوال الشخصية :

كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والكتاب الرابع من قانون المرافعات يأخذان بنظام الأحكام الغيابية والمعارضة في دعاوى الأحوال الشخصية إلا أن هذا النظام قد ألغي بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وبهذا الإلغاء تصبح جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الأحوال الشخصية حضورية بعد إتباع نظام الإعلان وإعادة الإعلان المقرر في قانون المرافعات .

ولاشك أن هذا التعديل سيختصر مرحلة من مراحل التقاضي ويعجل الفصل في الدعاوى .

الطعن علي الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

تناولت المواد ٥٦ حتى ٦٤ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الطعن علي الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية وقد قمنا بشرح هذه المواد بتفصيل في نهاية هذا المؤلف فيرجع إلي البحث في موضعه .

مدى جواز استئناف الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية الولاية علي النفس بالنسبة لمن قبله قبل صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وبعده :

ذهبت بعض المحاكم إلي أنه لا يجوز لمن قبل الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية – الولاية علي النفس – أن يطعن عليه وحجتهم في ذلك أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١) لم يرد بها نص يعالج هذه الحالة ومن ثم يتعين الرجوع إلي قانون المرافعات باعتباره

القانون الأصلي وقد نص علي عدم جواز الاستئناف في هذه الحالة إلا أننا لم نأخذ بوجهة النظر هذه وناديـنا بأن قبول الحكم في هذه الحالة لا يمنع من استئنافه للأسباب الآتية :

١ ـ أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم يرد بها نص يمنع الطعن في الحكم بالاستئناف من الخصم الذي قبله ولا يقال في هذا الصدد أنه يتعين الرجوع إلي قانون المرافعات طالما أن اللائحة خلت من وجود نص يعالج هذه الحالة ذلك أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تزال هي الأصل الأصيل الذي يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه في التعرف علي أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته . (نقض ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفني سنة ١٦ ص ٣٣٩ ، نقض ١٩٧٧/٣/٣ سنة ٢٨ ص ٥٥٦) .

٢ ـ أن باب الاستئناف في اللائحة باب قائم بذاته كما استقرت علي ذلك أحكام النقض فلا يصح الرجوع إلي قانون المرافعات في إجراء يتعلق به .

٣ ـ إن الأحكام التي وردت في باب الاستئناف في اللائحة تختلف عن تلك الأحكام التي وردت في قانون المرافعات فمثلاً الاستئناف الفرعي لم يرد به نص في اللائحة ومع ذلك فمن المستقر عليه وفقاً لأحكام النقض أنه نظام غير جائز العمل به أمام محاكم الأحوال الشخصية ولم يقل أحد أنه يتعين الرجوع إلي قانون المرافعات بشأنه والأخذ به طالما أنه لم ينص عليه في اللائحة .

٤ ـ إن المادة ٣٠٨ من اللائحة تنص علي أن ميعاد استئناف الأحكام المبنية علي الإقرار يبدأ من يوم صدورها ومقتضى ذلك أن الحكم الصادر بناء علي الإقرار يجوز استئنافه في مسائل الأحوال الشخصية استناداً إلي اللائحة في حين أن استئنافه غير جائز طبقاً لقواعد الطعن في الأحكام الواردة في المادة ٢١١ مرافعات . وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي الذي كنا أول من نادي به .

أما بعد العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ فإنه نظراً لأن هذا القانون لم يرد به نص يحكم هذه الحالة ومن ثم فلا مناص من الرجوع لقانون المرافعات وعملاً بالمادة ٢١١ منه لا يجوز الطعن في الحكم ممن قبله .

أحكام النقض :

١ ـ إنه وإن كانت القاعدة العامة في الطعن في الأحكام طبقاً لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات مؤداها عدم جواز الطعن في الحكم ممن قبله صريحاً كان هذا القبول أو ضمنياً سابقاً علي الحكم أو لاحقاً له ، إلا أنه لا محل لإعمال هذه القاعدة في استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن مفاد المادتين ٥ ، ١١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من أن المشرع استبقى استئناف الأحكام الصادرة في تلك المسائل التي من اختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية محكوماً بذات القواعد التي كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم والواردة في لائحة ترتيب المحاكم الصادرة بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات ، وإذ خلت اللائحة في خصوص الاستئناف من نص مماثل لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وكان النص في المادة ٣٠٤ منها علي أنه " يجوز للخصوم في غير الأحوال المستثناه بنص صريح في هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية " وفي الفقرة الأولي من المادة ٣٠٨ علي أن " يبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبني علي الإقرار من يوم صدورها " يدل علي أن المشرع قد أطلق حق المحكوم عليه في استئناف كل حكم أو إقرار إلا ما استثناه من ذلك بنص صريح في اللائحة ـ مما لا ينطبق في شأن حكم المستأنف ـ ولم يجعل قبول الخصم للحكم قبل صدوره ، كما لو سلم بطلبات خصمه أو أقر بالحق المرفوعة به الدعوى مانعاً له من الطعن عليه بالاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الاستئناف ـ وأيا كان موقف المطعون عليها من قبول الحكم المستأنف قبل صدوره ـ لا يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٨٤/٤/١٠ طعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ قضائية أحوال شخصية) .

نطاق الطعن يتحدد بما ورد بصحيفة الطعن :

ومن المقرر أن نطاق الأحكام المطعون عليها إنما يتحدد بما ورد بصحيفة الطعن ولا عبرة بعد ذلك بما يذكره الطاعن في مذكرته أو في مرافعته فإذا ذكر

بصحيفة الطعن أنه يطعن علي دعوى معينة وأضاف بمرافعته أو بمذكرته دعوى أخرى فلا يعتد بذلك وكذلك الشأن إذا ذكر بصحيفة الطعن أنه يطعن علي دعوى معينة إلا أنه استبدل بها أمام محكمة الطعن أخرى فلا يلتفت لذلك .

ولا يعتبر تجاوزاً لنطاق الطعن الخطأ المادي الذي يقع من الطاعن في رقم الدعوى إذ يجوز تصحيحه مادام أن الطعن ينصب على موضوع الدعوى التي ارشد عن رقمها الصحيح .

أحكام النقض :

نطاق الاستئناف من حيث الأحكام المراد الطعن عليها . تحديده بما تضمنته صحيفته في شأنها . (نقض ١٩٩٧/١/٨ طعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٦٥ قضائية) .

مادة ٢١٢

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلي المحكمة المختصة ، وفي الحالة الأخيرة يجب علي المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن .

التعليق :

هذه المادة قد عدلت بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد أوردت المذكرة الإيضاحية في صدد هذا التعديل ما يلي :

" ثار خلاف في الرأي حول مدى جواز الطعن المباشر في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة ، فذهب رأي إلي أن مثل هذا الحكم غير منه للخصومة ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه علي استقلال بينما اتجه رأي إلي أنه حكم منه للخصومة كلها أمام المحكمة المختصة التي أصدرته وبالتالي يجوز الطعن فيه علي استقلال وعندما عرض الأمر علي محكمة النقض فقد أصدرت أحكاماً اعتنق بعضها هذا الرأي ، واعتنق البعض الرأي الآخر بما أصبح الأمر معه مستوجباً لحسمه بنص صريح وبناء علي ذلك اتجه المشرع إلي إجازة الطعن المباشر في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة فتنص علي تعديل المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بإضافة الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلي الأحكام التي يجوز الطعن فيها مباشرة وأوجب الحكم الجديد علي المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها لحين الفصل في الطعن ، إذا ما طعن فيها " .

كما أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات حين صدوره تعليقاً علي هذه المادة ما يلي :

تبسيطاً للأوضاع ومنعاً من تقطيع أوصال القضية وتفاديا لجميع ما أثارته المادة ٣٧٨ من القانون القديم من تفرقة دقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية وبين الأحكام التي تقبل الطعن المباشر وتلك التي لا تقبله ، اتجه

المشرع في المادة ٢١٢ منه إلي عدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ، إذ أن الحكم بالإلزام ينشئ مصلحة جدية للمحكوم عليه في الطعن فيه علي استقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه) .

الشرح :

١ ـ تجنب المشرع في المادة ٢١٢ من القانون الحالي ما تؤدى إليه المادة ٣٧٨ من القانون القديم من صعوبة التفرقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية والتي تقبل الطعن المباشر والتي لا تقبله فأصبح أي حكم صادر قبل الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها لا يقبل الطعن المباشر إلا إذا كان من الأحكام التي حددتها المادة علي سبيل الحصر .

٢ ـ حينما نص القانون علي أن الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي به الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم في الموضوع فقد افترض أن الحكم في الموضوع يجوز الطعن فيه أما إذا كان الحكم الصادر أثناء سير الدعوى قابلاً للطعن فيه والحكم المنهي للخصومة لا يقبل الطعن فيه فإن الحكم الصادر أثناء سير الدعوى يطعن فيه بعد الفصل في الدعوى بالحكم المنهي للخصومة أما الأحكام التي تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها فيجوز الطعن فيها فور صدورها سواء أكانت هذه الأحكام فاصلة في موضوع الدعوى أم في مسألة متفرعة عنه . والأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتي لم تفصل في موضوعها ولكنها منهية للخصومة كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومه أو بتركها يجوز الطعن فيها علي استقلال فور صدورها لأنها ما دامت قد أنهت الخصومة فلن يعقبها حكم في موضوع الدعوى .

٣ ـ جميع الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها استقلالاً ومثل ذلك الحكم في النزاع حول تكييف

العقد أو صحته أو القانون الواجب التطبيق عليه وذلك قبل الفصل في موضوع الدعوى وهو الالتزام المترتب علي هذا العقد كالحكم في النزاع حول نصيب كل من الشركاء في دعوى حساب رفعها شريك علي شريكه وكالحكم في دعوى المطالبة بتعويض بمسئولية المدعي عليه عن التعويض وإحالة الدعوى علي التحقيق لتقدير الضرر وكذلك الحكم الصادر في دعوى التزوير الفرعية لأنه حكم يتعلق بدليل من أدلة الإثبات لا يعدو أثرها بالنسبة للموضوع الاستفادة بدليل أو استبعاده .

وأحكام هذه المادة يعمل بها بالنسبة لجميع طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أو غير عادية .

٤ ـ وقد استثنى المشرع من قاعدة عدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتي لا تنتهي بها الخصومة كلها بعض الأحكام أباح الطعن فيها فور صدورها دون انتظار الحكم المنهي للخصومة كلها وهي :

١ ـ الأحكام الصادرة بوقف الدعوى لأنه لا سبيل إلي إلزام المتضرر منها بالانتظار حتى يزول السبب المعلق عليه الوقف وحتى يحكم بعد ذلك في الخصومة بحكم منه لها ولكن الاستثناء لا يشمل الأحكام الصادرة برفض طلب الوقف لانتفاء الحكمة .

٢ ـ الأحكام الوقتية والأحكام المستعجلة لأن لها كياناً مستقلاً خاصاً بها اقتضى عدم تعليق الطعن فيها علي الحكم المنهي للخصومة كلها وهناك فرق بين الحكم المستعجل والحكم الوقتي فالحكم الوقتي قد لا يكون مستعجلاً كالحكم الصادر بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في القانون التجاري والحكم في دعاوى الحيازة غير المستعجلة .

٣ ـ الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري : وهي الأحكام الموضوعية التي تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية وهي لا تقبل الطعن المباشر إلا إذا كانت قابلة للتنفيذ الجبري أما الأحكام التي لا تقبل التنفيذ الجبري فلا يجوز الطعن فيها علي استقلال كما إذا رفعت دعوى علي مدعي عليه بإلزامه بمبلغ معين علي سبيل التعويض فنازع في التزامه بالمسئولية فحكمت المحكمة بمسئوليته عن التعويض قبل الفصل في مقدار التعويض . وقد ذهب رأي إلي أن الحكم

القابل للتنفيذ الجبري هو الحكم الذي يقبل التنفيذ الجبري بطبيعته ولو كان غير واجب النفاذ طبقاً لقواعد تنفيذ الأحكام كالحكم الصادر في دعوى بطلب إلزام المدعي عليه بدفع مبلغين معينين إذا صدر الحكم بإلزامه بدفع أحدهما وأرجأ الفصل في الآخر فإنه يجوز للطعن فيه فور صدوره ولو كان حكماً ابتدائياً غير مشمول بالنفاذ المعجل وبالتالي غير واجب النفاذ (رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٧٥٩ وما بعدها) وذهب رأي آخر إلي أن العبرة بكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري أن يكون صادراً في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة التي أصدرته أو مشمولاً بالنفاذ المعجل (كمال عبد العزيز الجزء الأول طبعة سنة ١٩٩٥ ص ١٢٧٩ وما بعدها) ونحن نؤيد الرأي الثاني لأنه يتفق مع سياق النص وحكمته .

والعبرة بكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري عند صدوره دون نظر إلى تنفيذه بالفعل أو إلى وقف هذا الأثر بسبب تال لصدوره ولم يقم المحكوم له بالتنفيذ الجبري أو حكمت محكمة الطعن أو قاضي الأشكال مثلاً بوقف تنفيذ الحكم لم يؤثر ذلك على قابلية الحكم للطعن المباشر . (نظرية الأحكام لأبو الوفا بند ٣٤٣) .

وقد اختلف الرأي في حالة ما إذا كان الحكم قابلاً للطعن المباشر لقابليته للتنفيذ الجبري وكان قد حكم للمدّعي في الشق الذي قضى فيه ببعض ما طلبه فقد فذهب رأي إلى أنه يجوز الطعن فيه من المحكوم لصالحه إذا لم يكن قد حقق كل مطلوبه ومن ثم فلا يقتصر الطعن فيه على الملتزم بموجبه بالتنفيذ بل يتعين على المحكوم له أن يطعن فيه إن كان لذلك وجه وإلا سقط حقه في الطعن . (نظرية الأحكام لأبو الوفا بند ٣٤٣) وذهب الرأي الآخر بأن الحكم إذا كان لم يحقق كامل مقصود المحكوم له فإن ذلك يعني أنه اشتمل على قضاء مختلط أحدهما بإلزام المحكوم عليه بأداء ما قضى به والآخر برفض باقي طلبات المحكوم له ، وإذ كان القضاء الأخير غير منه للخصومة كلها ولا يقبل التنفيذ الجبري فإنه لا يقبل الطعن إلا مع الحكم المنهي للخصومة كلها ، وكذلك الشأن إذا كان القضاء المختلط يتضمن شقين أحدهما يقبل الطعن على استقلال والآخر لا يقبل الطعن على استقلال فالأصل أن يقتصر الطعن على الشق القابل للطعن على استقلال (المرجع السابق ص ١٢٩٤) ومع ذلك قضت محكمة النقض

استثناء من هذا الأصل أنه يجوز الطعن في الحكمين معاً بشرط أن تكون بينهما رابطة لا تقبل التجزئة أو أساس مشترك يستلزم حتماً البحث فيه بصدد القضاء القابل للطعن (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

ملاحظة :

إذا صدر حكم تمهيدي واحتوت أسبابه القضاء بصفة قطعية في شق من الخصومة فإنه وإن كان لا يقبل الطعن المباشر إلا انه لا يجوز إعادة النظر في هذا القضاء لدى ذات المحكمة .

الأحكام الصادرة في الاختصاص :

إذا صدر حكم بعدم الاختصاص دون الإحالة فإن من المتفق عليه فقهاً وقضاء أن هذا الحكم هو حكم منه للخصومة ومن ثم فهو قابل للطعن فيه أما إذا صدر الحكم بعدم اختصاص المحكمة وإحالة الدعوى على محكمة أخرى أو جهة قضائية أخرى فقد انقسم الرأي قبل تعديل النص فذهب الرأي الأول إلى أن الحكم في هذه الحالة لا يعتبر منهياً للخصومة ذلك أنه وإن أنهى الخصومة أمام المحكمة التي أصدرته إلا أن إجراءات الخصومة تبقى مستمرة أمام المحكمة المحال إليها الخصومة لأن الخصومة ذاتها إنما تنتقل إلى المحكمة المحال إليها بحالتها وبالتالي فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن الفوري لأن المادة ٢١٢ مرافعات لا تجيز الطعن الفوري كقاعدة عامة إلا في الحكم المنهي للخصومة كلها والحكم بعدم اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى هو فقد الذي تنتهي به الخصومة أمامها غير أنه إذا تضمن أيضاً قضاء بالإحالة وباختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى فإنه يترتب على ذلك استبقاء ذات الخصومة أمام هذه المحكمة الأخيرة وامتدادها لديها ذلك أن الخصومة ذاتها تنتقل إلى المحكمة المحال إليها بحالتها (الدكتور فتحي والي في الوسيط في قانون القضاء المدني طبعة١٩٨٠ ص٧٢٢ والتعليق على نصوص المرافعات للدكتور أبو الوفا الطبعة الخامسة ص ٨٠٦).

أما الرأي الثاني فينادي باعتبار الحكم القاضي بعدم الاختصاص والإحالة منهياً للخصومة في مفهوم المادة ٢١٢ مرافعات ويقوم هذا الرأي على وجوب النظر في هذا الخصوص للأحكام التي تنتهي بها الخصومة بالفعل أمام المحكمة التي

أصدرت الحكم سواء أكانت محكمة جزئية أو ابتدائية محكمة الدرجة الأولى أو الثانية والحكم بعدم الاختصاص والإحالة هو حكم منه للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص ولن يعقبه حكم آخر في موضوعها من المحكمة التي أصدرته فيجوز الطعن فيه على استقلال عن طريق استئنافه في حينه . (مرافعات الأستاذ كمال عبد العزيز الطبعة الثانية ص٤٠٥) .

وكانت محكمة النقض قد استقرت في أحكامها على الأخذ بالرأي الثاني (الأحكام المشار إليها بالحكم رقم٦) إلا أنها أصدرت بعد ذلك أحكام متضاربة لم تنشر بعد أخذت فيه بالرأي الأول (الأحكام رقم ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٦) .

وكنا قد ناصرنا الرأي الثاني وحجتنا في ذلك أنه يجب أن ينظر في تحديد معنى الخصومة التي يتعين إنهاؤها كلها في مفهوم المادة ٢١٢ مرافعات إلى المعنى الفني لها أمام المحكمة التي يراد الطعن في حكمها والتي تعني في الاصطلاح القانوني مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى تحقيق الحماية القضائية بتطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء وهي بهذا تتميز عن مفهوم النزاع ومؤدي ذلك استقلال الخصومة أمام المحكمة التي يراد الطعن في حكمها والقول بغير هذا يعطي للخصومة في مفهوم هذه المادة معنى آخر مغايراً لمفهومها هذا بالإضافة إلى أن المدعي قد تكون له مصلحة جدية وعاجلة في أن تنظر دعواه المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص دون المحكمة المحال إليها كما إذا كانت هذه المحكمة تتبع جهة أخرى أو محكمة أدنى من المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أو على تقدير أن الحكم الموضوعي الذي يصدر بعدئذ قد يكون قابلاً للطعن أمام جهة قضائية أخرى غير الجهة التي يطعن أمامها في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة وأن الحكم الموضوعي في هذه الحالة يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف دون المحكمة الابتدائية وبذا تكون الخصومة بهذا المعنى مستقلة أمام المحكمة التي أصدرت حكمها بعدم الاختصاص والإحالة ويكون قضاؤها هذا منهياً للخصومة المعروضة على هذه المحكمة وإن كان لا ينهي النزاع ولا يغير من ذلك ما تضمنه هذا القضاء من إحالة الدعوى إلى جهة أخرى للاختصاص بنظر النزاع لأن هذه الإحالة لا تعني استمرار الخصومة القائمة وإنما هي في حقيقتها تنشئ خصومة جديدة أمام المحكمة المحال إليها وقد أصدرت محكمة النقض حكمين أخيرين عادت

فيهما لهذا النظر (الحكمان رقما ٦٨ ، ٦٩) ، وأخيرا عدل النص على النحو السابق بأن أخذ المشرع بالرأي الذي كان قد وفقنا الله إليه .

وإذا صدر حكم بعدم الاختصاص ببعض الطلبات واستبقت المحكمة باقي الطلبات للفصل في موضوعها فقد اختلف الرأي أيضاً في هذا الصدد فذهب رأي إلى وجوب أن يكون الحكم قد أنهى الخصومة كلها وليس جزءاً منها فقط يستوي في ذلك أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع أم صادراً قبل الفصل في الموضوع ولهذا فإن الحكم القاضي بعدم الاختصاص لا يقبل الطعن الفوري إلا إذا كان حكماً بعدم الاختصاص لا يقبل الطعن الفوري إلا إذا كان حكماً بعدم الاختصاص بجميع الطلبات فإذا صدر حكم بعدم الاختصاص ببعض الطلبات واستبقت المحكمة باقي الطلبات للفصل في موضوعها فإن الحكم بعدم الاختصاص في هذه الحالة لا يقبل الطعن (وسيط القضاء المدني للدكتور فتحي والي ص ٧٢٢ ومفهوم حكم النقض رقم ٦٩ الصادر في الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٦ قضائية) . ويذهب الرأي الأخر إلي أنه يكفي أن يصدر حكم بعدم الاختصاص في شق من الدعوى حتى يمكن الطعن عليه استقلالاً باعتبار أن الخصومة تكون قد انتهت بالنسبة لهذا الشق (حكم النقض رقم ٦٧) .

ولم يحسم المشرع هذا الخلاف حينما قام بتعديل النص .

وفي تقديرنا أن الرأي الثاني هو الصحيح لأن الحكم بعدم الاختصاص في شق من الدعوى قد أنهى الخصومة في هذا الشق ولن يعقبه حكم في موضوعه .

غير أنه لا خلاف علي أن الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه علي استقلال .

وإذا تعددت الطلبات في الدعوى فإن كانت مستقلة عن بعضها موضوعاً وسبباً وخصوماً فإن الحكم المنهي للخصومة في أحداها يقبل الطعن فيه علي استقلال ولو صدر قبل الفصل في الطلبات الأخرى . أما إذا لم تكن مستقلة علي هذا النحو فإن العبرة بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها بما تضمنته من طلبات أصلية (مرافعات الأستاذ كمال عبد العزيز الجزء الأول طبعة سنة ١٩٩٥ ص ١٢٨٧) .

وقد ذهب رأي إلي أنه في حالة ضم دعوى إلي أخرى للارتباط فإن العبرة

بالخصومة كلها والأمر كذلك عن إحالتها إليها للارتباط فإن العبرة بالخصومة كلها ولو تضمنت طلبات موضوعية تقدر قيمة كل منها علي استقلال أو يحدد نصاب الاستئناف بصدد كل منها علي استقلال إلا أن هذا الرأي يفتقر لسنده القانوني ذلك أن القاعدة القانونية الصحيحة هي أن ضم دعويين لبعضهما للارتباط لا يفقد كل منهما ذاتيتها وبالتالي فإن صدور الحكم في إحداها يكون قابلاً للطعن فيه بمجرد صدوره دون انتظار لصدور الحكم في الدعوى الأخرى وهذا بخلاف ما إذا كان ضم الدعويين قد ترتب عليه اندماج إحداهما في الأخرى كما إذا كانت إحدى الدعويين دفاعاً في الأخرى.

مثال ذلك أن يرفع المشتري دعوى بصحة ونفاذ عقده فيواجه المدعي عليه هذه الدعوى برفع دعوى من جانبه بتثبيت ملكيته للأرض المبيعة علي سند من أنه يملكها بالميراث لأن عقد البيع المنسوب لمورثه والمطلوب الحكم بصحته ونفاذه غير صحيح ففي هذه الحالة إذا صدر حكم في إحدى الدعويين فلا يجوز الطعن عليه استقلالاً لأن الدعوى الأخيرة تعدو أن تكون دفاعاً في الأولى .

كذلك الشأن إذا كان الطلب في الدعوى الأولى والطلب في الدعوى الثانية وجهين متقابلين لشيء واحد والقضاء في أحدهما يتضمن حتماً القضاء في الأخر ، كما إذا أقام المشتري دعوى بصحة ونفاذ عقده ، فأقام البائع من جانبه دعوى ببطلان هذا العقد أو فسخه لأي سبب من أسباب البطلان والتعويض وأمرت المحكمة بضم الدعويين وأصدرت حكماً في الدعوى الأولي برفضها وفي الثانية بندب خبير لتحقيق طلب التعويض الذي أضافه البائع لطلبه فإنه لا يجوز الطعن علي استقلال في الحكم الصادر في الدعوى الأولى ، ذلك أنه رغم اختلاف الطلبات في الدعويين وكونها في الأولى صحة العقد ونفاذه ، بينما هي في الثانية بطلانه ، إلا أن طلب صحة التعاقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد ، والقضاء بصحه العقد يتضمن حتماً القضاء بأنه غير باطل .

ومثال ذلك أيضاً أن يرفع شخص دعوى بثبوت نسبه لشخص معين ويرفع شخص آخر دعوى بثبوت نسبه لنفس الشخص كان يدعى كل منهما انه كان أباً لأم الطفل المتوفاة فإن الحكم في أحد الطلبين يعتبر الوجه الأخر للطلب في الدعوى الثانية فإذا قضت المحكمة فإحداها برفضها وفي الثانية بثبوت نسبه للمتوفاة وبإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت أنه الوارث الوحيد لها فإن الحكم

الصادر في الأولى لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأخرى بإنهاء الخصومة فيها ، ذلك أن الحكم بثبوت نسب رافع الدعوى الأولى تؤدي إلي الحكم برفض الثانية إذ لا يتصور أن يقضي بثبوت نسب الشخص لأكثر من واحد .

أما إذا تضمنت صحيفة الدعوى أكثر من طلب يختلف كل منهما في موضوعه وسببه عن الآخر فإن صدور الحكم في إحداها يجوز الطعن فيه علي استقلال مثال ذلك أن يطلب المشتري الحكم بصحة ونفاذ عقدي بيع مختلفين يستقل كل منهما عن الآخر بمحله وأطرافه ، كما إذا باع شخص للمدعي قطعة أرض زراعية وباع له شخص آخر قطعة أخرى فأقام دعوى واحدة طلب فيها الحكم بصحة العقدين ، فإن الطلبين في حقيقتهما دعويان مستقلتان تختلف كل منهما عن الأخرى خصوماً وموضوعاً وسبباً ، فإذا صدر حكم بصحة ونفاذ أحد العقدين فإنه يكون قد أنهى الدعوى الخاصة بذلك العقد ويقبل الطعن فيه استقلالاً بمجرد صدوره ولا يتراخي ميعاد استئنافه إلى صدور الحكم المنهي للخصومة في الدعوى الثانية ، وكذلك لو قضت المحكمة برفض صحة ونفاذ أحد العقدين .

وبالنسبة للخصومة إذا تضمنت عدة طلبات موضوعية تقدر قيمة كل منها على استقلال أو يحدد نصاب الاستئناف بصدد كل منها على الاستقلال بصدد كل منها على الاستقلال فإن الحكم الصادر في أحد الطلبات قد يكون منهياً للخصومة في هذا الشق متضمناً قضاء قطعياً قابلاً للتنفيذ الجبري وفي هذه الحالة يكون قابلاً للاستئناف على استقلال أما إذا كان الحكم مقرراً لحق دون أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبري فلا يجوز الطعن فيه وحده كما إذا رفع عامل دعوى يطالب فيها بثبوت علاقة العمل وبأجره فقضت المحكمة في الطلب الأول وأرجأت الفصل في الطلب الثاني فإن الحكم غير جائز استئنافه لأنه لا يقبل التنفيذ الجبري أما إذا رفع العامل الدعوى بطلب أجره وبتعويض عن فصله وقضت المحكمة بالأجر وأرجأت الفصل في التعويض كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف لأنه قابل للتنفيذ الجبري . وإذا أصدرت محكمة أول درجة حكماً في دفع شكلي بقبوله دون الفصل في الموضوع كما إذا قضت باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بعدم سماعها أو بسقوط الخصومة واستؤنف هذا الحكم

وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوع النزاع فإن هذا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لا يكون منهياً للخصومة لأن الخصومة تكون معروضة أمام محكمة أول درجة ومن ثم لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف استقلالاً وعلى هذا اضطردت أحكام النقض الحديثة (راجع أحكام النقض في نهاية التعليق على المادة) ، إلا أن الأستاذ كمال عبد العزيز يرى أن هذه الأحكام محل نظر وأن الخصومة أما محكمة أول درجة مستقلة عن الخصومة أمام محكمة ثاني درجة وبالتالي يكون حكم محكمة الاستئناف في الحالات السابقة قابلاً للطعن لأنه أنهى الخصومة أمام تلك الدرجة من درجات التقاضي (مؤلفه الجزء الأول طبعة سنة ١٩٩٥ ص ١٢٩٣) .

وإذا رفع المشتري دعوى يطلب فيها إلزام البائع بتسليم العين المبيعة وبتعويض عن تراخيه في التسليم وقضت المحكمة بإجابة المدعي إلى طلبه الأول وشملت حكمها بالنفاذ المعجل وأحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات مقدار التعويض في الطلب الثاني فإن الحكم بالتسليم يكون قابلاً للطعن عليه بالاستئناف مادام أنه مشمول بالنفاذ المعجل .

وإذا صدر حكم من محكمة أول درجة بتسليم عين مبيعة وبالتعويض للتراخي في التسليم ولم تشمل حكمها بالنفاذ في شقيه واستأنفه البائع وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تسليم وأحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات مقدار التعويض المطالب به فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الشق الخاص بالتسليم يكون قابلا للطعن عليه بالنقض لأنه حكم نهائي قابل للتنفيذ الجبري بقوة القانون طبقاً للقواعد العامة رغم أن الحكم لم ينه الخصومة برمتها .

وفي حالة ما إذا صدر حكم من محكمة الاستئناف في شق من الدعوى ولم ينه الخصومة برمتها وكان غير قابل للتنفيذ الجبري فلا يجوز الطعن عليه بالنقض ، ذلك أنه يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري في معنى المادة ٢١٢ أحكام الإلزام التي تصدر في طلب موضوعي وأن تكون قابلة للتنفيذ جبرا سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل ، فتخرج من عدادها الأحكام الموضوعية التي يعتبر صدورها في ذاته بمثابة وفاء بالالتزام بالدين أو محققا

بمجرده لكل ما قصده المدعي من دعواه ومثال ذلك أن ترفع بصحة ونفاذ عقد بيع والتعويض بسبب تأخر البائع في نقل الملكية ويصدر للمشتري حكم بطلباته فيستأنفه المحكوم عليه وتقضي محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد وتحيل الدعوى للتحقيق لإثبات مقدار التعويض فإن هذا الحكم في شقه الأول وإن كان نهائياً ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعدل عنه إلا أنه لا يجوز الطعن عليه بالنقض استقلالاً لأنه غير قابل للتنفيذ الجبري بطبيعته لأن حكم صحة نفاذ العقد مقرر لمركز قانوني وبالتالي فليس من شأنه أن ينفذ بالطريق الجبري .

وإذا رفع المشتري دعوى على البائع بصحة ونفاذ عقده والتسليم ، ثم رفع دعوى أخرى عليه بالريع على سند من أنه امتنع عن تسليمه الأرض في الميعاد المحدد بينهما ، وأن وضع يده عليها بالتالي من هذا التاريخ تعتبر يد غاصب ، فدفع المدعي عليه في كلا الدعويين بحقه في الحبس لعدم قيام المشتري بالوفاء بالتزاماته ، فقررت المحكمة ضم الدعويين ، لأن دفاع المدعي يؤثر في كليهما بحيث إذا قضت المحكمة برفض صحة التعاقد فإن لازم ذلك رفض دعوى الريع ، وعلى ذلك فإذا قضت المحكمة مثلاً بصحة ونفاذ العقد والتسليم وبندب خبير لتحقيق الريع فإنه لا يجوز الطعن على هذا الحكم بل يتعين انتظار الحكم الذي ينهي الخصومة كلها .

وإذا أقام المشتري دعوى بصحة ونفاذ عقده وأقام البائع بدوره دعوى يطالب فيها المشتري بمبلغ حدده على سبيل التعويض مقابل الضرر الذي أصابه من جراء نكوله عن تنفيذ التزاماته بعقد البيع ، وأمرت المحكمة بضم الدعويين لبعضهما فإن الحكم الصادر في إحداهما لا يقبل الطعن على استقلال ، لأنه لم ينه الخصومة . فإذا صدر حكم برفض دعوى صحة التعاقد لعدم قيام المشتري بتنفيذ التزامه وندب خبير لتقدير قيمة الضرر الذي أصاب البائع أو بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الضرر ومداه ، فإن الحكم لا يجوز الطعن عليه استقلالاً ، وذلك لأن ضم الدعويين من شأنه أن يؤدي إلى فقد استقلالهما .

وإذا أقام المدعي دعوى بطلب حل الشركة وتعيين مصفٍ لها فقضت المحكمة بذلك سواء كان حكمها بعد ندب خبير أو بدونه فإن هذا القضاء يعد منهياً للخصومة ويجوز الطعن فيه على استقلال مادام أن المدعي لم يطلب الحكم

بنتيجة التصفية أو الحكم بنصيبه من ناتج التصفية أما إذا طلب ذلك بالإضافة إلى طلبه السابق بحل الشركة وتعيين مصف لها فقضت المحكمة بحل الشركة وتعيين المصفي وندبت خبيراً لتحقيق باقي الطلبات فإن هذا الحكم غير منه للخصومة ولا يجوز الطعن عليه استقلالاً .

وإذا أقام المدعي دعوى طلب فيها الحكم بصفة ونفاذ عقده والتعويض لعدم قيام المدعي عليه بنقل ملكية المبيع إليه فأصدرت المحكمة حكماً في الطلب الأول وأبقت الفصل في التعويض لأنها أحالت الدعوى للتحقيق أو ندبت خبيراً فلا يجوز الطعن على هذا الحكم لأنه غير منه للخصومة . وإذا أقام المشتري دعوى بصحة ونفاذ عقده فأقام المدعي عليه دعوى تزوير أصلية وقضت المحكمة بضم الدعويين لبعضهما وقضت في الدعوى الأخيرة وحدها فلا يجوز الطعن على هذا الحكم استقلالا ، وكذلك الشأن إذا طعن المدعي عليه في دعوى صحة التعاقد على عقد البيع بالتزوير بدعوى التزوير الفرعية وقضت المحكمة في موضوع التزوير فلا يجوز الطعن على هذا الحكم على استقلال .

وفي حالة ما إذا طعن الخصم في الحكم غير المنهي للخصومة إلا أنه بعد ذلك وقبل نظر الطعن صدر حكم منه للخصومة كلها فإن ذلك لا يصحح البطلان ، ولا يرد على ذلك لأن هذا الإجراء متعلق بالنظام العام وبالتالي لا يصحح البطلان أي إجراء آخر .

ويلاحظ أنه يشترط في جواز الطعن في الحكم الصادر قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وفقاً لهذه المادة أن يكون الحكم الأخير قابلاً للطعن بذات الطريق (أبو الوفا في الأحكام بند ٣٥٠) . كما أنه يتعين ملاحظة أنه من البديهي أن يتقيد بنفس الميعاد المحدد للطعن فيه عملاً بصريح نص المادة ٢٢٢ مرافعات (أبو الوفا في المرافعات بند ٢٢١) .

والحكم الذي يجوز استئنافه على استقلال لا يعتبر مستأنفاً مع الحكم المنهي للخصومة كلها ، ومن ثم يتعين على المحكوم عليه فيه أن يطعن فيه في الميعاد محتسباً من تاريخ صدوره أو من تاريخ إعلانه بحسب الأحوال فإن استغلق سبيل الطعن صار نهائيا .

وقد ثار الخلاف حول ما إذا كان على محكمة أول درجة أن توقف الفصل في

الـدعوى الأصـلية إذا طعـن فـي الحكـم الـصادر قبـل صـدور الحكـم المنهـي للخصومة كلها أم تستمر فـي نظـر الـدعوى ونـرى أن للمحكمـة أن توقـف الـسير في الدعوى إذا كان الشق المستأنف يؤثر فـي قضائها فـي الشق الذي لم يفصل فيه أما إذا كان لا يؤثر فيه كما إذا كانا طلبين مستقلين لا يؤثر أحدهم فـي الآخر كمـا إذا رفـع عامل دعوى يطالـب فيهـا بـأجره وبتعويض عن فصله ولـم تكن علاقة العمل محل نزاع فإن القضاء بالأجر لا يؤثر على طلب التعويض أما إذا كانت علاقة العمل محل نـزاع فـإن القضـاء بـالأجر قد يؤثر فـي حكم التعـويض ومع ذلك فإن الوقف جوازي للمحكمة ولها أن تقدره مراعاة لسير العدالـة ومنعاً لتضارب الأحكام مهتدية في ذلك بالقواعد المتقدمة .

هذا وصريح نص المادة يجيز الطعن في الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ولم تنته به الخصومة بعد صدور الحكم المنهي لها وعلى ذلك فكل حكم صـادر قبل الفصل في الخصومة يكون قابلاً للاستئناف بعد صدور الحكم المنهي للخصومة بشرط أن يكون جائزاً استئنافه وفقاً للنصاب وأن تكون للطاعن مصلحة فـي هذا الطعن فـإذا رفـع المدعي دعوى ودفـع المدعى عليـه بعدم اختصاص المحكمـة فأصدرت المحكمـة في مبدأ الأمر حكماً فرعياً قضت فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاصها ثم أصدرت بعد ذلك حكماً قطعياً بـرفض طلبات المـدعي الموضـوعية وارتـضى المـدعي الحكـم فإنـه لا يجـوز قطعيـاً بـرفض طلبات المدعي الموضوعية وارتضى المدعي الحكم فإنه لا يجوز للمدعي عليه أن يستأنف الحكم الصادر بالاختصاص لأنه قضى لصالحه في الموضوع ولم يعد له مصلحة في الاستئناف أما إذا رفع المدعي دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع عقار وقدم مخالصة عن بـاقي الثمن فطعن المدعي عليه البائع عليهـا بـالتزوير وقضى بصحة ونفاذ عقده فإنه يجوز له أن يستأنف الحكم الصادر برد وبطلان المخالـصة بعـد صـدور الحكـم بـصحة ونفـاذ العقـد لأن لـه مـصلحة فـي هـذا الاستئناف وكذلك إذا رفع المدعي دعوى طلب فيها تقرير قيام شركة بينه وبين المدعي عليه وبإلزام الأخير بدين ناشئ عن قيام هذه الشركة وقضت المحكمـة بقيام الشركة وأرجأت الفصل في الدين إلي أن تجري تحقيقاً بشأنه ثم قضت بعد ذلك برفض الدعوى لعدم ثبوت الدين فإنه يجوز للمدعي عليه أن يستأنف الحكم الصادر بتقرير قيام الشركة وذلك لأن له مصلحة في ذلك .

وإذا قضت المحكمة الابتدائية بحكم منه للخصومة أمامها كعدم الاختصاص مثلاً وإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو جهة قضائية أخرى فهذا الحكم قابل للطعن عليه بالاستئناف فإذا رأت محكمة الاستئناف أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بنظر الدعوى وألغت الحكم المستأنف وأعادت الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في النزاع من جديد فإنه يتعين على محكمة الاستئناف في هذه الحالة أن تقضي بإلزام المستأنف عليه مصاريف الاستئناف فقط باعتبار أنه خسر الاستئناف عملاً بالمادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات ويجب عليها أيضاً أن ترجئ الفصل في مصاريف الدعوى أمام محكمة أول درجة لأن النزاع سيعاد طرحه عليها إلا أننا لاحظنا أثناء تتبعنا لبعض الأحكام أن محاكم الاستئناف كانت تقضي خطأ بإلزام المستأنف عليه المصاريف عن الدرجتين وهنا يثور التساؤل عما إذا كان يجوز الطعن في هذا الحكم بالنقض بالنسبة لما قضى به من مصروفات أول درجة . في تقديرنا أن ذلك جائز لأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالنسبة لمصروفات محكمة أول درجة حكم نهائي أنهى النزاع في هذا الشق ولن يعقبه فصل فيه لأن محكمة أول درجة ستلتزم بهذا الحكم ولا يجوز لها أن تعيد النظر فيه كما أنه قابل للتنفيذ الجبري لأن تنفيذه لا يتوقف على الفصل في موضوع الدعوى من محكمة أول درجة وليس هناك ما يمنع تنفيذه جبراً وفوراً إلا أن محكمة النقض قد ذهبت إلى عكس هذا الرأي وحجتها في ذلك أن الاستثناء الوارد بالمادة ٢١٢ قاصر على حالة فصل المحكمة في موضوع الخصومة أو في شق منها وأن الفصل في أتعاب المحاماة لا يعد فصلاً في شق من الخصومة ومن ثم لا يجوز الطعن عليه استقلالاً (الحكم رقم ٧٩) وهذا الحكم محل نظر ذلك أن المادة ١٨٤ مرافعات أوجبت على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها في المصاريف ويدخل فيها أتعاب المحاماة طلب الخصوم وذلك أو لم يطلبوا ومن ثم فلا يصح القول بأن الفصل في مصاريف الدعوى ليس فصلاً في شق من الخصومة ولا يقدح في ذلك استناد محكمة النقض للمذكرة الإيضاحية لأنه لا يجوز للمذكرة الإيضاحية الخروج بالنص عن مضمونه وإلا امتنعت المحاكم عن تطبيقها .

وإذا أصدرت محكمة أول درجة أثناء سير الدعوى حكماً لا تنتهي به الخصومة وغير قابل للتنفيذ الجبري وبالتالي فإن الطعن فيه بالاستئناف يكون غير جائز إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كأن ترفع دعوى المطالبة بحق

ويكون دليل المدعي فيه سنداً مكتوباً فيطعن عليه المدعي بالتزوير وتقضي محكمة أول درجة في الإدعاء بالتزوير برفضه أو بقبوله وتحدد جلسة لنظر الموضوع فيطعن الصادر ضده الحكم فيه بالاستئناف وكأن يرفع عامل دعوي يطالب فيها بحقوقه الناشئة عن عقد العمل فيدفع رب العمل بسقوطها لمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل وتفصل محكمة أول درجة في هذا الدفع بالرفض وتحدد جلسة لنظر الموضوع فيطعن رب العمل علي هذا الحكم بالاستئناف وكأن يدفع المدعي عليه في الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها نوعياً أو قيمياً أو محلياً فتحكم محكمة أول درجة برفض الدفع وتستمر في نظر الموضوع فيطعن الصادر ضده الحكم في الدفع بالاستئناف في هذا الحكم ففي هذه الأمثلة جميعها فإن الأحكام الصادرة فيها غير منهية للخصومة وغير قابلة للتنفيذ الجبري ومن ثم لا يجوز الطعن عليها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة إلا أن محكمة النقض قضت في حكم لها بأنه يتعين علي محكمة الاستئناف في هذه الحالة أن توقف النظر في الاستئناف إلي حين صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها في الدعوى علي أن تستأنف السير في الاستئناف سواء بعد فوات ميعاد الطعن في الحكم دون استئنافه وصيرورته نهائياً أو بعد استئنافه فعلاً حتى تتمكن من نظر الاستئنافين معاً والفصل فيهما بحكم واحد للارتباط بينهما إلا أن هذا الحكم يفتقر إلي سنده القانوني لأن هذه الحالة ليست من الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوى وجوبا أو جوازاً كما أنها ليست من حالات الوقف التعليقي المنصوص عليه في المادة ١٢٩ مرافعات .

أما إذا قضت محكمة الاستئناف خطأ بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم أو تأييده في الأمثلة السابقة وغيرها من الحالات الأخرى التي تصدر فيها أحكام غير منهية للخصومة وغير قابلة للتنفيذ الجبري في هذه الحالة يثور البحث عما إذا كانت هذه الأحكام يجوز الطعن عليها بالنقض . وقد يبدو للوهلة الأولى أنها حسمت الخصومة وأن حكمها نهائي لأن محكمة الاستئناف لا يجوز لها العدول عنه إلا أن المتمعن في الأمر يتبين له أن هذا الحكم وإن كان يقيد محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف إلا أنه في حقيقته ليس منهيا للخصومة لأن الشق الآخر منها ما زال مطروحاً علي محكمة أول درجة لم تفصل فيه بعد بحكم منه لها إذ أن خطأ محكمة الاستئناف لا يغير من الحقيقة القانونية في أن الحكم لم ينه

الخصومة وصدور الحكم من محكمة الاستئناف وإن كان يلزمها ولا تستطيع العدول عنه لا يضفي علي ذلك القضاء صفة النهائية إلا أن يكون منهياً لها قانوناً وعلي ذلك إذا طعن علي حكم من الأحكام المشار إليها بالأمثلة السالفة بالنقض فإن الطعن يكون غير جائز ويتعين على الصادر ضده الحكم من محكمة الاستئناف أن يتريث حتى يصدر الحكم المنهي للخصومة من المحكمة الابتدائية فإن عن له أن يطعن عليه بالاستئناف كان استئنافه جائزاً ويجوز بعد ذلك الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالنقض وله في هذه الحالة أن يضمن طعنه بالنقض الطعن على جميع الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بما فيها الأحكام التي صدرت خطأ على النحو المتقدم أما إذا كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعناً على الحكم الذي لم ينه الخصومة قابلاً للتنفيذ الجبري فإنه يجوز الطعن عليه بالنقض .

وقد يحدث أن يصدر حكم من محكمة أول درجة غير منه للخصومة وغير قابل للتنفيذ الجبري فيبادر الصادر ضده الحكم إلى الطعن عليه بالاستئناف وأثناء نظر الاستئناف يصدر حكم من محكمة أول درجة منه للخصومة فيتقاعس الصادر ضده الحكم عن استئنافه ظناً منه أن طعنه السابق بالاستئناف يكفيه وفي هذه الحالة فإن محكمة الاستئناف يتعين عليها أن تقضي بعدم جواز استئنافه وقد يكون حكم محكمة أول درجة المنهي للخصومة قد أصبح نهائياً لفوات ميعاد الاستئناف فإذا طعن عليه بالاستئناف فإن المحكمة ستقضي بسقوط الحق فيه لذلك فإننا ننبه إلى الأهمية البالغة التي تترتب على التكييف القانوني الصحيح للحكم وما إذا كان يعتبر منهياً للخصومة وقابلاً للتنفيذ الجبري أم لا وفقاً لما نصت عليه المادة ٢١٢ مرافعات .

والحكم برفض طلب وقف الدعوى أو إلغاء الوقف والإعادة إلى محكمة اول درجة ليس من الأحكام المنهية للخصومة ومن ثم لا يجوز الطعن فيه استقلالاً .

الحكم في الطلب الأصلي بحكم منه للخصومة دون العارض لا يجوز الطعن فيه على استقلال :

إذا أقام المدعي عليه طلباً عارضاً في الدعوى وقضت المحكمة في الطلب الأصلي دون العارض على الحكم استقلالاً مثال أن يرفع المدعي دعوى بصحة

ونفاذ عقده فيتقدم المدعي عليه بطلب عارض برفض الدعوى والتعويض فتقضي المحكمة في الطلب الأصلي برفضه وفي الطلب العارض بندب خبير أو إحالة إلى التحقيق فلا يجوز الطعن استقلالا على الحكم الصادر في الطلب الأصلي .

هل يجوز الطعن على القرار الصادر من المحكمة بشطب الدعوى :

إذا قررت المحكمة شطب الدعوى فإنه لا يجوز الطعن عليه لأنه قرار وليس حكماً حتى ولو وكان قرار الشطب قد صدر على خلاف ما يقضي به القانون كأن تكون الدعوى قد أجلت إدارياً ولم يعلن المدعي أو المستأنف بالجلسة أو أن تكون الدعوى قد أحيلت من محكمة إلى محكمة أخرى وصدر حكم الإحالة في غيبة المدعي أو المستأنف ولم يعلن به أو أن تكون الدعوى قد نظرت في جلسة غير الجلسة المحددة لها . في هذه الحالات وأمثالها يجوز للمدعي أو المستأنف أن يجدد الدعوى حتى بعد مضي الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٨٢ مرافعات وإذا دفع المدعي عليه أو المستأنف ضده باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بانقضاء الخصومة أو بسقوطها وتبين للمحكمة أن قرار الشطب في غير محله قضت برفض هذه الدفوع أما إذا قضت خطأ بقبول فإن الحكم في هذه الحالة يعتبر منهياً للخصومة وبالتالي يجوز الطعن عليه بالاستئناف أو النقض ويعتبر قرار الشطب مطعوناً عليه بدوره مع الحكم المنهي للخصومة .

نهائية الحكم لا تتعداه لأمر آخر :

وإذا نص قانون خاص على نهائية الحكم بالنسبة لأمر معين فإن حظر الطعن بالاستئناف يكون خاصاً بهذا الأمر بحيث إذا تناول الحكم الفصل في أمر آخر كان هذا الأمر جائز الطعن عليه بالاستئناف لأن نهائية الحكم القابل للاستئناف بحسب القواعد العامة هو استثناء من أصل عام .

خضوع الحكم من حيث قابلية الطعن فيه إلى القانون الساري وقت صدوره :

سبق أن ذكرنا أنه إذا صدر حكم في الدعوى بعد تاريخ سريان القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أي ابتداء من ١٩٩٢/١٠/١ فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن فيه

للقانون الساري وقت صدوره أيا كانت المحكمة التي يرفع أمامها الطعن فإذا صدر حكم من محكمة أول درجة وطعن عليه بالاستئناف بعد ١٩٩٢/١٠/١ فإن الطعن يخضع للقانون الجديد وإذا صدر حكم من محكمة الاستئناف وطعن عليه بالنقض بعد ١٩٩٢/١٠/١ فإن الطعن من محكمة الاستئناف وطعن عليه بالنقض بعد ١٩٩٢/١٠/١ فإن الطعن يخضع أيضاً للقانون الجدير ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم الابتدائي ورفع الاستئناف عنه قد صدرا قبل العمل بالقانون الجديد قد استقر قضاء النقض على ذلك (الحكم رقم ٣٦) ، ويستثنى من ذلك الحكم الصادر بعدم دستورية نص على النحو الذي وضحناه في الطعن بالنقض.

أحكام النقض بالنسبة للمادة بأكملها :

١- وفقاً للمادة ٣٧٨ مرافعات فإن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات والحكم برفض الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى لمضي أكثر من سنة من وقت إنهاء العقد هو مما يتصل بميعاد رفعها ولا تنتهي به الخصومة وبالتالي لا يجوز الطعن فيه على استقلال . (نقض أول يونيه سنة ١٩٦٦ المكتب الفني السنة السابعة عشرة ص ١٢٩٦) .

٢- الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص هو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي به الخصومة كلها أو بعضها فيكون الطعن فيه مع الحكم الصادر في الموضوع لا فور صدوره وعلى استقلال وفقاً لنص المادة ٣٧٨ مرافعات . (نقض ١٩٦٥/٣/٣ المكتب الفني سنة ١٦ص ٢٦١ ، نقض ١٩٧٢/٦/٢٢ سنة ٢٣ص ١١٥٨ ، نقض ١٩٧٥/٢/١٥ سنة ٢٦ ص ٣٨٩) .

٣- لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الإدعاء بالتزوير استقلالاً إلا عند صدور الحكم في موضوع الدعوى وفقاً لنص المادة ٣٧٨ مرافعات التي نصت على أن الخصومة التي ينظر إلى إنهائها وفقاً لهذا النص هي الخصومة المنعقدة بين طرفيها لا تلك التي تثار عرضا بشأن دفع شكلي في الدعوى أو في مسألة فرعية متعلقة بالإثبات (نقض ١٩٥٦/٥/٣١ المكتب الفني السنة السابعة ص ٦٥٨ ، نقض ١٩٧٣/١/٣٠ سنة ٢٤ ص١٢٤ ، نقض ١٩٧٩/٤/٥ طعن رقم

٩١١ لسنة ٤٦ قضائية) .

٤- الحكم القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبولاية المحاكم بنظر الدعوى وبإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها هو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع وغير منه للخصومة ولو في بعضها فلا يجوز الطعن فيه استقلالاً وفقاً لنص المادة ٢٧٨ مرافعات (نقض ١٩٦٠/٣/٣ المكتب الفني سنة ١١ص ٢٠٥) .

٥- الحكم القاضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها هو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيه استقلالاً وفقاً لنص المادة ٣٧٨ مرافعات (نقض ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ المكتب الفني سنة ١١ ص ٢١٠) .

٦- صدور الحكم بعدم اختصاص والإحالة . قابليته للطعن المباشر في الميعاد على استقلال باعتباره منهياً للخصومة كلها فيما فصل فيه (نقض ١٩٧٧/١١/١٢ طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٢ قضائية ، نقض ١٩٧٢/٤/٦ سنة ٢٣ ص ٦٥٧ ، نقض ١٩٧٩/٦/٧ طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٦ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ قضائية) .

٧- الحكم الفرعي الذي ينهي الخصومة دون أن يفصل في النزاع كالحكم بعدم الاختصاص يقبل الطعن وفقاً للقواعد العامة (نقض ١٧ / ١١ / ١٩٧٦ طعن ١٠٣ سنة ٤٠ قضائية) .

٨- الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي لا يقبل الطعن علي استقلال وإنما تعتبر مستأنفة مع الحكم الصادر في الموضوع (نقض ٢٤ / ٣ / ١٩٧٥ سنة ٢٦ ص ٦٦١) .

٩- الحكم برفض الدفع بالتقادم وبثبوت الحق في التعويض مع ندب خبير لتقديره لا يقبل الطعن علي استقلال (نقض ٢٤ / ٥ / ١٩٩٧ الطعن رقم ٧٣٤ سنة ٤٣ قضائية) .

١٠- النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلي ما أفصحت عنه

المذكرة الإيضاحية – علي أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب علي ذلك أحياناً من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضي . ولما كان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات المطعون عليهم وهي " تكليف المصفي بتصفية أعمال الشركة ومراجعة حاسباتها ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩١٧ لغاية نهاية التصفية وأن يدفع لكل مستحق حقه في نتيجة التصفية بعد اعتماده وتقريره من المحكمة بحكم نهائي " وكان الحكم المطعون فيه – الصادر في ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٦ – قد اقتصر علي إعادة المأمورية للخبير لإتمام عملية التصفية وتوزيع الأرباح وفقاً لنسب معينة دون المساس بروؤس الأموال الحقيقية لكل شريك وإجراء المحاسبة ابتداء من آخر ميزانية موقع عليها من الجميع ، وهو حكم لا تنتهي به الخصومة كلها ، وهي قيام المصفي بتصفية أموال الشركة ، وبيان نصيب كل من الشركاء في نتيجة التصفية وصدور حكم باعتماد هذه النتيجة ، كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبري . لما كان ذلك فإن الطعن في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز (نقض ١٩٧٥/٤/٢٢ سنة ٦ ص ٨٠٨) .

١١- الحكم بتخفيض الأجرة مع ندب خبير لتقدير الفروق لا يجوز الطعن فيه استقلالا (نقض ١٩٧٧/٤/٦ طعن ٥٥٥ سنة ٤٣) .

١٢- الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي فيما يقضي به من تخفيض الأجرة مع إبقائه الفصل في الفروق لا يجوز الطعن فيه استقلالا (نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ طعن ١٦٤ سنة ٤١ ق).

١٣- الحكم بسقوط الخصومة بالتقادم بالنسبة إلي أحد الخصوم وتحديد جلسة لنظر ما بالنسبة إلي الأخرين لا يقبل الطعن فيه استقلالا (نقض ١٩٧٧/٣/٢٩ الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٠ ق) .

١٤- أنه وإن كان للضامن كما لطالب الضمان أن يطعن في الحكم الصادر في

الدعوى الأصلية ، إذ أن كلاً منهما يعتبر خصماً لمنازع طالب الضمان ، إلا أن ميعاد الطعن فيه لا يبدأ سريانه في حق الضامن إلا من تاريخ الحكم في طلب الضمان الذي تنتهي به الخصومة كلها قبله عملاً بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، وإذ كان الحكم الصادر في الدعوى الأصلية قد أرجأ الفصل في طلب الضمان . وكان القضاء في الدعوى الأصلية غير قابل للتنفيذ الجبري قبل الطاعنة الضامنة ، فإن ميعاد الطعن فيه بالنقض منها لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم في طلب الضمان المنهي للخصومة قبلها (نقض ١٩٧٥/١/٨ سنة ٢٦ ص ١٣٥).

تعليق :

مفهوم المخالفة لهذا الحكم أن الضامن وإن كان ليس له أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لأن دعوى الضمان لم يفصل فيها إلا أن المدعي عليه في الدعوى الأصلية والتي صدر فيها الحكم استقلالاً له أن يطعن في هذا الحكم لأنه أنهى الخصومة قبله وقابل للتنفيذ الجبري .

١٥- لما كان البين أن الدعوى الماثلة قد انتهت فيها محكمة الموضوع إلى القضاء بعدم اختصاصها الولائي في شأن طلب تحديد الأجرة وناط بها مجالس المراجعة فإنها تكون قد أنهت الخصومة في هذا الشق من الدعوى ولن يتلوه حكم في موضوع تحديد الأجرة بالذات ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد ندبت خبيراً لتحقيق فروق الأجرة السابقة إذ أنه لا ينفي أن المنازعة في تحديد الأجرة قد بت فيها بالقضاء بعدم الاختصاص وانتهت الخصومة في خصوصه . (نقض ١٩٧٦/١١/١٧ طعن ١٠٣ سنة ٤٠ ق) .

١٦- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد قضاء محكمة أول درجة برد وبطلان عقد التخارج والإقرار المؤرخين ... ... ورفض الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ هذا العقد تأسيساً علي أنه حكم برده وبطلانه وقضى بندب مكتب الخبراء لبيان مقدار الأطيان الزراعية التي تركها المورث الأصلي وهو حكم لا تنتهي به الخصومة الأصلية كلها المرددة بين الطرفين وهي القضاء بتثبيت ملكية مورثة المطعون عليهم من الأول إلي السابعة إلي نصيبها في التركة وتسليمه لها ، وبإلزام باقي الورثة بأداء الريع المستحق لها ، ولا زال لمحكمة

الاستئناف – بعد صدور الحكم المطعون فيه – أن تستمر في نظر الموضوع وهو مطروح عليها ولم يفصل فيه بعد برمته ، ولا محل لما يثير الطاعن من أن الدعويين رقمي ..... ، ...... يختلفان موضوعاً وسبباً محتجاً بأن الأولى رفعت بطلب تثبيت ملكية المورثة لحصتها الميراثية ورفعت الثانية بصحة ونفاذ عقد التخارج وأن القرار الصادر من محكمة الاستئناف بضمهما ليس من شأنه أن يفقد كل منهما استقلالها عن الأخرى أو تحدي الطاعن بأن الفصل في دعوى صحة ونفاذ عقد التخارج هو فصل في مسألة أولية يترتب عليه مصير دعوى تثبيت الملكية ، ذلك أن الدعوى الثانية بصحة ونفاذ عقد التخارج لا تعدو أن تكون دفاعاً في الدعوى الأولى وهي الدعوى الأصلية بتثبيت الملكية وقد قررت المحكمة ضم الاستئنافين – المرفوعين عن الحكمين الصادرين في الدعويين المشار إليهما – ما ينبني عليه أن تندمج دعوى صحة نفاذ عقد التخارج في دعوى تثبيت الملكية وينتفي معه القول باستقلال كل منهما عن الأخرى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون غير منه للخصومة كلها ، كما أنه ليس ن الأحكام التي استثناها المشرع علي سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها علي استقلال ومن ثم يكون الطعن غير جائز . (نقض ١٩٧٧/٢/٨ الطعن ٧٣٤ سنة ٤١ ق) .

١٧- متى احتوى الحكم بندب خبير في أسبابه القضاء بصفة قطعية في شق من الخصومة فإنه لا يجوز إعادة النظر في هذا القضاء لدى ذات المحكمة (نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية) .

١٨- إذا كان البين من الأوراق أن الطلبات في الدعوى مكونة من شقين أولهما صحة ونفاذ الوصية وثانيهما تحديد الأعيان التي تنفذ فيها من تركة المورث ، وكان مؤدي ذلك أن هدفها الأصلي والوحيد من الشق الأول من الطلبات هو تقرير بصحة الوصية وصولا إلي تثبيت ملكيتها لثلث الأعيان سالفة البيان ، وإذ اقتصر الحكم الصادر في ..... علي القضاء بصحة ونفاذ لإقرار الوصية دون تحديد للأعيان التي ينفذ فيها ، فهو بهذه المثابة لا يعد منهيا للخصومة كلها ، كما لا يعتبر من أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ الجبري وليس من بين الأحكام الأخرى التي استثناها المشرع علي سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها علي استقلال ، فيكون الطعن عليه غير جائز إلا مع الطعن في الحكم المنهي

للخصومة كلها. (نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن رقم ٧ لسنة ٤٧) .

١٩- القرار الصادر بإحالة الدعوى من دائرة إلي أخرى من دوائر المحكمة الابتدائية لتخصيصها بنظر نوع من المنازعات بحسب التنظيم الداخلي للمحكمة . لا يعد قضاء بعدم الاختصاص . عدم اعتباره حكماً منهياً للخصومة مما يجوز استئنافه حتى ولو استطردت المحكمة تزيداً بأنها تقضي بإحالة الدعوى وفقاً للمادة ١١٠ مرافعات. (نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٥ قضائية).

٢٠- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الطعن بالاستئناف علي الحكم المستأنف الذي لم يتناول إلا الفصل في الدعوى الأصلية والخاصة بطلب براءة ذمة المدعى فيها . (مورث المطعون عليها) لرفعه قبل الأوان ، وكان هذا الحكم لم ينه الخصومة التي أقامتها الهيئة الطاعنة ضد المقاول للحكم عليه بنفس قيمة الاشتراكات موضوع طلب براءة الذمة ، فإن الحكم المستأنف يكون غير منه للخصومة كلها ولا يجوز استئنافه . (نقض ١٩٧٩/٤/١٢ طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ قضائية) .

٢١- الدعوى بطلب بطلان عقد بدل ومخالصتين . دعوى الخصم الآخر بصحة ونفاذ العقد المذكور . ضم المحكمة الدعويين . أثره . إندماجهما . قضاء الحكم المطعون فيه برفض صحة ونفاذ العقد وببطلان عقد البدل والمخالصتين مع ندب خبير لتصفية الحساب . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالاً . (نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ طعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ قضائية) .

٢٢- القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ورفض الإدعاء بالتزوير وقبل الفصل في الموضوع بانتقال المحكمة للإطلاع على مستند مودع بالشهر العقاري . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . م٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٧٨/٦/١ طعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٠ قضائية) .

٢٣- قضاء المحكمة الاستئنافية برد وبطلان السند الأذني وموضوع الدعوى . حكم غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالاً . م٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٧٨/٦/١٣ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٥٦ قضائية) .

٢٤- الدعوى بطلب طرد المدعي عليه من جميع الأعيان المبينة بالصحيفة . قضاء محكمة الدرجة الأولى بطرده من بعض الأعيان وبإعادة الدعوى

للمرافعة بشأن البعض الأخر . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا . م٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/٥/٢٤ طعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ قضائية) .

٢٥- قضاء محكمة أول درجة ببراءة ذمة رب العمل قبل هيئة التأمينات عن مبالغ الاشتراكات . ندب خبير تمهيداً للفصل في الدعوى الفرعية المقامة من الهيئة قبل الخصم المدخل لإلزامه بذات المبلغ . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز استئنافه استقلالا . (نقض ١٩٧٩/٤/١١ طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ قضائية) .

٢٦- ضم دعوى لأخرى تسهيلاً للإجراءات . صدور الحكم في إحداها . جواز الطعن فيه استقلالاً دون انتظار الحكم في الدعوى الأخرى . (نقض ١٩٧٨/٦/٢٧ طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

٢٧- القضاء في شكل الاستئناف والفصل في الإدعاء بتزوير الإعلان . عدم جواز الطعن في هذين الحكمين استقلالاً . م٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٧٧/٥/١٧ طعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٣ق) .

٢٨- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ، القضاء باعتبار العقد وصية وندب خبير لبيان عناصر التركة توصيلاً لتقدير الثلث الذي تخرج منه الوصية . الطعن فيه على استقلال غير جائز . (نقض ١٩٧٧/١٢/٦ طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٣ ، نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٦ق) .

٢٩- قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف حكم أول درجة بالإحالة إلى التحقيق وبتأييد الحكم القاضي بندب خبير . عدم جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال م ٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٧٧/١٢/٨ الطعنان رقما ٤٤٠ ، ٤٩٤ لسنة ٣٩ق) .

٣٠- الحكم بتوجيه اليمين المتممة لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع . (نقض ١٩٦٢/٥/٣ سنة ١٣ ص ٥٧١) .

٣١- قضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المدعي وندب خبير لتقدير الريع المطالب به غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م٢١٢ مرافعات لا يغير من ذلك القضاء برفض الدعوى المتضمنة

طلب بطلان عقد البيع سند الملكية . اعتبارها دفاعاً في الدعوى الأصلية ومندمجة فيها . (نقض ١٩٧٨/٥/١١ طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٥ق) .

٣٢- الحكم الوقتي في التظلم من أمر الحجز التحفظي . جواز الطعن فيه استقلالاً . م ٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق) .

٣٣- عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها . عدا ما استثنى في المادة ٢١٢مرافعات . الحكم بعدم سماع الدعوى في شق منها . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . (نقض ١٩٧٦/١٢/٣٠ سنة ٢٧ ص ١٨٧٢).

٣٤- إذا كان الثابت أن المطعون عليهما رفعا الدعوى يطلبان الحكم بصحة ونفاذ العقد العرفي المتضمن بيع الطاعنين الأول والثالثة لهما أطياناً زراعية ، إذ تبين أن الطاعن الأول كان قاصراً في تاريخ إبرام العقد فقد طلب المطعون عليهما تعديل طلباتهما إلي طلب الحكم بإبطال العقد فيما يتعلق بالقدر المبيع من الطاعن المذكور مع إلزامه بأن يرد لهما مقدار ما دفع إليه من الثمن وبصحة ونفاذ البيع عن القدر المبيع من الطاعن المذكور مع إلزامه بأن يرد لهما مقدار ما دفع إليه من الثمن وبصحة ونفاذ البيع عن القدر المبيع من الطاعنة الثالثة وصادق الطاعن الأول علي طلب البطلان ومن ثم يكون الطلبان في حقيقتهما دعويين مستقلين تختلف كل منهما عن الأخرى خصوماً وموضوعاً وسبباً وتقدر قيمة كل منهما وفقاً لقواعد تقدير الدعاوى المنصوص عليها في قانون المرافعات ويعتبر العقد سبب دعوى إثبات التعاقد والمدعي عليها فيها هي الطاعنة الثالثة ، وسبب دعوى البطلان هو نص القانون والمدعي عليه فيها هو الطاعن الأول ، وموضوع الطلب الأول هو إثبات صحة التعاقد وموضوع الطلب الثاني هو بطلان العقد الصادر من الطاعن الأول . لما كان ذلك فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في ١٩٧٠/١١/١٩ بإبطال عقد البيع الصادر من الطاعن الأول وإلزامه بأن يرد للمطعون عليهما مبلغ ١٢٩ جنيهاً يكون قد أنهى الخصومة في شأن الطلب الموجه إليه ، ويجوز للمحكوم عليه أن يطعن عليه علي استقلال بطريق الاستئناف ، لا يغير ذلك من أنه صدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها كلها ، إذ أنه فصل في دعوى

مستقلة تختلف خصوماً وموضوعاً وسبباً عن الدعوى الأخرى التي لم يفصل فيها إلا في ١٩٦١/٣/٢٧. (نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ سنة ٢٧ ص ١٤٣٦) .

٣٥- إذ كان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الذي قضى بإلغاء القرار الصادر من لجنة الطعن فيما تضمنه من استبعاد الربط الإضافي الذي أجرته المأمورية علي المطعون ضده في سنوات النزاع وبإعادة الأوراق إلي اللجنة لنظر اعتراضاته في أسس التقدير هو حكم غير منه للخصومة كلها ولم يبق بعده قرار أو حكم قابل للتنفيذ الجبري فإنه لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالاً . (نقض ١٩٧٦/٤/٢٩ سنة ٢٧ ص ١٠٣٧) .

٣٦- خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه إلي القانون الساري وقت صدوره . صدور الحكم المطعون فيه بعد العمل بقانون المرافعات الحالي . وجوب إعمال حكم المادة ٢١٢ مرافعات لا يغير من ذلك صدور الحكم الابتدائي ورفع الاستئناف عنه في ظل المادة ٣٧٨ مرافعات سابق . (نقض ١٩٧٥/٢/١٨ سنة ٢٦ ص ٤٢٤) .

٣٧- قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلي للمدعي مع إعادتها للمرافعة في الطلب الاحتياطي . تأييده استئنافياً . الطعن بالنقض فيما قضى به – في الطلب الأصلي – غير جائز ما لم يكن قد فصل نهائياً في الطلب الاحتياطي م ٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٨٠/١/١٥ طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٠).

٣٨- قضاء المحكمة الابتدائية برفض الدعوى الأصلية بصحة التعاقد وفي الدعوى الفرعية المقامة من المدعي بفسخ العقد مع إعادتها للمرافعة لمناقشتهم في طلبهم للتعويض . عدم جواز استئنافه استقلالاً . (نقض ١٩٨٠/١/٢٢ طعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٩ قضائية) . .

٣٩- الدعوى بطلب بإلزام المدعي عليهم متضامنين . القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لبعضهم وبسقوطها بالتقادم قبل آخرين مع إعادتها للمرافعة بالنسبة للخصم الأخير . قضاء غير منه للخصومة . القضاء بعدم جواز استئنافه استقلالاً . صحيح . م ٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/٥/٩ طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٥ ق) .

٤٠- القضاء بحل الشركة وتعيين مصفٍ لها . قضاء منه للخصومة . جواز

الطعن فيه بالنقض طالما لم يطلب المدعى اعتماد نتيجة التصفية أو الحكم له بنصيبيه في تاريخ التصفية . (نقض ١٩٧٩/٥/٢١ طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق) .

٤١- الحكم المنهي للخصومة كلها . جواز الطعن فيه متى كان منهياً للخصومة بالنسبة إلي جميع أطرافها طالما كانت الخصومة واحدة . م ٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/٤/٩ طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٨ ق).

٤٢- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل الخصم وبإعادة الدعوى للمرافعة لنظر الموضوع . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالاً . (نقض ١٩٧٩/٤/٩ طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٨ ق) .

٤٣- تضمين صحيفة الدعوى طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما . فصل المحكمة في إحداها واحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة للاخر , جواز الطعن على استقلال فيما فصل فيه . (نقض ١٩٧٩/١/١٥ طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ قضائية).

٤٤- القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة . إلغاؤه استئنافياً مع إعادة الدعوى لمحكمة أو لدرجة للفصل في موضوعها . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالاً . (نقض ١٩٧٩/٥/٧ طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق) .

تعقيب :

الحكم الاستئنافي صدر خطأ بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة مع أنه كان يتعين علي محكمة الاستئناف القضاء في موضوع الدعوى وقد رأت محكمة النقض أن هذا الحكم رغم خطئه لا يجوز الطعن فيه بالنقض استقلالاً .

٤٥- طلب بنك مصر إلزام المدين بالمبلغ المطالب به متضامناً مع الشركة الكفيلة . القضاء باختصاص هيئات التحكيم بالشق الخاص بالكفيل وبإحالته إليها مع ندب خبير لتصفية حساب المدين لدى البنك . قضاؤه غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . (نقض ١٩٧٨/١/٩ طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٤ ق).

تعقيب :

في هذا الحكم الأخير يجب ملاحظة أنه لم يكن معروضاً علي محكمة النقض جواز أو عدم جواز فصل دعوى الكفيل عن الأصيل كما يتعين ملاحظة أن قانون التحكيم بين هيئات القطاع العام ما زال يطبق علي النحو الذي فصلناه فيما سبق.

٤٦ـ يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري في معنى المادة ٢١٢ هي التي تصدر في طلب موضوعي لأحد الخصوم وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل فتخرج من عدادها الأحكام التي تقتصر علي مجرد تقرير حق " مركز قانوني أو واقعة قانونية " دون إلزام أي من الخصمين بأداء عمل معين يقبل التنفيذ الجبري بحيث إذا نكل عن أدائه تدخلت الدولة إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية . (نقض ١٩٧٩/١٢/٥ طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٥ ، نقض ١٩٧٩/٥/٢٤ طعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ ق ، نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق) .

٤٧ـ قضاء المحكمة الابتدائية برفض طلب المدعي فسخ العقد والتعويض مع ندب خبير لتحقيق عناصر التعويض الذي طلبه المدعي عليه في صورة طلب عارض . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الشق الأول المستأنف من الحكم . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالاً . (نقض ١٩٧٨/١/١٦ طعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٤ ق) .

٤٨ـ عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها . م ٢١٢ مرافعات . جواز الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص الولائي علي استقلال ولو صدر أثناء سير الدعوى بغير فصل في باقي الطلبات متى كانت الجهة المقول باختصاصها قد ألغيت . (نقض ١٩٧٦/١١/١٧ سنة ٢٧ ص ١٥٩٤) .

٥٠ـ القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبإعادة الدعوى إلي محكمة أول درجة للفصل فيها لا تنتهي به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالاً .

لا وجه لما يقوله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه منه للخصومة كلها حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف وهو طلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر . الحكم الختامي هو الذي ينهي الخصومة كلها في الدعوى القائمة وهي صحة ونفاذ عقد البيع . لا عبرة بنطاق الخصومة في الاستئناف . (نقض ١٩٧٧/١/١١ سنة ٢٨ ص ٢٠٧ ، نقض ١٩٧٩/٥/١٥ طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٣ قضائية) .

٥١- القضاء بتعديل أرباح الممول في سنة معينة وإعادة الأوراق إلي مأمورية الضرائب بالنسبة للسنتين التاليتين لمحاسبته عن أرباحه الفعلية . الطعن في الشق الأخير بطريق النقض . غير جائز باعتباره غير منه للخصومة كلها . م ٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٧٧/٤/٢٣ سنة ٢٨ص ١٠٢٥) .

٥٢- القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب تسكين العامل وإعادة المأمورية إلي مكتب الخبراء بالنسبة لطلب الفروق . حكم غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه النقض استقلالاً . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق) .

٥٣- مؤدي نص المادة ٢١٢ مرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة ، تقضي بعدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة , الصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري. وإذ كانت علة هذا الاستثناء هي أن انتظار الحكم المنهي للخصومة يضر بالمحكوم عليه ، إذ يتعرض فورا لتحمل إجراءات التنفيذ الجبري ، فإنه لا يسري إلا بالنسبة لشق الحكم القابل للتنفيذ الجبري ، دون غيره ومن ثم فإن الحكم الصادر بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لا يكون قابلاً للاستئناف استقلالاً ، وإنما يستأنف مع الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها ، وإذ استؤنف مع هذا الحكم الأخير فإن استئنافه يكون في الميعاد وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في استئنافه ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢ طعن رقم ٧١٠ لسن ٤٧ قضائية)

٥٤- الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل . تنفيذ المحكوم عليه الحكم

اختياراً لا يعد قبولا له مانعاً من الطعن فيه بالاستئناف . (نقض ١٩٨٠/٥/٣١ طعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤٤ قضائية).

٥٥- القضاء بأحقية العامل لأول مربوط الفئة المالية التي سكن عليها مع ندب خبير لاحتساب الفروق المستحقة له . قضاء غير منه للخصومة ولا يعد من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري . عدم جواز استئنافه علي استقلال . (نقض ٧٩/٧/٣ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٤ قضائية) .

٥٦- قضاء المحكمة الاستئنافية بتسكين العامل علي فئة معينة مع ندب خبير لتحديد الفروق المالية المستحقة له . قضاء غير منه للخصومة كلها و غير قابل للتنفيذ الجبري . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالاً . م ٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/٦/٩ طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٧ قضائية) .

٥٧- قضاء المحكمة الاستئنافية في ظل قانون المرافعات الحالي بتحديد بدء عمل الطاعن مع إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتحديد مقدار المكافأة المطالب بها . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالاً . م ٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/٥/٢٦ طعن رقم ٤ لسنة ٤٠ قضائية) .

٥٨- قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الشق الأول من الدعوى وبإحالته إلي قاضي التنفيذ مع رفض ما عدا ذلك من الطلبات . قضاء غير منه للخصوم كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالاً . (نقض ١٩٧٩/١/٢٠ طعن رقم ٨٩٨ لسنة ٤٣ قضائية) .

٦٠- قضاء محكمة أول درجة في أسبابها باستحقاق مورث المدعية لمبلغ معين مقابل تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة نهاية الخدمة مع إعادة الدعوى للمرافعة لإدخال خصوم آخرين لتحديد نصيبيها فيه . عدم جواز استئنافه استقلالاً. م ٢١٢ مرافعات. (نقض ١٩٧٨/٢/١١ طعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤١ قضائية).

٦١- الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لأحد الخصوم مع ندب خبير . قضاء غير منه للخصومة كلها عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . اعتباره مستأنفاً مع استئناف الحكم المنهي للخصومة م ٢١٢ مرافعات. (نقض ١٩٧٨/٢/١١ طعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٤ قضائية).

٦٢- ضم الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع إلي دعوى الخصم بتثبيت ملكيته لذات العين المبيعة لصورية هذا العقد الصادر من مورثه . الحكم بصحة العقد وبإعادة الدعوى الأخرى للمرافعة . قضاء المحكمة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع عن هذا الشق بإلغاء الحكم المستأنف . قضاء غير منه للخصومة كلها عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالاً . م ٢١٢ مرافعات. (نقض ١٩٨٠/٢/٢٨ طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٦ قضائية).

٦٣- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري الجائز الطعن فيها استقلالاً . هي الأحكام الصادرة في بعض الطلبات الموضوعية . الحكم بالغرامة عند رفض الادعاء بالتزوير . جزاء مقرر لصالح الخزانة العامة . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . م ٢١٢ مرافعات. (نقض ١٩٨٠/٥/١٣ طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٧ قضائية).

٦٤- استئناف الحكم برفض الطعن بالجهالة والإنكار والتزوير مع إعادة الدعوى للمرافعة في الموضوع . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الطعن استقلالاً في هذا الحكم . صحيح م ٢١٢ مرافعات. (نقض ١٩٨٠/٥/١٣ طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٧ قضائية).

٦٥- شمول الحكم الابتدائي بالإلزام بالمبلغ المقضي به بالنفاذ المعجل . تنفيذ المحكوم عليه لهذا الحكم. القضاء بإلغائه استئنافيا في شق منه مع ندب خبير لبحث الشق الآخر . جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالاً. (نقض ١٩٧٩/٥/٥ طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ قضائية).

٦٦- النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – علي أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، أو التي تصدر في شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبري ، ورائد المشرع في ذلك هو رغبته في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدي إلي تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب علي ذلك حتماً من زيادة نفقات التقاضي ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٢ بعدم قبول الادعاء بالتزوير ، وقضى

أيضاً بعدم جواز الاستئناف الآخر المرفوع عن حكم تلك المحكمة الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٩ برفض الدفع بالجهالة والطعن بالإنكار ورفض الادعاء بالتزوير ، وكان لا يجوز لهذه المحكمة أن تتصدي لبحث مدى صواب أو خطأ قضاء الحكم المطعون فيه إلا إذا كان من الجائز سلوك طريق الطعن بالنقض وفقاً للقاعدة المقررة في المادة آنفة الذكر ، وكان لا يعتد في هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف ذلك أن الخصومة التي ينظر إلي انتهائها أعمالاً لهذا النص – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هي الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفي التداعي والحكم الذي يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامي الذي أنهي موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذي يصدر في شق منها أو مسألة عارضة عليها أو فرعية متصلة بالإثبات ، فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية التي تعلق بالنزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع بل لا يزال موضوعها مطروحاً أمام محكمة الدرجة الأولي لم تفصل فيه بعد ، كما أنه لا يندرج تحت الأحكام التي أجازت تلك المادة الطعن عليها استقلالاً فإن الطعن فيه يكون غير جائز. (نقض ١٩٨٠/١٢/٣١ طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٧٧/١/١١ سنة ٢٨ ص ٢٠٧).

٦٧- أنه وإن كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام التي عددتها علي سبيل الحصر و هي .... إلا أن الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة يجوز الطعن فيه علي استقلال ولو صدر أثناء سير الدعوى بغير فصل في باقي الطلبات المطروحة فيها والتي استبقتها المحكمة للقضاء في موضوعها اعتباراً بأنه حكم منهٍ للخصومة ومنه لها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص طالما أنه لن يعقبه حكم في موضوع ، لما كان ذلك وكان البين أن الدعوى الماثلة قد انتهت فيها محكمة الموضوع إلي القضاء بعدم اختصاصها الولائي في شأن طلب تحديد الأجرة وناطت بها مجالس المراجعة رغم سبق إلغائها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإنها تكون قد انتهت الخصومة في هذا الشق من الدعوى إذ لن يتلوه حكم في موضوع تحديد الأجرة بالذات ، لا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد ندبت خبيراً لتحقيق فروق الأجرة السابقة ، إذ أنه لا ينفي في هذه الصورة أن المنازعة في تحديد الأجرة

قد بت فيها بالقضاء بعدم الاختصاص وانتهت الخصومة في خصوصه . (نقض ١٩٧٦/١١/١٧ سنة ٢٧ ص ١٥٩٤).

٦٨- إذ كان الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة قيمياً والإحالة هو حكم منه للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص ولن يعقبه حكم آخر في موضوعها من المحكمة التي أصدرته فيجوز الطعن فيه علي استقلال عن طريق استئنافه في حينه . (نقض ١٩٧٧/١١/١٢ سنة ٢٨ ض ١٦٦٨) .

٦٩- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة المواد الجزئية التي رفعت أمامها دعوى تعيين الحدود وقد أثير أمامها نزاع علي الملكية جاوز نصاب اختصاصها القيمي قضت بإحالة الدعوى إلي المحكمة الابتدائية للاختصاص بنظر دعوى الملكية وكان لا يبين من مدونات الحكم أن المحكمة الجزئية قضت سواء في منطوق حكمها أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بوقف الفصل في النزاع علي تعيين الحدود أو أنها قصدت الإحالة إلي المحكمة الابتدائية علي النزاع حول الملكية وادخرت لنفسها الفصل في النزاع علي تعيين الحدود بل البين منه أن المحكمة الجزئية أحالت الدعوى برمتها إلي المحكمة الابتدائية بما يعتبر قضاء قطعياً بعدم اختصاصها بنظرها وهو حكم منه للخصومة كلها فيما فصل وحسمه بصدد عدم الاختصاص ولن يعبقه حكم آخر في موضوع الدعوى من المحكمة التي أصدرته . (نقض ١٩٧٩/٦/٧ طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٦ قضائية) .

٧١- مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن الحق في الطعن في الحكم بطريق معين هو حق إجرائي ينشأ في الخصومة نتيجة لصدور هذا الحكم ، ويجب لنشأته لشخص معين – فضلاً عن صدور حكم يقبل الطعن فيه بطريق معين من طريق الطعن – أن يكون هذا الشخص محكوماً عليه، بمعنى أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم وألزمه الحكم بشيء ما . ولما كان الواقع في الدعوى أن المؤمن له مالك السيارة التي وقع منها الحادث لم يستأنف الحكم الصادر بإلزامه والطاعن بالتضامم بمبلغ التعويض بينما استأنفته الأخيرة ، فإن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة إليها ، لما كان ذلك وكان للطاعن مصلحة في استئناف الحكم الصادر بإلزام المؤمن له بالتضامم بمبلغ التعويض تمكيناً لها من الدفاع عن حقوقها ، وخشية تواطؤ المؤمن لها مع المضرور ،

وكـان الحكم المطعون فيـه قد خـالف هذا النظـر وقضـى بعدم قبـول استئناف الطاعنة بحجة انعدام مصلحتها بصيرورة الحكم الابتدائي نهائياً بعدم استئنافه من جانـب المؤمن لـه ، فإنـه يكـون قد خـالف القـانون . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٧ قضائية) .

٧٢- لـئن كـان ضـم دعـويين يختلفـان سـبباً وموضـوعاً تـسهيلاً للإجـراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما في الأخرى بحيث تفقد كل منهمـا استقلالهـا ، إلا أن أمر يختلف إذا كان موضوع الطلب في إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاتـه موضـوع الطلـب فـي القضية الأخرى . (نقض ١٩٨٠/١١/٦ طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ قضائية) .

٧٣- لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٨٢ لـسنة ١٩٧٠ مـدني كلـي الفيـوم ضـد الطـاعن وبـاقي المطعـون علـيهم وآخرين بطلب عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٧/١ الصادر لـصالح الطـاعن وآخرين والمسجل في ١٩٧٠/١/٨ في حصتها استناداً إلـى أن العقـار موضـوع هذا العقد قد رسا مزاده عليها بحكم نهائي ، وكانت الدعوى المذكورة لا تعدو أن تكون دفاعاً في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩ مدني كلي الفيوم التـي أقامهـا الطاعن وآخر ضد المطعون عليهم بعد أن تدخلت فيها المطعون عليهـا الأولـى ، وهي الدعوى الأصلية بتثبيت الملكية للعقار موضوع الدعوى ، وكانت محكمـة أول درجة قد قررت ضمن الدعويين مما ينبني عليه أن تندمج دعوى عدم نفـاذ عقد البيـع المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٠ فـي دعـوى تثبيت الملكيـة وينتفي معـه القول باستقلال كل منهما عن الأخرى ، فإن استئنـاف الحكم الصـادر فـي إحداهما يكون شـاملاً للحكـم الـصادر فـي الـدعوى الأخرى . (نقض ١٩٨٠/١١/٦ طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ قضائية) .

٧٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد صـدر بتأييد الحكم الابتدائي – فيمـا قضـي بـه بالنسبة لبعض الطلبات – من إلزام الطاعنـة بـأن تدفع للمطعون ضـده مبلـغ .... وقبـل الفصل فـي موضـوع الاستئناف بالنسبة لبـاقي الطلبـات بإعـادة المـأموريـة إلي الخبير لاستكمالها علي ضوء ما جاء بأسباب الحكم فإنـه يكـون قـابلاً للتنفيذ الجبـري وبالتـالي فإنـه يقبـل الطعـن استقلالاً . (نقض ١٩٨١/١/٥ طعـن رقـم ١٨٤٩ لسنة ٤٩ قضائية) .

٧٥- قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة الابتدائية. قضاء منه للخصومة . جواز استئنافه استقلالاً. م ٢١٢ مرافعات . عدم استئنافه . أثره . وجوب تقيد المحكمة الابتدائية بما انبنى عليه الحكم من أسباب مرتبطة بالمنطوق . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ قضائية).

٧٦- قضاء محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص والإحالة غلي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية . حكم غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . م ٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٨١/٢/١٩ طعن رقم ٨١ لسنة ٤٨ قضائية) .

تعليق :

المادة ٢١٢ قد عدلت في هذه الخصوصية كما سبق البيان .

٧٧- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن انتهى في طلباته الختامية إلي فسخ عقدي استغلال العلامة التجاري وإلزام المطعون ضدهما بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ١٠٥٠,٩٥٠ جنيه مقابل استغلال العلامة التجارية وتعويض عدم تنفيذ العقد ومبلغ ٢٨٣ جنيهاً قيمة الأوراق التي تسلمها منه المطعون ضدهما فإن محكمة أول درجة إذ أجابت الطاعن إلي الشق الأول من طلباته وإلي جزء من الشق الثاني منها – بإلزام المطعون ضدهما بمبلغ ألف جنيه – وأحلت الدعوى إلي التحقيق بالنسبة للشق الثالث فإن هذا الحكم يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف علي استقلال من الطاعن بالنسبة لما رفض من الشق الثاني من طلباته لأنه لم ينه الخصومة برمتها ولا يندرج تحت الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة البيان ، إذ الحكم برفض شق من الطلبات الموضوعة ، لا يقبل التنفيذ الجبري . لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد أخطأت وقبلت الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وقضت في موضوعه فإن حكمها هذا رغم خطئه ، لا يكون بدوره منهياً للخصومة برمتها ومن ثم لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد حسم الخصومة كلها إذ لا ينهض خطأ محكمة الاستئناف مبرراً لتجاريها محكمة النقض في ذلك الخطأ . (نقض ١٩٨٠/٣/٣١ طعن رقم ٨٤ لسنة ٤٥ قضائية).

٧٨- إذ قضى حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة لطلب بطلان

إشهار الوفاة والوراثة لصالح المطعون ضدها الرابعة باعتبارها من ورثة المرحوم ...بصفتها ابنته وبإعادة القضية إلي المرافعة لنظر باقي الطلبات وهي طلب الطاعنة إثبات وفاة المذكور وأنها من ورثته بصفتها زوجته واستحقاقها ربع تركته لعدم وجود الفرع الوارث ، فاستأنفته الطاعنة ، فقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف. وإذ كان هذا القضاء قد صدر في شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التي استثناها القانون علي سبيل الحصر فإنه لا يجوز الطعن فيه علي استقلال . (نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ قضائية) .

٧٩- إذا كان قضاء المحكمة الاستئنافية قد صدر في شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التي استثناها القانون علي سبيل الحصر فإنه لا يجوز الطعن فيه علي استقلال ، ولا يغير من هذه النتيجة قضاؤه بإلزام الطاعنة بأتعاب المحاماة رغم عدم حضور محام عن المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف ذلك أن الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري مقصور وعلي ما يبين من المذكرة الإيضاحية – علي الأحكام الصادرة في شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري . (حكم النقض السابق).

٨٠- لما كان الثابت من الواقع المطروح أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥٣٨٦ سنة ١٩٦٤ مدني كلي القاهرة بطلب بطلان المخالصتين وعقد البدل المؤرخ ١٩٥٩/١٢/٢١ فيما تضمنه من تخالص المطعون عليها الأولى فلما أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٨٥٤ سنة ١٩٦٤ مدني كلي القاهرة بطلب صحة ونفاذ عقد البدل المؤرخ ١٩٥٩/١٢/٢١ أمرت المحكمة بضمها إلي الدعوى رقم ٥٣٨٦ سنة ١٩٦٤ ليصدر فيهما حكم واحد وكانت دعوى صحة العقد هي الوجه الآخر لدعوى بطلانه والقضاء بأحد الطلبين يترتب عليه حتما رفض الطلب الأخر كله أو بعضه فإن الاندماج يتم بين الدعويين وينتفي القول باستقلال كل منهما عن الأخرى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في الأسباب برفض طلب الطاعن الحكم بصحة ونفاذ عقد البدل ثم قضى بإلزام الطاعن بتقديم حساب وندب خبير لفحصه توطئه للحكم في الدعوى علي أساس ما تسفر عنه نتيجته فإنه لا يكون قد أنهى الخصومة كلها ، وإذ كان الحكم

المطعون فيه ليس من الأحكام التي استثناها المشرع علي سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها علي استقلال ، فإن الطعن فيه يكون غير جائز . (نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٩٧٦) .

٨١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء قضاء محكمة أول درجة في الدعوى رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧١ مدني كلي أسيوط وبرفض دعوى الطاعنين بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١/١٥ علي سند من القول أن البيع صوري يستر وصية ، وكان هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة الأصلية كلها المرددة بين طرفي التداعى في مطلب القضاء بتثبيت ملكية المطعون ضدهم لأنصبتهم الميراثية في العقارات المخلفة تركة عن مورث الطرفين موضوع الدعوى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٢ مدني كلي أسيوط والتي ضمت إليها دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ، ولئن كان الأصل أن ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه أن تفقد كل منها استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها إلا أنه لما كانت دعوى صحة التعاقد الصادر فيها الحكم المطعون فيه لا تعدو في الحقيقة إلا أن تكون دفاعاً وارداً في دعوى ثبوت الملكية قوامه أن تصرف المورث للطاعنين بعقد البيع حال حياته هو تصرف صحيح منجز من شأنه أن يخرج القدر المبيع من تركته ولا يعتبر مالا موروثا عنه بما مؤداه أن يكون النزاع الدائر حول الملية هو أساس المنازعة في الدعويين ، وينبني علي ذلك إندماج دعوى صحة ونفاذ عقد البيع في دعوى ثبوت الملكية وفقدان كل منهما استقلالها عن الأخرى وصيرورتها خصومة واحدة ، ويصبح الاعتداد في خصوص الطعن بالحكم المنهي للخصومة كلها في دعوى ثبوت الملكية ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون منهياً للخصومة كلها كذلك فإنه ليس من الأحكام التي – استثنتها – علي سبيل الحصر – المادة ٢١٢ من قانون المرافعات . ومن ثم يكون الطعن فيه علي استقلال غير جائز مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن . (نقض ١٩٨٠/٢/٢٨ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٦٥).

٨٢- لما كان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات المطعون عليهم من الثاني إلي العاشرة وهي صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/١/١٨ وإلزام البائعين متضامنين بان يدفعوا لهم تعويضاً قدره ٥٠٠ جنيه عن عدم تنفيذ إلتزامهم بنقل

الملكية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القضاء في طلب صحة ونفاذ العقد وأبقى الفصل في طلب التعويض ، وهو حكم غير منه للخصومة كلها إذ ما زال علي محكمة الاستئناف بعد صدوره أن تمضي في نظر طلب التعويض المطروح عليها ، كما أن الحكم المطعون فيه ليس من بين الأحكام الأخرى التي حددتها المادة ٢١٢ سالفة الذكر علي سبيل الحصر وأجازت الطعن فيها علي استقلال ، لما كان ذلك فإن الطعن فيه يكون غير جائز . (نقض ١٩٧٨/٣/١٤ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٧٣١) .

٨٣- وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكمين المطعون فيهما بالسببين الأول والثاني مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول إن مورث المطعون عليهما أقام الدعوى برد وبطلان عقد البيع المنسوب إليه ببيعه إلي الطاعن ثلاثة أفدنة بما يملكه كما أقام الطاعن علي المورث المذكور الدعوى رقم ٥٨٥ سنة ١٩٦٥ بصحة العقد المؤرخ ١٩٥٤/٨/١٦ بشرائه فدانين منه وطعن المطعون عليهما بعد وفاة مورثهما – بتزوير عقد البيع الأخير وانصبت عليه شواهد التزوير وأقوال الشهود ، ومؤدي ذلك أن يكون عقد البيع موضوع دعوى التزوير الألية مغايراً للعقد موضوع دعوى صحة التعاقد المدعى بتزويره ويجعل الطعن في الحكم الصادر برفض الإدعاء بالتزوير غير جائز علي استقلال لصدوره قبل الفصل في موضوع دعوى صحة العقد ، إلا أن المحكمة قبلت الاستئناف المرفوع عنه تأسيساً علي وحدة العقدين في الدعويين وجعلت من هذا الحكم أساساً لقضائها الصادر برد وبطلان العقد المقدم في الدعوى المرفوعة منه بطلب صحته ونفاذه في حين انه يترتب علي القول بوحدة الموضوع في الدعويين واتحادهما في الخصوم والسبب اندماج هاتين الدعويين فيكون هناك موضوع واحد معروض عليها هو صحة عقد البيع ودفاع فرعي من المدعى عليهم ببطلان هذا العقد لتزويره ويكون الحكم الصادر في الإدعاء بالتزوير حكماً غير منه للخصومة فلا يجوز استئنافه استقلالاً .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه الصادر في ١٩٦٨/٢/٧ بعد أن أشار إلي قيام محكمة أول درجة بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد أقام قضاءه بقبول الاستئناف علي ما قرره من أن " الحكم

المستأنف الصادر فيهما برفض الإدعاء بالتزوير قد فصل ضمنياً برفض دعوى التزوير الأصلية لوحدة الخصوم والموضوع وأن هذا القضاء ليس منصباً علي الإدعاء بالتزوير وحده الذي هو دفع في دعوى صحة التعاقد فلا يجوز استئناف الحكم الصادر بشأنه استقلالاً بل منصباً أيضاً علي موضوع دعوى التزوير الأصلية وهو ما تبين منه أن الحكم بعد أن قطع بأن عقد البيع موضوع دعوى صحة التعاقد هو بذاته العقد موضوع دعوى التزوير الأصلية ذهب إلي ضم الدعويين واتحاد الخصوم والموضوع بجعل الحكم الصادر برفض الإدعاء بتزوير العقد حاسماً للنزاع في دعوى التزوير الأصلية ورتب علي ذلك قبول الاستئناف عنه في حين أنه وأن كان ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً إلي بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إندماج الواحدة في الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب في إحدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب في القضية الأخرى ، فإذا كان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن ضمت الدعويين انتهت إلي أن عقد البيع في دعوى صحة العقد هو بذاته العقد موضوع دعوى التزوير الأصلية وكانت دعوى صحة العقد هي الوجه الأخر لدعوى بطلانه فإن الاندماج يتم بين الدعويين ويترتب عليه أن يصبح الادعاء بالتزوير واحداً فيهما والفصل فيه هو قضاء الفصل في موضوع صحة العقد غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه علي استقلال عملاً بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف عن الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثالث ، وإذ كان هذا الحكم أساساً للحكم برد وبطلان عقد البيع فإنه يترتب علي نقض الحكم الأول نقض الحكم اللاحق الصادر بجلسة ١٩٦٨/٥/٥ .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف . (نقض ١٩٧٣/٦/٢٨ سنة ٢٤ الجزء الثاني ص ٩٩٦) .

٨٤- مؤدي نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – علي أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم

الختامي المنهي لها ، ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب علي ذلك أحياناً من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضي . ولم يستثن المشرع من ذلك إلا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة في شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري وإذ كان المشرع قد أورد هذه الأحكام علي سبيل الحصر استثناء من القاعدة العامة فإنه لا يجوز القياس عليها (نقض ١٩٨٣/٢/٢٨ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٠ قضائية ، نقض ١٩٨١/١٢/٢٧ طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ قضائية).

٨٥- إذ كان الحكم برفض طلب الوقف أو الحكم بإلغاء وقف الدعوى وإعادتها إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ليس حكماً منهياً للخصومة المرددة بين الخصوم وليس من الأحكام التي أوردها المشرع علي سبيل الحصر استثناء من القاعدة العامة كما أن الحكمة التي تغياها المشرع من أجازة الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى هي تحقيق مصلحة للخصم المتضرر من الانتظار إلي زوال السبب المعلق عليه الوقف ولأن الطعن فيه لا يمزق الخصومة ولا يؤخر سيرها بل علي العكس يؤدي في حالة نجاح الطعن إلي تعجيل الفصل في الخصومة وهو الأمر المنتفي في الحكم الصادر برفض طلب الوقف أو الحكم بإلغاء الوقف وإعادة الدعوى إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيها استقلالاً ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية بوقف الدعوى إلي حين الفصل نهائياً في الدعويين .... وبإعادة الدعوى إلي محكمة القاهرة الابتدائية للفصل في موضوعها ، فإن الطعن فيه يكون غير جائز. (نقض ١٩٨٣/٢/٢٨ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٠ قضائية).

٨٦- أحكام الإلزام الذي يقتصر التنفيذ الجبري عليها هي تلك التي تتضمن إلزام المدعي عليه أداء معيناً يقبل التنفيذ الجبري بحيث لا يقتصر علي تقرير حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية بل يتعدي إلي وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له فإن نكل عن ذلك حلت الدولة في إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية . لما كان ذلك

وكان المناط في تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هو تفهم مقتضاه وتقصى مراميه علي أساس ما يبين من الحكم إذا لم يبين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ بالرجوع إلي ما تنازع حوله الطرفان أمام المحكمة وما جاء بأسباب الحكم . وكان البين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه أن طلبات المطعون ضدهم في الدعوى تنتهي إلي طلب إلزام الشركة الطاعنة بمبالغ عبارة عن أجورهم عن مدة الوقف وما قبلها وما بعدها وكان مؤدي ذلك أن الهدف الأصيل والوحيد للمطعون ضدهم من هذا الطلب هو صدور حكم بإلزام الشركة الطاعنة بهذه المبالغ . وإذ كان الحكم المطعون فيه وقد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي اقتصر علي تقرير حق المطعون ضدهم في الأجر عن مدة الوقف وأعاد الدعوى للمرافعة لتقدير هذا الأجر وإن تضمن تقرير حق المطعون ضدهم في الأجر عن مدة الوقف إلا أنه لم يتضمن إلزام الشركة الطاعنة أداءه فلا يعد منهياً للخصومة كما أنه ليس من الأحكام التي استثنتها علي سبيل الحصر المادة ٢١٢ من قانون المرافعات . فيكون الطعن فيه استقلالاً غير جائز. (نقض ١٩٨١/١٢/١٢ طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٠ قضائية).

٨٧- أنه وإن كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام التي بينتها علي سبيل الحصر وهي الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ، وذلك – وعلي ما أوردته المذكرة الإيضاحية – تبسيطاً للإجراءات ومنعاً من تقطيع أوصال القضية وتفادياً لما أثارته المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من تفرقة دقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية وبين الأحكام التي تقبل الطعن المباشر وتلك التي لا تقبله ، إلا انه متى كان النزاع يضم طلبين كل منهما مختلف عن الآخر موضوعاً وسبباً وخصوماً فإنه يكون في حقيقته دعويين مستقلتين تختلف كل منهما عن الأخرى ، والحكم بقبول الدعوى بأحد الطلبين أو برفضه يكون قد أنهى الخصومة كلها في صدده ، فيبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره عملاً بالمادة ٢١٣من قانون المرافعات ولو بقى الطلب الثاني مطروحاً علي المحكمة لم تنته الخصومة في شأنه ، لأن مجال إعمال المادة ٢١٢ إنما يقتصر علي الدعوى التي لم يصدر حكم منه للخصومة فيها ، ولا يمتد إلي الدعاوى

الأخرى المستقلة عنها بخصومها وموضوعها وسببها ولو تضمنتها كلها خصومة واحدة . لما كان ذلك وكانت خصومة النزاع تضمنت طلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي بيع مختلفين يستقل كل منهما عن الآخر بمحله وأطرافه فإن الطلبين في حقيقتهما هما دعويان مستقلتان تختلف كل منهما عن الأخرى خصوماً وموضوعاً وسبباً ويكون الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد الأول منهما المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١٧ قد أنهى الدعوى الخاصة بذلك العقد ، فلا يتراخى ميعاد استئنافه إلي حين صدور الحكم المنهي للخصومة في العقد الثاني ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٨٠/٦/١٧ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٧ قضائية) .

٨٨- لما كان الثابت من الصورة الرسمية لحكم محكمة النقض الصادر في الطعن ..... – المقدمة من المطعون ضدها الثانية – أن قضاءه بعد جواز الطعن المرفوع من الطاعن عن حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٦ تأسس علي أن الحكم غير منه للخصومة كلها وليس من الأحكام التي استثنتها علي سبيل الحصر المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الطعن فيه علي استقلال غير جائز . لما كان ذلك وكان الحكم الختامي الذي انتهت به الخصومة كلها قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٦ فأقام عنه الطاعن الطعن الماثل بصحيفته المودعة في ١٩٧٦/٨/١٤ ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولاً ويكون الدفع – بعدم جواز الطعن فيه – في غير محله ويتعين رفضه . (نقضه ١٩٨٣/١/٢٤ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٩ قضائية) .

٨٩- لما كان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٦ هو حكم آخر سابق علي الحكم المنهي للخصومة كلها وصدر استقلالا عنه متضمناً قضاء قطعياً في طلب إعانة غلاء المعيشة ضد الطاعن ، وكان الطعن علي استقلال في هذا الحكم غير جائز إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، فإنه لا تثريب علي الطاعن إن وجه أسباب طعنه إلي هذا الحكم وحده ، ومن ثم فإن هذا الدفع – ببطلان صحيفة الدعوى – يكون علي غير أساس مما يوجب رفضه . (نقض ١٩٨٣/١/٢٤ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٦ قضائية) .

٩٠- لما كان الحكم الابتدائي الصادر من محكمة أول درجة قد قضى برفض دعوى البنك (المطعون ضده الثاني) بالنسبة لطلب مبلغ ٦٠٢٣٠ جنيه ، ١٠

مليم وبعدم اختصاص المحكمة نوعياً بالنسبة لطلب عدم الاعتداد بالحجوزات الموقعة من مصلحة الضرائب وبإحالته إلي قاضي التنفيذ المختص ، فإن هذا الحكم يعتبر منهياً للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بقضاء قطعي برفض أحد الطلبين الموضحين وبعدم الاختصاص والإحالة بالنسبة للطلب الثاني ولن يعقبه حكم آخر في موضوع الدعوى من المحكمة ذاتها ومن ثم يقبل الطعن المباشر بالاستئناف في شقيه تطبيقاً لحكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئنافه الحكم في شقه الذي قضى بعدم الاختصاص والإحالة فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٨٣/٣/٧ طعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

٩١- مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع وتكون قابلة للتنفيذ الجبري ، وكان رائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب علي ذلك أحياناً من تعويق الفصل في الدعوى وزيادة نفقات التقاضي ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام الطاعنة بتقديم كشف حساب خلال شهر وإلا ألزمته بدفع غرامة قدرها جنيه واحد عن كل من أيام التأخير مع تحديد جلسة تالية لنظر الموضوع فإنه لا يكون بذلك قد أنهي الخصومة كلها إذ أنه أرجأ الفصل في باقي طلبات المطعون ضدها – فحص الحساب والحكم بما ظهر لها من مبالغ – ولما كان الحكم لا يعد كذلك من الأحكام المستثناه بنص المادة ٢١٢ سالفة الذكر إذ أنه لا يقبل التنفيذ الجبري سواء فيما قضى به من إلزام الطاعنة بتقديم كشف حساب – وهو التزام لا يمكن تنفيذه عيناً إلا إذا قام به المدين بنفسه ومن ثم فإنه لا يقبل بحسب طبيعته التنفيذ به جبراً عنه. (نقض ١٩٨٣/١/٢٥ طعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ قضائية).

٩٢- حكم الإلزام بدفع الغرامة التهديدية – وهي لا تعدو – بدورها وبحسب طبيعتها – أن تكون حكماً تهديدياً بتعويض مؤقت قابل للتغيير والتقدير طبقاً للمادة ١٣ من القانون المدني ومن ثم فلا يجوز التنفيذ به جبراً عن المدين.

(نقض ١٩٨٣/١/٢٥ طعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ قضائية).

٩٣- الحكم بعدم قبول الاستئناف . جواز الطعن عليه بالنقض من المحكوم عليه. (نقض ١٩٨٢/١٢/٩ طعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٩ قضائية).

٩٤- الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة كلها . اعتبارها مستأنفة مع الاستئناف المرفوع عنه .شرطه. ألا تكون قد قبلت صراحة . لا يلتزم المستأنف أن ينص بصفة خاصة علي استئنافها بصحيفة الاستئناف. (نفض ١٩٨٢/٦/٢٤ طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٨ قضائية).

٩٥- الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى دون أن تنتهي بها الخصومة . عدم جواز الطعن فيها استقلالا .م ٢١٢ مرافعات . الاستثناء الأحكام الواردة علي سبيل الحصر في النص المذكور . صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه في ظل قانون المرافعات القائم بإلغاء الحكم الابتدائي بندب خبير . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض. (نقض ١٩٨٣/٣/٢١ طعن رقم ٧٢ لسنة ٤٠ قضائية).

٩٦- لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البنك- الطاعن – أقام الدعوى بإلزام الشركة – المطعون ضدها الأولي – بصفتها مدينة أصلية ومورث المطعون ضدهم ثانياً بصفته كفيلاً متضامناً بالمبلغ المطالب به ، فأجابه الحكم المطعون فيه بالنسبة للشركة المدينة الأصلية بندب خبير لتحديد دين البنك قبلها وفقاً للأسس المبينة في الحكم وفضى بالنسبة للكفيل المتضامن بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبله ، فإن الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة برمتها المرددة فيما بين البنك الطاعن من جانب والشركة المطعون ضدها الأولي بصفتها مدينة أصلية ومورث المطعون ضدهم ثانياً بصفته كفيلاً متضامناً من جانب آخر كما أنه لا يندرج تحت نطاق الحالات المستثناه في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ما دام لم يسبق تنفيذ الحكم الابتدائي تنفيذاً معجلاً كما قرر بذلك الحاضر عن البنك الطاعن في جلسة المرافعة ، فإن الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز . (نقض ١٩٨٠/٢/١٨ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٥٣٤) .

٩٧- جاء قانون المرافعات بحكم حاسم بما نصت عليه المادة ٢١٢ منه من أنه

" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها " فدل بذلك علي عدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة – أيا كان نوعها – قبل صدور الحكم الختامي المنهي لها برمتها – باستثناء ما أردفته المادة بعد ذلك من صور محدودة – مؤكدة بذلك حرصه علي عدم جواز نقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولي إلي محكمة الدرجة الثانية إلا بعد أن تستنفد أولاهما كل سلطتها في جميع ما هو معروض عليها من طلبات ولو تباينت أسبابها أو تعدد الخصوم فيها باعتبار أنه ليست في هذا وذلك ما ينفي وحدة الخصومة المطروحة علي المحكمة تلك الخصومة التي يحرص القانون علي تماسك أجزائها وإن اختلفت عناصرها علي نحو ما نصت عليه المواد من ١٢٣ إلي ١٢٦ من قانون المرافعات من إجازة تقديم طلبات عارضة في الدعوى سواء من جانب المدعي أو من جانب المدعي عليه استكمالاً للطلب الأصلي أو ترتيباً عليه أو اتصالاً به علي نحو غير قابل للتجزئة أو بهدف عدم الحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو تقييدها لمصلحة المدعي عليه – علاوة علي ما تأذن المحكمة بتقديمه من طلبات مرتبطة بالطلب الأصلي هذا إلي حق الغير في التدخل في الدعوى سواء منضماً إلي أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وذلك كله جمعاً لشتات المنازعات المتداخلة تيسيراً للفصل فيها جملة واحدة وتحقيقاً للعدالة الشاملة وتوقياً من تضارب الأحكام ولو كان ذلك علي حساب بعض قواعد الاختصاص النوعي أو القيمي والتي هي في الأصل مما يتعلق بالنظام العام علي نحو ما أوجبت المادة ٤٦ من قانون المرافعات علي المحكمة الجزئية من التخلي عن الحكم في الطلب الأصلي – الداخل في اختصاصها – إذا كان من شأن فصله عن الطلب العارض أو المرتبط ما يضر بسير العدالة ويوجب عليها إحالة الدعوى برمتها إلي المحكمة الابتدائية . (نقض ١٩٨٠/١/٥ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٨٩) .

٩٨- الأصل أنه لا يجوز للمحكوم عليه في أحد الطلبات من محكمة الدرجة الأولي الاستباق إلي استئنافه استقلالاً وإنما يتعين عليه أن يترقب صدور الحكم الفاصل في سائر الطلبات المطروحة عليها ليستعمل حقه في الاستئناف دون أن يغير من ذلك اكتساب الحكم الصادر في ذلك الطلب حجية الأمر المقضي الملزمة لطرفي الدعوى منذ صدوره إلا أنها حجية قلقة علي خطر الزوال إذا

ما ألغي الحكم استئنافياً مما يجعل الركون إليها في قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضي مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية بعد ذلك . (حكم النقض السابق) .

٩٩- إذ كان الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى - بإخلاء الطاعن من العين باعتباره غاصباً - مقيماً قضاءه علي أن الحكم الصادر في دعوى الطاعن - برفض إلزام المطعون عليه بتحرير عقد إيجار له عن ذات العين - قد حاز قوة الأمر المقضي لعدم استئناف الطاعن له واعتبرته محكمة الاستئناف تبعاً لذلك ملزماً لها في الدعوى الراهنة بوصفه الأساس القانوني لقضائها في حين أنه وهو صادر في شق من دعوى الطاعن لم يكن من الجائز استئنافه علي استقلال ومن ثم لم يحز تلك القوة فإنها تكون قد أقامت قضاءها علي ما يخالف صحيح القانون إذ كان عليه وقف النظر في الاستئناف إلي حين صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها في الدعوى أنفة الذكر علي أن تستأنف السير في الاستئناف سواء بعد فوات ميعاد الطعن في الحكم آنف الذكر دون استئناف وصيرورته نهائياً تبعاً لذلك أو بعد استئنافه فعلاً ليتسنى فعلاً نظر الاستئنافين معاً والفصل فيهما بحكم واحد للارتباط بينهما . (نقض ١٩٨٠/١/٥ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٨٩) .

١٠٠- القرار في مادة الحساب بتأييد القرار الصادر من محكمة أول درجة بإلزام الطاعن - الوصي الخاص - بتقديم كشوف عن مدة إدارته لأموال القصر ، هو قرار صادر أثناء السير في نظر تلك المادة فلا يجوز الطعن فيه عملاً بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات إلا بعد صدور القرار المنهي لمادة الحساب . (نقض ١٩٨٠/٣/١٩ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٨٥١) .

١٠١- إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة أمرت بضم الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ كلي أحوال شخصية الإسكندرية "نفس" إلى الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ كلي أحوال شخصية "نفس" ليصدر فيهما حكم واحد ، وإذا كان المدعي في كل يدعي وراثته دون خصمه ، فالطالب في إحداها يعتبر الوجه الآخر للطلب في الأخرى ودفاعاً فيها ، بحيث يكون الحكم بالطلبات في إحداها مؤدياً بالضرورة لرفض الطلبات في الثانية ، ومن ثم فإنهما تندمجان فتصبحان دعوى واحدة ، وتفقد كل منهما استقلالها وذاتيتها .

لما كان ذلك ، وكانت الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ أحوال كلي إسكندرية قد أقيمت بطلب إثبات وراثة السيدة .... للمرحومة .... دون شريك لها في التركة ، فقضى فيها بعد الضم بثبوت بنوتها للمتوفاة وبإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت أنها الوارثة الوحيدة لكل التركة ، وكان الحكم المنهي للخصومة في معنى المادة ٢١٢ مرافعات هو الذي ينتهي به النزاع في كل الطلبات التي رفعت بها الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه وإن صدر برفض الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ أحوالي كلي الإسكندرية بعد أن فقدت استقلالها واندمجت في الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ أحوال كلي الإسكندرية التي لازال طلب إثبات وراثة المدعية فيها للمتوفاة دون شريك لها معروضاً على محكمة الموضوع ولم تفصل فيه بعد ، فإن الحكم في هذه الدعوى الأخيرة لا يكون منهياً لكل الخصومة ، ويكون الطعن فيه مباشرة وقبل الفصل في الطلب سالف البيان غير جائز عملاً بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨٠/٤/٢ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٠١٣) .

١٠٢- لما كان الحكم .... الذي شمله الطعن بالنقض قد اقتصر على الحكم في شق من الدعوى بأحقية المطعون ضده لحافز قدره .... وندب خبير لحساب المبالغ المستحقة له وهو حكم لا تنتهي به الخصومة كلها كما أنه حكم ليس قابلاً للتنفيذ الجبري في معنى المادة المشار إليها طالما انه لم يقرر إلزام الطاعنة بشيء يمكن للسلطة العامة تنفيذه قهراً باستعمال القوة الجبرية وإنما اقتصر على إنشاء مركز قانوني للمطعون ضده ولم يتضمن إلزاماً للطاعنة بأداء شيء معين ، فإن الطعن في هذا الحكم يكون غير جائز . (نقض ١٩٨٣/١/١٩ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٠٣- الحكم الصادر باعتبار استئناف الحكم القاضي بتحديد الأجر كأن لم يكن بعد ضمه إلى الاستئنافين المتعلقين بالعمولة وبدل الانتقال . حكم غير منه للخصومة . علة ذلك . (نقض ١٩٨٣/١٠/٣١ طعن رقم١١٦٢ لسنة ٤٨ قضائية).

١٠٤- الحكم القطعي غير المنهي للخصومة كلها . الطعن فيه بالنقض مع الحكم المنهي للخصومة . الدفع بعدم جواز الطعن فيه بالنقض لسابقة صدور الحكم بذلك من محكمة النقض . خطأ . علة ذلك . (نقض ١٩٨٣/١/٢٤ طعن

رقم ٩٩٧ لسنة ٤٦ قضائية) .

١٠٥- إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر في الطلب الأصلي وحده الخاص بفسخ عقد الإيجار ولم ينه الخصومة بين الطرفين تبعاً لأنها مازالت مطروحة على محكمة الدرجة الأولي للفصل في طلب التعويض ، ولئن كان مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع ولا تنتهي به الخصومة لا تكون قابلة للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها فإنها قد استثنت في ذات الوقت الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري مما مؤداه جواز الطعن فيها على استقلال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في الطلب الأصلي قاضياً بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ولئن كان الأصل في الأحكام القادة برفض الدعوى أنها لا تقبل التنفيذ الجبري إلا انه لما كان الثابت أن الحكم الابتدائي صدر بفسخ عقد الإيجار والإخلاء مع النفاذ المعجل بلا كفالة ، فإن الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء هذا الحكم ورفض الدعوى يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قابلاً للتنفيذ الجبري لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائي وبالتالي يكون قابلاً للطعن المباشر دون انتظار للحكم المنهي للخصومة كلها ، ويكون الطعن بطريق النقض بالتالي جائزاً . (نقض ١٩٧٨/٥/١٠ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٢٠٤) .

١٠٦- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري هي الأحكام التي تصدر في طلب موضوعي وتكون قابلة للتنفيذ الجبري طبقاً للقواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل . (نقض ١٩٨٣/٣/٦ طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٠٧- الحكم بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ معين دون شموله بالنفاذ المعجل غير قابل للتنفيذ الجبري . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . (حكم النقض السابق) .

١٠٨- قضاء المحكمة الابتدائية بأحقية العامل لمكافأة الإنتاج مع ندب خبير لحساب الفروق المستحقة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . علة ذلك . استئنافه . مع الحكم المنهي للخصومة . مؤداه . اعتبار الحكم الأول مستأنفاً في الميعاد . القضاء بسقوط الحق في الاستئناف خطأ في القانون وقصور . (نقض ١٩٨٣/٥/٣٠ طعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٠٩- الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالاً . الاستثناء . المادة ٢١٢ مرافعات . الحكم بوقف الدعوى يندرج تحت الاستثناء . (نقض ١٩٨٣/٥/٢ طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ قضائية) .

١١٠- قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً والإحالة للمحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة كلها . جواز الطعن فيه على استقلال . م٢١٢ مرافعات . عدم الطعن فيه . أثره . وجوب تقيد المحكمة الابتدائية بالتقريرات التي أنبنى عليها منطوق الحكم بعدم الاختصاص والإحالة . (نقض ١٩٨٣/٥/١٦ طعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤١ قضائية) .

١١١- القضاء بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة المالية الثانية مع إرجاء الفصل في الفروق المالية المترتبة وفي طلب التعويض . حكم غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه . علة ذلك . (نقض ١٩٨٣/١١/٢٧ طعن رقم ١١١٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

١١٢- لما كان الحكم الصادر في الدعوى قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أن عين النزاع أوجرت للطاعنة خالية وأن الاختصاص بها ينعقد للمحكمة الابتدائية ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم الاختصاص والإحالة إلى تلك المحكمة فإن هذا الحكم قابل للطعن عليه بالاستئناف باعتباره من الأحكام المنهية للخصومة عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات. (نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ٢١٣٧) .

١١٣- لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد نصت على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام " " القابلة للتنفيذ الجبري " . فإن مفاد ذلك – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، أو التي تصدر في شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبري ، ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع

أوصـال القضية الواحـدة وتوزيعها بـين مختلف المحـاكم ممـا قـد يـؤدي إلـى تعويض الفصل فـي موضـوع الدعوى ومـا يترتب علـى ذلك مـن زيـادة نفقات التقاضـي ، لمـا كـان ذلك وكـان الحكم المطعون فيه قد انتهـى إلـى تأييد الحكم المستأنف فيمـا قضـي بـه من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضـدها الثانيـة .
وكانت الهيئة ترى التمسك بالمبدأ الذي قررتـه أحكام سابقة صـادرة من الدائرة المدنية والتجارية ، ومواد الأحوال الشخصية بالمحكمـة من أن الخصومة التي ينظر في انتهائها إعمالاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هـي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفـي التداعي ، وأن الحكم الذي يجوز الطعن فيـه تبعاً لذلك هو الحكم الذي تنتهي به الخصومة الأصلية برمتها ، وليس الحكم الذي يصدر في شق منها ، أو فـي مسألة عارضـة عليها ، أو متصلة بالإثبات فيها ، ولا يعتد في هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذي رفعت بـه أمام محكمة الاستئناف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية كلها التي تعلق النزاع فيهـا بصحة ونفـاذ عقد البيـع المؤرخ ١٩٧٠/١٠/٢٢ باعتبـاره صادراً من المطعون ضدهما للطـاعنين عن حصة عقارية شـائعة مملوكـة لهما مناصفة ، بل لا يزال شق من موضـوعها مطروحـاً أمام محكمـة أول درجـة ، وكـان هذا الحكم لا يقبل التنفيذ الجبري ولا يندرج ضـمن بـاقي الأحكـام التي استثنتها – على سبيل الحصر – المادة ٢١٢ من قانون المرافعـات ، وأجـازت الطعن فيها استقلالاً ، وكانت محكمة الاستئناف قد قبلت بالرغم من ذلك الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ثم حكمت فـي موضوعه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فـي شق مـن الدعوى برفضه فإن حكمها المطعون فيه لا يكون بدوره منهياً للخصومة برمتها ، ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، لما كـان مـا تقدم فإنـه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن . (نقض ١٩٨٤/٢/١٣ الحكم الصادر من الهيئـة العامـة للمواد المدنية في الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

١١٤- قرار الشطب ليس حكماً ولا يجوز استئنافه علـى استقلال إلا مـع الحكم المنهـي للخصومة كلهـا عمـلاً بنص المـادة ٢١٢ مرافعـات وإذ كـان بـين مـن الأوراق أن المطعون ضده المتظلم لم يعلن بالجلسة المحددة لتظلمـه بعد إحالتـه والتـي صـدر فيهـا قرار المحكمـة بشطب دعـواه ، فإن الحكم المطعـون فيـه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهـى إليـه مـن رفض الدفوع باعتبـار الدعوى

كأن لم تكن وبسقوطها وبانقضائها يكون قد طبق القانون . (نقض ١٩٨١/٢/١٠ طعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٤٧ قضائية) .

١١٥- وحيث أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قابلية الأحكام للطعن فيها مسألة تتعلق بالنظام العام تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها ، وأن مفاد المادة ٢١٢ من قانون المرافعات " أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها ، فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن الصادر في الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ، واستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر ، من بينها الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ، ورائدة في ذلك أن القابلية للتنفيذ – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جدية للطعن فيه على الاستقلال حتى يتسنى له طلب وقف نفاذه ، مما مفاده أنه يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري في معنى تلك المادة أحكام الإلزام التي تصدر في طلب موضوعي لأحد الخصوم ، وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل ، فتخرج من عدادها الأحكام الموضوعية التي يعتبر صدورها في ذاته بمثابة وفاء بالتزام الدين أو محققاً بمجرده لكل ما قصد المدعي من دعواه . ولما كانت أحاكم الإلزام التي يقتصر التنفيذ الجبري عليها هي تلك التي تتضمن إلزام المدعي عليه أداء معيناً يقبل التنفيذ الجبري بحيث لا تقتصر على تقرير حق " مركز قانوني أو واقعة قانونية " بل تتعدى إلى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم عليه ، فإن نكل عن ذلك حلت الدولة في إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية . لما كان ذلك ، وكان المناط في تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هو بتفهم مقتضاه وتقصي مراميه على أساس ما يبين من الحكم – إذا لم يبين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ – بالرجوع إلى ما تنازع حوله الطرفان أمام المحكمة وما جاء بأسباب الحكم ، وكان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى ، والحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٧ مدني كلي دمياط بطلب الحكم بطرد المطعون ضده من المنشأة والمعمل موضوع الدعوى والتسليم . كما أقام الأخير دعوى

فرعية ضد الطاعنين بطلب الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية عن ذات الشقة والمعمل وبإلزامهم بتحرير عقد إيجار عنهما بالأجرة القانونية من ١٩٧٥/٤/١ ، وكانت دعوى ثبوت العلاقة الإيجارية هي الوجه الآخر لدعوى الطرد لانتفاء قيامه بتلك العلاقة ، والقضاء بأحد الطلبين يترتب عليه حتماً رفض الطلب الآخر كله أو بعضه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن الأصلية وقضى في الأسباب بثبوت العلاقة الإيجارية ثم قضى قبل الفصل في موضوع الدعوى الفرعية بندب خبير لتحديد الأجرة القانونية للشقة والمعمل توطئة للحكم في هذه الدعوى على أساس ما تسفر عنه نتيجة ذلك التحديد ، باعتبار الأجرة ركناً من أركان عقد الإيجار ، فإن الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة كلها ، وهو بهذه المثابة لا يعتبر من أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ الجبري ، كما أنه ليس من بين باقي الأحكام التي استثناها على سبيل الحصر في المادة ٢١٢ مرافعات وأجاز الطعن فيها على استقلال ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . (نقض ١٩٨٣/٢/٢٤ طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٧ قضائية) .

١١٦- إذ كان الحكم الصادر في ١٩٧٥/٣/٣ وهو من الأحكام التي يجوز استئنافها استقلالاً عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات غير أنه متى كان قضاء هذا الحكم بأحقية الطاعن للفئة السابعة اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١ هو الأساس الذي قام عليه الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩ باستحقاق الفروق المالية التي قدرها الخبير في تقريره فإن إقامة المطعون ضدها الاستئناف رقم ٧٣ لسنة ٩٤ قضائية القاهرة طعناً على هذا الحكم الأخير تأسيساً على أن الطاعن لا يستحق التسكين على الفئة السابعة لعدم استئنافه شروط شغلها ، يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في ١٩٧٥/٣/٣ ويطرح على المحكمة ضمناً طلب إلغائه ومن ثم فلا يجدي الطاعن نعيه على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حين قضى في الاستئناف رقم ٦٥٤ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة المقامة عن ذلك الحكم بقبوله شكلاً طالما أن الاستئناف رقم ٧٣ لسنة ٨٤ قضائية القاهرة المقام عن الحكم الصادر في ١٩٧٦/١١/٢٩ استتبع استئناف الحكم الصادر قبله في ١٩٧٥/٣ وفقاً لنص المادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان مؤدي طرح هذا الحكم الأخير على محكمة الاستئناف وقف حجيته إلى أن تفصل فيه فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة

القانون لإهداره حجية ذلك الحكم حين قضى بإلغائه يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨٢/١٢/٥ طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٣ قضائية) .

١١٧- الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً يجوز الطعن فيه على استقلال اعتباراً بأنه حكم منه للخصومة فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص الولائي طالما أنه لن يعقبه حكم في موضوعه . (نقض ١٩٨٤/١/٢٩ طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١١/٢٧ طعن رقم ١١١٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

١١٨- ذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بقبول الدفع المبدي من بنك القاهرة المطعون عليه وبسقوط الدعوى قبله بالتقادم وحددت المحكمة جلسة لنظر الدعوى بالنسبة لباقي المدعي عليهم وهو حكم لا تنتهي به الخصومة كلها وهي إلزام بنك القاهرة المطعون عليه مع باقي المدعي عليهم متضامنين بأن يؤدوا للطاعن مبلغ ...... كما انه ليس من الأحكام الأخرى التي حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر وأجازت الطعن فيها على استقلال . لما كان ذلك فإن الطعن في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز لا يغير من هذا النظر أن الحكم المطعون فيه قد أنهى الخصومة بالنسبة لبنك القاهرة المطعون عليه لقائه بسقوط الدعوى قبله بالتقادم ، ذلك أن نص المادة ٢١٢ سالفة الذكر وعلى ما سلف بيانه صريح في أن الأحكام المشار إليها في الشق الأول منه ويجوز الطعن فيها هي الأحكام الختامية التي تنهي الخصومة كلها وهي في الدعوى الحالية إلزام البنك المذكور مع باقي المدعي عليهم متضامنين بمبلغ التعويض وهو ما يتفق مع العلة التي من أجلها وضع المشرع هذا النص . (نقض ١٩٧٧/٣/٢٩ سنة ٢٨ العدد الأول ص ٨٢٥) .

١١٩- الدفع بعدم الاختصاص الولائي يعتبر قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات ، ويعتبر الحكم الصادر باختصاص المحكمة ولائياً مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عند استئناف الحكم المنهي للخصومة ولو لم يعرض له الخصوم في صحيفة الاستئناف أو في مذكرات دفاعهم لتعلق

مسألة الاختصاص الولائي بالنظام العام فلا يرد عليها القبول أو التنازل ويجوز الدفع بشأنها الأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٣/١١/٦ طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٢٠- الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي به الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالاً . الاستثناء . حالاته . مادة ٢١٢ مرافعات . القضاء برفض الطلب العارض المبدي من المطعون ضده الأول وفي الدعوى الأصلية برفضها قبل المطعون ضده الثاني وبالنسبة للمطعون ضده الأول بندب خبير . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . اعتباره مستأنفاً تبعاً لاستئناف الحكم المنهي للخصومة عملاً بالمادة ٢٢٩ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/٤/١٤ طعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٢١- الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لأحد الخصوم واستمرار نظرها بالنسبة لآخرين . قضاء لا تنتهي به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها في الدعوى مستأنفة حتماً ما لم تكن قد قبلت صراحة .(نقض ١٩٨٥/١٢/٨ طعن رقم ٨٧١ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٢٢- ضم الدعويين الذي لا يفقد أياً منهما استقلالهما . أثره . قابلية الحكم المنهي للخصومة في إحداهما للطعن فيه على استقلال . الضم المؤدي إلى فقد استقلال الدعويين . أثره . عدم جواز الطعن على استقلال في الحكم الذي يفصل في إحداهما دون أن تنتهي به الخصومة كلها . مثال بشأن حكم صدر في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع ضمت إليها دعوى مطالبة بريع ذات العقار . الاستثناء . الأحكام التي أجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها على استقلال . (نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ طعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٤ قضائية) .

١٢٣- الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل في مسالة أخرى . حكم قطعي . مؤداه . جواز استئنافه على استقلال . المادتان ١٢٩ و ٢١٢ مرافعات .(نقض ١٩٨٦/٣/٢٠ طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٢٤- ضم دعويين مختلفين سبباً وموضوعاً . أثره . عدم اندماجهما واستقلال كل منهما ولو اتحد الخصوم فيهما . الاستثناء أن يكون الطب في أحد الدعويين

هو الوجه الآخر للطلب في الدعوى الأخرى مع الاتحاد في السبب والخصوم . أثر ذلك . اندماجهما وفقدان كل من الدعويين استقلالها . ولو كانت منهية لجزء من الخصومة . مادة ٢١٢ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/٥/١٥ الطعون أرقام ١٦١ ، ٦٤٩ ، ٦٧٨ ، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٢٥- الخصومة التي ينظر إلى انتهائها إعمالاً للمادة ٢١٢ مرافعات . ماهيتها . الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي لا الخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٨٧/٢/١٨ طعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٢٧- عدم جواز الطعن استقلالاً في الحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها . مادة ٢١٢ مرافعات : القضاء بجواز قبول التماس إعادة النظر وبإلغاء الحكم الملتمس فيه وإعادة الالتماس للمرافعة في موضوع الاستئناف . حكم غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالاً . صدور الحكم المنهي للخصومة كلها في تاريخ لاحق لرفع الطعن بالنقض . لا أثر له . تعلق ذلك بالنظام العام . (نقض ١٩٨٨/٢/٢ الطعنان رقما ٢٠٧٦ لسنة ٥٣ قضائية ، ٧٦٥ لسنة ٥٤ قضائية) .

١٢٨- القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من وقف طلب التعويض وإعادة هذا الطلب إلى محكمة أول درجة للفصل فيه . ليس من الأحكام المنهية للخصومة أو المستثناه . أثره . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالاً . (نقض ١٩٨٨/٢/١٧ طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٢/٢٨ سنة ٣٤ ص ٦٠٤) .

١٢٩- لا تثريب على الطاعن إن هو أسباب طعنه إلى حكم سابق صدوره في الخصومة كلها . علة ذلك . (نقض ١٩٨٨/٤/٢٠ طعن رقم ١١٩٤ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ سنة ٢٧ ص ١٤٣٢) .

١٣٠- قضاء محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف والإحالة إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . قضاء منه للخصومة كلها بصدد الاختصاص . جواز الطعن عليه بالنقض . (نقض ١٩٨٨/٦/١٤ طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٦ قضائية) .

١٣١ـ القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض طالما لم تطلب اعتماد نتيجة التصفية أو الحكم لها بنصيبها فيها . (نقض ١٩٨٨/١١/٢١ طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٦٥ قضائية).

١٣٢ـ الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في المنازعات المتعلقة بتحديد القيمة الإيجارية . عدم جواز الطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقامة الدعوى قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . عدم خضوعها لحكم المادة الخامسة منه . علة ذلك . (نقض ١٩٨٨/١١/٢٢ طعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٣٣ـ قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها . مادة ٢١٢ مرافعات . مناطها . تضمين صحيفة الدعوى عدة طلبات تختلف فيما بينها موضوعاً وسبباً . الحكم المنهي للخصومة في أي منها . عدم توقف جواز الطعن فيه على انتهاء الفصل في باقي الطلبات . (نقض ١٩٨٦/٤/١٧ طعن رقم ١٣٤١ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١/١٥ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٢٠٩ ، نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ سنة ٢٧ ص ١٤٣٥) .

١٣٤ـ مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغاً ما بلغ . مادة ١/٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الاستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٣٥ـ الأحكام القابلة للتنفيذ لجبري والتي يجوز الطعن فيها استقلالا مـادة ٢١٢ مرافعات . ماهيتها . الأحكام المتعلقة بالإثبات في الدعوى والمقررة لحق دون إلزام الخصم بأداء عمل معين يقبل التنفيذ الجبري . لا تعد كذلك . (نقض ١٩٨٧/٢/٢٦ طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١٢/٥ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ١٥٨٠) .

١٣٦ـ الحكم الصادر في الإدعاء بالتزوير . عدم جواز استئنافه على استقلال. استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها . أثره . طرح ذلك الحكم ما لم يكن قد قبله المستأنف . المادتان م٢١٢ ، ١/٢٢٩ مرافعات . (نقض ١٩٨٥/١١/٢١

طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١٢/٨ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ١٨٨ ، نقـض ١٩٧٩/١١/٢٩ سـنة ٣٠ العـدد الثـاني ص ١١٠ ، نقـض ١٩٧٣/١/٣٠ سنة ٢٤ ص ١٢٤) .

١٣٧- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المتضمنة بيع الطاعنة ومورثها المطعون ضده عقاراً يملكانه شيوعاً بينهما . الحكم في الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف القاضي بصحة ونفاذ البيع الصادر من الطاعنة وبندب خبير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث . حكم غير منه للخصومة كلها وغير قابل للتنفيذ الجبري . عـدم جـواز الطعـن فيـه إلا مـع الحكـم المنهـي للخـصومة كلهـا . (نقـض ١٩٨٥/١٢/٣١ طعن رقم ٥٠١ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٨/٥/١٧ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٢١٩) .

١٣٨- الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الأصلية كلهـا . عـدم جـواز الطعن فيهـا علـى استقلال . مـادة ٢١٢ مرافعـات . لمحكمـة النقض القضاء بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . (نقض ١٩٨٧/٢/٢٦ طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٥/١/١٠ طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥١ قضائية) .

١٣٩- عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختـامي المنهـي لهـا . استثناء الأحكـام الـصادرة بوقـف الـدعوى . مـادة ٢١٢ مرافعات . الحكم بالتعويض وبوقف الدعوى بالنسبة لطلب الفوائد وبعدم قبول دعوى الضمان الفرعية لرفعها على غير ذي صفة . جواز الطعن فيه بـالنقض . علة ذلك . (نقض ١٩٨٧/٤/٨ طعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٤٠- عدم جواز الطعن استقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها. الاستثناء مادة ٢١٢ مرافعات . جواز الطعن في الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ولو لم تكن منهية للخصومة . شرطه . أن يكون الحكم صالحاً للتنفيذ بموجبه إعمالاً للقواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل. (نقض ١٩٨٧/٤/٢٣ طعـن رقـم ١٢٠٤ لسنة ٥٤ قـضائية ، نقـض ١٩٨٣/٢/٢٢ طعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥٤ قضائية).

١٤١- نزع الملكية للمنفعة العامة . اقتصار ولاية المحكمة الابتدائية على نظر

الطعون في قرارات لجان المعاوضات . مؤدي ذلك . عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمامها ولو كانت في صورة طلبات عارضة . الحكم الصادر منها في الطعن غير قابل للاستئناف. (نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥٤ قضائية).

١٤٢- الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر في الموضوع ولو كانت منهية لجزء من الخصومة . مادة ٢١٢ مرافعات. الاستثناء الأحكام الصادرة في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري . (نقض ١٩٨٧/٦/٩ طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٦/٥/١٥ الطعون أرقام ١٦١ ، ٦٤٩ ، ٦٧٨ ، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٤٣- عدم جواز الطعن استقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى قبل الحكم المنهي للخصومة كلها . الاستثناء . حالاته . مادة ٢١٢ مرافعات . الحكم الصادر في الاستئنافين المنضمين بسقوط الحق في أحدهما وبندب خبير في الثاني غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن عليه. (نقض ١٩٨٧/٦/٢٥ الطعنان رقما ١٦٤٧ لسنة ٥١ ، ٢٢٥٢ لسنة ٥٥ قضائية).

١٤٤- الحكم برفض طلب وقف الدعوى أو إلغاء الوقف والإعادة إلي محكمة أول درجة . ليس من الأحكام المنهية للخصومة أو المستثناه . أثره . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . (نقض١٩٨٨/٣/١٦ طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٢/٢٨ سنة ٣٤ ص ٦٠٤).

١٤٥- الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير عدم جواز استئنافه علي استقلال استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها . أثره . طرح ذلك الحكم ما لم يكن قد قبله المستأنف . المادتان ٢١٢ ، ١/٢٢٩ مرافعات. (نقض ١٩٨٥/١١/٢١ طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١٢/٨ المكتب الفني سنة ٣٠ العدد الثالث ص ١٨٨ ، نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ١١٠ ، نقض ١٩٧٣/١/٣٠ سنة ٢٤ ص ١١٢٤).

١٤٦- عدم جواز الطعن استقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها . استثناء الأحكام الصادرة بوقف الدعوى . مادة

٢١٢مرافعات . الحكم بالتعويض وبوقف الدعوى بالنسبة لطلب الفوائد وبعدم قبول دعوى الضمان الفرعية لرفعها علي غير ذي صفة . جواز الطعن فيه بالنقض. (نقض ١٩٨٧/٤/٨ طعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥١ قضائية).

١٤٧- عدم جواز الطعن استقلالا في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها . الاستثناء مادة ٢١٢ مرافعات جواز الطعن في الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ولو لم تكن منهية للخصومة . شرطه . أن يكون الحكم صالحاً للتنفيذ بموجبه إعمالاً للقواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل. (نقض ١٩٨٧/٤/٢٣ طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ طعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٤٩ قضائية).

١٤٨- الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر في الموضوع ولو كانت منهية لجزء من الخصومة . مادة ٢١٢ مرافعات . الاستثناء الأحكام الصادرة في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري . (نقض ١٩٨٧/٦/٩ طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٣ قضائية).

١٤٩- الحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع والتسليم مع ندب خبير لتحقيق طلب الريع . عدم جواز الطعن فيه بالنقض. (نقض ١٩٨٧/٢/١٨ طعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ قضائية).

١٥٠- الحكم الصادر بعدم الاختصاص. جواز الطعن فيه علي استقلال . اعتباره حكماً منهياً للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص . عدم الطعن عليه مؤداه اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي فيه . أثره . التزام المحكمة المحال إليها به (نقض ١٩٨٨/٣/٢٢ طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨١/١/٢٨ سنة ٣٢ ص ٣٩٤ ، نقض ١٩٧٩/٦/٧ سنة ٣٠ ص ٥٩١).

١٥١- مناط تطبيق القاعدة التي وضعها المشرع بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وقضي فيها بعدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها – وذلك فيما عدا الأحكام

الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري – أن تكون تلك الأحكام صادرة في دعوى واحدة . (نقض ١٩٨٩/٣/١٤ طعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض ١٩٨٧/١٢/٩ طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٢ قضائية).

١٥٢- لما كان تضمين صحيفة الدعوى طلبين يختلف أحدهما عن الآخر موضوعاً وسبباً وخصوماً لا يغير من اعتبارها دعويين مستقلتين جمعتهما صحيفة واحدة والقضاء في أحدهما يجوز الطعن فيه علي استقلال ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولي أقامت طلب التعويض الموجه إلي وزارة الري وتابعها علي قواعد المسئولية التقصيرية ومسئولية المتبوع عن خطأ التابع ، بينما أقامت طلبها الموجه إلي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مواجهة الوزارة – علي أحكام التأمين المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي ، فإن الدعوى تكون قد تضمنت في الحقيقة طلبين يختلفان موضوعاً وسبباً وخصوماً ويعتبران لذلك دعويين مستقلتين والقضاء في أحدهما يجوز الطعن فيه علي استقلال . (نقض ١٩٨٩/٣/١٤ طعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٥٦ قضائية) .

١٥٣- المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٣٨ من قانون المرافعات أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد فتقدر قيمتها باعتبار الطلبات جملة ، ومؤدي ذلك أنه ينشأ عن تعدد الطلبات مع إتحاد السبب فيها قيام وحدة في الخصومة تشمل الطلبات جميعها من شأنها دمجها وعدم استقلال أحدها عن الآخر فمن ثم يكون الحكم في أحد هذه الطلبات قبل الآخر صادراً أثناء سير الخصومة غير منه لها كلها فلا يجوز الطعن فيه علي استقلال قبل صدور الحكم الختامي المنهي لها إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات . (١٩٨٨/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨١/١١/٢٦ سنة ٣٢ ص ٢١٠٦ ، نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ سنة ٣٠ الجزء الأول ص ٩٧٦ ، نقض ١٩٨٨/٢/٢٥ طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥٤ قضائية لم ينشر) .

١٥٤- وضع المشرع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها ، وذلك

فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متي كانت قابلة للتنفيذ الجبري ، إلا أنه إذا كان الحكم الصادر أثناء سير الخصومة قد تضمن نوعين من القضاء أحدهما لا يقبل الطعن المباشر طبقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات والآخر يقبله وفقاً للاستثناءات الواردة فيها ، وكانت بينهما رابطة لا تقبل التجزئة أو أساس مشترك يستلزم حتماً البحث فيه بصدد القضاء القابل للطعن استثناءاً ، فإن الطعن في نوعي القضاء معاً يكون جائزاً . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٥/٦ سنة ٣٣ ص ٤٩٣) .

١٥٥- مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها ، فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الأحكام الصادر في الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات ، وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة ، واستثني المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متي كانت قابلة للتنفيذ الجبري ، ورائده في ذلك أن القابلية للتنفيذ – وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – تنشيء للمحكوم عليه مصلحة جدية للطعن فيه علي استقلال حتى يتسنى له طلب وقف نفاذه، مما مفاده أنه يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري في معني تلك المادة أحكام الإلزام التي تصدر في طلب موضوعي لأحد الخصوم ، وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضي قواعد النفاذ المعجل فتخرج من عدادها الأحكام الموضوعية التي يعتبر مجرد صدورها في ذاته بمثابة وفاء بالتزام المدين أو محققاً لكل مقصود المدعي من دعواه ، ولما كانت أحكام الإلزام التي يقتصر التنفيذ الجبري عليها هي تلك التي تتضمن إلزام المدعي عليه أداء معيناً يقبل التنفيذ الجبري ولا تقتصر علي تقرير حق بل تتعدي إلي وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له ، فإن نكل عن ذلك نفذ عليه جبراً ، وكان المناط في تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هو بتفهم مقتضاه وتقصي مراميه – علي أساس ما يبين من الحكم – إذا لم يبين منطوقه ما ينصب عليه التنفيذ وذلك بالرجوع إلي

المسائل التي حولها الطرفان أمام المحكمة وما جاء بأسباب الحكم ، فقضاء الحكم ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو القول الفصل في تلك المسائل أيا كان موضعه من الحكم سواء كان في الأسباب أوفي المنطوق . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المستأنف أن المطعون ضده أقام دعواه بطلب الحكم بإثبات فسخ العقد موضوع الدعوى وتسليمه الأرض المبيعة والتعويض مع النفاذ المعجل فقضت محكمة أول درجة في منطوق حكمها بالفسخ مع النفاذ المعجل وفي الأسباب بالتسليم كأثر من آثار الفسخ ، وكان القضاء بالتسليم يتعدى تقرير الحقوق إلي وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل لصالح المحكوم له فإن نكل عنه أجبر عليه فإن الطعن فيه متي كان مشمولاً بالنفاذ المعجل يكون جائزاً حتى يتسنى للطاعنين طلب وقف نفاذه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٨٧/٦/٩ طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٣ قضائية).

١٥٦- لما كان الحكم المستأنف الصادر في دعوى التزوير الفرعية لم تنته به الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها ، ولا يقبل التنفيذ الجبري ، وليس من الأحكام التي استثنتها – علي سبيل الحصر – المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالاً فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم جواز الاستئناف المرفوع عنه لا يكون بدوره منهياً للخصومة كلها ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز . (نقض ١٩٨٩/١٠/٢٤ طعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٥٧ قضائية) .

١٥٧- دعوى الضمان . استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . عدم اعتبارها دفاعاً ولا دفعاً فيها . لكل منهم ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ودون انتظار الفصل في طلب الضمان . مادة ١٢٠ . (١٩٩٢/٣/١٥ ط ١٩٤٩ لسنة ٥٥ قضائية) .

١٥٨- إذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ قضي قبل الفصل في موضوع الدعوى بتوجيه يمين عدم العلم للخصوم الذين طعنوا بالجهالة علي توقيع مورثهم وأورد بأسبابه اختصاص المحكمة بنظر النزاع بشأن الملكية علي سند من أن قيمة العقار المتنازع عليه تقل عن خمسمائة جنيه وهو حكم فرعي صادر في مسألة تعترض سير الخصومة

الأصلية والفصل فيها يعد قضاء صادراً قبل الفصل في الموضوع لا تنتهي به الخصومة كلها أو بعضها ، وهذا القضاء الفرعي لا يجوز الطعن فيه علي استقلال إعمالاً لنص المادة ٢١٢ من قانون مرافعات وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة برمتها ، ولذلك فإن هذا الحكم لا يكون حائزاً لقوة الأمر المقضي . (نقض ١٩٩٣/٢/٤ الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق) .

١٥٩- القضاء بطلب تعيين حارس قضائي ومصف للأموال . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض طالما لم يطلب المدعي عليهم باعتماد نتيجة التصفية أو الحكم لهم بنصيبهم في تاريخ التصفية . (١٩٩٢/١/٥ ط ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق) .

١٦٠- عدم جواز الطعن استقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهي لها . الاستثناء . مادة ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة . هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي . قضاء محكمة الاستئناف برفض الادعاء بالتزوير مع تغريم الطاعنين بالغرامة القانونية . قضاء غير منه للخصومة ولا يندرج ضمن الحالات المستثناة بالمادة ٢١٢ مرافعات . عدم جواز الطعن فيه بالنقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع . علة ذلك . (١٩٩٢/٢/٢٣ طعن ١٠٢٩ لسنة ٥٤ ق) .

١٦١- عدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها . الاستثناء . مادة ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي . مثال: القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والإعادة لمحكمة أول درجة للفصل في الموضوع مجدداً. (نقض ١٩٩٣/١/١٠ طعن رقم ٣١٤٩ لسنة ٥٨ قضائية) .

١٦٢- عدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها . الاستثناء . مادة ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي . مثال . القضاء برفض الدفع بسقوط الاستئناف وإعادة الدعوى للمرافعة لإعلان صحيفة الاستئناف . (١٩٩٣/١/٣١ طعن ٢٢٥١ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٩٢/٣/١٥ طعن ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق) .

١٦٣- الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة . عدم جواز الطعن فيها علي استقلال . الاستثناء .مادة ٢١٢ مرافعات . الحكم المنهي للخصومة . ماهيته . الحكم الذي ينتهي به الخصومة الأصلية بالنسبة لجميع أطرافه وليس الحكم الذي يصدر في شق منها أو مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها . مثال . (١٩٩٢/٤/١٢ طعن ١٣٨٠ لسنة ٥١ قضائية) .

١٦٤- قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والإحالة إلي المحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة أمامها . عدم الطعن في هذا القضاء . أثره . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضي . مؤداه . تقيد المحكمة المحال إليها به ولو كان مبنياً علي قاعدة خاطئة . عدم جواز إثارة مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها . (نقض ١٩٩٣/٢/١٨ طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٦٢ قضائية) .

تعليق :

هذا الحكم صدر قبل تعديل النص إلا أن العمل به تعديله أصبح من باب أولي .

١٦٥- عدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها . الاستثناء مادة ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي. مثال . القضاء في الدعوى الفرعية برفضها وفي الدعوى الأصلية بعدم الاختصاص القيمي. (١٩٩٣/١/١٠ طعن ١٢ لسنة ٥٨ قضائية).

١٦٦- عدم جواز الطعن استقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها الاستثناء مادة ٢١٢ مرافعات . رفع الدعوى بطلبين مختلفين . ثبوت أنهما وجهان لنزاع واحد أو اتحادهما في الأساس أثره. الحكم في أحدهما قبل الاخر . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه قبل الفصل في الآخر دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ . وجهان لنزاع واحد الحكم في أولاهما بعدم القبول والثانية بالفسخ قبل الفصل في باقي الطلبات. أثره. عدم انتهاء الخصومة. (١٩٩١/٥/٢٦ الطعنان رقما ١٥٢٥ لسنة ٥٣ ق ، ٥٧٨ لسنة ٦٠ قضائية).

١٦٧- الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة عدم جو ز

الطعن فيها علي استقلال الاستثناء مادة ٢١٢ مرافعات . ضم الدعويين لا يفقد كل منهما استقلالها . اختلاف الأمر إذا كان الطلب في إحدى الدعويين يعد دفاعاً في الأخرى . أثره . اندماجهما معاً وفقدان كل منهما استقلالها قضاء الحكم المطعون فيه في أحد الاستئنافين برد وبطلان الإقرار محل التداعي وتحديد جلسة لنظر باقي الطلبات . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . (نقض ١٩٩٢/٥/٢٤ طعن رقم ١١٦ لسنة ٥١ قضائية).

١٦٨- دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وجهان لنزاع واحد . الحكم في أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل في باقي الطلبات . أثره . عدم انتهاء الخصومة. (نقض ١٩٩٢/٣/١٥ طعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ق).

١٧٠- انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في التظلم المرفوع إليها من أمر تقدير الرسوم التكميلية وفقاً لنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، لا تلحق – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – إلا الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية في حدود المنازعة في تقدير هذه الرسوم ، أما إذا جاوزت هذا النطاق وفصلت في منازعة أخرى فإن حكمها يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة في قانون المرافعات ، ولما كانت منازعة الطاعن قد قامت علي أن المحرر معفي من الرسوم عملاً بنص المادة ١٩ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وأنه غير ملزم بهذه الرسوم ومن ثم يكون قضاء المحكمة الابتدائية في التظلم قابلاً للاستئناف وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١٩٩٣/٥/١١ الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق ، الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٧ لم ينشر ، الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٨ لم ينشر ، الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥ لم ينشر ، الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ص ١٦٦ ، الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٢ س ٢٩ ص ١٨٩٦).

١٧١- الطعن بالنقض . قصره علي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الاستثناء . جواز الطعن في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته إذا كان مخالفاً لحكم سابق صدر بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي .

الحكم بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير اختصاص المحكمة قيمياً بنظر النزاع حول الملكية . حكم فرعي . غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه علي استقلال غير جائز مادة ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي. (نقض ١٩٩٣/٢/٤ طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ قضائية).

١٧٢- مفاد المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – علي أن المشرع وضع قواعد تقضى بعدم جواز الطعن استقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك باستثناء الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري ورائد المشرع في ذلك الرغبة في منع تعطيل أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب علي ذلك أحياناً من تعويق الفصل في موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه علي عدم قبول تعجيل الخصومة في الاستئناف من جانب الطاعنة – بصفتها حارسة قضائية علي العقار – لزوال صفتها كحارسة وهو حكم غير منه الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين في موضع النزاع كما أنه ليس من بين الأحكام الأخرى التي أجاز المشرع – علي سبيل المثال الطعن فيها استقلالاً قبل صدور الحكم الختامي المنهي للخصومة ومن ثم فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز. (نقض ١٩٩٠/٧/١٨ طعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ قضائية).

١٧٣- التماس إعادة النظر. مراحل نظره . للمحكمة أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد .شرطه. غايته . محو الحكم الملتمس فيه . القضاء باعتبار الحكم الملتمس فيه كأن لم يكن وتحديد جلسة لنظر موضوع الالتماس . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً عن الحكم الصادر في الموضوع . علة ذلك. (نقض ١٩٩١/١/١٠ طعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٧ قضائية).

١٧٤- وإذا كان قضاء الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي الحكم ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف وبرفض الدفع المتعلق باعتبار الاستئناف كأن لم يكن علي نحو ما ورد بأسبابه – بما يعني استمرار قيام الخصومة الأصلية أمام المحكمة – وإذ وقف الحكم في قضائه عند هذا الحد دون أن تكلف المحكمة

الطاعن بإعلان المطعون عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الاستئناف ولم يعرض الحكم للطلبات المبداه أصلاً في الدعوى المتعلقة بمدى صحة الحجز الموقع علي أموال المطعون عليه بل أغفل تناولها والفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أنهي الخصومة المطروحة علي محكمة الاستئناف فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة برمتها ومن ثم كان من الجائز لصاحب الشأن أن يطلب من محكمة الاستئناف نظر هذه الطلبات والحكم فيها بعد إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً جديداً صحيحاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه غير قابل للتنفيذ الجبري ولا يندرج ضمن الأحكام التي أجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن فيها استثناء قبل صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها ومن ثم تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام. (نقض ١٩٩٣/١/٣١ الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق ، نقض جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ س ٣٦ ص ١٠٧٦ ، نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ص ٢٠٠٦).

١٧٥- من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها – استناداً إلي انتفاء صفة من يمثل المدعين فيها – هو قضاء تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ويضحي الاستئناف المرفوع عن حكمها طارحاً للدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع علي محكمة الدرجة الثانية (نقض ١٩٩٤/٤/٢٤ طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق).

١٧٦- لما كان ذلك وكان الحكم في الاستئناف رقم ٣٤٣٢ سنة ١٠١ ق القاهرة – والذي شمله الطعن – قد اقتصر – فيما يخص المطعون عليهم الخمسة الأول – علي إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لهم وإعادة الدعوى إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ، وكان هذا القضاء – بالنسبة لهم – لا تنتهي به الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها ، كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبري ولا يندرج ضمن باقي الأحكام المستثناه بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالاً ، ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن عليه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، ويضحي الدفع علي غير أساس. (نقض ١٩٩٤/٤/٢٤ طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق).

١٧٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القضاء بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية وبقبولها وبإعادة القضية إلي محكمة الدرجة الأولي للفصل فيها فإنه لا يكون منهياً للخصومة المرددة بين أطرافها كما لا يدخل ضمن الأحكام المستثناه بموجب نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه علي استقلال. (الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ ، قرب الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/٦ س ٣٢ ج٢ ص ١٧٢٥).

١٧٨- وضع المشرع في المادة ٢١٢ مرافعات والمعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التي تصدر في شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبري والصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلي المحكمة المختصة ، ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدي إلي تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب علي ذلك من زيادة نفقات التقاضي. (الطعن رقم ٦٣٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢).

١٧٩- الحكم بوقف دعوى الريع حتى يفصل في النزاع القائم بشأن الملكية ينطوي علي قضاء ضمني بأن المسألة الأولية التي رأت المحكمة تعليق حكمها علي الفصل فيها خارجة عن الاختصاص القيمي للمحكمة وإذ أحالت النزاع القائم بشأن الملكية إلي المحكمة الابتدائية فتكون له في هذا النطاق قوة الأمر المقضي بحيث لا تملك المحكمة التي أصدرته أن تعدل عن هذا النظر ، بما لازمه أن نطاق الخصومة المنعقدة بين طرفي التداعي أمام المحكمة الابتدائية ينحصر في النزاع القائم بشأن الملكية فيكون الحكم الذي ينتهي به موضوع هذه الخصومة هو الحكم الختامي فيجوز الطعن فيه حتى يفصل في هذه المسألة الأولية بحكم تكون له قوة الأمر المقضي. (نقض ١٩٩٥/٥/١٦ طعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٦٠ قضائية ، نقض ١٩٦٧/٣/١٦ سنة ١٨ العدد الثاني ص ٦٧٢ ، قرب نقض جلسة ١٩٦٧/٣/١٦ س ١٨ ع٢ ص ٦٧٢ قرب نقض " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ س ٢٥ ص ٦٩٨).

١٨٠- إذ كان الحكم المطعون فيه – وقد قضى بقبول التظلم في أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقاري شكلاً وبإعادته إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوعه – لم تنته به الخصومة الأصلية كلها والتي تعلق النزاع فيها المردد بين طرفيها في شق منه بموضوع التظلم إذ لا يزال هذا الشق مطروحاً أمام محكمة أول درجة عند رفع الطعن الماثل ، وكان هذا الحكم لا يقبل التنفيذ الجبري ولا يندرج ضمن باقي الأحكام التي استثنتها – علي سبيل الحصر – المادة ٢١٢ سالفة البيان وأجازت الطعن فيها استقلالاً ،ومن ثم فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. (نقض ٢٠١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٢).

١٨١- القضاء بقبول التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقاري شكلاً . جواز استئنافه . عدم سريان ميعاد الاستئناف إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ولو كان الحكم الأخير غير قابل للطعن فيه لفصله في منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم . مادة ٢١٢ مرافعات. (نقض ١٩٩٦/١/١١ طعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ قضائية).

١٨٢- قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع وندب خبير لبحث طلب تثبيت ملكية المطعون عليه لأرض النزاع المباعة منه للطاعنين . قضاء غير منه للخصومة ولا يندرج ضمن الحالات المستثناه في المادة ٢١٢ مرافعات . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً. (نقض ١٩٩٦/٣/١٧ طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٦١ قضائية).

١٨٣- لما كان الدعوى الثالثة المقامة من المطعون ضده الأول علي الطاعنة بطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر من مورثتها تعتبر دفاعاً موجهاً إلي الدعوى الأولي للطاعنة بطلب ثبوت ملكيتها لحصتها الميراثية في العقار ذاته ، وإلي الدعوى الثانية لها بطلب حصتها في ريع ذات العقار علي سند من ملكيتها لحصتها الميراثية وعدم صحة تصرف مورثتها بالعقد المشار إليه ويتوقف الفصل فيها علي الحكم في الدعوى الأولي فإن الضم قد دمج الدعاوى الثلاث وأفقدها استقلالها وجعل منها دعوى واحدة ، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد رتبت علي قضائها بتثبيت ملكية الطاعنة لحصتها الميراثية في عقار النزاع رفض دعوى المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له

من مورثتها وأحالت طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضده الأول بأداء ريع حصتها في المدة المطالب بها إلي الخبير لتحقيق عناصره فإن ذلك الحكم لا تنتهي به الخصومة في الدعوى كلها وليس من بين الأحكام التي أجازت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات – استثناء – الطعن فيها علي استقلال ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان قضاؤه بقبول الاستئناف شكلاً ينطوي علي جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إلا أنه لا يقيد هذه المحكمة بهذا القضاء وتلتزم بالقضاء بعدم جواز الطعن. (الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٦ ، قرب الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٤/٢٩ س ٢٧ ج ١ ص ١٠٣٧ ، قرب الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٦ س ٢٨ ج ١ ص ٩٣٦ ، قرب الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/٥/١١ س ٢٩ ج ١ ص ١٢٤١ ، قرب الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ج١ ص ٩٧٦ ، قرب الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤ س ٣٧ ج١ ص ٤٦٣).

١٨٤- الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن . ينهي المنازعة في القرار ، ويحسم الخصومة الأصلية ، ولا تملك المحكمة تقدير أرباح الممول ابتداء . أثره . جواز الطعن فيه استقلالاً . م ٢١٢ مرافعات . لا يغير من ذلك ما قرره الحكم في منطوقه من إعادة الخلاف إلي لجنة الطعن للفصل فيه من جديد . علة ذلك . (الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣ ، الطعن رقم ٣٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦ نقض جلسة ١٩٧٠/٢/١١ السنة ٢١ ص ٢٧٧ العدد الأول ، نقض جلسة ١٩٨٢/١/١٨ السنة ٣٣ ص ١٣٢ العدد الأول).

١٨٥- اعتبار المحكمة الجزئية الدعوى غير قابلة للتقدير . قضاؤها تبعاً لذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلي المحكمة الابتدائية لاختصاصها قيمياً بنظرها . جواز استئنافه استقلالاً . صيرورته نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي . مؤداه . قبول المحكمة المحال إليها بذلك التقدير . امتناع معاودة الجدل فيه من جديد ولو تعلق ذلك بالنظام العام . علة ذلك . قوة الأمر المقضي تعلو علي اعتبارات النظام العام. (نقض ١٩٩٦/٦/١٣ طعن رقم ١٠١٨٧ لسنة ٦٤ قضائية).

١٨٦- التدخل الانضمامي . نطاقه . رفض المحكمة التدخل وقضاؤها في

الموضـوع . أثـره . عـدم اعتبـار طـالـب التـدخل خـصماً حقيقياً فـي النـزاع . اختصامه في الطعن بالنقض غير جائز. (نقض ١٩٩٦/١١/١١ طعن رقم ٢٦ لسنة ٦٣ قضائية).

١٨٧- الخصومة التي ينظر إلي انتهائها أعمالاً للمادة ٢١٢ مرافعات . ماهيتها . الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي الدعوى لا الخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف . مؤداه . الحكم الذي يجوز الطعن فيه . هو ما تنتهي به الخصومة الأصلية برمتها . عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في شق منها أو في مسألة عارضة عليها أو متصلة بها . قضاء الحكم الاستئنافي بعدم جواز الطعن بالاستئناف لعدم انتهاء الخصومة كلها بمقتضى الحكم المستأنف . الطعن بالنقض في هذا الحكم الاستئنافي غير جائز. (نقض ١٩٩٦/١٢/١٢ طعن رقم ٩٩٨٦ لسنة ٦٥ قضائية).

١٨٨- الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة . عدم جواز الطعن عليها استقلالاً . الاستثناء . الأحكام المبينة في المادة ٢١٢ مرافعات علي سبيل الحصر . الحكم بصورية عقد البيع وتحديد جلسة لنظر الموضوع ليس من بين هذه الأحكام . أثره . استئنافه علي استقلال . وجوب قضاء المحكمة من تلقاء ذاتها بعدم جواز الاستئناف وأن تعرض لبحث أسباب هذا الاستئناف عند نظرها الاستئناف المقام عن الحكم المنهي للخصومة . مادة ٢٢٩ مرافعات. (نقض ١٩٩٧/٤/٢٦ طعن رقم ٣١١٦ لسنة ٦٠ قضائية) .

١٨٩- قضاء محكمة الاستئناف برفض الإدعاء بالتزوير وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى قضاء غير منه للخصومة ولا يندرج ضمن الحالات المستثناه في المادة ٢١٢ مرافعات . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً. (نقض ١٩٩٧/٥/١١ طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٦٠ قضائية).

١٩٠- الحكم بتعيين مصفي لتصفية الشركة وتقسيم أموالها وتحديد جلسة ليقدم تقريره . قضاء لا تنتهي به الخصومة . أثره . عدم جواز مطالبة المدعي فيها بأداء باقي الرسوم القضائية. (نقض ١٩٩٧/٧/١ طعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٦ ق).

١٩١- ضم دعاوى مختلفة سبباً وموضوعاً . لا يفقد أي منها استقلالها. كون الموضوع في كل منها وجه في نزاع واحد أو كان أساسها واحداً . أثره .

اعتبارها خصومة واحدة وفقدان كل منها استقلاله وصيرورة الطلب المقام به أي منها شق في دعوى واحدة . عدم جواز الطعن في الحكم الفاصل في إحداها ولم تنته به الخصومة في الدعوى كلها ما لم يكن من الأحكام المستثناه بنص المادة ٢١٢ مرافعات. (نقض ١٩٩٧/٧/٨ الطعنان رقما ٥٢٠ ، ٧٢٩ لسنة ٦٠ ق).

١٩٢- اقتصار القضاء في الدعوى علي الفصل في الشق الخاص بتثبيت الملكية لعين التداعي دون أن يفصل في شقها الخاص بطلب التعويض . قضاء غير منه للخصومة وليس من الأحكام التي استثنتها المادة ٢١٢ مرافعات. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف المرفوع عنه . صحيح . عدم جواز الطعن عليه بالنقض. (نقض ١٩٩٧/١١/٢٣ طعن رقم ٤٣٩٢ لسنة ٦١ ق).

١٩٣- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة انتهت في طلباتها إلي فسخ عقد بيع حق الانتفاع عن المحل المبين فيه وإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع إليها مبلغ ٨٤٨٥٠ جنيهاً مقابل ما دفع من ثمن ومصاريف تجهيز المحل المشار إليه والتعويض ، فإن محكمة أول درجة إذ أجابت الطاعنة إلي طلب فسخ العقد آنف الذكر وأحالت الدعوى إلي التحقيق بالنسبة لطلب المبلغ سالف البيان ، فإن هذا الحكم يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف علي استقلال بالنسبة لقضائه بالفسخ لأنه لم ينه الخصومة برمتها ولا يندرج تحت نطاق الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ... إذ الحكم بالفسخ لا يقبل التنفيذ الجبري . ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد أخطأت وقبلت الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وقضت في موضوعه برفض طلب الفسخ فإن حكمها هذا برغم خطئه لا يكون بدوره منهياً للخصومة برمتها ، إذ أن الخصومة التي ينظر إلي انتهائها أعمالاً لنص المادة ٢١٢ سالف الذكر هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي فلا يعتد في هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها التي رفعت به أمام محكمة الاستئناف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه برفض طلب الفسخ لم تنته به الخصومة الأصلية كلها ، بل لا يزال شق من موضوعها مطروحاً أمام محكمة أول درجة ، كما وأنه لا يقبل التنفيذ الجبري ولا يندرج ضمن باقي الأحكام التي استثنتها المادة ٢١٢ من

قانون المرافعات وأجازت الطعن فيه استقلالاً ، فإنه لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد حسم الخصومة كلها إذ لا ينهض خطأ محكمة الاستئناف مبرراً لتجاريها محكمة النقض في ذلك الخطأ. (نقض ١٩٩٨/٥/٧ طعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٦٤ ق).

١٩٤- الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها للمحكمة المختصة . إنهاؤه الخصومة أمام المحكمة التي أصدرته. جواز الطعن فيه مباشرة . عدم الطعن فيه في الميعاد . أثره . سقوط الحق في الطعن . مثال بشأن سقوط الحق في الطعن في حكم استئنافي بالاختصاص الولائي لعدم الطعن عليه بالنقض في الميعاد. (نقض ١٩٩٨/١٢/١٥ الطعنان رقما ١٩٠١ ، ٢٤٥٥ لسنة ٦٢ ق).

١٩٥- الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ بقبول التظلم (في أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية) شكلاً مع ندب خبير يكون ..... قابلاً للاستئناف علي ألا يطعن فيه بهذا الطريق إلا بعد الحكم المنهي للخصومة ولو لم يكن هذا الحكم الأخير قابلاً له . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين قضى بعدم جواز استئناف الحكم بما ينطوي عليه كذلك قضاء منه بعدم جواز استئناف الحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ بقبول التظلم شكلاً تبعاً لعدم جواز استئناف الحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ بقبول التظلم شكلاً تبعاً لعدم جواز استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها والصادر في منازعة في تقدير الرسوم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١٩٩٩/٢/٤ طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٦٢ قضائية).

١٩٦- يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري بتلك المادة أحكام الإلزام التي تصدر في طلب موضوعي لأحد الخصوم وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل التي يتعين علي المحكوم عليه وفقاً لها القيام بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له ، فإن نكل عن ذلك تدخلت الدولة في إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية ، وكان المناط في تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هو بتفهم مقتضاه وتقصي مراميه. (نقض ١٩٩٩/٢/٩ طعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٦١ ق).

١٩٧- لما كان البين من الأوراق أن الطلبات في الدعوى قد انحصرت في

طلب الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية علي الشركة التي يمثلها الطاعن وتعيين حارس عليها وبتصفيتهما وتعيين مصفي للقيام بأعمال التصفية وحلها مع الحكم للمطعون ضده بالتعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من أموال المعلن إليه وإذ قضى الحكم الابتدائي – في مادة تجارية – برفض الشق المستعجل وبتصفية الشركة وتعيين المصفي صاحب الدور لتكون مأموريته استلام موجودات الشركة وجردها واستيفاء ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وإجراء البيع بالمزاد أو الممارسة إذا كان هذا البيع ضرورياً للتصفية ، وعليه بعد ذلك تحديد صافي مال الشركة إن وجد وتسليم كل من الشركاء نصيبه وبتحديد جلسة ... حتى يقدم المصفي تقريره وشملت هذا الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة ، وأشار الحكم في أسبابه إلي أن المحكمة قررت أرجاء الفصل في طلب التعويض إلي حين تقديم المصفي تقريره هذا وإن كان هذا الحكم قد صدر في شق من موضوع الدعوى بتعيين مصفي للشركة وتصفيتها مع تسليم كل من الشركاء نصيبه من قبيل الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها إلا أنه وقد صدر مشمولاً بالنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة فإنه يضحي بهذه المثابة من قبيل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري التي تقبل الطعن المباشر وفقاً لحكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التي لا يؤثر في تحقق هذا الوصف لها وجوب قيام المحكوم له بتنفيذ شرط الكفالة وإعلانه للمحكوم عليه وأحقية الأخير في المنازعة في اقتدار الحارس أو كفاية ما يوزع وفقاً لحكم المواد ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ من قانون المرافعات باعتبارها إجراءات لا تتوقف علي مشيئة المحكوم عليه. (حكم النقض السابق).

١٩٨- إذ كان الثابت من الأوراق أن النزاع الذي فصل فيه الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ بقبول التظلم (في أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية) شكلاً وبندب خبير فيه قد فصل في أمر مراعاة ميعاد رفع التظلم فإن هذا القضاء يعد فصلاً في منازعة أخرى غير تقدير الرسوم فيخضع من حيث القابلية للطعن للقواعد العامة في قانون المرافعات التي تجيز الطعن فيه. (نقض ١٩٩٩/٢/٤ طعن ٢٠٣٤ لسنة ٦٢ ق ، وفي هذا المعنى نقض ١٩٩٦/٣/٧ طعن ٢٧٩٨ لسنة ٦١ ق ، نقض ١٩٩٦/١/١١ المكتب الفني سنة ٤٧ جزء أو ص ١٦٠٤).

١٩٩- إذ كان الحكم .... لم تنته به الخصومة المرددة بين طرفيها فإن الحق في الطعن فيه بالاستئناف لا يكون إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها عملاً بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات القائم حتى ولو لم يكن هذا الحكم الأخير قد طعن فيه بهذا الطريق أو لم يكن قابلاً له وذلك خلافاً لما كان يجري عليه حكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الملغي الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتي كانت لا تجيز الطعن في الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع وليس " بعد صدور الحكم " والتي أوردها المشرع في المادة ٢١٢ من القانون القائم بما مؤداه القول في ظل حكمها بجواز الطعن في الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة متى كانت قابلة للطعن في ذاتها وذلك بعد صدور الحكم المنهي للخصومة – حتى ولو لم يطعن في هذا الحكم الأخير أو لم يكن قابلاً لذلك . (نقض ١٩٩٩/٢/٤ طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٦٢ ق).

٢٠٠- الحكم الذي يجوز الطعن فيه . ماهيته . ما تنتهي به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذي يصدر في شق منها أو مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار الدعوى كأن لم تكن وبإعادة القضية لمحكمة أول درجة للقضاء في موضوعها . قضاء غير منه للخصومة المرددة بين الطرفين ولا يندرج ضمن الحالات المستثناة في المادة ٢١٢ مرافعات . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . (نقض ١٩٩٩/٣/١٤ طعن رقم ٥١٨٨ لسنة ٦٢ ق).

٢٠١- مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – والتي صدر الحكم المطعون فيه في ظل أحكامها قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التي تصدر في شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبري ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف

المحاكم مما يؤدي إلي تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب علي ذلك من زيادة نفقات التقاضي (نقض ١٩٩٩/٧/٨ طعن رقم ٤٢٧٤ لسنة ٦٢ ق).

٢٠٢- الخصومة التي ينظر إلي انتهائها أعمالاً لنص المادة المشار إليها (المادة ٢١٢ من قانون المرافعات) هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي وأن الحكم الذي يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذي تنتهي به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذي يصدر في شق منها أو في مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها ولا يعتد في هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف. (نقض ١٩٩٩/٧/٨ طعن رقم ٤٢٧٤ لسنة ٦٢ ق).

٢٠٣- الأصل أن ضم دعوى إلي أخرى للارتباط وإن كان لا يفقد أياً منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما بما لا يحول دون قابلية الحكم المنهي للخصومة في إحداهما من الطعن فيه علي استقلال إلا أنه في الأحوال التي يكون الطلب في إحدى الدعويين هو ذات الطلب في الدعوى الأخرى مع الاتحاد في السبب والخصوم أو أن تكون إحداهما هي الوجه الآخر للدعوى الأخرى أو أن تكون دفاعاً في الدعوى الأخرى فإنه في مثل هذه الأحوال الثلاثة يترتب علي ضم الدعويين إحداهما إلي الأخرى أن تندمجا وتفقد كل منهما ذاتيتها بحيث تصبحان بمثابة دعوى واحدة وبالتالي فإن الحكم الصادر في إحداهما لا يقبل الطعن علي استقلال إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة في الأخرى ما لم يكن من بين الأحكام التي استثنتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات علي سبيل الحصر وأجازت الطعن فيها علي استقلال. (نقض ١٩٩٩/٧/٨ طعن رقم ٤٢٧٤ سنة ٦٢ ق).

القضاء بعدم جواز استئناف الحكم غير المنهي للخصومة لا ينال من التزام محكمة الدرجة الثانية بالفصل فيه في حالة استئنافه بعد ذلك مع الحكم المنهي للخصومة :

في حالة ما إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده رغم أنه لم ينه الخصوم وليس من الأحكام المستثناة بنص المادة ٢١٢ مرافعات وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف فإن هذا لا يمنعه – كما سبق القول

ــ من استئنافه مع الحكم المنهي للخصومة كلها وفي هذه الحالة تلتزم محكمة الدرجة الثانية بمناقشته والفصل فيه ولا يغير من ذلك سبق القضاء فيه بعدم جواز الاستئناف.

أحكام النقض :

عدم قبول الطاعن الحكم الابتدائي الصادر ضده بفسخ عقد البيع وتسليم العين واستئنافه مباشرة رغم كونه حكماً لم تنته به الخصومة وليس من الأحكام المستثناة بنص المادة ٢١٢ مرافعات . مؤداه . عدم جواز استئنافه استقلالاً . استئنافه مع الحكم المنهي للخصومة كلها . التزام محكمة الدرجة الثانية بمناقشته والفصل فيه . لا يغير من ذلك سبق القضاء فيه بعدم جواز الاستئناف. (نقض ١٩٩٩/٤/٤ طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٦٨ ق).

يجوز الطعن استقلالاً علي الحكم الصادر في الدعوى الأصلية دون انتظار الفصل في دعوى الضمان الفرعية :

من المقرر كما سبق أن رددنا أن دعوى التعويض الأصلية ودعوى الضمان الفرعية كل منهما مستقلة بذاتها عن الأخرى ويجوز الحكم في الدعوى الأصلية قبل الحكم في الدعوى الفرعية وذلك في نطاق ما تخوله المادة ١٢٠ مرافعات فإذا صدر الحكم في الدعوى الأصلية وحدها ضد طالب الضمان فإنه يجوز له الطعن علي هذا الحكم استقلالاً دون انتظار الفصل في الدعوى الفرعية ولا يجوز التحدي في هذا الشأن بنص المادة ٢١٢ مرافعات التي لا تجيز الطعن استقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها إذ الأمر مختلف لأن الدعويين مستقلتان عن بعضهما كما سلف البيان.

أحكام النقض :

عدم جواز الطعن استقلالا في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها الاستثناء . الحالات الواردة علي سبيل الحصر . مادة ٢١٢ مرافعات . دعوى الضمان . استقلالها عن الدعوى الأصلية . مؤداه . لطالب الضمان الطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى الأصلية استقلالاً دون

انتظـار الفصل فـي طلـب الضمان . مـادة ١٢٠ مرافعات. (نقض ١٩٩٦/٢/١ طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٥ قضائية).

الحكم الصادر بوقف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف لا يجوز الطعن عليه استقلالاً :

فـي حالـة مـا إذا كـان الحكـم الابتـدائي مشمولاً بالنفـاذ المعجـل وطعـن عليـه بالاستئناف وطلب من محكمة الاستئناف أن تـأمر بوقـف النفـاذ المعجل وقضت بـذلك وأجلت موضـوع الاستئناف إلـي جلسة أخرى فـإن الحكـم بوقـف النفـاذ المعجل لا يجوز الطعن عليه استقلالاً لأنه صـادر قبل الفصل في الموضـوع.

وغني عن البيان أن هذه الحالة تختلف عن حالة الفصل في شق مستعجل مثـال ذلك أن يقيم المدعي دعواه أمام محكمة الموضوع طـالباً الحكم لـه بثبوت ملكيته لعقار النزاع كمـا طلب أيضاً وتبعاً لهذا الطلب الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية علي هذا العقـار وقضت المحكمـة فـي الشق المستعجل فقط وأجلت نظر دعوى الملكيـة أو قضت فيها بنـدب خبير أو بـأي إجـراء آخر من إجراءات الإثبات كالإحالـة للتحقيق واستأنف الصـادر ضده حكم الحراسـة فإن استئنافه يكون مقبـولاً لأن الحكـم الصـادر فـي الدعوى المستعجلة قابـل للتنفيذ الجبـري وبالتـالي يجوز الطعن عليـه استقلالاً دون انتظـار الفصل فـي الطلـب الموضـوع فـإذا قـضت محكمـة الاستئناف فـي الطلـب المستعجل بـالقبول أو الرفض فإن هذا الحكم يكون قابلاً للطعن عليه بالنقض .

أحكام النقض :

الحكم القاضـي بوقف النفاذ المشـول به الحكم المستأنف دون التصدي لموضـوع النزاع . قضاء مؤقت غير منـه الخصومة كلها أو بعضـها . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . لا محـل للتحدي بحكم المـادة ٢٩١ مرافعات . علـة ذلك . (نقض ١٩٩٢/٢/٢٧ طعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٦ قضائية).

إذا قررت المحكمة ضم دعويين أو أكثر لبعضها وكان الموضوع في كل منها وجهاً في نزاع واحد أو كان أساسها واحداً فلا يجوز الطعن علي الحكم الصادر في أحـداها علي استقلال :

من المقرر كمبدأ عام – كما سبق أن رددنا – أن ضم دعاوى مختلفة سبباً وموضوعاً لا يفقد أي منها استقلالها إلا أن الأمر يختلف إذا كان الموضوع في كل منها وجهاً في نزاع واحد أو كان أساسها واحداً إذ يترتب علي ضمها في هذه الحالة اعتبارها خصومة واحدة وفقدان كل منها استقلالها وصيرورة الطلب المقام به أي منها شق في دعوى واحدة فإذا صدر حكم فيها ولم تنته به الخصومة كلها فلا يجوز الطعن عليه استقلالاً اللهم إلا إذا كان من الحالات التي استثنتها المادة ٢١٢ مرافعات مثال ذلك أن يقيم المدعي الدعوى الأولي بتثبيت ملكيته لعقار والدعوى الثانية بريع العقار فيقيم المدعي عليه في الدعويين بدوره دعوى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من مورث المدعي في الدعويين الأوليين فتصدر المحكمة حكماً تقضي فيه للمدعي بطلباته في الدعوى الأولي وبندب خبير في الدعوى الثانية وبرفض الثالثة فلا يجوز الطعن في هذا الحكم علي استقلال لأن الدعاوى الثلاث تدور كلها حول أساس واحد هو ملكية العقار.

أحكام النقض :

١ – ضم دعاوى مختلفة سبباً وموضوعاً . لا يفقد أي منها استقلالها . كون الموضوع في كل منها وجهاً في نزاع واحد أو كان أساسها واحداً . أثره . اعتبارها خصومة واحدة وفقدان كل منها استقلاله وصيرورة الطلب المقام به أيا منها شق في دعوى واحدة . عدم جواز الطعن علي استقلال في الحكم الفاصل في إحداها ولم تنته به الخصومة في الدعوى كلها ما لم يكن من الأحكام المستثناه بنص المادة ٢١٢ مرافعات . دعوى الطاعنة بطلب ثبوت ملكيتها لحصتها الميراثية في عقار ودعواها بطلب حصتها في ريعه ودعوى المطعون ضده الأول قبلها بطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر له من مورثتها لحصة شائعة فيه. ضم هذه الدعاوى والحكم ابتدائياً للطاعن بطلباتها في الدعوى الأولي وبندب خبير في الثانية وبرفض الثالثة . أثره. عدم جواز الطعن في هذا

الحكم علي استقلال. (نقض ١٩٩٦/٢/٦ طعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ قضائية).

٢ ـ لما كانت الدعوى الأولي مقامة من المطعون ضده الأول علي الطاعنات بطلب الحكم برد وبطلان عقد البيع المسجل رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٧٢ ومحضر التصديق الخاص به وبرد وبطلان توقيعه علي العقد المسجل رقم ٣٧٥٦ لسنة ١٩٦٦ ومحضر التصديق الخاص به والخاصين بالعقار موضوع النزاع والدعوى الثانية قد أقامها المطعون ضده الأول علي الطاعنات بطلب الحكم بثبوت ملكيته لأرض وبناء ذات العقار موضوع النزاع والإخلاء ، فإن الدعوى الأولي تعتبر مجرد وجه من وجهي نزاع واحد فضلاً عن أساسهما واحد فإنه يترتب علي ضمهما دمجهما وفقد كل منها استقلالها وجعلهما دعوى واحدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في الدعوى الأولي بالطلبات وأعاد الدعوى الثانية إلي المرافعة فإن ذلك الحكم لا تنتهي به الخصومة في الدعوى كلها وليس من بين الأحكام التي استثنتها علي سبيل الحصر المادة ٢١٢ من قانون المرافعات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وفصل في الموضوع ، وكان قضاؤه في موضوع الاستئناف بالتأييد ينطوي علي جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إلا أن هذا القضاء لا يقيد هذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن. (الطعنان رقما ٥٢٠ ، ٧٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨ ، قرب الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٨ س ٢٨ ج ١ ص ٣٨٩ ، قرب الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٦ لم ينشر ، قرب الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٢/٦).

إذا قضت المحكمة في شق من الطلبات وأجلت الدعوى لنظر باقي الطلبات فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن استقلالاً :

من المقرر أنه في حالة ما إذا كانت الدعوى مرفوعة بأكثر من طلب وقضت المحكمة في شق منها وأجلت الدعوى لنظر باقيها وكان هذا الشق الذي فصلت فيه المحكمة غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير قابل للتنفيذ الجبري فلا يجوز الطعن عليه استقلالاً كما إذا أقام المدعي دعوى طلب فيها إثبات وراثته للمتوفى وتسليمه نصيبه في تركته فقضت المحكمة في الشق الأول وأحالت الدعوى للتحقيق أو ندبت خبيراً في الشق الثاني فلا يجوز الطعن علي هذا الحكم

استقلالا لأنه غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير قابل للتنفيذ الجبري.

أحكام النقض :

١ – النص في المادة ٢١٢ مرافعات تقضي بعدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك – علي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – تبسيطاً للأوضاع ومنعاً من تقطيع أوضاع القضية . ولما كان الحكم المنهي للخصومة هو الذي ينتهي به النزاع في كل الطلبات التي رفعت بها الدعوى ، وكان الثابت أن الطاعن طلب أمام المحكمة الابتدائية الحكم بأحقيته في الترقية إلي إحدى الوظائف الإشرافية بالمستوى الأول في حركة ترقيات ١٩٨١/١/٩ وبإلزام المطعون ضده أن يؤدي مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة ما رآه مستحقاً له من تعويض عما أصابه من ضرر ، فقضت المحكمة بإجابته لطلب الترقية ، وباستجواب الخصوم في خصوص طلب التعويض ، فإن هذا الحكم وقد فصل في شق من الطلبات – لا يعتبر منهياً للخصومة التي انعقدت بين الطاعن والمطعون ضده ، إذ مازال علي المحكمة أن تمضى من بعد في نظر الدعوى بالنسبة لباقي الطلبات التي لم تقل كلمتها فيها ، ولما كان هذا الحكم قطعياً غير مشمول بالنفاذ المعجل ويخرج عن نطاق الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري فإن الطعن فيه علي استقلال يكون غير جائز ، بل يكون مستأنفاً تبعاً لاستئناف الحكم المنهي للخصومة الصادر في .... طالما لم يقبله المطعون ضده صراحة وذلك عملاً بنص المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون علي غير أساس. (نقض ١٩٩٤/٥/١٢ سنة ٤٥ الجزء الأول ص ٨٢٩).

الحكم الصادر بالغرامة التي نصت عليها المادة ٩٩ مرافعات يجوز الطعن عليه استقلالاً :

نصت المادة ٩٩ من قانون المرافعات في فقرتها الأولي علي أن " تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت

في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدي عذراً مقبولاً.

وقد سبق أن ذكرنا في شرح المادة ٩٩ مرافعات في الجزء الأول أنه يجوز الطعن علي الحكم الصادر بالغرامة إذا تجاوزت المحكمة الحدود التي بينها النص وعلي ذلك إذا قضت المحكمة بغرامة تجاوز مائة جنيه كان للخصم المحكوم عليه بالغرامة أن يطعن علي هذا الحكم إذ الحكم بالغرامة كما قالت محكمة النقض قد استهدف به المشرع تعجيل الفصل في الدعوى وتأكيد سلطة المحكمة في سبيل حمل الخصوم علي تنفيذ أوامرها وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ولا يفصل في نزاع بين الخصوم ولا يبت في أي مسألة متفرعة عنه ولا يمكن بذلك اعتباره حكماً قطعياً في مسألة متفرعة عن النزاع وإنما هو حكم من نوع خاص ، ومادام قد صدر أثناء سير الخصومة وكان قابلاً للتنفيذ الجبري فإنه يكون قابلاً للطعن عليه استقلالاً.

أحكام النقض :

١ – إذ كان الثابت أن محكمة الاستئناف قد قضت أثناء سير الخصومة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥ بتغريم الطاعن مائة جنيه لعدم تنفيذه ما سبق أن أمرته به من تقديم مستنداته التي سحبها من ملف الدعوى وإعلان أحد الخصوم ، فإنها تكون قد تجاوزت الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٩٩ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – وإذ كان حكمها بالغرامة قد استهدف به المشرع تعجيل الفصل في الدعوى وتأكيد سلطة المحكمة في سبيل حمل الخصوم علي تنفيذ أوامرها وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ولا يفصل في نزاع بين الخصوم ولا يبت في أي مسألة متفرعة عنه ولا يمكن بذلك اعتباره حكماً قطعياً في مسألة متفرعة عن النزاع وإنما هو حكم من نوع خاص ، وإذ صدر أثناء سير الخصومة وكان قابلاً للتنفيذ الجبري فإنه يكون قابلاً للطعن عليه استقلالاً. (نقض ١٩٩٤/٣/٢٧ مجموعة المكتب الفني سنة ٤٥ جزء أول ص ٥٦٢).

ضم دعوى إلي أخرى للارتباط ولو اتحد الخصوم فيها لا يحول دون قابلية الحكم المنهي للخصومة في إحداها من الطعن فيه علي استقلال والاستثناءات الثلاثة التي ترد علي هذه القاعدة :

من المقرر – كما سبق أن أدركنا – أن ضم دعوى إلي أخرى للارتباط لا يفقد أيا منها استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها ومن ثم فلا يحول دون قابلية الحكم المنهي للخصومة في إحداها من الطعن فيه علي استقلال غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات ثلاثة الأول حالة ما إذا كان الطلب في أحد الدعويين هو ذات الطلب في الدعوى الأخرى مع الاتحاد في السبب والخصوم ، والثاني أن تكون إحدى الدعويين هو الوجه الآخر للدعوى الأخرى – وذلك علي النحو السالف بيانه – والثالث أن تكون إحدى الدعويين لا تعدو أن تكون دفاعاً في الدعوى الأخرى ففي هذه الحالات الثلاث يترتب علي ضم الدعويين إحداهما إلي الأخرى أن تندمجا وتفقد كل منها ذاتيتها بحيث تصبحان دعوى واحدة وبالتالي يكون الحكم الصادر في إحداها لا يقبل الطعن علي استقلال إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة في الأخرى ما لم يكن من بين الأحكام التي استثنتها المادة ٢١٢ مرافعات علي سبيل الحصر وأجازت الطعن فيه علي استقلال.

ومثال الحالة الأولي أن يقيم المؤجر دعوى ضد شاغل العين طالباً طرده من العين المؤجرة تأسيساً علي أنه لا يجوز امتداد عقد المستأجر الأصلي إليه باعتباره أخاً له ويؤسس دعواه علي حكم المحكمة الدستورية الذي قضى بعدم دستورية النص الذي قضى بامتداد العقد في هذه الحالة ثم لا يلبث أن يقيم دعوى بذات الطلبات وضد نفس الخصم أمام دائرة أخرى بعد أن تبين له أن الدائرة الأولي أصدرت حكماً اعتنقت فيه مبدأ معيناً بالنسبة لتطبيق حكم المحكمة الدستورية علي الوقائع السابقة لصدوره وبعد ذلك تضم إحدى الدائرتين الدعويين لبعضهما فإذا قضت في إحداهما بحكم منه للخصومة وأرجأت الفصل في الأخرى فلا يجوز الطعن علي استقلال في الحكم المنهي للخصومة لأن الطلب في إحدى الدعويين هو ذات الطلب في الدعوى الأخرى مع اتحاد السبب و الخصوم.

ومثال الحالة الثانية أن يقيم المشتري ضد البائع دعوى الصحة ونفاذ عقد البيع

الصادر إليه وفي الوقت نفسه يقيم البائع دعوى بفسخ عقد البيع ذاته وتضم المحكمة الدعويين لبعضهما للارتباط فإذا أصدرت حكماً في إحدى الدعويين منهياً للخصومة وأرجأت الفصل في الأخرى فلا يجوز الطعن فيه علي استقلال لأن إحدى الدعويين هي الوجه الآخر للأخرى ومثال ذلك أيضاً أن يقيم مالك العين المؤجرة دعوى علي شاغل العين تأسيساً علي أنه يقيم فيها غصباً وفي الوقت نفسه يقيم شاغل العين دعوى علي المالك يطالبه فيها بإثبات العلاقة الإيجارية وإلزامه بتحرير عقد إيجار له وتضم المحكمة الدعويين لبعضهما للارتباط فإذا قضت في إحداها بحكم منه للخصومة وأرجأت الفصل في الأخرى فلا يجوز الطعن فيه علي استقلال.

ومثال الحالة الثالثة أن يقيم المشتري دعوى طالباً إلزام البائع بتسليمه العين المبيعة وفي الوقت نفسه يقيم البائع دعوى علي المشتري يطالبه فيها بسداد باقي الثمن وتضم المحكمة الدعويين لبعضهما وتصدر في إحداها حكماً منهياً للخصومة وترجئ الفصل في الأخرى فلا يجوز الطعن في هذا الحكم علي استقلال لأن الدعوى الثانية لا تعدو أن تكون دفاعاً في الأولي.

وجدير بالذكر أن نؤكد أن عدم قابلية الحكم الصادر في إحدى الدعويين والمنهي للخصومة مقيد بألا يكون من الأحكام التي استثنتها المادة ٢١٢ مرافعات والتي أجازت الطعن عليها استقلالاً قبل صدور الحكم المنهي للخصومة.

أحكام النقض :

١ – ضم الدعويين الذي لا يفقد يا منهما استقلالها . أثره . قابلية الحكم المنهي للخصومة في إحدهما للطعن فيه علي استقلال الضم المؤدي إلي فقد استقلال الدعويين . أثره . عدم جواز الصعن علي استقلال في الحكم الذي يفصل في إحداهما دون أن تنتهي به الخصومة في الدعوى كلها . الاستثناء . الأحكام التي أجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها علي استقلال . مثال في دعوى شفعة . (نقض ١٩٩٩/٢/٢٤ طعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٦٠ ق).

٢ – وحيث إن هذا الدفع في محله ذلك بأن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – والتي صدر الحكم المطعون فيه في ظل أحكامها قبل تعديلها

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات وعلي ما جري بـه قضاء هذه المحكمـة – أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التي تصدر في شق من الدعوى وتكون قابلية للتنفيذ الجبري ، ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدي إلي تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب علي ذلك من زيادة نفقات التقاضي ، والخصومة التي ينظر إلي انتهائها أعمالاً لنص المادة المشار إليها هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي وأن الحكم الذي يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذي تنتهي به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذي يصدر في شق منها أو في مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها ولا يعتد في هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف . لما كان ذلك وكان الأصل أن ضم دعوى إلي أخرى للارتباط وإن كان لا يفقد أيا منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما بما لا يحول دون قابلية الحكم المنهي للخصومة في إحداهما من الطعن فيه علي استقلال إلا أنه في الأحوال التي يكون الطلب في إحدى الدعويين هو ذات الطلب في الدعوى الأخرى مع الاتحاد في السبب والخصوم أو أن تكون إحداهما هي الوجه الآخر للدعوى الأخرى أو أن تكون إحدى الدعويين لا تعدو أن تكون دفاعاً في الدعوى الأخرى فإنه في مثل هذه الأحوال الثلاثة يترتب علي ضم الدعويين إحداهما إلي الأخرى أن تندمجا وتفقد كل منهما ذاتيتها بحيث تصبحان بمثابة دعوى واحدة وبالتالي فإن الحكم الصادر في إحداهما لا يقبل الطعن علي استقلال إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة في الأخرى ما لم يكن من بين الأحكام التي استثنتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات علي سبيل الحصر وأجازت الطعن فيها علي استقلال.

لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن المطلوب في الدعوى الأولي رقم ١٤٥٥٤ لسنة ١٩٨٤ هو الحكم بفرض الحراسة القضائية علي أعيان تركة مورث الطرفين وندب خبير لحصرها وتقدير ثمنه وتسليم رافعاتها نصيبهن فيها فقضى الحكم بندب هذا الخبير فإن الحكم بذلك لا يكون منهياً للخصومة

التي انعقدت بين الورثة إذ مازال علي المحكمة أن تمضي من بعد في نظر الدعي بالنسبة لباقي الطلبات والتي مازال موضوعها مطروحاً علي محكمة أول درجة وبالتالي يمتنع الطعن عليه بالاستئناف . لا يغير من ذلك قضاء هذا الحكم في الدعوى الثانية رقم ١١٩٦٣ لسنة ١٩٨٥ برفضها وقيام المصلحة للورثة المحكوم عليهم فيها باستئناف هذا الحكم وصولاً إلي إلغائه لأن هذه الدعوى لا تعدو أن تكون دفاعاً في الدعوى الأولي رقم ١٤٥٥٤ لسنة ١٩٨٤ المشار إليها وهي الدعوى الأصلية لقيامها في حقيقتها علي عدم صحة عقد الهبة سند رافعات الدعوى الثانية بقصد إدخال الشيء محل هذه الهبة ضمن عناصر تركة المورث المطلوب حصرها وقد قررت المحكمة ضمها إلي الدعوى الأصلية مما ينبني عليه أن تندمج فيها وتفقد بذلك استقلالها عنها وتصبح العبرة في الطعن بالحكم الختامي المنهي للخصومة كلها في الدعوى الأولي ومن ثم فإن الحكم الصادر برفض الدعوى رقم ١١٩٦٣ لسنة ١٩٨٥ آنفة البيان يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات علي النحو السالف ذكره ، وإذ قبلت محكمة الاستئناف بالرغم من ذلك الاستئناف المرفوع عنه ثم حكمت في موضوعه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض هذه الدعوى فإن حكمها المطعون فيه لا يكون بدوره منهياً للخصومة برمتها ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن. (نقض ٢٠٠٩/٧/٨ طعن رقم ٤٢٧٤ لسنة ٦٢ق).

هل يجوز الطعن علي الحكم الصادر في تثبيت الملكية والذي أرجأ الفصل في دعوى الريع :

زادت في الفترة الأخيرة دعاوى تثبيت الملكية وإلزام الخصم بالريع فكثيراً ما تصدر المحكمة حكماً فرعيا بتثبيت الملكية وتندب خبيراً لتقدير الريع أو تحيل الدعوى للتحقيق لإثباته وهنا يثور البحث عما إذا كان الحكم الصادر في دعوى تثبيت الملكية يجوز الطعن فيه علي استقلال أم لا.

نري التفرقة بين حالتين الأولي أن يكون الحكم قد صدر بتثبيت الملكية والتسليم

فهنا يجوز الطعن فيه علي استقلال لأنه قابل للتنفيذ الجبري والحالة الثانية أن يكون صادراً بتثبيت الملكية فقط فهذا الحكم حكم تقريري ولا ينفذ تنفيذاً جبرياً ومن ثم فلا يجوز الطعن عليه قبل أن تقضى المحكمة في باقي الطلبات.

ملاحظة هامة :

نري أن جميع أحكام النقض التي صدرت في ظل قانون المرافعات القديم للأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالاً تعتبر سارية من باب أولي في ظل المادة ٢١٢ من القانون القائم أما الأحكام التي صدرت بالنسبة للأحكام التي يجوز الطعن فيها استقلالاً فإنها لا تسري جميعها في ظل القانون الجديد ويجب مقارنتها بالمادة ٢١٢ قبل الاستشهاد بها إذ أن قضاء النقض جري في ظل القانون القديم علي أن الحكم في تكييف التصرف يجوز الطعن فيه استقلالاً وكذلك الحكم بصحة عقد وندب خبير لتصفية الحساب وكذلك الحكم برفض الدفع بسقوط حق الشفيع تأسيساً علي الدفع بسقوط الحق في الشفعة دفع موضوعي وارد علي ذات الحق المطالب به ويجوز الطعن فيه استقلالاً إلا أن هذه الأحكام أصبحت لا تتفق وأحكام المادة ٢١٢ من القانون الجديد.

ملاحظة أخرى :

سبق أن ذكرنا في الطبعة السابقة قواعد الاستئناف المنصوص عليها في قانون المرافعات لا تسري علي مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي تختلف قواعدها عن المبادئ المنصوص عليها في قانون المرافعات ذلك أن المادة ٣٠٥ من اللائحة (المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١) كانت تجيز استئناف كل حكم أو قرار صادر في الاختصاص أو بسماع الدعوى أو عدمه وبذا فإن الحكم برفض الدفع بعدم سماع الدعوى أو برفض الدفع بعدم الاختصاص كان جائزاً استئنافه.

وقد اختلف الوضع تماماً بصدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الذي ألغي لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونص علي إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فيما لم يرد به حكم خاص في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بخصوص الطعن علي الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية علي النحو الذي فصلناه في شرح المادة السابقة.

مادة ٢١٣

((يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير ، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلي المحكمة ولا إلي الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب)).

((كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم)).

هذه المادة تقابل المادة ٣٧٩ من القانون القديم.

التعليق :

هذا النص عدل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ وتناول التعديل الفقرة الأولي فقط من المادة في جزئيتين الأولي أنها كانت قبل التعديل تنص علي أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ إعلانه إلي المحكوم عليه في حالة ما إذا تخلف عن الحضور في جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكانت عبارات النص تقطع بأن المقصود بهذه المذكرة هي التي تقدم للمحكمة فأضاف المشرع إلي هذه الحالة حالة أخرى هي التي يكون فيها الخصم قد قدم مذكرة بدفاعه للخبير وحينئذ يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره.

أما الجزئية الثانية التي تناول فيها المشرع الفقرة بالتعديل أنها كانت تنص علي ان ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ إعلانه إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلي المحكمة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب فأضاف المشرع إلي هذه

الحالة تلك التي يقدم فيها المحكوم عليه مذكرة للخبير في إحدى الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب فهنا يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره.

وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون الإثبات علي الخبير أن يخبر الخصوم بإيداع تقريره قلم الكتاب في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل ولا يترتب البطلان علي عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بتقديم تقريره ، غير أنه يتعين علي المحكمة في هذه الحالة أن تقوم بإخطار الخصوم بتقديم تقريره ، غير أنه يتعين علي المحكمة في هذه الحالة أن تقوم بإخطار الخصوم بإيداع التقرير حتى يبدوا دفاعهم علي ضوئه فإذا قضت المحكمة في الدعوى واستندت في قضائها إلي ما جاء بتقرير الخبير رغم أن الخبير لم يخطر الخصوم بإيداع تقريره كما أنها لم تخطرهم بذلك ولم يمثلون في الجلسة بعد إيداع التقرير فإن حكمها يكون باطلاً لابتنائه علي إجراءات باطلة ، وهو بطلان غير متعلق بالنظام العام ولا يستفيد منه إلا من لم يخطر بإيداع التقرير ، غير أن هذا البطلان لا يغير من أن استئناف الحكم في هذه الحالة يبدأ من تاريخ صدوره علي النحو الذي سنوضحه بعد ذلك.

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية تعليقاً علي هذه المادة ما يلي :

" وفي مقام تحديد ميعاد الطعن حددت الفقرة الأولي من المادة ٢١٣ مرافعات قواعد هذا التحديد بجعلها من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون علي غير ذلك وبجعلها من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

وقد اعتبر المشرع حضوره أمام المحكمة أو أمام الخبير أو تقدير مذكرة بدفاعه سبباً لجعل ميعاد الطعن يبدأ بالنسبة إليه من تاريخ الحكم حيث لا يعتبر بذلك قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات وهو تعديل يستجيب لاعتبارات العلم اليقيني بالنزاع والذي يتحقق بحضور المحكوم عليه أمام المحكمة أو أمام الخبير أو تقديم مذكرة بدفاعه.

الشرح :

١ ـ مواعيد الطعن في الحكم مقصود بها الآجال التي بانقضائها يمتنع علي المحكوم عليه أن يطعن في الحكم وهي تختلف باختلاف طرق الطعن المختلفة ولكن هناك أحكاماً عامة تسري علي المواعيد بالنسبة لمختلف طرق الطعن من حيث بدئها وجريانها ووقفها والقاعدة العامة أن ميعاد الطعن لا يبدأ من تاريخ إعلان الحكم بل يبدأ من تاريخ صدوره واستثني المشرع حالات لا يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدوره وإنما يبدأ من إعلانه وهي :

٢ ـ حالة ما إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى لا أمام المحكمة ولا أمام الخبير ولم يقدم مذكرة بدفاعه لأنه في هذه الحالة يكون جاهلاً بصدور الحكم ولا يمنع من ذلك أن يكون قد أعيد إعلانه وينبني علي ذلك أنه إذا كان المحكوم عليه هو المدعي فإن الميعاد يبدأ من تاريخ صدور الحكم ولو تخلف عن جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه كما ينبني علي ذلك إذا وجه المدعي عليه للمدعي طلبات عارضة وحكم فيها وكان المدعي بعد تقديم الطلبات العارضة من المدعي عليه قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن في الحكم بالنسبة للطلبات العارضة لا يبدأ من تاريخ صدور الحكم فيها وإنما يبدأ من تاريخ إعلانه ولا يغير من هذا الحكم أن يكون المدعي قد حضر إحدى هذه الجلسات ،و قدم مذكرة بدفاعه مادام كل ذلك قد تم قبل توجيه الطلبات العارضة من المدعي عليه.

ويري البعض أنه يشترط لكي لا يسير الميعاد في حق المدعي ـ الموجه إليه طلبات عارضة والذي تخلف عن الحضور بعد تقديمها ـ إلا من تاريخ إعلانه بالحكم الصادر في الطلبات العارضة أن يصدر الحكم في هذه الطلبات مستقلاً عن الحكم في دعوه إذ لو صدر فيهما حكم واحد افترض علمه بهما ويسري الطعن من تاريخ صدوره حتى بالنسبة للشق المتعلق بالطلبات العارضة (أبو الوفا في الأحكام بند ٤٥١ وكمال عبد العزيز طبعة سنة ١٩٩٥ جزء أول ص ١٣١٨) إلا أن هذا الرأي محل نظر ذلك أن المشرع وضع قواعد معينة في شأن مواعيد الاستئناف وإذ كان المدعي عليه وجه طلباً عارضاً للمدعي فإن هذه تعتبر دعوى جديدة قبل المدعي فإذا لم يحضر بأي جلسة تالية علي تقديمه

لا تسري مواعيد الطعن في حقه إلا من تاريخ إعلانه بالحكم الصادر في الطلبات العارضة أما بالنسبة للطلبات الأصلية فيسري ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم ولا ينال من ذلك القول بأن هناك ميعادين للطعن في حكم واحد من شخص واحد إذ أن المشرع أجاز ذلك عند تعدد الخصوم.

٣ ـ لا يغير من حكم المادة سبق حضور المحكوم عليه أمام المحكمة أو أمام الخبير أو تقديم مذكرة بدفاعه أمام أحدهما ما دام كل ذلك قد تم قبل وقف السير في الدعوى وقبل تعجيلها ويعتبر في مقام وقف الخصومة الذي يترتب عليه بدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم انقطاع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب كالعطلة الرسمية غير المتوقعة مادام أن الخصم لم يحضر أي جلسة من الجلسات التالية لانقطاع تسلسل الجلسات ولو كان قد حضر في الفترة السابقة علي ذلك وينبني علي ذلك أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ صدوره بالنسبة للخصم الذي عجل الدعوى ولو تخلف عن الحضور أو تقديم مذكرة بدفاعه في جميع الجلسات كذلك فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ إعلان الحكم بالنسبة للخصم الذي تخلف عن الحضور أو تقديم مذكرة بدفاعه في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى ولو كان هو المدعي مادام لم يقم بتعجيل السير في الدعوى.

ويعمل بهذا الحكم إذا أعيدت الدعوى المحجوزة للحكم إلي المرافعة ولم يحضر المحكوم عليه بأي جلسة تالية بعد إعادة الدعوى للمرافعة ولم يقدم بعدها مذكرة بدفاعه لا أمام المحكمة ولا أمام الخبير حتى ولو كان قد أعلن إعلاناً صحيحاً بإعادة الدعوى للمرافعة لأن تسلسل الجلسات يكون قد انقطع بحجز الدعوى للحكم وإعادتها للمرافعة ويذهب الدكتور أبو الوفا إلي أن إعلان المحكوم عليه الذي كان قد حضر بجلسة سابقة أو قدم مذكرة بدفاعه بجلسة سابقة ـ بإعادة الدعوى للمرافعة ـ يجعل ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره أما إذا لم يعلن بقرار إعادة الدعوى للمرافعة فإن ميعاد الطعن في الحكم لا يسري إلا من تاريخ إعلانه ولكن هذا الرأي محل نظر ذلك أن عدم إعلان المحكوم عليه بقرار إعادة الدعوى للمرافعة يؤدي إلي بطلان الحكم وبالتالي فإن ميعاد الطعن فيه يعتبر مفتوحاً ولا يبدأ إلا من تاريخ الإعلان هذا بالإضافة إلي ما سبق أن ذكرناه من أن حجز الدعوى للحكم وإعادتها للمرافعة يعتبر قطعاً لتسلسل

الجلسات.

وإذا انسحب الخصم لغياب خصمه ليترك الدعوى للشطب وقبل صدور قرار بالشطب حضر خصمه وأجلت الدعوى فإن ميعاد الطعن يسري من تاريخ صدوره أما إذا قررت المحكمة بالشطب لانسحاب الخصم الحاضر ثم حضر الخصم الغائب فاعتبرت المحكمة حكمها بالشطب كأن لم يكن عملاً بالمادة ٨٦ فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ الإعلان (كمال عبد العزيز طبعة سنة ١٩٩٥ الجزء الأول ص ١٣١٤ وأبو الوفا في الأحكام بند ٤٥١).

وإذا توفي أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى وبعد حضوره فيها ثم قضى بانقطاع سير الخصومة لوفاته وعجلت في مواجهة ورثته ولم يحضر أحدهم بعد التعجيل فإن ميعاد الطعن لا يسري في حقه إلا من تاريخ إعلانه بالحكم.

وإذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها عند وفاة الخصم أو زوال صفته أو أهليته ولم يقض فيها بالانقطاع فإن ميعاد الطعن لا يسري في حق من يقوم مقام الخصم الذي قام به سبب الانقطاع إلا من تاريخ إعلان الحكم.

ويجري ميعاد الطعن في حق من أعلن الحكم من تاريخ الإعلان ولو وقع الإعلان باطلاً.

وفي الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم يتعين أن يتم إعلان الحكم بموجب ورقة من أوراق المحضرين تشتمل على الحكم كاملاً بمنطوقه وأسبابه فلا يغني عنه إعلان المحكوم عليه بصحيفة استئناف من خصمه.

وتأسيساً على ما تقدم إذا رفع المحكوم عليه طعناً على الحكم قبل أن يعلن به في الحالات التي يوجب القانون فيها الإعلان لبدأ سريان ميعاد الطعن فإنه يحق له أن يرفع طعناً آخر إذا قضى بعدم قبول طعنه – بسبب شكلي – كعدم توقيع محام على صحيفة الاستئناف – فيحق له أن يرفع طعناً آخر إذا كان لم يعلن بالحكم أو أعلن به ومازال الميعاد ممتداً.

ويتعين أن يكون الإعلان صحيحاً وفقاً للقواعد التي تحكمُ إعلان أوراق المحضرين ومن ثم يتعين إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات ، فاذا وقع الاعلان باطلاً وفقا لأحد هذه المواد لم ينفتح به

ميعاد الطعن في الحكم.

ويقتصر أثر الإعلان علي الخصوم الذي جري بينهم فإذا تعدد الخصوم وحصل الإعلان من أحد المحكوم لهم إلي أحد المحكوم عليهم اقتصر سريان الميعاد في حقهما وحدهما فلا يجوز لمن لم يعلن الحكم أن يتمسك بسريان الميعاد في حق من أعلنه إلي غيره كما لا يجوز لمن أعلن بالحكم أن يتمسك بسريان الميعاد في حق من أعلنه به في تاريخ سابق كان قد أعلن غيره فيه بالحكم ذاته ويلزم أن يتم الإعلان من أحد الخصمين إلي آخر فلا يسري الميعاد إذا قام بالإعلان قلم الكتاب أو محكوم عليه آخر أو من محكوم له إلي محكوم له آخر.

وإذا تعدد المحكوم لهم وكانوا متضامنين أو ملتزمين في التزام غير قابل للتجزئة استفادوا من الإعلان الذي يقوم به أحدهم بالنسبة لسريان الميعاد في مواجهة المعلن إليه.

أما إذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين أو ملتزمين بالتزام لا يقبل التجزئة اقتصر أثر الإعلان علي من قام به وأعلن إليه (مرافعات العشماوي بند ١١٥٧ ، ١١٥٨ وكمال عبد العزيز طبعة سنة ١٩٩٥ الجزء الأول ص ١٣٢٣ ، وأحكام النقض التي سترد في نهاية المادة).

ويبدأ سريان ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم – في الحالات التي يوجب فيها القانون الإعلان لبدأ سريان ميعاد الطعن – لا يمنع المحكوم ضده من الطعن عليه فور صدوره أو بمجرد العلم به حتى ولو لم يعلن به ويكون الطعن في هذه الحالة مقبولاً ولا يجوز من خصمه أن يدفع بعدم قبول الطعن لرفعه قبل أوانه.

ومن المقرر أن بدأ سريان مواعيد الطعن بالإعلان تسري أيضاً علي القرارات الصادرة من جهات لها اختصاص قضائي كما هو الشأن في الطعن علي قائمة تقدير الرسوم التي تصدر من الشهر العقاري طبقاً للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ وقرارات لجان تقدير أتعاب المحامين التي كانت تصدر من اللجنة التي تشكل من أعضاء النقابة طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قبل أن يقضى بعدم دستوريتها.

وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة نصاً بأن يكون الإعلان لشخص المحكوم

عليه أو في موطنه وكنا قد انفردنا بالرأي في الطبعات السبعة الأولي بأن هذا النص فيه خروج علي القواعد المقررة في الإعلان بمعني أن الإعلان الصحيح الذي يبدأ به ميعاد الطعن يتعين أن يسلم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه أما الإعلان الذي يسلم في الموطن المختار أو لمأمور القسم أو المركز او العمدة أو شيخ البلد الذي يقع في موطنه المعلن إليه في حالة غلق مسكنه وكذلك الإعلان الذي يسلم للنيابة في حالة المقيم بالخارج الذي ليس له محل معلوم أو للنيابة في حالة ما إذا كان المعلن إليه ليس له موطن معلوم بالجمهورية فإن الإعلان الذي يتم علي النحو المتقدم لا يبدأ به ميعاد الطعن وقلنا أنه لو أراد المشرع أن يكون إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن هو ذات الإعلان المنصوص عليه في المواد ١٠ ، ١٢ ، ١٢ مرافعات لما كان هناك داع للخروج علي أحكامه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ولاكتفى بذكره عبارة " يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم " أما والمشرع لم يفعل وأورد نصاً يغاير نص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ فإنه بذلك يكون قد قصد ما سبق أن رأيناه وقد أصدرت محكمة النقض عدة أحكام أيدتنا في هذا الرأي (الأحكام أرقام ٤١ ، ٤٥ ، ٥١ ومن ناحية أخرى اعتبرت أن الإعلان للنيابة أو لجهة الإدارة صحيح إذا امتنع من يصح تسليم الصورة إليه بموطن المعلن إليه عن استلامها (الحكم رقم ٥٢).

وكان رائدنا في هذا الرأي الذي انتهينا إليه أنه يتفق مع النص ووضع ضمانات لإعلان الحكم الذي يترتب عليه نتائج في غاية الخطورة بعد أن لاحظنا أن كثيراً من إعلانات الأحكام كان المحضر يثبت فيها أنه أعلن المعلن إليه لجهة الإدارة في حين أن المعلن إليه لا يدري شيئاً عن هذا الإعلان ، إلا أن الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض أصدرت حكماً من أحدث أحكامها وعلي جانب كبير من الأهمية عدلت فيه عن أحكامها السابقة وسنت مبدأ جديداً مؤداه أن إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات وأن المشرع اكتفي بالعلم القانوني طالما روعيت هذه القواعد بتسليم صورة الإعلان في الموطن الذي حدده لغير شخص المعلن إليه في كل حالة تسوغ ذلك إلا أنها اشترطت لذلك توفير الضمانات التي تكفل علم المعلن إليه بالإعلان مما يجوز معه للمعلن إليه إثبات أن الاجراءات التي اتبعت في اعلانه بالحكم الذي سلمت

صورته لجهة الإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره (الحكمان رقما ٧٣ ، ٧٤) واضطردت علي ذلك في أحكامها التالية وهذا المبدأ وإن كان قد أخذ بالقواعد المقررة لإعلان أوراق المحضرين علي النحو السالف إلا أنه وضع ضمانة هامة هي أنه يجوز للمعلن إليه إثبات أن تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره ، ومؤدي هذا الحكم أنه يجوز للمعلن إليه الذي أعلن بالحكم لجهة الإدارة أن يطلب من المحكمة التصريح له باستخراج شهادة من مكتب البريد الذي أثبت المحضر في ورقة الإعلان أنه سلمه الكتاب المسجل الذي وجهه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار – في الحالات التي يجوز فيها الإعلان في الموطن المختار – والذي يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الإدارة نزولاً علي حكم الفقرة الثانية من المادة ١١ مرافعات – عما تم بشأن هذا الخطاب فإذا تبين للمحكمة من الشهادة أن المحضر لم يسلم الخطاب لمكتب البريد أو أنه سلمه لمكتب البريد إلا أنه لم يرسله أو أن المحضر لم يسلم الخطاب لمكتب البريد أو أنه سلمه لمكتب البريد إلا أنه لم يرسله أو أن المحضر وجه الخطاب المسجل إلي غير موطن المعلن إليه الأصلي أو المختار أو تسلمه شخص ممن لا يجوز له استلامه ففي جميع هذه الحالات وأمثالها تكون الإجراءات التي اتبعت في إعلان الحكم لم تحقق غايتها بسبب لا يرجع إلي فعل المعلن إليه أو تقصيره ، أما إذا تبين أن المحضر قام بالإجراء الذي أوجبه عليه القانون إلا أن المعلن إليه لم يصله المسجل بسبب يرجع إلي فعله أو تقصيره كما إذا امتنع عن استلام الخطاب هو أو أحد المقيمين معه أو كما امتنع من تواجد في محله المختار عن استلامه أو كما إذا وجد عامل البريد مسكنه أو موطنه المختار مغلقاً ففي جميع هذه الحالات تكون الإجراءات التي اتبعت للإعلان بالحكم وإن كانت لم تحقق غايتها إلا أن ذلك يرجع إلي فعله أو تقصيره.

والجدير بالذكر أن إثبات المعلن إليه أن إعلانه لجهة الإدارة لم يحقق غايته بسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات إلا أن الوسيلة الناجعة في ذلك في تقديرنا هي استخراج شهادة من مكتب البريد ومن ثم لا يشترط فيه أن يطعن المعلن إليه علي ورقة الاعلان بالتزوير لأن ورقة الإعلان لا تتضمن غير عبارة أخطر عنه بالبريد المسجل. أما ما تلا ذلك من الإجراءات فلم تثبت في الورقة وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب

المعلن إليه التصريح له بتقديم الشهادة آنفة البناء بإدعاء أنه لم يطعن علي ورقة إعلان بالتزوير كما لا يجوز لها تجاهل هذا الطلب وإلا كان حكمها قاصر البيان جديراً بالنقض غير أنه يتعين علي طالب الإعلان أن يثبت طلبه في محضر الجلسة في صراحة ووضوح علي نحو يقرع آذان المحكمة .

وغني عن البيان أنه ليس هناك ما يمنع المعلن إليه من أن ينفي صحة ما سجله عامل البريد علي الخطاب المسجل من أنه لم يجد أحداً بالمنزل أو أن من وجده قد امتنع عن استلام الخطاب غير أنه في هذه الحالة لا يجوز له إثبات ذلك إلا بالطعن بالتزوير لأن هذه الحالة تختلف عن إثبات أن الإجراءات التي اتبعت في إعلان الحكم لم تحقق غايتها.

وفي حالة ما إذا أثبت المحضر في ورقة الإعلان التي سلمها لجهة الإدارة أنه أخطر عنه بالبريد المسجل وتبين من الشهادة الصادرة من مكتب البريد عدم صحة ذلك فإن المعلن إليه يجب أن يبادر في هذه الحالة بالطعن علي الورقة بالتزوير ولن يعوزه الدليل إذ هو ثابت بورقة رسمية بين يديه ومن ناحية أخرى فإنه يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بتزوير الورقة من تلقاء نفسها دون حاجة للطعن عليها بالتزوير من المعلن إليه عملاً بنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات.

ومن ناحية أخرى فإن ما أجازه حكم الهيئة للمعلن إليه بأن يثبت أن إعلانه بالحكم عن طريق الإدارة لم يحقق غايته لا يصادر حقه في الدفع ببطلان الإعلان لمخالفة أي إجراء آخر من الإجراءات التي أوجبتها المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات كما إذا لم يثبت المحضر اسمه في ورقة الإعلان أو لم يثبت اسم وصفه من سلم إليه الإعلان أو لم يوقع الإعلان أو غير ذلك من حالات بطلان الإعلان والتي فصلناها في شرح مواد الإعلان . والأصل في إثبات إجراء إعلان الحكم أن يكون ببيانات ورقة الإعلان ، بحيث إذا لزم الأمر أن تتحقق المحكمة من تاريخ الإعلان أو مدوناته وجب عليها الرجوع إلي ورقة إعلان الحكم ذاتها ، فلا يجوز التعويل في التثبت من إجراء الإعلان وتاريخه أو بياناته علي شهادة صادرة من قلم المحضرين من واقع دفتر أوراق المحضرين ورد بها تاريخ استلام قلم المحضرين للورقة وتسليمها إلي المحضر وتنفيذه للإعلان ورد الورقة إلي المحكوم له.

وإعلان الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية يسري عليه قانون المرافعات وبالتالي يتم إعلانه وفقاً لإعلان أوراق المحضرين ولا يخضع لحكم المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي لا تكتفي لسريان ميعاد معارضة المتهم في الحكم الغيابي الصادر ضده بالعقوبة بمجرد إتمام إعلانه بالحكم وإنما تشترط علاوة علي ذلك علمه لحصول هذا الإعلان ويترتب علي ذلك أن ميعاد المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية يسري من تاريخ إتمام الإعلان صحيحاً وفق قانون المرافعات دون التقيد بإعلان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية.

ومن المقرر أن نقل المحكمة إلي مقر آخر ينقطع به تسلسل الجلسات مادام الخصم لم يعلن بالمقر الجديد فلا يبدأ ميعاد الطعن في الحكم الذي يصدر من بعد في هذه الحالة إلا من تاريخ إعلانه به ما لم يثبت حضوره أو تقديمه مذكرة بدفاعه في أي من الجلسات التالية لنظر الدعوى في المقر الجديد.

وإذا تقدم أحد الخصوم بطلب تفسيره للحكم فإن ذلك لا يترتب عليه وقف سريان ميعاد الطعن في الحكم المطلوب تفسيره إلي حين صدور الحكم في دعوى التفسير بل يتعين الطعن في الحكم في الموعد المقرر دون انتظار صدور حكم في دعوى التفسير لأن الحكم التفسيري يعتبر جزءاً متمماً للحكم الذي يفسره ويخضع للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادية وغير العادية للحكم محل التفسير ويكون ميعاد استئناف الحكم التفسيري هو نفس الميعاد المقرر لاستئناف الحكم المطلوب تفسيره.

النص في قوانين خاصة علي مواعيد للطعن تخالف مواعيد المرافعات :

وقد نصت بعض القوانين الخاص علي أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ إعلانه كما نصت علي مواعيد للطعن تختلف عن تلك المقررة في قانون المرافعات مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن لكل من ذوى الشأن أن يطعن في القرارات الصادرة من لجان المنشآت الآيلة للسقوط المشار إليها بالمادة ٥٨ أمام المحكمة المشكلة طبقاً للمادة ١٨ من ذات القانون في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وما كانت تنص عليه المادة ٣٩٤ من قانون التجارة الملغي من أن ميعاد استئناف أي حكم صدر

في الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة خمسة عشر يوماً فقط من يوم إعلانه ، وما نصت عليه المادة ٨٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ – التي قضي بعدم دستوريتها – من أن استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين في طلبات تقدير أتعاب المحامي يبدأ من تاريخ إعلان القرار.

ومؤدي هذه النصوص أن الطعن في هذه الحالات لا ينفتح إلا بالإعلان ولا يغني عن هذا الإعلان حضور المدعي عليه أمام المحكمة أو اللجنة التي صدر منها الحكم المطعون عليه فهل تطبق هذه القواعد أم تطبق نص المادة ٢١٣ .

استقر الرأي فقهاً وقضاء علي أن نصوص القانون الخاصة هي التي تطبق ذلك أن المادة ٢١٣ نصت علي أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من وقت صدوره ما لم ينص القانون علي غير ذلك مما مؤداه أنه يجوز بمقتضى نص في القانون تحديد ميعاد الطعن علي وجه مغاير ، وإذ كان قانون المرافعات هو القانون العام وكان من المقرر أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال قانون عام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص ومن ثم فإن القواعد المنصوص عليها في هذه القوانين سواء بالنسبة لتاريخ بدء الطعن أم بالنسبة لميعاد الطعن هي التي تسري في هذه الحالة دون نص المرافعات. (حكم النقض رقم ٩١).

وقد ينص قانون خاص علي أن الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ صدوره مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢/٢٤٩ من القانون التجاري الملغي من أن التظلم في تقدير أتعاب وكيل الدائنين تكون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم وما نصت عليه المادة ٦٥٦ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من أنه يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ، إذا كانت قيمة الدين تزيد علي النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية .

في هذه الحالات وأمثالها يطبق أيضاً ما يقضي به القانون الخاص وهذا هو ما استقر عليه قضاء النقض.

هل يقطع الحكم الصادر بندب الخبير تسلسل الجلسات :

اعتبرت محكمة النقض الحكم الصادر بندب الخبير لا يقطع تسلسل الجلسات (الأحكام أرقام ٢١ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٨٢ إلا أن هذه الأحكام في تقديرنا محل نظر للأسباب التي وضحناها تفصيلاً في التعليق علي الحكم رقم ٢٣.

ثبوت علم المحكوم عليه بالحكم بأي طريقة أخرى ولو كانت قاطعة لا تغني عن الإعلان في الحالات التي رتب فيها القانون علي الإعلان سريان ميعاد الطعن :

من المقرر أن علم المحكوم عليه بالحكم ولو ثبت يقيناً لا يغني عن الإعلان في الحالات التي رتب فيها القانون عليه بدأ سريان ميعاد الطعن ومن ثم لا يسري ميعاد الطعن في هذه الحالات إلا من تاريخ الإعلان فإذا لم يعلن الخصم بالحكم إلا أنه ثبت إطلاعه عليه بقلم الكتاب ووقع علي ملف الدعوى أو علي ورقة أرفقت بها بذلك أو تقديم الحكم كمستند في دعوى أخرى كان مختصماً فيها أو رفعه طعناً خاطئاً فكل هذا لا يغني عن ضرورة إعلانه في الأحوال التي يوجب فيها القانون الإعلان لبدء سريان ميعاد الطعن.

أحكام النقض الصادرة في المادة :

١- ميعاد الطعن يجري في حق المعلن إليه عملاً بنص المادة ٣٧٩ مرافعات فإذا كان المحكوم عليه قد أعلن بالحكم الابتدائي الذي تضمن في شق منه قضاء لصالحه ومضى ميعاد استئنافه دون أن يستأنفه فليس له أن يحتج بأنه إنما أعلن الحكم بالنسبة للشق الصادر لصالحه وما كان في استطاعته تجزئة إعلان الحكم لتعارض ذلك مع صريح نص المادة المتقدمة (نقض ١٩٥٨/٢/١ المكتب الفني السنة التاسعة ص ١٢١).

٢- مواعيد الطعن في الأحكام (في الحالات التي لا يبدأ فيها ميعاد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها بل من تاريخ إعلانها) تبدأ من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي مما لا يتأتي معه – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – صواب متابعة الرأي القائل بأن مواعيد الطعن – في هذه الحالة تجري من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم في مصر (نقض ١٩٦٦/١/١١ المكتب الفني السنة السابعة عشرة ص

٧٧).

٣- ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ صدوره كأصل عام . م ٣٧٩ مرافعات سابق . الاستثناءات الواردة علي هذا الأصل . ليس من بينها انسحاب المدعي عليه للشطب وتخلفه عن الحضور بعد أن قررت المحكمة التأجيل . مجرد تأجيل الدعوى لا ينقطع به تسلسل الجلسات طالما لم يصدر قرار بالشطب (نقض ١٠/٥/١٩٧٣ سنة ٢٤ ص ٧٣٥).

٤- متى كان المحكوم عليه لم يمثل أمام محكمة أول درجة أثناء نظر الدعوى ولم يقدم أية مذكرة بدفاعه فإن ميعاد استئناف الحكم الابتدائي لا يبدأ إلا من وقت إعلان الحكم له أو لمن يستطيع الاستلام عنه بالإجراءات التي رسمها قانون المرافعات لإعلان أوراق المحضرين حتى يعلم المحكوم عليه بكل أجزاء الحكم علماً كاملاً ، ولا يغني عن ذلك ثبوت علمه بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة (نقض ٣١/١٢/١٩٦٨ سنة ١٩ ص ١٦٠٨).

٥- مواعيد الطعن في الأحكام تبدأ من تاريخ النطق بها . استثناء الأحكام التي لا تعتبر حضورية والأحكام والتي افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة فيها ومنها حالة انقطاع تسلسل الجلسات لأي سبب وعدم حضور المحكوم عليه بعد الانقطاع لأي جلسة تالية . بدأ مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . هذا الاستثناء يشمل كل محكوم عليه سواء أكان المدعي أو المدعي عليه وفي جميع حالات وقف السير في الدعوى أيا كان سببها. (نقض ٦/١٢/١٩٧٩ طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٤ قضائية نقض ١٥/١/١٩٧٠ سنة ٢١ ص ١٢٧).

٦- يلزم أن يتم إعلان الحكد من أحد الخصمين إلي الأخر فلا يسري الميعاد إذا قام بالإعلان قلم الكتاب. (نقض ٢٤/١/١٩٥٧ سنة ٨ ص ٩١).

٧- يجب في الإعلان الدي يبدأ فيه ميعاد الطعن في الحكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي عملاً بالمادة ٣٧٩ مرافعات . متى كان تحديد المحل – الذي وجه إليه إعلان الحكم المطعون فيه – إنما ينصب علي تعيين محل تجارة الطاعن لا بيان محل إقامته وأعلن الحكم في محل تجارته مع صدوره في شأن لا يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة فإنه يترتب علي ذلك

البطلان . لا ينفتح بالإعلان الباطل ميعاد الطعن. (نقض ١٩٦٢/١١/١٥ سنة ١٣ ص ١٠٢٣).

٨- عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذي يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له في الدعوى الأولي إلي المحكوم عليه في الدعوى الأخرى مجرياً لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان في الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذي يكون من شأنه استحالة الفصل في كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه . إعلان الحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم في ذات الدعوى . استقلال الدعوى الأصلية عن دعوى الضمان الفرعية . إعلان الحكم من المحكوم له في الدعوى الأولي إلي المحكوم عليه في الدعوى الثانية الذي لم يقض له بشيء في الدعوى الأصلية . عدم جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلي المحكوم عليه في دعوى الضمان الفرعية. لا ينفتح هذا الميعاد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم من المحكوم له في دعوى الضمان الفرعية (نقض ١٩٦٤/١/١٢ سنة ١٥ ص ٢٩).

٩- مواعيد الطعن في الأحكام تبدأ من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي . لا تجري مواعيد الطعن من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج. (نقض ١٩٦٣/٢/٧ سنة ١٤ ص ٢٢٦).

١٠- يترتب علي القضاء ببطلان إعلان الطاعن – أحد الورثة بالنموذج رقم ٨ تركات الخاص بتقدير عناصر التركة – انفتاح الميعاد وقبول طعنه شكلا أمام لجنة الطعن مما يفيد منه باقي الطاعنين باعتبار أن موضوع الطعن – وهو نزاع في عناصر التركة غير قابل للتجزئة (نقض ١٩٧٧/٤/٢ طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٣ قضائية).

١١- عدم اعتداد المحكمة الاستئنافية بالموطن الذي تم فيه إعلان الحكم الابتدائي . استناد المحكمة في ذلك إلي شهادة صادرة من مصلحة الهجرة والجنسية بأن المحكوم عليها وزوجها مهاجران للخارج من آخر سنة ١٩٧٠ ولم تحضر إلي مصر طوال سنة ١٩٧٣ التي تم خلالها الإعلان لا خطأ . (نقض ١٩٧٩/٣/٢٧ طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٧ قضائية).

١٢- قرارات لجان المنشئات الأيلة للسقوط ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ميعاد الطعن فيها . سريانه من تاريخ إعلانها لا يغني عن ذلك العلم اليقيني بصدورها وإقرار الطاعن بحصول الإعلان. (نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ طعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ قضائية).

١٣- الطعن في قرارات لجنة المنشئات الأيلة السقوط . عدم التزام محكمة الموضوع إتباع وسيلة معينة للتحقق من ميعاد حصوله. (نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ طعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ قضائية).

١٤- شطب الدعوى . تخلف المحكوم عليه عن الحضور بعد التعجيل ودون أن يقدم مذكرة بدفاعه . بدء سريان ميعاد الطعن في الحكم في هذه الحالة من تاريخ إعلانه لا من تاريخ صدوره . م ٢١٣ مرافعات (نقض ١٩٧٧/١١/١٥ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤).

١٥- الضامن وطالب الضمان لكل منهما حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية . ميعاد الطعن . بدء سريانه في حق الضامن من تاريخ الحكم في طلب الضمان طالما أن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية قد أرجأ الفصل في طلب الضمان وكان غير قابل للتنفيذ الجبري قبل الضامنة. (نقض ١٩٧٥/١/٨ سنة ٢٦ ص ١٣٥).

١٦- نقض الحكم . أثره . عدم حضور الخصم أية جلسة تالية لتعجيل الدعوى بعد نقض الحكم والإحالة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بدء ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ إعلانه بالحكم. (نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ قضائية).

١٧- الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها . سريان مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلانها لا من تاريخ صدورها مادة ٢١٣ مرافعات. الحكم الصادر بندب خبير في الدعوى لا ينقطع به تسلسل الجلسات . بدء سريان الطعن في الحكم النهائي من تاريخ صدوره. (نقض ١٩٧٩/٦/٤ طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ قضائية).

١٨- حضور الخصم أمام المحكمة الابتدائية بجلسة سابقة على الحكم الصادر بندب خبير. بدء سريان ميعاد الطعن في الحكم المنهي للخصومة من تاريخ

صدوره لا من تاريخ إعلانه . مادة ٢١٣ مرافعات. (نقض ١٩٧٩/١٢/١٨ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٥ قضائية).

تعقيب :

التعليق علي الحكم رقم ٢٣ يتناول أيضاً التعليق علي هذا الحكم.

١٩ - بدء ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ إعلانه . شرطه . عدم الاعتداد بعلم الطاعن بصدور الحكم أو ثبوت إطلاعه عليه. (نقض ١٩٧٨/٤/١ طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٣ قضائية).

٢٠ - حيث أنه وإن كان من المقرر وفق نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها سابقاً علي الحكم في موضوع الدعوى اعتباراً بأن يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم المحكوم عليه في الادعاء بالتزوير من أن يقدم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً ، إلا أنه إذا ما اتفقت هذه الحكمة التي ابتغاها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء في الادعاء بالتزوير وفي الموضوع بحكم واحد فلا يكون هناك من مسوغ لتطبيق هذه القاعدة وإذ كان النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات قد جعل ميعاد الطعن في الحكم كأصل عام سارياً من تاريخ النطق به واستثني من ذلك حالات منها تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه فجعل الميعاد في هذه الحالات لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم ، وكان الطاعنان قد اتخذا طريق الادعاء بالتزوير في محضري جلستين من جلسات محكمة أول درجة تضمنا إثبات حضورهما توصلاً إلي إهدار أثر هذا الحضور وإعمال الاستثناء المقرر بتلك المادة دون غيرها ، ومن ثم تكون هاتان الورقتان المطعون فيهما بالتزوير هما السبيل القانوني الوحيد في الدعوى للوقوف علي التاريخ الذي جعله القانون أساساً لسريان ميعاد الطعن فإذا ما أخفق الطاعنان في ادعائهما فإن القضاء برفض الادعاء بالتزوير يستتبع حتماً أن يصاحبه الحكم بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المحدد في القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المستأنف اعتداداً بمحضر الجلستين

الذين اثبت فيهما حضور الطاعنين أمام محكمة أول درجة ، ولا يكون ثمة مجال في هذه الحالة يسوغ القول بإمكان تقديمهما دفاعاً قانونياً أو واقعياً آخر يتصل بمسألة بدء سريان ميعاد الطعن بالاستئناف ، مما تنتفي معه الحكمة من أعمال قاعدة وجوب سبق القضاء برفض الادعاء بالتزوير علي الحكم في الموضوع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح ويكون النعي عليه في هذا الصدد علي غير أساس. (نقض ١٩٨٢/٥/٦ طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٤٧ قضائية).

٢١- نص المادة ٢١٣ مرافعات يدل علي أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدوره كأصل عام إلا أنه استثني من هذا الأصل الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع في المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناه من الأصل العام . ولما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية وأمام الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن في الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيساً علي أن الحكم بندب خبير في الدعوى لا يندرج تحت نطاق الاستثناءات التي أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون ويغدو الطعن بالتزوير علي الإعلان المرسل للطاعن بورود تقرير الخبير أيا كان وجه الرأي فيه غير منتج في الدعوى. (نقض ١٩٨١/٤/٦ طعن رقم ٧٣ لسنة ٤٨ قضائية).

ملحوظة :

يراجع التعليق علي هذا الحكم مع **التعليق علي الحكم رقم ٢٤.**

٢٢- نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات علي أن " يبدأ الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع

الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب " يدل علي أن المشرع جعل الأصل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها، واستثنى من هذا الأصل الحالات المبينة في المادة المذكورة علي سبيل الحصر ، والتي قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها والحكم الصادر فيها فجعل مواعيد الطعن في الأحكام لا تسري إلا من تاريخ إعلانها ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن " المستأنف عليهم " – ومنهم الطاعن – قدموا مذكرة بدفاعهم ، وكان الطاعن رغم استناده في انفتاح ميعاد الطعن بالنقض إلي عدم إعلانه بتعجيل الدعوى إعلاناً صحيحاً وعدم حضوره جميع الجلسات التي نظر فيها الاستئناف ، إلا أنه لم يقدم لمحكمة النقض الدليل علي توافر إحدى الحالات المستثناه والتي يبدأ منها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وإذ صدر الحكم في ١٩٧٧/١/٥ ولم يرفع الطعن إلا في ١٩٧٧/٧/٣٠ فإنه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد. (نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٩٦).

٢٣- وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الثاني من سببي الطعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانوني علي سند من القول بأن هذا الميعاد يبدأ من تاريخ النطق بالحكم المستأنف طبقاً لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التي يقوم حكمها علي افتراض علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ من إجراءات فإذا ما تأكد انتفاء هذا العلم لأي سبب من الأسباب التي من بينها انقطاع تسلسل الجلسات فإن ميعاد الاستئناف لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم وإذا أوجب القانون إخطار الخصم بإيداع الخبير تقريره بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول هذا الإيداع وكان الثابت من الأوراق عدم حصول هذا الإخطار مما يترتب عليه التجهيل بسير الخصومة وما تم فيها من إجراءات بعد ذلك وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل علي أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من

تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثني من هذا الأصل الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع في المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناه من الأصل العام علي سبيل الحصر ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية في بعض الجلسات السابقة علي قضائها بندب خبير وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا احتسب ميعاد الطعن في الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيساً علي أن الحكم بندب خبير الدعوى لا يندرج تحت نطاق الاستثناءات التي أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون هذا النعي علي غير أساس.

وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الأول علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك ، يقول أن قلم الكتاب لم يلتزم حكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات عند إخطاره الطاعن بإيداع الخبير تقريره حيث لم يوجه هذا الإخطار إلي رئيس مجلس إدارة المؤسسة الطاعنة أو الإدارة القانونية بتلك المؤسسة بمقرها شارع .... بالقاهرة وإنما وجه الإخطار إلي مكتب صحيفة الجمهورية بالإسكندرية الذي لا يعتبر وكيلاً عن المؤسسة الطاعنة وليس له نيابة قانونية عنها الأمر الذي يجعل هذا الإخطار باطلاً لا ينتج أثره.

وحيث أن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه متى كان البين من الرد علي السبب الثاني من أسباب الطعن أن عدم إعلان المحكوم عليه بإيداع الخبير تقريره ليس من شأنه انفتاح ميعاد الطعن في هذا الحكم حتى تاريخ إعلانه ، فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بعدم صحة إعلان الطاعن بإيداع الخبير – أيا كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج ، وبالتالي يكون نعياً غير مقبول. (نقض ١٩٨٠/٦/٢٦ سنة ٣١ الجزء الثاني من ١٨٦٨).

تعليق :

في تقديرنا أن هذا الحكم والأحكام أرقام ١٨ ، ٢١ ، ٨٢ محل نظر ذلك أن نص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات والمادة ١٥١ من هذا القانون يدل علي أن المشرع راعي حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير قبل إخبار الخصوم

بإيداع تقريره ولذلك فإن المشرع استلزم أن يقوم الخبير بإخطار الخصوم بإيداع تقريره ليتابعوا حضور الجلسات التي كان المشرع قد أعفاهم من حضورها فإذا لم يقم الخبير بما أوجبه عليه القانون تعين علي المحكمة أن تقوم بهذا الإجراء فإن لم تفعل وأسست قضاءها علي ما جاء بتقرير الخبير كان حكمها مشوباً بالبطلان لقيامه علي إجراءات باطلة وبذلك فإن دفع أمانة الخبير يعتبر بمثابة انقطاع لتسلسل الجلسات حتى يعلن الخصوم بأن الخبير أودع تقريره مادام أن المشرع قد أعفاهم من حضور الجلسات واستلزم إعلانهم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الإيداع لكي تستقيم الإجراءات ولا يثبت علم الخصوم بذلك إلا بإخطارهم خاصة إذا لم يتابعوا الحضور بجلسات الدعوى لأن ذلك غير مطلوب منهم أثناء مباشرة الخبير للمأمورية وحتى إعلانهم بتقريره ومؤدي ذلك ألا يصدر الحكم في الدعوى إلا بعد أن يتم هذا الإعلان حتى يعلم الخصم بتقديم الخبير تقريره فيحرص علي الحضور بالجلسة التالية فإن لم تراع المحكمة ذلك وقضت في الدعوى فإن ميعاد استئناف الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم أما إذا حضر الخصم إحدى الجلسات بعد تقديم الخبير لتقريره فإن ميعاد استئناف الحكم بالنسبة له يبدأ من تاريخ صدوره. (راجع مؤلفنا في التعليق علي قانون الإثبات الطبعة الخامسة ص ٦٣٢ وما بعدها) وقد أخذت محكمة النقض بوجهة نظرنا بالنسبة لجزئية معينة إذا اعتبرت الحكم الصادر في الدعوى دون إعلان الخصوم بإيداع الخبير لتقريره باطلاً متى استند إلي تقرير الخبير وقالت في أسباب حكمها أنه إذا لم يقم الخبير بإخطار الخصوم بهذا الإيداع تعين علي المحكمة أن تقوم بهذا الإجراء. (الحكم رقم ٢٧).

٢٤- وحيث أن المادة ٤٤ من قانون الإثبات تنص علي أنه " إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لذلك أقرب جلسة " ومفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر – أيا كان نوعه – وفي موضوع الدعوى معاً بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً علي الحكم في الموضوع ، ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعي وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي أخفق في إثبات تزوير المحرر من ان يقدم ما عسي أن يكون لديه من اوجه دفاع أخرى ، كان يري في الادعاء بالتزوير ما يغني عنها لما كان ذلك وكان عجز الطاعن عن

إثبات تزوير إعلان الحكم المستأنف – والذي من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له – لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط حقه فيه ، إذ ليس في القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك الإعلان – بعد الحكم برفض الادعاء بالتزوير لاختلاف نطاق ومرمي كل من الطعنين عن الأخر ، إذ قد تتعدد الأدلة علي إثبات ذلك البطلان أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في الادعاء بالتزوير وفي شكل الاستئناف – وهو ذاته موضوع الادعاء بالتزوير – معاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في شكل الاستئناف دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن.
(نقض ١٩٨٢/١٢/١٦ طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٨ قضائية).

تعليق :

نري أنه لا يوجد تناقض بين هذا الحكم والحكم رقم ٣٧ لأن كل منهما له مجاله ذلك أن الحكم الأول كان موضوعه الطعن بالتزوير علي محضر الجلسة والذي ثبت منه حضور الخصم بالجلسة مما يترتب عليه سريان ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره والذي يؤدي مباشرة إلي قبول الاستئناف أو سقوط الحق فيه إذ لو ثبت حضور الخصم في إحدى الجلسات أمام محكمة أول درجة مع تسلسل الجلسات فإن ميعاد استئناف الحم يبدأ من تاريخ صدوره وقد ثبت من ذات حكم رفض الادعاء بالتزوير أن الخصم قد حضر بإحدى الجلسات وليس هناك بعد ذلك أي إجراء آخر يمكن اتخاذه للتحقق من بدء ميعاد الطعن الذي يبدأ من تاريخ صدور الحكم ومن ثم فلا يتصور أن يكون للطاعن دفاع أو دفع آخر بالنسبة لبدء موعد الاستئناف أما الحكم الأخير فإن الطعن بالاستئناف كان يبدأ من تاريخ إعلان الحكم وبالتالي فإن الإخفاق في إثبات تزوير الإعلان لا يمنع من أن يكون الإعلان باطلاً كأن يكون قد أغفل بياناً من البيانات التي أوجب القانون اشتماله عليها ويكون الحكم ببطلان الإعلان جائزاً رغم رفض الادعاء بالتزوير.

٢٥- مؤدي نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثني من هذا الأصل الأحكام التي لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ من قانون المرافعات والأحكام التي افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ

فيها من إجراءات ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التي تقضي بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم. ومن بين الحالات التي افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات تلك التي ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب ، متى ثبت أنه لم يحضر في أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ولو كان قد حضر في الفترة السابقة على ذلك. (نقض ١٩٧٩/١٢/١١ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٢٧٤).

٢٥ مكرر – ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ من قانون المرافعات من أن " يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسر ويسري عليه ما يسري علي هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية " هذا النص لا يتأدى منه وقف سريان ميعاد الطعن في الحكم المفسر إلي حين صدور الحكم في دعوى التفسير وإنما يعني أن الحكم التفسيري يعتبر جزءاً متمماً للحكم الذي يفسره ويخضع للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادية وغير العادية للحكم محل التفسير. (نقض ١٩٨٢/١١/١٥ طعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٧ قضائية).

٢٦- ميعاد الطعن في الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء ما ورد بشأنه نص خاص . م ٢١٣ مرافعات . عدم تقديم الطاعن حكماً بتزوير الورقة التي صدر بناء عليها حكم محكمة أول درجة أو إقرار بتزويرها . م ٢٢٨ مرافعات . أثره . وجوب احتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم. (نقض ١٩٨٣/١١/١٧ طعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٠ قضائية).

٢٧- لما كان القانون قد أعفي الخصوم من متابعة جلسات الدعوى طوال مباشرة الخبير للمأمورية وحتى يتم إخطارهم بإيداع تقريره وكان البين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعنة لم تحضر جلسة .... ونظرت المحكمة الدعوى في غيبتها في تلك الجلسة وحجزتها للحكم وأسست قضاءها علي ما جاء بتقرير الخبير الذي لم تعلم به الطاعنة ولم تبد دفاعها بشأنه ، فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان لقيامه علي إجراءات باطلة أثرت في قضائه بما يوجب نقضه. (نقض ١٩٨٣/٢/١٧ طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٨ قضائية).

٢٨- لما كان من المقرر قانوناً عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة

١٩٦٩ (المطابقة للمادة رقم ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) أن لكل ذي شأن أن يطعن في القرارات الصادرة من لجان المنشآت الآيلة للسقوط المشار إليها بالمادة ٣٢ من ذات القانون (تطابق المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان القرار إليه وأن ميعاد الطعن في قرارات تلك اللجان لا ينفتح إلا بالإعلان الذي لا يغني عن العلم اليقيني بصدورها ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أسس رفضه للدفع بعدم قبول الطعن في قرار الهدم لرفعه بعد الميعاد المبدي من الطاعن علي ما أورده بمدوناته من أنه " لا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلان المستأنف عليهم بقرار اللجنة حتي يجري ميعاد الطعن وأما قول المستأنف بأنهم علموا بقرار اللجنة المطعون فيه فور صدوره فإن العلم لا يغني عن إعلان القرار ولا يسري ميعاد الطعن بمجرد العلم – وإذ كان ذلك – وكان هذا الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه برفض هذا الدفع لا يتناقض مع ما ورد بصحيفة الطعن في القرار من أن الطاعنين فيه (المطعون عليهم) قد أعلنوا به في ١٩٧١/١١/٣٠ لأن هذا القول منهم لا يعتبر دليلاً علي حصول هذا الإعلان في ذلك التاريخ ولا يوجب تبعاً لذلك الالتزام بما أورده الحكم الابتدائي من أسباب في هذا الشأن من أن أحد من الخصوم لم يجادل في حصول إعلان الطاعنين في قرار الهدم في ١٩٧١/١١/٣٠ وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يفيد تقدمه لمحكمة الموضوع بما يعتبر إعلان المطعون عليهم التسعة الأول بقرار الهدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قائماً علي أسباب سائغة تحمله وغير مشوب بأي قصور . والنعي في شقه الثاني في غير محله ذلك أنه لما كان المشرع لم يوجب علي محكمة الموضوع إتباع وسيلة معينة للتحقق مما إذا كان الطعن في قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط قد أقيم في الميعاد القانوني من عدمه ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل علي دفاعه أو لفت نظره الي مقتضيات هذا الدفاع ، وكان حسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفي لحمله – وإذ كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الطعن علي خلو الأوراق مما يفيد إجراء إعلان القرار وأن العلم بصدور القرار بطريقة أخرى لا يغني عن الإعلان فإنه إذا رفض الدفع بعدم قبول الطعن في قرار اللجنة يكون قد التزم صحيح القانون ، ومن ثم يكون هذا النعي بشقيه علي غير

أساس. (نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٢٠٧).

٢٩- النص في المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف ثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي ، ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتي تسقط الدعوى بمضي المدة " قد دل علي أن الأصل أن يكون الطعن بالمعارضة خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان المتهم بالحكم الغيابي ، إلا أن الشارع استثناء من الأصل من ميعاد المعارضة فيما يتعلق بالعقوبة فحسب ، إذا لم يحصل إعلان الحكم لشخص المتهم مما مفاده أن الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن في الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ، بينما قصر حقه علي الأصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر في الدعوى المدنية ، وهو ما لازمه أن يصير الحكم في الدعوى المدنية نهائياً إذا أعلن وفقاً لقانون المرافعات وانقضت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه ، بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر في الدعوى الجنائية علي النحو السالف تجليته. (نقض ١٩٨٤/٤/٢٩ سنة ٣٥ ص ١١٣٠).

٣٠- إذ كان الثابت من الحكم الابتدائي المرفق بملف الطعن أن المطعون ضدهم الخمسة الأول وهم المحكوم عليهم لم يمثلوا أمام محكمة أول درجة أثناء نظر الدعوى ولم يقدموا مذكرة بدفاعهم فإن ميعاد استئناف ذلك الحكم لا يبدأ إلا من وقت إعلانه لهم أو لم يستطيع الاستلام عنهم بالإجراءات التي رسمها قانون المرافعات لإعلان أوراق المحضرين . لما كان ذلك وكان الثابت من ورقة إعلان المطعون ضدهم الأربعة الأول ومحمد عادل بالحكم الابتدائي والمرفقة بملف الطعن أن المحضر أثبت في انتقاله بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ إلي محل إقامتهم ولغيابهم خاطبهم مع أهل منزلهم المقيمين معه ولرفضهم الاستلام سلم الصورة في ذات اليوم إلي مأمور قسم مصر الجديدة ووجه إليهم في يوم السبت ١٩٧٣/٣/١٧ خطاباً مسجلاً أخبرهم فيه بتسليم صورة الاعلان إلي جهة

الإدارة كما يبين من ورقة إعلان المطعون ضده الخامس عن نفسه بالحكم الابتدائي والمرفقة بملف الطعن أن المحضر أثبت فيها انتقاله بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩ إلي محل إقامته وخاطبه مع تابعته ولرفضها الاستلام سلم الصورة في ذات اليوم إلي مأمور قسم مصر الجديدة ووجه إليه في يوم السبت ١٩٧٣/٤/٢١ خطاباً مسجلاً أخبره فيه بتسليم صورة الإعلان إلي جهة الإدارة وإذ كان المحضر قد أغفل في الإعلان الأول بيان اسم من خاطبه من أهل منزل المطعون ضدهم الأربعة الأول ومحمد عادل وامتنع عن استلام صورة الإعلان كما أغفل في الإعلان الثاني إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه في موطنه واسم تابعته التي وجدها فيه وخاطبها وامتنعت عن استلام الصورة فإن هذين الإعلانين يكونان قد وقعا باطلين ولا أثر لهما في انفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف. (نقض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية).

٣١- ميعاد الطعن في الحكم . الأصل أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء من تاريخ إعلانه في حالات محددة علي سبيل الحصر مادة ٢١٣ مرافعات . عدم مثول الطاعن أمام المحكمة في أي جلسة وعدم تقديم مذكرة بدفاعه حتى صدور الحكم . أثره . سريان ميعاد الطعن في الحكم الصادر ضده من تاريخ إعلانه . لا يغير من ذلك حضوره أمام الخبير المنتدب في الدعوى وإبداء دفاعه. (نقض ١٩٨٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥١ قضائية).

٣٢- يدل نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات علي أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ من قانون المرافعات والأحكام التي أفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التي تقضي بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، ومن بين الحالات التي أفترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما أتخذ فيها من إجراءات تلك التي ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب متي ثبت أن المحكوم عليه لم يحضر في أي جلسة تالية لهذا الانقطاع ولو كان قد حضر في الفترة السابقة علي ذلك – وتلك التي يصدر فيها الحكم بعد حدوث سبب من أسباب انقطاع الخصومة دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته

للخصومة أو زالت صفته ولو لم يحكم بالانقطاع فعلاً أو لم تنقطع قانوناً ـ لحصول سبب الانقطاع بعد أن تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها . (نقض ١٩٨٩/١/٢٦ طعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٥٧ قضائية ، نقض ١٩٨٧/٥/٢١ طعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٦/١٢/٣٠ طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٥/٢/٢٧ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١١/١٧ طعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ قضائية) .

٣٣ـ الدعوى بطلب قسمة أطيان أمام المحكمة الجزئية . إحالتها للمحكمة الابتدائية للفصل في الملكية . تخلف المدعي عليه عن الحضور في جميع الجلسات أمام هذه المحكمة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بدء ميعاد استئنافه من تاريخ إعلانه بالحكم . علة ذلك . مادة ٢١٣ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/١١/٢٣ طعن رقم ١٢٩١ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٨١/٤/٥ سنة ٣٢ العدد الأول ص ١٠٦٩ ، نقض ١٩٨٠/٦/٢٦ سنة ٣١ العدد الثاني ص ١٨٦٨) .

٣٤ـ يتعين أن يكون إعلان الحكم ـ الذي يبدأ به ميعاد الطعن ـ لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي . إعلان الحكم في الموطن المختار . عدم اعتباره إعلاناً صحيحاً في خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه . مادة ١٠ ، ٢١٣ مرافعات . ما ورد بالمادة ٢١٤ مرافعات بشأن إعلان الطعن ، لا شأن له إعلان ، لا شأن له بإعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٤ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٥٦/٥/٣ سنة ٧ ص ٥٨٧) .

٣٥ـ بدء ميعاد الطعن من تاريخ النطق بالحكم . الاستثناء . مادة ٢١٣ مرافعات . عدم حضور المحكوم عليه أي جلسة تالية لانقطاع تسلسل الجلسات وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره عدم انفتاح ميعاد الطعن بالنسبة له إلا من تاريخ إعلان الحكم . (١٩٨٧/٦/٢٥ طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١٢/١١ سنة ٣٠ العدد ص ٢٢٤) .

٣٦ـ القاعدة المقررة أنه يجوز الطعن في الحكم بمجرد النطق به بعلم المحكوم عليه بصدوره بأية وسيلة من الوسائل ما لم يمنع المشرع الطعن فيه . وكان

مؤدي المـادة ٢١٥ من قـانون المرافعـات أن مواعيد الطعن هـي الآجـال التـي بانقضـائها يسقط الحق فـي الطعن في الحكم أو القرار ويترتب علـي تجاوزهـا السقوط بغير حاجة لنص قـانوني ، اعتبـاراً بأن الغرض من تمديدها إقـرار الحقوق في قضائها ووضع أجل ينتهي عنده النزاع ، فإنه قبل بدأ سريان ميعـاد الطعن ليس ثمة ما يمنع من الطعن علي الحكم أما بعد انقضاء ذلك الميعاد فإن الحق في الطعن يسقط . (نقض ١٩٧٩/٥/٢٣ المكتب الفني سنة العدد الثاني ص ٤٢٨) .

٣٧- الحكم بصحة المحرر – أيا كان نوعه - وفي الموضوع معاً . غير جائز .مادة ٤٤ إثبات . علة ذلك. عجز المستأنف عن إثبات تزوير إعلانه بالحكم المستأنف الذي يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف. لا يستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه في الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلك الإعلان جائز. (نقض ١٩٨٧/١/٢٨ طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ قضائية).

٣٨- جواز إعلان الخصم في شخص وكيله متي اقترن أسم الوكيل باسم الموكل . أثر ذلك . سريان مواعيد الطعن علي الأحكام في حق الأصيل من تمام إعلانها شخص الوكيل بصفته . إعلان المطعون ضده الثاني بصفته وكيلاً عن المطعون ضدها الأولي بالحكم الصادر عليه بذات الصفة . مؤداه . سقوط حقها في الاستئناف بانقضاء الميعاد من تمام هذا الإعلان . (نقض ١٩٨٨/١١/٢٩ طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٥ قضائية، نقض ١٩٨١/١/١٢ سنة ٣٢ ص ١٨٣) .

٣٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبوله شكلاً علي أن المطعون ضدها الأولي لم تحضر الجلسات أمام محكمة أول درجة وأنها لم تكن المقصودة بالحضور في جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٧ التي ورد أسمها في محضرها علي سبيل الخطأ المادي ، إذ المقصودة بحضور الجلسة هي سميتها المطعون ضدها الرابعة وأستدل الحكم علي ذلك بإقرار الطاعن بعدم حضور المطعون ضدها الأولي في ورقة إعلانها لجلسة ١٩٧٦/١٢/١٥ ، كما أطرح الحكم ورقة إعلانها بالحكم المؤرخة ١٩٧٧/١/١٨ التي أستند إليها الطاعن بتقريره أن المحضر إذ أثبت فيها إعلان جميع المحكوم عليهم في موطن مورثهم في مواجهة شقيقهم المطعون ضده الثاني فيكون المقصود بهذا الإعلان أشقاء الطاعن وحدهم دون

زوجة أبيهم المطعون ضدها الأولي ، وخلص الحكم من ذلك إلي عدم حصول إعلان الأخيرة بالحكم الابتدائي . متي كان ذلك وكان التحقق من حضور الخصوم الجلسات وغيابهم وحصول إعلانهم ونفي ذلك من الأمور الواقعة التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متي استندت في قولها إلي اعتبارات سائغة ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه لما قرره من عدم حضور المطعون ضدها الأولي الجلسات أمام محكمة أول درجة وعدم إعلانها بالحكم الابتدائي سائغاً ويرتد إلي أصل ثابت بالأوراق فمن ثم فإن النعي عليه بهذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى مما تنحسر عنه رقابه محكمة النقض . (نقض ١٩٨٩/١/٢٦ طعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ قضائية) .

٤٠ - يشترط في إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن أن يكون الطعن إعلاناً صحيحاً مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها ، ولهذا فإذا وقع إعلان الحكم الابتدائي باطلاً فلا ينفتح به ميعاد الطعن عليه بطريقة الاستئناف . (نقض ١٩٨٩/١/٢٦ طعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨١/٦/٢٢ سنة ٣٢ ص ١٨٨٧ ، نقض ٣١/ ١٩٦٤/١٢ سنة ١٥ ص ١٢٨٠ ، نقض ١٩٨٦/١٢/٢١ طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٥٦ قضائية) .

٤١ - أن إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة إنما أجازه القانون علي سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلون بالتحريات الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية في سبيل التقصي عن محل إقامة المعلن إليه ، فلا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي ولا يسوغ التخلي عن إجراء هذه التحريات بمظنة أنها لن تهتدي إلي موطن المعلن إليه وأن تقدير كفاية تلك التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة يخضع لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها علي أسباب سائغة وقد خرج المشرع علي هذا الأصل بالنسبة لإعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن للمحكوم عليه الذي لم يمثل في الدعوى إذا استوجبت المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن تعلن إلي المحكوم عليه لشخصه أو موطنه الأصلي . (الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٣ ق .جلسة ٣/ ١٩٨٤/٤) .

٤٢ - وحيث أن حاصل سبب الطعن أن النزاع المطروح علي محكمة أول

درجة ، يتعلق بربط ضريبة الأرباح التجارية علي نشاط المطعون ضدهما ، وقد رفعا الدعوى أمام تلك المحكمة طعناً علي قرار اللجنة عملاً بالمادتين ٥٤ ، ٥٤ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعلي ذلك يكون ميعاد استئناف الحكم ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه طبقاً للمادة ٩٩ من القانون المشار إليه – وإذ جري الحكم المطعون فيه علي حساب ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم المستأنف ،تطبيقاً لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه وتأويله .

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أن المادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ تنص علي أن " لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، خلال شهر من تاريخ إعلانه بالقرار علي الوجه المبين بالمادة السابقة ، ويجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في هذا الشأن أيا كان قيمة النزاع " ، كما تنص المادة ٩٩ منه معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ علي أن " يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقاً للمادة ٥٤ ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم " وهي – علي ما جري به قضاء هذه المحكمة أحكام صريحة وقاطعة في أن ميعاد الاستئناف الذي يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب ، عن الأحكام المتعلقة بالطعن في القرارات الخاصة بالضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ، التي تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية هو ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم ولا يغير من ذلك ، أن ميعاد الطعن في الحكم طبقاً لقانون المرافعات يبدأ من وقت صدوره – علي تقدير أن الخصم الحاضر في الخصومة يفترض فيه عادة العلم بها وبما يتخذ فيها من إجراءات – ذلك أن المادة ٢١٣ من هذا القانون ، نصت علي أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من وقت صدوره ، ما لم ينص القانون علي غير ذلك ، مما مؤداه أنه يجوز بمقتضي نص في القانون تحديد ميعاد الطعن علي وجه مغاير ، وإذ كان قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات ، وكان النص في المادة ٩٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ علي أن يكون ميعاد استئناف الأحكام المبينة فيها ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم ، هو نص خاص ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إهدار القانون

الخاص لإعمال القانون العام ، لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الاستئناف علي أنه رفع في ١٩٧٩/٦/٢٥ – بعد مضي أكثر من أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم المستأنف – في حين أن الحكم المستأنف لم يعلن إلي المصلحة الطاعنة إلا في ١٩٧٩/٥/٢٨ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

تعليق :

يتعين ملاحظة أن القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإن كان ألغي بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إلا أن وجه الاستشهاد بالحكم ما قرره من مبادئ .

٤٣ - الأصل في إثبات إجراء إعلان الحكم أن يكون ببيانات ورقة الإعلان ، بحيث إذ الزم الأمر أن تتحقق المحكمة من تاريخ الإعلان أو مدوناته وجب عليها الرجوع إلي ورقة إعلان الحكم ذاتها . (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٤ سنة ٣٦ ص ١١٧٤) .

٤٤ - لا يجوز التعويل في التثبت من إجراء الإعلان وتاريخ بياناته علي شهادة صادرة من قلم المحضرين من واقع دفتر أوراق المحضرين ورد بها تاريخ استلام قلم المحضرين للورقة وتسليمها إلي المحضر وتنفيذ الإعلان ورد الورقة إلي المحكوم له . (حكم النقض السابق)

٤٥ - المقرر أنه ولئن كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية هو أن تسلم إلي المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار . وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه به – وسواء بتسليمها إلي شخصه وهو ما يتحقق به – وسواء بتسليمها إلي شخصه وهو ما يتحقق به العلم اليقيني أو بتسليمها في موطنه إلي أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين (م١٠ مرافعات) وهو ما يتحقق به العلم الظني – أو بتسليمها إلي جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه علي أن يرسل

إلي المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانوناً (م ١١ مرافعات) أو بتسليمها إلي النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو في الخارج (م ١٣ مرافعات) وهو ما يتحقق به العلم الحكمي – إلا أن المشرع قد خرج علي هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إذا استوجبت في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن تعلن إلي المحكوم عليه لشخصه أو في موطنه الأصلي ، وذلك تقديراً منه للأثر المترتب علي إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن الأمر الذي حرص المشرع من أجله علي أحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلى عمله فعلاً حتى يسري في حقه ميعاد الطعن عليها بما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه في هذه الحالة بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناء من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت الحكمة التي توخاها المشرع من وجوب إخطار المعلن إليه في حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة بكتاب مسجل هو إخباره بمن سلمت إليه الصورة حتى يسعى لتسليمها والعلم بها ، فإن النتيجة لا تتحقق إذا ثبت أن الكتاب المسجل لم يصل للمعلن إليه ولم يسلم وهو ما ينفي بذاته عن المعلن إليه العلم اليقيني أو الظني بإعلان الحكم ، مما مؤداه أن الأثر الذي رتبته المادة ١١ من قانون المرافعات على تسليم الصورة لجهة الإدارة يقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي بإعلان الحكم الأمر الذي لا تتوفر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء الذي أورده بنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات وبالتالي فإن الإعلان في هذه الحالة لا ينتج أثراً في هذا الصدد ولا يبدأ به ميعاد الطعن في الحكم ولا يسري في حق المحكوم عليه . (الطعن رقم ٩٩٤ س٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦) .

تعليق .

يتعين ملاحظة أن الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض قد عدلت عن المبدأ الوارد بهذا الحكم والأحكام المماثلة (راجع الحكم رقم ٧٣) .

٤٦- الإعلانات التي توجه من الوكيل أو إليه تعد موجهة من الموكل أو إليه متى تمت في حدود الوكالة واقترن فيها اسم الوكيل باسم الموكل ، وذا رفعت

الدعوى من شخص أو على شخص بصفته وكيلاً عن غيره فإن الأصيل يكون هو الخصم فيها ، كما أن الحكم الصادر في هذه الدعوى للوكيل أو عليه بصفته هذه يكون صادراً للأصيل أو عليه ، وإذ كان ميعاد الطعن في هذا الحكم يبدأ من تاريخ إعلانه – وفقاً لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات فإن إعلانه كما يصح لشخص الأصيل يصح أيضاً في شخص هذا الوكيل بصفته متى تم في حدود الوكالة وأعلن إليه بهذه الصفة التي صدر الحكم على أساسها وتجري مواعيد الطعن عندئذ في حق الأصيل من وقت تمام هذا الإعلان ، ولما كان ذلك وكان الواقع الثابت في الدعوى أن المطعون ضده الثاني كان مختصماً فيها عن نفسه وبصفته وكيلاً عن شقيقته المطعون ضدها الأولى – بالتوكيل الرسمي – العام المشهر برقم ٢٠٣٦ لسنة ١٩٦٧ توثيق الإسكندرية الذي تتسع لذلك – وصدر الحكم عليه وأعلن له بهذه الصفة بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٧ فلم يستأنفه كما لم تستأنفه المطعون ضدها المذكورة إلا في ١٩٨١/١١/٢٥ فإن حقها في الاستئناف يكون قد سقط . وإذ خالف أول الحكمين المطعون فيها هذا النظر فإنه قد يكون خالف القانون وأخطأ فيه .

(نقض ١٩٨٨/١١/٢٩ طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٥ قضائية) .

٤٧- النص في المادة ٣ من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن " ...... تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعن والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة " . وفي المادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات على أنه " لا يحكم البطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " وفي المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه " ، يدل على أن المشرع لم يجعل للجهات المبينة في الفصل الأول سوى موطن أصلي واحد هو مركز إدارتها بالنسبة للإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام وغايته من ذلك وصول الإعلان إلى رئيس مجلس الإدارة لكي يباشر الدعوى عن الجهة التي يمثلها أمام القضاء

، وإذا لم يتم الإعلان على هذا الوجه تخلفت الغاية منه وصار لا يعتد به ولا ينتج أثره القانوني ولا يزول الحق في التمسك ببطلانه طبقاً للمادة ١١٤ من قانون المرافعات إلا بحضور من يمثل المعلن بناء على هذا الإعلان بذاته وبالجلسة المبينة فيه، ذلك أن حضور الخصم في جلسة أخرى خلاف الجلسة المبينة بالإعلان الباطل – سواء كان حضوره من تلقاء نفسه أو بناء على ورقة أخرى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان ، وإذ كان الحضور الذي يزول به البطلان هو – على نحو ما سلف بيانه – الحضور بناء على الإعلان الباطل فإن هذه القاعدة تسري أيضاً في حالة تقديم الخصم مذكرة بدفاعه دون تفريق بين الحالتين ، إذ أن المشرع اعتبر أن تقديم الخصم مذكرة بدفاعه يعد بمثابة الحضور بالجلسة ، اتساقاً مع ما أوردته المادة ٨٣ من ذات القانون من تسوية بينهما ، واعتباراً بأن الحضور والإيداع يستهدفان غاية مشتركة هي إبداء الدفاع إما شفاهاً بالجلسة أو كتابة بالمذكرة المودعة ، ومن ثم فإن تقديم الخصم مذكرة بدفاعه والذي يمتنع معه التمسك بالبطلان هو الذي يكون وليد إعلان الورقة ذاتها في الزمان والمكان المعينين لمثوله وإتاحة الفرصة له لتقديم مذكرة بدفاعه بمعنى أن يتم التقديم في ذات الجلسة التي دعي إليها بورقة المرافعات ، إذ العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبار أن إيداع المذكرة في الجلسة التي دعي إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفعين ببطلان إعلان صحيفة الدعوى وباعتبارها كأن لم تكن على سند من إطلاقه القول أن حضور الطاعن وتقديم مذكرة بدفاعه من شأنهما زوال البطلان مما حجبه عن البحث في مدى إعلان صحيفة افتتاح الدعوى أو بطلانه وفيما إذا كان حضور الطاعن وتقديمه مذكرة بدفاعه كانا بناء على ذلك الإعلان وبالجلسة المبينة به من عدمه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٨/١٢/٢٥ طعن رقم ١٧١٣ لسنة ٥٣ قضائية) .

٤٨- مفاد نص المادة ٨٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الذي يسري على واقعة النزاع أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة في قانون المرافعات في خصوص إجراءات وميعاد رفع الاستئناف وأوجب في هذه

الحالة – وعلى خلاف ما يقضي به ذلك القانون – أن يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بما مؤداه أن ميعاد الاستئناف لا ينفتح إلا بإعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم وذلك سواء حضر بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها وسواء كان المحكوم عليه هو المدعي أو المدعي عليه ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات بأن يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم إذا حضر المحكوم عليه بالجلسات ..... ذلك أن المقرر قانوناً أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص .

(نقض ١٩٩٠/١٢/٣٠ الطعنان رقما ٧٣٩ ، ١١٤٨ لسنة ٦٠ قضائية ، وراجع في ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الأحكام الآتية : نقض جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س٣٤ ص١٧٤٤ ، نقض جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ س٢٩ ص١٧٨٥) .

٤٩ـ الأصل المقرر في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وقد استهدف المشرع في قانون المحاماة بتحديد تاريخ إعلان القرار الصادر من النقابة الفرعية بتقدير الأتعاب للمحكوم ضده لجريان ميعاد الطعن فيه بالاستئناف أن يتحقق لديه العلم اليقيني بصدور القرار ، زيادة في الاحتياط لاستعمال حقه في الطعن وهو ما مؤداه إذا تحقق العلم به قبل إجراء الإعلان فإنه لا على المحكوم ضده أن بادر بالطعن فيه . (نقض جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠ الطعنان رقما ٧٣٩ ، ١١٤٨ لسنة ٦٠ق (لم ينشر) ، نقض جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ – الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٥٥ق (لم ينشر) .

٥٠ـ وحيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون – وفي بيان ذلك يقولان أنهما دفعا ببطلان إعلانهما بحكم أول درجة لأن الإعلان تم بجهة الإدارة ، وبالتالي فإن مواعيد الطعن تظل مفتوحة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالعلم الحكمي واعتبر إعلان الحكم قد تم في ١٩٨٨/٦/١٦ تاريخ تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة ورتب على ذلك سقوط الحق في الاستئناف لعدم رفعه في الميعاد القانوني فإنه يكون

قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية هو أن تسلم إلي المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال عمله بها سواء بتسليمها إلى شخصه وهو ما يتحقق به العلم اليقيني أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين (المادة العاشرة من قانون المرافعات) وهو ما يتحقق به العلم الظني أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه ، على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً (المادة ١١ من قانون المرافعات) أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج (المادة ١٣ من قانون المرافعات) وهو ما يتحقق به العلم الحكمي – إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إذ أوجب في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن تعلن إلى المحكوم عليه لشخصه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن الأمر الذي حرص المشرع من أجله على أحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلى علمه فعلاً حتى يسري في حقه ميعاد الطعن عليها مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه في هذه الحالة بإعلام الحكم علماً يقينياً أو ظنياً ودون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناء من الأصل المنصوص عليه المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون المرافعات . لما كانت ذلك وكانت الحكمة التي توخاها المشرع من وجوب إخطار المعلن إليه في حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة – بكتاب مسجل هو إخباره بمن سلمت إليه الصورة حتى يسعى لتسليمها والعلم بها ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الإعلام يكون قد تم بموجبه أو تاريخ تسليمه لجهة الإدارة – ولا عبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسلم المعلن إليه له وهو ما ينتفي بذاته عن المعلن إليه العلم اليقيني أو الظني بما تضمنه الإعلان بما مؤداه أن الأثر الذي رتبته المادة ١١ من قانون المرافعات على تسليم الصورة لجهة الإدارة يقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو ما يكفي لصحة الإعلان العادي إلا أنه لا يكفي لإعلان

الحكم إذ لا تتوافر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء الذي أورده بنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه ولا ينتج أثراً في هذا الصدد ولا يبدأ به ميعاد الطعن في الحكم . لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن – الطاعنين قد أعلنا بالحكم الابتدائي بموطنهما الأصلي (محل إقامتها الثابت بالأوراق) إلا أن الإعلان لم يتم لغلق المسكن وقام المحضر بتسليم صورة الإعلان إلى القسم الذي يقع الموطن بدائرته وأرفق ما يفيد إرساله إلى الطاعنين كتاباً مسجلاً على موطنهما لإخطارهما بتسليم الصورة لجهة الإدارة وقد رد هذا الكتاب بدون استلام ، فإن هذا الإجراء لا يكفي بذاته – في مجال إعلان الأحكام – لتحقق الأثر الذي رتبه القانون في هذا الصدد على الإعلان من اعتباره بداية لميعاد الطعن في الحكم والذي يتعين لتحقيقه توافر العلم اليقيني أو الظني دون الحكمي فإن إعلان الطاعنين بالحكم الابتدائي – بهذه المثابة – يكون ولا أثر له ويبقى ميعاد الطعن عليه مفتوحاً أمامه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (نقض ١٩٩٠/٥/٣١ طعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٥٩ قضائية) .

٥١- إعلان الأوراق القضائية للنيابة . استثناء لا يلجأ إليه إلا بعد التحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه . مظنه عدم الاهتداء إلى موطن المعلن إليه لا تسوغ التخلي عن إجراء هذه التحريات . تقدير كفاية تلك التحريات . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن للمحكوم عليه . وجوبه لشخصه أو في موطنه الأصلي . م٢١٣ مرافعات . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٣١) .

٥٢- أنه وإن كان المشرع قد خرج على الأصل العام في إعلان أوراق المحضرين بالنسبة لإعلان الأحكام إذ استوجب في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن تعلن إلى المحكوم عليه لشخصه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء سريان مواعيد الطعن الأمر الذي حرص المشرع من أجله على أحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلى علمه فعلاً حتى يسري في حقه ميعاد الطعن عليها مما مؤداه

وجوب توافر علم المحكوم عليه في هذه الحالة بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً سواء بتسليمها إليه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين ، ودون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي الذي يتحقق بتسليم الصورة لجهة الإدارة أو النيابة العامة حسب الأحوال إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه ، إلا أنه متى ثبت انتقال المحضر إلى موطن المعلن إليه الأصلي وامتناع من يصح تسليم الصورة إليه عن الاستلام وتسليم الصورة تبعاً لذلك لجهة الإدارة أو النيابة حسب الأحوال فإنه يتحقق بهذا الإعلان علم المحكوم عليه علماً ظنياً ويبدأ من تاريخ هذا العلم ميعاد الطعن في الحكم في الحالات المبنية في المادة ٢١٣ مرافعات ، ولا يعتبر ذلك من قبيل العلم الحكمي حتى لا يترك تحديد بدء سريان ميعاد الطعن لمشيئة المعلن إليه وحده ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر إعلان الطاعنة بالصورة التنفيذية لقرار تقدير الأتعاب ، على مقرها الثابت بالمستندات المقدمة منها ، والمسلم للنيابة بعد رفض الموظفة المختصة بالجمعية الطاعنة عن الاستلام إعلاناً صحيحاً ينفتح به ميعاد الطعن في ذلك القرار فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس . (نقض ١٩٩١/١/٣١ طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٩ قضائية) .

٥٣- إعلان الأوراق القضائية للنيابة . استثناء لا يلجأ إليه إلا بعد التحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه . مظنة عدم الاهتداء إلى موطن المعلن إليه لا تسوغ التخلي عن إجراء هذه التحريات . تقدير كفاية تلك التحريات . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن للمحكوم عليه وجوبه لشخصه أو موطنه الأصلي . م٢١٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٣١) .

٥٤- لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن رفع استئنافاً اختصم فيه المحكوم لها وهي المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وكذلك باقي المطعون ضدهم المحكوم عليهم مثله بالتضامن . وأقام المطعون ضده الثالث استئنافاً آخر بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ وسدد الرسم عنها في ذات التاريخ واختصم فيها المحكوم لها أيضاً وسائر الخصوم المحكوم عليهم معه بالتضامن بما فيهم الطاعن طالباً إلغاء حكم محكمة أول درجة

لبطلانه بالنسبة لـه بسبب عدم انعقاد خصومة الدعوى التي صدر فيها الحكم انعقاداً صحيحاً لبطلان إعلانه بصحيفة افتتاحها كما طلب عدم قبول استئناف الطاعن في خصوص دعوى الضمان الفرعية لعدم صدور حكم فيها من محكمة أول درجة ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثالث الذي رفع الاستئناف الثاني لم يحضر جلسة محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن بالاستئناف لا يبدأ سريانه بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢١٣ من قانون المرافعات وهو ما لم يثبت حصوله في واقع الدعوى الأمر الذي يكون معه ذلك الاستئناف المرفوع منه والموجه إلى المحكوم لها وسائر المحكوم عليهم ومعه بالتضامن استئنافياً أصلياً رفع قبل انفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف فيكون مرفوعاً في ميعاده المقرر بالقانون ، ومن ثم يكون الحكم للمطعون فيه صائباً إذ انتهى في قضائه إلى قبوله شكلاً ، ولا يعيبه أن يكون قد أشتمل على تقرير خاطئ في القانون فيما أسبغ عليه من وصف لهذا الاستئناف بأنه استئناف فرعي لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا انتهى إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يفسده ما يكون قد اعتراه من خطأ في تقرير قانوني غير مؤثر في هذه النتيجة إذ لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تستدرك هذا الخطأ القانوني بالتصحيح . (نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ قضائية) .

٥٥- إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن في حالة ما إذا كان المحكوم عليه لم يمثل أثناء نظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه هو الإعلان الحاصل لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون المدني على أنه " يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين " ليس من شأنه حلول الموطن المختار محل الموطن الأصلي ما لم يفصح صاحب المحل المختار صراحة في إعلان إرادته بتحديد الموطن المختار بتخليه عن الموطن الأصلي – لأن الأصل حصول إعلان الحكم لشخص المراد إعلانه أو في موطنه الأصلي – وغذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على وجوب إعلان الحكم المحكوم عليهما – المطعون عليهما – بموطنهما المختار الذي أعلنا إرادتهما في حصول الإعلانات به رغم عدم تخليهما عن الموطن الأصلي ورتب على ذلك بطلان إعلان الحكم الابتدائي الحاصل في موطن المحكوم عليهما الأصلي وبقاء ميعاد الاستئناف

مفتوحاً – فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٩١/١/٣١ طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٩ قضائية ، الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١ ، الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥ – مجموعة المكتب الفني السنة ٦ص ٨٥٠ ، نقض جلسة ١٩٥٦/١/٢ – مجموعة المكتب الفني السنة ٧ص ٥٨٧) .

٥٦- ميعاد الطعن في الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء . مادة ٢١٣ مرافعات . حالاته . عدم حضور المحكوم عليه أي جلسة تالية لانقطاع تسلسل الجلسات لشطب الدعوى عدم تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . عدم انفتاح ميعاد الطعن بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم . (نقض ١٩٩٢/٤/١٢ طعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ قضائية) .

٥٧- ميعاد الطعن في القرار الهندسي الصادر بالإزالة لا ينفتح إلا بالإعلان الذي لا يغني عنه العلم اليقيني بصدوره ، وأن المعول عليه في إثبات تاريخ الإعلان الذي ينفتح به ميعاد الطعن هو البيان الوارد في ورقة الإعلان . ويجب على المحكمة أن ترجع في هذا الصدد إلى ورقة الإعلان للتحقق من تمامه وفقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (طعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٥٧ قضائية جلسة ١٩٩٢/١١/١١) .

٥٨- ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ صدوره أصلاً . سريانه من تاريخ إعلانه استثناء . حالاته . مادة ٢١٣ مرافعات . حضور الطاعن جلسات نظر الدعوى والجلسة التي قررت فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم . أثره . وجوب احتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم .

(نقض١٩٩٢/٧/٢٧ طعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٣ قضائية) .

٥٩- الحكم الابتدائي . ميعاد استئنافه إذا ما تخلف المحكوم عليه عن الحضور أثناء نظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم لمن صدر ضده أو لم يستطع الاستلام عنه قانوناً . ثبوت علمه بالحكم بطريقة أخرى ولو كانت قاطعة لا يكفي . (١٩٩٢/١٢/٢٤ طعن ٢٧٥٦ لسنة ٥٨ قضائية) .

٦٠- ميعاد الاستئناف . ميقات سريانه . مادة ٢١٣ مرافعات . صدور الحكم الابتدائي بناء على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله . أثره . بدء

ميعاد استئنافه من وقت ظهور الغش أو إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو الحكم بثبوته . المادة ٢٢٨ مرافعات . (نقض ١٩٩٢/١٢/٣١ طعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ قضائية) .

٦١- استئناف الحكم . أثره . اعتبار الغش المدعي به مطروحاً علي المحكمة الاستئنافية . عليها التحقق من وقوعه وأثره في الحكم ووقت ظهوره توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف. (حكم النقض السابق).

٦٢- تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله في الدعوى وإبداء دفاعه فيها حتى صدور الحكم في غيبته . يتوافر به الغش في معني المادة ٢٢٨ مرافعات. (الحكم السابق).

٦٣- تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائي بناء علي غش لتعمد المطعون ضدها إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائي في موطن عمها بزعم أنها تقيم معه في حين أنها تقيم في موطن آخر للحيلولة دون مثولها في الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلي أن صدر الحكم في غيبتها وأن ميعاد استئناف لا يبدأ سريانه لذلك إلا من وقت علمها بالغش. دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في شكل الاستئناف. التفات الحكم عنه وقضائه بسقوط حقها في الاستئناف لانقضاء ميعاده . قصور. (نقض ١٩٩٢/١٢/٣١ طعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ قضائية).

٦٤- الحكم بقبول الاستئناف شكلاً . أثره . امتناع الدفع أمام ذات المحكمة ببطلان الصحيفة. (نقض ١٩٩٢/١١/١٥ الطعنان رقما ٦٧٩ ، ٧٠١ لسنة ٥٣ قضائية).

٦٥- ميعاد الطعن في الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء. مادة ٢١٣ مرافعات . القضاء بندب خبير في الدعوى . لا ينقطع به تسلسل الجلسات . احتساب ميعاد استئناف الحكم من تاريخ صدوره . صحيح. (١٩٩٢/١٢/١٣ طعن ١٣٣٤ لسنة ٥٧ قضائية).

٦٦- الطعن في قرار المنشآت الآيلة للسقوط . سريان ميعاده من تاريخ الإعلان . لا يغني عن ذلك العلم اليقيني . وجوب الرجوع إلي ورقة الإعلان للتحقق من تمامه . الاعتداد في ذلك بما ورد بتقرير الخبير من بيانات استخلصها من مجلس مدينة دمياط . خطأ في القانون. (نقض ١٩٩٣/١/١٠ طعن رقم ٧ لسنة

٥٨ قضائية).

٦٧- القضاء بسقوط حق الطاعنة في الطعن بالاستئناف . لا محل معه للتعرض لدفاعها ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى وتزوير محاضر جلساتها. (نقض ١٩٩٢/٦/٢٥ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ قضائية).

٦٨- الأصل في إعلان أوراق المحضرين أن تعلن إلي المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار . الاستثناء . إعلان الأحكام القضائية للمحكوم عليه . وجوب إعلانها لشخصه أو في موطنه الأصلي مادة ٢١٣ مرافعات . أثر مخالفة ذلك عدم سريان ميعاد الطعن في الحكم. (نقض ١٩٩٣/٤/٤ طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٩ قضائية).

٦٩- إعلان الطاعن بالحكم الابتدائي علي موطنه الأصلي . عدم تمامه لغلق المسكن . قيام المحضر بتسليم صورة الإعلان إلي القسم الذي يقع الموطن بدائرته وإرساله كتاباً مسجلاً علي موطنه بإخطاره بتسليم الصورة لجهة الإدارة . عدم كفايته بذاته لإعلان الحكم . بقاء ميعاد الطعن في الحكم مفتوحاً أمامه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ. (١٩٩٣/٤/٤ طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٩ قضائية).

٧٠- مؤدي نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن القانون جعل مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثني من هذا الأصل الأحكام التي لا تعتبر حضورية والأحكام التي افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم ، ومن ثم فإذا وقف السير في الدعوى فانقطع بذلك تسلسل الجلسات وثبت أن المحكوم عليه لم يحضر في أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن لا ينفتح بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم ولو كان قد حضر في الفترة السابقة علي ذلك. (نقض ١٩٩٣/٣/٩ الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٥٨ق).

٧١- الإعلان بأمر التقدير بالأتعاب الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيه يجب أن يكون إعلاناً صحيحاً مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وأن يسلم

لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ولا يغني عن ذلك العلم به أو إقرار الطاعن بحصول الإعلان وأن الأصل في إثبات الإعلان هو أن يكون بالبيان الوارد عنه في ورقة الإعلان لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن قرار مجلس النقابة الفرعية بتقدير أتعاب المطعون عليه صدر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧ – وأنها جاءت خالية مما يفيد إعلان الطاعن به إعلاناً قانونياً صحيحاً فإن ميعاد استئنافه يكون مفتوحاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن في القرار اعتباراً من تاريخ ١٩٨٩/٩/٢١ علي مجرد قوله بأن الطاعن أقر بصحيفة استئنافه بأن أعلن بأمر التقدير في هذا التاريخ وهو ما ليس له أصل ثابت في الأوراق ، فضلاً عن أن ما أورده الطاعن بتلك الصحيفة هو أنه أنذر فحسب من المطعون عليه بما يفيد صدور قرار مجلس نقابة المحامين الفرعية في ١٩٨٩/٦/٢٩ بتقدير أتعابه بمبلغ سبعة عشرة ألف جنيه بخصم منها ٢٢٠٠ جنيه ، وأكد عدم إعلانه بصورة من هذا القرار ، ودون أن يقف علي ماهية هذا الإنذار ليتبين ما إذا كان إعلاناً بأمر التقدير ينفتح به ميعاد استئنافه طبقاً للقانون من عدمه ، وقضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١٩٩٣/١١/٧ طعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦١ق) .

٧١ مكرر – النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – علي أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثني من هذا الأصل الأحكام التي افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع في المادة سالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناه من الأصل العام ومنها انقطاع تسلسل الجلسات في الدعوى وكان الأصل أن يتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلي أخرى في مقر المحكمة السابق حضورهم فيه وذلك حتى يصدر الحكم فيها مادامت هذه الجلسات متتالية فإن نقل المحكمة إلي مقر آخر من شأنه انقطاع تسلسل الجلسات مادام الخصم لم يعلن بهذا المقر الجديد فلا يبدأ ميعاد الطعن في الحكم الذي يصدر من بعد في هذه الحالة إلا من تاريخ إعلانه به وذلك ما لم يثبت حضوره أو تقديمه مذكرة بدفاعه في أي من الجلسات التالية لنقل المقر. (نقض ١٩٩٣/١٢/٩ طعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٥٩ ق).

٧٢- نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات – يدل – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – علي أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام ، إلا أنه استثني من هذا الأصل الأحكام التي افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها ، وقد أورد المشرع في المادة سالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين مثلا بوكيلهما أمام المحكمة الابتدائية بجلسة ١٩٨١/٦/٧ ولم ينقطع تسلسل الجلسات في الدعوى ، إلي أن صدر الحكم الابتدائي بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ فاستأنفه الطاعنان بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ فإن استئنافهما يكون قد وقع بعد الميعاد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حقهما فيه محتسباً ميعاد الطعن في الحكم المستأنف من تاريخ صدوره علي اعتباره أن حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلي التحقيق ، مرادها بإعادتها إلي المرافعة بعد تنفيذه لا ينقطع بهما تسلسل الجلسات إذ لا يندرجا تحت نطاق الاستثناءات التي أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض ١٩٩٣/١٢/١٢ طعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٩ ق).

٧٢ مكرر – لطالب الضمان حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لأنه أنهي الخصومة قبله لا يغير من ذلك أن يكون للضامن حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية باعتباره خصماً لمنازع طالب الضمان وميعاد طعنه لا يبدأ لا من تاريخ الحكم في طلب الضمان الذي تنتهي به الخصومة قبله. (نقض ١٩٩٤/٤/١٣ طعن رقم ٢٦٩٠ لسنة ٥٩ق).

٧٣- النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل علي أن المشرع اشترط أن يوجه إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن – في الحالات التي يبدأ فيها هذا الميعاد بالإعلان – إلي شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي دون الموطن المختار وترك كيفية إجراء هذا الإعلان والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثره للنصوص الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وقواعد تسليمها المبينة بالمواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات وهي تستهدف العلم الحقيقي للمعلن إليه بتسليم ورقة الإعلان – أيا

ما كان مضمونها – إلي شخصه ولكن المشرع قدر أن ذلك قد يكون متعذراً وأن الإصرار علي توافر علم المعلن إليه الحقيقي من شأنه أن يعوق حق التقاضي وهو ما قد يعرض سائر الحقوق للضياع ومن أجل صيانة هذه الحقوق سوغ الخروج علي هذا الأصل بالاكتفاء بتوافر العلم القانوني وأوجب تسليم صورة الأوراق في الموطن الذي حدده لغير شخص المعلن إليه وذلك وفقاً لقواعد وضوابط وشرائط حددها في كل حالة تسوغ اللجوء إلي ذلك مع توفير الضمانات التي تكفل علم المعلن إليه بالإعلان وقد فصلت المادة ١١ من قانون المرافعات ذلك في خصوص تسليم صورة الإعلان للإدارة إذا لم يجد المحضر شخص المعلن إليه في موطنه أو من يصح تسليم ورقة الإعلان إليه أو امتنع عن الاستلام أو التوقيع فأوجب علي المحضر أن يسجل ذلك في حينه في أصل الإعلان وصورته ثم يتوجه في اليوم ذاته إلي المأمور أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته ليسلمه صورة الإعلان ثم يوجه إلي المعلن إليه في موطنه خلال أربع وعشرين ساعة كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت للإدارة فإذا تم الإعلان علي هذا النحو اعتبر منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة لمن سلمت إليه مفترضاً وصول الصورة فعلاً إلي المطلوب إعلانه. وإذ كان المشرع قد حرص في المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات علي استبعاد إعلان الحكم في الموطن المختار وفي المادة ٩/١٣ من القانون ذاته وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ علي أن الإعلان الذي يسلم إلي النيابة العامة بالنسبة لمن لهم موطن معلوم في الخارج لا يعتبر منتجاً لأثره إذا كان مما يبدأ به ميعاد في حق المعلن إليه إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج أو توقيعه علي إيصال علم الوصول أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام فإن ذلك يدل في خصوص بدء ميعاد الطعن في الأحكام علي اهتمام المشرع بعلم المحكوم عليه بالإعلان بما يسمح للمعلن إليه توخياً لذلك إثبات أن الإجراءات التي اتبعت في إعلانه بالحكم الذي سلمت صورته للإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره فمتى ثبت ذلك لا يجري ميعاد الطعن في حقه. (نقض ١٩٩٥/٧/٣ صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية في الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ قضائية).

٧٤- إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة

لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠، ١١ ،١٣ من قانون المرافعات ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره يستوي في ذلك تسليم الصورة إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة باعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقاً لما تقضي به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن إلا أنه يجوز للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدي من الطاعن بسقوط حق المطعون ضده في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلا تأسيساً علي أن تسليم صورة الإعلان للإدارة لا يجري ميعاد الطعن لعدم حصوله في موطن المحكوم عليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع المطعون ضده بأنه لم تصل علمه بواقعة الإعلان لعدم إخطاره بتسليم صورة إعلان الحكم للإدارة. (نقض ١٩٩٥/٧/٣ صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية في الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ قضائية).

٧٥- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده لم يمثل أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه وقد أعلنته الطاعنة بالحكم الابتدائي في ١٩٨٧/٧/١٦ لجهة الإدارة وأفاد المحضر بغلق محله وأخطر عنه بالمسجل رقم (-) في (-) إلا أن المطعون ضده قدم أمام محكمة الاستئناف إفادة هيئة البريد بارتداد هذا الإعلان للراسل بما مؤداه عدم علمه بواقعه الإعلان ومن ثم فإن هذا الإعلان لا تنفتح به مواعيد الطعن في الحكم المستأنف ، وإذ انتهي الحكم المطعون فيه بتلك النتيجة الصحيحة في القانون ورتب علي ذلك انفتاح مواعيد الطعن بالاستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون. (نقض ١٩٩٥/١٢/٧ طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٦٠ قضائية).

٧٦- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يمثل أمام المحكمة الابتدائية في أي من الجلسات التي نظرت فيها الدعوى ، كما لم يقدم مذكرة بدفاعه حتى صدور الحكم المستأنف ، وكان لا يغني عن ذلك حضوره أمام الخبير المنتدب

في الدعوى وتقديم مستندات لانتفاء العلة فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن في الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيساً علي أن حضور الخصم أمام الخبير وتقديم مستنداته يقوم مقام حضوره أمام المحكمة أو تقديمه مذكرة بدفاعه فإنه يكون قد خالف القانون. (نقض ١٩٩٥/١٢/٢٠ طعن رقم ٩٣٨١ لسنة ٦٤ قضائية).

تعليق :

وفقاً للتعديل الذي أدخل علي المادة أصبح حضور الخصم أمام الخبير يؤدي لاحتساب ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره.

٧٧- ميعاد الطعن في قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط. سريانه من تاريخ إعلانه. وجوب الرجوع إلي ورقة الإعلان للتحقق من تمامه . الاعتداد في ذلك بتقرير الخبير المقدم في الدعوى دون الرجوع إلي ورقة الإعلان ذاتها . قصور . (نقض ١٩٩٦/٤/١ طعن رقم ٢٨٨٣ لسنة ٦٥ قضائية).

٧٨- يشترط في إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن ، أن يكون إعلاناً صحيحاً مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها وأن إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلاً من إعلانها لشخص المعلن إليه أو لمحل إقامته ، إنما أجازه القانون علي سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية وأثبت أنه رغم ما قام به من بحث جدي لم يهتد إلي معرفة محل إقامة المراد إعلانه ، فإذا تعدد موطن المعلن إليه فإن مجرد تركه لأحدها لا يترتب عليه جواز إعلانه عن طريق النيابة ، وإنما يجب علي المعلن ، أن يتحري عن المعلن إليه في باقي مواطنه. (نقض ١٩٩٦/٩/٢٣ طعن رقم ٥٩٧٨ لسنة ٦٢ قضائية ، نقض ١٩٩٠/٤/١٢ سنة ٤١ جزء أول ص ٩٩١ ، نقض ١٩٦٤/١٢/٣١ سنة ١٥ الجزء الثالث ص ١٢٨٠).

٧٩- إذا كان الطاعن قد تمسك في صحيفة استئنافه ببطلان إعلانه بالحكم المستأنف في النيابة لأنه لم يسبقه تحريات كافية عن محل سكنه الذي يعرفه المطعون ضدهم واكتفي المعلن بما أثبته المحضر من أنه تحري عن الطاعن في المحل المؤجر في حين أنه محل تجارته وليس مسكنه ، وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه علي هذا الدفاع الجوهري مكتفياً بالقول بأن يطمئن إلي جدية

التحريات التي أجريت في محل تجارة الطاعن ، وهو ما لا يواجه هذا الدفاع فإنه يكون معيباً. (نقض ١٩٩٦/٩/٢٣ طعن رقم ٥٩٧٨ لسنة ٦٢ قضائية ، نقض جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٤١ ج ١ ص ٩٩١ نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفني السنة ١٥ ج ٣ ص ١٢٨٠).

٨٠- نطاق الاستئناف من حيث الأحكام المراد الطعن عليها . تحديده بما تضمنته صحيفته في شأنها ميعاد الاستئناف أربعون يوماً . سريانه من تاريخ النطق به .الاستثناء الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . سريان ميعاد استئنافها من تاريخ إعلانها . المادتان ٢١٣ ، ١/٢٢٧ مرافعات مثال بشأن تضمين صحيفة الاستئناف الطعن علي حكمين دون تطرق الحكم المطعون فيه إلي بحث ميعاد استئناف أحدهما. (نقض ١٩٩٧/١/٨ طعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٦٥ قضائية).

٨١- إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن . خضوعه للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ . مرافعات صيرورة الإعلان صحيحاً ومنتجاً لأثره بتسليم صورته في موطن المعلن إليه الأصلي. مادة ٣/٢١٣ مرافعات . للمحكوم عليه أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية في حالة الإعلان لجهة الإدارة عدم اتصال علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره. (نقض ١٩٩٧/١/٢٦ طعن رقم ٩٩ لسنة ٦٦ قضائية).

٨٢- الحكم التمهيدي بندب خبير في الدعوى . لا ينقطع به تسلسل الجلسات . أثره . مثول الخصم أمام المحكمة قبل صدور هذا الحكم. بدء سريان ميعاد استئناف الحكم المنهي للخصومة من تاريخ صدوره لا يغير من ذلك عدم حضور المستأنف بالجلسات التالية لصدور الحكم التمهيدي. (نقض ١٩٩٧/٣/١٣ طعن رقم ٩٧٦ لسنة ٦٠ قضائية).

٨٣- مواعيد الطعن في الأحكام سريانها كأصل عام من تاريخ صدورها الاستثناء سريانها من تاريخ إعلانها في الحالات المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٢١٣ مرافعات . من بينها حالة انقطاع تسلسل الجلسات . الحكم بندب خبير في الدعوى أو تأجيلها لورود التقرير لا ينقطع به تسلسل الجلسات . أثره

مثول الخصم أمام المحكمة قبل صدور هذا الحكم . بدء سريان ميعاد استئناف الحكم المنهي للخصومة من تاريخ صدوره لا يغير من ذلك عدم إعلانه بورود التقرير. (نقض ١٩٩٧/٥/١٠ طعن رقم ٤٢٥١ لسنة ٦١ قضائية).

٨٤- عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام . أثره . سقوط الحق في الطعن تعلق ذلك بالنظام العام . مؤداه . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللنيابة إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً . بدؤه بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ مرافعات. (نقض ١٩٩٧/٥/١٨ طعن رقم ٧٩١ لسنة ٦٠ قضائية).

٨٥- إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب أو الأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقاً لنص المادة ٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه في هذه الحالة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات. (نقض ١٩٩٧/٥/١٢ طعن رقم ٣٩٨٦ لسنة ٦٦ قضائية).

٨٦- بدء ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ إعلانه في أحوال معينة. مادة ٢١٣ مرافعات. انصراف مدلوله إلي الإعلان الصحيح لصورة الحكم الرسمية أو التنفيذية . مناطه . تحقق علم المحكوم عليه . للمحكوم عليه في حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات. (نقض ١٩٩٧/٥/٢٦ طعن رقم ٣٩٣٦ لسنة ٦٣ قضائية).

٨٧- ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوماً تبدأ بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه أو من تاريخ إعلانه . المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ مرافعات . ادعاء الطاعن موطناً غير الثابت بمراحل التقاضي بقصد إضافة ميعاد مسافة . غير مجد . التقرير بالنقض بعد الميعاد . أثره . عدم القبول. (نقض ١٩٩٧/٦/٨ طعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٦٠ قضائية).

٨٨- تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات أمام المحكمة الابتدائية وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . أثره . عدم سريان ميعاد الطعن

بالاستئناف بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم . لا يغير من ذلك ثبوت علمه بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة. (نقض ١٩٩٧/٦/١٩ طعن رقم ٦٦٣٥ لسنة ٦٤ قضائية).

٨٩- إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن . خضوع إجراء هذا الإعلان للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات. (نقض ١٩٩٧/٦/١٩ طعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ٦٣ قضائية).

٩٠- الأصل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها . الاستثناء الأحكام التي لا تعتبر حضورية وتلك التي افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها . بدء الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . مادة ٢١٣ مرافعات . شطب الدعوى يترتب عليه وقف السير فيها وانقطاع تسلسل جلساتها تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعدم تقديم مذكرات في جميع الجلسات التالية للتعجيل . أثره . بدء ميعاد الاستئناف بالنسبة له من تاريخ إعلانه بالحكم. (نقض ١٩٩٧/٦/٢٤ طعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٦٦ قضائية).

٩١- استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين في طلبات تقدير الأتعاب . ميعاده عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار . مادة ٨٥ قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور الخصم الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور . لا أثر له . لا محل لتطبيق حكم المادة ٢١٣ مرافعات في هذه الحالة. (نقض ١٩٩٧/٦/١٥ طعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٦٠ قضائية ، نقض ١٩٩٧/٦/١٥ طعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٦٠ قضائية).

٩٢- ميعاد الطعن في الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . المادتان ٢١٣ ، ٢١٤ مرافعات . حضور المدعي عليه بنفسه أو بوكيل عنه وتقديم مذكرة بدفاعه . مادة ٦٥ مرافعات . أثره . سريان ميعاد الطعن في حقه من تاريخ صدوره . عدم حضور المدعي عليه بنفسه أو بوكيل عنه وتقديمه مذكرة بدفاعه بعد حجز الدعوى للحكم دون التصريح بها أو بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمها . عدم سريان ميعاد الطعن إلا من تاريخ إعلانه بالحكم. (نقض ١٩٩٧/٦/١٩ طعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ١٣ قضائية).

٩٣- الطعن في الحكم سريانه من تاريخ النطق بالحكم . عدم احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الطعن فيه. سريان ذلك على المعارضة والاستئناف. (١٩٩٧/٤/٣٠ طعن رقم ٣٠٣٤ لسنة ٦١ قضائية).

٩٤- إعلان المحكوم عليه بتسليم صورة الإعلان إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه في هذه الحالة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات. (نقض ١٩٩٧/٦/٢٦ طعن رقم ٦٤١٢ لسنة ٦٣ قضائية).

٩٥- إعلان ذوى الشأن بأمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري . عدم التظلم منه خلال الميعاد المقرر . أثره . صيرورة الأمر نهائياً . إعلان الأمر مرة ثانية للصادر ضده مشمولاً بالصيغة التنفيذية كمقدمة من مقدمات التنفيذ أو لأي أمر آخر لا ينفتح به ميعاد جديد للتظلم . المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها. (نقض ١٩٩٤/٤/١٤ طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٠ قضائية).

٩٦- لجان تقدير أتعاب المحاماة التي يشكلها مجلس نقابة المحامين الفرعية . لجان داخلية لها ولاية القضاء للفصل في الخصومة بين المحامين وبين موكليهم . مادة ١٤ قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ . خضوعها لقواعد بدء سريان ميعاد الطعن في الأحكام المقررة في قانون المرافعات. (نقض ١٩٩٦/٤/١١ طعن رقم ٧٣ لسنة ٥٩ قضائية).

٩٧- بطلان إعلان الحكم الابتدائي للمحكوم عليه . أثره . عدم انفتاح ميعاد الطعن عليه بالاستئناف. (نقض ١٩٩٦/١/٨ طعن رقم ١١٢ لسنة ٦٢ ق أحوال شخصية).

٩٨- إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة. اعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه في هذه

الحالة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات. (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٦٢ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٦/١/٢٩).

٩٩- إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكينه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم في موطنه الأصلي مادة ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن للمحكوم عليه في هذه الحالة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات. (نقض ١٩٩٧/٧/٢ طعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٦٣ قضائية).

١٠٠- وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيما يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات. ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره ، يستوي في ذلك تسليم الصورة إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة باعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقاً لما تقضى به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات ، فيبدأ به ميعاد الطعن ، إلا أنه يجوز للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدي من الطاعن بسقوط حق المطعون ضده في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلا تأسيساً علي أن تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة لا يجري به ميعاد الطعن لعدم حصوله لشخص المحكوم عليه أو في موطنه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه فيما قضى به في شكل الاستئناف ويستتبع ذلك نقض قضائه في الموضوع عملاً بنص المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن علي أن يكون مع النقض الإحالة. (نقض ١٩٩٧/٧/١٣ طعن رقم ٤٦٩٥ لسنة ٦٣ ق ، ٦١٩٤ لسنة ٦٣ ق).

١٠١- مؤدي نصوص ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مجتمعة أن ميعاد الطعن في قرار لجنة قيد المحامين بالجدول العام أمام محاكم الاستئناف لا ينفتح إلا بإخطار طالب القيد برفض طلبه ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إخطار المطعون عليه برفض الطلب الذي تقدم به لقيده بجدول المحامين المشتغلين أمام محاكم الاستئناف فإن ميعاد الطعن يبقي مفتوحاً ويكون الطعن الذي قدم قبل حصول هذا الإخطار مرفوعاً في الميعاد. (نقض ١٩٩٤/٣/٢٠ سنة ٤٥ الجزء الأول ص ٥١٤).

١٠٢- وجوب إضافة ميعاد مسافة إلي ميعاد الطعن بين موطن الطاعن وبين مقر المحكمة التي تودع بقلم كتابها صحيفة الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . مؤداه . التزام المحكمة بمراعاة إضافته وإعماله من تلقاء نفسها. (نقض ١٩٩٧/٤/٢٧ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٤ قضائية).

١٠٣- المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة اعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات (نقض ١٩٩٧/١٢/١٧ طعن رقم ٦٢٥٥ لسنة ٦٣ق).

١٠٤- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعن بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد علي سند من وجوب إعلان الحكم للمحكوم عليه – المطعون ضده – بمحل إقامته خارج البلاد رغم عدم وجود دليل علي إخطاره الطاعن بتخليه عن موطنه بالعين المؤجرة مرتباً علي ذلك بطلان إعلان الحكم الابتدائي الحاصل في هذا الموطن الأخير وبقاء ميعاد الاستئناف مفتوحاً . خطأ. (حكم النقض السابق).

١٠٥- ميعاد الطعن في قرار لجنة الطعن الضريبي . لا ينفتح إلا بإعلانه بكتاب موصي عليه بعلم الوصول . علة ذلك . المادتان ١٦٠ ، ١٦١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١. (نقض ١٩٩٨/١/١٩ طعن رقم ٣١٦٥ لسنة ٦٠ ق).

١٠٦- إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورته أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج أو الأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقاً لنص المادة ٣/١١

مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات . مثال في الإعلان. (نقض ١٩٩٨/١٢/٩ طعن رقم ٣١٨١ لسنة ٦٧ ق).

١٠٧- ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القيم هو ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضوري سواء تعلقت المنازعة بدعوى ذات صبغة جزائية أو دعوى مدنية تتعلق بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أو منازعة تتعلق بالحراسات التي فرضت قبل العمل بقانون فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها مما لا محل معه لإعمال القواعد العامة المتعلقة بمواعيد الطعن بالاستئناف الواردة في قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضعت له الأحكام الإجرائية ومواعيد الطعن الواردة في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون حماية القيم من العيب وما أحال إليه القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ في شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من أحكام باعتبارها قواعد قانونية خاصة. (نقض ١٩٩٨/٧/١١ طعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٦٧ ق).

١٠٨- وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات علي أن " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب ، كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ... " يدل علي أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثني من هذا الأصل الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري

إلا من تـاريخ إعلانهـا وقـد أورد المشرع فـي المـادة الـسالفة الـذكر بيـان تلـك الحالات المستثناه من الأصل العام ولمـا كـان الثابت في الأوراق أن الطـاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية في بعض الجلسات السابقة علي قضائها بندب خبير وأنـه لـم ينقطـع تسلسل الجلسات فـي الـدعوى إذ تـداولت بعد هـذا القـضاء فـي الجلسات حتـى قـدم الخبيـر تقريـره فـإن الحكـم المطعون فيـه إذا احتسب ميعـاد الطعن في الحكم المستأنف من تاريخ صدوره يكون قد أصـاب فـي النتيجـة وأن تنكب الوسـيلة حـين أسس قـضاءه علي صـحة إعـلان الطـاعن بإيـداع الخبيـر تقريره ذلك بأن عدم إعلانه بهذا الإيداع إعلانـاً صـحيحاً بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون الإثبات في المـواد المدنيـة والتجاريـة وإن كـان يترتب عليه بطلان الحكم إلا أنه لا ينطوي علي انقطاع تسلسل الجلسات يجعل ميعاد انفتاح الطعن في هذا الحكم من تـاريخ إعلانـه بل يظل ميعـاد الطعن فيـه من تـاريخ صـدوره وذلـك علي النحـو سـالف البيـان وبالتـالي لا يعيب الحكـم مـا ورد في أسبابه من هذه التقريرات القانونيـة الخاطئـة ويضحي النعي عليـه لهذا السبب غير منتج. (نقض ١٩٩٨/١٢/١٠ طعن رقـم ١٩٣٨ لسنة ٦٢ قضائية ، الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ – لـم ينشر بعد ، الطعن رقـم ١٦٢٣ لـسنة ٦٢ق – جلـسة ١٩٩٨/٦/١٣ – لـم ينـشر بعـد الطعـن رقـم ٥٢٠٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٨/٥/٢٣ – لم ينشر بعد).

١٠٩- الحكـم بعـدم اختـصـاص المحكمـة بنظـر الـدعوى وبإحالتهـا للمحكمـة المختـصـة . إنهـاؤه الخصـومة أمـام المحكمـة التـي أصـدرته . جـواز الطعن فيـه مباشـرة . عـدم الطعن فيـه فـي الميعـاد . أثـره . سقوط الحق فـي الطعـن. (نقض ١٩٩٨/١٢/١٥ الطعنان رقما ١٩٠١ ، ٢٤٥٥ لسنة ٦٢ق).

١١٠- إعلان الحكم الابتدائي للمحكوم عليه إعلاناً بـاطلاً ... لا ينفتح بـه ميعـاد الطعن علي الحكم الابتدائي بطريق الاستئناف. (نقض ١٩٩٩/١/١٤ طعـن رقـم ٣٧٥٩ لـسنة ٦٢ ق ، نقـض ١٩٩٦/١/٨ ، طعـن رقـم ١١٢ لـسنة ٦٢ أحـوال شخصية).

١١١- تمـسك الـشركة الطاعنـة بـأن استئنافها رفـع فـي الميعـاد محـسوباً مـن إعلانهـا بـالحكم الابتدائي فـي مركـز إدارتهـا الرئيسي . دفـاع جـوهري . التفـات الحكم عنه وقضـاؤه بسقوط حقهـا فـي الاسـتئناف معتداً فـي بـدء الميعـاد بـإعلان

الحكم الابتدائي إليها في أحد فروعها . خطأ وقصور. (نقض ١٩٩٩/٤/١٥ طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٦٢ ق).

١١٢- الحكم الذي يبدأ به سريان ميعاد الطعن . خضوعه للقواعد العامة في إعلان أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ مرافعات. (نقض ١٩٩٩/٤/١٥ طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٦٢ ق).

١١٣- الأصل بدء ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ النطق به . الاستثناء بدؤه من تاريخ إعلانه . حالتاه . مادة ٢١٣ مرافعات . عدم حضور المحكوم عليه أي جلسة تالية لانقطاع تسلسل الجلسات . أثره . انفتاح ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم . حضوره في الفترة السابقة علي ذلك . لا أثر له. (نقض ١٩٩٩/٥/١٩ طعن رقم ٤٠٣ لسنة ٦٧ق).

١١٤- ميعاد الطعن في قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض . مادة ١٤ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . بدء سريانه من تاريخ إعلانه أيا كان الطاعن مدعياً أو مدعي عليه حضر بالجلسات أمامها أو تخلف عن الحضور . لا يغني عن ذلك ثبوت علمه بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة . لا محل لتطبيق المادة ٢١٣ مرافعات في هذه الحالة . علة ذلك. (نقض ١٩٩٩/٤/١٨ طعن رقم ٥٣٧٢ لسنة ٦٢ق).

تعليق :

يتعين ملاحظة أن القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد ألغي بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وقد شرحناه بتفصيل في التعليق علي المادة ٤٧ مرافعات.

١١٥- إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه في هذه الحالة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات . سريان هذه القاعدة علي الأحكام السابق صدورها علي حكم الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض. (نقض ١٩٩٩/٧/٨ طعن رقم ١١٣١ لسنة ٦٢ ق) .

١١٦- إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن . خضوعه للقواعد العامة المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات . مراعاة هذه الإجراءات . أثره . صحة الإعلان وبدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات . إغفال الحكم بحث دفاع جوهري . أثره . بطلان الحكم. (نقض ١٩٩٩/١١/٢٩ طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٨ ق).

١١٧- تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يعلم بإعلان الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى بسبب لا يرجع إلي تقصيره وتدليله علي ذلك بالمستندات طالباً إحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري وانتهاؤه إلي صحة إعلان الطاعن بالحكم الابتدائي لأنه لم يثبت أن عدم إعلانه راجع إلي تقصيره دون أن يمكنه من ذلك أو يلتفت إلي المستندات المقدمة منه أو يرد عليها قصور. (نقض ١٩٩٩/١١/٢٩ طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٨ق) .

ميعاد استئناف موضوع الحكم الصادر من المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بعد الحكم بعدم اختصاص المحكمة المحيلة :

في حالة ما إذا أقيمت الدعوى ابتداء أمام محكمة غير مختصة وقضت بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلي المحكمة المختصة وفق ما تقضي به المادة ١١٠ مرافعات وأصدرت المحكمة الأخيرة حكمها في موضوع الدعوى فقد ثار البحث عن ميعاد الطعن في هذا الحكم.

قضت محكمة النقض أن العبرة بما إذا كان الطاعن قد أعلن بحكم الإحالة وفق ما تقضي به المادة ١١٣ مرافعات إعلاناً قانونياً أم لا فإن كان قد أعلن به فإن الدعوى تستأنف سيرها أمام محكمة الإحالة من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة ومن ثم فلم يحدث انقطاع في تسلسل الجلسات وبالتالي يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره أما إذا كان لم يعلن بحكم الإحالة فإن ميعاد الطعن لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه بالحكم المطعون فيه.

في تقديرنا أن هذا الحكم محل نظر ونري التفرقة بين حالتين أولاهما صدور

حكم بعدم الاختصاص والإحالة في نفس الجلسة التي كانت تنظر فيها الدعوى وفي هذه الحالة لم يحدث انقطاع لتسلسل الجلسات وبالتالي فلا يعلن هذا الحكم أما إذا كانت الدعوى قد حجزت للحكم ثم صدر حكم بعدم الاختصاص والإحالة ولم يحضر أحد من الخصوم جلسة النطق بالحكم فقد انقطع تسلسل الجلسات بالنسبة له فإذا لم يحضر بعد ذلك بأي جلسة تالية أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن في الحكم لا يسري إلا من تاريخ إعلانه حتى لو كان قد أعلن بحكم الإحالة ولا يجوز الخلط بين إعلان حكم الإحالة والذي يلزم لاستقامة سير الدعوى بعد حجزها للحكم وصدور الحكم بعدم الاختصاص والإحالة والذي يترتب علي عدم إعلانه بطلان الحكم النهائي إذا لم يحضر الخصم بأي جلسة تالية ولم يقدم مذكرة بدفاعه وبين ميعاد الطعن في الحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى والذي يبدأ من تاريخ إعلان الحكم مادام قد انقطع تسلسل الجلسات ولم يحضر الخصم بعد الانقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

وغني عن البيان أن قرار المحكمة بإحالة الدعوى لدائرة أخرى في نفس المحكمة لا ينقطع به تسلسل الجلسات وبالتالي لا يلزم إعلانه بشرط أن يصدر القرار في نفس الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أما إذا حجزت المحكمة الدعوى للحكم ثم أصدرت قرارها فإنه يترتب علي ذلك انقطاع تسلسل الجلسات.

أحكام النقض :

وحيث أن الطعن أقيم علي سببين ينعي الطاعنان بهما علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقولان أنه يتعين إعلانهما بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة التي أحيلت إليها وذلك وفقاً للمادة ١١٣ من قانون المرافعات إلا أن الثابت بالأوراق أن الإعلانات التي وجهها لهما قلم الكتاب لم تعلن لهما لعدم الاستدلال عليهما كما أن الإعلان الذي وجهه إليهما المطعون عليهم لم يوجه علي محل إقامتهما ، ولم يرسل المحضر إليهما في خلال أربع وعشرين ساعة كتاباً مسجلاً يخبرهما فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلي جهة الإدارة مما يكون معه هذا الإعلان باطلاً ويترتب علي ذلك عدم علمهما بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعد إحالتها إليها فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم إلا من تاريخ إعلانه

وليس من تاريخ صدوره ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في الاستئناف علي سند من أن الميعاد يبدأ من تاريخ صدور الحكم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات علي أن " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي غير ذلك – ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه – وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب " يدل علي أن القانون جعل مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه استثني من هذا الأصل الأحكام التي لا تعتبر حضورية والأحكام التي افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . ولما كان يستلزم وفقاً لنص المادة ١١٣ من قانون المرافعات أنه كلما حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها ، وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين حضرا بوكيل عنهما بجلسة ١٩٨٣/٣/٢١ لدي نظر الدعوى أمام محكمة بنها الابتدائية قبل إحالتها إلي محكمة شمال القاهرة الابتدائية وأن المطعون عليهم أجروا بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ إعلانهما بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية وهي جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١ والدائرة المنظورة أمامها وقد تم هذا الإعلان صحيحاً علي النحو الذي يتطلبه القانون إذ وجه إليهما الإعلان علي محل إقامتهما الثابت بأوراق الدعوى ولما وجد المحضر محل إقامتها مغلقاً أعلنهما في مواجهة مأمور القسم ووجه إليهما في خلال الأربع والعشرين ساعة التالية كتاباً مسجلاً يخبرهما فيه بأن الصورة سلمت إلي جهة الإدارة وأرفق ما يدل علي ذلك بأصل ورقة الإعلان ومن ثم فإن الطاعنين يكونا قد أعلنا إعلاناً صحيحاً بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية المحالة إليها

، وبالتالي فإن عدم حضورهما أمام المحكمة الأخيرة لا يتحقق به حالة من حالات انقطاع تسلسل الجلسات ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى من تاريخ صدوره في ١٩٨٥/٣/١٨ وليس من تاريخ إعلانهما به وإذ استأنف الطاعنان هذا الحكم بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٨ فإنه يكون مرفوعاً بعد الميعاد ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ملتزماً هذا النظر فإنه يكون صحيحاً ويكون النعي علي غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن. (نقض ١٩٩٠/١/٢٨ طعن رقم ٣١٠٧ لسنة ٥٧ قضائية).

يجوز للمجني عليه ولو لم يدع مدنياً في الدعوى الجنائية أن يعلن المتهم بالحكم الغيابي الصادر فيها :

تعرضنا لهذا الأمر في شرح المادة ٧٠ في الجزء الأول فيرجع إلي البحث في موضعه.

القرارات الصادرة من لجان تقدير أتعاب المحامين قبل الحكم بعدم دستوريتها كان يسري عليها قواعد بدء سريان ميعاد الطعن في الأحكام أما ميعاد الطعن في القرار فلا :

من المقرر أن لجان تقدير أتعاب المحامين التي كان يشكلها مجلس نقابة المحامين الفرعية للفصل في طلبات تقدير أتعاب المحامين في حقيقتها لجان إدارية ذات اختصاص قضائي لأن القانون خولها ولاية القضاء للفصل في الخصومة بين المحامين وبين موكليهم عملاً بالمادة ١٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم فلها صفة الأحكام وبالتالي كان يسري ما عليها ما يسري علي الأحكام من حيث قواعد بدء ميعاد سريان الطعن عليها أما ميعاد الطعن في القرار فكان يسري عليه نص المادة ٨٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ كما ذكرنا آنفاً .

أحكام النقض :

١ ــ لجان تقدير أتعاب المحاماة التي يشكلها مجلس نقابة المحامين الفرعية . لجان داخلية لها ولاية القضاء للفصل في الخصومة بين المحامين وبين موكليهم . مادة ١٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ القرارات الصادرة منها لها صفة الأحكام . خضوعها لقواعد بدء سريان ميعاد الطعن في الأحكام المقررة في قانون المرافعات . الطعن في الحكم ليس ثمة ما يمنع من مباشرته قبل بدء سريان ميعاد الطعن . أثره . جواز الطعن في قرار لجنة تقدير أتعاب المحاماة دون سبق إعلان الطاعن به. (نقض ١٩٩٦/٤/١١ طعن رقم ٧٣ لسنة ٥٩ قضائية).

٢ ــ استئناف قرارات مجلسة نقابة المحامين في طلبات تقدير الأتعاب . ميعاده. عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار . مادة ١/٨٥ قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ حضور الخصم المدعي أو المدعي عليه . لا أثر له . لا محل التطبيق حكم المادة ٢١٣ مرافعات. (نقض ١٩٩٩/٦/١٥ طعن رقم ٧٣٧٨ لسنة ٦٥ ق تجاري).

أثر صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه اللجان :

صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة ٨٤ من قانون المحاماة التي أنشأت لجان تقدير أتعاب المحاماة سالفة الذكر ولا شك أن هذا الحكم لا يمنع من الطعن علي هذه القرارات بل إن الطعن . عليها أصبح الوسيلة الوحيدة لإلغائها أيا كانت المحكمة التي ستنظر الطعن . فإذا كانت محكمة الاستئناف قضت بإلغاء القرار وإذا كانت محكمة النقض قضت بنقض الحكم والتصدي للقرار بإلغائه. وذلك كله مادام حكم المحكمة الدستورية قد صدر قبل الفصل في الطعن علي النحو الذي فصلناه في التعليق علي المادة ٢٢٧ مرافعات.

حكم المحكمة الدستورية :

١ ــ إن مؤدي المادة ٨٤ من قانون المحاماة ، أن اللجنة المشكلة طبقاً لها يخلو تشكيلها من العنصر القضائي ، وأن المشرع لم يقرر لها كياناً ذاتياً مستقلاً عن

النقابة الفرعية ، وأن أعضاءها – بحكم موقعهم علي القمة من تنظيمهم النقابي – إنما ينظرون المنازعة بشأن تقدير أتعاب المحاماة في كنف نقابتهم التي تعني أساساً بالمصالح المهنية الخاصة لأعضائها ، وأن المشرع لم يكفل لطرح النزاع علي هذه اللجنة الضمانات الجوهرية للتقاضي التي ينطوي تحتها حق كل خصم في عرض دعواه وطرح أدلتها والرد علي ما يعارضها علي ضوء فرص يتكافؤ أطرافها فيها جميعاً ؛ بل فرض علي هذه المنازعة نهجاً إجرائياً حائفاً فقصر اللجوء إليها علي المحامي ، وأوصد بابه علي موكله ، فلم يجز له أن يعرض – ابتداء – ظلامته عليها إذا ما اقتضت مصلحته ذلك ، بل عليه أن يتربص الطلب الذي يتقدم به المحامي حين يشاء ، كي يطرح عليها أقواله ، الأمر الذي يخل بالتوازن الذي تفرضه علاقة الوكالة القائمة بينهما ، إجحافاً بمصلحة الموكل وترجيحاً لمصلحة المحامي عليها ، كما أرهق المشرع الحق في الإلجاء مباشرة إلي المحكمة المختصة في شأن الأتعاب محل الخلاف بما استلزمه من أن تكون اللجنة قد تقاعست عن الفصل في موضوع الطلب – بقرار مسبب – خلال ستين يوماً قبل ولوجهما طريق التقاضي ؛ إذ كان ذلك ، وكانت اللجنة في مباشرتها لعملها المنوط بها لا تبدو مبرأة من امتزاجه بالعمل النقابي ، مما يثير الريب حول حيدتها ، ويزعزع ضمانة الاستقلال التي كان ينبغي أن تحيط بأعضائها بما لا تستقيم معه غيريتها في مواجهة أطراف المنازعة ؛ فإن هذه اللجنة لا تعتبر – إزاء المنازعة التي اختصها المشرع بالفصل فيها – هيئة ذات اختصاص قضائي ، ومن ثم ، فإن قرارها في هذه المنازعة لا يصدق عليه وصف القرار القضائي ، بما يخرجها – بالتالي – من مفهوم القاضي الطبيعي. (الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ في الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية).

٢ – إن الدستور بما نص عليه في المادة ٦٨ من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي قد دل – وعلي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة – علي أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان علي حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور علي ضمان إعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه قصر مباشرته علي فئة دون أخرى أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها

، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته لضمان أن يكون النفاذ إليه حقاً لكل من يلوذ به غير مقيد في ذلك إلا بالقيود التي يقتضيها تنظيمه والتي لا يجوز بحال أن تصل في مداها إلي حد إعناته أو مصادرته ، وإذ كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور بنص المادة ٤٠ المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة من هذا الحق مع تحقق مناطه – وهو قيام المنازعة في حق من حقوق أفرادها – إنما ينطوي علي إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق. (الحكم السابق).

٣ – إنه إذا كان المشرع – بالنص المطعون فيه – قد أوكل إلي اللجنة المشار إليها – علي الرغم من أنها ليست هيئة ذات اختصاص قضائي علي نحو ما تقدم – الفصل في منازعة من طبيعة قضائية واستلب ولاية القضاء فيها من قاضيها الطبيعي ؛ وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلي قاضيهم الطبيعي ، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعي بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها ، إذ ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها . متى كان ذلك وكان الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب إنما يندرج في دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق علي أجر الثاني ، باعتبار أن جميع هذه المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها فإن إفراد الخلاف بشأن تحديد أتعاب المحامي بنظام إجرائي خاص لفضه ينبو عن نظام التداعي بشأن تحديد أجر الوكيل – دون أن يستند ذلك إلي مبرر منطقي لهذه المغايرة – يصم هذا التنظيم التشريعي الخاص بمخالفة الدستور. (نفس الحكم السابق).

٤ – إن نص الفقرتين الأولي والثانية من المادة (٨٤) يكون قد مايز – في مجال ممارسة حق التقاضي – بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية ، دون أن يستند هذا التمييز إلي أسس موضوعية ، بما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وتعويقاً لحق التقاضي واعتداء علي استقلال السلطة القضائية ، مخالفاً بذلك أحكام المواد ٤٠ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ من الدستور .

(ذات الحكم السابق).

عدم إعلان الخصم بإيداع الخبير تقريره لا ينطوي علي انقطاع تسلسل الجلسات :

من المقرر أنه في حالة ما إذا كان الخصم قد حضر أمام المحكمة في بعض الجلسات السابقة علي ندب الخبير ولم ينقطع تسلسل الجلسات في الدعوى بعد ذلك في الجلسات التالية حتى قدم الخبير تقريره فإن عدم إعلان هذا الخصم بإيداع الخبير تقريره وفق ما تقضي به المادة ١٥١ إثبات وإن كان يترتب عليه بطلان الحكم – كما سبق أن ذكرنا – إلا أنه لا ينطوي علي انقطاع تسلسل الجلسات بجعل ميعاد.انفتاح الطعن في هذا الحكم من تاريخ إعلانه بل يظل ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره.

أحكام النقض :

١ – لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية في بعض الجلسات السابقة علي قضائها بندب خبير وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات في الدعوى إذ تداولت بعد هذا القضاء في الجلسات حتى قدم الخبير تقريره فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن في الحكم المستأنف من تاريخ صدوره يكون قد أصاب في النتيجة وإن تنكب الوسيلة حين أسس قضاءه علي صحة إعلان الطاعن بإيداع الخبير تقريره ذلك بأن عدم إعلانه بهذا الإيداع إعلاناً صحيحاً بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وإن كان يترتب عليه بطلان الحكم إلا أنه لا ينطوي علي انقطاع تسلسل الجلسات يجعل ميعاد انفتاح الطعن في هذا الحكم من تاريخ إعلانه بل يظل ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره. (نقض ١٩٩٨/١٢/١٠ طعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٦٢ قضائية ، قرب الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣ لم ينشر ، وقرب نقض جلسة ١٩٨١/٤/٥ – مجموعة المكتب الفني – س ٣٢ ج ١ ص ١٠٦٩ ، وقرب نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦ – مجموعة المكتب الفني – س ٣١ ج٢ ص ١٨٦٨ ، وقرب نقض جلسة ١٩٧٩/٦/٤ – مجموعة المكتب الفني – س ٣٠ ع ٢ ص ٥٥٢.

يجب لكي ينتج إعلان الحكم أثره القانوني أن يكون صحيحاً وبصورة رسمية منه :

ويتعين أن يتم الإعلان بصورة رسمية كاملة مطابقة للحكم بأسبابه.ومنطوقه فلا يكفي الإعلان بمنطوق الحكم وحده ويكفي أن يتم الإعلان بصورة رسمية فيستوي أن تكون هذه الصورة بسيطة أو تنفيذية وإذا تم إعلان بالصورتين وبطل إعلان إحداهما لم يؤثر ذلك علي أثر الإعلان الصحيح بالأخرى.

ويتعين لكي ينتج الإعلان أثره أن يتم الإعلان صحيحاً علي النحو الذي سبق أن وضحناه.

أحكام النقض :

بدء ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ إعلانه في أحوال معينة . مادة ٢١٣ مرافعات . انصراف مدلوله إلي الإعلان الصحيح بصورة الحكم الرسمية أو التنفيذية . مناطه . تحقق علم المحكوم عليه للمحكوم عليه في حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلي فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات. (نقض ١٩٩٧/٥/٢٦ طعن رقم ٣٩٣٦ لسنة ٦٣ ق).

إذا شاب صورة ورقة إعلان الحكم نقض أو خطأ أو اشتملت علي بيان لا يمكن قراءته لا ينفتح ميعاد الطعن علي الحكم ولو كان الأصل صحيحاً :

من المقرر – كما سبق أن رددنا – أنه يتعين لكي ينفتح ميعاد الطعن علي الحكم أن يكون الإعلان صحيحاً ومن ثم يتعين مراعاة كل الإجراءات والأوضاع المتعلقة بإعلان سائر أوراق المحضرين وعلي ذلك إذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه كان عليه أن يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وفقا لنص المادة ١٠ مرافعات ويتعين أن تكون بيانات الورقة مكتوبة بخط واضح يمكن قراءتها.

وتأسيساً علي ما تقدم إذا سلم المحضر ورقة الإعلان إلي أحد من المبينين في المادة ١٠ مرافعات دون أن يثبت عدم وجود المطلوب إعلانه شخصياً ترتب علي ذلك بطلان الإعلان طبقاً لنص المادة ١٩ مرافعات ، وكذلك إذا اشتملت علي بيان لا يمكن قراءته كبيان عدم وجود المطلوب إعلانه ولو كان الأصل مكتوباً بخط واضح لما هو مقرر في صحيح القانون من أنه لا يجوز تكملة النقض في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل.

أحكام النقض :

١ – وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور حين اعتبر إعلانه بالحكم الابتدائي منتجاً لأثره في بدء ميعاد الاستئناف ورتب علي ذلك قضاءه بسقوط الحق فيه مع أن المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تستلزم إعلان الحكم إما لشخص المحكوم عليه أو في موطنه بما يتعين معه علي المحضر أن يثبت في ورقة الإعلان في حالة إعلان الحكم إلي غير شخص المحكوم عليه عدم وجوده وصفة من تسلم عنه الإعلان في موطنه وإلا كان الإعلان باطلاً وإذ خلت ورقة الإعلان من ذلك فإنه لا يكون لها تأثير في بدء ميعاد الاستئناف الذي يظل مفتوحاً ويعيب الحكم بقضائه المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأنه لما كانت الفقرة الأولي من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تنص علي أن " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب " وكان من المقرر أن المناط في إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن أن يتحقق به علم المحكوم عليه لما يقدره المشرع من خطورة بدء مواعيد الطعن الأمر الذي دعاه إلي تقرير وجوب السعي بإيصال الصورة المعلنة إلي علم المعلن إليه بما قرره في الفقرة الثالثة من ذات المادة بألا يكون إعلانها إلا لشخص المحكوم

عليه أو في موطنه الأصلي نظراً لخطورة أثر هذا الإعلان في بدء مواعيد الطعن . لما كان ذلك فإن إعلان الحكم لا يكون إلا بواسطة المحضرين بناء علي طلب المحكوم له علي أن تراعي في إعلانه كل الإجراءات والأوضاع المتعلقة بإعلان سائر أوراق المحضرين المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه الأصلي حسبما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون المرافعات حيث جري علي أنه " وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار " بما مؤداه – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن المحضر إذا ما قام بتسليم الورقة إلي أحد من هؤلاء دون أن يثبت عدم وجود المطلوب إعلانه شخصياً ترتب علي ذلك بطلان الإعلان طبقاً للمادة ١٩ من ذات القانون . لما كان ذلك وكان البين من ورقة إعلان الحكم الابتدائي إلي الطاعن أن المحضر وإن كان قد أثبت فيها أنه قام بتسليم صورة الإعلان إلي ابن عم الطاعن .... إلا أنه حرر باقي البيانات بخط يستحيل قراءته بحيث لا يبين منها إثباته البيان الخاص بعدم وجود الطاعن وهو ما يتكافأ مع عدم ثبوت هذا البيان ويرتب بطلان الإعلان لما هو مقرر من أنه إذا اعتور صورة ورقة الإعلان نقص أو خطأ أو اشتملت علي بيان لا يمكن قراءته – كبيان عدم وجود المطلوب إعلانه مثلاً – بطل الإجراء ولو كان الأصل صحيحاً وكان البيان مكتوباً فيه بخط واضح ، إذ لا يجوز في هذه الحالة تكملة النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل . لما كان ذلك فإن هذا الإعلان يكون باطلاً ولا ينفتح به ميعاد الطعن علي الحكم الابتدائي بطريق الاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلي بحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ١٩٩٩/١/١٤ طعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٦٢ ق ، نقض ١٩٩٦/١/٨ طعن رقم ١١٢ لسنة ٦٢ ق أحوال شخصية).

ميعاد الطعن في قرار لجنة الطعن الضريبي لا ينفتح إلا بإعلانه بكتاب موصي عليه بعلم الوصول :

سبق أن بينا في الجزء الأول أن قوانين الضرائب نصت علي أن إعلان الممول يتم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وبالتالي لا يعلن علي يد محضر غير أنه يتعين لكي ينفتح ميعاد الطعن في حق الممول في قرار لجنة الطعن الضريبي إرفاق ما يدل علي إرسال الخطاب إليه كتوقيع الممول أو أحد ممن يقيم معه علي علم الوصول بالاستلام ، ولا يكفي التأشير علي القرار بأن الإعلان قد تم في تاريخ معين وذلك كله عملاً بالمواد ١٦٠ ، ١/١٦١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

وجدير بالذكر أنه لا يكفي إرسال الخطاب الموصي عليه الممول بل يتعين أن يكون قد أرسل إليه في موطنه فإذا كان الممول قد أخطر مصلحة الضرائب بأنه انتقل إلي مسكن آخر ورغم ذلك أرسلت له الخطاب الموصي عليه علي مسكنه القديم فإن هذا الإعلان يعد باطلاً ولا ينفتح به ميعاد الطعن في قرار اللجنة.

أحكام النقض :

١ - الإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلي الممول ، كيفيته . بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول يسلم إلي الممول شخصياً أو من ينوب عنه بعد التحقق من صفته والتوقيع منه مخالفة ذلك .أثره. بقاء باب الطعن أمام لجنة الطعن مفتوحاً. (الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٣٠ الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢ ، الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠).

٢ - الطعن في القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي . وجوب تحقق المحكمة من قيام اللجنة قبل إصدار قرارها بإخطار الممول والمصلحة بميعاد الجلسة الأولي لنظر الطعن أمامها قبل انعقادها بعشرة أيام علي الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره . بطلان القرار لا يصححه حضور الخصم أمام المحكمة وعدم تمسكه به .علة ذلك. استقلال الإجراءات أمام المحكمة عنها أمام اللجنة. (نقض ١٩٩٧/١١/٢٧ طعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٦٠ ق).

مادة ٢١٤

يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

وإذا كان المطعون ضده هو المدعي ، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة.

هذه المادة تقابل المادة ٣٨٠ من القانون القديم.

التعليق :

الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مستحدثة أما أحكام الفقرة الأولي من المادة ٢١٤ فلا خلاف بينها وبين النص القديم وقد " قصد القانون الجديد بلفظ الموطن دون وصف في المادة ٢١٤ منه الموطن العام للشخص وفقاً لأحكام القانون المدني وذلك رغبة في توحيد المصطلحات في قانون الموضوع وقانون الإجراءات". (المذكرة الإيضاحية للقانون).

الشرح :

يجيز المشرع إعلان الطعن في الحكم إلي من يرفع عليه الطعن في محله المختار الذي عينه في ورقة إعلان الحكم ولا يشترط لصحة الإعلان في الموطن الذي يختاره المطعون عليه في ورقة إعلان الحكم توكيل من هذا الأخير إلي صاحب الموطن المختار كذلك لا يشترط لصحة الإعلان في الموطن المختار أن يكون المطعون عليه قد بين في ورقة إعلان الحكم موطنه الأصلي وكل ما يشترط لصحة الإعلان أن يثبت أن المطعون عليه قد اختار الموطن المختار في ورقة إعلان الحكم فإن لم يثبت ذلك كان إعلان الطعن باطلاً لذلك يصح إعلان الطعن في مكتب المحامي الذي اختاره المطعون عليه في ورقة إعلان الحكم ولو كانت قد انتهت وكالة المحامي ، فإذا رفض صاحب الموطن المختار تسلم إعلان الطعن لانتهاء وكالته عن المطعون عليه جاز تسلم الصورة إلي جهة الإدارة (وسيط المرافعات للدكتور رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٧٨٨).

وقد نصت المادة ٤١ من القانون المدني علي أن يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلي إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة كما نصت المادة ٤٣ من نفس القانون علي أنه يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ويبين من مقارنة النصين اختلاف الموطن المختار المنصوص عليه في المادة الأخيرة عن موطن الأعمال المنصوص عليه في المادة الأولي إذ يعتبر الأخير موطناً أصلياً للخصم في شأن النزاع الذي يتعلق بالتجارة أو الحرفة أو المهنة التي تمارس فيه.

وإذا كان الحكم المراد الطعن عليه مشمولاً بالنفاذ المعجل أو واجب التنفيذ بقوة القانون فإنه لا يشترط لبدء سريان ميعاد الطعن أن تعلن الصورة التنفيذية للحكم بل يكفي إعلان صورة كاملة مطابقة للأصل ولو كانت غير تنفيذية إذ أن إعلان الصورة التنفيذية لا يشترط إلا لبدء التنفيذ . وإذ لم يكن المطعون ضده قد بين موطنه الأصلي ولا موطنه المختار في ورقة إعلان الحكم ولا في صحيفة افتتاح الدعوى رغم أن القانون يلزمه بذلك جاز إعلانه بصحيفة الطعن في قلم الكتاب عملاً بالمادة ١٢ مرافعات. (كمال عبد العزيز الطبعة الثانية ص ٤٢٠) كذلك يجوز للطاعن في هذه الحالة أن يعلن صحيفة الطعن إلي النيابة العامة علي النحو المقرر في المادة ١٣ إذا لم يكن للمطعون ضده موطن معلوم وكان الطاعن قد بذل جهداً معقولاً في التحري عن محل إقامته (التعليق لأبو الوفا ص ٨٣٨).

ومن البديهي أنه لا يجوز إعلان الطعن إلي المطعون ضده في موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى إلا إذا كان المطعون ضده لم يبين في ورقة إعلان الحكم لا موطنه الأصلي ولا محله المختار أو كان بيانه لموطنه الأصلي في صحيفة افتتاح الدعوى قاصراً لا يمكن معه الاهتداء إلي الموطن الأصلي ومن المقرر أن بطلان إعلان صحيفة الطعن غير متعلق بالنظام العام ويتعين الدفع به هذا وطبقاً لنص المادة ٣ من القانون ٤٧ سنة ٤٣ فإن إعلان الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة بصحف الطعن يتم في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة ولا يجوز إعلانها بغير هذا الطرق. (يراجع التعليق علي المادة ١٣ مرافعات).

وتقدير كفاية بيان الموطن الأصلي للمدعي في صحيفة افتتاح الدعوى أو عدم

كفايته من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أنه يجب أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله والأصل أن يثبت اختيار المطعون عليه للموطن المختارٌ في ورقة إعلان الحكم وقت إعلان الطعن وينبني على ذلك أنه إذا أعلن الطاعن الطعن في مكتب المحامي الذي كان يمثل المطعون عليه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قبل أن يعلنه المطعون عليه بالحكم وقبل أن يعين مكتب هذا المحامي موطناً مختاراً فإن الإعلان يكون باطلاً وقد كان هذا هو المستقر عليه فقهاً وقضاء في ظل القانون القديم غير أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ أجاز إعلان الطعن في الموطن المختار في حالة ما إذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي وذلك دون ما اشتراط لأن يعلن المدعي الطاعن بالحكم ويعين في الإعلان محلاً مختاراً .

وإذا تقدم الدائن بطلب استصدار أمر الأداء ولم يبين في عريضته موطنه الأصلي إلا أنه بين موطنه المختار فإنه يجوز للصادر ضده الأمر أن يعلن الدائن بالتظلم من أمر الأداء في موطنه المختار كما يجوز إعلانه به بالاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر برفض التظلم كذلك يجوز إعلانه في موطنه المختار بالاستئناف الذي يرفعه المدين عن أمر الأداء إذا طعن عليه مباشرة بالاستئناف.

وإذا بين المدعي موطنه الأصلي في صحيفة افتتاح الدعوى وحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة أحد المدعي عليهم وعجلها المدعي ولم يبين في صحيفة التعجيل موطنه الأصلي وبين موطنه المختار فلا يجوز إعلانه بالطعن في محله المختار لأن إعلان التعجيل لا يقوم مقام صحيفة افتتاح الدعوى ويتعين عليه إعلانه بموطن الأصلي فإن وردت الإجابة بأنه غير مقيم فيه كان على الطاعنين أن يتحروا موطن المطعون ضده ويقوموا بإعلانه فيه حتى إذا لم يهتدوا إليه بعد التحري الجاد قاموا بإعلانه للنيابة العامة بالإجراءات التي نصت عليها الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات.

ومن المقرر أن احتساب مواعيد الطعن يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من قانون المرافعات فلا يحتسب ضمن ميعاد الطعن اليوم الذي تم فيه الإجراء الذي يجري منه ميعاد الطعن كيوم صدور

الحكم أو يوم إعلانه بحسب الأحوال وإنما يحتسب اعتباراً من اليوم التـالي وإذا صـادف اليوم الأخير عطلة رسمية امتد الميعاد إلي اليوم التالي لها ويضـاف إلي ميعاد الطعن ميعاد مسافة بين موطن الطاعن وبين مقر المحكمة التي تودع فيها صحيفة الطعن ولا يشترط في هذه الحالة سوى أمرين أولهما أن يكون من حق الطاعن أن يودع صحيفة الطعن في قلم كتاب المحكمة التي أودعها فيه ولو كان يجوز له أن يودعها في قلم كتاب محكمة أخرى له فيها موطن وثانيهما أن يكون الموطن المـراد احتساب ميعاد مسافة بينـه وبين المحكمـة التـي أودعت فيها الصحيفة ثابتاً للطاعن من واقع أوراق الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. (مرافعات كمال عبد العزيز الطبعة الثالثة الجزء الأول ص ١٣٤٥).

والعبرة في تحديد الموطن الذي يحتسب علي أساسه ميعاد المسافة هي بالموطن الذي لتخذه الطاعن نفسه في مراحل التقاضـي السابقة علي الطعن ولو كـان له موطن آخر بالبلدة التي بها مقر المحكمة التي أودع فيها صحيفة الطعن كما أن المعول عليه في احتساب ميعاد المسافة أن يكون وفقا لما هي عليه عن طريق السكة الحديد فلا يجوز الاعتداد بالطرق البرية إلا إذا لم يكن هناك خط سكة حديد يربط البلدين ببعضهما كما أن الموطن يتحدد بموطن من خوله القـانون القيـام بـالإجراء فـإذا رفـع الطعـن مـن وزيـر الماليـة بصفته ممثلاً لمصلحة الضرائب فيكون الموطن هو مقر وزارة المالية التـي يمثلها ولا يعتد بموقع المأمورية التي قدرت الضرائب.

أحكام النقض :

١- توجب المادة ١٤ مرافعات تسليم صور إعلان صحف الدعاوى والطعون المرجهـة للدولـة والأشـخاص العامـة إلـي إدارة قضايا الحكومـة أو مأموريتها بالإقليم وتسليم الصورة علي غير هذا الوجه لا يعتد به ولا يترتب عليه أثره في سريان ميعاد رفع الدعوى أو الطعن. (نقض ١٩٦٧/١/٢٥ المكتب الفني سنة ١٨ ص ٢٠٢).

٢- إعـلان الـوزراء بوصـفهم ممثلـين للدولـة يكـون صـحيحاً سـواء سـلمت الـصورة فـي المركـز الرئيسي لإدارة القضايا أو فـي المأموريـة التـي تختص بالدعوى محليا. (نقض ١٩٦٣/٣/٣١ المكتب الفني سنة ١٤ ص ٢٠٣) .

٣- إذا كان المطعون عليه قد بين في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه موطن الأصلي كما بين مكتب أحد المحامين باعتباره محلاً مختاراً له فإنه يكون جائزاً إعلانه بالطعن في هذا المحل الأخير عملاً بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ولا يؤثر في صحة هذا الإعلان كونه قد بين في ورقة إعلان الحكم محله الأصلي . ولا يؤثر أيضاً في صحة هذا الإعلان رفض محامي المطعون عليه تسلمه بحجة أن وكالته قد انتهت بصدور الحكم المطعون فيه وامتناعه عن تسليم صورة الإعلان مما ترتب عليه تسليمها لجهة الإدارة. (نقض ١٩٥٤/١١/١١ المكتب الفني سنة ٦ ص ١٠٧).

٤- البطلان المترتب علي عدم الإعلان في المحل الأصلي لا يتعلق بالنظام العام وإن كان الإعلان علي غير مقتضى القاعدة التي تقرر أن يكون الإعلان للخصوم شخصياً أو في محلهم الأصلي قد حصل بفعل الخصوم كان غير باطل ويكفي لزواله قبول الإعلان في المحل المختار خصوصاً مع عدم ذكر المحل الأصلي في الأوراق المعلنة بمعرفة الخصم الذي يتمسك بهذا البطلان. (نقض ١٩٣٢/١/٢٨ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٢٢٩ قاعدة رقم ٢٧).

٥- توجيه إعلان الطعن إلي المطعون عليه في محل إقامته . إثبات المحضر أنه ليس لهم محل إقامة بهذا العنوان وأن آخر يقيم فيه وأنهم تركوا الإقامة به من مدة طويلة ولا يعلم لهم محل إقامة . قيام الطاعن بإعلانهم إلي النيابة دون بذل أي جهد للتعرف علي محل إقامتهم . أثره . بطلان الإعلان. (نقض ١٩٧٤/٣/٢٨ سنة ٢٥ ص ٥٩٨).

٦- كفاية تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم . إتمام إعلان تقرير الطعن بالنقض علي هذه الصورة صحيح . الدفع ببطلان إعلان التقرير الحاصل بعد ذلك – بفرض صحته – غير منتج. (نقض ١٩٧٥/٥/٩ سنة ٢٥ ص ٨٤٠).

٧- توجيه إعلان تقرير الطعن إلي المطعون عليهم في موطنهم المبين في الحكم المطعون فيه إجابة أخيهم بأنهم تركوا هذا الموطن ولا يعرف موطنهم الجديد خلو الأوراق مما يستدل منه علي أن التحري قد يهدي إلي هذا الموطن . إعلان التقرير في مواجهة النيابة صحيح. (نقض ١٩٧١/٤/٢٠ سنة ٢٢ ص

٥١٦).

٨- إذا كان المكان الذي حدده أحد المطعون عليهم في ورقة إعلان الطاعن بالحكم المستأنف ، هو محل إقامته ، ولم يفصح عن اتخاذه موطناً مختاراً فإنه يعتبر موطناً أصلياً له في حكم المادة ٤٠ من القانون المدني ولا يلزم بأن يخبر الطاعنة بتغيير هذا الموطن ، وإنما يتعين عليها هي عند قيامها بإعلان صحيفة الاستئناف التحري عن كل تغيير قد يطرأ عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلان هذا المطعون عليه في موطنه الجديد. (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ سنة ٩ ص ٣١٥).

٩- إذا اتخذ المطعون عليه في ورقة إعلان الحكم محلاً مختاراً صح إعلانه بالطعن في هذا المحل ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون . (نقض ١٩٥٦/٣/٢٢ سنة ٧ ص ٣٧٦).

١٠- إذا كان المطعون عليه قد بين في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه موطنه الأصلي. كما بين مكتب أحد المحامين باعتباره محلاً مختاراً له ، فإن إعلانه بالطعن في هذا المحل يكون صحيحاً وفقاً للمادة ٣٨٠ مرافعات (سابق) . (نقض ١٩٥٩/١٢/١٧ سنة ١٠ ص ٨٣٤).

١١- لا يوجب القانون لانفتاح ميعاد الطعن إعلان الحكم الذي يطعن فيه بالصورة التي عليها الصيغة التنفيذية بل يكفي أن يكون إعلان الحكم قد صدر عن حكم له ووقع صحيحاً وفقاً لأحكام القواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين مشتملاً على صورة كاملة مطابقة للحكم (نقض ١٩٥٥/٤/١٤ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٢٣٤ قاعدة ٥٤).

١٢- إذا قام الطاعن بإعلان الطعن في مكتب المحامي الذي كان يمثل المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف قبل أن يعلنه الأخير بالحكم المطعون فيه وقع إعلان الطعن باطلاً بطلاناً يصححه قيام المطعون عليه بعد ذلك بإعلان الحكم إلى الطاعن واتخاذه في ورقة إعلان الحكم مكتب المحامي المذكور موطناً مختاراً له. (نقض ١٩٥٥/٦/٢٣ سنة ٦ ص ١٢٩٧).

١٣- مفاد نص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق أنه لا يجوز للطاعن أن يعلن خصمه في الموطن المختار ، إلا إذا أثبت أن هذا الخصم قد أدرج هذا

الاختيار في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، وإذ خلت الأوراق مما يدل علي أن المطعون عليهم السبعة الأول قد اتخذوا موطن ...... موطناً مختاراً لهم في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه فإنه لا يصح إعلانهم بالطعن في موطنه. (نقض ١٩٧٠/١٢/٢٣ سنة ٢٠ ص ١٢٧٢).

١٤- بطلان إعلان صحيفة الطعن هو – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة. (نقض ١٩٧٧/١/١١ طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٣ ق).

١٥- إذ أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الدعوى علي بيان موطن المدعي ، فقد أفادت أن يكون هذا البيان كافياً لإعلان ذوى الشأن بهذا الموطن إعلاناً يمكنهم من معرفته والاهتداء إليه ومن ثم فالبيان الناقص الذي لا يمكن معه التعرف علي الموطن يستوي في أثره القانوني مع إغفال هذا البيان ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص علي أنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوي موطنه الأصلي جاز بالطعن في موطنه المختار المبين بهذه الصحيفة .... " فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلي المطعون عليه – إذا كان هو المدعي – في موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوي ، سواء كانت هذه الصحيفة قد خلت تماماً من بيان الموطن الأصلي للمدعي أو كان البيان قاصراً لا يمكن معه الاهتداء إلي الموطن الأصلي . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق حكم تلك الفقرة علي حالة خلو صحيفة الدعوي من البيان المذكور ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولئن كان تقدير كفاية بيان الموطن الأصلي للمدعي في صحيفة الدعوي أو عدم كفايته من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أنه يجب أن يقيم قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحمله . (نقض ١٩٧٦/١١/١٨ طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ قضائية).

١٦- تسليم صورة إعلان الاستئناف للنيابة . شرطه . عدم الاستدلال علي الموطن الأصلي للمستأنف عليه. بيان موطنه المختار في صحيفة الدعوي . وجوب إعلانه بالصحيفة فيه . (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن رقم ٨٣٤ لسنة

٤٦) .

١٧- بيان المدعي موطنه الأصلي بصحيفة افتتاح الدعوي وإعادة إعلانها . ثبوت أنه لا يقيم فيه عند إعلانه بصحيفة الاستئناف . القضاء ببطلان إعلانه بالصحيفة في النيابة . إغفال الحكم الرد علي دفاع المستأنف بأن المستأنف عليه هو الذي تسبب في هذا البطلان قصور . (نقض ١٩٨٠/٥/٣١ طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ قضائية) .

١٨- إلغاء المستأنف ضدها محلها الأصلي بعدة رفع الدعوي وإخبار المستأنف بذلك إعلانها بصحيفة الاستئناف بموطنها المبين بصحيفة الدعوي . أثره . بطلان الإعلان . (نقض ١٩٨٠/٦/١٧ طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٥ ق).

١٩- إذا كان الطاعن قد قام بما يوجبه عليه القانون من تحريات ولم يثبت لديه وفاة المحكوم له إلا بعد أن وردت الإجابة بوفاته عند إعلانه بصحيفة الاستئناف ، وكان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عذراً يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من وقت توجيه الإجراء في مواجهة المتوفى بإيداع صحيفة الاستئناف وتنتهي إلي المتوفى ، فإنه كان يتعين علي الطاعن أن يعيد توجيه استئنافه إلي الورثة جملة في هذا الميعاد وفقاً لمادة ٢١٧ المرافعات حتى يتوقي سقوط الحق في الاستئناف وإذ لم يقم الطاعن بإتباع هذا الذي يفرضه القانون فإن الخصومة في الاستئناف تكون معدومة قبل إجراء الإعلان طبقاً للقانون ولا يصححها أي إجراء لاحق ومن ثم يكون حقه في الاستئناف قد سقط بفوات ميعاده دون اعتداد بتعجيل الاستئناف بإعلان الورثة جملة بعد ذلك في موطن مورثهم وإعادة إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم بذات الصحيفة لورود هذا التعجيل علي غير محل . (نقض ١٩٨١/١/١٣ طعن ٢٢ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٧٥/٣/١٣ سنة ٢٦ ص ٥٨٦) .

٢٠- إذ كانت المادة ٢١٤ مرافعات تنص علي أنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوي موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة " ، فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلي المطعون عليه إذا كان هو المدعي في موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ذلك أن مناط صحة إعلان الطعن في الموطن

المختـار فـي هـذه الحالـة هـو خلـو صـحيفة الـدعوي مـن بيـان مـوطن المـدعي الأصلي وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيداً عليه . وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيـه أن المطعون ضده هو المدعي عليـه ولم يبين موطنـه الأصلي سواء في صحيفة افتتاح الدعوي أو في ورقة إعلان الحكم فإنه يصح إعلانه فـي الموطن المختار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل هذا الإعلان تأسيساً علـي أن الطـاعن لـيس علـي جهل تـام بمـوطن المطعون ضده الأصـلي بـسبب علاقـة العمـل بينهمـا فإنـه يكـون قد أخطـأ فـي تطبيـق القـانون . (نقض ١٩٨٠/٤/١٩ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ قضائية) .

٢١- مؤدي نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن في المـوطن المختـار لا يكـون إلا فـي إحـدى حـالتين : ١ – إذا كـان المـوطن المختـار – للمطعون عليه – مبينًا في ورقة إعلان الحكم . ٢ – إذا كـان المطعـون عليـه هو المدعي ولم يكن قد بين فـي صـحيفة افتتـاح الـدعوي موطنـه الأصـلي ، وفـي غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن في الموطن المختار – لأن الأصـل – وعلي مـا جـري بـه نـص الفقرة الأولـي مـن المـادة المـذكورة – أن يكون إعلان الطعـن لـشخص الخـصم أو موطنـه الأصـلي . (نقض ١٩٨٠/٢/٥ طعن رقـم ٧٢٧ لسنة ٤٥ قضائية) .

٢٢- ذكر الموطن مجرداً عن وصفه بأنه مختار . احتمـال أن يكون كذلك أو أن يكـون المكـان الـذي يقـيم فيـه الـشخص عـادة . م ١/٤٠ مـدني . (نقـض ١٩٨٢/١٢/٢٦ طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٣- اعتبـرت المـادة ١/٢٠٧ مرافعـات المـتظلم فـي حكـم المـدعي وأوجبـت أن يراعي عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محاكم الدرجـة الأولـي فـإن ذلـك كـان اتجاهـا مـن المـشرع إلـي أن يكون الطعن في هذه الأوامـر فـي صـورة تظلـم تراعـي فيـه الأوضـاع المقـررة لرفـع الـدعوي ولـيس فـي صـورة معارضـة فـي حكـم غيـابي ، وهـذا لا ينفـي أن المـتظلم لـم يكـن هـو الـذي استفتح الخصومة واقعاً وفعلاً ، وأنه بتظلمه إنما يدرأ عن نفسه عادية أمـر بإلزامـه أداء معيناً وأن حقه علي هذا الوضـع الإفادة من الرخص التـي يمنحهـا القـانون لرافـع الطعن والواردة ضمن الفصل الخاص بالقواعد العامة لطرق الطعن في الأحكـام ومنهـا المـادة ٢/٢١٤ مـن قـانون المرافعـات والتـي أجـازت إعـلان الطعـن فـي

الموطن المختار المبين بالصحيفة في حالة ما إذا كان المطعون عليه هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوي موطنه الأصلي ، وكانت الحكمة المستقاة هي قصد التيسير علي الطاعن لاسيما وأن ميعاد الطعن في الحكم أصبح كقاعدة عامة يبدأ من تاريخ صدوره ، والاتساق مع إجازة إعلان المطعون عليه الذي لم يبين في صحيفة افتتاح الدعوي موطنه الأصلي أو المختار في قلم كتاب المحكمة ، وكان هذا النص قد جاء مطلقاً من أي قيد غير مقتصر في حكمه علي طريق دون آخر فيسري علي التظلم باعتباره طعناً في أمر الأداء وعلي الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر برفض التظلم . (نقض ١٩٧٨/١/٤ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٨٧) .

٢٤- أن الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص علي أنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوي موطنه الأصلي ، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة " فلا يصح إعلان صحيفة الاستئناف إلي المستأنف عليه – إذا كان هو المدعي – في موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوي إلا إذا كانت هذه الصحيفة قد خلت تماماً من بيان موطنه الأصلي أو كان البيان قاصراً لا يمكن معه الاهتداء إلي الموطن الأصلي للمدعي . وإذ كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة افتتاح الدعوي أمام محكمة الدرجة الأولي المقدمة من الطاعن وكذلك الصورة الرسمية من حكم المحكمة الابتدائية انه مبين بالصحيفة المذكورة موطن المدعي – المستأنف عليه الطاعن – شقة ٩٠٢ بالعمارة ٦٢ بمدينة الإعلام قسم العجوزة محافظة الجيزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفع الدفع علي أن المستأنف عليه (الطاعن) لم يبين موطنه الأصلي بصحيفة افتتاح الدعوي وأجاز الإعلان الحاصل في المحل المختار المبين في تلك الصحيفة ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلي مخالفة القانون مما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٨١/٥/١٦ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٥- إذ كان البين من أوراق الطعن أنه لما انقطع سير الخصومة بوفاة المدعي – مورث المطعون عليهم – أثناء سير الدعوي أمام محكمة الدرجة الأولي ، عجل المدعي عليهم – الطاعنون – الدعوي قبل ورثته ، ولما أنقطع سير

الخصومة مرة أخري بوفاة أحد المدعي عليهم – الطاعنون – لم يبينوا فيه موطنهم الأصلي واتخذوا فيه موطناً مختاراً ، وكان إعلان التعجيل لا يقوم مقام صحيفة افتتاح الدعوي ، فإن عدم بيان ورثة المدعي لموطنهم الأصلي في ورقة هذا الإعلان لا يجيز للمستأنفين – الطاعنين – إعلانهم بصحيفة الاستئناف في الموطن المختار الذي بينوه في ورقة إعلان التعجيل . (نقض ١٩٨٠/٢/٥ سنة ٣١ العدد الأول ص ٤٠٤) .

٢٦- النص في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات علي أنه إذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوي موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة وكانت الأوراق قد جاءت خلواً مما يفيد إعلان الحكم الابتدائي ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنات لم يبين في صحيفة الدعوي موطنهم الأصلي وأوردن أن وكيلهن هو السيد / .... بما يفيد أن محل هذا الوكيل هو موطنهم المختار ومن ثم جاز إعلانهن بالطعن فيه وإذا تم الإعلان بالطعن فيه وإذ تم الإعلان في هذا المحل المختار فإنه يكون قد وقع صحيحاً . (نقض ١٩٨٤/٥/١٤ طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢٧- مفاد حكم الفقرة الثانية في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن المحل المختار الذي يجوز إعلان الطعن فيه لمن لم يبين موطنه الأصلي بصحيفة افتتاح دعواه هو ذلك المحل المبين في هذه الصحيفة بالذات ومؤدي حكم الفقرة الثانية في المادة ١٢ من قانون المرافعات أنه متى اتخذ الخصم موطناً مختاراً وعلم به خصمه ثم غيره أو ألغاه بعد ذلك ، فلا يسري أثر هذا الإلغاء أو التغيير علي الخصم إلا إذا أخطر به ، فإذا لم يخطر بقي المحل معتبراً في حقه وصح له الإعلان فيه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد علي دفاع الطاعنة بأن الثابت من الرجوع غلي صحيفة افتتاح الدعوي الابتدائية أن المستأنف عليه (المطعون ضده) قد اتخذ فيها موطناً مختاراً هو مكتب الأستاذ .... رقم (١) ميدان عربي فلا يجوز والأمر كذلك إعلانه بصحيفة الاستئناف بمكتب الأستاذة .... الكائن في ٧ شارع سعد زغلول ، ولا يصحح هذا الإعلان الباطل أن تكون الأستاذة المذكورة قد شاركت المرحوم الأستاذ .... في تقديم المذكرات عن المستأنف عليه أو تكون قد انفردت في ذلك ، إذ أن تقديم مذكرة

من محام عن أحد الخصوم لا يعني في القانون اتخاذ الخصم لمكتب هذا المحامي محلاً مختاراً في مفهوم المادة ٢/٢١٤ من قانون المرافعات ، وكان هذا الذي قرره الحكم صحيحاً في الواقع والقانون ، ولا يجدي الطاعنة التحدي بوجوب الاعتداد بمكتب المحامية التي باشرت الدعوي نيابة عن المطعون ضده ، طالما أنها لا تدعي إخطارها بإلغائه محله المختار المبين بصحيفة الدعوي .
(١٩٨٢/١١/٢١ طعن ٩٨ لسنة ٤٣ قضائية).

٢٨- وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك إذ نصت المادة ٢١٤ من قانون المرافعات علي أن " يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ، ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم . وإذ كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوي موطنه الأصلي ، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة " ، فقد دلت علي أنه وإن كان الأصل هو وجوب إعلان صحيفة الطعن لشخص المطعون ضده أو في موطنه الأصلي إلا أن المشرع أجاز استثناء إعلان تلك الصحيفة في الموطن المختار في حالتين : (أولاهما) إذا كان المطعون ضده قد اتخذ هذا الموطن المختار في ورقة إعلان الحكم ، (والثانية) إذا كان المطعون ضده هو المدعي أمام محكمة أول درجة ولم يكن قد وضح في صحيفة دعواه موطنه الأصلي واقتصر علي بيان موطن مختار له ففي هذه الحالة يجوز إعلانه بصحيفة الطعن في الحكم الصادر في تلك الدعوي في موطنه المختار ، فقد رأي المشرع ألا يكلف الطاعن في هذه الحالة مشقة البحث عن الموطن الأصلي للمطعون ضده حتي لا تفوته المواعيد المقررة للطعن وإجراءاته ، ويعتبر في حكم عدم بيان الموطن الأصلي في صحيفة افتتاح الدعوي بيان موطن غير صحيح أو ذكر بيان غير كاف لا يتمكن معه ذوو الشأن من معرفته أو الاهتداء إليه ، إذ البيان الخاطئ أو الناقص للموطن الأصلي يستوي في أثره مع إغفال هذا البيان ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة وجهت إعلان صحيفة الاستئناف إلي المطعون ضدهم في محل إقامتهم الثابت بصحيفة افتتاح الدعوي التي أقاموها وهو ١٥ ش .... بمصر الجديدة إلا أن الإعلان لم يتم وأثبت المحضر في ورقة الإعلان أنه ليس للمراد إعلانهم سكن في هذا العنوان ، فاضطرت الطاعنة إلي توجيه إعلان الصحيفة إلي الموطن المختار للمطعون ضدهم وهو

مكتب الأستاذ .... المحامي .... ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا الإعلان بمقولة أنه لم يصدر من المطعون ضدهم ما يدل علي الاستمرار في اتخاذ هذا المكتب موطناً مختاراً لهم بعد صدور الحكم المستأنف وأنه كان يتعين علي الطاعنة بعد رد الصحيفة دون إعلان التحري عن الموطن الأصلي للمطعون ضدهم فإذا لم تتوصل إليه قامت بإعلانهم مع النيابة العامة طبقاً لنص المادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات وانتهي الحكم ترتيباً علي ذلك إلي القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالتطبيق لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات لعدم إعلان المطعون ضدهم خلال الثلاثة أشهر التالية لإيداع الصحيفة قلم الكتاب بمقولة أن ذلك يرجع إلي فعل الطاعنة ، وفاته إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات والتي تعتبر إعلان صحيفة الاستئناف للمطعون ضدهم في موطنهم المختار صحيحاً في هذه الحالة طالما أنهم ضمنوا صحيفة افتتاح الدعوي بياناً غير صحيح لموطنهم الأصلي ويكون الحكم قد فاته بحث الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في ظل هذا التطبيق القانوني السليم ، ومن ثم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٠/٥/١٢ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٣٤١) .

٢٩- " لما كان يجوز للشركة الطاعنة طبقاً للمادة ٢٥٣ مرافعات أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن مقر هذه الشركة بمدينة الإسكندرية فإنه يجوز لها وقد اختارت أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن تضيف إلي الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين مقرها بالإسكندرية ومقر النقض بالقاهرة ، ولما كانت المسافة بين مدينتي الإسكندرية والقاهرة تزيد علي مائتين كيلو متر مما يتعين معه إضافة ميعاد مسافة قدره أربعة أيام طبقاً للنص المادة ١٦ من قانون المرافعات . فيكون الطعن بعد إضافة هذا الميعاد قد رفع في الميعاد القانوني " (١٩٧٤/١٠/٢٩ سنة ٢٥ ص ١١٦٩ ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ سنة ٣١ ص ٢٠٧٣) .

٣٠- إذا رغب الطاعن المقيم بالقاهرة أن يطعن في حكم صادر من محكمة استئناف الإسكندرية واختار إيداع صحيفة الطعن بالنقض بقلم كتاب محكمة

استئناف الإسكندرية فإنه يضاف إلي الميعاد ميعاد مسافة بين القاهرة التي يقيم فيها وبين مدينة الإسكندرية التي يقع بها مقر المحكمة التي اختار إيداع صحيفة الطعن بها (١٩٩٣/١١/٢٨ طعن ٢٣٠٦ سنة ٥٦ قضائية) .

٣١- العبرة في تحديد الموطن الذي يحتسب علي أساسه ميعاد المسافة هي الموطن الذي أتخذه الطاعن نفسه في مراحل التقاضي السابقة علي الطعن ولو كان له موطن آخر بالبلدة التي بها مقر المحكمة التي أودع فيها صحيفة الطعن (١٩٧٩/٦/٣٠ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٧٩٢) .

٣٢- لا يجدي الطاعن تغيير الموطن في صحيفة الطعن (١٩٨٤/٣/٢٨ سنة ٣٤ ص ١٠٧١) .

٣٢ – مكرر – والعبرة في احتساب ميعاد المسافة أن يكون وفقاً لما هي عليه عن طريق السكك الحديدية فلا يجوز الاعتداد بالطريق البري . (نقض ١٩٩١/٦/١٣ طعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٥٦ قضائية) .

٣٢ – مكرر (١) – إذ كان الطعن بالنقض مرفوعاً من وزير المالية بصفته ممثلاً لمصلحة الضرائب فلا يعتد بموقع المأمورية المختصة بنظر النزاع . (نقض ١٩٩٢/٦/٨ رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ قضائية) .

٣٣- ثبوت إعلان صحيفة الطعن إلي المطعون ضده الأول في موطنه الصحيح وتقديم مذكرة بدفاعه في الطعن . دفعه ببطلان الطعن لخلو صحيفته من بيان موطنه الصحيح . لا محل له . (نقض ١٩٨٦/٥/٨ طعن رقم ٨٥ لسنة ٥١ قضائية) .

٣٤- مؤدي نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون إلا في إحدى حالتين أولاهما إذا كان الموطن المختار للمطعون عليه مبيناً في ورقة إعلان الحكم والثانية إذا كان المطعون عليه هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوي موطنه الأصلي . وفي غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن في الموطن المختار لأن الأصل – وعلي ما جري نص الفقرة الأولي من المادة المذكورة – أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أعلنوا المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بصحيفة الاستئناف في

العقار رقم .... الكائن به مكتب محاميهم ...... فتنكبوا بذلك الطريق الصحيح في إعلان هذه الصحيفة حين وجهوه إلي المطعون ضدهم المذكورين في موطنهم المختار في غير الحالتين الواردتين علي سبيل الاستثناء في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات . فإن الإعلان يكون قد وقع باطلا ، ولا يمنع من التمسك بهذا البطلان وإعمال مقتضاه من الدفع المبدي من المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين عدم تمسكهم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانهم بصحيفة افتتاح الدعوي الموجه إليه في ذات موطنهم المختار سالف الذكر ، ذلك بأن الخصومة في الاستئناف تعتبر بالنظر إلي إجراءات رفعها والسير فيها مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما جري علي إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر علي الأخرى ، ولذلك فإن النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان الحاصل أمام محكمة أول درجة لا يحول دون تمسك ذي الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف . (نقض ١٩٨٩/١٢/١٤ طعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ قضائية) .

٣٥- لما كان نص الفقرة الأولي من المادة الأولي من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات واضح العبارة في أن إعلان الطعن للخصم في الموطن المختار إن هو إلا استثناء من الأصل في أن يكون هذا الإعلان لشخصه أو في موطنه الأصلي ، ويشترط لتحققه أن يكون هذا الخصم قد بين ذلك الموطن المختار في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه استناداً لحكمة التشريع ، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن النص متى كان واضحاً جلي المعني قاطعاً في الدلالة علي المراد منه فلا يجوز الخروج عليه بدعوي الاستهداء بالحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، ومن ثم فلا يسوغ من الطاعنين القول بأن مسلك وكيل المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين في الدفاع عنهم يفيد اتخاذهم مكتبه موطناً مختاراً لهم في درجتي التقاضي مما يجيز لهم إعلانهم فيه بصحيفة الاستئناف اهتداء بحكمة التشريع ، لما في هذا القول من الخروج علي الاستثناء المقرر بنص صريح واضح العبارة وأستحدث عن طريق التأويل لحكم مغاير لم يأت به النص . وينبني علي ذلك أن إعلان الطاعنين بصحيفة استئنافهم في مكتب المحامي الذي كان يمثل المطعون ضدهم المذكورين أمام محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم المستأنف دون أن

يعلنهم الآخرون بهذا الحكم ويبينوا في الإعلان مكتب هذا المحامي موطناً مختاراً لهم يؤدي إلي بطلان إعلان صحيفة الاستئناف ، ولا يصحح هذا البطلان أن ينيب أولئك المطعون ضدهم ذات المحامي في الحضور أمام محكمة ثاني درجة في تاريخ لاحق لرفع هذا الاستئناف . (نقض ١٩٨٩/١٢/١٤ طعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ قضائية).

٣٦- مؤدي نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن إعلان الطعن في الموطن المختار يصح في إحدى حالتين :
١ – إذا كان الموطن المختار للمطعون ضده مبيناً في ورقة إعلان الحكم .

٢ – إذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوي موطنه الأصلي ، وفي غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن في الموطن المختار لأن الأصل وعلي ما جري به نص الفقرة الأولي من المادة المذكورة أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي . وقد أوجبت المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن تشمل صحيفة الدعوي علي بيان موطن المدعي بياناً كافياً لإعلام ذوي الشأن بهذا الموطن إعلاماً يمكنهم من معرفته والاهتداء إليه ومن فالبيان الناقص الذي لا يمكن معه التعرف علي الموطن يستوي في أثره القانوني مع إغفال هذا البيان . (الطعن رقم ١٤٣٦ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ ، الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/١ ، طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٥/١٢/٥ ، نقض ١٩٨٥/٤/٢٤ طعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٥١ قضائية)

٣٧- إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي . إعلان الطعن في الموطن المختار . حالتاه . أن يكون مبيناً في ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعي ولم يبين في صحيفة الدعوي موطنه الأصلي إعلان الطغن في غير هاتين الحالتين في الموطن المختار . غير صحيح . مادة ١/٢١٤ مرافعات . (١٩٩٢/١٢/٣١ طعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ قضائية) .

٣٨- رفع الطعن تمامه بمجرد إيداع صحيفته قلم الكتاب . إعلان الطعن عمل إجرائي تال لرفعه . مؤداه . بطلان الإعلان لا أثر له علي الطعن الذي تم صحيحاً في ذاته . إعلان الشركة المطعون ضدها بصحيفة الطعن بالنقض في

موطنها الوارد بمرحلتي التقاضي وحضور محام عنها بجلسة المرافعة بناء علي هذا الإعلان . دفع الأخير ببطلان الإعلان لعدم حصوله في مقر الشركة الرئيسي . لا أساس لـه . (نقض ١٩٩٦/٤/١١ طعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ قضائية) .

٣٩- نص المادة ٢١٤ مرافعات يدل علي أنه لا يصح إعلان صحيفة الاستئناف إلي المستأنف عليه – إذا كان هو المدعي – في موطنه المختار المبين بصحيفة الدعوي إلا إذا كانت هذه الصحيفة قد خلت تماماً من بيان موطنه الأصلي أو كان البيان قاصرا لا يمكن معه الاهتداء إلي الموطن الأصلي للمدعي . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وحصله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما قاما بإعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف علي موطنه الأصلي المبين بتقرير التظلم وصحيفة تجديده من الشطب إلا أن الإعلان لم يتم وأثبت المحضر في ورقة الإعلان أنه لم يستدل علي المراد إعلانه فأتبع ذلك بإعلانه في موطنه المختار المبين بتقرير التظلم فإن ما خلص إليه الحكم من أن عدم إعلان الطاعن خلال الميعاد القانوني لم يكن راجعاً إلي فعل المطعون ضدهما ومن صحة إعلانه بصحيفة الاستئناف يكون موافقاً لصحيح القانون . (نقض ١٩٩٩/٤/٢٠ طعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٦٨ ق)

٤٠- إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي . إعلان الطعن في الموطن المختار . حالاته . أن يكون مبيناً في ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعي ولم يبين في صحيفة الدعوي موطنه الأصلي . الإعلان في الموطن المختار . رخصة للطاعن . علة ذلك . (نقض ١٩٩٩/٥/١٩ طعن رقم ٣٥٠٧ لسنة ٦٢ ق) .

بطلان الإعلان الذي وجه بطريقة تنطوي علي الغش :

لاحظنا في الفترة الأخيرة ظاهرة توجيه كثير من إعلانات الأحكام بطريق الغش حتى لا يصل إلي علم المعلن إليه فيفوت عليه مواعيد الطعن وللغش طرق كثيرة لا تقع تحت حصر وكلما دارت الأيام استطاع الغشاشون أن يحدثوا وسائل جديدة تساعدهم علي تحقيق غرضهم ومن أبرز هذه الوسائل توجيه الإعلان للمعلن إليه علي غير موطنه كما إذا أعلن في مسكن لا يشغله منذ فترة

طويلة أو كما إذا أتفق المعلن مع بواب العمارة التي يقيم فيها المعلن إليه علي أن يتسلم الإعلان باعتباره تابعاً للمعلن إليه ثم يخفيه عن المعلن إليه ، ومعظم حالات الغش تتم بالاتفاق مع المحضر ، فإذا ثبت للمحكمة هذا الغش الذي أدخل علي المعلن إليه كان هذا الإعلان باطلاً ولا يعتد به وبالتالي لا يبدأ به ميعاد الطعن وإنما ينفتح به ميعاد الطعن أمام المعلن إليه .

أحكام النقض :

١ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص علي وجه الاعتياد وأن مجرد الوجود في مكان أو السكن فيه لا يجعل منه موطناً ما لم تكن الإقامة فيه مستمرة وهو ما يستدل عليه من الظروف المادية التي تختلف من دعوي إلي لأخرى ، ويبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلن وجهه بطريقة تنطوي علي غش حتى لا يصل إلي علم المعلن إليه لمنعه من الدفاع وتفويت المواعيد . (نقض ١٩٩٦/٦/١٧ طعن رقم ٩٩٩٠ لسنة ٦٤ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٢/٢٣ لسنة ٣٩ جزء أول ص ٢٧٨) .

٢ – وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في القانون ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في صحيفة الاستئناف ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوي المبتدأة وبالحكم المستأنف وقدم المستندات الدالة علي غش المطعون عليه لأنه كان يعلم يقيناً بإقامته في العقار رقم ١٥ شارع بورسعيد في أبو قير بقسم المنتزة بمدينة الإسكندرية وسبق له أن أعلنه فيه بالدعوي رقم ١٣١ سنة ١٩٩٠ مدني مستعجل السويس كما وجه إليه فيه إجراءات الحجز التنفيذي بناء علي الحكم المستأنف بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٧ ورغم ذلك عمد إلي الغش ورفع الدعوي أمام محكمة لا يقيم بدائرتها ووجه إعلاناتها وإعلان الحكم المستأنف إليه في غير محل إقامته المعروف له للحيلولة بينه وبين المثول فيها وعلمه بالحكم الصادر فيها بقصد تفويت ميعاد الاستئناف عليه فيكون استئنافه في الميعاد عملاً بالمادة ٢١٣ من قانون المرافعات ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث وتمحيص هذا الدفاع الجوهري وأقام قضاءه بسقوط حقه في الاستئناف علي قالة إنه أعلن بالحكم المستأنف إعلاناً قانونياً صحيحاً في ١٩٩٦/٥/٢٣ ورفع استئنافه في ١٩٩٦/٨/٢٤ وهو ما يعيبه ، ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن القانون جعل مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي لا تعتبر حضورية والأحكام التي افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم ومن ثم فإذا ما ثبت أن المحكوم عليه لم يحضر في أية جلسة ولم يقدم مذكرة بدفاعه فأن ميعاد الطعن لا ينفتح له ولا يجري في حقه إلا من تاريخ إعلانه بالحكم ، ويشترط في إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن أن يكون إعلاناً صحيحاً مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها ولهذا فإنه إذا وقع إعلان الحكم الابتدائي باطلاً فلا ينفتح به ميعاد الطعن عليه بالاستئناف ولذا استوجب المشرع أن يكون إعلان الحكم للشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب علي إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن فيه ومن ثم أحاطه بمزيد من الضمانات للتحقق من وصوله إلي علمه فعلاً حتى يجري في حقه ميعاد استئنافه له ، كما جري – قضاء هذه المحكمة – علي أن قاعدة " الغش يبطل التصرفات " هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم علي اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات لذا يبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلن قد وجه بطريقة تنطوي علي غش رغم استيفائها ظاهرياً بأوامر القانون حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه لإخفاء الخصومة عنه والحيلولة دون مثوله في الدعوي وإبداء دفاعه فيها أو ليفوت عليه المواعيد ، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم وتمحيصه والرد عليه يعتبر قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلانه وإذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي أنتهي إليها . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه للحكم الصادر في الدعوي رقم ٧٧١ سنة ١٩٩١ مدني السويس الابتدائية وبمذكرة دفاعه بأنه لم يمثل فيها لبطلان إعلانه بصحيفتها وأيضاً ببطلان إعلانه بالحكم المذكور لأن المطعون عليه عمد إلي الغش بتوجيه الإعلانات إلى غير محل إقامته المعلوم له في العقار رقم ١٥ شارع

بورسعيد بأبو قير قسم المنتزة بالإسكندرية والذي سبق لـه إعلانـه فيـه بالدعوي رقـم ١٣١ سـنة ١٩٩٠ مـدني مـستعجل الـسويس كمـا وجـه إليـه فيـه إجـراءات الحجز التنفيذي وقدم المستندات التي أستدل بها علـي صـحة دفاعـه وإذ كـان هـذا الدفاع جوهرياً ومـن شـانه إن صـح أن يتغيـر بـه وجـه الـراي فـي الـدعوي وكـان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ، ولم يعن ببحثه وتحقيقه ولم يقل كلمتـه فيه وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد علـي مـا أورده " .... أن المـستأنف أعلـن بـالحكم المـستأنف فـي ١٩٩٦/٥/٢٣ لجهـة الإدارة واخطـر عنـه بالمـسجل ١٨٤٦ فـي ١٩٩٦/٥/٢٥ وذلـك وفـق صـحيح القانون فـي حـين أن صـحيفة الاسـتئناف أودعـت قلـم الكتـاب فـي ١٩٩٦/٨/٢٤ ومن ثم فإنه يتعين القضاء بسقوط حق المستأنف فـي استئنافه" وكـان هـذا الـذي ساقه الحكم لا يواجـه دفـاع الطـاعن ولا يـصلح ردا عليـه فإنـه يكـون معيبـاً بمـا يوجب نقضه . (نقض ١٩٩٨/٢/٨ طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٦٧ ق) .

مادة ٢١٥

يترتب علي عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الأحكام سقوط الحق في الطعن . وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

هذه المادة تطابق المادة ٣٨١ من القانون القديم .

الشرح :

إذا طعن في الحكم بعد الميعاد جاز للمطعون ضده وللنيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوي أن يدفعا بعدم قبول الطعن في أية حالة تكون عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض كما يتعين علي المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .

ويقف ميعاد السقوط كلما وجد مانع يحول دون اتخاذ الإجراء في خلال الميعاد المحدد لمباشرته كالحرب أو الفيضان أو إضراب وسائل النقل (العشماوي بند ١١٦١ ورمزي سيف بند ٤٤٢ وأبو الوفا بند ٤١٢) .

ولكن الميعاد لا يوقف لرفع الطعن إلي محكمة غير مختصة .

وغني عن البيان أنه في حالة ما إذا قضت المحكمة بسقوط الحق في الطعن فإنها تقف عند هذا الحد ولا يجوز لها أن تتعرض للموضوع .

صدور حكم تمهيدي أو حكم بقبول الطعن أو التظلم شكلاً مانع من القضاء بعد ذلك ببطلان صحيفة الدعوي أو الطعن :

من المقرر انه إذا أصدرت محكمة الدرجة الأولي حكماً تمهيدياً بندب خبير أو بإحالة الدعوي للتحقيق أو حكماً فرعياً بقبول الطعن شكلاً كما في قضايا الضرائب أو بقبول التظلم شكلاً كما في قضايا أوامر الأداء والأوامر علي العرائض . ورسوم الشهر العقاري ثم قضت بعد ذلك بندب خبير أو بإحالة الدعوي للتحقيق فإن هذا القضاء ضمني منها بأن الدعوي استقامت من حيث الشكل وبالتالي فليس لها أن تعود وتقضي بقضاء يناقض هذا الحكم كأن تقضي ببطلان صحيفة الدعوي أو الطعن لعدم التوقيع عليها من محام فإن فعلت كان حكمها قابلاً للاستئناف إذا كان صادراً من محكمة الدرجة الأولي – حتى ولو

كان قد صدر في حدود الاختصاص النهائي للمحكمة الجزئية – وقابلاً للطعن بالنقض إذا كان صادراً من محكمة الدرجة الثانية .

ولا يختلف الأمر إذا قضت المحكمة بقبول الطعن أو التظلم شكلاً ولم تصدر حكماً وإنما أصدرت قراراً بالتأجيل فإن هذا يعد أيضاً قضاء ضمنياً بان الدعوي قد استقامت من حيث الشكل .

ولا يعترض في حالة صدور حكم تمهيدي فقط في الدعوي دون حكم فرعي بان المحكمة تملك العدول عن الحكم التمهيدي ذلك أن هذا العدول لا ينفي أن المحكمة قد قضت ضمناً بان الدعوى قد استقام شكلها ولا يتناول هذه الجزئية التي لا تملكها المحكمة .

وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم فلا يجوز لها التصدي للموضوع بل يتعين عليها أن تعيد الدعوي لمحكمة أول درجة التي لم تقل كلمتها في موضوع النزاع .

أحكام النقض علي المادة :

١- إذا كان ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ إعلان الحكم طبقاً للمادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وكان الثابت أن الحكم الابتدائي أعلن في ٣ مارس سنة ١٩٦٢ واستأنفه المطعون ضده في ١٦ مارس سنة ١٩٦٢ فإن الاستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد ، وهو عشرة أيام مما كان يتعين معه علي محكمة الاستئناف أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط الحق في الاستئناف طبقاً للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات السابق . (نقض ١٩٧٢/٦/٣ سنة ٢٣ ص ١٠٧١) .

٢- ميعاد الطعن لا يقف لرفعه إلي محكمة غير مختصة . (نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ سنة ٨ ص ٣٣٢) .

٣- مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام ويحق للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها ، وكان الحكم الابتدائي بقبول الطعن – في قرار لجنة تقدير الإيجارات – شكلاً من الأحكام الصادرة أثناء الدعوي ولا تنتهي بها الخصومة ، فإن الحكم المطعون فيه – إذ قضي بقبول الطعن شكلاً أمام المحكمة الابتدائية لا يكون بتعرضه له قد خالف القانون . (نقض ١٩٧٨/١٢/٦ طعن رقم ٥٧٤

لسنة ٤٥ ق) .

٤- ميعاد المسافة . وجوب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعاداً أول يتكون منهما ميعاد الطعن . قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق في الاستئناف . إغفالها بحث ما إذا كانت المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة يوجب إضافة ميعاد مسافة . قصور . (نقض ١٩/٢/١٩٨٠ طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ قضائية).

٥- لما كانت لجان تحديد الأجرة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وإن كانت بتشكيلها المنصوص عليه فيها هيئة إدارية ، إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل في خصومة بين المؤجرين والمستأجرين ، فإن قراراتها تكون لها صفة الأحكام ، ويتبع في شأنها ما يوجب المشرع إتباعه في قانون المرافعات بشان بدء سريان ميعاد الطعن فيها . لما كان ذلك وكانت القاعدة المقررة أنه يجوز الطعن في الحكم بمجرد النطق به وعلم المحكوم عليه بصدوره بأية وسيلة من الوسائل ، ما لم يمنع المشرع الطعن فيه ، وكان مؤدي المادة ٢١٥ من قانون المرافعات أن مواعيد الطعن هي الآجال التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن في الحكم أو القرار ، ويترتب علي تجاوزها السقوط بغير حاجة لنص قانوني ، اعتبارا بان الغرض من تحقيقها إجراء الحقوق في قضائها ووضع أجل ينتهي عنده النزاع ، فإنه قبل بدء سريان ميعاد الطعن ليس ثمة ما يمنع من الطعن علي الحكم أما بعد انقضاء ذلك الميعاد فإن الحق في الطعن يسقط ، لما كان ما تقدم وكان النص في المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ علي أن " تكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها ، وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد . ويكون الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المكان المؤجر خلال ثلاثين يوماً بحيث يتعين أن يتم الطعن خلاله في قرار اللجنة من تاريخ الإخطار به ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الطعن عليه دون سبق الإخطار . لما كان ما سلف وكان الواقع في الدعوي أن قرار لجنة تحديد الأجرة قد أخطر بها زوج المطعون عليها بصفته الشخصية ، وكانت محكمة الاستئناف قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية أن هذا الإخطار لم يوجه إليه بصفته وكيلا عن المالكة ، ولا يمتد أثره إليها ، ولم تعتد به حيالها

ورتبت علي ذلك قبول الطعن المرفوع منها اثر تصحيح شكل الدعوي فإن النعي يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٧٩/٥/٢٣ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٤٢٨) .

٦- مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام . جواز التمسك به في أي وقت . للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . (نقض ١٩٨٣/٥/٣١ طعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

٧- مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام . التضامن لا ينال من استقلال كل من المتضامنين عن الآخر في الخصوم وفي الطعن . الحكم بسقوط حق أحدهما في الاستئناف رغم مسئوليته التضامنية مع الثاني . لا خطأ . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٨ طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٨ قضائية) .

٨- قضاء المحكمة الابتدائية بأحقية العامل لمكافأة الإنتاج مع ندب خبير لحساب الفروق المستحقة . عدم جواز الطعن فيه علي استقلال . علة ذلك . استئنافه مع الحكم المنهي للخصومة . مؤداه . اعتبار الحكم الأول مستأنفاً في الميعاد . القضاء بسقوط الحق في الاستئناف . خطأ في القانون وقصور . (نقض ١٩٨٣/٥/٣٠ طعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

٩- ميعاد الطعن بالنقض . عدم إيداع صحيفة الطعن خلاله . أثره . سقوط الحق في الطعن . م ٢٥٣ ، ٢١٥ مرافعات . (نقض ١٩٨٣/٥/٢٩ طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٠- القضاء بسقوط حق الطاعن في الاستئناف . نعيه بالبطلان علي الحكم الابتدائي لعدم التوقيع علي مسودته من أحد أعضاء الدائرة التي أصدرته . غير مقبول . (نقض ١٩٨٦/٣/٦ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٣ قضائية) .

١١- وحيث أن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان قرار تقدير أتعاب المستأنف لابتنائه علي إجراءات باطلة تأسيساً علي أن كافة الإعلانات التي وجهت إليها أثناء نظر طلب أمر التقدير أمام النقابة الفرعية ومنها صحيفة الطلب قد سلمت إلي جهة الإدارة – بالمخالفة لما أوجبته المادة ١٣ من قانون المرافعات من تسليم صورة الإعلان الموجهة للجمعيات في

مركز إدارتها للنائب عنها فإن لم يجد المحضر من يصح تسليم الصورة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة سلمت الصورة للنيابة العامة ، مما يترتب عليه عدم انعقاد الخصومة في طلب التقدير انعقاداً صحيحاً غير أن احكم المطعون فيه ،قام قضاءه علي اعتباره إعلان قرار إعلان الأتعاب صحيحاً دون أن يبحث أمر بطلانه ، فإنه معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذه النعي غير مقبول ذلك أن الحكم المطعون فيه إذا وقف عند حد القضاء بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد دون التصدي للموضوع – وما كان له أن يعرض له – فإن النعي بهذا السبب وارداً علي غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . (نقض ١٩٩١/١/٣١ طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٩ قضائية) .

١٢- المقرر في قضاء محكمة النقض أن التكلم في الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم في الموضوع إنما يكون بإبداء أي طلب أو دفاع في الدعوي أو مسألة فرعية فيها ينطوي علي التسليم بصحتها سواء أبدي كتابة أو شفاهة وإذا كان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لا يعتبر تكلماً في موضوع الدعوي فإنه لا يسقط الحق من بعد إبدائه في التمسك بانقضاء الخصومة في الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها . (نقض ١٩٩٣/٢/٢٥ الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق) .

١٣- بحث ما إذا كان الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً لرفعه أو بعد ذلك هو من المسائل التي تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار نزاع بين الخصوم باعتبارها من النظام العام فإذا ما تبين لمحكمة الاستئناف رفعه بعد الميعاد قضت بسقوط الحق فيه وفقاً للمادة ٢١٥ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المستأنف صدر حضورياً في ١٩٨٦/١/١٨ فإن ميعاد استئنافه يبدأ سريانه من تاريخ صدوره وينتهي في يوم الخميس ١٩٨٦/٢/٢٧ وإذ خلت الأوراق من دليل يقيني علي أن هذا اليوم صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل توقعه – مما يعد في ذلك قوة قاهرة أو حدث مفاجئ – حتى يمتد ميعاد الاستئناف تبعاً لذلك كما يقول الطاعن وكان الطاعن لم يرفع استئنافه

إلا في ١٩٨٦/٣/١ بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة متجاوزاً الميعاد الذي قرره القانون فإن حقه في الاستئناف يكون قد سقط وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط الحق في الاستئناف فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . (نقض ١٩٩٣/٢/٢١ الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٧٥ ق ، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق) .

١٤- إذ كان من المقرر أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعد مطروحة دائماً علي المحكمة ولها أن تحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك فإن قضاء المحكمة في أمر منها بما يقتضيه النظام العام لا يجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر علي أساس أنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم . لما كان ذلك وكان عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام يترتب عليه سقوط الحق في الطعن ويوجب علي المحكمة أن تقضي بذلك عملاً بنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات ، وكانت محكمة الاستئناف – إعمالا لذلك – قضت بسقوط الحق في الاستئناف المرفوع من الطاعن بعد الميعاد الذي حدده القانون علي نحو ما سلف بيانه في الرد علي سبب الطعن الأول رقم ٨٨٨ لسنة ٥٧ فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضي بعدم قبول التماس الطاعن إعادة النظر – في ذلك القضاء المؤسس علي انه قضاء بما لم يطلبه الخصوم – يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعي في غير محله. (حكم النقض السابق) .

١٥- معارضة الطاعنين في أمر تقدير الرسوم القضائية بتقرير في قلم الكتاب بطلب أصلي هو براءة ذمتها من هذه الرسوم وبطلب احتياطي بإعادة تقديرها . الحكم بعدم قبول الطلب الأصلي لرفعه بغير الطريق القانوني دون التعرض للطلب الاحتياطي . رجوع الطاعنين إلي ذات المحكمة للفصل في هذا الطلب وقضاؤها بتخفيض الرسوم . ميعاد استئناف هذا القضاء الأخير خمسة عشر يوماً من يوم صدوره طبقاً للمادة ١٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ . استئنافه بعد هذا الميعاد . وجوب قضاء المحكمة ومن تلقاء ذاتها بسقوط الحق في الاستئناف . مادة ٢١٥ مرافعات . (نقض ١٩٩٦/١/١٨ طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ قضائية) .

١٦- عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام . أثره . سقوط الحق في الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . مؤداه . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللنيابة إثارته

لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٧/٥/١٨ طعن رقم ٧٩١ لسنة ٦٠ قضائية) .

١٧- المواعيد المحددة للطعن في الأحكام . تعلقها بالنظام العام . التزام القاضي بأن يجري مقتضاها دون ما طلب من الخصوم بحسبان أن تطبيق القانون على الوجه الصحيح واجب عليه . (نقض ١٩٩٧/٦/٢٩ طعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٦٦ ق) .

١٨- المنازعة حول مقدار الرسوم القضائية التي يصح اقتضاؤها . حصولها بالمعارضة في أمر التقدير . استئناف الحكم الصادر فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره . المادتان ١٧ ، ١٨ قانون ٩٠ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ . استئنافه بعد هذا الميعاد . وجوب قضاء المحكمة ومن تلقاء ذاتها بسقوط الحق في الاستئناف . مادة ٢١٥ مرافعات . (نقض ١٩٩٧/١٠/٣٠ طعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٥٩ قضائية).

١٩- لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانها بالحكم المستأنف على نحو ما أوردته بسبب النعي ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الحق في الاستئناف على ما أورده بمدوناته " .... المحكمة تطمئن إلى رواية شاهدي المستأنف عليه .... فالثابت من أقوالهما أن المستأنفة الأولى – الطاعنة – تقيم بالباسكية بعد وفاة والديها مع شقيقها لأنها بكر وهذا أمر شأن النساء اللائي لم يتزوجن بعد من أهل الريف المصري من ثم غدا الزعم بإقامتها بالحرية بالقرعاكم المستأنف بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣٠ بقرية الباسكية قد تم متفقاً مع القانون والواقع .... " وهذا الذي ساقه الحكم المطعون فيه وصولاً إلى إهدار إدعاء الطاعنة تزوير إعلانها بالحكم المستأنف لا يواجه دفاعها ببطلان هذا الإعلان ولا يصلح رداً عليه لعدم التلازم بين تزوير الإعلان وبطلانه ، وكأن دفاع الطاعنة على النحو المتقدم من شأنه – لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بتمحيصه وقضى بسقوط الحق في الاستئناف يكون معيباً . (نقض ١٩٩٨/٣/٢٩ طعن رقم ٢٦٩٥ لسنة ٥٩ ق) .

٢٠- لما كانت المادة ٢١٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن . وتقضي

المحكمـة بالسقوط مـن تلقـاء نفسها " بمـا مفـاده أن المشرع جعل جـزاء عـدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق فـي الطعن وتقضـي بـه المحكمـة من تلقاء نفسها ، وكان ميعاد الطعن بطريق النقض ستين يوماً وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٥٢ من ذات القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ ، بينما رفع الطاعن في ١٧/ ١٩٩٧/٢ ، أي في اليوم الواحد والستين بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة استئناف المنيا التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكان الطاعن يقيم بمدينة المنيا بما لا محل معه لإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن ، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم بعد الميعاد بما يوجب عدم قبوله . (نقض ١٩٩٨/٦/٢٤ طعن رقم ٨٩٤ لسنة ٦٧ ق) .

٢١- الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم وللنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . اثره . رفع الاستئناف بعد الميعاد . للمحكمة أن تقضي بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها . مادة ٢١٥ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٧/٨ طعن رقم ١١٣١ لسنة ٦٢ ق) .

قضاء محكمة الطعن بقبول الطعن شكلاً يمنعها من معاودة البحث في شكله :

من المقرر أنه بصدور أي حكم قطعي من المحكمة يمتنع عليها العدول عنه وتسري هذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام – موضوعية كانت أو فرعية – أنهت الخصومة أو لم تنهها وسواء كان حكمها صحيحاً أو باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل إذ القاضي كما قالت محكمة النقض لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه . وتأسيساً على ذلك إذا **قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً فإن هذا يعد قضاء قطعياً في هذا الشق ويمتنع على المحكمة بعد ذلك أن تعاود البحث في شكل الاستئناف حتى لو كان الحكم الصادر بقبول الاستئناف صدر من هيئة سابقة .**

أحكام النقض :

حيث أن الطعن أقيم علي سبب واحد ينعي به الطاعنون علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى ببطلان صحيفتي الإستئناف رغم أن الحكم بقبول الاستئنافين شكلاً – الصادر من هيئة سابقة – تستنفد به المحكمة ولايتها ولا تملك العدول عنه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد . ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه بصدور الحكم يمتنع علي المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به . وتسرى هذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام – موضوعية كانت أو فرعية – أنهت الخصومة أو لم تنهها ويستوى أن يكون حكمها صحيحاً أو باطلاً أو مبنياً علي إجراء باطل . إذ القاضي لا يسلط علي قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتاريخ ١٩٩٦/٢/٧ ببطلان صحيفتي الاستئنافين رغم أن المحكمة بهيئة سابقة كانت قد قضت بتاريخ ١٩٩٢/٦/٨ بقبول الاستئنافين شكلاً وهو قضاء قطعي في هذا الشق استنفدت به محكمة الاستئناف ولايتها ولا تملك العدول عنها ويمنعها من معاودة البحث في شكل الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٩٧/٣/٢٤ طعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٦٦ قضائية) .

مادة ٢١٦

يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو يفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث إن كان .

هذه المادة تقابل المادة ٣٨٢ من القانون القديم .

الشرح :

علي الرغم من أن نص المادة ٣٨٢ قديم كانت تقصر وقف الميعاد علي حالة موت المحكوم عليه فقط إلا أن الرأي الراجح كان يرى أن هذا الميعاد يقف إذا قام أي سبب من أسباب انقطاع الخصومة التي وردت في المادة ٢٩٤ مرافعات (قديم) المقابلة للمادة ١٣٠ جديد استناداً إلي أن قواعد انقطاع الخصومة هي قواعد عامة تطبق في أية حالة تكون عليها الخصومة وقد أكد القانون الجديد هذا المعنى . ولما كانت القاعدة أن انقطاع الخصومة لا يؤثر في أي إجراء من إجراءاتها التي تمت قبل الانقطاع وتعتبر الإجراءات الجديدة التي تحصل بعد التعجيل مكملة للإجراءات السابقة فإذا انقطعت الخصومة أثناء سريان ميعاد من مواعيد الطعن وأعلن بالحكم من يقوم مقام المحكوم عليه وجب احتساب المدة السابقة للانقطاع وتضم إليها مدة تبدأ من يوم إعادة الإعلان بحيث يتكون من مجموعهما ميعاد الطعن . وحكم هذه المادة يسرى سواء كان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه . وإذا وقف ميعاد الطعن طبقاً لهذه المادة ولم يقم المحكوم له بإعلان من يقوم مقام المحكوم عليه فإن حق الطعن لا يسقط إلا بمضي خمسة عشرة عاماً عملاً بالقواعد العامة (أبو الوفا في الأحكام بند ٤٦٠) .

أحكام النقض :

١ – متى كان تغيير الموطن باعتباره أمراً مألوفاً ويمكن توقعه لا يعتبر في ذاته قوة قاهرة يترتب عليها مد ميعاد الإعلان فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بإعلان صحيفة الاستئناف الذي وجهته الطاعنة إلي بعض المطعون عليهم في

موطنهم الأصلي المبين بالأوراق ولا بالإعلانات التي وجهتها إليهم في الأماكن التي انتقلوا إليها لأن الإعلان لم يتم فعلاً كما لم يعتد بالإعلان الذي سلم للنيابة لحصوله بعد الميعاد ورتب علي ذلك قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ سنة ١٩ ص ٣١٥ ، نقض ١٩٥٥/٢/١٧ سنة ٦ ص ٧٠٨) .

٢ ــ ميعاد الطعن علي الحكم . ميعاد سقوطه يرد عليه الوقف . أثر ذلك . عدم احتساب مدة الوقف ضمن مدة السقوط . إضافة المدة السابقة إلي المدة اللاحقة للوقف عند حساب ميعاد الطعن . (نقض ١٩٨٤/٤/٤ طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٥٠ قضائية) .

مادة ٢١٧

إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلي ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم . ومتى تم رفع الطعن وإعلانه علي الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن ، أو إذا توفي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن وإعلانه إلي من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه ، أو إلي من زالت صفته ، علي أن يعاد إعلان الطعن إلي من يقوم مقام الخصم ، لشخصه أو في موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

هذه المادة تقابل المادة ٣٨٣ من القانون القديم .

التعليق :

" أعمل المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ منه حكم المادة ٣٨٣ من القانون القديم عند فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو زوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه لاتحاد العلة فأجاز رفع الطعن وإعلانه إلي من فقد أهليته أو زالت صفته علي أن يعاد الإعلان إلي من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك " .

(المذكرة الإيضاحية) .

الشرح :

القصد من هذا النص التيسير علي المحكوم عليه بتمكينه من إعلان الطعن إلي الورثة في الميعاد أو إلي من يقوم مقام الخصم الذي فقد أهليته أو زالت صفته حتى لا يفوت هذا الميعاد بسبب التحري عن ورثة خصمه وموطن كل منهم أو

من قام مقام الخصم الذي فقد أهليته أو زالت صفته وموطنه وأوجب المشرع إعادة إعلان الطعن إلي الورثة لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو إلي من قام مقام الخصم الذي فقد أهليته أو زالت أهليته لشخصه أو في موطنه وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك إذا لم يتمكن من إعلانهم قبل حلول الجلسة وذلك حتى لا يصدر الحكم في الطعن في غفلة منهم وهذا النص ينطبق حتى ولو كان الطاعن يعلم أسماء الورثة أو اسم من حل محل من زالت صفته أو فقد أهليته قبل تقديم الطعن لأن النص عام لا قيد عليه .

وإذا انتفت مصلحة الطاعن علي الحكم المطعون فيه وانتهت المحكمة لعدم قبول الطعن فإن الطعن المرفوع من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته يضحى بدوره غير مقبول .

كما يتعين إعلان الطعن سواء إلي الورثة جملة أو الخصم الذي فقد أهليته أو توفى من كان يباشر الخصومة عنه أو من زالت صفته خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم صحيفة الطعن وإلا جاز اعتبار الطعن كأن لم يكن فإن وجه الطعن أو أعلن إلي الشخص الذي توفى دون ورثته وقع الإعلان باطلاً وهو بطلان نسبي مقرر لصالح الورثة وغير متعلق بالنظام العام .

ويشترط لإعمال حكم هذه المادة أن يحدث سبب الانقطاع أثناء سريان ميعاد الطعن أي بعد صدور الحكم أما إذا كان سبب الانقطاع قد قام قبل صدور الحكم فإنه لا تسرى أحكام هذه المادة وينبغي إعلان الورثة أو من حل محل من زالت صفته بأسمائهم وفي موطنهم . وإذا أعلن المحكوم عليه بالطعن إلي محكوم له توفى قبل الإعلان وقع هذا الإعلان معدوماً فلا ينتج أثره ، ولكن إذا ثبت أن من قام به رغم التحريات الجدية لم يعلم بالوفاة إلا في تاريخ الإعلان اعتبرت الوفاة من قبيل القوة القاهرة التي توقف ميعاد الطعن في الفترة من يوم توجيه الإجراء المعدوم أي من يوم السعي إلي قلم الكتاب بتوجيه الإعلان إلي يوم العلم بالوفاة (أبو الوفا في نظرية الدفوع الطبعة الثانية ص ٤٠ وما بعدها وحكم النقض الأول) .

وجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد وقتاً معيناً لإجراء إعادة إعلان الورثة بأسمائهم وفي مجال إقامتهم وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة وهذا الإجراء

منفصل عن رفع الطعن وإعلان صحيفته .

أحكام النقض :

١ ـ ثبوت وفاة المطعون عليه قبل الإعلان . واجب من يريد توجيه الطعن أن يراقب ما يطرأ علي خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامهم ليعلن بالطعن من يصح اختصامهم قانوناً وكان يتعين علي الطاعنة قبل التقرير بالطعن أو قبل تقديم ورقته للإعلان أن تتحري عما إذا كان خصمها قد توفي أو أنه كان علي قيد الحياة ، علي أنه إذا جاز القول بأن الطاعنة قامت بما يوجب عليها القانون من تحريات ولم تثبت لديها وفاة المحكوم له إلا يوم أن أعلنت بوفاته بالإنذار فإنه كان يتعين عليها وفقاً للمادة ٣٨٣ من قانون المرافعات أن تعلن ورقة الطعن إلي الورثة جملة بلا حاجة لذكر أسمائهم أو صفاتهم في آخر موطن كان لمورثهم وذلك في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لهذا الإنذار أما وأنها لم تقم بهذا الإعلان إلا بعد مضي فني السنة مدة تزيد علي السنة من تاريخ الإنذار فإن الطعن يكون باطلاً عملاً بالمادة ٤٣١ مرافعات . (نقض ١٩٥٣/٤/٣٠ المكتب الفني السنة الرابعة ص ٩٥١) .

٢ ـ متى كان الثابت من الإطلاع علي أصل ورقة إعلان الطعن ، أن الطاعنين حاولوا إعلان المطعون عليه في محل إقامته فأجيبوا بأنه قد توفي قبل صدور الحكم المطعون فيه ، فقاموا بإعلان ورثته جملة في آخر موطن له ، ولما كان القانون يوجب علي الطاعن أن يراقب ما يطرأ علي خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل إجراء الإعلان ليعلن بالطعن من يجب إعلانه قانوناً ، فقد كان علي الطاعنين القيام بالتحرى اللازم وتوجيه الإعلان إلي كل من ورثة ذلك الخصم علي حدة في الميعاد . ولا يجوز التحدي في هذا الخصوص بنص المادة ٣٨٣ مرافعات السابق ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة أن تكون وفاة الخصم المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذي يجب إعلان الطعن فيه ، وهو ما لم يتحقق في صورة هذا الطعن ومن ثم يكون باطلاً بالنسبة لورثة الخصم المذكور . (نقض ١٩٧١/٣/١١ سنة ٢٢ ص ٢٨٢) .

٣ ـ من مقتضي نص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات ـ وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض ـ أن يكون إعلان الطعن بالنقض إلي ورثة المحكوم له ـ

المتوفى أثناء ميعاد الطعن – جملة صحيحاً طبقاً للرخصة التي أجازها المشرع في هذه المادة بإعلان الطعن إلي ورثة المحكوم له جملة إذا وقعت وفاته خلال الميعاد الذي يجبُ أن يتم إعلان الطعن فيه . ولا محلٍ – وقد جاء هذا النص صريحاً – للبحث وراء الحكمة التي أملته والقول ببطلان هذا الإعلان بدعوي أن الطاعنة علمت بوفاة المطعون عليه بمناسبة طلب وقف التنفيذ وأنه كانت لديها الفرصة كافية للتحري، عن محل، إقامة جميع الورثة وإعلانهم بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل، منهم . (نقض ١٩٦٨/١٠/١٥ سنة ١٩ ص ١٢٥٨) .

٤ – البطلان المترتب علي عدم إعلان ورثة المستأنف عليه المتوفى بالاستئناف واختصامه هو فيه دونهم ، بطلان نسبي لا يجوز لغير هؤلاء الورثة التمسك به لأنه إنما شرع لمصلحتهم . (نقض ١٩٦٦/٦/٩ سنة ١٧ ص ١٣٥٠) .

٥ – إذا كان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد عذراً يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من وقت توجيه الإجراء في مواجهة المتوفى ، وتنتهي من وقت العلم بهذه الوفاة ، فإنه كان علي المطعون عليهم وقد علموا بوفاة المستأنف عليه في تاريخ سابق علي تقديم الصحيفة أن يعيدوا توجيه استئنافهم إلى الورثة جملة في هذا الميعاد وفقاً للمادة ٢١٧ مرافعات حتى يتوقوا سقوط الحق في الاستئناف ، وإذا لم يقم المطعون عليهم بإتباع هذا الذي يفرضه القانون ، فإن استئنافهم يكون باطلاً فلا يصححه إي إجراء ، ويكون حقهم في الاستئناف قد سقط بفوات ميعاده دون اعتداد بتعجيل الطاعنين بالاستئناف لورود هذا التعجيل علي غير ممكن . (نقض ١٩٧٥/٣/١٣ سنة ٢٦ ص ٥٨٦) .

٦ – جهل الخصم بوفاة خصمه يعد – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - عذراً يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من وقت توجيه الإجراء في مواجهة المتوفى وتنتهي في وقت العلم بهذه الوفاة إلا أنه كان يتعين علي رافع الطعن أن يعيد توجيه طعنه إلي الورثة جملة في الموعد القانوني الذي أتضح من علمهم بالوفاة وفقاً للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات وإذ لم يقم المطعون عليهم الثلاثة الأول – المستأنفون في كلا الاستئنافين – بإتباع هذا

الذي يفرضه القانون فإن استئنافهم يكون باطلاً ولا يصححه حضور الطاعنات (ورثة المستأنف عليه) إذ لا أثر لذلك في عقد الخصومة بينهن وبين المستأنفين . (نقض ١٩٨٢/٦/٢٢ الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

٧ ـ لما كان النص في الفقرة الأولي من المادة ٢١٧ من قانون المرافعات علي أنه " إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلي ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم " يدل علي أن مناط جواز رفع الطعن علي ورثة المحكوم له جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم أن تكون الوفاة قد وقعت أثناء ميعاد الطعن فإن وقعت قبل صدور الحكم وجب ـ وفقاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ـ أن تشمل صحيفة الطعن علي أسمائهم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام هذا الطعن علي ورثة البائعة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وموطن كل منهم رغم وفاتها قبل صدور الحكم المطعون فيها ـ حسبما تدل عليه المذكرة المقدمة من المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٣ المسلمة صورتها إليها يومئذ ـ فإن طعنه بالنسبة لهم يكون باطلاً . نقض (١٩٨٩/٢/٢١ طعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥٢ قضائية).

٨ ـ الأصل أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة فإذا توفي الخصم قبل انعقادها وقعت معدومة ولم ترتب أثراً بالنسبة له ولا يصححها إجراء لاحق ، ولما كان الثابت من الإجراءات أنه بتاريخ ١٩٨٢/١/٧ قضت محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة بوفاة المطعون ضده ، ثم جدد الطاعن السير في الخصومة مختصماً ورثته الذين صدر الحكم المطعون فيه لمصلحتهم . وكان الطاعن لم يختصم في هذا الطعن الورثة المحكوم لهم واختصم مورثهم ـ بالرغم من وفاته ـ فإن الطعن يكون غير مقبول . (نقض ١٩٨٩/٢/٢٨ طعن رقم ٩٣٨ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٥ قضائية لم ينشر ، نقض ١٩٨٧/٥/١٠ طعن رقم ١٧٣٦ لسنة٥٣ قضائية لم ينشر ، نقض ١٩٨٦/٦/٢٤ طعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ قضائية لم ينشر ،نقض ١٩٨٠/١/٢٨ سنة ٣١ ص ٣١٨) .

مادة ٢١٨

فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا علي من رفع عليه .

على أنه كان إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوي يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن باختصامه في الطعن . وإذا رفع الطعن علي أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم .

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوي الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها ، وإذا رفع طعن علي أيهما جاز اختصام الآخر فيه .

هذه المادة تقابل المادة ٣٨٤ من القانون القديم .

التعليق :

استثني المشرع في صدر المادة ٢١٨ من القانون الجديد الطعون التي تقدم من النيابة من نسبية الأثر المترتب علي إجراءات المرافعات ولم يكن هذا الاستثناء منصوصاً عليه في المادة ٣٨٤ قديم كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ حالة يوجب فيها علي المحكمة أن تأمر الطاعن بإدخال خصم في الدعوي وهي حالة ما إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوي يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ولم يقم من فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم في الطعن بالحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته . ففي هذه الحالة يوجب القانون علي المحكمة أن تأمر اختصام من فوت ميعاد الطعن ولم يطعن في الحكم أو من قبله وذلك علي النحو السابق .

الشرح :

من المبادئ المسلمة في فقه المرافعات مبدأ نسبية الأثر المترتب علي إجراءات المرافعات ومقتضاه أن إجراءات المرافعات ليس لها من أثر إلا بالنسبة لمن باشرها ولو بوشرت في مواجهته بمعني أنه لا يفيد منها إلا من أجراها ولا يحتج بها إلا علي من اتخذت إزاءه غير أن المشرع استثنى بعض حالات من هذا المبدأ وهي المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ففي حالة الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين فقد خرج المشرع في هذه الحالة علي القاعدة العامة من ناحيتين الناحية الأولي وصورتها أن يصدر حكم علي محكوم عليهم متعددين في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ثم يقبل الحكم بعض المحكوم عليهم أو يفوت ميعاد الطعن فيه بينما يطعن فيه البعض الآخر في الميعاد فيجوز في هذه الصورة لمن قبل الحكم من المحكوم عليهم أو فوت ميعاد الطعن أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد منضماً بذلك إلي من رفع الطعن في طلباته مثال ذلك أن يصدر الحكم علي مدينين متضامنين فوت أحدهما ميعاد الطعن فيه أو قبل الحكم بينما طعن الثاني فيه في الميعاد فيجوز للأول بالرغم من قبوله أو تفويته للميعاد أن ينضم إلي زميله في طلباته فيستفيد بذلك مما عسى أن يحكم به في الطعن من تعديل الحكم أو إلغائه لمصلحة الطاعن . وهناك صورة أخرى هي أن يطعن في حكم لمصلحة محكوم لهم متعددين في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ثم يطعن المحكوم عليه في الحكم ضد أحد المحكوم لهم في الميعاد ويفوت ميعاد الطعن بالنسبة للباقين فيجب في هذه الحالة اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد مثال ذلك أن يرفع دائن دعوى علي مدينين متضامنين ثم يحكم برفض دعواه فيستأنف الحكم بالنسبة للمدين الأول في الميعاد ولا يستأنفه بالنسبة للثاني حتى بفوت ميعاد الاستئناف فيجب في هذه الحالة علي الدائن أن يدخل المدين الثاني في الاستئناف ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف حتى يكون الحكم الصادر في الاستئناف حجة علي الخصمين . وعدم القابلية للتجزئة يقصد به عدم التجزئة المطلق الذي يكون من شأنه أن

الفصل في النزاع لا يحتمل غير حل واحد وهو يتوافر إذا كان محل الالتزام غير قابل للانقسام وفقاً للمادة ٣٠٠ مدني سواء كان عدم القابلية للانقسام راجعاً إلي طبيعة المحل كسيارة مملوكة لشخصين أو غرض المتعاقدين أو اتفاقهما كما يتوافر إذا كان الخصوم المتعددون في الخصومة التي صدر فيها الحكم في حالة تعدد إجباري وهو ما يتحقق في خمس صور أولها إذا تعلقت الخصومة برابطة قانونية موضوعية واحدة متعددة الأطراف كالدعوى بين الشركاء في شركة وثانيها إذا تعلقت الدعوى برابطة قانونية موضوعية واحدة ذات طرفين ولكن الدعوى بشأنها رفعت من الغير كالدعوى التي يرفعها شخص من الغير ببطلان الزواج وثالثها إذا نص القانون علي اختصام جميع أطراف الرابطة القانونية الموضوعية في الخصومة كدعوى قسمة المال الشائع حسب نص المادة ٨٣٦ مدني وكدعوى الشفعة حسب نص المادة ٨٤٣ مدني ودعوى استرداد المقولات المحجوزة ورابعها الدعوى التقريرية إذا تعدد أطراف الرابطة القانونية لأنه لا يتصور تقرير رابطة واحدة إلا في مواجهة جميع أطرافها كدعوى تقرير أو نفي حق ارتفاق لصالح أو علي عقار شائع إذ يجب اختصام جميع الشركاء ، وخامسها الدعوى المنشئة إذا تعدد أطراف الرابطة القانونية لأنه لا يتصور تغيير هذه الرابطة إلا في مواجهة جميع أطرافها (كمال عبد العزيز في المرافعات الطبعة الثالثة الجزء الأول ص ١٣٥٤ وما بعدها) .

والنزاع الذي لا يقبل التجزئة لا يقع تحت حصر ومن أمثلته ما يلي :

١ ـ النزاع حول تقدير أتعاب المحامي عن مهمة واحدة لموكلين متعددين .
٢ ـ النزاع حول صحة سند أو تزويره .
٣ ـ النزاع حول صورية التصرف أو الإجراء .
٤ ـ النزاع حول سد المطلات .
٥ ـ النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد .
٦ ـ النزاع حول اعتبار عقد البيع الصادر من المورث وصية .
٧ ـ النزاع حول قيام عقد الإيجار أو انفساخه أو حول تحديد أجرة الأماكن القانونية وفقاً للقانونين ٥٢ لسنة ١٩٥٢ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وطلب المؤجر إخلاء العين المستأجرة لتأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإيجار .

٨ ـ طلب صحة التوقيع .

٩ ـ طلب التعويض الموجه من المضرور للمسئول وشركة التأمين أما طلب التعويض الموجه لمن عداهما فيقبل التجزئة علي أكثر من شخص .

١٠ ـ طلب الحكم بإشهار الإفلاس .

١١ ـ طلب الحكم بتحديد أجرة عين ورد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية .

١٢ـ طلب الحكم بما أسفر عنه الحساب الجاري .

١٣ ـ طلب العامل تحديد أجره ورد ما يستحق من فروق مالية وكذلك طلب استحقاقه إعانة الغلاء وبدل الإجازات وأحقية رب العمل في فصله .

١٤ ـ الحكم برفض طلب إيقاف البيع واستمرار التنفيذ .

١٥ ـ طلب إزالة مبنى .

١٦ ـ النزاع مع مصلحة الضرائب حول سنة الأساس .

١٧ ـ طلب الحكم بتصفية شركة .

١٨ ـ طلب الحكم علي من يغتصبون أرضاً دون تخصيص كل منهم بقدر منها.

وبالنسبة لدعوى صحة ونفاذ عقد البيع يعتبر الحكم الصادر فيها غير قابل للتجزئة إلا إذا كان محل العقد لا يقبل التجزئة بطبيعته أو حسب مقصود العاقدين وتأسيساً علي ذلك فإن الدعوى التي يرفعها المشتري ضد ورثة البائع بصحة ونفاذ العقد تقبل التجزئة إذ قد يصح العقد بالنسبة لمن يعترض منهم ولا يصح بالنسبة لمن يطعن عليه منهم والدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البائع وعقد البائع للبائع تقبل التجزئة إذ يجوز الحكم بصحة الأول دون الثاني . وطلب تثبيت الملكية يقبل التجزئة وكذلك الشأن بالنسبة لطلب إجراء المقاصة بين دين للمورث ودين عليه .

ومبني الخروج علي القاعدة العامة رغبة المشرع في تفادي معارضة الأحكام في موضوعات لا تحتمل هذا التعارض كأن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة . والحالة الثانية هي حالة صدور حكم في دعوى أصلية يكون صاحب الضمان والضامن خصوماً فيها .

ولا يثور أثر التضامن علي الحق في الطعن إلا إذا كان محل الالتزام قابلا للانقسام إذ لو كان غير قابل له خضع لحكم عدم القابلية للتجزئة ويقصد بالتضامن بين المدينين دون التضامن بين الدائنين وبشرط أن يكون المدين

المتضامن مختصماً في الدعوى التي صدر الحكم المطعون فيها والعبرة هي بصدور الحكم فعلاً بالتضامن أما إذا كان المدعي قد طلب الحكم به ولم يحكم به في الحكم المطعون فيه فلا يتحقق موجب الاستثناء ولا يكفي مجرد الخشية من وقوع تضارب في الأحكام .

وإذا صدر الحكم لصالح خصم طالب الضمان وطعن فيه الأخير وقبله الضامن أو فوت ميعاد الطعن فإنه يجوز له كما تقدم أن يطعن منضماً لطالب الضمان في طلباته بشرط أن يتحد دفاع طالب الضمان والضامن فإذا كان الأخير قد اقتصر علي نفي مسئوليته عن الضمان فإن طالب الضمان لا يستفيد من الطعن المرفوع فيه .

هذا ومن المقرر أن الحالات الثلاث الاستثنائية التي أوردها النص لا يجوز القياس عليها كما أن حكم النص قاصر علي تقرير نسبية الطعن في الأحكام والاستثناءات التي ترد عليها فلا شأن له بالحكم الذي يصدر في الدعوى نتيجة الطعن وإنما يخضع في ذلك لقواعد القانون المدني ، فإذا لم يطعن أحد المحكوم عليهم في الحالات المستثناه من القاعدة العامة في الحكم قبل فوات الميعاد أو بعد فواته علي التفصيل السالف فلا يخضع الحكم الصادر في الطعن لحكم النص وإنما يخضع للقواعد الخاصة بحجية الأحكام والاحتجاج بها

وقد خرج المشرع علي القاعدة العامة في هذه الحالة من ناحيتين :

الأولي وصورتها أن يصدر الحكم لمصلحة منازع صاحب الضمان فيطعن فيه صاحب الضمان في الميعاد بينما يقبل الضامن الحكم أو يفوت ميعاد الطعن فيه أو يطعن في الحكم الضامن في الميعاد بينما يقبله صاحب الضمان أو يفوت ميعاد الطعن فيه ففي هذه الصورة يجوز لمن قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من زميله منضماً إليه في طلباته .

الناحية الثانية وصورتها أن يصدر الحكم علي منازع صاحب الضمان فيطعن فيه في الميعاد ضد الضامن أو ضد صاحب الضمان فقط فيجوز في هذه الصورة اختصام الآخر في الطعن ولو كان اختصامه بعد فوات الميعاد .

والخروج علي القاعدة العامة في هذه الحالة بصورتيها مشروط بأن يكون دفاع

صاحب الضمان في الدعوى الأصلية متحد مع دفاع الضامن فيها (مرافعات العشماوى ص ٧٧٤ ومرافعات رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٧٧٥) .

ومتى رفع طعن صحيح في الميعاد من جانب أحد المحكوم عليهم جاز لمن فوت الميعاد أن يطعن بعد الميعاد ولو كان قد سبق له رفع طعن حكم فيه ببطلانه أو عدم قبوله ، وذلك لأن الحكم بالبطلان أو عدم القبول يترتب عليه اعتبار الطعن كأن لم يكن ، والمشرع يجيز له الطعن ويرتب له الحق فيه متى رفع طعن صحيح في الميعاد من جانب محكوم عليه آخر ، فلا يجب أن يضار من طعن حكم ببطلانه أو عدم قبوله . (التعليق لأبو الوفا الطبعة الخامسة ص ٨٣٧) .

ويشترط لسريان حكم المادة في الحالات الثلاثة أن يتعدد الخصوم وأن يكون كل منهم خصماً حقيقياً أما إذا كان أحد المدعي عليهم لم يختصم إلا ليصدر الحكم في مواجهته لم يتحقق المقصود بالتعدد .

والطعن الذي يرفع بعد الميعاد إعمالاً لحكم هذه المادة يكون تابعاً للطعن الأصلي الذي رفع في الميعاد فيزول بالقضاء في الأخير بعدم قبوله أو ببطلان صحيفته أو باعتبار الخصومة فيه كأن لم تكن أو بإثبات ترك الخصومة فيه .

هذا ومن المقرر أن حكم الفقرة الثانية قاصر علي ميعاد الطعن ولا شأن له بإجراءات ومراحل الطعن ، الأخرى ، ومن ثم لا شأن له بسلامة إجراءات الطعن ، ولذلك فإنه إذا لم يتم إعلان الاستئناف إلي بعض المستأنف عليهم خلال ثلاثة شهور وكان موضوع الاستئناف لا يقبل التجزئة ، اعتبر الاستئناف كله كأن لم يكن إذ أن وجود إعلان الصحيفة خلال ثلاثة شهور منقطع الصلة بميعاد الطعن ومن ثم لا يكون هناك محل لإعمال الفقرة الثانية في هذه الحالة . ومن ناحية أخرى إذا كان التعدد إجبارياً في الحالات الثلاث بما يجعل خصومة الطعن غير قابلة للتجزئة فإنه إذا كان رفع الطعن من بعض المحكوم عليهم أو ضد بعض المحكوم لهم قد وقع باطلاً ، بطل الطعن بالنسبة إلي الجميع ولو كان الطعن الباطل قد رفع في الميعاد غير أن هذا البطلان كما تقدم غير متعلق بالنظام العام فيتعين أن يتمسك به من شرع لمصلحته ولا يستفيد الآخرون منه إلا بعد ذلك والحكم به .

كذلك فإنـه ممـا يجدر ملاحظتـه أن حكـم الفقـرة الثانيـة لا يسرى علـي الطعن بالنقض عند تعدد المحكوم لهم ، ومن ثم فإذا أغفل الطاعن اختصام بعض من يجب اختصامهم ممن كانوا طرفاً في الحكم المطعون فيه لم يجز له أن يختصمهم بعد الميعاد وكان طعنه غير مقبول (راجع في كل ما تقدم كمال عبد العزيز الجزء الأول ص ١٣٥٤ وما بعدها ، وفتحي والي في الخصومة بند ١٢٨ ونظرية البطلان لوالي بند ٣٧٣) .

وكانت محكمة النقض قد استقرت في أحكامها علي أن إحجام أحد المحكوم عليهم بالتضامن أو في موضوع غير قابل للتجزئة عن التدخل في الطعن المقام من زميله في الميعاد وسكوت المحكمة عن إصدار أمرها باختصامه يترتب عليه بطلان الحكم الصادر في الطعن إلا أنها في حكم آخر لها قضت بعكس ذلك (الحكم رقم ٥٨) غير أنها عادت بعد ذلك وأخذت بالراي الأول بل وأكدته باعتبار أن إغفال المحكمة الأمر بالاختصام في هذه الحالة مخالفة لقاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام .

وفي رأينا أن الحكم الوحيد الذي صدر من محكمة النقض والذي قضى بأن إحجام أحد المحكوم عليهم بالتضامن أو في موضوع غير قابل للتجزئة عن التدخل في الطعن المقام من زميله في الميعاد وسكوت المحكمة عن إصدار أمرها باختصامه لا يؤثر في شكل الطعن محل نظر ذلك وكما قالت محكمة النقض في أحد أحكامها أنه " إزاء عدم استساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم في موضع غير قابل للتجزئة لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعاً فإن القانون أوجب علي المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن في حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم عن استعمال حقهم بأن يدخلهم في الطعن بطريقة اختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التي لا معدي عنها لصدور حكم واحد في أمر يتأبى علي تعدد الأحكام " وكما قالت كذلك في أحدث أحكامها أنه " إذا قعد أحد المحكوم عليهم عن التدخل في الطعن وجب علي المحكمة أن تأمر باختصامه فيه تغليباً من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن علي أسباب بطلانه باعتبار أن الغاية من الإجراء هي وضعها في خدمة الحق ويكون ذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل علي الصحيح ليبطله " .

وإذا رفع الطعن في الميعاد وتدخل خصم من الخصوم الذين تنطبق عليهم إحدى الحالات الثلاث التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة في الطعن بعد الميعاد منضماً للطاعن فيطعنه أو أمرت المحكمة بإدخاله فليس له أن يطلب من الطلبات ما يخالف ما طلبه الطاعن في الطعن المنظور أو يزيد عليها . وفي حالة ما إذا استؤنف الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة وقرر المستأنف ترك الخصومة بالنسبة لبعض المستأنف عليهم المحكوم لهم فإن هذا الترك يعتبر تركاً بالنسبة لباقي المحكوم لهم ما دام النزاع لا يحتمل غير حل واحد ويجب علي المحكمة الاستئنافية أن تعمل من تلقاء نفسها أثر هذا الترك بالنسبة للجميع لأن إجراءات التقاضي من النظام العام .

وفي حالة ما إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة وأمرت المحكمة الطاعن باختصام من فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم ومن قبله إلا أنه نكل عن تنفيذ هذا القرار فإن المحكمة لا تستطيع في هذه الحالة أن تقضي في الدعوى بحالتها بل يتعين عليها أن تقضي بعدم قبول الطعن .

أثر استئناف المضرور الحكم الصادر في الدعوى الأصلية علي حق المتبوع في الرجوع :

من المقرر كما سبق أن أوضحنا أن رفع الاستئناف عن الدعوى الأصلية وحدها لا يطرح علي محكمة الاستئناف دعوى الضمان الفرعية غير أن الأمر يختلف إذا اختصم المحكوم له في الدعوى الفرعية ضامنة للحكم عليه بما عسى أن تقضي به المحكمة الاستئنافية من زيادة مثال ذلك أن يقيم المضرور دعوى أصلية بالتعويض ضد المتبوع وحده فيقيم الأخير دعوى ضمان فرعية ضد تابعه للحكم عليه بما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية ويصدر الحكم من محكمة أول درجة في الدعوى الأصلية بتعويض أقل مما طلبه المضرور وفي الدعوى الفرعية بالطلبات فإذا استأنف المضرور هذا الحكم ضد المتبوع طالباً زيادة التعويض ولم يستأنفه المتبوع إلا أنه أدخل تابعه خصماً في الاستئناف طالباً الحكم عليه بما عسى أن يحكم عليه من زيادة فإن لازم ذلك أن تفصل المحكمة الاستئنافية في طلب الضمان بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ مرافعات ما دام أن

الاستئناف الذي رفع عن الدعوى الأصلية قد أقيم في الميعاد ومادام أن المتبوع قد اختصم التابع للحكم عليه بطلباته سالفة البيان للارتباط الوثيق بين الدعويين في الخصومة متى كان دفاع طالب الضمان والضامن متحداً ولا يشترط في ذلك أن يكون اختصام المتبوع لتابعه في الاستئناف قد تم في الموعد الذي ضربه القانون للمتبوع إذ يجوز له ذلك حتى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف .

أحكام النقض الصادرة علي المادة :

١ – الدعوى بتثبيت ملكية في قدر معين من أطيان وعقارات في تركة تعتبر موضوعاً يقبل التجزئة بطبيعته ومن ثم فلا يسرى عليها نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات مهما اتحد مركزهما أو اشترك دفاعهما فيها (نقض أول يناير سنة ١٩٥٩ المكتب الفني سنة ١٠ ص ٣٥) .

٢ – أحوال عدم التجزئة المقصودة بالمادة ٣٨٤ مرافعات هي الأحوال التي يتعدد فيها المحكوم لهم بحيث يخشى وقوع تضارب في الأحكام والتعدد بهذا المعنى لا يتحقق إذا كان المحكوم له هو المدين وكان دائنه قد تدخل منضماً إليه في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف إذ في هذه الحالة يعتبر المحكوم له واحداً وهو المدين والحكم الذي يصدر في الاستئناف يكون حجة علي الدائن ولو لم يختصم فيه بنفسه . (نقض ١٩٦٤/١٢/٢١ سنة ١٥ ص ١٢٦٦) .

٣ – متى كان النزاع بين مصلحة الضرائب ومورث المطعون عليهم قد جرى علي تحديد رقم المقارنة الذي تجرى علي أساسه المحاسبة عن الضريبة الاستثنائية وهو علي هذه الصورة وفي حق تركة المورث مما لا يقبل التجزئة فإن بطلان الاستئناف بالنسبة لبعض المحكوم لهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين . (نقض ١٩٦٣/٦/١٩ المكتب الفني سنة ١٤ ص ٨٢٣).

٤ – الموضوع في دعوى استرداد ما دفع بغير حق قابل للتجزئة والحكم الذي يصدر فيها قابل للتجزئة كذلك ولو كان المدعي مديناً مع آخر بالتضامن في قرض لأن سبب الدعوى هو عقد القرض ومن ثم فلا تنطبق عليها القاعدة الواردة بالمادة ٣٨٤ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٦٢/١/٤ المكتب الفني سنة ١٣ ص ٤٢) .

٥ – عدم التجزئة الذي تعنيه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات وهو عدم

التجزئة المطلق الذي يكون من شأنه أن الفصل في النزاع لا يحتمل غير حل واحد بعينه . وإذا كان النزاع الذي فصل الحكم فيه قابلاً للتجزئة في شق منه وغير قابل لها في شقه الآخر فإن الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم عن الشق القابل للتجزئة لا يفيد منه زملاؤه الذين فوتوا ميعاد الطعن أو قبلوا الحكم . (نقض ١٩٦٣/٣/٢٨ سنة ١٤ ص ٣٨١) .

٦ ـ شرط إفادة الخصم الذي فوت الميعاد أو قبل الحكم من الطعن المرفوع من زميله في الميعاد في حالة عدم التجزئة إنضمامه إلي الطاعن في طلباته . لا يفيد من الطعن إن كانت له طلبات مستقلة تغاير طلبات رافع الطعن أو تزيد عنها . (حكم النقض السابق) .

٧ ـ دعوى الشفعة لا تكون مقبولة في جميع مراحلها إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والبائع والمشتري فإذا رفع الطعن ـ في الحكم الصادر في دعوى الشفعة ـ من أي من هؤلاء دون أن يختصم فيه الطرفين الآخرين كان غير مقبول ولأي من الخصوم الحاضرين التمسك بعدم قبوله ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة للبائعين الذين لم يصح إعلانهم به يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم . (نقض ١٩٦٨/١/٢٥ سنة ١٩ ص ١٦٤) .

٨ ـ دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادرات من مورث . دفعها من جانب فريق من الورثة بأن التصرف في حقيقته وصية ، نزاع غير قابل للتجزئة لأن الورثة يستمدون مركزهم من مصدر واحد هو حقهم في الميراث ولا يحتمل الفصل في طعنهم علي التصرف غير حل واحد ولا يصح أن يكون التصرف بيعاً بالنسبة لبعضهم ويكون في نفس الوقت وصية بالنسبة للآخرين . (نقض ١٩٦٨/٤/٣٠ سنة ١٩ ص ٨٨١) .

٩ ـ الصورية في الدعوى لا تقبل التجزئة . (نقض ١٩٧٠/٢/٢٦ سنة ٢١ ص ٣٨١) .

١٠ ـ لما كان المطعون عليهم العشرة الأولون قد رفعوا الدعوى علي الطاعنات وباقي المطعون عليهم ، بطلب إنهاء حق الانتفاع علي أرض الوقف ، وقضى الحكم المطعون فيه بهذا الطلب ، فإن موضوع الخصومة يكون غير

قابل للتجزئة ، ويترتب علي بطلان الحكم بالنسبة للقاصر – لعدم إخبار النيابة العامة بوجود قاصر في الدعوى – بطلانه بالنسبة لباقي الخصوم . (نقض ١٩٧٣/١١/٧ سنة ٢٤ ص ١٠٦٠) .

١١ – إذا كان الطاعنان ، الأول والثاني قد تمسكا في دفاعهما ببطلان إعلان الحكم الابتدائي ، وأغفل الحكم المطعون فيه الرد علي هذا الدفاع الذي من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، ثم رتب علي إعلان الحكم الابتدائي للطاعنين الأول والثاني في محل إقامة المطعون عليها الثالثة سقوط حقهما في الاستئناف ، وكان الموضوع غير قابل للتجزئة – دعوى صحة توقيع علي اتفاق – فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٧٣/١/٢٥ سنة ٢٤ ص ١٠٣) .

١٢ – الطعن في الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . يجب توجيهه إلي الدائن طالب الإفلاس ووكيل الدائنين . اقتصار الطعن علي الشركة الدائنة . بطلان الطعن . وجوب اختصام من لم يختصم في الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد . (نقض ١٩٧٠/١/٨ سنة ٢١ ص ٦٢) .

١٣ – الحساب الجاري الذي يخضع لقاعدة عدم التجزئة هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة – يتخلل بعضها بعضاً – بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الأخر . (نقض ١٩٦٩/٦/١٩ سنة ٢٠ ص ١٠٣٦) .

١٤ – متى كان موضوع الدعوى الذي فصل فيه قاضي البيوع برفض طلب إيقاف إجراءات البيع والاستمرار في التنفيذ مما لا يقبل التجزئة فإن بطلان الطعن لأحد المحكوم عليهم في هذا النزاع يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة للباقين . (نقض ١٩٦٨/١/١٨ سنة ١٩ ص ٨٦) .

١٥ – التزام الورثة بضريبة التركات غير قابل للتجزئة أما التزام الورثة برسم الأيلولة فينقسم بين الورثة . (نقض ١٩٦٨/١/٣١ سنة ١٩ ص ١٧٠) .

١٦ – إذا كان موضوع النزاع يدور حول استحقاق الطاعن لإعانة غلاء المعيشة وبدل الإجازات وفي أحقية المطعون عليهم في فصله من عمله فهو

علي هذه الصورة موضوع غير قابل للتجزئة . (نقض ١٩٦٨/٤/١٧ سنة ١٩ ص٧٦٩) .

١٧ – الحكم بإزالة مبنى وإعادة بنائه علي نفقة المدعي عليهم مع إلزامهم متضامنين بالتعويض . عدم قابلية الموضوع للتجزئة . بطلان الحكم بالنسبة لبعض المحكوم عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للآخرين . (نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ سنة ١٨ ص ٥٠٩) .

١٨ – الادعاء بتزوير عقد الرهن الصادر من المورث غير قابل للتجزئة . (نقض ١٩٦٧/٣/٧ سنة ١٨ ص ٥٦٥) .

١٩ – إذا كان الفصل في النزاع لا يحتمل غير حل واحد بالنسبة للفريق الثاني من المطعون عليهم ذلك أن الطاعن إنما ينسب الخطأ في عدم المراقبة المترتب عليه المسئولية إلي مورثهم باعتباره عضواً في مجلس مراقبة الشركة مما يجعل النزاع بالنسبة إلي ورثته جميعاً في حالة عدم تجزئة مطلقة ، وإذا نسب الطاعن إلي كل من المطعون عليهم نوعاً من الخطأ يستقل فيه عن الآخرين وفقاً للقانون النظامي للشركة فإنه يترتب علي ذلك أن يكون موضوع النزاع بالنسبة إليهم قابلاً للتجزئة . (نقض ١٩٦٧/١١/١٢ سنة ١٩ ص ١٣٤١) .

٢٠ – عدم إعلان أحد المستأنف عليهم في الميعاد . صدور الحكم المستأنف في موضوع غير قابل للتجزئة – صحة ونفاذ عقد قسمة – بطلان الاستئناف بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم . (نقض ١٩٧٠/٣/١٢ سنة ٢١ ص ٤٤٠) .

٢١ – الأصل أن رسم الأيلولة ينقسم بين الورثة . يعتبر النزاع غير قابل للتجزئة إذا كان منصباً علي عناصر التركة ومقوماتها وما يخضع منها للرسم وما يعفى منه قبل أيلولتها في الورثة . (نقض ١٩٧٠/٣/٤ سنة ٢١ ص ٤٠٠).

٢٢ – لما كان النزاع يدور في الدعوى حول تعيين سنة القياس التي تتخذ أساساً للربط الحكمي علي مورثي المطعون عليهم هو نزاع سلم الحكم بأنه " غير قابل للتجزئة " وكان الثابت أن الاستئناف رفع صحيحاً في الميعاد بالنسبة لبعض المحكوم لهم ثم صحح بالنسبة للباقين ، فإنه لا يبطله إعلان هؤلاء

بصفاتهم الصحيحة بعد الميعاد . (نقض ١٩٦٧/١٠/١٧ سنة ١٨ ص ١٥٣٨).

٢٣ ـ موضوع دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أطيان زراعية رفعها المشتري ضد ورثة البائع هو مما يقبل التجزئة بطبيعته ذلك أنه قد يصح البيع بالنسبة لمن أقر به من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن طعن منهم فيه . (نقض ١٩٦٨/٦/١١ سنة ١٩ ص ١١٣٧) .

٢٤ ـ طلب تسليم المباني مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين . (نقض ١٩٧٠/٥/١٩ سنة ٢١ ص٨٥٣) .

٢٥ ـ المطالبة بتثبيت ملكية أطيان زراعية . موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم مقصور عليه . لا أثر له بالنسبة لباقي المطعون عليهم . (نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ سنة ٢١ ص ١٣١٩) .

٢٦ ـ المطالبة بريع أطيان دون تضامن . موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة لأحد المطعون ضدهم مقصور عليه في هذه الحالة ـ لا يتعداه إلي من صح إعلانهم . (نقض ١٩٦٩/١/٢٣ سنة ٢٠ ص ١٦١) .

٢٧ ـ الحكم في النزاع في شأن صحة السند أو تزويره صادر في موضوع لا يقبل التجزئة . (نقض ١٩٦٣/٤/٤ سنة ١٤ ص ٤٩٠) .

٢٨ ـ إذا كان الطاعن قد وجه دفعه بصورية عقد البيع الصادر لمورث المطعون عليهم وصدر الحكم المطعون فيه مقرراً رفض هذا الدفع في مواجهة هؤلاء الخصوم جميعاً ، وكان موضوع الصورية بهذا الوضع الذي انتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة وكان مناط النعي علي الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف ذكره ، فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الخمسة الأول يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون عليه السادس مما يتعين معه بطلان الطعن برمته . (نقض ١٩٧٤/٣/٢٨ سنة ٢٥ ص ٥٩٨) .

٢٩ ـ تقضي المادة ٤٠٥من قانون المرافعات السابق بأن يعتبر الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تقديم صحيفته إلي قلم المحضرين ولا يعفي المستأنف من القيام بهذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ (مرافعات سابق) لأن المادة الأخيرة إنما تنصب

علي ميعاد الطعن فتمده إلي من فوته بالنسبة إلي بعض المحكوم لهم ومن ثم فلا ينطبق حكمها علي الحالة التي يرفع فيها الاستئناف علي جميع المحكوم لهم في الميعاد . (نقض ١٩٧٢/٣/٢٨ سنة ٢٣ ص ٥٤٢ ، نقض ١٩٧٠/٣/١٢ سنة ٢١ ص ٤٤٠ ، نقض ١٩٧٧/١/٢٦ طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٢ قضائية) .

٣٠ ـ مفاد نص المادة ٢/٢١٨ من قانون المرافعات من وجوب اختصام باقي الخصوم ولو بعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة لهم في حالة رفع الطعن في الميعاد من أحد المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة وما تخوله المادة ٢٣٧ من ذات القانون للمستأنف عليه من إقامة استئناف فرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي إنما ينصب علي ميعاد الطعن فيمده لمن فوته ولا شأن لهما بإجراءات ومراحل الطعن الأخرى وبالتالي فلا شأن لهما بقضاء المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . (نقض ١٩٧٨/١١/٨ طعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٤ قضائية) .

٣١ ـ لما كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فاصلاً في دعوى الضمان وكانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إذ نصت في نهاية فقرتها الأخيرة علي جواز اختصام الضامن أو طالب الضمان في الطعن المرفوع علي أيهما ، فإن مفاد ذلك أن المشرع لم يوجب اختصام الضامن في الطعن المرفوع عن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ، لما كان ذلك فإنه لا علي المطعون ضدها إن هي اقتصرت علي اختصام الطاعنة في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية دون أن تختصم من أدخلتهم هذه الأخيرة في دعوى الضمان . (نقض ١٩٧٩/٣/١٩ طعن رقم ٢ لسنة ٤٦ قضائية) .

٣٢ ـ انتفاء مصلحة الطاعن في الطعن بالنقض علي الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبول الطعن بعد الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته غير مقبول . م ٢١٨ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/٥/٢٤ طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

٣٣ ـ تقدير أتعاب المحامي عن مهمة واحدة لموكلين متعددين . موضوع غير

قابل للتجزئة . رفع أحد المحكوم عليهم استئنافاً في الميعاد . أثره . لباقي المحكوم عليهم رفع استئناف عن ذات الحكم بعد الميعاد منضمين للأول في طلباته م ٢١٨ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/٢/٨ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ قضائية) .

٣٤ – عدم التجزئة . المقصود به . أن يكون الفصل في النزاع لا يحتمل غير حل واحد بعينه بصرف النظر عن موضوع الطلبات ومحلها . (نقض ١٩٧٩/٧/٣ طعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤٣ قضائية) .

٣٥ – جواز استئناف الضامن للحكم الصادر في الخصومة الأصلية . شرطه . قيام ارتباط وثيق بينها وبين دعوى الضمان الفرعية وأن يكون الضامن قد دافع في الدعويين معاً . (نقض ١٩٧٨/٥/٢ طعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٤ قضائية) .

٣٦ – استئناف الضامن للحكم في الدعوى الأصلية . أثره . استفادة طالب الضمان منه إذا اتحد دفاعهما فيها م ٢١٨ مرافعات . استئناف شركة التأمين – الضامن – للحكم الصادر في الدعوى الأصلية بإلزام التابع والمتبوع – طالب الضمان – بالتعويض . أثره . استفادة طالب التأمين من هذا الاستئناف . (حكم النقض السابق) .

٣٧ – استئناف الضامن للحكم الصادر في الدعوى الأصلية . أثره . طرح دعوى الضمان مع الدعوى الأصلية علي محكمة الاستئناف . القضاء بتعديل المبلغ المقضي به في الدعوى الفرعية . لا خطأ . (نقض ١٩٧٨/٥/٢ طعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٤ قضائية) .

٣٨ – إن المشرع أجاز خروجاً علي مبدأ نسبية الأثر المترتب علي إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره في الميعاد في حالة الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل في الطعن بالوسيلة التي بينتها المادة المذكورة ، ولما كانت هذه رخصة قد أجازها الشارع في هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن يطعن عليه في الميعاد ، فخوله أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من أحد المحكوم عليهم أو أن – يتدخل فيه منضماً إليه في طلباته – فإن هو قصر عن استعمال هذه الرخصة ، فلا يؤثر ذلك في شكل الطعن متى كان قد أقيم من باقي المحكوم عليهم صحيحاً في الميعاد . (نقض

١٩٧٦/٢/٣٠ سنة ٢٧ ص ٧٩٢) .

٣٩ ـ دعوى بطلان إجراءات التنفيذ . عدم قابليتها للتجزئة . القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لأحد الخصوم إنسحاب أثره للخصوم الآخرين . (نقض ١٩٨٠/٢/١٧ طعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق ، نقض ١٩٧٢/٥/٢٣ سنة ٢٣ ص ٩٧٧) .

٤٠ ـ لما كان ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن البيع صدر من مورثة المطعون عليهم مع أن البيع صادر إليها من المحجور عليه هو مجرد خطأ مادي لا يؤثر في سلامة قضائه ، وكان الثابت أن مورثة المطعون عليهم أقامت دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٧/١٨ الصادر لها من المحجور عليه بينما أقام الطاعن بصفته قيماً علي المحجور عليه دعواه ببطلان عقد البيع المذكور لأن البائع لم يبرم العقد إلا لأن مورثه المطعون عليهم استغلت فيه طيشاً بيناً وهوى جامحا ولأن التصرف صدر منه وهو سفيه نتيجة الاستغلال والتواطؤ ، وقررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلي الأولي ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط ، وقضت بإحالة الدعوى إلي التحقيق ليثبت القيم علي المحجور عليه أن عقد البيع صدر نتيجة استغلال ثم حكمت بصحة ونفاذ العقد وبرفض دعوى البطلان فاستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم ودفع المطعون عليهما الثاني والخامس باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لأن الطاعن لم يعلنهما إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلي قلم كتاب المحكمة ، ولما كان موضوع الدعوى علي هذه الصورة غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة عقد البيع أو بطلانه ولا يتصور أن يكون هذا التصرف صحيحاً بالنسبة لمن اعتبر الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لهما من بين ورثة المشتريه وأن يعتبر ذات التصرف باطلاً بالنسبة للباقين مع أنهم جميعاً ورثة وهم سواء في المركز القانوني ما دام قد اختصموا بهذه الصفة ولا يحتمل الفصل في الطعن علي التصرف غير حل واحد ، لما كان ذلك فإن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون عليهم الثاني والخامس يستتبع اعتباره كأن لم يكن بالنسبة لباقي المطعون عليهم ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لجميع المطعون عليهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس . (نقض

١٩٧٧/٥/١٧ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٢٣٠) .

٤١ – وحيث إنه وفي خصوص طلب ترك الخصومة من الطاعن الثاني فإنه لما كان الثابت أن مورث الطاعنين أنكر توقيعه علي عقد البيع موضوع الدعوى ولما حكم ابتدائياً بصحته ونفاذه استأنف ذلك الحكم وتمسك بدفاعه السابق ثم انقطع سير الخصومة بوفاته ، وبعد أن استأنف الدعوى سيرها دفع الطعنان الأول والثاني ببطلان ذلك العقد لصدوره من مورثهما وهو في حالة عته شائعة ويعلمها المطعون عليه الأول ؛ وكان موضوع الدعوى علي هذه الصورة غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة عقد البيع أو بطلانه ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد ، إذ لا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلاً بالنسبة لمن تمسك ببطلانه ويكون في نفس الوقت صحيحا بالنسبة لمن ترك الخصومة في الطعن لما يترتب علي الترك في هذه الحالة من صيرورة الحكم النهائي بصحة العقد باتاً ، وكان النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات الواردة في باب الأحكام العامة في طرق الطعن في الأحكام علي أنه " إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن .... " يدل علي أن المشرع أجاز خروجاً علي مبدأ نسبية الأثر المترتب علي إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره في الميعاد في حالة الحكم في موضوع قابل للتجزئة بالتدخل في الطعن بالوسيلة التي بينتها المادة المذكورة ، فأجاز الشارع في هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم يطعن عليه في الميعاد أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من أحد المحكوم عليهم أو يتدخل منضماً إليه في طلباته ، فإن هو قعد عن استعمال هذه الرخصة أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن ، مما مفاده أن ترك الخصومة من الطاعن الثاني بفرض صحته لا يحول دون أن يطعن ورثته في الحكم بعد الميعاد منضمين للطاعنين الأول والثالثة في طلباتهما وإلا أمرت المحكمة الطاعنين المذكورين بإدخالهم في الطعن ، ومن ثم فلا تكون هناك مصلحة للمطعون عليه الأول في التمسك بطلب قبول الترك من الطاعن الثاني ويصبح هذا الطلب ولا جدوى منه .

(نقض ١٩٧٧/٤/٥ سنة ٢٨ ص ٨٩٧) .

٤٢ ـ الأصل أن الطعن في الحكم لا ينتج أثراً إلا بالنسبة لمن رفعه من الخصوم ولا يحتج به إلا بالنسبة لمن يوجه إليه . عدم استفادة غيره من هذا الطعن ولو كانت مصلحتهم واحدة . الاستثناء . حالاته . م ٢١٨ مرافعات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن التي رفعها علي المطعون عليه وعلي الشريك الأخر بطلب تثبيت ملكيته لثلث الجرار موضوع النزاع ، وكان الحكم لم يصدر في إحدى الحالات التي استثناها القانون من قاعدة نسبية الأثر المترتب عليه ، وإذ قام الطاعن برفع الطعن ضد المطعون عليه دون الشريك الآخر فإنه لا ينتج أثره بالنسبة لهذا الأخير . (نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ سنة ٢٧ ص ١٤٤٤) .

٤٣ ـ وردت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ضمن الأحكام العامة في الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثاني عشر الذي أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن في الأحكام ، والأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة علي كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ علي الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها فقط الذي يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها في الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ مرافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن علي أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق) .

٤٤ ـ المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم . وجوب الأمر باختصامهم في الطعن إن قعدوا عن التدخل م ٢١٨ مرافعات . (حكم النقض السابق) .

٤٥ ـ القضاء بفسخ عقد الإيجار الصادر للمستأجر مورث الطاعنات . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة للطاعنات عدا

الطاعنة الأولي . أثره . وجوب اختصامهن في الطعن م ٢١٨ مرافعات . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق) .

٤٦ ـ إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع قوامه الطعن في قرار لجنة تقدير الإيجارات المتضمن تحديد أجرة الشقة المؤجرة للمطعون عليه الأول من مالكيها الطاعنين الأول والثاني اللذين يعتبران بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحداً بالنسبة لهما ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة . ولما كانت محكمة النقض قد خلصت مما سلف إلي أن الطعن المرفوع من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحاً من أولهما وباطلاً من الثاني وهو ما انتهت منه إلي عدم قبول الطعن بالنسبة لهذا الأخير فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامه في الطعن . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٥ ق) .

٤٧ ـ القضاء بإنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة للمورث . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين . اختصام الطاعن لباقي الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه . صحيح . المادة ٢١٨ مرافعات . (حكم النقض السابق) .

٤٨ ـ استئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم في نزاع غير قابل للتجزئة . عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائي الذي لم يستأنفه باقي المحكوم عليهم . (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

٤٩ ـ إلزام الخصم مع آخر بالتضامن بالمبالغ المقضي بها . استئناف هذا الخصم وحده للحكم . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه للخصوم الحقيقيين في الميعاد . لا خطأ . ولو كان المحكوم عليه الآخر بالتضامن قد أعلن في الميعاد . (نقض ١٩٧٨/١/٣١ طعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٤ قضائية)

٥٠ ـ النص في المادة ٢١٨ ـ من قانون المرافعات ـ يدل علي أنه وإن كان الأصل أنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ، غير أنه إزاء عدم استساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يحتمل بطبيعته

سوى حل واحد يسرى عليهم جميعاً أجاز القانون لمن لم يستعمل من المحكوم عليهم حقه في الطعن أن ينضم فيه إلي من طعن منهم في الميعاد ، جمعاً ليشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعاً فيما ينتهي إليه أمر ذلك الحكم بل أوجب القانون علي المحكمة ، المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن في حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم عن استعمال حقهم بأن يدخلهم في الطعن بطريق اختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التي لا معدى عنها لصدور حكم واحد في أمر يتأبي علي تعدد الأحكام . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ قضائية) .

٥١ – إذا كان طلب إنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء التي كان يستأجرها مورث الطاعن والمطعون عليهم من الثانية إلي الأخيرة والذي آل حق إيجارها إلي هؤلاء بطريق الميراث أمراً لا يقبل بذاته تجزئة مما مؤداه أنه وقد انفرد الطاعن – دون سواه من الورثة – بالطعن علي الحكم الصادر في الدعوى فقد كان واجباً علي الطاعن بناء علي أمر المحكمة بعد رفع الطعن وقبل نظره اختصامهم فيه وإذ بادر الطاعن إلي ذلك من تلقاء نفسه فإنه يكون قد حقق مراد القانون كاملاً ولا يكون ثمة وجه للاحتجاج عليه بأن المطعون عليه إنما هو من المحكوم له بالحكم المطعون فيه وصاحب المصلحة في الدفاع عنه . إذ لا تعارض بين هذا النظر وبين إعمال ما أوجبه القانون من اختصام زملاء الطاعن في الموضوع غير القابل للتجزئة ، ذلك الاختصام الذي لا يتأتي إلا باعتبارهم مطعوناً عليهم للانضمام إلي الطاعن ، لما كان ما تقدم فإن الدفع المبدى من المطعون عليه الأول – بعدم قبول الطعن الموجه لباقي الورثة – يكون علي غير أساس . (حكم النقض السابق) .

٥٢ – تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات في الشق الأول منها علي أنه " إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن . ومؤدى هذا قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى ولو كان قد سبق له أن رفع طعناً قضى ببطلانه أو بعد قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بطعن واحد رفع

صـحيحاً مـن بعـضهم وبـاطلاً مـن الآخـر فـإن ذلـك لا يـؤثر فـي شكل الطعـن المرفـوع صـحيحاً مـن الأولـين علـي أن يكـون لأولئـك الـذين قضـى بعـدم قبـول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين لزملائهم في طلباتهم بحيث إذا قعدوا عن ذلك وجب علـي المحكمـة أن تـأمر الطـاعنين باختصـامهم فيه ، وذلـك تغليباً من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن علي أسباب بطلانها أو قصورها باعتبـار أن الغايـة مـن الإجـراءات هـي وضـعها فـي خدمـة الحـق وذلـك بتمكـين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل علي الصحيح فيبطله ، فإذا ما تـم اختصـام بـاقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعـن واكتملت لـه موجبـات قبولـه .
(نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

٥٣ ـ وحيـث أن ممـا ينعـاه الطعـن علـي الحكـم المطعـون فيـه مخالفـة القـانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول إنه أقام دعوى ضـمان فرعيـة ضـد تـابعه " المطعون ضده الثـاني " وقضـت محكمـة أول درجـة لـه بطلباتـه فيهـا فاستـأنف المـضرور " المطعـون ضـده الأول " الحكـم الـصادر لـصالحه فـي الـدعوى الأصلية ضد الطاعن طالباً زيادة مقدار التعويض المقضي به إلـي المبلـغ الـذي طلبه في دعواه وإذ أدخل ضامنه خصماً في الاستئناف كيلا يحكم عليـه بمـا قد يحكم به ضده في استئناف المطعون ضده الأول من زيـادة فـي مقدار التعـويض المقضي به بالحكم المستأنف ، وهذا الاختصـام يطـرح دعوى الضمان الفرعيـة علي المحكمـة وإذا قضـى الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى الأصلية بزيـادة مقـدار التعـويض المقـضي بـه ضـده بـالحكم المـستأنف وعـدم قبـول طلبـه فـي الاستئنـاف بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية لعدم رفعه استئنافاً مستقلاً عن الحكم الصادر فيها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضـه .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن المـادة ٢١٨ مـن قـانون المرافعـات وإذ نـصت فـي فقرتهـا الثالثـة علـي أنـه كذلك " يفيد الـضامن وطـالـب الـضمان مـن الطعـن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحدا دفاعهما فيهـا ، وإذا رفع الطعن علـي أيهمـا جـاز اختصـام الآخـر فيه " فقد دلـت علـي أنـه إذا رفـع طـالب الضمان أو الضامن طعناً في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فـي الميعاد بالنسبة لـه جـاز لمـن فـوت منهمـا ميعـاد الطعـن أن يرفـع طعنـاً عـن نفس الحكـم ، وكـذلك إذا رفـع طعـن فـي الحكـم الـصادر لمصلحة طـالـب الـضمان أو

ضده في الميعاد فإنه يجوز اختصام الضامن ولو كان ميعاد الطعن قد انقضى بالنسبة له ، وهذا الاختصام أمام محكمة الاستئناف يطرح عليها دعوى الضمان الفرعية تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية في الميعاد من أي من الخصوم فيها بشرط وجود ارتباط وثيق بين الدعويين يجعل الفصل في الدعوى الأصلية مؤثراً في الحكم الصادر في دعوى الضمان الفرعية وكذلك اتحاد دفاع طالب الضمان والضامن في الدعوى الأصلية ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد استأنف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية طالباً زيادة مقدار التعويض المقضي به إلي المبلغ الذي طالب به أمام محكمة أول درجة كما استأنفه الطاعن طالباً إلغاءه ورفض الدعوى واختصم في الاستئناف تابعه – المحكوم ضده بطلباته في دعوى الضمان الفرعية – للحكم عليه بما عسى أن يحكم ضده من زيادة في مقدار التعويض المقضي به بالحكم المستأنف في استئناف المضرور " المطعون ضده " الأول فإن لازم ذلك أن تفصل محكمة الاستئناف في طلب طالب الضمان " الطاعن " بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية المطروحة عليها بهذا الاختصام إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية في الميعاد واختصام الطاعن ضامنه للحكم عليه بطلباته آنفة الذكر للارتباط الوثيق بين الدعويين في الخصومة الحالية ولما ثبت من الحكم الابتدائي من أن دفاع طالب الضمان والضامن " الطاعن والمطعون ضده الثاني " كان متحداً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول طلب الطاعن في الاستئناف رقم ٣٦٨٥ سنة ٩٢ قضائية بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية تأسيساً علي عدم رفعه استئنافاً مستقلاً عن الحكم الصادر فيها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث أن المستأنف في الاستئناف رقم ٣٦٨٥ لسنة ٩٢ قضائية " الطاعن " قد اختصم فيه ضامنه المستأنف عليه الثاني " المطعون ضده الثاني " طالباً الحكم عليه بما عسى أن يحكم به ضده في الاستئناف رقم ٣٧٠٥ سنة ٩٢ قضائية المرفوع عليه من المضرور وقد قضت المحكمة في الاستئناف الأخير بتعديل

الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الأصلية وزيادة مقدار التعويض المقضي به للمستأنف فيه " المطعون ضده الأول " ضد المستأنف عليه.فيه " الطاعن " إلي مبلغ ألفين من الجنيهات ومن ثم يتعين تعديل الحكم المستأنف بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية وإلزام المستأنف عليه الثاني " المطعون ضده الثاني " بأن يدفع للمستأنف في الاستئناف رقم ٣٦٨٥ لسنة ٩٢ قضائية " الطاعن " مبلغ ألفين من الجنيهات . (نقض ١٩٨١/٣/١٨ سنة ٣٢ الجزء الأول ص ٨٦٦) .

٥٤ – لئن كان الأصل أنه إذا تعدد أطراف الخصومة فلا يفيد من الطعن في الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا علي من رفع عليه ، كما أن قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن لا أثر له علي الطعن المرفوع صحيحاً من الآخرين ، وذلك التزاماً بنسبية الأثر المترتب علي إجراءات المرافعات ، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في حالات ثلاث نصت عليها المادة ٢/٢١٨ من قانون المرافعات ، منها أن يكون الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة ، إذ اجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحدهم منضماً إليه في طلباته ، بل أوجب علي المحكمة – في حالة قعوده عن ذلك – أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن وذلك لعله مردها منع التضارب بين الأحكام في الدعوى التي لا يحتمل الفصل فيها غير حل واحد ، ولا يتحقق ذلك إلا بمثولهم جميعاً في خصومة الطعن حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليهم ، فلا تختلف مراكزهم رغم وحدتها وبتمام هذا الاختصام يستكمل الطعن مقوماته وبدونه يفقد موجبات قبوله ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أمرت الطاعنين الثاني والثالث باختصام باقي المحكوم عليهم ، فقعدا عن اتخاذ هذا الإجراء ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن . (نقض ١٩٨٢/٥/١٣ طعن رقم ٥٥٥لسنة ٤٧ قضائية) .

٥٥ – النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات علي أنه " إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إلي في طلباته ، فإن لم يفعل أمرت

المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن " يدل علي أن المشرع أجاز خروجاً علي مبدأ نسبية الأثر المترتب علي إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره في الميعاد إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن فأتاح له سبيل الطعن في الحكم منضماً لزميله الطاعن في الميعاد ، ولو كان قد سبق له قبول الحكم ، أو لم يطعن عليه في الميعاد . إلا أن إحجام أحد المحكوم عليهم عن استعمال هذه الرخصة لا يؤثر في شكل الطعن ، ولكن يخول للمحكمة الحق في أمر الطاعن باختصام زميله المحكوم عليه معه في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن . ولم يرتب قانون المرافعات جزاء علي إغفال المحكمة إصدار أمر للطاعن باختصام زميله المحكوم عليه ، ومن ثم فإن إحجام أحد المحكوم عليهم بالتضامن أو في موضوع غير قابل للتجزئة عن التدخل في الطعن المقام من زميله في الميعاد ، وسكوت المحكمة عن إصدار أمرها باختصامه لا يؤثر في شكل الطعن . (نقض ١٩٧٩/٦/٢٥ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٧٥٩) .

٥٦ – مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب – حتى لا يصدر حكم قد يتعارض مع الحكم المطعون فيه والذي صار نهائياً بالنسبة لمن لم يطعن عليه في الميعاد أو طعن ثم ترك الخصومة في طعنه أو قبل الحكم – تمثيله في الطعن المرفوع سواء بقبول الطعن منه بعد الميعاد أو بقبول تدخله منضماً للطاعن في طعنه أو بإدخاله خصماً فيه بواسطة الطاعن علي ألا يكون له أن يطلب من الطلبات ما يخالف ما طلبه الطاعن في الطعن المنظور أو يزيد عليها ، وإلا كان الطعن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الدعوى رفعت ضد الطاعن والمطعون ضده الثاني بطلب إخلائها من العين المؤجرة للأخير لقيامه بتأجيرها من الباطن للأول دون إذن من المالكة وتأخره في سداد الأجرة وإلزامها بالتسليم ، وحكم فيها ابتدائياً بالطلبات فأقام الطاعن استئنافاً عن هذا الحكم في الميعاد ولم يختصم فيه المحكوم عليه الأخير – المطعون ضده الثاني – ولم تأمر المحكمة باختصامه إعمالاً لنص المادة ٢١٨ سالفة الإشارة ، وكانت الدعوى بطلب إخلاء عين مؤجرة وتسليمها للمؤجر لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف نهائياً بالنسبة للمطعون ضده المذكور لمجرد عدم إقامته استئنافاً عنه في الميعاد ورغم توافر

حقه في الطعن عليه بعد فوات الميعاد تبعاً لإقامة المحكوم عليه الآخر – الطاعن – استئنافاً عنه في الميعاد دون أن يختصم فيه وأنه إذا لم يطعن علي الحكم أو يتدخل في الطعن منضماً للطاعن ، كان علي المحكمة أن تأمر الطاعن بإدخاله في الطعن ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وحجب نفسه عن تمحيص أوجه دفاع الطاعن بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٠/٤/٢١ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ قضائية) .

٥٧ – مؤدى نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات – وعلي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان أحد المحكوم عليهم في موضوع لا يقبل التجزئة قد فوت علي نفسه ميعاد طعن أو قبل الحكم أو كان قد رفع طعناً قضى ببطلانه أو بعدم قبوله فإن ذلك لا يؤثر علي شكل الطعن المرفوع صحيحاً من أحد زملائه المحكوم عليهم معه بل يكون له هو أن يتدخل في الطعن الصحيح منضماً إلي زميله في طلباته فإذا قعد عن ذلك وجب علي محكمة الطعن أن تأمر باختصامه فيه تغليباً من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن علي أسباب بطلانه باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق ويكون ذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصحه لا تسليط الباطل علي الصحيح ليبطله . (نقض ١٩٨٣/٢/٢٧ طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ قضائية) .

٥٨ – إذ كانت مسئولية المطعون ضدهم عن تعويض الطاعن عن إصابته الناشئة عن حادث وقع من السيارة المملوكة للمطعون ضدهما الثالث والرابع بقيادة المطعون ضده الثاني هي نفسها موضوع التأمين المعقود بين المطعون ضده الثاني هي نفسها موضوع التأمين المعقود بين المطعون ضده الأول المؤمن لديه والمؤمن ضدهما الثاني والثالث كمؤمن لهما تأميناً يغطي هذه المسئولية مما يجعل الموضوع للمحكوم عليهم فيه بالحكم الابتدائي موضوعاً واحداً لا يقبل التجزئة فإن قعود المطعون ضدهم من الثاني إلي الرابع عن استئنافه وفوات ميعاد الاستئناف بالنسبة لهم لا يؤثر علي شكل الاستئناف المرفوع صحيحاً من المطعون ضدها الأولي ولما كانت هذه الأخيرة قد اختصمت فيه المطعون ضدهم المذكورين فإنهم يعتبرون أطرافاً فيه ويستفيدون من الحكم الصادر لزميلتهم المطعون ضدها الأولي ، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات صريحة في أن كلا من الضامن وطالب

الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها ولما كانت المطعون ضدها الأولي ضامنة بالتأمين للمطعون ضدهما الثاني والثالث في مسئوليتها عن الحادث وهما بدورهما متضامنان مع المطعون ضده الأخير في الالتزام بها فإن المطعون ضدهما الثاني والثالث يستفيدان من الحكم الصادر للمطعون ضدها الأولي كما أن المطعون ضده الأخير يستفيد منه أيضاً طالما أن دفاع الجميع فيه واحد وهو تخفيض التعويض إلي الحد المناسب. (نقض ١٩٨٣/٢/٢٧ طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ قضائية).

٥٩ – إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . عدم قبول الطعن. (نقض ١٩٨٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ قضائية).

٦٠ – انطباق حكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات علي كافة طرق الطعن. الاستثناء ما ورد بشأنه نص خاص . سريان حكم الفقرة الثانية منها علي الطعن بالنقض بالنسبة لتعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم الذين يسري في شأنهم حكم المادة ٢٥٩ مرافعات. (حكم النقض السابق ، نقض ١٩٨٢/١١/١٦ طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٣ قضائية).

٦١ – الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليهم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين . لا أثر له علي شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين . للآخرين التدخل منضمين إلي الأولين في طلباتهم . قعودهم عن ذلك .وجوب اختصامهم في الطعن. علة ذلك. (نقض ١٩٨٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١١/١٦ طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٣ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١١/١٩ طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٦/٦/٢٤ طعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٣ قضائية).

٦٢ – النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسي المزاد وإجراءات التنفيذ غير قابل للتجزئة. (نقض ١٩٨٢/١١/٢٣ طعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ قضائية).

٦٣ – المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة . رفع الطعن من أحدهم في الميعاد. جواز رفعه من الباقين الذين فوتوا ميعاد الطعن منضمين في الطلبات إلي من صح طعنه . الدعوى بطلب تحديد الأجر وما يترتب علي ذلك

من فروق مالية. موضوع غير قابل للتجزئة . علة ذلك . (نقض ١٩٨٣/٥/٢ طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ قضائية).

٦٤ ـ أسس تحديد أجرة المباني كالأسس التي تقوم عليها المادتين ١٠ ، ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ (المقابلتين للمادتين ١٤ ، ١٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧) وجوب تقدير أجرة المبني إجمالاً في توزيعها علي وحدات النزاع في أسس هذا التقدير . أثره . نزاع في موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب الحكم فيه لجميع مالكي المبني ومستأجريه علي السواء. (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٨ طعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ قضائية).

٦٥ ـ إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . لا يصححه اختصامهم فيه بعد انقضاء رفعه. (حكم النقض السابق).

٦٦ ـ ترك الطاعنة للخصومة أمام الاستئناف لبعض المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة يعتبر تركا لها بالنسبة للباقين في المركز القانوني موضوع النزاع الذي لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد وواجب المحكمة أن تعمل من تلقاء نفسها أثر هذا الترك لأنها المهيمنة علي صحة قواعد وإجراءات التقاضي المعتبرة من النظام العام. (نقض ١٩٨٣/١١/٢٨ طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ قضائية).

٦٧ ـ عدم التجزئة . ماهيته . إقامة الطاعنة الدعوى قبل المحكوم لهم بانتهاء عقد مورثهم لعين النزاع . موضوع غير قابل للتجزئة. وجوب الاستمرار في اختصامهم أمام الاستئناف . قاعدة متعلقة بالنظام العام. (نقض ١٩٨٣/١١/٢٨ طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ قضائية).

٦٨ ـ إذا كان رفع الاستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه علي محكمة الدرجة الثانية أي نقل موضوع الخصومة إلي محكمة الاستئناف في حدود ما رفع عنه الاستئناف وإعادة عرضه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد استأنف بدوره الحكم الابتدائي طالباً إلغاءه ورفض دعوى الطاعنين وهو ما يتضمن وبطريق اللزوم إلغاء الحكم المستأنف في خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر

المادي فإنه محكمة الاستئناف إذا رأت عدم توافر الضرر المادي وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن هذا الضرر فلا تكون بذلك قد تعرضت للفصل في أمر غير معروض عليها أو خالفت المادة ٢١٨ مرافعات. (نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ قضائية).

٦٩ – إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة وهو قيام عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٤/٦ أو انفساخه مما لا يحتمل غير حل واحد ، وكان من شأن ذلك أنه يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته ، بل أنه إن لم يفعل ، وعلي ما تقضي به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، أمرت المحكمة باختصامه في الطعن ، فإنه لا ينال من سلامة الطعن ولا أحقية الطاعن الثالث فيه ، عدم أحقيته في إضافة ميعاد مسافة إلي ميعاد الطعن المقام من الطاعنتين الأولي والثانية لعدم بلوغ المسافة بين موطنه الثابت بالأوراق وبين مقر محكمة النقض خمسين كيلومتراً ، وذلك مادام أنه منضم في طعنه إلي الطاعنتين الأولي والثانية. (نقض ١٩٧٩/٦/٣ سنة ٣٠ الجزء الثاني ص ٧٩٢).

٧٠ – يدل نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز خروجاً علي مبدأ نسبية الأثر المترتب علي إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره في الميعاد فيمده لمن فوته إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن فأتاح له سبيل الطعن في الحكم منضماً لزميله الطاعن في الميعاد ولو سبق له قبول الحكم أو لم يطعن عليه في الميعاد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة – مطالبة بفئة مالية – فإنه يجوز للطاعن الأول والذي فوت علي نفسه ميعاد الطعن أن يطعن فيه بعد الميعاد مستفيداً من طعن الطاعن الثاني الذي تم في الميعاد ، ولا يغير من صفته كطاعن منضم للطاعن الثاني في طلباته طعنهما في الحكم بصحيفة واحدة مادام ليست له طلبات مستقلة عن طلبات الأخير ولا طعنهما معاً خلال الميعاد المقرر للثاني ، لأن القانون وقد أتاح له الطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع من الطاعن الثاني في الميعاد فيجوز له الطعن مع هذا الأخير بصحيفة واحدة خلال ذلك الميعاد.

(نقض ١٩٨٤/١/١٥ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٨ قضائية).

٧١ ــ طلبات المدعين أحقيتهم في تعديل أجرهم الشهري إلي .... وفي الفروق المالية المترتبة علي ذلك بواقع .... لكل منهم استنادا إلي قاعدة المساواة التي ترتبها علاقة العمل القائمة بين كل منهم وبين المطعون ضدها الأولي وإن جمعتها صحيفة واحدة إلا أنها في حقيقتها دعاوى متعددة بقدر عدد المدعين ومستقلة كل منها عن الأخرى ، والدعوى علي هذا النحو تكون قابلة للتجزئة ولا تأثير لما يعتري إجراءاتها بالنسبة لأي منهم علي الآخرين. (نقض ١٩٨٣/٦/١٢ طعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٢ قضائية).

٧٢ ــ لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت علي الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن ، وكان الثابت أن المحامي الذي رفع الطعن عن الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلاً صادرا له من الطاعن الثاني ... وتوكيلا صادراً إليه من الطاعن الثالث عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنات الأولي والرابعة والخامسة والسادسة بالتوكيلات العامة أرقام ...... ، .... ، .... جميعها توثيق مصر الجديدة ــ إلا أنه لم يودع أو يقدم للمحكمة لدي نظر الطعن بالجلسات التوكيلات الصادرة للطاعن الثالث من هؤلاء الطاعنات للتحقق من صفته المذكورة ، ولبيان ما إذا كانت هذه التوكيلات تجيز له توكيل محام للطعن بالنقض ... ولما كان ذلك ، فإن الطعن علي ما جري به قضاء هذه المحكمة يضحي بالنسبة لهؤلاء الطاعنات غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة ... إلا أنه لما كان مؤدي النص في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات علي أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من الأولين علي أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلي زملائهم في طلباتهم بحيث إذا قعدوا عن ذلك وجب علي المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه وذلك تغليباً من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها علي أسباب بطلانها وقصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل علي الصحيح فيبطله ، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله. (نقض

١٩٨٣/٥/٢٥ طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٨ قضائية).

٧٣ ـ طلب إخلاء الطاعنة وابنها أمر لا يقبل التجزئة . إنفراد الابن بالطعن على الحكم الصادر بإخلائهما من محكمة الدرجة الأولي . مبادرته من تلقاء نفسه باختصام الطاعنة في الاستئناف محقق لمراد القانون . الحكم الصادر في الاستئناف. اعتباره حجة عليها. (نقض ١٩٨٤/٦/١٣ طعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٨ قضائية).

٧٤ ـ الحكم الصادر لصالح المطعون ضدها بإقامة مبان علي الفيلا المؤجرة إلي مورث الطاعنين. موضوع غير قابل للتجزئة . عدم قبول الطعن بالنسبة لبعض الطاعنين . أثره . وجوب الأمر باختصامهم في الطعن إن قعدوا عن التدخل . مادة ٢١٨ مرافعات. (نقض ١٩٨٤/٥/٢٠ طعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ قضائية).

٧٥ ـ ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة في الطعن . أثره . عدم انطباقها علي حالة تعدد المحكوم لهم لورود النص بالفصل الخاص بالنقض . مؤدي ذلك . عدم اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض. (نقض ١٩٨٤/٦/٦ طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٩ قضائية).

٧٦ ـ عدم قبول الطعن المرفوع من بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة لا أثر له علي شكل الطعن المرفوع من الآخرين صحيحاً . لمن لم يصح طعنهم أن يتدخلوا منضمين في الطعن وإلا وجب الأمر باختصامهم . مادة ٢١٨ مرافعات. (حكم النقض السابق).

٧٧ ـ طلب إخلاء عين وتسليمها موضوع غير قابل للتجزئة. (نقض ١٩٨٤/٥/١٦ طعن رقم ١/٦٢ لسنة ٥٢ قضائية).

٧٨ ـ وحيث أن الطعن بني علي سببين ينعي الطاعن بالسبب الأول علي الحكم المطعون فيه مخالفته لقوة الأمر المقضي وفي بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بعدم قبول الاستئنافين الفرعيين المرفوعين من شركة مصر للتأمين تأسيساً علي أنه كان يتعين عليها أن ترفع استئنافاً أصلياً في الميعاد ولم ترفع ومن مقتضى ذلك يكون الحكم الابتدائي الصادر ببطلان التصرف إليها حكماً نهائياً

حـائزاً لقوة الأمـر المقضي فلم يكن للمحكمة بعد ذلك أن تقضي علي خلافه بصحة التصرف وبرفض الدعوى بطلب بطلانه.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن بطلان عقد البيع النهائي – وما ترتب عليه – الموقع عليه من الحراسة العامة باعتبارها بائعة إلي شركة مصر للتأمين المشترية موضوع غير قابل للتجزئة فيجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم فيه أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه عملاً بما تقضي به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت شركة مصر للتأمين محكوماً عليها مع الحراسة العامة ببطلان العقد وما يترتب عليه وقد استأنفت الحراسة العامة الحكم في الميعاد واختصمت فيه شركة مصر للتأمين التي انضمت إليها في طلباتها بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بصحة التصرف ويعتبر ذلك بمجرده طعناً إنضمامياً منها بالاستئناف في الحكم الابتدائي حائزاً قوة الأمر المقضي بالنسبة لها ولا يقدح في ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئنافها رقمي ٤٥٩ سنة ٢٧ ق ، ٣٧٧ سنة ٢٨ ق باعتبارهما استئنافين فرعيين موجهين منها للطاعن باعتباره مستأنفاً في حين أنه مستأنف عليه وليس مستأنفاً فذلك لا يتعارض مع قبول استئنافهما الانضمامي الذي انضمت فيه إليه الحراسة العامة ووجهته إلي الطاعن باعتباره مستأنفاً عليه للخلاف في الخصوم بصفاتهم وفي السبب بين القضاء بقبول الاستئناف الانضمامي وبين القضاء بعدم قبول الاستئنافين الفرعيين وحجية الأمر المقضي به لا تكون إلا في نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً . لما كان ذلك تكون شروط الأمر المقضي غير متوافرة ويكون النعي في غير محله. (نقض ١٩٨٣/٢/١٣ طعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٩ قضائية).

٧٩ – المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم وصحته بالنسبة للآخرين . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم. وجوب الأمر باختصامهم في الطعن إن قعدوا عن التدخل . مادة ٢١٨ مرافعات. (نقض ١٩٨٦/٦/١٧ طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٥٣ قضائية).

٨٠ – المادة ٢١٨ مرافعات ورودها ضمن الأحكام العامة في الطعن . أثره .

وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض في حالة تعدد المحكوم عليهم لا محل لإعمالها في حالة تعدد المحكوم لهم . مفاده . بطلان الطعن عند إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة. (نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ طعن رقم ١٥٤ لسنة ٥١ قضائية ، ٢٢١٢ لسنة ٥٢ قضائية).

٨١ – القضاء برد وبطلان سند صادر من مورث الطاعنين وصحته بالنسبة للبعض الآخر .أثره. وجوب الأمر باختصام من بطل طعنهم . مادة ٢١٨ مرافعات. (حكم النقض السابق).

٨٢ – وجوب توجيه الطاعن طعنه إلي المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله . مناطه ألا يكون الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . مادة ٢١٨ مرافعات. (نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ الطعون أرقام ٥٢٣ ، ١٤٧٤ ، ١٤٩٨ لسنة ٥٣ قضائية) .

٨٣ – انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . دفع الطلبات الموجهة إلي التركة في شخصية الورثة . غير قابل للتجزئة . يكفي أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر . استئناف أحد الورثة للحكم الابتدائي الصادر ضد التركة . استفادة الورثة الآخرين من الحكم الصادر فيه . قبول الحكم المطعون فيه استئناف أحد الورثة الذين لم يصدر الحكم الابتدائي ضده . النعي عليه بمخالفة القانون لقبوله هذا الاستئناف غير منتج. (نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ طعن رقم ٣٤ ؛ سنة ٥٠ قضائية).

٨٤ – القضاء بتصفية شركة . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من إحدى المحكوم عليهم دون الاخرين . اختصام الطاعنة لباقي المحكوم عليهم من تلقاء نفسها . صحيح . مادة ٢١٨ مرافعات. (نقض ١٩٨٥/٢/٢٥ طعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٥٢ ق) .

٨٥ – وحيث أنه لما كان من المقرر أنه لا يجوز اختصام ناقص الأهلية أو فاقدها إلا في شخص من يمثله قانونا وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنة قد اختصمت القاصرة " منى محمد عز الدين " في شخص المطعون عليها الأولي

التي كانت وصية عليها قبل وفاتها في ١٩٨٥/٢/٢٠ أي قبل صدور الحكم المطعون فيه فإن توجيه الخصومة لها في هذا الطعن رغم وفاتها يكون غير صحيح إذ كان يتعين علي الطاعنة توجيه الطعن إلي من حل محل المطعون عليها المتوفاة في تمثيل القاصرة ولا يجديها التحدي بجهلها بممثل القاصر الجديد ، ذلك أنه كان عليها – وعلي ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تراقب ما يطرأ علي الخصوم ومن يمثلهم من تغيير في الصفة أو الحالة فإن هي قصرت في ذلك ووجهت الطعن إلي الوصية المتوفاة بدلاً ممن حل محلها في تمثيل القاصر كان الطعن بالنسبة لها باطلاً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في دعوى وراثة (ثبوت وفاة المورث وانحصار أرثه الشرعي في ...... ، .... ، .... وببطلان شهادة الوفاة والوراثة الصادر في .... وهي من الدعاوى التي يتعين فيها اختصام أشخاص معينين هم ورثة المتوفى فإن القضاء ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولي بصفتها يستتبع حتماً الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لباقي المطعون عليهم ويضحي الطعن برمته باطلاً. (نقض ١٩٨٧/٢/٢٤ طعن رقم ٩٥ لسنة ٥٥ أحوال شخصية).

٨٦ – دعوى تثبيت ملكية أطيان زراعية . قابليتها للتجزئة . عدم سريان الاستثناء الوارد بالمادة ٢/٢١٨ مرافعات عليها. (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٢ قضائية).

٨٧ – المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها . موضوع غير قابل للتجزئة شركة التأمين فيه ضامنة بالتأمين للمسئول عن الحادث . مؤدي ذلك . استفادة أي منهما من الحكم الصادر لصالح الأخر. (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ قضائية).

٨٨ – الدفع بعدم قبول الدعوى بحالتها لعدم اختصام شريك المطعون عليه في عقد البدل وسائر المستأجرين للأرض . مغاير للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة المؤسس علي أن ذلك يتضمن صفقة واحدة لا تقبل التجزئة وذلك في مضمونه ومبناه. (نقض ١٩٨٧/١/١٤ طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٣ قضائية).

٨٩ – طلبي الشفيع أخذ بعض المبيع بالشفعة دون البعض الآخر . غير جائز . عدم انتقال ملكية المبيع إلا إذا سجل الحكم بصحة التعاقد أو أشر به علي هامش

تسجيل صحيفة الدعوى المسجلة . مؤداه . بقاء العقار علي ملك البائع . تصرف فيه بعد ذلك . صحيح . اقتصار الشفيع علي طلب الشفعة في نصف المساحا المبيعة للمشتري دون النصف الآخر الذي كان قد اشتراه هو بعقد ابتدائي قضى بصحته ونفاذه . يتحقق به تجزئة الصفقة. (نقض ١٩٨٧/١/٢١ طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٣ قضائية).

تعليق :

يتعين ملاحظة أن التأشير بالحكم علي هامش تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد أصبح لا ينقل ملكية العقار وإنما يتعين تسجيل الحكم النهائي بصحة التعاقد وذلك وفقاً للتعديل الذي أدخل علي قانون الشهر العقاري بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦.

٩٠ – وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض علي أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم في الطعن وإلا كان باطلاً غير مقبول . مادة ٢٥٣ مرافعات . استثناء من المادة ٢١٨ مرافعات الذي يوجب اختصام باقي المحكوم لهم في الطعن المرفوع علي أحدهم متى كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. (نقض ١٩٨٧/٢/١١ ضعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥١ قضائية).

٩١ – وفاة مالك الأرض الزراعية غير القابلة للتجزئة التي تبلغ مساحتها أقل من خمسة أفدنة .أثرها. انتقال ملكيتها شائعة إلي ورثته حتى تؤول إلي واحد منهم أو غيرهم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. (نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٣ قضائية).

٩٢ – استخلاص نية المتعاقدين في قابلية أو عدم قابليته الالتزام للانقسام من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. (نقض ١٩٨٧/٣/٢٨ طعن رقم ١٨١٩ لسنة ٥٣ قضائية).

٩٣ – لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تلتزم المحكمة المنظور أمامها الطعن بأن تأمر الطاعن باختصام المحكوم عليه الذي لم يطعن مع زملائه في الحكم الصادر ضدهم في

نزاع لا يقبل التجزئة وإلا وقع قضاؤها باطلاً ، وكان البين من الأوراق أن المرحوم .... والطاعنين أقاموا الدعوى ابتداء بطلب الحكم بأحقيتهم في الانتفاع بالمخبز محل النزاع وادعوا بتزوير التنازل عن الإيجار المنسوب لمورثهم وحكم ابتدائياً بعدم قبول الادعاء بالتزوير ورفض الدعوى فاستأنف الطاعنون هذا الحكم دون ورثة المدعي الأول ولم تأمر المحكمة باختصامهم في الاستئناف حتى صدور الحكم فيه، وكان موضوع النزاع الماثل غير قابل للتجزئة إذ لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في الاستئناف دون اختصام أولئك الورثة المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا بالاستئناف يكون قد خالف قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام وكانت عناصرها الموضوعية مطروحة علي محكمة الموضوع مما يبطل الحكم المطعون فيه. (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٣٤٨ سنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٧/١٢/١٦ هيئة عامة الطعنان رقم ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ قضائية).

٩٤ – لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه – في شقة الثاني – صادر في موضوع قوامه صورية عقد البيع المشهر الصادر إلي المطعون ضدها الأولي من نفس البائع للطاعنين ومن ثم يعتبر الطاعنون بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة ويكون من المتعين اختصام المحكوم عليهما. (نقض ١٩٨٩/١٢/٢٦ طعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٤ قضائية).

٩٥ – ومن حيث أن المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص في فقرتيها الأولي والثانية علي أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا علي من رفع عليه . علي أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن وإذا رفع الطعن علي أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم ، وهو ما يتأدى منه إلي أن

الشارع بعد أن أرسي القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب علي رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه وإلا يحتج به إلا علي من رفع عليه ، بين الحالات المستثناه منها وهي تلك التي يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع علي غيره في الأحكام التي تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلي صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته في بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذاً في مواجهة جميع الخصوم علي الحالات السالفة التي يحمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه . وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن – بالنقض أو بالاستئناف – المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك وجب علي المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن ، كما أوجب علي محكمة الاستئناف – دون محكمة النقض بما نصت عليه المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات الواردة في الفصل الرابع الخاص بالطعن بالنقض عن حكم مغاير أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد ، وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلي الاقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها علي أسباب بطلانها أو قصورها ، اعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق ، ويساير اتجاهه في قانون المرافعات الحالي – وعلي ما يبين من مذكرته الإيضاحية – إلي عدم الوقوف بالقاضي عند الدور السلبي ، تاركاً الدعوي لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة ، فمنحه مزيداً من الإيجابية التي تحقق هيمنته علي الدعوى ، بعضها أورده علي سبيل الجواز – كما هو الشأن في إطلاق الحالات التي يجوز فيها للقاضي الأمر بإدخال من لم يختصم في الدعوى ، علي خلاف القانون الملغي الذي كان يحصرها – فأجاز للقاضي في المادة (١١٨) إدخال كل من يري إدخاله ،.كما هو الشأن في الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) سالفة البيان ، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم أو باقي المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه ، أما إذا امتنع

الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويجب علي المحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تقضى بعدم قبوله ، وإذ كانت القاعدة التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) من قانون المرافعات إنما تشير إلي قصد الشارع تنظيم وضع بذاته علي نحو محدد لا يجوز الخروج عليه – علي ما سلف بيانه – التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التي تهدف توحيد القضاء في الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام السابق صدورها من دائرة المواد المدنية والتجارية في الطعون أرقام ٣٤٨ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ ، ٥٥٥ سنة ٤٧ ق بجلسة ١٩٨٢/٥/١٣ ، ١٩٥ سنة ٤٦ ق بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ تتفق وهذا النظر ، فلا يكون ثمة محل للعدول عن المبدأ القانوني الذي قررته. (نقض ١٩٨٧/١٢/١٦ الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ قضائية صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية).

٩٦ – ومن حيث إن ما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفي بيان ذلك تقول أن السيدة .... لم تشارك المطعون عليهم في استئناف الحكم الابتدائي الصادر ضدهم كما أن المحكمة لم تأمر باختصامها في الطعن إعمالاً لنص المادة (٢١٨) من قانون المرافعات رغم أن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة – وعلي ما تقدم بيانه – أنه وفقاً لنص المادة (٢١٨) من قانون المرافعات تلتزم المحكمة المنظور أمامها الطعن بأن تأمر الطاعن باختصام المحكوم عليه الذي لم يطعن مع زملائه في الحكم الصادر ضدهم في نزاع لا يقبل التجزئة ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم والسيدة ...... أقاموا الدعوى ابتداء بطلب إخلاء الشقة محل النزاع وتسليمها لهم بينما أقامت الطاعنة دعوى فرعية ضد المدعين بطلب تحرير عقد إيجار لها عن تلك الشقة وحكم ابتدائياً برفض الدعوى الأصلية وبإجابة الطاعنة إلي طلباتها في الدعوى الفرعية فاستأنف المطعون ضدهم فقط هذا الحكم دون المدعية الرابعة السيدة .... ولم تأمر المحكمة باختصامها في الاستئناف حتى صدور الحكم فيه ،

وكانت الدعوى بطلب إخلاء العين المؤجرة.وتسليمها للمؤجر وطلب الخصم إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل في كلا الطلبين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام المحكوم عليها التي لم تطعن بالاستئناف يكون قد خالف قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها الموضوعية مطروحة علي محكمة الموضوع بما يجوز معه التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض ، مما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٧/١٢/١٦ الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ قضائية صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية).

٩٧ – إذا رفع الطعن في الميعاد صحيحاً جائزاً مقبولاً بالنسبة إلي بعض المحكوم لهم استقام شكل الطعن واستكمل شرائط صحته باختصام باقي المحكوم لهم ولو تم ذلك بعد الميعاد. (نقض ١٩٦١/٤/٢٧ سنة ١٣ ص ٤٢٣ ، ١٩٦٧/١٠/١٧ سنة ١٨ ص ١٥٣٨).

٩٨ – وردت المادة ٢١٨ ضمن الأحكام العامة في الطعن المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني عشر الذي أورد فيه قانون المرافعات طرق الطعن في الأحكام فالأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة علي كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة علي الطعن بطريق النقض وذلك فقط بالنسبة للشق الأول فيها الذي يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها في الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير من ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن علي أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً غير مقبول " (١٩٨٦/٤/٢٤ طعن رقم ١١٥٤ سنة ٥١ قضائية).

٩٩ – طلب التعويض قبل قائد السيارة والشركة المؤمن لديها : موضوع غير قابل للتجزئة . عدم استئناف السائق لا أثر له في شكل الاستئناف المرفوع صحيحاً من شركة التأمين . اختصام المطعون عليه الثاني في الاستئناف . أثره

. استفادته من الحكم الصادر لشركة التأمين . علـة ذلك. (نقض ١٩٩١/١/٢٧ طعن ٥١٢ لسنة ٥٤ق) .

١٠٠ – المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للأخرين . لا أثر لـه علي شكل الطعن المرفوع صحيحاً . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم . قعودهم عن ذلك . وجوب الأمر باختصامهم في الطعن م ١/٢١٨ مرافعات. (نقض ١٩٩٢/٦/٣٠ طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٦ قضائية).

١٠١ – قاعدة ألا يضار طـاعن بطعنـه . ماهيتهـا . تطبيقهـا سـواء كـان نظـر الطعــن لأول مــرة أو كــأثر لــنقض الحكــم مــادة ٢١٨ مرافعــات. (نقــض ١٩٩١/١/٢٧ طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٦٠ ق).

١٠٢ – اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه في حكم لم يكن صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . غير جائز. (نقض ١٩٩٣/٢/٨ طعن رقم ٢٤٧١ لسنة ٥٨ قضائية).

١٠٣ – النزاع حول سد المطلات . غير قابل للتجزئة . مؤدي ذلك . نقض الحكم بالنسبة للطاعن في الطعن بالنقض يستوجب نقضه بالنسبة للطاعن في الطعن المنضم. (نقض ١٩٩١/١/٢٠ الطعنان رقما ١٢٩٣ ، ١٢٩٦ لسنة ٥٦ قضائية).

١٠٤ – تضامن المشترين قبل البائع في تنفيذ الالتزامات المترتبة علي العقد القـضاء بفـسخ عقـد البيـع . موضـوع غيـر قابـل للتجزئـة . مـؤداه. (نقـض ١٩٩١/١/٣ ط ١٣١٠ لسنة ٥٧ قضائية).

١٠٥ – نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام محكمة الإحالة بإتباع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها الحكم المطعون فيه ونقض بسببها . النقض يتناول من الحكم ما تناولته أسباب النقض المقبولة . ما عدا ذلك يحوز قوة الأمر المقضي . علي محكمة الإحالة عدم إعادة النظر فيه قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه سريانها علي الطعن بالنقض . علة ذلك . مادة ١/٢١٨ مرافعات. (نقض ١٩٩١/٢/٢٧ ط ١٠٣٦ لسنة ٦٠ ق).

١٠٦ – إذ كان الثابت بالأوراق أن الدعوى رفعت بطلب الحكم بإخلاء الطاعنين العين المؤجرة للطاعن الأول لتأجيرها للطاعن الثاني من الباطل دون إذن كتابي من المؤجر ، وإذ كانت هذه الدعوى لا تقبل التجزئة بحسب طبيعتها ، مما مؤداه ضرورة اختصام المستأجر الأصلي – الطاعن الأول في الاستئناف الأصلي – فإن كان الطاعن الثاني اختصمه في استئنافه الأصلي فقد فعل ما أوجبه عليه القانون ويكون مركزه القانوني هو ذات مركز المستأنف الأصلي إذ القصد من اختصامه أن يحكم لصالحهم معاً لا أن يحكم ضده بشيء ، وإذ اختصمه المطعون ضده في استئنافه الفرعي مع المستأنف الأصلي فإنه يكون قد اختصم خصماً حقيقياً له في مركز متساو مع المستأنف الأصلي. (نقض ١٩٩٢/٤/٢٠ طعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٥٦ قضائية).

١٠٧ – لما كان مقتضى نص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – وهي ضمن المواد التي أبقي عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – أن الاستئناف يعيد الدعوى إلي الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لمن رفع عنه الاستئناف وكانت المادة ٢٩٠ من ذات اللائحة تجيز المعارضة في الأحكام الغيابية ويترتب علي رفع المعارضة إعادة طرح النزاع من جديد علي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتمكين الخصم الغائب من إبداء أوجه دفاعه فيما رفع عنه الاستئناف . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد استأنفت طالبة زيادة المتعة ، ولم يستأنف الطاعن هذا الحكم وإنما عارض في الحكم الاستئنافي ، وكان حكم محكمة أول درجة قد حاز حجية الشيء المقضي به في شأن موجب استحقاق المتعة فإن ما أثاره الطاعن بأسباب الطعن علي الحكم المطعون فيه – أيا كان وجه الرأي فيها – يكون غير منتج. (نقض ١٩٩٢/١/٢١ ، نقض رقم ٧١ لسنة ٥٧ قضائية أحوال شخصية).

١٠٨ – تجديد المدعي عليها الدعوى من الشطب لغياب المدعي وطلب الحكم لها بذات طلباته (إثبات الطلاق) . القضاء برفض الدعوى . اعتباره حكماً صادراً علي المدعي عليها .جواز الطعن عليه بالاستئناف . مخالفة ذلك خطأ في القانون . علة ذلك. (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ق " أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/٢/١٨).

١٠٩ – وجوب اختصام جميع المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة .

قاعدة متعلقة بالنظام العام علي المحكمة إعمالها من تلقاء نفسها . م ٢١٨ مرافعات. (نقض ١٩٩٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٦٢ قضائية).

١١٠ ـ إذ كانت الدعوى قد أقيمت بطلب إلزام الطاعنين بتسليم الأطيان المغتصبة باعتبارها جميعاً غاصبين لها دون تخصيص كل من الطاعنين بقدر منها وكان قضاء الحكم قد جري علي هذا النحو فإن الحكم يكون صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة وهو ما يوجب علي ما سلف بيانه تكليف الطاعنين الثاني والثالث والرابع باختصام الطاعنين الأول والأخير في الطعن. (نقض ١٩٩٤/٥/١٢ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٦٢ ق).

١١١ ـ إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع قوامه طلب الطاعن طرد المطعون ضدهم من الأرض التي يمتلكونها عن طريق الميراث ومن ثم يعتبر الورثة الطاعنون سواء في المركز القانوني ماداموا يستمدونه من مصدر واحد هو حقهم في الميراث وبالتالي يعتبرون بهذه المثابة طرفا واحداً في تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حل واحد بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضعه غير قابل للتجزئة ولما كانت المحكمة قد خلصت إلي أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحاً من الطاعنين العشرة الأول وباطلاً من الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها وهو ما انتهت منه إلي عدم قبول الطعن بالنسبة لها فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامها في الطعن.(نقض ١٩٩٤/٦/٩ طعن رقم٤٦٩ لسنة ٥٩ق).

١١٢ ـ " لما كان لمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها متى توافرت عناصر الفصل فيها ووردت علي الحكم المطعون فيه . وكانت المادة رقم ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض علي أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه وصفاتهم ، مما مفاده ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا أغفل الطاعن أن يختصم في الميعاد بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً وذلك حتى لا تتعارض الأحكام في موضوع واحد ويتعذر تنفيذها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في دعوى إخلاء وهو موضوع غير قابل للتجزئة ويستلزم ذلك أن يكون الحكم واحداً بالنسبة

لجميع الخصوم فيه. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن ابنة المطعون ضدها كانت قد بلغت سن الرشد أثناء نظر الاستئناف المطعون علي حكمه وأعلنت الطاعن بذلك بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٨ وصدر الحكم المطعون فيه لصالحها باعتبارها مكتملة الأهلية ولم يوجه الطعن إليها في الميعاد المقرر لرفعه فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من ذلك أن يكون قد وصفها في صحيفة الطعن بأنها قاصرة واختصم والدتها المطعون ضدها مفترضاً أنها وصية عليها طالما كان ذلك بعد زوال صفتها هذه " (١٩٩٤/١١/٧ طعن ١٢٩١ سنة ٦٤ قضائية) .

١١٣ ـ لا محل للقول بصحة اختصام الطاعنين من الثالث إلي الثامن ومستأجرين آخرين أمام محكمة الاستئناف مع باقي المستأجرين بمقولة أن خصومة تقدير الأجرة عينية ، وليست شخصية بما يستتبع ضرورة اختصام جميع المستأجرين حتى يكون الحكم في النزاع واحداً بالنسبة لهم جميعاً ، ذلك أن المواد الخاصة بتقدير أجرة الوحدات السكنية والطعن عليها بالنسبة لهم جميعاً ، ذلك أن المواد الخاصة بتقدير أجرة الوحدات السكنية والطعن عليها بالنسبة للمباني المنشأة في ظل أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبقة علي واقعة النزاع الماثل لم يوجب المشرع فيها إلزام قلم الكتاب بإخطار جميع مستأجري الوحدات في حالة تظلم المالك أو أحد المستأجرين من قرار لجان تحديد الأجرة كما لم ينص المشرع علي أن قبول مثل هذا التظلم يترتب عليه إعادة النظر في تقدير أجرة باقي الوحدات التي شملها قرار اللجنة ، ولا يقتصر ذلك علي الوحدة التي أقيم التظلم بشأنها كما هو الحال في نص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة ١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فإن الخصومة المتعلقة بتقدير الأجرة أصبحت في ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قابلة للتجزئة فلا يجوز لمحكمة الطعن التصدي لتقدير أجرة الوحدات التي لم يرفع طعن بشأنها ، وبالتالي فإن قبول ترك الخصومة بالنسبة لأحد المستأجرين يترتب عليه اعتباره خارجاً عن نطاق الخصومة ، ولا يقبل اختصامه أمام محكمة الاستئناف ، ويعتبر الاستئناف قبله غير مقبول. (نقض ١٩٩٥/١/١٢ طعن رقم ٥١١٨ لسنة ٦٣ قضائية).

١١٤ ـ لما كان الطاعنون قد اختصموا المطعون ضده العاشر ، أحد البائعين

في صحيفة الاستئناف في شخص والدته المطعون ضدها التاسعة بصفتها وصية عليه وكان هذا الاختصام باطلاً لبلوغه سن الرشد في ١٩٩١/١٠/١ قبل رفع الاستئناف الحاصل في ١٩٩٢/١/٢٨ فإن تمثيل المطعون ضده العاشر بوالدته بعد زوال صفتها كوصية لبلوغه سن الرشد فإنه يعد اختصاماً باطلاً ومتى كان كذلك فلا يعد طرفاً في خصومة الاستئناف ويكون كمن لم يختصم أصلاً فيها ومن ثم فإن حالة النزاع المطروح تخضع لحكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات وإذ قام الطاعنون بتصحيح اختصام المطعون ضده العاشر في الاستئناف باختصامه شخصياً بصحيفة أعلنت إليه في ١٩٩٣/٢/٢٥ فإن تصحيح شكل الاستئناف يكون منتجاً لآثاره وتكون الخصومة في الاستئناف قد استقال شكلها واكتملت لها موجبات قبولها بما لازمه سريان أثره في حق جميع الخصوم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لبطلان اختصام المطعون ضده العاشر ولم يعتد بتصحيح شكل الاستئناف على نحو ما سبق فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١٩٩٥/٦/١٤ طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٦٤ قضائية ؛ قرب الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق " هيئة عامة " جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ س ٣٥ ص ١٨ ؛ الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ لم ينشر بعد ، الطعن رقم ٣١٨٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٩ س ٤٢ ص ١٩٣٩).

١١٥ – إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع قوامه طلب صحة ونفاذ عقد بيع مخزن وأن النزاع يدور حول مقدار مساحة المبيع ، وكان محل المبيع – المخزن – لا يقبل التجزئة بطبيعته ، ومن ثم يعتبر البائعون – الطاعنون – بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة ولما كانت المحكمة قد خلصت فيما سلف إلي أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحاً من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً علي ولديه القاصرين وباطلاً مما عداه وهو ما انتهت منه إلي عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانية والثالث ، فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهما في الطعن. (نقض ١٩٩٥/٦/٢٩ طعن رقم ١٣٧ لسنة ٦٠ قضائية).

١١٦ ـ إذ كـان الثابـت أن المطعـون ضـدهن قـد أقمـن الـدعوى بطلـب تثبيـت ملكيـتهن إلـي حصـصهن المخلفـة عـن مـورثهن مـورث الطـاعنين . وإذ دفـع الطاعنـان هذه الدعوى بأن أعيان التركة قد بيعت لهما من المورث المذكور بعقود منجزة فطعن المطعون ضدهن بصورية هذه العقود وأنها كانت بقصد حرمـانهن مـن الميراث وكـان النـزاع فـي هـذه الـصورة يـدور حـول المركـز القـانوني للمطعـون ضـدهن والمستمد بالنـسبة لهـن جميعـاً مـن طعـنهن علـي التـصرفات الـصادرة مـن مـورثهم إضـراراً بحقهـن فـي الإرث باعتبـارهن مـن الغير بالنـسبة لهذه التـصرفات وإذ يعد المطعون ضـدهن جميعاً سواء فـي هذا المركز مادام أنهن يستمدونه من مصدر واحد هو حقهن في الميراث ولا يحتمل الفـصل فـي طعـنهن علـي التـصرفات غيـر حـل واحـد كمـا لا يـصح أن يكـون التصرف بيعاً بالنسبة لبعضهن وغير ذلك بالنسبة للبعض الآخر فإن مؤدي ذلك هـو عـدم قابليـة موضـوع النـزاع للتجزئـة ، لمـا كـان ذلـك وكـان الثابـت أن الاستئناف قد رفع صحيحاً فـي الميعـاد بالنسبة للطاعنة الأولـي المحكوم لهـا ثم صحح بالنسبة لابنها الطاعن الثاني المحكوم له كذلك فإنه لا يبطله أن يتم هذا التـصحيح بالـصفة المـصححة بعد الميعـاد. (نقض ١٩٩٥/٧/٦ الطعنـان رقمـا ٦٣٤ ، ٦٣٧ لـسنة ٦١ قـضائية ، الطعــن رقــم ١١٣ لــسنة ٣٣ ق جلـسة ١٩٦٨/٤/٣ س ١٩ ص ٨٨١ ، الطعـــن رقـــم ٥٨٢ لـــسنة ٣٥ ق جلـــسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٨١ ، الطعـــن رقـــم ٨٤٣ لـــسنة ٤٤ ق جلـــسة ١٩٧٨/٣/٢٩ س ٢٩ ص ٨٩١ ، قـرب الطعـن رقـم ٥٩ لـسنة ٣١ ق جلـسة ١٩٦٧/١٠/١٨ س ١٧ ع ٤ ص ١٥٣٨ ، قـرب الطعـن ٢٠٤٥ لـسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٤، قرب الطعن ٣١٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٩ س ٤٢ ص ١٩٣٩).

١١٧ ـ طلـب الطـاعنين عدم الاعتداد بحكم مرسي المزاد مع تثبيت ملكيتهم لأرض النزاع تأسيساً علي بطلان إجراءات نزع ملكية تلك الأرض باعتبارها ليست مملوكة للمدين المنفذ ضده وأنها كانت مملوكة لمورثهم بموجب عقدي بيع مسجلين وقد ورثوها عنه . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الثاني منهم . وجوب الأمر باختصام الطاعنين عدا الثاني في الطعن. (نقض ١٩٩٦/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦٠ قضائية) .

١١٨ ـ إغفال اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن تعلق ذلك بالنظام العام. حلول الورثة محل مورثهم في مطالبة الطاعن بالتعويض. خلو الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه في الدعوى إلي طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية . اعتباره بهذه المثابة طلباً وارداً علي ما استحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها . الفصل فيه لا يحتمل إلا حلاً واحداً خلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام أحد الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الطعن. (نقض ١٩٩٦/١٢/١٤ طعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ قضائية) .

١١٩ ـ طلب المضرور التعويض قبل مالك السيارة مرتكبة الحادث . وشركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر تلك السيارة . موضوع غير قابل للتجزئة . الحكم بإلزامهما بالتعويض . قعود مالك السيارة عن استئناف هذا الحكم في الميعاد . لا أثر له علي شكل الاستئناف المرفوع صحيحاً من شركة التأمين . اختصام الأخير مالك السيارة في هذا الاستئناف . اعتباره طرفاً فيه يستفيد من الحكم الاستئنافي الصادر لصالح الشركة . (نقض ١٩٩٦/٥/١٦ طعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ قضائية).

١٢٠ ـ اتحاد دفاع الضامن مع دفاع طالب الضمان في الدعوى الأصلية . أثره . استفادة كل منهما من الطعن المرفوع من أيهما في الدعوى الأصلية . مادة ٣/٢١٨ مرافعات. (حكم النقض السابق).

١٢١ ـ شركة التأمين ضامنة بالتأمين لمالك السيارة في مسئوليته عن الحادث مادة ١/٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . اتحاد دفاعها في التعويض بطلب رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلي الحد المناسب .أثره. استفادة مالك السيارة من الحكم الاستئنافي الصادر لصالح شركة التأمين رغم عدم طعنه بالاستئناف. (حكم النقض السابق) .

١٢٢ ـ دعوى المطعون ضده قبل الطاعنة وارثة البائعة بصحة عقد البيع . دفعها من جانب الطاعنة بجهالة توقيع مورثها عليه . موضوع لا يقبل التجزئة . عدم امتثال المطعون ضده لأمر محكمة أول درجة باختصام باقي الورثة . وجوب أن تقضي بعدم قبول الدعوى . قضاؤها في موضوع الدعوى .خطأ.

(نقض ١٩٩٦/٦/١١ طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ قضائية).

١٢٣ – البطلان المترتب علي مخالفة قواعد الإعلان . طبيعته . بطلان نسبي . علة ذلك . لا يفيد منه إلا من شرع لحمايته وتمسك به. (نقض ١٩٩٦/١٢/٢١ طعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦١ قضائية).

١٢٤ – صدور الحكمين المطعون فيهما في موضوع قوامه صحة ونفاذ عقد بيع صادر من مورث الطاعنين كأثر علي عدم أيلولة العقار محل العقد إلي الدولة استناداً لسبق صدور إقرار من البائع بصحة البيع . انضمام الطاعن الثاني إليهم في طلباتهم باعتباره الوارث الوحيد للبائع له . اعتبارهم طرفاً واحداً في الخصومة لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الثاني . وجوب الأمر باختصامهم في الطعن. (نقض ١٩٩٧/١/٤ الطعون أرقام ٣٢٤٩ ، ٣٢٧٤ ، ٥٦٧٠ لسنة ٦١ قضائية).

١٢٥ – التزام محكمة الاستئناف بتكليف المستأنف باختصام جميع المحكوم لهم في الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ولو بعد فوات الميعاد . لا يغير من ذلك عدم إعلان صحيفة الاستئناف لأحد المحكوم لهم لوفاته قبل صدور الحكم المستأنف . علة ذلك . تعلق ذلك بالنظام العام. (نقض ١٩٩٧/١/٩ طعن رقم ٥٠٩١ لسنة ٦٥ قضائية).

١٢٦ – الطعن في قرار صادر بترميم عقار بطلب هدمه . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام جميع شاغلي العقار. وفاة أحدهم وصدور الحكم لصالحه. استئناف هذا الحكم . وورود إجابة بوفاته . اختصام نجله دون اختصام باقي الورثة . أثره . بطلان الحكم. (نقض ١٩٩٧/١/٩ طعن ٥٠٩١ لسنة ٦٥ قضائية) .

١٢٧ – المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك. التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقي المحكوم لهم

. علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام. (نقض ١٩٩٧/١/١٩ طعن رقم ٧٥٠١ لسنة ٦٥ قضائية).

١٢٨ – وحيث إن المطعون ضدهم الستة الأول دفعوا بعدم قبول الطعن لأن باقي المطعون ضدهم – ورثة المستأجر الأصلي – لم يطعنوا في الحكم رغم أنه قضى ببطلان استئنافهم فأصبح الحكم الابتدائي الصادر بفسخ عقد الإيجار الأصلي سندهم جميعاً حائزاً لقوة الأمر المقضي لا تجوز مخالفته ومن ثم تنتفي مصلحة الطاعنين في طعنهم.

وحيث إن هذا الدفع مردود . ذلك أن الحكم الصادر بفسخ عقد الإيجار الأصلي وإخلاء الطاعنين والمطعون ضدهم الأخيرين هو حكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة ولقد نصت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات علي أنه " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا علي من رفع عليه . علي أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن. وإذا رفع الطعن علي أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم " فأجازت بذلك لأحد المحكوم عليهم أن يطعن علي الحكم ويختصم باقي المحكوم عليهم في الميعاد أو بعد الميعاد ليفيد هؤلاء من طعنه ويأخذوا حكم من انضم إليه في الطعن ، وأوجب المشرع علي المحاكم أن تأمر باختصام جميع المحكوم عليهم ولو بعد فوات المواعيد وذلك تقليلاً من دواعي البطلان فلا يؤثر علي توافر مصلحة الطاعنين أن باقي المحكوم عليهم لم يطعنوا علي الحكم ، كما لا يؤثر علي توافر مصلحة الطاعنين وفاة مورثهم ووفاة المستأجر الأصلي وصدور حكم من المحكمة الدستورية العليا في القضية ٤٤ لسنة ١٧ ق بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك فيما نصت عليه من استمرار إجارة العين التي عقدها المستأجر لمزاولة نشاط حرفي أو تجاري لصالح ورثته بعد وفاته ، ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص ليس من شأنه استحداث قاعدة قانونية أخرى وإنما

يقتصر أثره علي أن يصبح هذا النص عدما غير صـالح لأن ينتج أثراً. (نقض ١٩٩٧/٣/٢٤ طعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٦٦ قضائية).

١٢٩ ـ حلـول الـوارث محـل مـورثهم فـي مطالبـة الطـاعن بـالتعويض . خلـو الأوراق مـن تعـديل كـل مـنهم لطلبـه فـي الـدعوى إلـي طلـب التعـويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية. اعتبـاره بهـذه المثابـة طلبـاً وارداً علـي مـا استحق لمورثهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم بـالميراث بعد وفاتـه . الفصل فيه . لا يحتمل إلا حلاً واحداً . خلو صحيفة الطعن بـالنقض من اختـصام أحد الورثة المحكوم لهم .أثره. بطلان الطعن. (نقض ١٩٩٦/١٢/١٤ طعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ ق).

١٣٠ ـ الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة . قيـام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين . لا أثر له علي شكل الطعن المرفوع صـحيحاً من الأولـين . للآخـرين التدخل منضمين إلـي الأولـين فـي طلبـاتهم . قعودهم عن ذلـك . وجوب اختـصامهم فـي الطعـن. (نقض ١٩٩٧/١/٢٧ طعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق).

١٣٠ مكرر ـ ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد . لا يدمجهما في دعوى واحدة . احتفاظ كل منهما بذاتيتهما واستقلالها . بطـلان الحكم بالنسبة إليهما . قبوله للتجزئة. (نقض ١٩٩٦/١٠/٢٨ طعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ق).

١٣١ ـ خصومة تقدير الأجرة في ظـل القانون ٤٩ لـسنة ١٩٧٧ . غير قابلـة للتجزئـة. (نقـض ١٩٩٧/٥/١٨ الطعنـان رقمـان ٥٧٩٤ ، ٥٨٤٩ لـسنة ٦٢ قضائية).

١٣٢ ـ النزاع حول ما إذا كان المطعون ضدهما أو كلاهما يقيم مـع المستأجر الأصلي وقت وفاته أم لا . قابليته للتجزئة . القضاء باعتبـار الاستئناف كـأن لـم يكن لجميع المستأنف عليهم إعمـالاً لـنص المـادة ٧٠ مرافعـات . خطـأ . (نقض ١٩٩٧/٦/٢ طعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦١ قضائية).

١٣٣ ـ دعوى الشفعة أوجب القانون فيها اختصام البـائع والمشتري والشفيع أو ورثـة من يتوفى من هؤلاء في كافة مراحل التقاضـي . علـة ذلك . كل منهم يعد طرفاً حقيقياً في الدعوى باعتبار الشفعة عملية تحويل الحقوق والالتزامـات

مـا بـين البـائع والمشتري إلـي مـا بين البائع والشفيع . أثـره . بطـلان الطعـن بالنـسبة لبعـضهم يترتـب عليـه عـدم قبولـه شـكلاً بالنـسبة للجميـع. (نقـض ١٩٩٧/٤/١٠ طعن رقم ٤٥٩٦ لسنة ٦١ قضائية ، نقض ١٩٩٧/٣/٨ طعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٦١ قضائية لم ينشر بعد ، ١٩٩٥/٦/١٤ طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٦٤ قضائية لم ينشر بعد ، نقض ١٩٩٣/١٢/٩ طعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ قضائية ، نقض ١٩٩٣/٥/١٢ سنة ٢٤ الجزء الثاني قاعدة ٦٠).

١٣٤ ـ انطبـاق المـادة ٢١٨ مرافعات علـي كافـة طـرق الطعـن . الاسـتثناء . وجوب اشـتمال صـحيفة الطعن بـالنقض علـي أسـماء جميـع الخـصوم الواجـب اختـصامهم فيـه مـادة ٢٥٣ مرافعـات. مـؤداه . إغفـال الطـاعن اختـصام بعـض المحكوم لـهم في موضـوع غير قابل للتجزئة حتـى انقضاء ميعـاد الطعـن .أثـره. بطلان الطعن. (نقض ١٩٩٧/٦/١١ طعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٦٣ قضائية).

١٣٥ ـ الدعوى بطلب هدم عقـار النزاع حتى سطح الأرض . موضـوع غيـر قابل للتجزئـة . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه بقبـول الاستئناف شـكلاً دون استقامة شكل الطعن باختصام المحكوم عليهم واثنين من المحكوم لهم . اعتباره مخالفاً لقاعدة إجرائيـة متعلقـة بالنظـام العـام كانـت عناصـرها مطروحـة علـي محكمة الموضـوع . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمـة النقض. (نقـض ١٩٧٧/٧/٢٦ الطـعنان رقما ٩٧٦٥ لسنة ٦٤ ، ٥٤٤٨ لسنة ٦٦ قضـائية) .

١٣٦ ـ الطعن في القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلـة للسقوط . موضـوع غيـر قابل للتجزئـة . وجـوب اختـصام الجهـة الإداريـة ومـلاك العقـار الـصادر بشأنه القرار وأصحاب الحقوق عليه. قعود ذوى الشأن عن اختصام بعضهم . وجوب تكليف قلم الكتاب بإعلانهم بالطعن . مـادة ٥٩ قـانون ٤٩ لـسنة ١٩٧٧. (نقض ١٩٩٧/٦/٢٦ الطعنـان رقمـا ٩٧٦٥ لـسنة ٦٤ قـضائية ، ٥٤٤٨ لـسنة ٦٦ قضائية).

١٣٧ ـ إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنـه صـادر فـي موضـوع قوامه عدم قبول الطعن بالالتمـاس ، وأن النـزاع يـدور فيـه حـول التـاريخ الـذي يبدأ منه حساب ميعاد الطعن بالالتماس ، وهو أمـر لا يقبـل التجزئـة بطبيعتـه ، ومن ثم يعتبـر الطـاعنون بهذه المثابـة طرفـاً واحـداً فـي تلـك الخـصومة التـي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم ،

ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك وكان الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحاً من الطاعنين ، الأول والثاني والثالث باطلاً ممن عداهم ، وهو ما تنتهي منه المحكمة إلي عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنات من الرابعة حتى الثامنة . فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهن في الطعن. (نقض ١٩٩٧/١١/٢٧ طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٩ ق).

١٣٨ – لما كان موضوع الطلبات في الدعوى المبتدأة قد تحدده في تثبيت ملكية مورثة المطعون ضدهم التسعة الأوائل في الطعنين لمساحة ٢٢ ط ، ٣ ف المبينة الحدود بالصحيفة وذلك لبطلان العقد المسجل رقم .... قنا المقيد علي هذه المساحة لوفائيته وكذلك العقدين المسجلين التاليين له رقما .... ، .... مع محوها فإن الموضوع علي هذا النحو ما يستتبعه بالضرورة من قضاء بصحة أو بطلان هذه العقود يكون غير قابل للتجزئة ولا يحتمل غير حل واحد لأطرافها مما يتعين معه وفقاً لحكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم أطراف تلك العقود في الطعن بالنقض. (نقض ١٩٩٧/١٢/١٢ الطعنان رقما ٤٢٢٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق).

١٣٩ – الفصل في النزاع المطروح والذي يدور حول طلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من .... إلي ... مورث الخصوم المدخلين– كأثر مترتب علي عدم أيلولة العقارات محل هذا العقد إلي الدولة لا يحتمل إلا حلاً واحداً بالنسبة للخصوم المدخلين والطاعن الذي تدخل في النزاع باعتباره الوارث الوحيد للبائع سالف البيان ، وأن الموضوع بهذا المثابة غير قابل للتجزئة ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي رفع الطعن بالاستئناف في الميعاد علي أحد المحكوم لهم وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته ، فإن لم يختصم أو يتدخل أمرت المحكمة باختصامه ، عملاً بما تقضي به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات. (نقض ١٩٩٧/١٢/١٣ الطعون أرقام ٢٢٤٩، ٣٢٧٤، ٥٦٧ لسنة ٦١ ق).

١٤٠ – اختصام من كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم. اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه في حكم لم يكن صادراً في موضوع غير قابل

للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص فيها. غير مقبول. (نقض ١٩٩٩/١/١٣ طعن ٤٠٨٩ لسنة ٦٥ ق).

١٤١ – طلب المطعون عليهم طرد الطاعن الأول من العين للغصب وتسليمها لهم . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثاني . أثره . وجوب الأمر باختصامه في الطعن. (نقض ١٩٩٨/٢/٢٧ طعن رقم ٩٧٨١ لسنة ٦٦ق) .

١٤٢ – طلب المطعون ضدهما إلزام الشركة الطاعنة وأخرى بالتضامن فيما بينها بالتعويض . استئناف الشركة الطاعنة الحكم دون الشركة الأخرى وعدم اختصامها في الاستئناف رغم الحكم عليها معها كما لم تأمر المحكمة باختصامها . الحكم بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام المحكوم عليها التي لم تطعن بالاستئناف . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها مطروحة علي محكمة الموضوع . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. (نقض ١٩٩٩/٢/١٠ طعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٦٦ ق).

١٤٣ – استئناف الطاعن الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة في الميعاد . استئنافه من المطعون ضده المحكوم عليه معه بمذكرة بعد الميعاد . اعتباره استئنافاً انضمامياً في حكم المادة ٢١٨ مرافعات . مؤداه . نقض الحكم المطعون فيه في الاستئناف الأصلي . يستتبع نقضه فيما قضى به في الاستئناف الانضمامي . علة ذلك . (نقض ١٩٩٩/٣/٢١ طعن رقم ٩٧٨١ لسنة ٦٦ ق).

١٤٤ – المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقي المحكوم لهم . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن. (نقض ١٩٩٩/٤/١٨ طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٦٨ ق).

١٤٥ ـ الحكم الصادر في دعوى رد وبطلان عقد بيع وبطلان الحكم الصادر بصحته ونفاذه . لا يقبل التجزئة .مؤداه. التزام المستأنفين فيه اختصام جميع الخصوم المحكوم لهم أو عليهم . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام بعض المحكوم لهم أو عليهم . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام. (حكم النقض السابق) .

١٤٦ ـ وفاة أحد المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة قبل إقامة الطعن بالنقض . عدم اختصام ورثته خلال ميعاد الطعن . أثره . بطلانه . علة ذلك. (نقض ١٩٩٩/٦/٥ طعن رقم ٩٢٣٠ لسنة ٦٦ ق).

١٤٧ ـ تنازل الطاعن عن الطلب الاحتياطي وتركه الخصومة بالنسبة لهذا الطلب . مؤداه . قصر دعواه علي الطلب الأصلي . قضاء الحكم الابتدائي برفضه. قضاء منه للخصومة . إحالته الدعوى للتحقيق توصلاً للفصل في الطلب الاحتياطي يعتبر تزيداً لوروده علي غير محل لسبق تنازل الطاعن عنه .أثره. جواز الطعن فيه بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف علي سند من أن الفصل في الطلب الأصلي غير منه للخصومة . خطأ . (نقض ١٩٩٩/٦/٩ طعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٦٠ ق) .

١٤٨ ـ تدخل الطاعنين كخصوم منضمين للمطعون ضده الثاني في استئنافه عن موضوع غير قابل للتجزئة . اعتبار إعراض الحكم عن دفاعهم الموضوعي قضاءاً ضدهم . شرطه . أن يكون الطعن الأصلي بالاستئناف جائزاً . مادة ٢١٨ مرافعات . القضاء بعدم جواز الاستئناف الأصلي . لازمه . زوال استئناف الطاعنين الانضمامي . مؤداه . عدم قبول طعنهم بالنقض في ذلك الحكم لانعدام المصلحة. (نقض ١٩٩٩/٦/١ طعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٥٤ ق تجاري).

١٤٩ ـ النزاع المتعلق بامتداد عقد الإيجار للطاعن الأول . مادة ٢٩ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان الطعن بالنسبة للطاعن الثاني . لا أثر له علي الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن الأول. (نقض ١٩٩٩/٩/٣٠ طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٦٧ ق إيجارات).

١٥٠ ـ المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم في الحالات المبينة

في المادة ٢١٨ مرافعات. له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن. (نقض ١٩٩٩/٩/٢٧ طعن رقم ٣٤٧٤ لسنة ٦٤ق) .

١٥١ – تنص المادة ١/٢١٨ ، ٢ من قانون المرافعات علي أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا علي من رفع عليه ، علي أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة ..... ، .... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن .... " بما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر في شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين علي أن يكون لأولئك الذين اعتبر الطعن غير مقبول بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلي زملائهم في طلباتهم بحيث إذا قعدوا عن ذلك وجب علي المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه وذلك تغليباً من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها علي أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل لتصحيحه لا تسليط الباطل علي الصحيح فيبطله فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتمل له موجبات قبوله أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته وتوجب علي المحكمة – لو من تلقاء نفسها – أن تقضي بعدم قبوله. (نقض ١٩٩٩/١١/١٤ طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٨ق) .

١٥٢ – وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت بطلب تثبيت ملكية الطاعنين للمساحة موضوع النزاع والتي آلت إليهم عن طريق الميراث مستندين في ذلك إلي عقد البيع الصادر من مورثهم عن تلك المساحة لأنه يستر رهناً وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض دعواهم استناداً إلي صحة هذا العقد ومن ثم فإن موضوع

الدعوى علي هذا النحو يكون غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة العقد أو بطلانه ولا يتحمل الفصل فيه غير حل واحد ، لما كان ذلك وكان الطاعنين الرابع والخامسة لم يتدخلا في الطعن منضمين إلي باقي الطاعنين في طلباتهم ولم يقم الآخرون من جانبهم أو بناء علي أمر المحكمة باختصامهم فإن الطعن بذلك لا يكون قد اكتملت له مقومات قبوله مما يوجب الحكم بعدم قبوله. (نقض ١٤/١١/١٩٩٩ طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٨ق) .

مدى سريان حكم المادة ٢١٨ علي دعاوى الأحوال الشخصية قبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وبعده :

كان من المقرر قبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ أن دعاوى الأحوال الشخصية تخضع لحكم المادة ٢١٨ مرافعات فإذا رفع شخص دعوى ببطلان عقد زواج ابنته واختصمها وزوجها فصدر الحكم بإجابته لدعواه فاستأنفت الزوجة فقط الحكم واختصمت والدها دون الزوج جاز للأخير بعد فوات ميعاد الطعن أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع من زوجته في الميعاد منضماً إليها في طلباتها فإن لم تفعل أمرت المحكمة الطاعنة باختصامه في الطعن فإن لم تمتثل كان طعنها غير مقبول.

وجدير بالذكر أن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ لم يتضمن نصاً خاصاً بشأن ما قررته المادة ٢١٨ مرافعات ومن ثم يتعين إعمال أحكامها علي دعاوى الأحوال الشخصية عملاً بالمادة الأولي من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ التي نصت علي أن يطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات.

أحكام النقض الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية :

١ – نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا علي من رفع عليه . الاستثناء الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك. (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ٢/٤/١٩٩٤) .

٢ – للمحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر في موضوع

غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف – دون محكمة النقض – تكليفه باختصام باقي المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام. (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦).

إذ كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة وطعن المحكوم عليهم فيه بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين الذين قضى بعدم قبول طعنهم كان لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلي زملائهم وإلا وجب علي المحكمة أن تأمر باختصامهم فيه.

مؤدي نص المادة ٢١٨ مرافعات وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة وطعن المحكوم عليهم فيه بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من البعض الآخر فإن ذلك لا يؤثر في شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين فإن قضت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة لأصحاب الطعن الباطل كان لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلي زملائهم في طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب علي المحكمة أن تأمر باختصامهم فيه.

وتأسيساً علي ما تقدم إذا تبين لمحكمة النقض أن محامي بعض الطاعنين لم يودع التوكيل الصادر له من موكليه وقضت بعدم قبول الطعن المرفوع منهم وكان موضوع الدعوى كما سلف لا يقبل التجزئة كان لهؤلاء أن يتدخلوا فيه فإن لم يفعلوا وجب علي المحكمة أن تأمر باختصامهم.

أحكام النقض :

١ – وحيث أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت علي الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن ، وكان الثابت أن المحامي الذي رفع الطعن عن الطاعنين في الطعنين رقمي ٢٣٤٩ ، ٥٦٧٠ لسنة ٦١ ق لم يودع التوكيل الصادر إليه من بعضهم وهم ورثة المرحوم الشيخ

ناصر صباح الناصر الصباح – أو يقدم للمحكمة لدي نظر الطعن وتداوله بالجلسات – التوكيل المذكور حتى تتحقق المحكمة من قيام الوكالة وتقف علي حدودها ، وما إذا كانت تبيح للمحامي الطعن بالنقض لما كان ذلك ، فإن الطعنين رقمي ٣٢٤٩ ، ٥٦٧٠ لسنة ٦١ ق – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – يضحيان بالنسبة للطاعنين سالفي الذكر غير مقبولين لرفعهما من غير ذي صفة ، إلا أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص في الشق الأول منها علي أنه " إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة .... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن " وكان مؤدي ما تقدم – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعناً قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر في شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين علي أن يكون لأولئك – الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم – أن يتدخلوا فيه منضمين إلي زملائهم في طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب علي المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامهم فيه. وذلك تغليباً من المشرع لموجبات صحة الطعون واكتمالها علي أسباب بطلانها وقصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل علي الصحيح ليبطله ، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكمين المطعون فيهما صادران في موضوع قوامه طلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث الطاعن ماريو جارسيا إلي الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح مورث باقي الطاعنين كأثر مترتب علي عدم أيلولة العقارات محل هذا العقد إلي الدولة استناداً إلي ما سبق صدور إقرار من البائع بصحة البيع وتم إلحاق الصلح الذي تضمنه بمحضر الجلسة " وإلي انضمام الطاعن الثاني – ماريو جارسيا – إلي باقي الطاعنين في هذه الطلبات باعتباره الوارث الوحيد للبائع لهم ، ومن ثم فإنه يعتبرون بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة والتي لا يحتمل الفصل فيها

إلا حلاً واحداً بعينه قبل الطاعنين في الطعنين ٣٢٤٩ ، ٥٦٧٠ لسنة ٦١ ق ، مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحداً بالنسبة لهم جميعاً ، ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ولما كانت المحكمة قد خلصت مما سلف إلي أن هذين الطعنين غير مقبولين بالنسبة للطاعنين ورثة المرحوم الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح ، وكان الطعنان قد أقيما في الميعاد من الطاعن الثاني – ماريو جارسيا – فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهم في هذين الطعنين وهو ما يقتضى بالتالي إعادة الطعون الثلاثة إلي المرافعة ليقوم الطاعن ماريو جارسيا باختصام ورثة المرحوم الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح كإجراء واجب قبل الفصل في الطعنين ٣٢٤٩ ، ٥٦٧٠ لسنة ٦١ ق . (نقض ١٩٩٧/١/٤ الطعون أرقام ٣٢٤٩ ، ٣٢٧٤ ، ٥٦٧٠ لسنة ٦١ قضائية ، ١٩٩٧/١/٢٧ طعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق.

٢ – عدم تقديم المحامي الذي رفع الطعن التوكيل الصادر من الطاعنين الأخيرين إلي من وكله في رفعه . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم لرفعه من غير ذي صفة . المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . لا أثر له علي شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم. لهم إن يتدخلوا منضمين إلي زملائهم في طلباتهم . وجوب اختصامهم في الطعن أن قعدوا عن التدخل . مادة ٢١٨ مرافعات. (نقض ١٩٩٨/١١/٢٩ طعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٦١ ق).

مدى سريان حكم المادة ٢١٨ مرافعات عند الطعن بالنقض :

نظراً لأن نص المادة ٢١٨ مرافعات ورد ضمن الأحكام العامة في الطعن ومن ثم فلا جدال في أنه يتعين إعمال حكمها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم ، غير أنه من ناحية أخرى فإن أعمالها بالنسبة لحالة المحكوم لهم لا يصادف محلاً ، ذلك أن مؤدي نص المادة ٢٥٣ مرافعات وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض علي أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فإذا خالف الطاعن ذلك وأغفل اختصام أحد المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة فإن الجزاء علي ذلك هو بطلان الطعن.

أحكام النقض :

١ ـ ورود المـادة ٢١٨ مرافعـات ضـمن الأحكـام العامـة فـي الطعـن . أثـره . وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم لا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالـة تعدد المحكـوم لهم . علة ذلك . وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض علي أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مادة ٢٥٣ مرافعات . مؤداه . إغفال اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر فـي موضوع غير قابل للتجزئـة . أثـره . بطـلان الطعن. (نقض ١٩٩٦/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦٠ قضائية) .

٢ ـ انفراد أحد المحكوم عليهم في موضـوع غير قابل للتجزئة بالطعن بـالنقض. لا بطلان . للمحكوم عليهم الآخرين الانضمام إليه أثناء نظر الطعن . قعودهم عن ذلك . التزام المحكمة بتكليف الطـاعن باختصامهم تخلف ذلك . أثـره . عدم قبـول الطعـن . علـة ذلـك. (الطعـن رقـم ٤٣١٦ لـسنة ٦٥ ق ـ جلـسة ١٩٩٦/٦/١٠).

٣ ـ المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فـي موضوع غير قابل للتجزئـة أو فـي التزام بالتضامن أو فـي دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . لـه أن يطعن فيه أثنـاء نظـر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام بـاقي المحكوم لهم . علة ذلك. امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظـام العام. (نقض ١٩٩٧/٦/٢٦ الطعنـان رقما ٩٧٦٥ لسنة ٦٤ قضائية ، ٥٤٤٨ لسنة ٦٦ قضائية).

٤ ـ ورود المـادة ٢١٨ مرافعـات ضـمن الأحكـام العامـة فـي الطعـن . أثـره . وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم . لا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالـة تعدد المحكوم لهـم . طلب الطـاعنين طـرد مورثـة المطعون ضدهما من قطعة الأرض الزراعية للغصب وإلزامها بأداء الريع . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الأولي والثانية والثالـث والخامـسة . أثـره . وجـوب اختـصامهم فـي الطعـن. (نقـض

٢٩/١١/١٩٩٨ طعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٦١ ق).

أثر إقامة الطاعن استئنافاً عن الحكم الصادر أثناء سير الخصومة وغير المنهي للخصومة ثم إقامته استئنافاً ثانياً عن الحكم المنهي للخصومة يتضمن نعيه علي الحكم الأول :

في حالة ما إذا صدر حكم أثناء سير الخصومة وكان غير منه للخصومة كإحالة الدعوى للتحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم أو توجيه اليمين الحاسمة فطعن عليه الطاعن بالاستئناف . وحينما صدر الحكم المنهي للخصومة أقام استئنافاً ثانياً عنه إلا أنه ضمنه نعياً علي الحكم الأول فإنه يترتب علي ذلك اعتبار الحكم الأول مطروحاً علي محكمة الاستئناف في الاستئناف الثاني.

أحكام النقض :

١ – إنه ولئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلي ما سلف بيانه في الرد علي السبب الأول أن الحكم الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٠ بثبوت علاقة العمل بين الطاعن والمطعون ضده وبندب خبير لا يعتبر من الأحكام القابلة للطعن عليها استقلالاً ، فلا يجوز استئنافه قبل الحكم الختامي المنهي للخصومة إلا أنه لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٦٦ ق أسيوط باستئناف الحكم المنهي للخصومة والصادر في ١٤/٣/١٩٩١ بأحقية المطعون ضده في الأجر حتى تاريخ الفصل في الدعوى وبالتعويض عن إنهاء خدمته بغير مبرر إنها اشتملت علي (...... ولما كان الحكم في شقة الأول قد جاء مخالفاً لصحيح القانون كما أنه خالف الثابت بالأوراق فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما دفع المستأنف إلي استئنافه بالاستئناف رقم ٣٣ لسنة ٦٥ ق أسيوط ....) وانتهي في الصحيفة إلي طلب الحكم برفض الدعوى فإن مؤدي ذلك أن الاستئناف الثاني يشمل الطعن علي الحكمين معاً فيعد الحكم الأول مطروحاً علي محكمة الاستئناف في الاستئناف الثاني ولا ينال من ذلك سبق رفع استئناف مستقل عنه وإذ قضي الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف دون أن يفطن إلي أن صحيفة الاستئناف الثاني اشتملت علي الطعن علي الحكمين معاً ورتب علي ذلك قوله أن نطاق الاستئناف الثاني قد تحدد بالطعن علي القضاء بالأجر والتعويض وحجب الحكم نفسه عن بحث مدى توافر علاقة

العمل بين الطـاعن والمطعون ضده فإنـه يكون معيباً بمخالفة القـانون. (نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ طعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٢ ق).

إذا رفع الاستئناف صحيحاً بالنسبة لبعض المحكوم لهـم في موضـوع غـير قابـل للتجزئة فإنه يجوز تصحيحه بعد الميعاد بالنسبة للباقين :

تعرضنا لهذا الأمر في شرح المادة ٢٢٧ فيرجع إلي البحث في موضعه.

الفصل الثاني

الاستئناف

مادة ٢١٩

للخصوم في غير الأحوال المستثناه بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولي الصادرة في اختصاصها الابتدائي.

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى علي أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولي انتهائياً .

هذه المادة تقابل المادة ٣٩٤ من القانون القديم.

التعليق :

أحكام الفقرة الأولي من المادة ٢١٩ من التقنين الحالي تتفق مع أحكام المادة ٣٩٤ من القانون القديم أما الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ فقد أوردت مبدأ مستحدثاً كان محل خلاف في القانون القديم فقد ذهب رأي إلي أنه لا يجوز الاتفاق مقدماً علي التنازل عن استئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى لأن ذلك مخالف للنظام العام وذهب رأي إلي جواز ذلك فأخذ القانون الجديد بالرأي الأخير وقد أوردت المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد ما يلي " تضمنت المادة ٢١٩ من القانون فقرة أخيرة تبيح النزول عن الاستئناف قبل رفع الدعوى ذلك أن الاستئناف كغيره من الحقوق يجوز النزول عنه فضلاً عن أن هذا النزول يكون أقرب شبهاً بنظام التحكيم ولا يعتبر من جهة أخرى حرماناً للخصم من حق الالتجاء إلي القضاء بقدر ما هو منظم لهذا الحق فضلاً عن أن حكم هذه الفقرة مسلم به في كثير من التشريعات الحديثة ".

الشرح :

الاتفاق علي أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولي انتهائياً هو بمثابة تصرف في الحق وعلي ذلك يتعين أن يكون لكلا الطرفين أهلية التصرف في الحق محل التداعي.

وإن جاز الاتفاق علي نهائية حكم محكمة الدرجة الأولي إلا أنه لا يجوز الاتفاق علي عرض النزاع مباشرة علي محكمة الدرجة الثانية لمخالفة ذلك لقواعد أصول التقاضي المتعلقة بالنظام العام.

وهذه المادة وإن كانت تجيز علي سبيل الاستثناء اتفاق الخصوم مقدما علي أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولي انتهائيا فإنه لا يجوز بأي حال الاتفاق علي أن ينزل أحد الخصوم وحده عن حقه في الاستئناف دون الخصم الآخر لأن مثل هذا الاتفاق لا يؤمن معه الاعتساف ، ويكون مفروضاً من الجانب القوى في العقد ، فضلاً عن إخلاله بإجراءات التقاضي التي تجيز الاستئناف المقابل من جانب المستأنف عليه في جميع الأحوال . كل هذا فضلاً عن صريح الفقرة الثانية من المادة لا تجيز إلا الاتفاق علي أن يكون الحكم انتهائياً أي اتفاق الطرفين علي انتهائيته بالنسبة لهما (العشماوي بند ١١٩٥ والتعليق لأبو الوفا الطبعة الخامسة ص ٨٤٢).

أحكام النقض :

١ – جواز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم من الأوامر علي العرائض ومنها التظلم في الأمر الصادر بتقدير أتعاب الخبراء بجميع طرق الطعن المقررة في القانون بما فيها الاستئناف. (نقض ١٩٧١/٩/١ سنة ٢٢ ص ٧١٦).

٢ – الحكم الذي يصدر من المحكمة الابتدائية في طعن علي قرار لجنة الفصل في المعارضات سواء فيما يختص بتقدير قيمة العقار المنزوع ملكيته أو مقابل عدم الانتفاع يكون نهائياً طبقاً لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. (نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٥ قضائية).

ملحوظة :

يراجع التعليق علي الحكم رقم (٨) .

٣ – لما كان مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء علي اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون وكانت اليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن عن المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف

قد وجهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبه علي المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه فحلفها المطعون ضده طبقاً للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذي يرتبه القانون علي أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائي وحكم علي مقتضاها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون في ذلك كله قد خالف القانون ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز. (نقض ١٩٧٤/٣/٥ سنة ٢٥ ص ٤٦٥ ، نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ قضائية).

٤ – مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بناء علي اليمين أن يكون الخصم الموجهة إليه قد حلفها أو نكلَ عنها طبقاً للقانون. (نقض ١٩٦١/١١/٩ سنة ١٢ ص ٦٥٨ ، نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ قضائية).

٥ – مفاد النص في المادتين ٣٩ مكرراً ، ٣٩ مكرراً أ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافتين بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٧٥/٧/٣١ والفقرة الأولي والثانية من المادة ٣ من القانون أن الشارع إذا استبدل المحكمة الجزئية باللجان الاستئنافية في المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية فقد ناط – بصريح النص – بالمحكمة الجزئية أن تفصل في النزاع – أيا كانت قيمة الدعوى – ابتدائياً وناط بالمحكمة الابتدائية – وحدها – أن تفصل استئنافيا في قضاء المحكمة الجزئية في المنازعات المذكورة ، والطعون في القرارات التي صدرت من لجان الفصل في المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد أمام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فإن المحكمة الابتدائية إنما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها في هذا الشأن هو حكم نهائي لا يجوز الطعن فيه أمام محاكم الاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف علي أن المحكمة الابتدائية تنظر التظلم في قرار لجنة المنازعات الزراعية والمحال إليها من اللجنة الاستئنافية باعتبارها محكمة أول درجة وأن حكمها في هذا التظلم جائز استئنافه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه. (نقض ١٩٨٠/١٢/١٠ طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٧ قضائية).

٦ ـ النص في المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ والواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة علي أن " لكل من ذوى الشأن أن يطعن في القرار المشار إليه بالمادة السابقة ـ قرار لجنة إصدار القرارات في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ـ وعلي قلم الكتاب إعلان الجهة الإدارية القائمة علي شئون التنظيم وذوى الشأن من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن في قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن " يدل علي أن الجهة الإدارية القائمة علي شئون التنظيم ـ التي يمثلها المطعون ضده الرابع ـ تعتبر خصماً حقيقياً في الطعن ، يؤيد هذا النظر أن المشرع ناط بهذه الجهة ـ في المادة ٥٦ من القانون سالف الذكر ـ معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة علي الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها في حالة جيدة لحملها صالحة للغرض الذي أنشئت من أجله ، كما أمر في المادة ٥٧ من القانون بتشكيل لجان فنية تتولى دراسة التقارير المقدمة من تلك الجهة ، وإصدار قرارات في شأنها علي وجه السرعة ، فإذا طعن ذوو الشأن في هذه القرارات طبقاً للمادة ٥٩ سالفة الذكر ، فإن اختصام الجهة الإدارية القائمة علي شئون التنظيم لتمثل في الطعن ، يكون إعمالاً لصحيح القانون حتى تدافع عن هذه القرارات الصادرة للمصلحة العامة . (نقض ١٩٨٢/١١/١٨ سنة ٣٣ الجزء الثاني ص ٩٥٦).

٧ ـ النص في المادة ١/١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذي يحكم واقعة الدعوى علي أن يكون الطعن علي قرارات لجان تحديد الأجر . أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المكان المؤجر ، ويلحق بتشكيلها مهندس معماري أو مدني .... " والنص في المادة ١/٢ من ذات القانون علي أنه " لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها في المادة ١٩ إلا لخطأ في تطبيق القانون " والنص في المادة ٥٨ الواردة في الفصل الثامن في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة علي أنه " يعلن قرار اللجنة ـ لجنة إصدار القرارات في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بالطريق الإداري إلي ذوى الشأن من الملاك وشاغلي العقار ـ وأصحاب الحقوق " .....

والنص في المادة ٥٩ منه علي أن " لكل من ذوى الشان أن يطعن في القرار المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون ..... " يدل علي أن المادة الأخيرة قد اقتصرت علي الإحالة إلي المادة ١٨ في بيان المحكمة المختصة بنظر الطعون علي قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لما يشمله تشكيل تلك المحكمة من جانب فني ، وهو أمر منبت الصلة بالقواعد الخاصة بطريق الطعن في الأحكام ، وإذ نظمت المادة ٢٠ من القانون المشار إليه طريقاً خاصاً للطعن في الأحكام الصادرة من تلك المحكمة ، وقيدت حق استئنافها وقصرته علي حالة الخطأ في تطبيق القانون استثناء من مبدأ التقاضي علي درجتين ، وهو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي ، مما لا يجوز معه التوسع في تفسير هذا النص أو القياس عليه ولما كانت علة هذا الاستثناء – وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – هي الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئي مع الترخيص والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن في حالة التقدم إليها ، وكانت تلك العلة تناقض طبيعة المنازعات الناشئة عن قرارات الهدم والترميم والصيانة التي تتسم بجانب كبير من الخطورة والأهمية ، فإن إغفال المشرع في المادة ٥٩ الإحالة إلي المادة ٢٠ مؤداه أنه قد عمد إلي قصر نطاق المادة الأخيرة علي الأحكام الصادرة في الطعون علي قرارات لجان تحديد الأجرة دون تلك التي تصدر في الطعون علي قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فتخضع للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه علي خلاف هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً علي أن الحكم الصادر في الطعن علي قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة يخضع للحظر من الطعن المنصوص عليه في المادة ٢٠ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (حكم النقض السابق) نقض ١٩٨٣/١١/٢١ طعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ قضائية).

٨ – وحيث أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين قد أورد في الباب الثالث منه القواعد التي تنظم طريقة الفصل في المعارضات المقدمة عن التعويض الذي تقدره المصلحة القائمة بالإجراءات للعقارات المنزوع ملكيتها ، فأوجب علي المصلحة في

المادة ١٢ أن تحيل هذه المعارضات في أجل حدده إلي رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات ليحيلها بدورها في ظرف ثلاثة أيام إلي القاضي الذي ينتدبه لرئاسة لجنة الفصل في المعارضات وبين في المادة ١٣ الكيفية التي تشكل بها اللجنة وراعي إدخال العنصر القضائي في تشكيلها بجعل رئاستها لقاض ، ونص في المادة ١٤ علي حق المصلحة وأصحاب الشأن في الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم وعلي أن تنظر المحكمة الطعن علي وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائياً .
ويبين من هذه النصوص أن المشرع قصد من استحداث هذه القواعد – وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه – توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وكافة حقوق ذوى الشأن وتعويضهم عنها تعويضاً عادلاً يقبضونه في فترة وجيزة مما يبين من هذه النصوص أن لجنة الفصل في المعارضات الخاصة بالتعويضات ، وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصاً قضائياً معيناً حين ناط بها الفصل في الخلاف الذي يقوم بين المصلحة وذوى الشأن عن التعويضات المقدرة لهم عن نزع ملكيتهم ، وهذا الفصل يعتبر فصلاً في خصومة ، أما المحكمة الابتدائية فتختص وفقاً لنص المادة ١٤ من ذلك القانون بنظر الطعون التي تقدم إليها في قرارات تلك اللجان الصادرة في شأن التعويضات المقدرة عن العقارات المنزوع ملكيتها فولايتها إذن مقصورة علي النظر فيما إذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقاً لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، وحكمها في هذا الشأن يكون نهائياً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف ، إلا إذا قضت المحكمة الابتدائية في طلبات جديدة لم يسبق طرحها علي لجنة الفصل في المعارضات أو قضت بعدم قبول الدعوى دون أن تقول كلمتها في القرار المطعون فيه أمامها في الميعاد القانوني الصادر من اللجنة في طلبات كانت مطروحة عليها وما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقاً لأحكام قانون نزع الملكية أو بالمخالفة له فإن وصف النهائية المنصوص عليها في المادة ١٤ لا تلحق حكمها لأنه صادر في غير حدود النطاق الذي رسمه القانون المذكور للمحكمة الابتدائية ، ومن ثم يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف وفق القواعد العامة في قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين سبق أن اعترضوا لدي لجنة الفصل في المعارضات ، وطلبوا تعديل التعويض بالنسبة للأرض المنزوعة ملكيتها إلي

مبلغ ...... للمتر المربع وبالنسبة للسور إلي مبلغ ..... ثم عدلوا الطلبات أمام اللجنة برفض المعارضة فطعنوا في هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية طالبين تعديل التعويض عن الأرض إلي مبلغ .... للمتر المربع ، وعن السور إلي مبلغ ..... مع إضافة السمسرة وأتعاب العقد ورسوم التسجيل ، فإن المحكمة الابتدائية إذ قضت بعدم قبول الدعوى برمتها – سواء ما تعلق منها بالطلبات السابق طرحها علي لجنة الفصل في المعارضات ، أو الطلبات المبتدأة التي لم يسبق طرحها – فإن وصف الانتهائية لا يلحق هذا الحكم ، ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة . (نقض ١٩٧٨/١/١٦ سنة ٢٩ الجزء الأول ص ٢٠٣).

تعليق :

القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ألغي بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وقد شرحناه في التعليق علي المادة ٤٧ مرافعات.

٩ – لما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص علي أنه في الأحوال التي تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلي ذوى الشأن بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو علي يد أحد محضري المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن في غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها في المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام .... ويرفع التظلم إلي المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذي أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن ، وكان المستفاد من هذا النص إذا فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم ، لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن حول الوقت الذي يجب فيه تقدير قيمة العقار لا يعدو أن يكون منازعة في تقدير الرسوم المستحقة علي المحرر المشهر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس. (نقض ١٩٧٨/٦/١٣ سنة ٢٩ الجزء الأول ص ١٤٥٩).

١٠ – وحيث أن الثابت من الأوراق أن من بين ما استندت إليه المطعون عليها

في منازعاتها في قائمة الرسوم التكميلية أن مطالبتها بهذه الرسوم مخالف لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٥٧ وقد قضت محكمة أول درجة بإلغاء تلك القائمة تأسيساً علي أن العقد موضوع النزاع من العقود التعاونية التي يستحق عنها رسم شامل قدره خمسة جنيهات مقابل جميع ما يتعلق بإجراءات التسجيل عملاً بحكم المادة الثانية من ذلك القانون ، مما مفاده أن النزاع لا يدور حول تقدير الرسم وإنما يدور حول أساس الالتزام به ، وكان المستفاد من نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات. لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً علي أن الحكم الابتدائي غير قابل للطعن طبقاً لنص المادة ٢٦ سالفة الذكر لأنه صدر في منازعة في تقدير الرسوم ، وكان النزاع ، علي ما سلف القول ، إنما يدور حول طبيعة العقد المطالب بالرسوم عنه وهل هو عقد تعاوني يخضع لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أم عقد عادي يخضع لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فإن الحكم سالف البيان إذا خالف هذا النظر وحجب نفسه عن نظر موضوع الاستئناف ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. (نقض ١٩٧٨/١٢/١٢ سنة ٢٩ ص ١٨٩٦).

١١ ــ متى كان الطاعن قد أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائي بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون ضدهما الأول والثاني والذي تزيد قيمته علي مائتين وخمسين جنيهاً ، وتوطئة لذلك طلب الحكم بصحة التعاقد عن عقود البيع الثلاثة عن ذات القدر الصادر : للبائعين له حتى يتسنى له تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ هذه العقود وانتقال الملكية إليه ، وكان اختصام المشتري ــ في دعوى صحة التعاقد ــ البائع للبائع له ــ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ــ متعيناً حتى يجاب إلي طلبه الحكم بصحة ونفاذ عقده وإلا كانت دعواه به ــ قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه ــ غير مقبولة . إذ كان ذلك فإن طلبات الطاعن التي ضمنها دعواه بصحة التعاقد عن عقود البيع الصادرة للبائعين له تعتبر بهذه المثابة مرتبطة بطلبه الأصلي بصحة التعاقد عن عقده وتختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا بالنظر فيها تبعاً وامتداداً لاختصاصها بالنظر

فيه وذلك عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات التي تقضي باختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي – مهما تكن قيمتها أو نوعها – إذ اختصاصها هذا يمتد إلي ما عساه أن يكون مرتبطاً من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل في الاختصاص القيمي أو النوعي للقاضي الجزئي ، ويكون حكمها في الطلب الأصلي الذي تجاوز قيمته النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية – وفي الطلبات المرتبطة به جائز استئنافه إذ العبرة في تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة بقيمة الطلب الأصلي وحده ولا يكون للطلبات المرتبطة به تقدير مستقل عنه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب بالنسبة لطلبات الطاعن صحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة الصادر للبائعين له باعتبار أن كل طلب من هذه الطلبات ناشئ عن سبب قانوني مستقل عن الآخر فتقدر قيمة الدعوى بقيمة كل طلب غلي حدة دون نظر إلي قيمة الطلب الأصلي وارتباط هذه الطلبات به وقد ترتب علي ذلك أن حجب الحكم نفسه عن التعرض لدفاع الطاعن الذي أثاره في شأنها في موضوع استئنافه وأسس علي اعتبار الحكم المستأنف نهائياً في هذا الخصوص قضاءه برفض الاستئناف بالنسبة لطلبات الطاعن الحكم بصحة ونفاذ عقده هو استناداً إلي أنه قد أخفق في إثبات ملكية البائعين له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور بما يوجب نقضه. (نقض ١٩٧٥/٦/٣٠ سنة ٢٦ العدد الأول ص ١٣٣٠).

١٢ – متى انفرد بعض المحكوم عليهم باستئناف الحكم ولو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، فإن المستأنفين يستفيدون من استئنافهم ويجب علي محكمة الاستئناف أن تفصل فيه غير مقيدة بالحكم الابتدائي الذي لم يستأنفه باقي المحكوم عليهم. (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ سنة ٣١ العدد الأول ص ٨٩٤).

١٣ – يدل نص المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات علي أن الشارع المصري قد أخذ بنظام التقاضي علي درجتين ولم يخرج عليه إلا في أحوال استثنائية لاعتبارات قدرها وعلي سند من ملاءمة نوع المحكمة التي حددها لنظر الدعوى في إطار حكم نهائي فيها غير قابل للاستئناف ، ومن ثم فإن مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة لنهائيتها هو أن تكون صادرة في دعاوى مما يدخل في اختصاص هذه المحاكم طبقاً لقواعد

الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فإنها تكن قابلة للاستئناف وذلك دون حاجة إلي نص خاص يقرر ذلك إذ تغني عنه هذه القاعدة الأصولية. (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٦٢/٥/٢٤ سنة ١٣ ص ٧٠٢).

١٤ – عدم جواز الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢/٢١٩ من قانون المرافعات مناطه . الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى علي أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولي انتهائياً . وجوب تحقق محكمة الاستئناف ابتداء من قيام هذا الاتفاق . القضاء بعدم جواز الاستئناف دون التحقق من ذلك. قصور. (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٠ قضائية).

١٥ – مناط الحكم بعدم جواز الاستئناف وفقاً لفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون المرافعات أن يتفق الخصوم – ولو قبل رفع الدعوى – علي أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولي انتهائياً ، ومن ثم يتعين علي المحكمة لإعمال حكم هذا النص أن تتحري قيام هذا الاتفاق بين طرفي الحكم ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد تمسك بتزوير عقد البيع المؤرخ ..... المنسوب صدوره لمورثه والمتضمن نهائية الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الأولي بما لازمه أن تعرض المحكمة لمناقشة هذا الطعن توصلاً إلي التحقق من قيام هذا الاتفاق وإذ انتهت المحكمة إلي القضاء برد وبطلان هذا العقد فإن ذلك الشرط يصبح غير قائم ولا أثر له. (نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ قضائية).

١٦ – مؤدي نصوص المواد ١٨ ، ٢٠ ، ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذي عمل به في ١٩٧٧/٩/٩ ، أن القواعد الإجرائية والإجراءات التي تضمنها القانون المذكور تسري وتطبق علي الدعاوى التي أقيمت أمام المحاكم بعد نفاذ أحكامه أما الدعاوى التي أقيمت قبل نفاذ أحكامه فتستمر المحاكم في نظرها طبقاً للقواعد الإجرائية والإجراءات السارية قبل العمل بأحكامه ومن هذه الدعاوى الطعون علي قرارات لجان تحديد الأجرة منذ رفعها أمام المحاكم الابتدائية وخلال مراحلها المختلفة إذ بها تبدأ الإجراءات التي يلتجئ عن طريقها صاحب الحق أو مدعيه إلي القضاء لمباشرة حق الدعوى فإن القانون السابق – الذي

رفعت في ظله – هو الذي تسري أحكامه عليها سواء في مواعيد الطعن أو تحديد الجهة التي تنظر هذا الطعن. ومن ثم فالطعن في قرار لجنة تحديد الأجرة الذي كان قائماً أمام المحكمة الابتدائية وقت بدء العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يستمر نظره أمام تلك المحكمة وفقاً للقواعد الإجرائية والإجراءات السارية قبل نفاذه ويكون حكم المحكمة الابتدائية فيه قابلاً للاستئناف وفقاً للقواعد العامة ولو صدر بعد نفاذ أحكام هذا القانون. (نقض ١٩٨١/١/١٧ طعن رقم ٨٣ لسنة ٥٠ قضائية).

١٧ – النص في المادة ١/١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ علي أن " يكون الطعن علي قرارات لجان تحديد الأجرة ...... أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معماري أو مدني ... " وفي المادة ١/٢٠ من هذا القانون علي أنه " لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها في المادة ١٨ إلا لخطأ في تطبيق القانون " وفي المادة ١/٥٩ منه علي أن " لكل من ذوى الشأن أن يطعن في القرار المشار إليه بالمادة السابقة (قرار لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة) ..... أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون "يدل علي أن المادة ١/٥٩ قد اقتصرت علي الإحالة إلي المادة ١٨ بياناً للمحكمة المختصة بنظر الطعون علي قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ، فعقدته لذات المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون علي قرارات لجان تحديد الأجرة بتشكيلها المنصوص عليه في المادة المذكورة لما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية تتوفر في تلك المحكمة وإذ كان أمر المحكمة المختصة منبت الصلة بالقواعد المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام ، وكانت المادة ٢٠ قد نظمت طريقاً خاصاً للطعن في الأحكام يخالف المبادئ الأساسية في النظام القضائي ، فلا يجوز التوسع في تفسير هذا النص أو القياس عليه ، ولما كانت علة هذا الاستثناء – وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – هي الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئي مع الترخيص والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن في حالة التقدم إليها ، وكانت تلك العلة تناقض طبيعة المنازعات الناشئة عن قرارات الهدم والترميم والصيانة التي تتسم بجانب كبير من الخطورة والأهمية ، فإن إغفال المادة ٥٩ الإحالة إلي المادة

٢٠ يعني أن المشرع قد عمد إلي قصر نطاق المادة الأخيرة علي تلك الأحكام الصادرة في الطعون علي قرارات لجان تحديد الأجرة دون تلك التي تصدر في الطعون علي قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فتخضع لحكم القواعد العامة في قانون المرافعات بشأن طرق الطعن في الأحكام والمواعيد المقررة بها. (نقض ١٩٨٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ قضائية) ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢/٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم عدم انطباقها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١٩٨٢/١٢/٢٩ طعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥١ قضائية).

١٨ – التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة إلي المحكمة لطلبه طالما اتبعت الجهة نازعة الملكية الإجراءات التي أوجب القانون إتباعها لتقدير التعويض ولو تراخت اللجنة المختصة في الفصل في طلب الاعتراض المقام أمامها . الحكم الصادر في دعوى التعويض عن الضرر التي أقيمت مباشرة أمام المحكمة الابتدائية . جواز استئنافه . (نقض ١٩٨٦/٢/١٨ طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٢ قضائية).

١٩ – وصف الانتهائية الذي يلحق الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في الطعن المرفوع إليها في قرار لجنة المعارضات في التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة مادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .نطاقه. الحكم في طلبات لم تطرح علي اللجنة ولم تصدر قرارها فيها . قابليته للاستئناف وفقاً للقواعد العامة. (نقض ١٩٨٦/١/٢٢ طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٠ – الدفع بعدم جواز الاستئناف . عدم إثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . اعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام. (نقض ١٩٨٦/٥/١٥ الطعون أرقام ١٦١ ، ٦٤٩ ، ٦٧٨ ، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ قضائية).

٢١ – التصدي لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة . إخلال بمبدأ التقاضي علي درجتين. (نقض ١٩٨٧/٥/٦ طعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٥٣ قضائية).

٢٢ – مسئولية شركات التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث

السيارات بالغاً ما بلغ . مادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الاستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول. (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ قضائية).

٢٣ – الطعن استئنافياً في أحكام محاكم المواد الجزئية الصادرة ابتدائياً في دعاوى القسمة . انعقاده للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أيا كانت قيمة الدعوى. (نقض ١٩٨٧/٦/١٤ طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٦ قضائية).

٢٤ – الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقاً للمادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في الطعون علي قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة الطعن عليها بطريق الاستئناف خضوعه للقواعد العامة في قانون المرافعات دون المادة ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قصر نطاق المادة الأخيرة علي حالات الطعن في قرارات لجان تحديد الأجرة. (نقض ١٩٨٨/٥/١١ طعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٢/٢٧ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ سنة ٣٣ ص ٩٦٥).

٢٥ – ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن في قرار لجنة المعارضات بشأن نزع الملكية . مادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . نطاقها. نهائية الحكم الصادر فيه . شرطه . قضاؤها في طلبات جديدة لم يسبق طرحها علي اللجنة . الطعن فيه بالاستئناف . جائز . (نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ طعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٦ – القضاء الصادر في التظلم في أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري . عدم قابليته للطعن متى فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم . فصله في منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة في الطعن . مادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . القضاء بسقوط حق الطاعنين في المطالبة بالرسوم التكميلية بالتقادم . جواز استئنافه . (نقض ١٩٨٧/٦/٢٥ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١٢/٦ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٦٦).

٢٧ – نزع الملكية للمنفعة العامة . اقتضاء ولاية المحكمة الابتدائية علي نظر الطعون في قرارات لجان المعارضات . مؤدي ذلك . عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمامها ولو كانت في صورة طلبات عارضة الحكم الصادر منها في

الطعن . غير قابل للاستئناف. (نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٩٧/١/٤ طعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٦١ قضائية).

تعليق :

هذه الأحكام صدرت تطبيقاً لقانون نزع الملكية السابق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أما القانون الحالي ١٠ لسنة ١٩٩٠ فيجيز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في دعاوى نزع الملكية على النحو الذي سنبينه بعد ذلك.

٢٨ ـ مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي . عدم جواز مخالفته أو النزول عنه. (نقض ١٩٨٧/٤/٢٣ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٤ قضائية).

٢٩ ـ عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمي المتعلقة بالنظام العام صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . عدم جواز التحدي بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان. (نقض ١٩٨٨/٤/٢٧ طعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ قضائية صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية).

٣٠ ـ النص في المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ على أن " إذا رأي" المستأجر أن الأجرة التي حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها في هذا القانون جاز له خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغله المكان أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون الطعن على قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المكان المؤجر وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار ذوى الشأن بقرارها ، ولا تسري على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ " يدل على أن تطبيق هذا النص يقتصر على الطعون التي يرفعها ذوو الشأن في قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص بإقامتها أو المنشأة اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ولا يسري على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التي حظرت الطعن بالاستئناف

علي الحكم الابتدائي إلا للخطأ في تطبيق القانون واعتبرت الحكم الصادر من محكمة الاستئناف باتاً غير قابل للطعن فيه بطريق النقض يؤيد ذلك أن المشرع أوضح بجلاء في كافة قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أن أحكامها تسري علي الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعدة للسكني أو لغير ذلك من الأغراض وإذ ورد النص مطلقاً دون قيد فإنه يتعين إعمال حكمه علي كافة الأماكن المؤجرة عدا ما استثني بنص خاص وذلك بصرف النظر عن عدم استيفائها للشروط والمواصفات اللازمة للترخيص بإقامتها وفقاً لأحكام قوانين المباني المعمول بها سواء صدر الترخيص ببنائها من الجهة المختصة أو تم البناء بغير ترخيص ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المواد المتعلقة بتقدير وتحديد الأجرة في القانونين رقمي ٥٢ لسنة١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أن يرفق المالك بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلي الجهة الإدارية القائمة علي أعمال التنظيم بياناً بقيمة الأرض والمباني ومواصفات البناء وأن يتضمن الترخيص الصادر بياناً بتقدير الأجرة الإجمالية أو أن يلزم المشرع المؤجر بأن يثبت بعقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الواردة به ، أو ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو المادة الأولي من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من تحديد أجرة الأماكن المرخص في إقامتها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام كل منهما وفقاً للعناصر والشروط المبينة لكل قانون فلا تعدو أن تكون الإشارة إلي ترخيص البناء إلا للنص علي سريان القواعد الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة في كل من القانونين سالفي الذكر علي الأماكن التي شرع في بنائها بعد العمل بأحكام كل قانون بالدلالة المستمدة من تراخيص البناء الصادرة بعد سريانه ، وغني عن البيان أن واقعة البناء من المسائل المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن ومن ثم يجوز إثباتها بغير ترخيص البناء ، والقول بأن تلك القواعد الموضوعية والإجرائية يقتصر سريانها علي الأماكن المرخص في إقامتها دون غيرها لا يتفق مع المنطق ويؤدي إلي مفارقات خطيرة منها عدم تطبيق أحكام الأجرة القانونية علي الأماكن المبنية بدون ترخيص وهو ما يتعارض مع أحكام تلك التشريعات وأهدافها والتي شرعت لحماية المستأجرين وتجعل المؤجر الذي يخالف أحكام وقوانين المباني أحسن حالاً من غيره الذي يلتزم بهما عند تطبيق أحكام

القانون الواحد هذا إلي أن المشرع استخدم في ذات القانون الواحد لفظ المباني المرخص بها والمباني المنشأة بعد صدور القانون (علي سبيل المثال المواد ١ ، ٦ ، ١١ ، ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) وهو مسميان لمعني واحد ولا يسوغ القول بأن المشرع نص علي أحكام متضاربة في حالات تطبيقه ، هذا إلي أن تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أشار إلي مقتضيات تعديل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد أورد حالات التعديل في قواعد وإجراءات تحديد الأجرة ولم يشر فيها إلي عدم سريان أحكامه علي المباني المقامة بدون ترخيص بعد العمل بأحكامه وخضوعها لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما ذهبت بعض الآراء ، ومن ثم فإن القول بتطبيق أحكام القانون الأخير علي تلك المباني يكون علي غير أساس لخلو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص قانوني يقضي بذلك. (نقض ١٩٩٢/١/٣٠ طعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ قضائية).

٣١ ـ لجنة الفصل في المعارضات . لها اختصاص قضائي معين هو الفصل في الخلاف حول التعويضات المقدرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون في قرارات اللجنة في حدود النطاق الذي رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم اختصاصها بالقضاء بالإلزام بالتعويض . قضاؤها بالإلزام قابل للاستئناف وفقاً للقواعد العامة وفي المواعيد المقررة في قانون المرافعات. (نقض ١٩٩٢/١٢/٢٤ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٧ ق).

تعليق :

راجع التعليق علي الحكم رقم ٨ .

٣٢ ـ اليمين الحاسمة . جواز توجيهها في واقعة مادية دون مسألة قانونية . علة ذلك . توجيه اليمين بصيغة تتعلق بأحقية المستأنف في تعديل الحكم المستأنف إلي قبول جميع طلباته بقيمتها الواردة بصحيفة الاستئناف . من مسائل القانون. (نقض ١٩٩٣/١/٢٠ طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٦ قضائية).

٣٣ ـ الحكم الصادر في معارضة أمر تقدير الرسوم قابليته للطعن بذات طرق

الطعن علي الحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها الأمر . عدم الاعتداد بقيمة مبلغ أمر التقدير. علة ذلك . استئناف الحكم الصادر في المعارضة . الاختصاص بنظره . للمحكمة التي تختص بنظر استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. (١٩٩١/١/٢٢ طعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٥٦ ق).

٣٤ – الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة في قرارات لجان تحديد الأجرة . عدم جوازه إلا للخطأ في تطبيق القانون . المادتين ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مفاد ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه صائباً إلي عدم جواز الاستئناف . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . (نقض ١٩٩١/١/٩ ط ١٣٩٣ لسنة ٥٦ق).

٣٥ – انتهاء الحكم المطعون فيه إلي عدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن دون التعرض لموضوعه . النعي عليه . وارد علي غير محل. (نقض ١٩٩١/٥/٢٢ ط ١٦٢٣ لسنة ٥٤ ق).

٣٦ – حلف اليمين الحاسمة . أثره . حسم النزاع فيما انصبت عليه . اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضي سقوط حق من وجهها في أي دليل آخر . عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء علي اليمين الحاسمة . مناطه . أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون. (نقض ١٩٩٢/٥/١٧ طعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٥٥ قضائية).

٣٧ – مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولي لنهائيتها – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو أن تكون قد صدرت في حدود الاختصاص القيمي لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الاختصاص التي رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام وكان الحكم المطعون فيه قد قدر الدعوى طبقاً للبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات باعتبار أن الدعوى متعلقة بملكية عقار فيرجع في تقدير قيمتها إلي قيمة العقار وهو من الأراضي التي يكون تقديرها – وقت رفع الدعوى – باعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، بما يجعل الدعوى تدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية فلا تختص بها المحكمة الابتدائية ، فإن الحكم الصادر فيها من هذه المحكمة يكون جائز استئنافه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٩٣/٢/٢ الطعن رقم

١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق ، الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق " هيئة عامة " جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧ س ٣٥ ص ٣٧) .

٣٨ – الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في الطعن في قرار لجنة الفصل في معارضات نزع الملكية بتقدير التعويض . غير قابل للطعن فيه . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . قضاؤها بالالتزام بأداء التعويض دون الوقوف عند حد تقديره . جواز استئنافه طبقاً للقواعد العامة . (نقض ١٩٩١/١٢/٢٢ طعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥٦ قضائية) .

ملحوظة :

يراجع التعليق علي الحكم رقم ٨ ، والحكم رقم ٢٩ .

٣٩ – قبول الخصم الحكم الصادر في الدعوى صراحة أو ضمناً . أثره . عدم قبول الطعن عليه . مادة ٢١١ مرافعات . القبول المانع من الطعن شرطه . جواز أن يكون قبول الحكم سابقاً علي صدوره . م ٢/٢١٩ مرافعات . (نقض ١٩٩٣/٤/٤ طعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٥٣ قضائية) .

٤٠ – تقدير الحكم المطعون فيه صحيحاً قيمة دعوى الشفعة وفقاً للمادة ١/٣٧ مرافعات بأقل من خمسمائة جنيه لتعلقها بملكية أرض تقدر قيمتها بسبعين مثل الضريبة الأصلية المربوطة عليها بما يجعل الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل في النصاب الانتهائي لتلك المحكمة . خطأ في القانون . (نقض ١٩٩٣/٤/٤ طعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٥٨ قضائية) .

التعليق :

يتعين ملاحظة أن اختصاص المحكمة الجزئية القيمي واختصاص المحكمة الابتدائية الانتهائي قد تعدل إلي ما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه عملاً بالمادتين ٤٢ ، ٤٧ مرافعات .

٤١ – الطعن في قرار اللجنة القضائية لإنهاء الأحكام الموقوفة أمام المحكمة الابتدائية بطلب الحكم أصلياً بانتفاء أي حق حكر لهيئة الأوقاف المصرية علي النزاع لملكية الطاعنين لها واحتياطياً بتخفيض قيمة البدل . القضاء برفض

الطلب الأصلي وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الاحتياطي لرفعها علي غير ذي صفة . لا يعد فصلاً في منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ . جواز الطعن فيه بالاستئناف . (الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥).

٤٢- قاعدة المصلحة في الدعوى . تطبيقها حال رفعها وعند استئناف الحكم الصادر فيها . مناطها . كون الحكم المستأنف قد أضر بالمستأنف حين قضى برفض طلباته كلها أو بعضها أو أن يكون محكوماً عليه بشيء لخصمه أيا كان مركزه في الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه . (نقض ١٩٩٨/١/١١ طعن رقم ٤٨٠٠ لسنة ٦١ قضائية)

٤٣ – دعوى إثبات الحالة . عدم تضمينها طلباً موضوعياً ابتغاء الحكم به علي الخصم . مؤداه . الحكم الصادر فيها لم يفصل في خصومة . عدم تضمينه قضاء عليه أو إلزامه بشيء . أثره . الطعن عليه بالاستئناف غير جائز . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً . خطأ . (نقض ١٩٩٨/١/١١ طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٢ قضائية) .

٤٤ – فصل الحكم المستأنف في النزاع حول سقوط حق الطاعنين في اقتضاء الرسوم التكميلية بالتقادم أم لا . عدم اعتباره فصلاً في منازعة في التقدير . أثره . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة في قانون المرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئنافه تأسيساً علي أنه غير قابل للطعن فيه طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ مما أدى إلي عدم النظر في الاستئناف . خطأ . (نقض ٢٠٠٠/١/٢٧ طعن رقم ٦١٢٩ لسنة٦٢ ق) .

استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية قبل صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وبعده

كان من المقرر قبل صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ أن مسائل الأحوال الشخصية والولاية علي النفس تخضع في استئنافها لأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ فهي التي تحدد الأحكام الجائز استئنافها وتلك التي لا يجوز استئنافها ونصاب الاستئناف ومداه ونطاقه.

أما بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ فقد بينت المادة ١/٥٦ منه طرق

الطعن في الأحكام والقرارات المبنية بالقانون المذكور ومنها الاستئناف ونصت المادة ٥٥ منه علي بعض حالات يكون فيها القرار الصادر من المحكمة نهائياً ، كما نصت المادة ٢٠ منه علي أن الحكم الصادر بالخلع غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن ،كذلك فقد نصت المادة ٩ من ذات القانون علي حالات معينة يكون الحكم الصادر منها من المحكمة الجزئية نهائياً ، ثم أوجبت المادة ٥٦ من نفس القانون في فقرتها الثانية اتباع فيما لم يرد به حكم خاص في المواد التالية لها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ، ومؤدى ذلك كله أن نص المادة ٢١٩ مرافعات تسري علي استئناف دعاوى الأحوال الشخصية فيما عدا المسائل التي ورد نص خاص علي استئنافها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

أحكام النقض :

استئناف الأحكام الصادر في قضايا الأحوال الشخصية . خضوعه للإجراءات الواردة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . بيان الأحكام والقرارات الجائز استئنافها الصادرة من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية بيان حصر . عدم جواز استئناف ما عداها . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً عن الحكم الصادر بإمهال الطاعنة سنة قمرية في دعوى التطليق للعجز الجنسي وقبل الفصل في موضوع الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب النقض . (نقض ١٩٩٦/٦/٢٤ طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦٢ قضائية) .

مدى جواز استئناف الحكم الصادر بناء علي اليمين الحاسمة :

من المقرر أن الحكم الصادر بناء علي اليمين الحاسمة هو حكم حاسم للخصومة لا يجوز الطعن عليه سواء حلفها من وجهت إليه فحكم لصالحه أو نكل عنها فحكم ضده أو ردها علي خصمه فحلفها ، ذلك أن توجيه اليمين معناه الاحتكام إلي ذمة الحالف ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون توجيه اليمين أو حلفها أو النكول عنها مطابق للقانون فإن وجهت اليمين عن واقعة مخالفة للنظام العام أو غير متعلقة بشخص من وجهت إليه أو كانت غير منتجة في الإثبات وأعملت المحكمة أثرها سواء بحلفها أو النكول عنها أو ردها فإن الحكم يكون قد خالف

القانون ويجوز الطعن عليه بالاستئناف وبالتالي بالنقض في حالاته ، إلا أن شرط ذلك أن تكون اليمين وحدها فاصلة في النزاع وحاسمة له بحيث ينتهي بها حتماً موضوعه ، أما إذا انصبت اليمين علي جزء من النزاع أو مسألة أولية فيه دون أن تؤدى إلي حسمه كله أو تمسك الخصم أمام محكمة الاستئناف بدفاع موضوعي منتج في الدعوى لم يشمله الحلف ، فإن الاستئناف يكون جائزاً بشرط أن تلتزم المحكمة بحجية تلك اليمين بحيث يمتنع علي الخصوم أن يعودوا إلي المنازعة فيما انصبت عليه وحسمته .

أحكام النقض :

١ ــ الحكم الصادر بناء علي اليمين لا يجوز استئنافه إلا أن شرط ذلك أن تكون اليمين وحدها فاصلة في النزاع وحاسمة له بحيث ينتهي بها حتماً موضوعة . أما إذا انصبت اليمين علي جزء من النزاع أو مسألة أولية فيه دون أن تؤدى إلي حسمه كله أو تمسك الخصم أمام محكمة الاستئناف بدفاع موضوعي منتج في الدعوى لم يشمله الحلف فإن الاستئناف يكون جائزاً غاية ما في الأمر أنه يتعين الالتزام بحجية تلك اليمين بحيث يمتنع علي الخصوم أن يعودوا إلي المنازعة فيما انصبت عليه وحسمته . ويقوم مضمونها حجة ملزمة لمحكمة الاستئناف لا تملك الخروج عليه أو مخالفته . (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠ ، نقض ١٩٩٧/١٢/١٧ طعن رقم ٦١٤٦ لسنة ٦٣ ق) .

٢ ــ لما كان مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بناء علي اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض بدوره لمنازعة الطاعن في اليمين الموجهة إليه والفصل فيما أثاره من أنها غير حاسمة للنزاع وغير منتجة في الدعوى وغير جائز توجيهها ، وأعمل الأثر الذي رتبه القانون علي النكول عن أدائها ورتب علي ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الخطأ في القانون . (نقض ١٩٩٥/٧/٢ الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٦٤ قضائية ، الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٥ س ٢٥ ص ٤٦٤) .

٣ ــ إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه سدد الأجرة موضوع

النزاع في تاريخ لاحق علي حلف اليمين وأثناء نظر الاستئناف بإنذارات عرض وإيداع قدمها وإذ قضى الحكم بعدم جواز نظر الاستئناف تأسيساً علي أن الحكم المستأنف صدر بناء علي اليمين الحاسمة التي حلفها المطعون ضده دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه لا ينصب علي ما حسمته هذه اليمين من نزاع حول عدم الوفاء بأجرة الفترة من ١٩٨٤/٧/١ حتى ١٩٨٨/١١/١ وإنما علي أنه سدد أجرة تلك الفترة محل هذه اليمين وأجرة الفترة اللاحقة عليها توقياً للحكم بإخلائه وهي واقعة مغايرة للتي كانت محل الحلف فإن الحكم يكون قد خالف القانون وحجبه ذلك عن بحث دفاع الطاعن سالف البيان مما جره للقصور في التسبيب . (نقض ١٩٩٦/١/٨ طعن رقم ٢٨٩٩ لسنة ٦٢ ق) .

يجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في دعوى التعويض عن نزع الملكية :

كان قانون نزع الملكية السابق لسنة ١٩٥٤ يقضي بعدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في دعاوى التعويض عن نزع الملكية إلا أنه وفقاً للمادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والذي ألغى القانون السابق أصبحت هذه الطعون تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها ومن ثم يجوز استئناف هذه الأحكام مهما كانت قيمة الدعوى لأن القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ جعل المحكمة الابتدائية مختصة بنظر الطعون مهما كانت قيمة الدعوى وبالتالي يجوز استئنافها دون تقيد بنصاب الاستئناف .

أحكام النقض :

١ ــ لما كان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٨ ــ بعد العمل بقانون نزع الملكية الجديد رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ــ فإنه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات ــ إعمالاً لحكم المادة الأولى منه ــ باعتبارها القانون الساري وقت صدوره) وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً علي أن الحكم المستأنف نهائي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٩٢/٤/٢١ طعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ قضائية).

الطعن بالاستئناف من طرفي الحكم كل منهما بطعن مستقل وصدور حكم في أحد الاستئنافين وأثر ذلك علي الآخر :

في حالة ما إذا صدر حكم واستأنفه كل من المدعي والمدعي عليه في الدعوى الأصلية كما إذا صدر حكم في دعوى المسئولية فاستأنفه طرفا الحكم كما إذا كان قد صدر بإلزام المسئول بأن يؤدى مبلغاً معيناً كتعويض للمضرور فاستأنفه المحكوم عليه (المسئول) طالباً إلغاءه أو تخفيض المبلغ المحكوم به كما طعن عليه بالاستئناف أيضاً المضرور طالباً زيادة المبلغ المحكوم به فإنه يتعين ضم أحد الاستئنافين للآخر للارتباط ولنظرهما معاً سواء كانا قد رفعا أمام دائرة واحدة أو كان أحدهما قد رفع أمام دائرة غير الدائرة التي تنظر الآخر ويجب في هذه الحالة علي إحدى الدائرتين إحالة الاستئناف المطروح عليها إلي الدائرة الأخرى وقد جرت كثير من المحاكم علي وضع قاعدة مؤداها أن الدائرة التي يرفع إليها الاستئناف الأول تظل مختصة بنظره وأن الدائرة التي رفع إليها الاستئناف اللاحق هي التي تحيله للدائرة التي تنظر السابق وهذه القاعدة وإن كانت غير ملزمة إلا أنها جديرة بالإتباع حتى لا يترك للخصوم حرية اختيار الدائرة التي تنظر الاستئنافين فإذا تمت الإحالة وأمرت المحكمة بضم الاستئنافين فإن قواعد العدالة توجب أن يحكم في موضوعهما معاً ، غير أنه يجوز للمحكمة أن تقضى في أحدهما بحكم نهائي وتستبقي الآخر للفصل في موضوعه كما إذا أنهت الخصومة في الأول بحكم شكلي دون أن تتطرق لموضوعه كالحكم بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد أو الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام أو الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه صحيفته في خلال المدة التي حددها القانون فيجوز للمحكمة في هذه الحالة أن ترجئ الفصل في موضوع الاستئناف الآخر والذي رأت أن الفصل فيه يستدعي إجراء التحقيق أو تحليف اليمين.

غير أنه قد يحدث عند نظر المحكمة أحد الاستئنافين ألا ينبهها أحد الخصوم إلي قيام الاستئناف الآخر فتفصل المحكمة في أحدهما بحكم موضوعي منه للخصومة ثم تفاجأ بعد ذلك بالاستئناف الآخر وهنا يثور البحث عن مصير هذا الاستئناف الأخير مثال ذلك أن يصدر حكم بإلزام المسئول بمبلغ معين كتعويض فيستأنفه طالبا إلغاءه أو تخفيض المبلغ المحكوم به كما يطعن عليه

المضرور بدوره بالاستئناف طالباً زيادة التعويض فإذا قضت المحكمة في موضوع أحد الاستئنافين كما سلف القول فإنه لا مناص في هذه الحالة من أن تقضي في الاستئناف الآخر بعدم جواز نظر الدعوى (الاستئنافية) لسابقة الفصل فيها عملاً بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات سواء كان الحكم الأول قد صدر بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو بتعديله وسواء كان الحكم قد صدر من نفس الدائرة أو من دائرة أخرى وسواء كان قد صدر في الاستئناف الذي رفع أولاً أو الاستئناف اللاحق وسواء كان حكمها صحيحاً أو باطلاً . وقد أقرت محكمة النقض وجهة النظر هذه التي تبنيناها منذ فترة طويلة في حكم من أحدث أحكامها وقد أوردناه بعد الشرح مباشرة.

ومن البديهي أنه في حالة ما إذا كان الحكم الأول لم يفصل في موضوع الاستئناف بأن أنهي الخصومة بحكم شكلي كما هو الشأن في الأمثلة التي سبق ضربها فإن الحكم لا حجية له بالنسبة للاستئناف الآخر وتقضي المحكمة فيه من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

ولا يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يبدي أحد من الخصوم الدفع بل يتعين علي المحكمة إذا تبين لها قيام الدليل عليه من المستندات التي تحويها الدعوى بين دفتيها أن تقضي به من تلقاء نفسها لأن هذا الدفع متعلق بالنظام العام وفق ما تقضي به المادة ١٠١ من قانون الإثبات والسالف الإشارة إليها سواء كانت هذه الأوراق قد قدمت ممن كان الدفع في صالحه أو ممن كان ضد مصلحته.

وجدير بالذكر أنه إذا طلب أحد الخصوم ضم الاستئناف الآخر وأرشد عن رقمه تعين علي المحكمة إجابته لطلبه فإن لم تفعل وقضت في الاستئناف المطروح عليها كان حكمها مخالفاً للقانون كما لا يجوز لها أن تقضي فيه إذا تأخر ضم الاستئناف الآخر لأن طالب الضم لا شأن له بذلك بل هو من صميم عمل قلم الكتاب.

أحكام النقض :

١ – وحيث إن مما تنعاه الطاعنتين علي الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون ذلك أن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلبهما ضم

استئنافهما المقام عن ذات الحكم إلي استئناف المطعون ضدها قولاً بأنهما لم تبينا رقمه رغم أن خطاب محكمة الوسطي الابتدائية المؤرخ ١٩٩٣/٥/١٨ المرفق بالأوراق تضمن رقم استئنافهما والجلسة المحددة لنظره ومن ثم كان يتعين ضم الاستئنافين ونظرهما معاً قبل الفصل في أحدهم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة علي مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وإنما يترتب علي رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلي محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية علي السواء ، فإذا رفع استئنافان من أطراف الخصومة عن ذات الحكم وجب ضمهما لنظرهما معاً والفصل فيهما فإذا قضت محكمة الاستئناف في أحدهما بعد أن بحثت الأسباب التي بني عليها وتناولتها بالرد دون أن تنظر الاستئناف الآخر فإن قضاءها في الاستئناف الأول قضاء قطعي في أصل النزاع موضوع الاستئناف الآخر وبه تكون المحكمة قد استنفدت ولايتها بالنسبة لهذا النزاع بحيث يمتنع عليها أن تعود فتقضي فيه بقضاء آخر ، يستوي في ذلك أن يكون حكمها فيه صحيحاً أو باطلاً إذ يترتب علي صدوره انتهاء النزاع بين الخصوم علي أصل الحق وخروجه عن ولايتها . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها قد استأنفت الحكم الابتدائي بالاستئناف ٣٦٧ لسنة ٣١ ق بني سويف طالبة زيادة التعويض بينما استأنفته الطاعنتان بالاستئناف ٣٦٦ لسنة ٣١ ق بني سويف بطلب إلغاءه ورفض الدعوى وإذ قضت المحكمة في الاستئناف الأول لم تضم الاستئناف الأخير للنظر فيه علي سند من أن الطاعنتين لم تبينا رقمه رغم أن خطاب محكمة الوسطي الابتدائية إلي محكمة استئناف بني سويف المرفق بالأوراق تضمن رقمي الاستئنافين ومن ثم فإنه كان يتعين علي محكمة الاستئناف ضم الاستئناف الآخر لنظره مع الاستئناف الأول وإذ لم تفعل ونظرت الاستئناف الأول فقط وفصلت فيه فإنها تكون قد خالفت الثابت بالأوراق وخالفت القانون بما يوجب نقض الحكم علي أن يكون مع النقض الإحالة حتى يتسنى لمحكمة الاستئناف نظر الاستئنافين معاً والفصل فيهما. (نقض ١٩٩٦/٤/٢٣ طعن رقم

٦٧٩١ لسنة ٦٤ قضائية).

الحكم بقبول الاستئناف شكلاً لا يمنع من الحكم بعد ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن :

تعرضنا لهذه المسألة في شرح المادة ٧٠ مرافعات فيرجع إلي البحث في موضعه.

في حالة رفع كل من طرفي الحكم استئنافاً وأمرت المحكمة بضمهما لبعضهما وانتهت إلي بطلان صحيفة أحدهما فلا يجوز لها التعرض لموضوع هذا الاستئناف ولا أن تسوئ مركز المستأنف الآخر :

تناولنا هذا الأمر بتفصيل في شرح المادة ٢٣٧ فيرجع إلي البحث في موضعه.

لا يجوز الطعن بالاستئناف علي الحكم الصادر في دعوي إثبات الحالة :

من المقرر أنه في حالة ما إذا أقيمت دعوي بطلب إثبات حالة ولم تضمن الطلب فيها أي طلب موضوعي فإن الحكم الصادر فيها إذا أجاب المدعي لطلبه لا يكون جائزاً استئنافه لأن الهدف من الدعوي في هذه الحالة لا يكون سوي اتخاذ إجراءات تحفظية بقصد إعداد الدليل مقدماً لحين موضوع النزاع علي محكمة الموضوع وبالتالي لا يكون لرافعها ثمة مصلحة من استئنافها .

أحكام النقض :

لما كان البين من الأوراق أن الدعوي أقيمت من المطعون عليه بطلب الإثبات حالة دون أن تتضمن الطلبات فيها أي طلب موضوعي عقدت تلك الخصومة ابتغاء الحكم له به على الطاعنة ، وبالتالي فإن الحكم الصادر فيها لم يفصل في خصومة ما إذا لم يكن الهدف منه سوي اتخاذ الإجراءات التحفظية بقصد إعداد الدليل مقدماً لحين عرضه لموضوع النزاع علي محكمة الموضوع لتفصل فيه ، كما أنه لم يتضمن قضاء علي الطاعنة لتفصل فيه ، كما أنه لم يتضمن قضاء علي الطاعنة إلزامها بشيء ، ومن ثم فإنها لا تكون محكوماً عليها في معني المادة ٢١١ من قانون المرافعات ولا يكون الطعن فيه بطريق الاستئناف جائزاً لانتفاء المصلحة ، مما كان يتعين معه علي محكمة الاستئناف ومن تلقاء نفسها

، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بقبول الاستئناف شكلاً ثم حكم في موضوعه بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون قد أخطأ في القانون .
(نقض ١٩٩٨/١/١١ طعن ٤٨٠٠ لسنة ٦١ ق) .

إقامة الطاعن استئنافا عن الحكم الصادر أثناء سير الخصومة وغير المنهي للخصومة ثم إقامته إستئنافياً ثانياً عن الحكم المنهي للخصومة يتضمن نعيه علي الحكم الأول مطروحاً علي المحكمة الاستئنافية في الاستئناف الثاني :

تعرضنا لهذا الأمر بتفصيل وإسهاب في التعليق علي المادة ٢١٨ مرافعات فيرجع إلي البحث في موضعه .

مادة ٢٢٠

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها .

هذه المادة تقابل المادة ٣٩٥ من التقنين القديم .

التعليق :

كانت المادة ٣٩٥ من القانون القديم تستثني من قاعدة استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ التي تقوم بين المدين والدائن الحاجز بشان الحجز علي المنقول فقد كانت قيمة الدعوي في هذه الحالة تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله وذلك عملاً بالمادة ٣٩ من قانون المرافعات القديم فحذف المشرع في المادة ٢٢٠ من القانون الجديد هذا الاستثناء وبررت المذكرة الإيضاحية ذلك "بأن هذا الاستثناء ليس له ما يبرره وهو لا يخرج عن كونه صورة من الدعاوي المستعجلة فيتحقق فيها الحكمة من جواز استئناف الحكم المستعجل إطلاقاً مما يقتضي التسوية بين جميع الأحكام المستعجلة في هذا المقام " .

الشرح :

المقصود بعبارة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها أي لو كانت صادرة من المحكمة المعروض عليها النزاع علي أصل الحق حتى لا ينطبق عليها في هذه الحالة قاعدة تقدير نصاب الاستئناف بقيمة الدعوي (المرافعات للدكتور رمزي يوسف الطبعة الثامنة ص ٨١٥) .

ويشمل نص المادة الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة كما هو الحال في إشكالات التنفيذ الوقتية وذلك عدا الحالات المستثناة بنص القانون والتي تمنع الطعن علي الحكم المستعجل كما هو الشأن في المادة ٣٠٤ مرافعات .

أما الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ في إشكالات التنفيذ الموضوعية فإنها تخضع في استئنافها لنص المادة ٢٧٧ وطبقاً لها في الأحكام الصادرة في منازعة موضوعية تزيد قيمتها علي خمسة آلاف جنيه برفع الاستئناف عنها أمام محكمة الاستئناف كما أنه طبقاً لنص المادة ٤٨ مرافعات فإن الحكم الصادر في مادة

مستعجلة تنظرها المحكمة الابتدائية بطريق التبعية لدعوي فإن استئناف هذا الحكم يكون أمام محكمة الاستئناف .

مادة ٢٢١

يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولي بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، أو وقوع بطلان في الحكم ، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

وعلي المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف علي سبيل الكفالة ١٠٠ جنيهاً ، ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن . ويعفي من أداء الكفالة من أعفي من أداء الرسوم القضائية . ولا يقبل قلم الكتابة صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتفاء البطلان .

هذه المادة عدلت ثلاث مرات أولاها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد أوردت المذكرة الإيضاحية بشأنها ما يلي : " تقنيناً لما انتهت إليه الهيئة العامة للمواد العامة المدنية والتجارية بمحكمة النقض من جواز استئناف الأحكام بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولي بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام فقد اتجه المشرع إلي تعديل المادة ٢٢١ بإضافة حالة مخالفة المحكمة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام إلي الحالات التي يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولي بصفة انتهائية". ثم عاد المشرع وأدخل تعديلاً آخر علي المادة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ فعدل الفقرة الثانية منها في أمرين أولهما رفعه قيمة الكفالة التي يودعها المستأنف خزانة المحكمة الاستئنافية عند الاستئناف من ٢٥ جنيهاً إلى خمسين جنيها وثانيهما أنه أضاف في نهاية الفقرة عبارة " ويعفي من أداء الكفالة من أعفي من أداء الرسوم القضائية" ومؤدي ذلك أن كل من أعفي من سداد رسوم الاستئناف يعفي من أداء الكفالة سواء كان الإعفاء بقرار من لجنة المساعدة القضائية أو بنص في القانون كما هو الشأن في قانون العمل الذي أعفي من سداد رسوم الدعاوي التي يرفعها العامل للمطالبة بحقوق الناشئة عن عقد العمل .

ثم عاد المشرع وضاعف قيمة الكفالة إلي مائة جنيه بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ .

ومن المقرر أن قلم الكتاب لا يقبل صحيفة الطعن إلا إذا كانت مصحوبة بما يثبت إيداع الكفالة التي نصت عليها الفقرة الثانية فإذا فاته ذلك وقبلها أو كان المستأنف قد أودع كفالة أقل من المبلغ المقرر كما إذا كان قد أودع خمسة وعشرين جنيهاً تعين علي المحكمة أن تقضي بعدم قبول الاستئناف لأن إيداع الكفالة شرط لقبوله . وتسري الكفالة الجديدة علي الاستئناف التي ترفع بدءاً من ميعاد سريان القانون ولا عبرة بتاريخ صدور الحكم المستأنف فإذا كان الحكم قد صدر قبل موعد سريان التعديل إلا أن المستأنف لم يستأنفه إلا بعد بدأ سريانه التزم بدفع الكفالة التي أوجبها النص المعدل .

الشرح :

كانت الفقرة الأولي من المادة قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص علي انه يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولي بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وقد اختلف الرأي فيما إذا كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولي يجوز الطعن عليه بالأستئناف إذا خالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أم لا ، فذهبت محكمة النقض في أحكامها القديمة إلي عدم جواز ذلك بحجة أن هذه الحالة لا تندرج ضمن الحالتين اللتين أوردتهما الفقرة ،.غير أن الهيئة العامة للمواد المدنية عدلت عن هذا الرأي في حكم حديث من أشهر أحكامها (الحكم رقم ١٠ واضطرت علي هذا الرأي أحكام محكمة النقض) . والاختصاص الذي يترتب علي مخالفته جواز الاستئناف هو الاختصاص المتعلق بالنظام العام كالقيمي والنوعي ومن ثم فلا يمتد إلي الاختصاص المحلي لأنه ليس من النظام العام . وعدل المشرع أيضاً بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الفقرة الثانية من المادة بأن رفع الكفالة التي يتعين علي المستانف إيداعها من خمسة جنيهات إلي خمسة وعشرين جنيهاً وعلل ذلك بالانخفاض الذي أصاب القيمة الشرائية للعملة ، ثم عاد ورفعها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ إلي خمسين جنيهاً ثم إلي مائة جنيه بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ .

وكانت الفقرة الأخيرة من المادة تنص – من بين ما تنص عليه – علي مصادرة الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان فأضاف المشرع بالتعديل الأول ، إلي هذه الحالة حالة ما إذا حكم بعد جوازه لعدم مخالفة قواعد الاختصاص وذلك بعد أن أجاز في الفقرة الأولي الاستئناف بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام علي النحو السابق بيانه .

وقد رأى المشرع أن الحكم الباطل أو الحكم المبني علي إجراءات باطلة ليس أيهما جديراً بأن يجوز حجية الشيء المحكوم فيه . ففتح باب الاستئناف في مثل هذه الأحوال هو ضمانة حسنة تعوض المحكوم عليه من حرمانه من طريق الطعن بالنقض . ويقصد بالأحكام الصادرة بصفة انتهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية في حدود نصابها الانتهائي أما الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فيما يستأنف إليها من أحكام المحاكم الجزئية فلا يجوز الطعن فيها بالاستئناف ومثل الأسباب المبطلة للحكم صدوره في جلسة سرية أو صدوره من قاض قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو صدوره من قاضي غير القاضي الذي سمع المرافعة أو عدم اشتماله علي البيانات التي أوجب القانون اشتماله عليها كما إذا خلا من الأسباب التي بني عليها ومثل الأسباب المبطلة للإجراءات عدم مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون لتحقيق الدعوى كعدم إعلان الحكم الصادر بإجراء الإثبات لمن لم يكن حاضراً من الخصوم أو سماع المحكمة في أثناء المداولة أقوالاً من أحد الخصوم بغير حضور الخصم الآخر أو قبول أوراق أو مذكرات منه دون اطلاع الخصم الآخر . والكفالة ترمى إلي ضمان جدية الاستئناف ويتعين مصادرتها إذا حكم بعدم جوازه أو بطلانه وتحصل بقوة القانون بغير حاجة إلي حكم خاص من المحكمة بذلك . (المرافعات للدكتور رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٨١٥ وما بعدها) .

هذا ونلفت النظر إلى أن الاستثناء الوارد في هذه المادة قد جاء على سبيل الحصر قاصراً على حالات مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وبذا فلا يمتد الاستثناء إلى حالة خطأ في الحكم في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله إذ هناك فرق بين بطلان الحكم وبين خطأ في تطبيق القانون إذ البطلان عيب

يشوب الحكم أو الإجراءات بحيث يؤثر في نتيجة الحكم كعدم إيداع مسودة الحكم في الميعاد أو أن يصدر من قاضي بمحكمة أخرى ولم يندب بطريقة صحيحة أو ألا يوقع رئيس الدائرة التي أصدرته على المسودة المشتملة على أسبابه أو لا يشتمل على البيانات التي أوجبها القانون أو إذا لم تتدخل النيابة في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية إذا كان تدخلها وجوبياً كقضايا الطلاق ومثل الحكم المبنى على إجراءات باطلة أن تكون صحيفة الدعوى التي صدر فيها باطلة أو يكون إعلان الصحيفة أو إعادة الإعلان باطلاً أو إذا حجزت الدعوى للحكم وأعيدت للمرافعة دون أن يخطر أحد الخصوم أو إذا استندت المحكمة في قضائها إلى تقرير الخبير الذي أودع ولم يخطر الخصوم بإيداعه من الخبير أو من المحكمة ولم يحضروا بالجلسات التالية لإيداعه أو إذا لم تخطر النيابة بوجود قاصر في الدعوى أو إذا أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وأذنت لأحد الخصوم بإثبات واقعة معينة ومنعت الخصم من نفى ما كلف خصمه بإثباته أما الخطأ في تطبيق القانون فهو خروج الحكم على أحكام القانون أو استناده إلى قاعدة قانونية في غير موضعها أو إيراده تقريرات قانونية خاطئة وقد يكون الحكم باطلاً ومع ذلك فهو في نتيجته موافق للقانون لأنه طبق القاعدة القانونية الصحيحة على موضوع الدعوى وقد يكون الحكم لم يشبه بطلان ومع ذلك أخطأ في تطبيق القانون ومقتضى كل ما تقدم أن النص أجاز الاستئناف في حالة البطلان ولم يجزه في حالة الخطأ في تطبيق القانون .

وقد نص قانون المساكن الحالي رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في المادة العشرين على أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر في الطعن على قرارات لجان تقدير الأجرة وتحديدها إلا لخطأ في تطبيق القانون وقد ثار التساؤل عما إذا كانت الأحكام الصادرة في هذا الشأن تسرى عليها أحكام المادة ٢٢١ مرافعات وبذا يجوز استئنافها لوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وقد بدأ الخلاف في ظل القانون ٢١ لسنة ١٩٤٧ – إذا كانت المادة ٤/١٥ منه تقضى بأن الحكام الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيقه نهائية وغير قابلة لأي طعن -. فذهب رأى إلى جواز الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات الناشئة عن هذا القانون تطبيقاً لنص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات الملغى المقابلة لنص المادة ٢٢١ من القانون الحالي ، وحجتهم في ذلك أن الحكم الباطل غير جدير بأي حجية ولأنه إذا كان الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه

بالاستئناف – طبقاً للقاعدة العامة التي تحدد نصاب الاستئناف – يجوز استئنافه إذا شابه بطلان فمن باب أولى يجوز استئناف هذا الحكم إذا صدر في موضوع يقبل الاستئناف طبقاً للقاعدة العامة في النصاب وإنما منع المشرع استئنافه استثناء من القاعدة العامة (الدكتور رمزي سيف في الطبعة السابعة ص ٧٣٦) وذهب رأى آخر أخذت به محكمة النقض إلى أنه لا يجوز الاستئناف في هذه الحالة تأسيساً على أن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء (الدكتور أبو الوفا في الطبعة السابعة من قانون المرافعات ص ٩٨١ وحكم النقض الذي سيرد في نهاية المادة) وقد استمر هذا الخلاف بعد صدور قانون المرافعات الحالي فذهب الدكتور رمزي سيف إلى أن المادة ٢٢١ قد حسمت الخلاف بنصها على جواز استئناف الأحكام الصادرة " بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولى " مستبدلاً هذه العبارة بعبارة " الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو الابتدائية في حدود نصابها الانتهائى " التي وردت في القانون الملغى ويدلل الدكتور رمزي سيف على رأيه بأن المذكرة الإيضاحية علقت على هذا الاستبدال بقولها " وذلك حتى يتيح (القانون) إعمال حكم النص على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو جاوزت حدود نصابها الانتهائى لأن حكمة التشريع في فتح الطعن قائمة في الحالتين " ويستطرد الدكتور رمزي سيف أن عبارة القانون الجديد مفسرة في ضوء المذكرة الإيضاحية لا يكون لها معنى إلا بتطبيقها على الدعاوى التي تجاوز قيمتها النصاب الإنتهائى للمحكمة والتي منع المشرع الطعن في الأحكام الصادرة فيها بنصوص قوانين خاصة (الطبعة الثامنة ص ٨١٨) ويؤيد الأستاذ كمال عبد العزيز هذا الرأي ويضيف إلى ما تقدم انه يتعين التسليم بأن المشرع حين استهدف استقرار الأوضاع بمنع الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات الايجابية بغض النظر عما تكون قد وقعت فيه من خطأ في تطبيق القانون أو تقدير الوقائع ، فإنما غلب في سبيل هذا الاستقرار الحقيقة القضائية التي تعلنها الأحكام علي الحقيقة الواقعية الأمر الذي يقتضي بالضرورة افتراض سلامة هذه الأحكام كإجراء يعلن الحقيقة القضائية ومن ثم تنتفي كل حكمة من تحصين هذه الأحكام من الطعن بسبب العيوب التي تبطلها (الطبعة الثالثة ١٤٠٦) . والرأي عندنا أن قانون المساكن (رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٧) وهو قانون خاص وقد صدر لاحقاً علي قانون المرافعات وقد نص صراحة في المادة ٢٠ منه علي أن استئناف الأحكام الصادرة في قرارات تقدير وتحديد الأجرة غير جائز إلا لخطأ في تطبيق القانون حالة أن المادة ٢١١ مرافعات تجيز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولي بصفة إنتهائية للبطلان استثناء ولا تجيزه لخطأ في تطبيق القانون يدل علي أن النصين متغايران تماماً وأن كلاً منهما يطبق في مجاله وأن الشارع قصد في المادة ٢٠ من قانون المساكن الأخير أن يقصر الطعن فيها علي حالة الخطأ في تطبيق القانون دون غيرها وإذا كانت محكمة النقض قد ذهبت إلي أن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص ولا سبيل إلي إلغاء أحكامه فمن باب أولي أن يكون الوضع بالنسبة لقانون المساكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر في تاريخ لاحق علي قانون المرافعات الحالي (يؤيد هذا الرأي الدكتور أبو الوفا وإن كان يدلل عليه بأسباب أخري في التعليق في الطبعة الخامسة ص ٨٤٥) .

هذا وقد صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ملغياً حكم المادة ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبذلك فإن تطبيق حكمها أضحي قاصراً علي الاستئنافات التي تمت قبل العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذي يسري العمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣٠ (راجع التعليق علي المادة ٢٢٠ مرافعات) .

هذا ومن المقرر أن الكفالة لا تصادر إلا في حالة الحكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان المدعي بوقوعه دون الحالات الأخرى التي يقضي فيها بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو ببطلان صحيفة الاستئناف أو سقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد أو اعتباره كأن لم يكن لعدم إعلانه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة .

ويتعين علي محكمة الاستئناف أن تتحقق أولا مما إذا كان الحكم المطعون فيه قد وقع باطلاً أو بني علي إجراء باطل فإن وجدته كذلك قضت أولا بإلغاء الحكم الباطل ثم تتعرض للموضوع للقضاء فيه بحكم جديد في حدود ما رفع عنه الاستئناف ولا يجوز إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة في هذه الحالة .

ولتقرير ما إذا كان الحكم قد شابه بطلان أو شابه الإجراءات بطلان أثر فيه يتعين الرجوع إلي القواعد المقررة في شأن إجراءات الخصومة وما يرد عليها من أوجه البطلان وإلي القواعد الخاصة ببطلان الأحكام والحالات التي ينص

فيها القانون علي ذلك . ويشترط لاعتبار الحكم قد بني علي إجراء باطل توافر خمسة شروط أولها أن يتخذ في الدعوي إجراء باطل سواء تعلق بصحيفة الدعوي أو بسيرها أو إثباتها وسواء أكان البطلان منصوصاً عليه بلفظه صراحة أم لا وسواء أكان البطلان متعلقاً بالنظام العام أو غير متعلق به وثانيها أن يكون صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان لم يسقط حقه (وهو لا يسقط إذا كان متعلقاً بالنظام العام) وثالثهما أن يبني الحكم المطعون فيه علي ذات الإجراء الباطل كما إذا كان تقرير الخبير المودع ملف الدعوي باطلاً ولم يستند إليه الحكم في قضائه فإن الحكم يكون صحيحاً . وإذا كانت صحيفة الطلب العارض هي الباطلة فإن الحكم الصادر في هذا الطلب وحده هو الذي يكون قابلاً للاستئناف دون الحكم الصادر في الدعوي الأصلية كما في دعوي الضمان ورابعها أن يكون الطاعن هو ذات الخصم الذي مسه الإجراء الباطل إلا إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام وخامسها أن يتمسك الطاعن بالبطلان قبل تعرضه للموضوع إلا إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام . فإذا لم تتوفر هذه الشروط كان علي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان (أبو الوفا في نظرية الأحكام بند ١٣١ وما بعده) . ويذهب رأي إلي أن هناك شرط سادس وهو ألا تكون المحكمة قد قضت بصحة الإجراء ثم بنت حكمها في الموضوع علي هذا القضاء إذ لا يعد الحكم في هذه الحالة مبنياً عليّ إجراء باطل ولو كان البطلان متعلقاً بالنظام العام وإذا كانت المحكمة قد أخطأت حينما قضت بصحة الإجراء فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويكون حكمها في الموضوع مبنياً علي هذا الحكم الخاطئ في القانون وهو ما لا يجيز النص الاستئناف بسببه (أبو الوفا في نظرية الأحكام بند ١٣١ ، وكمال عبد العزيز الطبعة الثالثة ص ١٤١٥ وما بعدها) ويذهب رأي آخر إلي أنه يجوز الطعن بالاستئناف في مثل هذا الحكم – المؤسس علي سبق القضاء برفض الدفع بالبطلان – لبطلان في الإجراء (حامد فهمي بند ٢٠٥ ، ٢٢٧ وفتحي والي في البطلان بند ٣١٠) ونحن نؤيد هذا النظر ذلك أن قضاء الحكمة بصحة الإجراء الباطل وإن كان يعد خطأ في تطبيق القانون إلا أن هذا القضاء لا يصحح الإجراء الباطل الذي لا يجوز أن يظل بمناي عن الطعن عليه ولو قيل بغير هذا لظل كل حكم انتهائي – صادر من محكمة الدرجة الأولي ببطلان الإجراء – بمناي عن الاستئناف لبطلان في الإجراء

خصوصاً وأن الخطأ في تطبيق القانون لا يجيز استئناف الحكم الإنتهائي الصادر من محكمة أول درجة هذا فضلاً عن أن الرأي الأول يفترض أن المحكمة في قضائها لم تتعرض للإجراء الباطل علي الإطلاق فإذا ما تعرضت له وقضت بصحته امتنع الطعن عليه بالاستئناف لعيب في الإجراء وهذا الرأي يضع قيداً علي الاستئناف المقرر بمقتضي هذه المادة وهو قيد لم يضعه المشرع.

هذا ومن المقرر أن إيداع الكفالة شرط لقبول الاستئناف وعلي أن يتم إيداعها قبل فوات مواعيد الاستئناف وإلا كان علي المحكمة منة تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبول الاستئناف إذا كانت الكفالة لم تودع أو أودعت ناقصة . كذلك فإنه من المقرر أن حكم المادة ٢٢١ يطبق أيضاً علي أحكام محاكم الدرجة الأولي الصادرة في دعاوي اتفق الخصوم فيها قبل صدور الحكم علي أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولي إنتهائياً عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ لأن اتفاق الخصوم لا يترتب عليه إلا اعتبار هذه الأحكام انتهائية والقانون في المادة ٢٢١ يجيز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولي بصفة انتهائية بسبب وقوع بطلان فيها أو في الإجراءات أثر في الحكم أما إذا اتفق الخصوم علي النزول عن الاستئناف بعد صدور الحكم فإنه يعد قبولاً مانعاً من الطعن فيه عملاً بنص المادة ٢١١ مرافعات .

مدي جواز الطعن بالاستئناف علي الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في حدود اختصاصها الانتهائي إذا خالف قواعد الاختصاص القيمي قبل تعديل النص :

كانت محكمة النقض قد جرت في قضائها علي أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في حدود اختصاصها الانتهائي لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف إذا خالف قواعد الاختصاص القيمي وحجتها في ذلك أن المشرع قيد الطعن بالاستئناف علي الأحكام الصادرة بصفة انتهائية بوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه وأن مخالفة قواعد الاختصاص القيمي لا يندرج تحت هذين القيدين إلا أن الهيئة العامة للمواد المدنية عدلت عن هذا الرأي في حكم من أحكامها وقالت في حكم شهير لها أن مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولي لنهائيتها أن تكون قد صدرت في

حدود الاختصاص القيمي لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الاختصاص التي رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام ، أما إذا وقعت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول بأنها صدرت في حدود النصاب الانتهائي لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان (الحكم رقم ١٠) ثم سارت محكمة النقض علي هذا المبدأ بعد ذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/١٣ رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ قضائية) .

ولم يصبح لهذا الخلاف أهمية بعد التعديل الذي أدخل علي المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ نص علي جواز استئناف الأحكام النهائية بسبب مخالفة قواعد الاختصاص القيمي متعلق بالنظام العام إلا أن هذا الخلاف لم يفقد أهميته بالنسبة للدعاوي التي صدرت فيها أحكام قبل العمل به .

أحكام النقض علي المادة :

١ - ما أجازته المادة ٢٢١ من قانون المرافعات من استئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولي بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم لا يعتبر استثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – ذلك أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل إلي إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص علي هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات ذلك أن النص لا يلغي ضمناً النص الوارد في القانون خاص ولا وجه للتحدي بان نص المادة ٤/١٥ هو النص العام وأن نص المادة ٢٢١ مرافعات هو النص الخاص في هذا الصدد ، ذلك أن نصوص قانون المرافعات في الطعن في الأحكام تعد كلها من النصوص العامة في الإجراءات لشمولها كل أنواع الأنزعة إلا ما استثني بنص خاص في حين أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا يتضمن إلا نصوصاً خاصة بالمنازعات الإيجابية الناشئة عن تطبيق أحكام خرج فيها المشرع عن القواعد العامة في قانون المرافعات من حيث الاختصاص وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام تحقيقاً للأهداف التي تغياها من سن أحكاماً تخفيفاً لازمة المساكن ومن رغبته في حسم المنازعات الناشئة عن تطبيقه في درجة واحدة من درجات التقاضي كما أنه لا وجه للاحتجاج بما نصت عليه المادة

الأولـي مـن قـانون إصـدار قـانون المرافعـات الحـالي مـن إلغـاء كـل نـص آخـر يخالف أحكامه ، ذلك أن هذا النص العام ليس إلا ترديداً لمبدأ الإلغاء الضمني دون زيادة ، ومن ثم فلا يلغي النص الوارد في قانون خاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر ، وقضي بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية برفض تخفيض أجرة العين المؤجرة تطبيقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٧٥/٥/١٢ سنة ٢٦ ص ٩٧٦) .

٢ ــ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد خلو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من نص يجيز الطعن في الأحكام الصادرة في ظل العمل به ، أن المشرع جعل الطعن في هذه الأحكام خاضعاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات . (نقض ١٩٧٨/١١/٨ طعن ٣٧٥ لسنة ٤١ ق) .

٣ ــ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية تطبيقاً للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . عدم جواز الطعن فيها بطريق الاستئناف بحجة أنها أحكام باطلة . عدم جواز إعمال حكم المادة ٢٢١ مرافعات في هذه الحالة لأن النص العام لا يلغي ضمناً النص الوارد في قانون خاص .(نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٥ قضائية) .

تعليق :

يتعين ملاحظة أن قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد ألغي وحل محله القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وقد شرحناه بتفصيل في التعليق علي المادة ٤٧ .

٥ ــ جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية بسبب وقوع بطلان في الحكم أو إجراءاته المؤثرة فيه . م ٢٢١ مرافعات . الكفالة الواجب إيداعها في هذه الحالة . إجراء جوهري لازم لقبول الاستئناف . (نقض ١٩٧٨/٢/٢٢ طعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٥ ق) .

٦ ــ القضاء بعدم قبول الاستئناف لتخلف المستأنف عن إيداع الكفالة وقت تقديم صحيفته أو خلال ميعاد الاستئناف . لا خطأ . (نقض ١٩٨٠/١/٣ طعن رقم ٦١٣ لسنة ٤٩ ق) .

تعقيب :

مؤدي الحكم الأخير أنه إذا لم تودع الكفالة عند تقديم صحيفة الاستئناف فإنه يجوز إيداعها بعد ذلك بشرط أن يكون ميعاد الاستئناف قائماً أما إذا انقضى ميعاد الاستئناف فإنه لا يجوز إيداع الكفالة وإذا أودعت بعد ذلك يتعين علي المحكمة قبول الاستئناف .

٧ – مفاد نص المادة ١/٢٢١ مرافعات أن المشرع أجاز استثناء الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم الدرجة الأولي متى توافر شرطان أساسيان : (أولهما) وقوع بطلان الحكم أو في الإجراءات أثر فيه فلا يجوز الطعن بالاستئناف في الحكم لمخالفته القانون أو خطئه في تطبيقه(ثانيهما) أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة مقدارها خمسة جنيهات عند تقديم صحيفة الاستئناف إلي قلم الكتاب أو خلال ميعاد الاستئناف وإذا تخلف أحد هذين الشرطين كان الاستئناف غير جائز . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة لم تقدم ما يدل علي أنها أقامت استئنافها علي وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه ، إذ لا يتوافر هذا الشرط بنعيها علي الحكم المستأنف مخالفته لقواعد الاختصاص النوعي، ذلك أن مخالفة قواعد الاختصاص يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ولكنها لا تبطله ، كما لم تقدم الطاعنة ما يدل علي أنها أودعت خزانة المحكمة الكفالة المنصوص عليها في المادة ٢٢١ سالفة البيان ، ومن ثم فإن نعي الطاعنة – بمخالفة القانون – يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ طعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

٨ – لجنة الفصل في المعارضات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . فصلها في النزاع بتقدير التعويض . فصل في خصومة . جواز الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية . الحكم الصادر فيها بحجة بطلانه . علة ذلك . (نقض ١٩٨٢/٥/٢٠ طعن رقم ٧٥ لسنة ٤٣ قضائية) .

٩ – النص في المادة ٢٢١ من قانون المرافعات مفاده أن إيداع الكفالة هو إجراء جوهري لازم لقبول الاستئناف استهدف المشرع منه تضييق الرخصة الاستثنائية التي يتيحها النص حتى لا يقدم عليها إلا وهو جاد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف علي أن الطاعن

لـم يـودع عنـد تقـديم صـحيفة الاسـتئناف أو خـلال ميعـاد الاسـتئناف الكفالـة النصوص عليها في المادة ٢٢١ من قانون المرافعات – وهو ما لا يغني عن إيداعها بعد ذلك – فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٨٤/١/٣١ طعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٠- إن النص في الفقرة الأولي من المادة ٤٧ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٨٠ – علي أن " تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوي المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها إنتهائياً إذا كانت قيمة الدعوي لا تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً " وفي المادة ١٠٩ علي أن " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوي أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليه الدعوي " وفي الفقرة الأولي من المادة ٢١٩ علي أن " للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولي الصادرة في اختصاصها الابتدائي " وفي الشق الأول من المادة ٢٢١ علي أن " يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولي بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم " يدل علي أن الشارع قد أخذ بنظام التقاضي علي درجتين ، ولم يخرج علي هذا الأصل إلا في أحوال استثنائية لاعتبارات قدرها ، وعلي سند من ملائمة المحكمة التي اختصها بنظر الدعوي لإصدار حكم نهائي فيها ، قيد الطعن عليه بالاستئناف بقيد وقوع بطلان فيه ، أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ، وإن قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي وكلها متعلقة بالنظام العام ، وبالتالي فإن مناط تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم أن تكون قد التزمت قواعد الاختصاص التي رسمها القانون ، وألا تخرج صراحة أو ضمناً علي ما كان من تلك القواعد ، متعلقاً بالنظام العام ، فإن هي خرجت عليها ، فلا يكون ثمة محل للقول بأن حكمها قد صدر بصفة إنتهائية ، وبالتالي يفلت الطعن عليه بالاستئناف من قيد البطلان الذي تشترطه المادة ٢٢١ من قانون المرافعات رجوعاً إلي حكم الأصل في الإطلاق ، وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعني الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية علي الوجه الصحيح ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشارع قد أسقط في قانون المرافعات القائم نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من

القانون الملغي ، لأن قصارى ما يفيده ذلك هو أن الشارع رأي في العودة إلي القواعد العامة في شأن تلك الأحكام ما يغني عن هذا النص . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة السادس والعشرين من مايو سنة ١٩٨٠ في الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٦ ق والأحكام الأخرى التي نحت منحاه قد خالفت هذا النظر وجرت في قضائها علي أن الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فيما لا يدخل في اختصاصها القيمي – تعتبر انتهائية ولا يجوز استئنافها عملاً بالمادة ١/٢٢١ من قانون المرافعات إلا لوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه فإنه يتعين العدول عما قررته من ذلك بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية . ومن حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون , ذلك أنه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف ، علي أن الحكم المستأنف صدر إنتهائياً في حين أنه صدر من المحكمة الابتدائية خارج حدود أختصاصها القيمي مما كان يتعين معه علي محكمة الاستئناف إلغاؤه وإحالة النزاع إلي المحكمة الجزئية المختصة .

ومن حيث إن هذا النعي في محله . ذلك أن مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولي لنهائيتها – وعلي ما تقدم بيانه – هو أن تكون هذه الأحكام صادرة في حدود الاختصاص القيمي لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الاختصاص التي رسمها القانون ، والمتعلقة بالنظام العام، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول بأنها قد صدرت في حدود النصب الانتهائي لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قدر صحيحاً – وبما لا خلاف عليه بين طرفي الخصوم – قيمة الدعوي بمبلغ أربعة وتسعين جنيهاً وسبعمائة وثلاثين مليماً وذلك وطبقاً للبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات – اعتباراً بان دعوي الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه ، فيرجع في تقدير قيمتها إلي قيمة العقار وهو من الأراضي التي يكون تقديرها باعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها – بما يجعل الدعوي تدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية ، فلا تختص بها المحكمة الابتدائية ، فإن الحكم الصادر فيها من هذه المحكمة يكون جائزا

استئنافه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم جواز الاستئناف علي سند من أن الدعوي تدخل في النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

ومن حيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإن الاستئناف يكون جائزاً وقد استوفي أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المستأنف صادراً من محكمة غير مختصة قيمياً ، فإنه يتعين إلغاؤه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر الدعوي وباختصاص محكمة مركز طنطا الجزئية بنظرها وإحالتها إليها للفصل فيها إعمالاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨٨/٤/٢٧ صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية في الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ قضائية ، نقض ١٩٨٨/١١/٢٧ طعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٦ قضائية) .

١١ – بطلان الحكم لوقوع بطلان في الإجراءات . مناطه . أن يؤثر في الحكم . (نقض ١٩٩١/١٢/١٢ طعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٦ قضائية) .

١٢ – إن ما أجازته المادة ٢٢١ من قانون المرافعات من استئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولي بسبب بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم لا يعتبر استثناء من حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ والتي لا تجيز الطعن في الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية ، لأن هذا القانون تشريع خاص تضمن النص علي نهائية هذا الحكم في خصوص تقدير الرسم بما يعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات فلا سبيل إلي إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص علي هذا الإلغاء ، كما لا يستفاد هذا الإلغاء ، كما لا يستفاد هذا الإلغاء ، كما لا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المشار إليها ذلك أن النص العام لا يلغي ضمناً النص الوارد في قانون خاص ، ومن ثم فلا مجال لإعمال حكم المادة ٢٢١ آنفة البيان علي الأحكام الصادرة في التظلم من أوامر التقدير طبقاً لنص المادة ٢٦ المشار إليها , وتظل كما وردت بنصها غير قابلة للطعن .

(طعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ١٩٩٤/١١/٣ ، قرب الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢ أ س ١٤ ع ١ ص ٦٤٩ ، قرب الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ع ٣ ص ١١٣٩ ، الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ع ٣ ص ١١٦٣ ، والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ س ٢١ ع ١ ص ٢٩٥ ، والطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ س ٢١ ع ٣ ص ١١٧٠ ، الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨ س ٢٤ ع ١ ص ١٨٥ ، الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٣ س ٢٤ ع ١ ص ٢٢٣ ، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢ س ٢٤ ص ٤٧٥ ، الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ س ٢٥ ص ١١٤٠ ، الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ع ١ ص ٩٧٦ ، الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س ٢٦ ع ١ ص ١٠١٠) .

١٣ – جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولي بسبب وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه . مادة ٢٢١ مرافعات . عدم جواز إعمال هذا النص علي الأحكام الصادرة في التظلم من أوامر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقاري طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ . أساس ذلك . النص العام لا يلغي ضمناً النص الوارد في قانون خاص . (نقض ١٩٩٦/١/١١ طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٦١ قضائية) .

١٤ – صاحب الشأن الذي تأشر علي طلبه استيفاء بيان لا يري وجهاً له أو تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب، ذلك له أن يطلب من أمين مكتب الشهر العقاري إعطاء هذا المحرر أو القائمة رقماً وقتياً إلي أن يصدر قاضي الأمور الوقتية قراراً فيه . المادتان ٣٥ ، ٣٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ . القرار الصادر منه لا يعد من الأحكام التي تصدر بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولي التي تجيز المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ استئنافها .(الطعن رقم ٣٥٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥) .

١٥ – الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في التظلم من أمر تقدير رسوم

الشهر العقاري التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم ولو خالف القانون في هذا الشأن . فصله في منازعات أخري . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة في قانون المرافعات . مادة ٢٦ قانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . (نقض ٢٠٠٠/١/٢٧ طعن رقم ٦١٢٩ لسنة ٦٢ ق)

مادة ٢٢٢

ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً علي خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي . وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار إنتهائياً عند رفع الاستئناف .

هذه المادة ٣٩٧ من القانون القديم .

التعليق :

عدل المشرع صياغة المادة ٣٩٧ من القانون القديم تعديلاً لم يغير به حكمها وإنما اقتضاه رفع اللبس الذي ثار في الفقه حول سلطة محكمة الدرجة الثانية إذا ما كان الحكم السابق لم يحز قوة الشيء المحكوم به عند رفع الاستئناف وإنما أصبح حائزاً لها عند نظر الاستئناف فقد جري البعض علي القول بأن الحكم السابق لا يعرض في هذه الحالة علي محكمة الدرجة الثانية ، فتقتصر سلطتها علي تعديل الحكم الثاني بما يتفق مع الحكم السابق – إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف – يعتبر مطروحاً علي المحكمة الاستئنافية أي مستأنفاً بقوة القانون لمجرد رفع الاستئناف عن الحكم الثاني فتمتد سلطة المحاكم الإستئنافية إلي الحكمين معاً (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

الشرح :

صورة هذه الحالة أن يصدر حكم مخالف لحكم سابق في الموضوع ولنفس السبب وبين نفس الخصوم فيجوز استئناف الحكم الثاني ولو كان صادراً في حدود النصاب الانتهائي ويشترط للاستئناف الشرطان الآتيان أولهما ألا يكون الحكم الأول وقت صدور الحكم الثاني حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه فإذا كان الحكم الثاني صادراً في حدود النصاب الانتهائي فسبيل الطعن في الحكم الثاني هو النقض والشرط الثاني أن يكون الحكم الثاني صادراً من محكمة الدرجة الأولي وفي حدود نصابها الانتهائي أما إذا كان الحكم الثاني صادراً من محكمة من محاكم الدرجة الثانية فلا يجوز استئنافه .

وإذا توافرت الشروط التي بينها النص كان الاستئناف مقبولاً ، فإن كان الحكم الأول قد أصبح إنتهائياً عند رفع الاستئناف فلا يطرح علي محكمة الدرجة الثانية وإنما يتعينَ عليها إلغاء الحكم الثاني أو تعديله علي مقتضي حجية الحكم الأول ، أما إذا كان الحكم الأول ما زال غير انتهائي عند رفع الاستئناف فإنه يطرح مع الحكم الثاني علي محكمة الدرجة الثانية التي يكون لها القضاء فيهما معاً بما تراه غير متقيدة بأيهما . ويشترط أيضاً لإعمال النص أن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر في النزاع ذاته موضوعاً وسبباً بين الخصوم أنفسهم ولم يحز هذا الحكم بقوة الأمر المقضي (مرافعات رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٨٢٣ ، وفي هذا المعني أيضاً مرافعات العشماوي بند ١٣٠٦) .

ويؤيد الأستاذ كمال عبد العزيز الرأي السابق مستنداً في ذلك حكم النقض رقم ١ (مؤلفه في المرافعات الجزء الأول الطبعة الثالثة ص ١٤٢٠ سنة ١٩٩٥) إلا أن الرأي عندنا أنه يتعين علي محكمة الاستئناف في هذه الحالة أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها لأن الحجية أصبحت من النظام العام ويجب علي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها .

أحكام النقض :

١ – للحكم القطعي حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن وتقف هذه الحجية بمجرد رفع استئناف عنه حتي يقضي بتأييده فتعود إليه حجيته أو بإلغائه فتزول عنه . مفاد المادة ٣٩٧ مرافعات (سابق) أن المحكمة التي يرفع إليها الاستئناف عن الحكم الثاني المخالف لحجية الحكم الأول لا تتقيد بهذه الحجية بل أن لها أن تعيد النظر في الحكمين غير مقيدة بأيهما طالما أن الحكم الأول لم يكن قد صار إنتهائياً وقت صدور الحكم الثاني لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي التي لا تجوز مخالفتها . (نقض ١٩٦٨/٤/١٨ سنة ١٩ ص ٧٩٥) .

٢ – جواز استئناف أي حكم صادر في حدود النصاب الانتهائي . مناطه . صدوره علي خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي في النزاع . (نقض ١٩٧٠/٢/٢٤ سنة ٢١ ص ٢٩٥) .

٣ – لما كان النص في المادة ٢٢٢ مرافعات قد تضمن – علي ما جري به

قضاء هذه المحكمة ـ حكمين متمايزين أولهما جواز استئناف الأحكام الانتهائية الصادرة علي خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي ، والأمر الثاني والأهم ، أن محكمة الاستئناف لا تتقيد في النزاع المطروح عليها بحجية أحكام محكمة الدرجة الأولي الصادرة علي خلاف الحكم المستأنف ما لم تكن قد حازت قوة الأمر المقضي قبل رفع الاستئناف ، فاستئناف حكم يطرح علي محكمة الاستئناف الحكم المخالف له لتنظر في الحكمين معاً وتؤيد أيهما رأته حقاً دون أن تتقيد بالحكم الذي لم يستأنف ، إلا إذا كان قد حاز قوة الأمر المقضي قبل رفع الاستئناف . فاعتبار الحكم المخالف للحكم المستأنف مستأنف بقوة القانون لا يسري فقط علي حالة جواز استئناف الأحكام الانتهائية الصادرة علي خلاف حكم سابق وإنما يسري أيضاً ـ من باب أولي ـ علي الأحكام القابلة للاستئناف بطبيعتها لاتحاد العلة ، وهي منع تقطيع أوصال المسألة الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم سداً لأي ذريعة قد تؤدي إلي قيام تناقض الأحكام فيهتز مفهوم العدالة وتعصف بالثقة العامة في القضاء " . وهي غاية جعلها المشرع في الذروة لتعلو ما عداها من الاعتبارات المعلقة بالنظام العام وهو ما دفع المشرع ليسمح في المادة ١٢٣ وما بعدها بإبداء الطلبات العارضة ولو علي حساب قواعد الاختصاص القيمي أو النوعي المتعلقة بالنظام العام ، كما منع في المادة ٢١٢ الطعن في الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة كلها ـ حتى لو اختلفت أطراف الخصومة ـ أو تباينت الطلبات وأسبابها ، كما استثني في المادة ٢١٨ بعض الدعاوي من نسبة أثر الطعن فيستفيد لم يطعن علي الحكم . واستثني نفس الدعاوي من حق الخصوم في تحديد نطاق خصومتهم وأطرافها ، وأجاز في المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض في أحكام لا يجوز الطعن عليها حسب القواعد العامة حتى ولو كان الحكم السابق لم يطرح علي محكمة الموضوع ، وقد جاء نص المادة ٢٢٢ سالف الذكر ليستكمل هذا النسق فيجعل ولاية محكمة الاستئناف تمتد إلي غير ما رفع عنه الاستئناف وجعل الطاعن يضار بطعنه بأن جعل الحكم الصادر لصالحه مستأنفاً بقوة القانون رغماً عنه ورغم إرادة المحكوم عليه . (نقض ١٩٩٩/١٠/٤ طعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٦٨ ق) .

يجب علي المحكمة أن تتفادى احتمال تناقض حكمها مع حكم آخر ووسيلة ذلك :

يجب علي المحكمة في حالة ما إذا أثير أمامها احتمال تناقض حكمها مع حكم آخر سيصدر في دعوي أخري مرتبطة أن تتفادى هذا التناقض بقدر الإمكان ووسيلتها في ذلك أحد أمور ثلاثة أولها أن توقف الدعوي المنظورة أمامها أن توقف الدعوي المنظورة أمامها حتى يصدر الحكم في الدعوي الأخرى وثانيها ضم الدعويين لبعضهما إذا كانا منظورين أمامها وثالثهما إحالة الدعي للمحكمة الأخرى المعرض عليها الدعوي المرتبطة غير أن مخالفة ذلك في حد ذاته لا يترتب البطلان وإن كان من ناحية أخري إجراء تملية قواعد العدالة .

أحكام النقض :

جواز الطعن فيما يصدر من الأحكام علي خلاف الأحكام علي خلاف الأحكام السابقة . مادة ٢٢٢ مرافعات . حق الخصوم في الطعن أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته. شرطه . فصله في النزاع علي خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي . مادة ٢٤٩ مرافعات . وجوب تفادي الحكم احتمال تناقضه مع حكم آخر . سبيل ذلك . وقف الدعوي أو ضمها لدعوي آخري مرتبطة أو بإحالتها للمحكمة المطروح عليها نزاع مرتبط . (نقض ١٩٩٧/٦/١١ طعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦١ قضائية).

مادة ٢٢٣

تقدر قيمة الدعوي فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلي ٤١ ولا تحتسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً .

المادة تقابل المادة ٣٩٨ من القانون القديم .

الشرح :

تقدر قيمة الدعوي فيما يتعلق بنصاب الاستئناف علي وفق قواعد تقدير الدعاوي وهي القواعد المنصوص عليها في المواد ٣٦ إلي ٤١ مع مراعاة المبادئ الآتية :

١ – لا يجوز الاعتراض علي قيمة الدعوي بعد صدور الحكم فيها ما لم يخالف الخصوم الأسس التي وضعها المشرع لتقديرها فالمدعي الذي حدد دعواه عند رفعها بأقل من خمسمائة جنيه لا يجوز للمدعي عليه الاعتراض علي تقدير قيمة الدعوي بعد صدور الحكم فيها طالما أنه لم ينازع في قيمتها أمام محكمة الدرجة الأولي وطالما أن الحكم صدر فيه غير أنه يلاحظ إذا كان تقدير الدعوي يصطدم مع قاعدة من القواعد التي رسمها القانون لتقدير قيمة الدعوي فلا يعتد بتقدير المدعي لدعواه ولا يعتد بعدم اعتراض خصمه عليه ويجوز لأيهما استئناف الحكم إذا كانت القيمة الحقيقية للدعوي وفقاً للأسس التي وضعها المشرع تزيد علي نصاب المحكمة الانتهائي ذلك أن الاتفاق علي مخالفة قواعد تقدير قيمة الدعوي هو في الواقع اتفاق علي مخالفة قواعد الاختصاص النوعي وعلي مخالفة قواعد تقدير نصاب الاستئناف وكلها قواعد من النظام العام.

٢ – يعتد بذات قيمة الدعوي ولو اقتصر الاستئناف علي حكم في التوابع والملحقات سواء أكانت هذه تضاف بحسب القواعد العامة إلي الطلب الأصلي عند تقدير قيمة الدعوي أم لا تضاف إليه وسواء أكانت مقدرة القيمة أم مقدرة القيمة أم غير مقدرة قيمتها وسواء قدمت وقت رفع الدعوي أم بعد رفعها وسواء أكانت تابعة لطلب أو دفع . ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة للمصاريف وكذلك الحكم بالغرامة ما لم ينص القانون علي ما يخالف ذلك كما يعمل بها بالنسبة إلي

الطلبات غير المقدرة القيمة التي ترفع إلي المحكمة الجزئية تبعاً لدعوي أصلية مرفوعة أمامها .

والعبرة في التقدير بالطلبات المتنازع عليها فإذا رفعت الدعوي بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد وأقرأ الخصم ببعضها قبل صدور الحكم فإن الدعوي تقدر بقيمة الباقي أما إذا كانت الدعوي بطلب واحد فأقر الخصم ببعض ما هو مطلوب منه قدرت الدعوي بقيمة المطلوب كله ويتعين أيضاً أن يحصل الإقرار ببعض الطلبات قبل صدور الحكم فإذا كان الإقرار بعد صدور الحكم أعتبر رضاء بالحكم فيما حصل الإقرار به ولا يؤثر في جواز استئناف الحكم في الطلبات الأخرى التي لم يحصل الإقرار بها متى تجاوزت قيمة الدعوي النصاب الانتهائي ، وإذا كانت الدعوي بطلب واحد وأقر المدعي عليه بجزء مما هو مطلوب منه فلا يؤثر إقراره علي وجوب تقدير الدعوي بقيمة الطلب كاملاً وإذا كان المطلوب في الدعوي مبلغاً من النقود وعرض المدعي عليه قبل الحكم في الدعوي مبلغاً منه عرضاً فعلياً فإن هذا الجزء يخصم من قيمة الدعوي عند تقدير قيمة نصاب الاستئناف فإذا رفعت الدعوي أمام محكمة جزئية بطلب دين قدره ستمائة جنيه وعرض المدعي عليه عرضاً فعلياً مبلغ مائتي جنيه قبل صدور الحكم في الدعوي ونازع في الباقي كان الحكم في الدعوي غير قابل للاستئناف .

٣ ــ وفي حالة ما إذا كان المطلوب من غير النقود والمثليات وأقر الخصم قبل صدور الحكم ببعض الطلبات قدرت الدعوي بقيمة ألباقي بحسبانه القدر المتنازع عليه في الواقع .

وبالنسبة للتدخل والإدخال فتقدر دعوي التدخل تدخلاً إختصامياً تقديراً مستقلاً عن الدعوي الأصلية من حيث نصاب استئناف الحكم الذي يصدر في طلب المتدخل تدخلاً إنضمامياً فإن دعواه تتبع الدعوي الأصلية وتقدر بقيمتها أما بالنسبة للإدخال فإن الأصل أن تقدر قيمة الطلب الموجه من أحد الخصوم في الدعوي إلي شخص خارج عنها بحسب قيمة هذا الطلب وبصرف النظر عن قابلية الحكم الصادر في الدعوي الأصلية للاستئناف أو عدم قابليته له :

واستثناء من القاعدة المتقدمة جري الفقه والقضاء علي استثناء دعوي الضمان الفرعية ني حالة قابلية الحكم في الدعوي الأصلية للاستئناف مع عدم قابلية

الحكم الصادر في دعوي الضمان الفرعية لـه فأجاز في حالـة الاستئناف عن الحكم الصادر في الدعوي الأصلية طرح الحكم الصادر في طلب الضمان علي محكمة الدرجة الثانيـة إلا أن العشماوي يري أن دعوي الضمان مستقلة عن الدعوي الأصلية وطرفا الخصومة فيها غيرهما في الدعوي الأصلية ولهذا السبب ينظر لقيمة الدعوي لمعرفة إن كانت قابلة أة غير قابلة للاستئناف.

وفي حالة التضامم لا يعتد إلا بقيمة طلب واحد من الطلبات الموجهة إلي المدينين سواء كانت موجهة كلها بصفة أصلية أو وجه بعضها بصورة احتياطية .

وفي الدعوي المضمومة فإن القرار الصادر من المحكمة بضم دعويين لا يغير من طبيعة كل منهما ولا يؤثر علبي استقلالها فتبقي كل منهما قابلة للاستئناف أو غير قابلة له تبعاً لقيمة الطلب المرفوعة به . ولكن إذا اعتبر الخصوم هذا الضم بمثابة إدماج للدعويين وصار دفاعهم فيهما علي هذا الأساس أو إذا كانت الدعويان مستندين إلي سبب قانوني واحد فإن العبرة في الاستئناف في هاتين الحالتين تكون بمجموعة قيمة الدعويين أو بقيمة الطلب الأكثر إذا اعتبرت إحداهما طلب عارض علي الآخر وإذا كان الطلب في إحدي الدعويين هو ذات الطلب في الأخرى فإن الدعويين تفقدان ذاتيهما وتعتبران بمثابة دعوي واحدة .

وبالنسبة لدعوي التزوير الفرعية فإنها تقدر بقيمة الدعوي الأصلية دون اعتداد بقيمة السند المطعون. (راجع مؤلفنا في الإثبات الطبعة السابعة ص ٣١٠) .

وإذا أغفلت المحكمة الفصل في أحد الطلبات الموضوعية المعروضة عليها فإنه يكون لصاحب الشأن الرجوع إليها للفصل فيه عملاً بالمادة ١٩٣ ، إلا أن هذا الإغفال لا يؤثر في تقدير نصاب الاستئناف بالنسبة للحكم الصادر في الطلبات الأخرى ، بمعني أن كل الطلبات التي أدلي بها الخصم تجمع عند تقدير نصاب الاستئناف بالنسبة لما فصل فيها منها متي كانت تقوم علي سبب قانوني واحد .
هذا ومن المقرر أن قابلية الحكم للاستئناف لا ترتبط بوصف محكمة أول درجة له بأنه إنتهائي أو ابتدائي بل العبرة بحقيقة الواقع ويخضع الأمر لرقابة محكمة ثاني درجة . وإذا قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوي وبإحالتها إلي المحكمة المختصة فإن المحكمة المحال إليها تتقيد بذلك

كما أن هذا الحكم إن لم يطعن عليه وصار نهائياً فإنه يلزم التقيد بتقديره لقيمة الدعوي بالنسبة إلي استئناف الحكم الصادر في الموضوع ولو كان قد بني علي قاعدة غير صحيحة (رمزي سيف – الطبعة الثامنة ص ٨٠٨ وكمال عبد العزيز – الطبعة الثالثة ص ١٤٢٦ وما بعدها والتعليق لابو الوفا ص ٦٨٢ وما بعدها والعشماوي ص ٨٦٠ وما بعدها ووالي في الخصومة بند ١٣٠ وما بعدها ومدونه الفقه والقضاء الجزء الثاني ص ٨١٠) .

هذا وقد أضاف القانون لسنة ١٩٧٥ إلي قانون الإصلاح الزراعي الصادر بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مادتين أحداهما المادة ٣٩ مكرراً (أ) وقد تعرضنا لها في التعليق علي المادة ٤٣ مرافعات أما المادة الأخرى فهي ٣٩ مكرراً (أ) وبمقتضاها جعل المشرع استئناف أحكام القاضي الجزئي في المنازعات الخاصة بإيجاز الأطيان الزراعية وكذا المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية ثلاثين يوماً سواء في ذلك الأحكام الموضوعية أو المستعجلة أو الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية وأنها تستأنف أياً كانت قيمة الدعوي ويرفع الاستئناف في جميع الحالات إلي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية كما وأن أحكامه الموضوعية تستأنف ولو كانت قيمة المنازعات لا تزيد علي خمسمائة جنيه . ويرفع الاستئناف إلي المحكمة الابتدائية في جميع الحالات حتى ولو زادت قيمة منازعات التنفيذ الموضوعية علي خمسة آلاف جنيه . هذا ويلاحظ ان هذه المادة أوردت عدة استثناءات علي قواعد الاستئناف المقررة في قانون المرافعات سواء فيما يتعلق بميعاد الاستئناف أو في تقديز قيمة الدعوي أو في جواز استئناف الأحكام الصادرة والمحكمة التي تختص بنظر استئناف منازعات التنفيذ الموضوعية .

وقد عدل القانون بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ إلا أن هذا التعديل لم يؤثر علي الاستئناف الذي يرفع استناداً إلي هاتين المادتين وقد شرحنا هذا الأمر في التعليق علي المادة ٤٧مرافعات .

تقدير قيمة الدعوي في حالة استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية :

تقدر الدعوي في هذه الحالة بقيمة الطلب أو الدعوي المرفوعة ولا تقدر بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم لأن الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يحصل بمناسبة الالتجاء إلي القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد من هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله .

استئناف دعاوي الضرائب مهما كانت قيمتها :

نصت الفقرة الأولي من المادة ١٦١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ علي أن لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ونصت المادة ١٦٢ من القانون علي أن يكون الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع ومؤدي ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية طعناً علي قرارات لجان الطعون الضريبية يجوز استئنافه مهما كانت قيمة النزاع سواء كان الطعن مرفوعاً من الممول أو من مصلحة الضرائب حتى لو كانت قيمته لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه – وهو النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية – ولا جدال في أن هذا استثناء أورده المشرع علي المادة ٢٢٣ مرافعات ومن ثم فهو قاصر علي الدعاوي الناشئة عن تطبيق للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

أحكام النقض الصادرة في المادة :

١ – العبرة في تقدير نصاب الاستئناف هي بقيمة المطلوب في الدعوي لا بقيمة ما قضت به المحكمة فإذا كانت الدعوي قد رفعت بطلب إلزام المدعي عليه بتقديم حساب عن ريع منزل وهو طلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد الواردة في قانون المرافعات وبالتالي تعتبر قيمته زائدة علي مائتين وخمسين جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤ من هذا القانون وتختص المحكمة الابتدائية بنظره ، فإن طلب المدعي بعد فحص الحساب المقدم الحكم له بنتيجة هذا الحساب حسبما أظهره

الخبير لا يعتبر عدولاً عن الطلب الأصلي الخاص بتقديم الحساب حتى يقال أن الطلبات الختامية قد انحصرت في الطلب الذي أبدي أخيراً وإنما هذا الطلب يعد طلباً عارضاً مكملاً للطلب الأصلي الخاص بتقديم الحساب ومترتباً عليه وتختص به المحكمة الابتدائية مهما تكن قيمته عملاً بالمادة ٥٢ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٦٦/٦/١٦ المكتب الفني سنة ١٧ ص ١٤١٥) .

٢ – متى كانت قيمة الدعوي لا تتجاوز نصاب اختصاص محكمة المواد الجزئية فهي تدخل في اختصاص محكمة المواد الجزئية عملاً بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات مما يتعين معه علي المحكمة الابتدائية المعروضة عليها هذه الدعوي أن تقضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها فإن هي قضت في موضوع الدعوي تكون قد خرجت علي قواعد الاختصاص النوعي المعتبرة نمن النظام العام ويكون حكمها مما يجوز استئنافه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات والحكم المطعون فيه إذا قام قضاءه بعدم جواز الاستئناف في هذه الحالة علي ما قرره من أن قيمة الدعوي مما يدخل في النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ٥١ من قانون المرافعات ، يكون قد خالف القانون ذلك أن مناط تطبيق القاعدة المقررة في المادة ٥١ مرافعات أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التي رسمها القانون ولا تخرج صراحة أو ضمناً علي ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام . (نقض ٢٤ مايو ١٩٦٢ المكتب الفني سنة١٣ ص ٧٠٢) .

تعليق :

يتعين ملاحظة التعديل الذي أدخل علي المادة ٢١٩ مرافعات .

٣ – لا يجوز الاعتماد في تقدير قيمة الدعوي لتحديد نصاب الاستئناف علي القيمة التي حددها المدعي وسكت عنها المدعي عليه بل يجب علي المحكمة أن تعتمد في ذلك علي القواعد التي نص عليها قانون المرافعات في المواد ٣٠ إلي ٤٤ وذلك عملاً بالمادة ٣٩٨ من هذا القانون . (نقض ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥ المكتب الفني السنة السادسة ص ١٣٠٤ ، نقض ١٩٧٥/١١/١١ طعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ قضائية) .

٤ – متى كانت الدعوي قد تضمنت طلب إلزام ثلاثة أوقاف بما يستحقه رافع

الدعوي في ذمة كل منها من مرتب متأخر ومكافأة عن مدة خدمته فإن هذه الطلبات الثلاثة وإن جمعتها صحيفة دعوي واحدة إلا أنها تعتبر في حقيقتها ثلاث دعاوي مستقلة تختلف موضوعاً وسبباً وخصوماً ومن ثم فلا ينظر في تقدير قيمة الدعوي إلي مجموعها وإنما تقدر الدعوي باعتبار قيمة كل طلب منها علي حدة . ولا يغير من هذا النظر وحدة السبب الذي يستند إليه إذ هو كل منها عقد عمل ذلك أنه ما دام أن كل طلب يستند إلي عقد عمل مستقل بذاته عن عقد العمل الذي يستند إليه الطلب الآخر فإن الأسباب تعتبر مختلفة في معني المادة ٤١ من قانون المرافعات ولو تماثلت في النوع (نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٣ المكتب الفني سنة ١٤ ص ٢٤٧) .

٥ – مسالة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً علي المحكمة وعليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات لتعلق قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام . ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً علي قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر هذا الموضوع (حكم النقض السابق) .

٦ – متى كانت كلتا الدعويين اللتين فصلت فيهما محكمة أول درجة تختلف عن الأخرى سبباً وموضوعاً وكان قرار المحكمة بضمهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج أحدهما في الأخرى بحيث تفقد استقلالها وكان المبلغ المطالب به في كل منهما يدخل في النصاب النهائي للقاضي الجزئي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لا يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٥٣/٦/١٨ مجموعة النقض ٢٥ سنة الجزء الأول ص ١٩٢ قاعدة ٦٢) .

٧ – متى كان الطاعن قد تدخل في الدعوي مدعياً شراء العقار الذي يتنازع طرفا الدعوي علي جزء منه مقدر ثمنه بمبلغ مائة وثلاثين جنيهاً مستنداً إلي عقد بيع صادر من المورث بثمن ٣٣٠ جنيهاً وبقبول المحكمة تدخله أصبح طرفاً في الدعوي ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه بالنسبة لصحة عقده أو عدم صحته وكان موضوع النزاع قد تحول بعد قبول تدخل الطاعن وتمسكه بعقده إلي نزاع في صحة هذا العقد الذي تزيد قيمته علي النصاب النهائي للقاضي الجزئي فإن الحكم برد وبطلان هذا العقد يكون جائزاً استئنافه

إذ تقدر الدعوي في هذه الحالة بقيمة الحق المثبت في الورقة ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضي بعدم جواز الاستئناف قد خالف القانون . (نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ص ١٩٣) .

٨ ـ لا يجوز الاعتراض علي قيمة الدعوي بعد صدور الحكم فيها ما لم يخالف الأسس التي وضعها المشرع للتقدير . فالتقدير الذي يحدده المدعي لدعواه يكون حجة له أو عليه بالنسبة لنصاب الاستئناف . (نقض ١٩٧٧/٣/١٦ طعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ قضائية) .

٩ ـ العبرة في تقدير قيمة الدعوي لتعيين المحكمة المختصة وفي تقدير نصاب الاستئناف بالطلبات الختامية للخصوم . (نقض ١٩٦٦/٢/١٠ سنة ١٧ ص ٢٦٩) .

١٠ ـ القضاء نهائياً بعدم الاختصاص بنظر الدعوي وبإحالتها إلي المحكمة الابتدائية المختصة بحسب قيمة الدعوي . تقيد المحكمة المحال إليها بتقدير هذه القيمة ولو بني علي قاعدة غير صحيحة ، تجاوز هذه القيمة للنصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية . جواز الطعن في الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف . (نقض ١٩٧٢/٥/٩ سنة ٢٣ ص ٨٢٨) .

١١ ـ القول بأن ضم قضيتين ليس من شأنه أن يفقد كل منهما استقلاله عن الأخرى محله أن تكون القضيتان مختلفتين سبباً أو موضوعاً أما حيث يكون الطلب في إحدى القضيتين المضمونتين هو ذات الطلب في القضية الأخرى فإنه لا يمكن القول باستقلال أحداهما عن الأخرى . (١٩٦٨/١٢ سنة ١٩ ص ١٨٤)

١٢ ـ الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم لا يكون ممتنعاً ـ إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوي غير قابل لهذا الطريق من الطعن ـ ولا اعتداد في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم واعتبار أنها هي التي يتكون منها نصاب الاستئناف . (نقض ١٩٥٩/١١/٢٢ سنة ١٠ ص ٦٦٤) .

١٣ ـ تقدير المدعي قيمة دعواه . حجة له أو عليه لنصاب الاستئناف . شرطه . عدم اصطدام هذا التقدير بالقواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوي . التزام محكمة

الدرجة الثانية بمراقبة ذلك . (نقض ١٩٧٧/٣/١٦ سنة ٢٨ ص ٦٨٨) .

١٤ ـ دعوي العامل بالمطالبة بفروق أجر قدرها ٣٢ جنيهاً وما يستجد بواقع ٤ جنيهات شهرياً . طلب غير قادر للتقدير . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . (نقض ١٩٨٠/٣/٢ الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ قضائية).

١٥ ـ طلب العامل إلزام الشركة بأن تؤدي له بدل انتقال بواقع جنيهين شهرياً حتى تاريخ الفصل في الدعوي. قضاء المحكمة الابتدائية للمحكمة للمدعي بمبلغ ١١٦ جنيهاً . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف . (نقض ١٩٧٨/٤/١ طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤١ قضائية) .

١٦ ـ دعوي تحديد أجرة الأماكن الخاصة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها بعد انتهاء مدة العقد الأصلية . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . (نقض ١٩٧٨/١١/٢٩ طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ قضائية) .

١٧ ـ النعي بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي لصدوره في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٠ طعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

١٨ ـ إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها أقامت دعواها ابتداء بطلب الحكم بإخلاء الطاعنين من العين المؤجرة باعتبارهما غاصبين لها إعمالاً لما التزما به في عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٣ من إخلاء العين وتسليمها إلي المطعون عليها في ميعاد غايته ١٩٧٣/٣/١٥ ومن ثم فإن الدعوي تكون مقامة بطلب غير قابل للتقدير وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالمواد رقم ٣٧ إلي ٤٠ من قانون المرافعات وبالتالي فإن قيمتها تعتبر زائدة علي مبلغ ٢٥٠ جنيهاً طبقاً لنص المادة ٤١ من القانون المذكور ويكون الحكم الصادر فيها جائزاً استئنافه ويضحي الدفع المبدي من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف علي غير أساس . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

١٩ ـ أنه وإن كانت الدعوي قد رفعت بطلب قيمة زيادة الأجرة المدعي باستحقاقها لتأجير العين مفروشة عن مدة محددة ، إلا أن الطاعنة وقد تمسكت بعدم استحقاق تلك الزيادة أصلاً عن العين المؤجرة ، فإنه لذلك تكون المنازعة قد استطالت إلي أصل الحق في اقتضاء الزيادة المطالب بها وعدم انطباق

حكمها علي العين المؤجرة وفقاً لطبيعتها ومن ثم تكون الدعوي بذلك غير مقدرة القيمة وبالتالي تعتبر قيمتها زائدة علي مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ مرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائزاً استئنافه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هنا النظر واعتبر أن قيمة الدعوي إنما تقدر بحاصل نسبة زيادة الأجر في المدة المطالب بها فحسب ورتب علي ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ طعن رقم ٤٩ قضائية) .

٢٠ - النص في المادة ٣٩ من قانون المرافعات علي أنه إذا كانت الدعوي مرفوعة من واحد أو أكثر علي واحد أو أكثر علي واحد أو أكثر بمقتضي سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعي به دون التفات إلي نصيب كل منهم فيه تدل علي أنه إذا تعدد الخصوم في الدعوي - مدعين كانوا أو مدعي عليهم - فإن الأصل في تقدير قيمة تلك الدعوي يكون بقيمة نصيب كل من المدعين أو بقيمة المطلوب من كل من المدعي عليهم علي حدة إلا أنه إذا كانت الدعوي تستند إلي سبب قانوني واحد فإنها تقدر باعتبار مجموع المطلوب فيها دون التفات إلي نصيب كل منهم فيه ، والمقصود بالسبب القانوني في مفهوم تلك المادة هي الواقعة التي يستمد منها كل خصم الحق في طلبه وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام الدعوي أمام محكمة أول درجة بصفته ولياً شرعياً علي أولاده الخمسة القصر طالباً إلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لكل من أولاده مبلغ ٢٣٦,٨٣٠ جنيه قيمة ما يخصه في أرباح شركة (فرانكو) عن السنة المالية المنتهية في ١٩٦٣/٦/٣٠ قبل تأميمها وإدماجها في الشركة الطاعنة وكانت الواقعة التي يستمد منها كل مساهم حقه في الأرباح هي مساهمته في رأسمال الشركة وهي علاقة يستقل بها كل منهم عن غيره ، ومن ثم تقدر الدعوي بقيمة ما يطالب به كل من الأولاد الخمسة القصر (المساهمين) علي حدة لاختلاف السبب القانوني الذي يستند إليه كل منهم في مطالبته ، وإذ نصت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات علي أن تقدر قيمة الدعوي فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً للمواد من ٣٦ إلي ٤١ وكان الحكم المطعون قد انتهي في قضائه إلى عدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا وجه لما تنعي به الطاعنة من أن الدعوي غير

مقدرة القيمـة ذلـك أن الأصـل فـي الـدعوي – وعلـي مـا جـري بـه قـضاء هـذه المحكمة – أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوي التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولـة القيمـة، ولمـا كانـت الـدعوي قد أقيمت للمطالبة بمبالغ محددة فإن منازعة الطاعنة في استحقاق تلك المبـالغ لا تعدو أن تكون منها دفاعـاً لا تخـرج بـه الـدعوي عـن كونهـا معلومـة القيمـة إلـي نطـاق الـدعاوي مجهولـة القيمـة . (نقـض ١٩٨٠/٥/٢٦ طعـن رقـم ٣٩٠ لـسنة ٣٦ قضائية) .

٢١ – لمـا كـان المقـرر – فـي قـضاء هـذه المحكمـة – أنـه لا يجـوز الاعتمـاد فـي تقدير قيمة الـدعوي لتحديد نـصاب الاستئناف علـي القيمـة التـي حددهـا المـدعي وسكت عنها المدعي عليه بل يجب علي المحكمة أن تعتمد في ذلك علي القواعد التي نص عليها قانون المرافعات ، وذلك عمـلاً بالمـادة ٢٢٣ مـن هـذا القـانون ، وكانـت القواعـد المتعلقـة بقبـول الاسـتئناف متعلقـة بالنظـام العـام فيتعـين علـي المحكمة أن تقضي بعدم جواز الاستئناف إذا كانت الدعوي داخلـة فـي النـصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولي ولـو لـم يـدفع بـذلك أي مـن الخـصوم ، لمـا كـان ذلك وكـان الحكـم المطعون فيه قد اعتمد في تقديره لقيمـة الـدعوي علـي الفقـرتين الأولـي والثانيـة من المـادة ٣٧ مـن قـانون المرافعـات وانتهـي صـحيحاً إلـي عـدم جـواز الاسـتئناف فإنـه مـا كـان يجـوز لـه أن يعـرض لـدفاع الطـاعن المتعلـق بالموضـوع ويكون النعي عليه بالقصـور والخطـأ فـي تطبيـق القـانون علـي غيـر أساس . (نقض ١٩٨١/١/١ طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٢ – تقدير قيمة الدعوي لتحديد نصاب الاستئنـاف . تعلقه بالنظـام العـام . الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي لصدوره فـي حدود النـصاب الانتهـائي للمحكمـة الابتدائية لاستقلال كل من طلبـي الـدعوي . غير جائز . علة ذلك . (نقض ١٩٨٦/٤/٣٠ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٣ – نـصاب الاستئناف . هـو ذات قيمـة الدعوي أمـام محكمـة أول درجـة وفقـاً لطلبات المدعي الأخيرة . مادة ٢٢٣ ، ٢٢٥ مرافعات . الطلبـات غيـر المتنـازع عليهـا والمبـالغ المعروضـة عرضـاً فعليـاً . عـدم احتسابها عند تقرير نـصاب الاستئناف . شرطه . رفع الدعوي بطلب واحد وإقرار الخصم ببعض المطلـوب منه . تقدير قيمتها في الاستئناف بقيمة المطلوب كله . (نقض ١٩٨٩/٢/٢٣

طعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١/٢٦ سنة ٣٣ ص ١٩٩) .

٢٤ ـ الاعتراض علي قيمة الدعوي بعد صدور الحكم فيها غير جائز . تقدير المدعي قيمة دعواه حجة له وعليه بالنسبة لنصاب الاستئناف . شرطه . عدم اصطدام هذا التقدير بالقواعد القانونية لتقدير الدعوي الوارد في المواد من ٣٦ إلي ٤١ مرافعات . التزام محكمة الدرجة الثانية بمراقبة ذلك . مادة ٢٢٣ مرافعات . (نقض ١٩٨٩/٤/٣ طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٥ ـ عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولي لنهايتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمي المتعلقة بالنظام . تقدير الحكم المطعون فيه قيمة الدعوي بما يجعلها تدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية . الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية . جائز استئنافية . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٩٣/٢/٢ طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٨ قضائية) .

٢٦ ـ طلب تثبيت الملكية لعقارين . تقدير قيمة الدعوي في نصاب الاستئناف بقيمة العقارين معاً . الحكم بعدم جواز الاستئناف استنادا إلي قيمة أحد العقارين فقط . خطأ . (الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٢/٩) .

٢٧ ـ اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الطعن في قرار لجنة قبول المحامين بشأن طلبات القيد بالجدول العام للمحامين المشتغلين . مناطه . أن يكون قرار اللجنة صادراً برفض القيد أو برفض التظلم من القرار الصادر برفض القيد . م ١٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ . (الطعن رقم ٧٨٣٨ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٢/١).

٢٨ ـ تقدير قيمة الدعوي لتحديد نصاب الاستئناف يكون وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلي ٤١ من قانون المرافعات . مادة٢٢٣ من ذات القانون . الدعوي بطلب صحة عقد تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه . مادة ٧/٣٧ مرافعات . الدعاوي المتعلقة بالمباني . تقدير قيمتها باعتبار ١٨٠ مثل الضريبية الأصلية المربوطة علي العقار . مادة ١/٣٧ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مؤداه . الدعوي بصحة ونفاذ عقد بيع عقار . تقدير قيمتها علي هذا النحو دون عبرة بالقيمة الثابتة بالعقد . النزاع في دعوي صحة التعاقد بشان تقدير قيمة العقار

المبيع . واقع يتعين طرحه علي محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقا بالنظام العام . (نقض ١٩٩٦/١١/١٤ طعن رقم ٧١٧ لسنة ٥٩ قضائية) .

تعليق :

يتعين ملاحظة أنه بمقتضي التعديل الذي أدخل علي المادة ٣٧ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أصبحت قيمة العقار تقدر بثلاثمائة مثل الضريبة .

٢٩ ـ ضم دعويين يختلفان سببا وموضوعا ، لا يترتب عليه اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . وحدة الموضوع في الدعويين أو كون الطلب في أحداهما هو الوجه الآخر للطلب في الدعوي الأخرى أو كان أساسهما واحدا . أثره . اندماجهما وفقدان كللا منهما استقلالهما . مؤدي ذلك . الحكم الصادر فيها جائز استئنافه بحسب أكبر الدعويين قيمة . إقامة الطاعنة الدعوي بطلب إخلائها من ذات الأرض للغصب . ضم الدعويين . أثره . فقدان كل منهما استقلالهما عن الأخرى . العبرة في استئناف الحكم الصادر فيها بقيمة الطلب الأكبر . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوي الأولي وجوازه في الثانية باعتبارها مقدرة القيمة خطأ . (نقض ١٩٩٦/١٢/٢٥ طعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٦٥ قضائية) .

إذا أقام المدعي دعوي أمام محكمة أول درجة وأقام المدعي عليه بدوره دعوي مستقلة وكان موضوع الدعويين وجهين متقابلين لشيء واحد وقررت المحكمة ضمهما وحكمت فيهما فإن جواز الاستئناف في الدعويين يكون بالنظر إلي الطلبات في الدعوي الأولي :

في حالة ما إذا أقام المدعي (المشتري) دعوي بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه فأقام المدعي عليه (البائع) بدوره دعوي مستقلة بصورية هذا العقد أو ببطلانه وأمرت المحكمة بضم الدعويين ليعضهما بضم الدعويين لبعضهما فإنه يترتب علي ذلك أن تندمج دعوي البطلان الصورية في الدعوي الأولي وتفقد كل منها استقلالهما عن الأخرى لأن دعوي صحة العقد وبطلانه أو صورتيه وجهان متقابلان لشيء واحد وإن أتخذ وجهين مختلفين ولا يبقي أمام المحكمة بعد الضم سوي الدعوي الأولي وهي الدعوي الأصلية والدفاع المبدي فيها وهو

موضوع الدعوى الثانية ومن ثم فإن جواز استئناف الحكم الصادر في الدعويين يكون مرجعه الطلبات في الدعوي الأولي باعتبار أن الدفاع في الدعوي الأولي باعتبار أن الدفاع في الدعوي ليس تقدير مستقل .

ويسري المبدأ السابق إذا كان أساس الدعويين واحداً .

أحكام النقض :

إذا كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها الأولي أقامت الدعوي رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٧ مدني بنها الابتدائية بطلب صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٩ فتدخلت الطاعنة في تلك الدعوي طالبة رفضها علي سند من أنها تمتلك مساحة ١٦ س ، ١١ ط تدخل ضمن المساحة موضوع التداعي اشترتها بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ بما يفيد أنها تمسكت بصحة عقد شرائها – فأقامت المطعون ضدها الأولي الدعوي رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٨١ مدني بنها الابتدائية بطلب بطلان عقد البيع الأخير سند المتدخلة لصوريته صورية مطلقة ومن ثم فإن طلبات المطعون ضدها الأولي في الدعوي الثانية علي هذه الصورة هي دفاع في الدعوي الأولي – وإن طرحت علي المحكمة في صورة دعوي مستقلة – وإذ أحالت المحكمة المنظورة أمامها الدعوي الثانية دعواها إلي المحكمة المنظورة أمامها الدعوي الأولي وقررت محكمة أول درجة ضم الدعويين ، فإنه يترتب علي ضمهما أن تندمج دعوي بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ في الدعوي الأولي وينتفي معه القول باستقلال كل منهما عن الأخرى ذلك أن دعوي صحة العقد وبطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد ، أمام المحكمة بعد الضم سوي الدعوي الأصلية المطروحة عليها في الدعوي الأولي والدفاع المبدي فيها ومن ثم فإن جواز استئناف الحكم الصادر في الدعويين يكون بالنظر غلي الطلبات في الدعوي الأولي باعتبار أن الدفاع في الدعوي ليس له تقدير مستقل . (الطعنان رقما ٢٤٠٠ ، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢) .

استئناف الحكم الصادر في مصاريف الدعوي :

يتبع في تقدير المصاريف من حيث الاستئناف قيمة الدعوي الأصلية ولو قصر المستأنف استئنافه علي المصاريف وحدها ومن ثم يجوز استئناف المصاريف

المحكوم بها إذا كان الحكم في الدعوي الأصلية قابلاً للاستئناف حتى لو قبل المحكوم عليه الحكم الصادر في الموضوع وحده ، كما يكون الاستئناف المرفوع من المدعي مقبولاً إذا كان قد تنازل عن الحق المرفوعة به الدعوي مع طلب إلزام خصمه بالمصاريف فلم تجبه المحكمة إلي الطلب الأخير (أبو الوفا بند ٦٠٢) وتسري القاعدة ولو كان الاستئناف منصباً علي الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير المصاريف . (نقض ١٩٥٩/١١/١٢ مجموعة المكتب الفني السنة العاشرة ص ٦٦٤) .

مادة ٢٢٤

إذا قدم المدعي عليه طلباً عارضاً كان التقدير علي أساس الأكبر قيمة من الطلبين : الأصلي أو العارض . ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوي الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده .

هذه المادة تطابق المادة ٣٩٩ من القانون القديم .

الشرح :

إذا قدم المدعي عليه في أثناء الخصومة طلباً عارضاً كان تقدير نصاب الاستئناف بالنسبة للحكم الصادر في الطلبين الأصلي أو العارض بالأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض فإذا كانت قيمة أحد الطلبين تزيد عن النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولي كان الدرجة الأولي كان الحكم الصادر في هذا الطلب وفي الطلب الآخر داخلاً في حدود النصاب الانتهائي حتى لو كان الطلبين ناشئين عن سبب واحد أما إذا كان كلا الطلبين يدخل في حدود النصاب الانتهائي فلا يجوز استئناف أي منهما ولو كان مجموعهما يجاوز نصاب الاستئناف .

غير أنه إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوي الأصلية أو عن طريق السلوك فيها تكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده وعلة هذا الاستثناء دفع احتيال المدعي عليه لجعل الحكم الصادر في الدعوي قابلاً للاستئناف بتوجيهه طلباً عارضاً وذلك بطلب تعويض عن رفع الدعوي الأصلية .

وإذا أغلقت المحكمة الحكم في الطلب المقدم من المدعي عليه والذي تزيد قيمته علي نصاب الاستئناف فإن الحكم في الطلب الأصلي يقبل الاستئناف ولو كانت قيمته أقل من نصاب الاستئناف .

وإذا منع المشرع الطعن في نوع من الأحكام دون أن يمنع قبول طلبات عارضة أثناء نظرها كما كان الحال في قانون إيجار الأماكن قبل إلغاء المادة ٢٠من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقد ذهب رأي إلي أن الطلب العارض يعتبر

مستقلاً عن الدعوي الأصلية ويجوز استئنافه وحده تبعاً لقيمته هو دون اعتداد بقيمة الدعوي الأصلية (رمزي سيف لطبعة الثامنة ص ٨١١) ونادي الرأي الآخر بأن الدعوي بشقيها تكون قابلة للاستئناف (أبو الوفا في التعليق الطبعة الخامسة ص ٨٥٦) وفي تقديرنا أن الرأي الثاني هو الصحيح .

وراجع حكم النقض الأخير تعليقاً علي المادة التالية .

مادة ٢٢٥

يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة علي أساس آخر الطلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولي .

هذه المادة تطابق المادة ٤٠٠ من قانون المرافعات السابق .

الشرح :

العبرة في تقدير قيمة الدعوي من حيث الاستئناف بآخر الطلبات التي قدمها الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولي فإذا ما عدل الخصم طلباته الواردة في صحيفة الدعوي كانت العبرة في تقدير نصاب الاستئناف بالطلبات الأخيرة لا بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوي ففي الدعوي المرفوعة أمام محكمة جزئية بطلب ألفين ومائة جنيه ، إذا عدل المدعي عليه بطلبه بقصره علي المطالبة بألف وتسعمائة جنيه كان الحكم الصادر في الدعوي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف والعكس صحيح . (الوسيط في المرافعات للدكتور رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٨١٠) .

والعبرة بالطلبات الختامية في الدعوى دون نظر لما حكم به فإذا حكم بأكثر من نصاب الاستئناف وكانت الطلبات الختامية فيها تقل عن هذا النصاب كان هذا الاستئناف غير جائز وإن جاز الطعن عليه بالتماس إعادة النظر .

وينبغي التفرقة بين تعديل الطلبات وبين إبداء طلب عارض متصل بالطلب الأصلي ففي الحالة الأولى يعتد بالطلبات الختامية وفي الحالة الثاني فالعبرة هي بأكبر الطلبين قيمة .

ويشترط في الطلب الختامي ألا يقصد به التعديل أو التحايل على قواعد الاختصاص أو نهائية الحكم ويتعين أن يتمسك بذلك صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع .

أحكام النقض :-

١ - تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة في حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها لأنه وإن كانت هذه القيمة تقدر في الأصل باعتبارها يوم

رفع الدعوى إلا أن الشارع – وقد أجاز للمدعي في الحدود المبينة في المادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو النقص وأوجب أن يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر الطلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى- إنما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساساً لتعيين الاختصاص وتحديد نصاب الاستئناف معاً حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر في تقدير الدعوى ذاتها . فإذا كانت الأقساط المترتبة على عقد الإيجار هي التزامات متعددة تنشأ على التعاقب من سند واحد وكانت الأقساط المطلوبة وقت تعديل المدعي طلباته أمام محكمة أول درجة (المحكمة الابتدائية) تجاوز مجموعها اختصاص المحكمة الجزئية كما تجاوز النصاب الابتدائي للمحكمة الابتدائية فإن الحكم يكون قابلاً للاستئناف (نقض ١٩٦٦/٦/١٤ المكتب الفني سنة ١٧ ص ١٣٧٣).

٢ – العبرة في تقدير نصاب الاستئناف هي بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة . طلب تقديم حساب عن ريع طلب غير قابل للتقدير تختص به المحكمة الابتدائية . طلب المدعي الحكم – بعد فحص الحساب – بنتيجته حسبما أظهره الخبير المنتدب في الدعوى .اعتباره طلباً عارضاً مكملاً للطلب الأصلي الخاص بتقديم الحساب تختص به المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته . (نقض ١٩٦٦/٦/١٦ سنة ١٧ ص ١٤١٥) .

٣ – تقدير ما إذا كان تعديل المطعون عليه لطلباته أمام المحكمة الابتدائية في آخر مراحل الدعوى – تعديل قيمة الريع المطالب به من ٦٠٠ جنيه إلى ٢١٦ جنيه – يعد تحايلاً على القانون أو لا يعد كذلك – بقصد دخول الدعوى في حدود النصاب النهائي للمحكمة – هو من الأمور الواقعية التي يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، يستوي في ذلك أن تكون القواعد القانونية التي قصد بتعديل الطلبات الاحتيال عليها تتعلق بالنظام العام أو لا تتعلق به ، وإذ كان الثابت أن الطاعنين لم يتمكنوا بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فلا تقبل إثارته لأول مرة محكمة النقض . (نقض ١٩٧١/٣/١٨ سنة ٢٢ ص ٣٣٤) .

٤ – تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قانون المرافعات . لا عبرة للقيمة التي يحددها المدعي . (نقض ١٩٧٩/١/٣١

طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٧ قضائية) .

٥ ـ المقرر بالمادتين ٢٢٣ ، ٢٢٥ من قانون المرافعات أن قيمة الدعوى تقدر ـ فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ـ وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ وعلى أساس الطلبات الختامية للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها أقامت دعواها ابتداء بطلب الحكم بإخلاء الطاعنين من العين المؤجرة باعتبارهما غاصبين لها إعمالاً لما التزما به في عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٢ من إخلاء العين وتسليمها إلى المطعون عليها في ميعاد غايته ١٩٧٣/٣/١٥ ومن ثم فإن الدعوى تكون مقامة بطلب غير قابل للتقدير وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالمواد ٣٧ إلى ٤٠ من قانون المرافعات وبالتالي فإن قيمتها تعتبر زائدة على مبلغ ٢٥٠ جنيهاً طبقاً لنص المادة ٤١ من القانون المذكور ويكون الحكم الصادر فيها جائزاً استئنافه ويضحي الدفع المبدي من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف على غير أساس . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

٦ ـ مفاد نص المادتين ٢٢٣ ، ٢٢٥ من قانون المرافعات أن نصاب الاستئناف بحسب الأصل هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقاً لطلبات المدعي الأخيرة ولا يعتد في هذا الشأن بطلبات المستأنف أو بقيمة النزاع أمام محكمة الاستئناف ولا عبرة بقيمة النزاع الذي يثيره المدعى عليه أمام محكمة أول درجة ما لم يأخذ صورة طلب عرض . حيث تقدر الدعوى في هذه الحالة بأكبر الطلبين الأصلي أو العارض طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات ويستثنى من هذا الأصل الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضاً فعلياً فإنه لا تحتسب عند تقدير نصاب الاستئناف ، وكان يشترط لإعمال هذا الاستثناء أن ترفع الدعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد وأن يقر الخصم ببعضها قبل صدور الحكم المستأنف . أما إذا كانت الدعوى بطلب واحد وأقر الخصم ببعض ما هو مطلوب منه قدرت الدعوى في الاستئناف بقيمة المطلوب كله . (الطعن رقم ٦٧٦ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦) .

مادة ٢٢٦

جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى .

هذه المادة تقابل المادة ٤٠١ من القانون القديم .

التعليق :ـ

" حذف المشرع الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من القانون القديم بعد أن زالت دواعي الاستثناء الوارد فيها وأصبح جواز استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص والإحالة مهما تكون قيمة الدعوى لم يعد له ما يبرره بعد تطور النظام القضائي وتوحيد جهات القضاء المتعددة التي كانت قائمة فيه وفقدت بذلك مسائل الاختصاص ما كان لها من أهمية وخطر " . (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

الشرح : ـ

هذه المادة يجب تفسيرها على ضوء المادة ٢١٢ من القانون الجديد والتي نصت على عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وبناء على ذلك فالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع المقصودة بهذه المادة هي الأحكام الوقتية والأحكام الصادرة بوقف الدعوى فيراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى أما الأحكام المستعجلة فهي جائزة الاستئناف في جميع الحالات كذلك فإن الحكم الصادر في شق من الموضوع لا يعتبر صادراً قبل الفصل في الموضوع إذ أنه ينهي الخصومة في جزء منها .

أحكام النقض : ـ

ما نصت عليه المادة ٤٠١ من قانون المرافعات السابق من أن الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص يجوز استئنافها مهمًا تكون قيمة الدعوى خاص بنصاب الاستئناف . وقد قصد بن استثناء الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص والإحالة من القاعدة المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة . والتي تقضي بأن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى . وجعل الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص والإحالة قابلة للاستئناف دائماً مهما تكون قيمة الدعوى ، ولا شأن لهذه المادة بميعاد استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، ومنها الأحكام الصادرة برفض الدفع بعدم الاختصاص ولا تؤدي إلي استثناء من هذه الأحكام الأخيرة من القاعدة الواردة في المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق . (٧٧ لسنة ١٩٤٩) .(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢ س ٢٣ ص ١١٥٨) .

مادة ٢٢٧

ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .

ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه .

مقامه :

هذه المادة تقابل المادة ٤٠٢ من القانون القديم .

التعليق :

عدل المشرع ميعاد الاستئناف فجعله أربعون يوماً بعد أن كان ستون يوماً في القانون القديم أما ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة فلم يدخل عليه تعديلاً وأضاف إلي المادة ٢٢٧ من القانون الجديد الفقرة الأخيرة التي ليس لها مقابل في القانون القديم .

الشرح :

ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الأولى يسري على استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة موضوعية .

وطبقاً للفقرة الثانية فإن الميعاد يكون خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم أي سواء تلك الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية أو الجزئية إذا كان الطلب المستعجل قد أبدى أمامها بطريق التبعية لطلب موضوعي .

وبالنسبة للأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ في مواد التنفيذ المستعجلة فإن ميعاد الاستئناف يكون كذلك خمسة عشر يوماً ، أما الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية فإن ميعاد استئنافها يكون أربعين يوماً .

ومواعيد الاستئناف من المواعيد الناقصة وهي تنتهي بانقضاء اليوم الأخير

منها فيتعين اتخاذ الاستئناف في خلالها وإلا كان غير مقبول ويضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة يقدر على أساس المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة الاستئنافية . والأصل أن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ صدور الحكم عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢١٣ مرافعات مع مراعاة الاستثناءات المقررة فيها . ومن المقرر قانوناً أن ميعاد الاستئناف متعلق بالنظام العام كما استقرت على ذلك أحكام النقض .

وإذا وقع آخر ميعاد الاستئناف خلال عطلة رسمية كعطلة عيد الأضحى فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم من أيام العمل بعدها عملاً بالمادة ٢٣ مرافعات .

ويلاحظ أن هناك مواعيد أخرى للاستئناف نصت عليها قوانين خاصة مثل قانون العمل وقانون الإصلاح الزراعي والاستثناءات الواردة في تلك القوانين خاصة بحالاتها لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها .

كذلك يتعين ملاحظة أن المشرع قد ألغى التفرقة بين الدعاوي الناشئة عنه تنظر على وجه السرعة فإن ميعاد الاستئناف يخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة ٢٢٧ مرافعات .

ويجب على المحكمة عند بحث ما إذا كان الاستئناف قد أقيم في الميعاد أم لا أن تتحقق من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب على النحو الذي سنوضحه في الصفحة التالية :

يترتب على القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وقف ميعاد الاستئناف :-

من المقرر أن ميعاد الاستئناف يقف بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي وهو كل ما من شأنه أن يجعل المستأنف في حالة استحالة مطلقة تمنعه من أن يقوم في الميعاد باتخاذ الإجراء أو استكمال عناصره أو شروط صحته كما هو الشأن في الفيضان الذي يغرق منطقة معينة فيمنع الوصول إليها فإذا تحقق سبب الوقف على النحو الذي بيناه قبل ذلك في شرح في شرح المادة قبل بدء سريان ميعاد الاستئناف لم يبدأ إلا من تاريخ زواله ، وإن تحقق أثناء مدة الاستئناف احتسب ميعاد الاستئناف المدة من تاريخ بدء سريانه حتى يوم تحقق سبب الوقف ثم المدة التالية لزواله . (مرافعات كمال عبد العزيز طبعة سنة ١٩٩٥ الجزء الأول ص ١٤٣٩ ونظرية الدفوع للدكتور أبو الوفا بند ١٠ مكرر ونبيل عمر

في الاستئناف بند ٢٠٣ وحكم النقض رقم ٣٣) .

متى يعتبر الاستئناف مرفوعاً : ـ

ذهبنا في الطبعتين السادسة والسابعة من هذا المؤلف إلى أن العبرة بتاريخ رفع الاستئناف هو بتقديم صحيفته إلى قلم الكتاب في آخر يوم مقرر للاستئناف ولكن قلم الكتاب لم يحصل الرسم إلا في اليوم التالي فإن الاستئناف يعتبر مرفوعاً في الميعاد وكانت محكمة النقض قد أصدرت في سنة ١٩٧٣ حكماً تطبيقاً لقانون المرافعات السابق (الحكم رقم ٢٢) قضت فيه بأن تقديم صحيفة الاستئناف إلي قلم المحضرين بعد سداد الرسوم المستحق عليها كاملاً لإعلانها هو الإجراء الذي يتم به رفع الاستئناف ، وقد أثار هذا الحكم لبسا إذا فسره البعض بأنه يشترط سداد الرسم في الميعاد إلا أنها في سنة ١٩٨٤ أصدرت حكماً صريحاً قطعت فيه بأن العبرة في رفع الاستئناف هو بتقديم الصحيفة لقلم الكتاب ولا عبرة بتقديم أو أداء الرسم. (الحكم رقم ٢٦) ، وهذا الحكم تأكيد للحكم رقم ٢٥ الصادر في سنة ١٩٧٤ ومؤدي ذلك أنه إذا قدمت صحيفة الاستئناف لقلم الكتاب في آخر يوم محدد لرفع الاستئناف ثم سددت الرسوم في اليوم التالي فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد إلا أن محكمة النقض عادت في حكم من أحدث أحكامها وقضت بأن أداء الرسم شرط لاعتبار الاستئناف مرفوعاً (الحكم رقم ٤٠).

وجوب التزام مواعيد الاستئناف في القوانين الخاصة :

وقد نصت بعض القوانين الخاصة علي مواعيد استئناف تخالف نص المادة ٢٢٧ وقد تعرضنا لشرح هذا الأمر بتفصيل وإسهاب في شرح المادة ٢١٣ فيرجع إلي هذا البحث في موضعه إلا أننا سنعرض هنا لبعض هذه القوانين لأهميتها في العمل.

ميعاد استئناف قرارات التقدير التي أصدرتها نقابات المحامين الفرعية وجوازه في جميع الحالات :

كانت المادة ١١٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص علي أنه لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي يصدرها مجلس النقابة الفرعية إلا

بطريق الاستئناف كما كانت المادة ١١٣ تنص علي أنه " يجوز للمحامي وللموكل استئناف القرارات التي يصدرها مجلس النقابة الفرعية في طلبات التقدير وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام محكمة الاستئناف التي يقع بدائرتها مكتب المحامي إذا كانت قيمة الطلب تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً أو أمام المحكمة الكلية إذا كانت قيمة الطلب لا تجاوز المبلغ المذكور ، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار " وطبقاً لهاتين المادتين فإن الطعن علي قرار مجلس النقابة الفرعية بتقدير الأتعاب كان من اختصاص محكمة الاستئناف وبشرط أن تزيد قيمة الطلب علي مائتين وخمسين جنيهاً وكان الاستئناف يرفع بتكليف بالحضور خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار أما المادة ٨٥ من قانون المحاماة الجديد ١٧ سنة ١٩٨٣ فقد نصت الفقرة الأولي منها علي " لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مكتب المحامي إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل وإلي محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك " ومؤدي هذه المادة أن استئناف قرار مجلس النقابة الفرعية في طلب تقدير أتعاب المحامي يرفع إلي المحكمة الابتدائية إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل وإلي محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك كما أنها لم تنص علي أن رفع الدعوى يكون بتكليف بالحضور كما كانت تنص علي ذلك المادة ١١٣ من قانون المحاماة السابق وبذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ مرافعات من أن الاستئناف يرفع بصحيفة تقدم لقلم الكتاب وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى كذلك فإن الاستئناف وفقاً لنص المادة ٨٥ جائز في جميع الحالات مهما كانت قيمة الطلب وبذلك خرج المشرع علي القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات بالنسبة لنصاب الاستئناف.

ويتعين ملاحظة أن القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ عمل به اعتباراً من ١٩٨٣/٤/١.

ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية قد قضت بعدم دستورية النص الذي أنشأ هذه اللجان وقد تعرضنا في شرح المادة ٢١٣ مرافعات بشأن مدى سريان حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي علي الدعاوي التي مازالت منظورة أمام المحاكم بما فيها محكمة النقض كما تعرضنا لأثر الحكم

بعدم دستورية هذه اللجان علي القرارات التي سبق صدورها من هذه اللجان. (وراجع حكم النقض الذي ورد علي المادة برقم ٤٢).

وقد أوضحنا في شرح المادة ٢١٣ أنه بالنسبة لميعاد الطعن علي هذه القرارات فإنه يسري عليها حكم المادة ٢١٣ فيرجع إلي البحث في موضعه.

ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس والأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة:

كانت المادة ٢٩٤ من قانون التجارة السابق تنص علي أن ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى إشهار الإفلاس هو خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وجاء حكم هذه المادة واضح الدلالة بانطباقه علي جميع دعاوى الإفلاس وقد جري قضاء النقض علي أن قواعد قانون المرافعات لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأي المشرع أن يختص بها دعاوى معينة خروجاً علي القواعد العامة التي نظمها قانون المرافعات كما هو الحال في دعاوى إشهار الإفلاس وحينما صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ نص في المادة ٣/٥٦٥ منه علي أن " يسري علي ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية " وبذلك أصبحت المادة ٢٢٧ مرافعات هي التي تحدد ميعاد استئناف هذه الدعاوى .

وجدير بالذكر أن الاستئنافات التي ترفع ابتداء من أول أكتوبر لسنة ١٩٩٩ وهو تاريخ العمل بقانون التجارة الجديد هي التي يسري عليها نص المادة ٢٢٧ مرافعات أما الأحكام التي صدرت قبل ذلك فيسري عليها نص المادة ٢٩٤ من قانون التجارة السابق.

وسنعرض لميعاد الاستئناف في باقي القوانين الخاصة بعد أحكام النقض مباشرة:

أحكام النقض الصادرة علي المادة :

١ – لا يعتبر الحكم صادراً في دعوى ناشئة عن نفس التفليسة وخاضعاً في استئنافه للميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٩٤ من قانون التجارة إلا إذا كان

النزاع الذي فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة في قانون التجارة في باب الإفلاس . ليس كذلك الحكم الصادر في دعوى صنورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة ، ميعاد الاستئناف بالنسبة له هو الميعاد العادي المبين بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات. (نقض ١٩٦٣/٢/٢١ مجموعة المكتب الفني السنة الرابعة عشرة ص ٢٨٣).

٢ ـ إذا وقع آخر ميعاد الاستئناف خلال عطلة رسمية (عطلة عيد الأضحى) فإن الميعاد يمتد إلي أول يوم من أيام العمل بعدها عملاً بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات. (نقض ١٩٥٧/٢/١٢ مجموعة المكتب الفني السنة التاسعة ص ١٤٦).

٣ ـ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الدعاوى المرفوعة بالطعن في قرارات اللجان الخاصة بالضريبة العامة علي الإيراد طبقاً للمادة ٥٤ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٩ هو ثلاثون يوماً من تاريخ إعلانها. (نقض ١٨ يناير ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفني السنة الثامنة عشرة ١٢٦).

٤ ـ الأصل في إثبات تاريخ إعلان الحكم أن يكون البيان الوارد عنه في ورقة الإعلان فإذا تصدت المحكمة الاستئنافية لشكل الاستئناف من تلقاء نفسها إعمالاً لحقها المقرر قانوناً فإنه يجب عليها أن ترجع إلي ورقة إعلان الحكم للتحقق من هذا التاريخ فإن هي رأت الأخذ بدليل آخر في إثباته كان عليها أن تحققه. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد علي ما أورده الطاعن في صحيفة الاستئناف عن تاريخ إعلان الحكم دون أن تتثبت المحكمة من صحة هذا البيان الذي لا يعدو أن يكون بياناً لواقعة مادية يملك من صدر منه تصحيحه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه. (نقض ١٩٦٢/١/١١ مجموعة المكتب الففي السنة الثالثة عشرة ص ٥٤)

٥ ـ عدم جواز البحث في موضوع الاستئناف عند القضاء بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. (نقض ١٩٨٩/٦/٢٨ طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٧ قضائية).

٦ ـ ميعاد رفع الاستئناف إنما يضاف إليه ميعاد مسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف وهو منقطع الصلة بميعاد إعلانه. (نقض ١٩٦٧/٤/٥ سنة ١٨ ص ٧٨٦).

٧ ـ إذا كانت المادة ٣/١٤ من قانون السابق تقضي بأن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً وذلك فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي إدارة قضايا الحكومة أو ماموريتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها فإنه لا يعتد بتسليم إعلان صحف الدعاوي والطعون الموجهة لأشخاص القانون العام ولا يترتب عليه أثره مادام لم يتم طبقاً للمادة ٣/١٤ وعلى أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً ذلك أنه وفقاً للمادة السادسة متى نص القانون على ميعاد حتمي لرفع طعن أو دعوى أو أي إجراء آخر يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله إعلاناً صحيحاً . (نقض ١٩٧٢/٣/٢٨ سنة ٢٣ ص ٥٤٢).

٨ ـ ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قصد به الأحكام التي تصدر في دعاوي التعويض التي ترفع بالتزام الأوضاع الواردة فيها وما عداها باق على أصله وتلتزم في استئناف الأحكام الصادرة فيه إتباع القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات . (نقض ١٩٧٩/١١/٢٥ طعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ق ، نقض ١٩٧٣/١/٢٧ سنة ٢٤ ص١١٤ ، نقض ١٩٨٠/٢/١٦ طعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ قضائية) .

٩ ـ الأحكام الصادرة في الدعاوي المتعلقة بتطبيق القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسوم أيلولة على التركات . ميعاد استئنافها أربعون يوماً طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات ولا يسري عليها نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي تجعل ميعاد الطعن في الأحكام التي تصدر في الطعن في قرارات لجان الضرائب ثلاثين يوماً . (نقض ١٩٧٣/٤/٢٥ سنة ٢٤ ص ٦٧٢) .

١٠ ـ لم يعد هناك ميعاد منقوص لاستئناف الدعاوى التي يفصل فيها على وجه السرعة وذلك منذ العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ومن ثم فإن ميعاد استئناف الأحكام التي تصدر في الدعاوى بنص في القوانين الخاصة على الفصل فيها

على وجه السرعة كما هو الحال في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ هو أربعون يوماً . (نقض ١٩٦٩/٤/٢٤ سنة ٢٠ ص ٦٨٥ ، نقض ١٩٨٠/٣/٩ طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٣ ق ، نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٣ ق) .

١١ – القرار الصادر من نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامين . بدء ميعاد استئنافه من تاريخ إعلان الخصم بالقرار . (نقض ١٩٧٨/١/١٩ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٤ ق ، نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ طعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٥ ق) .

١٢ – المقصود بالمواد المستعجلة وفقاً لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات تلك التي يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع ، وإذ كان النزاع المردد في الدعوى قد حكمت محكمة أول درجة في موضوعه فإن هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من تلك المادة . (نقض ١٩٧٦/١/١٧ سنة ٢٧ ص ٢٣٤ ، نقض ١٩٨٠/٣/٩ طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٣ ق) .

١٣ – طلب العامل إعادته إلى عمله . ماهيته . طلب تعويض بطريق التنفيذ العيني . رفعه طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه عشرة أيام . (نقض ١٩٧٥/١/١١ سنة ٢٦ ص ١٥٠) .

١٤ – الحكم الصادر في دعاوى إشهار الإفلاس . ميعاد استئنافه خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه. م ٣٩٤ قانون التجارة . القواعد المستحدثة في قانون المرافعات . عدم إعتبارها ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد . (نقض ١٩٧٥/٥/٨ سنة ٢٦ ص ٩٣٥، نقض ١٩٨٠/١٢/١ طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٥ – وجوب إحالة الدعوى عند القضاء بعدم الاختصاص. التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها . أثره . ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً. على المحكمة المحال إليها الدعوى متابعة الإجراءات من حيث انتهت. رفع الاستئناف في ميعاده بإجراءات صحيحة لدى محكمة الجيزة الابتدائية . قضاؤها بقبوله شكلاً وبعدم إختصاصها به وإحالته إلى محكمة

استئناف القاهرة . لا تثريب على هذه المحكمة إذا تابعت نظره من حيث انتهت إجراءاته أمام المحكمة التي أحالته فاعتبرته محكوماً بقبوله شكلاً وسارت فيه حتى حكمت في موضوعه. (نقض ١٩٧٧/٣/١٦ سنة ٢٨ ص ٦٨١) .

١٦ ــ ميعاد استئناف الأحكام الحضورية في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ١٥ يوماً من تاريخ صدورها. إمتداده إلى ٦٠ يوماً بالنسبة لغير المتوطنين في مصر. (نقض ١٩٩٧/٦/١ سنة ٢٨ص ١٣٥٤).

١٧ ــ الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن قانون التأمينات الإجتماعية ٦٣ سنة ١٩٦٤. ميعاد استئنافها أربعون يوماً . لا يغير من ذلك أن هذه الدعاوى تنظر على وجه الإستعجال . (نقض ١٩٧٨/١/٢٩ طعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٤ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٣/٩ طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٣ قضائية).

١٨ ــ مفاد النص في المادة ٢٩١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " تقبل المعارضة إلى الوقت الذي يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم" والمادة ٢٩٢ منها على أن "يعتبر المحكوم عليه عالماً بالتنفيذ بمجرد إعلان صورة الحكم التنفيذية إليه بالطرق المقررة " والمادة ٣٩٣ منها على أن " مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية " والمادة ٣٠٢ منها على أن " إذا لم يحضر المعارض في جلسة المعارضة اعتبرت معارضة كأن لم تكن ولم يبق إلا الاستئناف في ميعاده" والمادة ٣/٣٠٨ ، ٥ منها على أن " ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذي صارت فيه المعارضة غير جائزة ، ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام التي تصدر في المعارضة من يوم إعلانها إن لم تكن صادرة في مواجهة الخصوم " أنه طالما لم يصدر حكم في موضوع المعارضة فإن ميعاد استئناف الحكم الغيابي يبدأ من اليوم التالي لانقضاء ميعاد المعارضة ، وليس من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف ، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها نفت إعلانها بالصورة التنفيذية الذي تجري به احتساب ميعاد الاستئناف فإن ميعاد الطعن بالاستئناف يبقى مفتوحاً ومن ثم فلا على محكمة الاستئناف إن هي قضت بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه سليماً في النتيجة التي انتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية ، إذ لمحكمة النقض أن

تـصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه ، فـإن النعي يكون علـى غيـر أسـاس . (١٩٨٠/٤/١٦ طعن رقم ٥ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٩ ـ خلـت مـواد القـانون رقـم ١٤٢ لـسنة ١٩٤٤ بفـرض رسم أيلولـة علـى التركات من النص على تحديد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وإذا كان ما نصت عليه المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ من أن " ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقاً للمادة ٥٤ يكون ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم " إنما هو استثناء من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات ، يقتصر أثره على الطعون الضريبية التي وضع هذا الحكم من أجلها ، ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص في القانون ، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لم تحل إلى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة الذكر ، وإنما أحالت إلى المادة ٥٤ من هذا القانون ، فإن هذه الإحالة لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه من أن ميعاد الاستئناف في الأحكام المشار إليها هو ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم ، يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع إتباع الميعاد المذكور في شأن الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالضريبة العامة على الإيراد ، أحال في المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ إلى المادة ٩٩ المذكورة . لما كان ذلك فإنه يتعين الرجوع في هذا الخصوص إلى القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات . (نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ طعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٧ قضائية لم ينشر ، نقض ١٩٧٣/٤/٢٥ سنة ٢٤ صفحة ٦٧٢) .

٢٠ ـ المواد المستعجلة في معني المادة ٢/٢٢٧ مرافعات . المقصود بها تلك التي يقتصر فيها طلبه علي إجراء أو تحفظي . ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فيها . عدم سريانه علي الأحكام الصادرة في الموضوع (نقض ١٩٨٣/٦/١٣ طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ قضائية) .

٢١ ـ استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين في طلبات تقدير الأتعاب ميعاده . عشرة أيام من تاريخ إعلانها . م ١١٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . (نقض ١٩٨٣/١١/٣٠ طعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٢ قضائية) .

٢٢ ـ مفـاد المـادتين ٣/٧٥ ، ٤٠٥ مـن قـانون المرافعـات الـسابق بعـد تعديلـه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، مرتبطتين أنه يعتبر تقديم صحيفة الاستئناف إلي قلم المحضرين بعد دفع الرسم المستحق عليها كاملاً لإعلانها هو الإجراء الذي يتم به رفع الاستئناف وتنقطـع بـه مـدة التقادم والسقوط كما هو الشأن في صحيفة الدعوي ، وعلي ذلك يعد الاستئناف مرفوعاً في الميعاد – طبقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تعليقاً علي المادة ٤٠٥ منه – إذا ما قدمت صحيفته لقلم المحضرين قبل فوات الميعاد المحدد للاستئناف . (نقض ١٩٧٣/٢/٢٨ سنة ٢٤ العدد الأول ص ٣٥٩) .

٢٣ – من المقرر قانوناً أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص وإذ نصت المادة ١١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ علي أنه " يجوز للمحامي وللموكل استئناف القرارات التي يصدرها مجلس النقابة الفرعية في طلبات التقدير وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام محكمة الاستئناف التي يقع بدائرتها مكتب المحامي إذا كانت قيمة الطلب تجاوز مائتين وخمسين جنيها خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار " فإن ذلك يدل علي أن المشرع قصد الخروج علي القواعد المقررة في قانون المرافعات في خصوص إجراءات وميعاد رفع الاستئناف ، وأوجب في هذه الحالة – وعلي خلاف ما يقضي به ذلك القانون – أن يرفع الاستئناف بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب . (نقض ١٩٧٨/١١/٢١ سنة ٢٩ الجزء الثاني ص ١٧١٨ قاعدة ٢٢٠).

٢٤ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية التي كان من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع في احراءاته للمواد الخاصة به الواردة في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية اعتبارا بأنها الأصل الأصيل الذي يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه في التعرف علي أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته . (نقض١٩٨٤/٢/٢١ طعن رقم ١٦ لسنة ٥٣ قضائية أحوال شخصية ، نقض

١٩٨٢/٢/٢٣ رقم ٢ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية).

٢٥ ـ تنص المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ علي أنه " أستثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبع في الطعون التي ترفع أمام المحاكم الابتدائية الإجراءات الآتية : أولاً : يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلي قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن تشتمل عدا البيانات العامة ، المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم علي بيان القرار المطعون فيه وتاريخه ، واللجنة التي أصدرته ، ومأمورية الضرائب المختصة والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن . ثانياً : علي الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته إلي قلم الكتاب وإلا كان الطعن باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . ثالثاً : علي الطاعن في الخمسة عشر يوماً التالية لتقديم صحيفة الطعن أن يعلن صورة منها إلي جميع الخصوم ..... ، وإذ كانت هذه المادة لم تحدد الإجراء الذي يعتبر به الطعن مقدماً إلي قلم الكتاب حتى يلتزمه الطاعن في ميعاد قيد الطعن ، فيتعين الرجوع في هذا الخصوص إلي القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات ومفاد نص المادة ٧١ والفقرتان الأولي والثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن واقعة أداء الرسم منبتة الصلة بتقديم صحيفة الطعن إلي قلم الكتاب لقيدها ، ويتم هذا الإجراء بأن يقدم الطاعن إلي قلم الكتاب بعد أداء الرسم صوراً من صحيفة دعواه بقدر عدد المدعي عليهم وصورة لقلم الكتاب كي يفرد ملفاً للدعوي بمجرد تقديمها ، ويقيدها في نفس اليوم في السجل الخاص بذلك ، ثم يعيدها إلي الطاعن ليتولي إتخاذ باقي الإجراءات القانونية التي ألزمته بها المادة ٥٤ مكرر سالفة الذكر ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بقولها " ومن أهم ما استحدثه المشرع النص علي وجوب أداء الرسم كاملاً قبل تقديم صحيفة الدعوي لقلم الكتاب .... كما ألزم المشرع المدعي أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صوراً منها بقدر عدد المدعي عليهم ، وصورة لقلم الكتاب حتى يفرد قلم الكتاب ملفاً للدعوي بمجرد تقديمها " ... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وربط بين واقعة أداء الرسم وبين تقديم الصحيفة إلي قلم كتاب المحكمة لقيدها ، بأن اعتبر أن الصحيفة قدمت إلي قلم الكتاب ، بدفع الرسم عنها في ١٩٦٦/١٠/١٧ ورتب

علي قيدها في اليوم التالي بطلان الطعن ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٧٤/٦/٥ سنة ٢٥ ص ٩٨٩) .

٢٦ – مقتضي المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن الاستئناف يعد مرفوعاً متي تم إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفق الأوضاع المقررة لرفع الدعوي خلال الموعد المقرر في المادة ٢٢٧ من هذا القانون ... ولا يعتد في ذلك بتاريخ تقدير رسم الدعوي .... لأن مفاد المادتين ٦٥ ، ٦٧ من قانون المرافعات أن أداء الرسم منبت الصلة بتقديم صحيفة الاستئناف إلي قلم الكتاب إذا لم يربط المشرع بينهما ، وإنما عول في ذلك علي تقديم الصحيفة إلي قلم الكتاب لقيدها ، ويتم هذا الإجراء بأن يقدم المستأنف إلي قلم الكتاب بعد أداء الرسم صوراً من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وصورة لقلم الكتاب كي يفرد ملفاً للاستئناف بمجرد تقديمه وتقييده في نفس اليوم في السجل الخاص بذلك . (نقض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢٧ – استقر قضاء هذه المحكمة علي أن ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوي إشهار الإفلاس الواجب التعويل عليه هو خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وفقاً لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة وأن حكم هذه المادة جاء صريحاً ينطبق علي جميع دعاوي الإفلاس فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ الإعلان بما في ذلك حالة رفض المدعي وأن هذه القواعد التي استحدثها قانون المرافعات في هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأي المشرع أن يخص بها دعاوي معينة خروجاً علي القواعد العامة التي نظمها قانون المرافعات كما هو الحال في دعوي إشهار الإفلاس . (نقض ١٩٨٠/١٢/١ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٩٧٥) .

٢٨ – الأحكام التي لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ مرافعات والأحكام التي يفترض عدم علم المحكوم عليه فيها بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات . سريان الميعاد في هذه الحالات من تاريخ إعلان الحكم . (نقض ١٩٨٧/٢/٥ طعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١٢/١١ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٢٢٤ ، نقض ١٩٧٧/١١/١٥ سنة ٢٨ العدد الثاني ص ١٦٧٣) .

٢٩ – سريان ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم . مادة ١/١٥

مرافعات . (نقض ١٩٨٧/٣/٢٢ طعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٦٨/١١/١٩ سنة ١٩ العدد الثالث ص ١٣٩١) .

٣٠ ــ ميعاد الطعن . الأصل سريانه من تاريخ صدور الحكم . الاستثناء الأحكام التي لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ مرافعات والأحكام التي يفترض عدم علم المحكوم عليه فيها بالخصومة وما أتخذ فيها من إجراءات . سريان الميعاد في هذه الحالات من تاريخ إعلان الحكم . مادة ٢١٣ مرافعات . (نقض ١٩٨٧/٥/٢١ طعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١١/١٧ طعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١٢/١١ سنة ٣١ ص ٢٢٤) .

٣١ ــ ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه وفقاً للقانون ويترتب علي وقف سريان الميعاد إلا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط وإنما تعتبر المدة السابقة علي الوقف معلقة حتى يزول سببه فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلي المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن " . (١٩٨٤/٤/٤ سنة ٣٥ ص ٩٠٣) .

٣٢ ــ قيام القوة القاهرة لا يكون من شأنه إهدار شرط التحكيم المتفق عليه وإنما كل ما يترتب عليه هو وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع علي التحكيم أن كان له ميعاد محدد " (١٩٦٥/٦/١٧ سنة ١٦ ص ٧٧٨).

٣٣ ــ إذا لم يحصل إعلان تقرير الطعن في الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير به لمانع قهري وثبت أن هذا المانع كان قائماً قبل إنتقال المحضر للإعلان بحيث لو كان قد انتقل قابل ذلك منذ التقرير بالطعن لاستحال عليه الإعلان فإنه يكون للطاعن الحق في الإعلان في خلال مدة أي خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ زوال المانع وهي المدة التي قدر الشارع لزومها لإجراء الإعلان فيها فإذا هو لمك يقم بالإعلان في خلالها كان طعنه غير مقبول شكلاً . وإذن فمتي كان الطاعن قد قرر بطعنه في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ وأثبت المحضر في ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ أنه تعذر عليه الوصول إلي محل إقامة بعض المطعون عليهم لوجود مياه وأوحال بعد نزول مياه الفيضان ثم تسلم الطاعن صورة من تقرير الطعن لإعلانها وأشر عليها قلم المحضرين في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بزوال المانع وأعلنت في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن الاعلان قد حصل في خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ زوال المانع وكان الظاهر أن الحالة التي أثبتها المحضر لا تبقي مانعة من إمكان الوصول إلي محل المطعون عليهم سالفي الذكر من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ تاريخ تقرير الطعن إلي ما قبل حصول الإعلان في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بخمسة عشر يوماً دون أن تجف طوال هذه المادة فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً " (١٩٥١/٤/٥ سنة ٢ ص ٦٣١) .

٣٤ – ميعاد المسافة . وجوب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعاداً واحداً يتكون منها ميعاد الطعن . تعلق هذا الميعاد بالنظام العام . قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق في الاستئناف . عدم إضافتها ميعاد المسافة رغم وجوبه . خطأ في القانون . مادة ١٦ مرافعات . لا يغير من ذلك مجرد اتخاذ محل مختار . (نقض ١٩٨٨/١/١٣ طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٨/٤/٢٣ طعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٢/١٩ سنة ٣١ ص ٥٤٨) .

٣٥ – ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الطعون الضريبية المتعلقة بالضرائب علي الدخل ولم تعلن قبل ١٩٨١/١٠/١١ – تاريخ العمل بقانون الضرائب علي الدخل ولم تعلن قبل ١٩٨١/١٠/١١ – تاريخ العمل بقانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – أربعون يوماً تبدأ من ذلك التاريخ . (نقض ١٩٨٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٣ قضائية) .

٣٦ – جهل الخصم بوفاة خصمه عذر يترتب عليه وقف سريان الميعاد . عدم توجيه الطاعن استئنافه إلي الورثة – جملة – في الميعاد القانوني الذي يبدأ من وقت علمه بالوفاة . أثره . سقوط الحق في الاستئناف . مادة ٢١٧ مرافعات . (نقض ١٩٨٨/١٢/١٨ طعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٥ قضائية) .

٣٧ – الحكم بصحة المحرر – أيا كان نوعه – وفي الموضوع معاً – غير جائز . مادة ٤٤ إثبات . علة ذلك . عجز المستأنف عن إثبات تزوير إعلانه بالحكم المستأنف الذي يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف لا يستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه في الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلك الإعلان . جائز . (نقض ١٩٨٧/١/٢٨ طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ قضائية) .

٣٨ – لما كانت المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع

الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد أحالت إلي المادة ١٨ منه في بيان المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون التي ترفع عن قرارت لجان المنشآت الآيلة للسقوط وأغفلت الإحالة إلي المادة ٢٠ منه – التي حظرت استئناف أحكام تلك المحكمة إلا لخطأ في تطبيق القانون وجعلت ميعاد هذا الاستئناف ثلاثين يوماً ، وذلك استثناء من القواعد العامة في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية – كما لم يضع المشرع قواعد خاصة لاستئناف الأحكام التي تصدر في تلك الطعون ، وكان مؤدي ذلك – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – وجوب حصر ذلك الاستثناء في موضعه وخضوع استئناف هذه الأحكام للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات فيكون ميعاد الطعن فيها بهذا الطريق أربعين يوماً عملاً بنص المادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك مفاد المادة ١٨ من هذا القانون أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلي أول يوم عمل بعدها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاه علي اعتبار الاستئناف مرفوعاً بعد الميعاد في حين أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٨ وصادف آخر ميعاد استئناف عطلة عيد الفطر فامتد إلي يوم ١٩٨٦/١/١١ الذي تم فيه رفع الاستئناف فإن هذا الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد وإذ غفل الحكم عن ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٨٩/١/٣١ طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٦/١١ طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٩/١/٢٩ طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٤/٢/٩ طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٥٣ قضائية) .

٣٩ – الاستئناف . ميعاده أربعون يوماً . بدايته من تاريخ صدور الحكم كأصل عام . اعتبار الاستئناف مرفوعاً بإيداع صحيفته قلم الكتاب مع صورها وأداء الرسم كاملاً . (نقض ١٩٩٣/١/١٠ طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٥٨ قضائية) .

٤٠ – لما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المردد في الدعوي قد حكم في قاضي التنفيذ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ – حسب طلبات المطعون ضدهم الختامية – في موضوعه بحكم حسم به النزاع في أصل الحق ، فإن هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات بل يكون أربعين يوما طبقا للفقرة الأولي من هذه

المـادة ، وإذا التـزم الطـاعنون هـذا الميعـاد ورفعـوا اسـتئنافهم بإيداع صـحيفته بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ فإنهم بذلك يكونوا قد راعوا الميعاد المقرر قانونـاً لا يغير من ذلك أنهم قد أودعوهـا قلم كتـاب محكمـة المنصورة الابتدائيـة ، وإذ يعتبـر الاستئناف مرفوعاً من وقت هذا الإيداع حتى ولو كان إلي محكمة غير مختصة بنظره ، لأنه من المقرر – وعلي ما جري بـه قضاء هذه المحكمـة – أن مـا تم صحيحاً من إجراءات أمـام المحكمـة غيـر المختصة التي رفعت إليها الـدعوي يبقي صيحاً وتتابع الدعوي سيرها أمام المحكمة المختصة التي أحيلت إليهـا من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها . (نقض ١٩٩٤/١٢/١٥ طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٥ ق) .

٤١ – لمـا كـان الثابت مـن الأوراق أن " طلبـات المطعون ضـده الختاميـة أمـام محكمة أول درجة الحكم بصفة موضوعيه ببطلان محضر الحجز الإداري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ تأسيساً علي عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين ، وكونه غير مـدين للجهة الحاجزة ، فإن التكييف القانوني الصحيح للدعوي أنها منازعة موضوعية في التنفيذ " . " ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة بوصـفها قاضـياً للتنفيذ أربعين يومـاً عمـلاً بـالفقرة الأولـي مـن المـادة ٢٢٧ من قانون المرافعات " ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر وقضـي بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد باعتبار الدعوي منازعـة تنفيذ وقتيـة فإنـه يكـون قـد أخطـأ فـي تطبيـق القـانون ، وحجبـه هـذا القضـاء الخـاطئ عن نظـر الاستئناف مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب . (الطعن ١١٢٠ لسنة ٦١ ق جلسـة ١٩٩٦/٣٠ ، قـرب الطعـن رقـم ٢٣٢٤ لـسنة ٥٧ ق – جلـسة ١٩٩٥/١/١١ ، والطعـن رقـم ١٦٢٦ لـسنة ٥٨ ق – جلـسة ١٩٥٥/٦/١٨ ، الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥) .

٤٢ – استئناف قـرارات مجلس نقابـة المحـامين فـي طلبـات تقدير الأتعـاب . ميعاده عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار . مادة ٨٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا يغنـي عـن ذلـك حـضور الخـصم بالجلـسات أمـام مجلـس النقابـة . (نقـض ١٩٩٦/١٠/٣٠ طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٦٥ قضائية ، نقض ١٩٩٢/٦/٢٣ طعن رقم ١١٦١ لسنة ٦٠ ق) .

٤٣ – إذ كـان الثابـت مـن الأوراق أن الطـاعن عـرض منازعتـه بـالإجراءات

المعتادة لرفع الدعوي مؤسساً إياها علي عدم إنشغال ذمته كمستأنف بالرسوم المطالب بها والتزام المستأنف عليهم بها ، فإنها بذلك تدور حول أساس الالتزام بالرسم فيكون نظرها والطعن في الحكم الصادر فيها محكوماً بإجراءات المرافعات العادية . ومن ثم فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩ برفضها يكون أربعين يوماً طبقاً لنص المادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات ، وإذ رفعه الطاعن في ١٩٩٥/٣/٢١ قبل انقضاء هذا الميعاد فإنه يكون قد أقيم في خلاله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليها باعتبار أن المنازعة هي من قبيل المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية ، فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع في الدعوي أدي به إلي الخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨٧٥٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦) .

٤٤ – ميعاد الطعن في الحكم بطريق الاستئناف . وجوب إضافة إليه ميعاد مسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف مادة ١٦ مرافعات . الموطن . ماهيته . هو الذي أتخذه الطاعن فير مراحل التقاضي السابقة علي الطعن ولو كان له موطن آخر بالبلدة التي بها مقر المحكمة التي أودع بها صحيفة الطعن . (نقض ١٩٩٧/٤/٢٤ طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٥٨ قضائية) .

٤٥ – نطاق الاستئناف من حيث الأحكام المراد الطعن عليها . تحديده بما تضمنته صحيفة في شأنها . ميعاد الاستئناف أربعون يوماً . سريانه من تاريخ النطق به . الاستثناء . الأحكام التي افترض فيها المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة سريان ميعاد استئنافها من تاريخ إعلانها . المادتان ٢١٣ ، ١/٢٢٧ مرافعات . مثال بشأن تضمين صحيفة الاستئناف الطعن علي حكمين دون تطرق الحكم المطعون فيه إلي بحث ميعاد استئناف أحدهما . (نقض ١٩٩٧/١/٨ طعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٦٥ قضائية) .

٤٦ – المواعيد المحددة للطعن في الأحكام . تعلقها بالنظام العام . التزام القاضي بأن يجري مقتضاها دون ما طلب من الخصوم بحسبان أنه تطبيق القانون علي الوجه الصحيح . واجب عليه . (نقض ١٩٩٧/٦/٢٩ طعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٦٦ قضائية) .

٤٧ ـ المواد المستعجلة وفقاً للمادة ٢/٢٢٧ مرافعات . المقصود بها . تلك التي يقتصر الفصل فيها علي الإجراءات الوقتية أو التحفظية . (الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٨) ، (نقض جلسة ١٩٧٦/١/١٧ س٢٧ ص٢٣٤) .

٤٨ ـ وقوع آخر ميعاد للاستئناف خلال عطلة رسمية . أثره . امتداد الميعاد إلي أول يوم عمل بعدها . (الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨) ، (نقض جلسة ١٩٥٨/٢/١٣ س٩ ص١٤٦) .

يعتبر الاستئناف مرفوعاً في الميعاد بإيداع صحيفته في الميعاد محكمة غير مختصة بنظره :

اتجهت محكمة النقض في أحكامها الحديثة إلي أن إيداع صحيفة الاستئناف في الميعاد أمام محكمة غير مختصة بنظره يترتب عليه اعتباره مرفوعاً في الميعاد حتى لو أحيلت الدعوي للمحكمة المختصة تأسيساً علي أن ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة التي رفعت إليها الدعوي يبقي صحيحاً وتتابع الدعوي سيرها أمام المحكمة المختصة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها .

أحكام النقض :

لما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المردد في الدعوي قد حكم فيه قاضي التنفيذ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ ـ حسب طلبات المطعون ضدهم الختامية ـ في موضوعه بحكم حسم به النزاع في أصل الحق ، فإن هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات بل يكون أربعين يوماً طبقاً للفقرة الأولي من هذه المادة ، وإذ التزم الطاعنون هذا الميعاد ورفعوا استئنافهم بإيداع صحيفته بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ فإنهم بذلك يكونون قد راعوا الميعاد المقرر قانوناً لا يغير من ذلك أنهم قد أودعوها قلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية ، وإذ يعتبر الاستئناف مرفوعاً من وقت هذا الإيداع حتى ولو كان إلي محكمة غير مختصة بنظره ، لأن من المقرر ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ أن ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة التي رفعت إليها الدعوى

يبقى صحيحا وتتابع الدعوى سيرها امام المحكمة المختصة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها . (نقض ١٩٩٤/٢/١٥ طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ قضائية) .

إذا رفع الاستئناف صحيحاً بالنسبة لبعض المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة فإنه يجوز تصحيحه بعد الميعاد بالنسبة للباقين :

من المقرر أن رفع الاستئناف صحيحاً بالنسبة لبعض المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة يجوز تصحيحه بعد الميعاد بالنسبة للباقين عملاً بالمادة ٢١٨ مرافعات فإذا كانت الدعوي قد أقيمت من المدعي يطلب إلزام المدعي عليهم بتسليمهم الأطيان المغتصبة بإعتبارهم جميعاً غاصبين لها دون تخصيص كل منهم بقدر منها فقضي لهم بطلباتهم فطعن المحكوم عليهم علي هذا الحكم فالاستئناف في الميعاد واختصموا بعض المحكوم لهم اختصاماً صحيحاً والبعض الآخر اختصاماً غير صحيح فإنه يجوز لهم تصحيح شكل الاستئناف باختصام باقي المحكوم لهم الذين سبق اختصامهم اختصاماً غير صحيح حتى لو تم ذلك بعد الميعاد لأن الحكم صدر في موضوع لا يقبل التجزئة .

وإذا رفع المشترون لعقار دعوي بصحة ونفاذ عقد بيع العقار الصادر لهم من المورث فدفع الورثة الدعوي بأن عقد البيع صوري وقصد به حرمانهم من الميراث فقضت المحكمة بصحة ونفاذ العقد فاستأنف الورثة في الميعاد واختصموا بعض المحكوم لهم دون البعض الآخر فإنه يجوز لهم اختصام باقي المحكوم لهم بعد الميعاد لأن الموضوع لا يقبل التجزئة .

أحكام النقض :

الحكم بفسخ عقد الإيجار والإخلاء . موضوع غير قابل للتجزئة . لأحد المحكوم عليهم الطعن علي الحكم واختصام باقي المحكوم عليهم في الميعاد أو بعده ليستفيدوا من طعنه . قعدوه عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامهم . (نقض ١٩٩٧/٣/٢٤ طعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٦٦ قضائية) .

الحكم بقبول الاستئناف شكلاً لا يمنع من الحكم بعد ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن :

ناقشنا لهذا الأمر بإسهاب في شرح المادة ٧٠ فيرجع إليه في موضعه .

مدي سريان أحكام المادة ٢٢٧ مرافعات علي استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية والوقف قبل العمل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وبعده :

كان من المقرر أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هي الأصل الأصيل الذي يتعين مراعاته واتبع قواعده في مسائل الأحوال الشخصية والوقف دون قواعد قانون المرافعات وذلك عملاً بالمادتين ٥ ، ١٣ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وبالتالي فلم تكن تسري المادة ٢٢٧ مرافعات عليهما ومن ثم فإن الأحكام الصادرة فيهما من المحكمة الابتدائية كان ميعاد استئنافها ثلاثون يوماً .

وقد ألغي القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونص في المادة ٢/٥٦ منه علي أن يتبع فيما لم يرد به حكم خاص في المواد التالية لهذه المادة بشأن طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة فيه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ونظراً لأنه لم يرد بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ إلا نص خاص بمواعيد الاستئناف بالنسبة لمن لا موطن لهم في مصر وحددته المادة ٦١ منه بستين يوماً دون إضافة مواعيد مسافة ومن ثم فيطبق عليهم هذا النص . أما فمبما عداهم فيسري عليهم نص المادة ٢٢٧ مرافعات منذ العمل بالقانون رقم (١) سنة ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٣/١ وبالتالي فإن جميع الطعون التي ترفع ابتداء من هذا التاريخ يتعين فيها مراعاة المدة المشار إليها في المادة ٢٢٧ مرافعات ، ٦٢ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ، أما الطعون التي تمت قبل ذلك فإنها تخضع للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإذا كانت قد رفعت صحيحة وفق ما تقضي به ظلت صحيحة ولو أدركها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ أثناء نظرها أمام محكمة الطعن وذلك عملاً بما تقضي به المادة ٢ من قانون المرافعات من أن كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقي صحيحاً ما لم ينص علي غير ذلك .

أحكام النقض :

١ - استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعه للقواعد الواردة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قواعد قانون المرافعات المادتان ٥ ، ١٣ ق لسنة ١٩٥٥ . ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ثلاثون يوماً . (نقض ١٩٩٨/٢/٢٣ طعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق) .

٢ – دعوي المتعة . انعقاد الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك . أثره . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها ثلاثون يوماً . (نقض ١٩٩٩/٦/١٥ طعن رقم ٣١٦ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية) .

٣ – استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية والوقف خضوعه للقواعد الواردة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قواعد قانون المرافعات . المادتان ٥ ، ١٣ قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ (نقض ١٩٩٩/٦/٢٨ طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٦٨ ق أحوال شخصية) .

٤ – ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المحاكم الابتدائية في مواجهة الخصوم ثلاثون يوماً تبدأ من يوم صدورها . المادتان ٣٠٧ ، ٣٠٨ لائحة شرعية . احتسابه من اليوم التالي لصدورها وانقضاؤه اليوم الأخير منه . (نقض ١٩٩٩/٦/٢٨ طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٦٨ ق أحوال شخصية) .

٥ – تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولي المحددة بورقة استئنافه في حكم صادر من مسائل الأحوال الشخصية جزاؤه . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . مادتان ٣١٦ ، ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (نقض ١٩٩٩/٧/١٣ طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية) .

٦ – وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك بأن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع في إجراءاته للمواد الخاصة به الواردة في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون القواعد الواردة في قانون المرافعات وكان النص في المادة ٣٠٧ من هذه اللائحة علي أن " استئناف

الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوماً " وفي المادة ٣٠٨ علي أن " يبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم من يوم صدورها .... " مؤداه أنه لا يحسب هذا الميعاد يوم صدور الحكم وإنما يحتسب من اليوم التالي لصدوره ، وينقضي بانقضاء اليوم الأخير منه كما أن مفاد المادتين ٢٨٣ ، ٢٨٥ من اللائحة أن الحكم يكون حضورياً إذا سمعت الدعوي وأدلتها في مواجهة المدعي عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف صدر حضورياً بجلسة ١٩٩٤/٢/٢١ واستأنفته المطعون كضدها الثانية بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ ومن ثم فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٩٩/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية) .

مواعيد الطعون في قضايا الضرائب :

وضع قانون الضريبة الموحدة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٩٣ نظاماً خاصاً بالطعون الضريبية فنص في المادة ١٦١ منه علي أن لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار وترفع الدعوي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية كما نصت المادة ١٦٢ من ذات القانون علي أن يكون الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .

ومؤدي نص المادة ١٦١ أن ميعاد الطعن علي قرار لجنة الطعن سواء بالنسبة للممول أو مصلحة الضرائب **هو ثلاثون يوما ويبدأ الميعاد من تاريخ إعلان قرارها بمقتضي كتاب موصي عليه مع علم الوصول وإلا أصبح القرار نهائياً غير قابل للطعن .**

والغرض من اشتراط أن يكون الإعلان بكتاب موصي عليه بعلم الوصول إنما هو ضمان وصول الإعلان بحيث إذا لم يعلن من وجه إليه افترض عدم علمه بالقرار .

ويرفع الطعن في قرارات لجان الطعن بصحيفته تقدم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة . .

وميعاد استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أربعون يوماً ويبدأ الميعاد من تاريخ الإعلان ولا يعمل بما قرره قانون المرافعات في المادة ٢١٣ منه كمبدأ عام من أن الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ النطق به أن نص المادة نفسه استثني بعد ذلك من هذا الميعاد ما نصت عليه القوانين الخاصة ، فضلاً عن أن قانون الضرائب قانون خاص ومن المقرر في صحيح القانون أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام .

وإذا قضت محكمة الموضوع سواء كانت المحكمة الابتدائية أو الاستئناف ببطلان الطعن في قرار مأمورية الضرائب لرفعه بغير الطريق القانوني كان هذا الحكم منهياً للخصومة أمامها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تتعرض لأسباب الطعن أو أن تحقق ما تمسك به الطاعن من أنه لم يخطر بنموذج الضرائب .

وإذا قضت المحكمة بإلغاء قرار لجنة الطعن علي أساس بطلانه فإن حكمها ينهي المنازعة في القرار الذي أصدرته ويحسم الخصومة في الطعن ولا تملك المحكمة تقدير أرباح الممول ابتداء بغير إلغاء قرار اللجنة .

ويجوز الطعن بالنطق علي الحكم الصادر من محكمة الاستئناف وفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات سواء من حيث بدأ سريانه أو مدته أو إبداء الخصوم لدفاع لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع .

ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية :

من المقرر وفقاً لنص المادة ١٨ من قانون الرسوم القضائية ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمعدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ أن موعد استئناف الأحكام الصادرة في المعارضة في تقدير الرسوم القضائية هو خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وقد سبق أن شرحنا طريق المعارضة في القائمة الصادرة في الرسوم القضائية ووسيلتها في التعلق علي المادة ١٩٠ مرافعات فيرجع إليها .

أحكام النقض :

١ ــ لما كان الطاعنان قد عارضا في أمر تقدير الرسوم القضائية بتقرير في قلم الكتاب وفق ما تقضي به المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية الصادر برقم ١٩٤٤/٩٠ ، ذلك بطلب أثلي ينحصر في براءة ذمتها من هذه الرسوم لعدم التزامهما بها وبطلب احتياطي بإعادة تقديرها بما يتفق وأحكام القانون فقضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ بعدم قبول طلبها الأصلي دون أن تعرض للطلب الاحتياطي فظل بذلك قائما أمامهما حتى رجع الطاعنان إلي ذات المحكمة بصحيفة معلنة إلي المطعون ضدهما للفصل فيه فحكمت بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١ بتعديل أمر التقدير بجعله بالمبلغ الوارد في هذا الحكم ومن ثم فهو قضاء في مقدار الرسوم القضائية المقدرة يخضع استئنافه لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ١٩٤٤/٩٠ المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٦ حيث يجري نصها علي أنه " ...... ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن " وإذا رفع المطعون ضدهما بصفتيهما هذا الاستئناف في ١٩٨٩/٦/١٩ أي بعد هذا الميعاد " مما كان يتعين علي محكمة الاستئناف ــ ومن تلقاء ذاتها ــ أن تقضي بسقوط الحق فيه عملاً بهذه المادة ، والمادة ٢١٥ من قانون المرافعات " . (نقض ١٩٩٦/١/١٨ طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ قضائية) .

٢ ــ المنازعة حول مقدار الرسوم القضائية التي يصح اقتضاؤها . حصولها بالمعارضة في أمر التقدير . استئناف الحكم الصادر فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره . المادتان ١٧ ، ١٨ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ . المنازعة في أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به يكون بإجراءات المرافعات العادية . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها أربعون يوماً . مادة ١/٢٢٧ مرافعات (نقض١٩٩٦/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٧٥٢ لسنة ٦٥ قضائية) .

٣ ــ منازعة الطاعن في أمر تقدير الرسوم القضائية تأسيسا علي عدم إنشغال ذمته بها . منازعة حول أساس الالتزام بالرسم . القضاء بسقوط الحق في استئناف الحكم الصادر فيها لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٨ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبارها من قبيل المعارضة في أمر التقدير . خطأ في فهم

الواقـع فـي الـدعوي وفـي تطبيـق القـانون . (نقـض٢٦/١٢/١٩٩٦ طعـن رقـم ٨٧٥٢ لسنة ٦٥ قضـائية) .

هـل يجوز للمحكمة أن تعود وتقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا كان قد سبق الحكم لها بقبوله شكلاً :

ناقشنا هذا الموضوع بتفصيل وإسهاب وأوردنا حكمي النقض المتناقضين وبينـا وجهـة نظرنـا بشأنهما وذلك فـي التعليق علـي المـادة ٧٠ مرافعات فيرجـع إلـي البحث في موضعه .

مادة ٢٢٨

إذا صدر الحكم بناء علي غش وقع من الخصم أو بناء علي ورقة مزورة أو بناء علي شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوي احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه علي شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت .

هذه المادة تطابق المادة ٤٠٩ من القانون القديم .

الشرح :

تناولت هذه المادة ثلاث حالات أجاز المشرع فيها استئناف الحكم دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ وهي :

١ - إذا صدر الحكم بناء علي غش وقع من الخصم كما إذا تعمد المدعي إعلان المدعي عليه وإعادة إعلانه بصحيفة الدعوي في غير موطنه وبذلك استطاع أن يحصل علي حكم في غفلة منه ثم أعلنه به في نفس المكان ففي هذه الحالة لا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش وهو اليوم الذي كشف فيه المدعي عليه حصول المدعي علي الحكم بطريق التحايل .

٢ - أن يصدر الحكم بناء علي شهادة زور كما إذا صدر حكم بمبلغ معين تأسيساً علي شهادة شاهد أدلي بها علي خلاف الحقيقة فهنا لا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذي أقر فيه بالتزوير فاعله ، ويشترط في الإقرار أن يكون قضائياً وفق نص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات أو حكم بثبوته سواء من المحكمة المدنية أو الجنائية أو في حالة ما إذا حكم علي الشاهد بالعقوبة من المحكمة الجزائية بسبب هذه الشهادة التي أدلي بها زوراً .

الحالة الثالثة أن يصدر الحكم بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوي احتجزها الخصم وكان خصمه يجهل وجودها أو فحواها ولا يعلم بالشخص الذي احتجزها كما إذا حصل المدعي علي حكم بإلزام المدعي عليه بمبلغ معين استناداً لإيصال مديونيته إلا أن المدين كان قد سدد هذا الدين ولم يسترد سنده ثم

عثر شخص بعد ذلك علي مفكرة بها بيان بخط الدائن وتوقيعه تتضمن تخالصه عن هذا الدين وسلمها للمدين فهنا لا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذي حصل فيه المدين علي المفكرة .

أحكام النقض :

١ ـ الحكم الصادر بناء علي غش . ميعاد استئنافه من اليوم الذي ظهر فيه الغش . مادة ٢٢٨ مرافعات . (نقض ١٩٨٩/٤/٥ طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٦ قضائية).

٢ ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة بعد أن أثبتت إقامتها المتصلة مع زوجها خارج البلاد وقت إعلانها وإعادة إعلانها بصحيفة الدعوي وبالحكم الابتدائي دللت علي علم المطعون ضدها بذلك تعمدها إخفاء قيام الخصومة عنها بأن زوج المطعون ضدها ـ الذي أجمع شهودها علي أنه هو الذي دفع ثمن العقار ، واتخذ إجراءات تحرير العقد المدعي بتزويره ـ يستأجر حجرتين في العقار موضوع النزاع ، وأن الطاعنة أبلغته بسفرها إلي خارج البلاد وبأنها وكلت أخر في تحصيل أجرة العقار إبان غيابها ـ وهو ما يدل علي حرص المطعون ضدها علي إخفاء الخصومة عنها للحيلولة دون مثولها في الدعوي وإبداء دفاعها فيها ، فصدر الحكم المستأنف بناء علي ذلك في غيبتها بما يتوافر معه الغش المقصود في معني المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه مع ذلك علي ما ذهب إليه من أن علم المطعون ضدها بسفر الطاعنة إلي خارج البلاد لا ينبئ بذاته عن علمها بغلق مسكنها وخلوه ...... ، وأن التأشير علي أوراق الإعلانات والخطابات المسجلة بغلق مسكن الطاعنة لا ينبئ عن علمها بأن هذا الغلق كان بسبب السفر ، لأنها تقيم في حي غير الذي تقيم فيه الطاعنة واستخلص الحكم من ذلك أن المطعون ضدها لم تكن تعلم بسفر الطاعنة فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٨٩/٧/١٨ طعن رقم ٢٧٠١ لسنة ٥٦ قضائية) .

٣ ـ قضاء الحكم بسقوط الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وعدم تحقق حالة من الحالات التي نصت عليها المادة ٢٢٨ مرافعات . صحيح . النعي عليه فيما تزيد فيه من أن مرض الطاعن لا يعتبر قوة قاهرة لوقف ميعاد الاستئناف

غير منتج . (نقض ١٩٨٣/٥/٨ طعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٤٨ قضائية) .

٤ ـ ولئن كان استئناف الحكم ـ في هاتين الحالتين ـ يطرح حتماً علي المحكمة الاستئنافية الغش المدعي به بما يوجب عليها التحقيق من وقوعه وأثره في الحكم ووقت ظهوره توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف إلا أن الفصل في شكل الاستئناف لا يتسع ـ عند الإقرار بالتزوير من مرتكبه ـ لإثبات تزوير الورقة التي قام عليها الحكم المستأنف ، إذ لا ينتج في إثباته سوي سبق صدور الورقة التي قام عليها الحكم المستأنف ، إذ لا ينتج في إثباته سوي سبق صدور حكم بالتزوير في دعوي أخرى وهو أمر متعلق بالنظام العام .(نقض ١٩٨٥/٦/٦ سنة ٣٦ ص ٨٧٧) .

٥ ـ مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل علي أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا ما استثني منها نص خاص ، وإذ كان النص في المادة ٢٢٨ مرافعات علي أنه " إذا صدر الحكم بناء علي غش وقع من الخصم أو بناء علي شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوي احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته .... " لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية ولم يقدم للمحكمة الاستئنافية حكماً بثبوت تزوير الورقة التي صدر بناء عليه حكم محكمة أول درجة أو إقرار المتمسك بها بتزويرها عملاً بنص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذا احتسب ميعاد الطعن في الحكم المستأنف مس تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض١٩٨٣/١١/١٧ سنة ٣٤ ص ١٦٣٣) .

٦ ـ النص في المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات علي أن " إذا صدر الحكم بناء علي غش وقع من الخصم او بناء علي ورقة مزورة أو بناء علي شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوي احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه علي شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت " يدل علي أن الغش الذي لا ينفتح ميعاد الاستئناف إلا بظهوره هو ما كان حاله خافياً علي الخصم طيلة نظر الدعوي بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم

دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم وأن احتجاز الورقة القاطعة في الدعوي والتي لا يبدأ الميعاد إلا بظهورها هي التي يجهل الخصم وجودها أو فحواها ولا يَعلم بشخص محتجزها أما إذا كان يعلم بوجود الورقة فقد تكفلت المادتان ٢٠ ، ٢٦ من قانون الإثبات ببيان إلزام الخصم أو غير الخصم بتقديمها . (نقض ١٩٨٤/١١/١١ طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٩٣/٢/٢٨ ، طعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ قضائية) .

٧ – مفاد نص المادة (٣٧٩) من قانون المرافعات السابق – الذي يحكم واقعة النزاع – أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا ما استثني منها بنص خاص ، وكان مؤدي المادة (٤٠٣) من قانون المرافعات الذي لا ينفتح ميعاد الاستئناف إلا بظهوره هو ما كان خافياً علي الخصم طيلة نظر الدعوي بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم ، أما إذا تواطأ الخصمان علي إقرار المدعي عليه للمدعي بحق يدعيه الأخير لنفسه وذلك إضراراً بحقوق الدائنين ، فإن ذلك لا يعد غشاً بالمعني الذي عناه المشرع بالنص السالف فلا ينفتح به ميعاد الطعن بالنسبة لدائني ذلك الخصم استعمالاً لحقهم في الدعوي غير المباشرة . (نقض ١٩٩٢/٦/٢٢ الطعنان رقما ١١٩ ، ٤٤ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٩٢/١/٢٦ الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٩١/١١/٢٤ طعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٤ قضائية) .

٨ – تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة للحيلولة دون مثوله في الدعوي وإبداء دفاعه فيها . من قبيل الغش متى صدر الحكم علي هذا الخصم في غيبته . م٢٢٨ مرافعات . (نقض ١٩٩٣/٢/٢٨ طعن رقم ٣٠٥٢ لسنة ٥٧ قضائية).

٩ – ميعاد الاستئناف . بدء سريانه من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه في الحالات المحددة بالمادة ٢١٣ مرافعات . صدور الحكم بناء علي غش . أثره . بدء ميعاد استئنافه من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه . ماهية الغش . ما كان حاله خافياً علي الخصم طيلة نظر الدعوي بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فنيه فتأثر به الحكم . مادة ٢٢٨ مرافعات . تصالح بعض المدعين مع المدعي عليهم في غيبة باقي المدعين وقضاء المحكمة – مع ذلك – بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة . لا يشكل غشاً في معني المادة ٢٢٨ مرافعات .

بدء ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره . (نقض ١٩٩٧/٣/١٢ طعن رقم ٩٧٦ لسنة ٦٠ قضائية) .

١٠ – ميعاد الاستئناف . الأصل بدء سريانه من تاريخ صدور الحكم الابتدائي أو من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه في الحالات المحددة بالمادة ٢١٣ مرافعات . صدور الحكم الابتدائي بناء علي غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله . أثره . بدء ميعاد استئنافه من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه أو إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو الحكم بثبوته . مادة ٢٢٨ مرافعات . تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيولة دون مثوله في الدعوي وإبداء دفاعه فيها . من قبيل الغش في معني المادة ٢٢٨ مرافعات متى صدر الحكم الابتدائي في غيبته . تمسك الطاعنين بوقوع غش في إعلان مورثهم بصحيفة الدعوي الابتدائية وفي تمثيله فيها وأن ميعاد الاستئناف لا يبدأ سريانه بالنسبة لهم إلا من تاريخ علمهم بهذا الغش . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين في الاستئناف دون بحث هذا الدفاع . قصور وإخلال بحق الدفاع . (نقض ١٩٩٧/٦/٢١ طعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٦١ قضائية) .

١١ – تمسك الطاعنين بأن ميعاد الاستئناف لا يبدأ سريانه إلا من وقت علمهما بالغش . دفاع قد يتغير به أن صح وجه الرأي في شكل الاستئناف . إغفال الحكم بحثه وإقامة قضائه بسقوط الحق فيه علي ما لا يصلح رداً عليه قصور .

(الطعنان رقما ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢) .
، (نقض جلسة ١٩٨٥/٦/٦ س ٢٦ ص ٨٧٧) .

١٢ – تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله في الدعوي وإبداء دفاعه فيها من قبيل الغش في معني المادة ٢٢٨ مرافعات متى صدر الحكم الابتدائي في غيبته . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بصدور الحكم الابتدائي بناء علي غش من المطعون ضده لتعمده إعلانه بصحيفة الدعوي وإعادة إعلانها والحكم الإبتدائي في غير موطنه للحيلولة دون تمثليه في الدعوي وعدم اتصال علمه بها ولا بالحكم الصادر فيها . دفاع جوهري يتغير به أن صح وجه الرأي في شكل الاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف دون مواجهة هذا الدفاع . قصور . (نقض ١٩٩٩/٦/٩ طعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٨ ق) .

١٣ ــ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات علي أن (يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوي ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة أو أمام الخبير ....) وفي المادة ٢٢٨ من ذات القانون علي أنه (إذا صدر الحكم بناء علي غش وقع من الخصوم أو بناء علي ورقة مزورة .... فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته ....) يدل علي أن الأصل أن يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائي أو من تاريخ إعلانه إلي المحكوم عليه في الحالات المحددة في المادة ٢١٣ سالفة الذكر وذلك ما لم يكن هذا الحكم صادراً بناءً علي غش وقع من الخصم أو بناء علي ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله فلا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف عندئذ إلا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه أو من تاريخ إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو صدور حكم بثبوته . (نقض ٢٠٠٠/٢/٢٩ طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٣ ق) .

١٤ ــ إذ كان الثابت أن الطاعنة تمسكت في صحيفة الاستئناف ببطلان إعلانها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة لوقوع تزوير في الإعلان بإثبات المحضر علي خلاف الحقيقة انتقاله إلي محل إقامتها وتسليمه صورة الإعلان إلي .... صهرها المقيم معها في حين أنه لم ينتقل والمذكور ليس صهرها ولا يقيم معها بل هو الخفير النظامي المرافق له وقد سارعت لإثبات ذلك في المحضر رقم .... وأوردت كل ذلك في مذكرة شواهد التزوير ــ ولما كان الإدعاء بالتزوير هو السبيل الوحيد للطاعنة لإثبات عكس ما أثبته المحضر في صحيفة الإعلان وهو دفاع جوهري من شأنه أن صح إنفتاح ميعاد استئناف الحكم فإن تحقيقه يكون منتجاً في النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر علي سند من أن المحضر متى انتقل إلي موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلي أحد أقاربه أو أصهاره المقيمين معه فإنه لا يكون مكلفاً بالتحقق من صفة من تسلم منه الإعلان ، وانتهي به ذلك إلي رفض الطعن بالتزوير لأنه غفير منتج في النزاع هو ما لا يواجه دفاع الطاعنة الذي يهدف إلي إثبات تزوير محضر الانتقال ذاته فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق

القانون لرفعه بعد الميعاد وحجبه عن بحث باقي دفاع الطاعنة بالنسبة لتزوير إعلان صحيفة الدعوى وتحقيق دفاعها في موضوعها. (نقض ٢٠٠٠/٢/٢٩ طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٣ق).

مادة ٢٢٩

استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢.

واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.

هذه المادة تطابق المادة ٤٠٤ من القانون القديم.

التعليق :

عمم المشرع القاعدة الواردة في المادة ٤٠٤ من القانون القديم على النحو الوارد بالمادة ٢٢٩ من القانون الجديد بحيث تعتبر مستأنفة مع استئناف الحكم المنهي للخصومة جميع الأحكام الصادرة قبله سواء أكانت فرعية أم موضوعية ، وسواء أكانت صادرة لمصلحة المستأنف أم صادرة ضده وكل هذا مشروط بأن تكون صادرة بين المستأنف والمستأنف عليه ، وألا تكون قد قبلت صراحة ، وأما عبارة مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ التي أضيفت إلي عجز هذه المادة فقد أريد بها التنبيه إلي أن القضية المستأنفة تلتزم الحدود التي يقررها الأثر الوارد في تلك المادة سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص .

كما استحدث المشرع في هذه المادة أيضاً فقرة جديدة تعالج الحالة التي تحكم فيها المحكمة برفض الطلب الأصلي بعد بحثه ثم تتطرق إلي الطلب الاحتياطي من المحكوم عليه ، إذ تقتضى العدالة أن يعرض على محكمة الدرجة الثانية في هذه الحالة بقوة القانون الحكم الصادر برفض الطلب الأصلي ليفصل في الطلبين على نحو يحقق العدالة ويصون مصالح الخصوم إذ ليس لمحكمة الاستئناف في هذه الحالة أن تعيد الطلب الأصلي إلي محكمة الدرجة الأولى لأنها استنفدت ولايتها بالنسبة لهذا الطلب. وبديهي أنه إذا كان المحكوم عليه في الطلب الأصلي خصم في الطلب الاحتياطي فلا حاجة لاتخاذ أي إجراء لاختصامه في الاستئناف إذ هو خصم في الطلبين . أما إذا كان المحكوم له في

الطلب الأصلي غير مختصم في استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي فقد وجب اختصامه فيه ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد الاستئناف. (المذكرة الإيضاحية للقانون).

الشرح :

١ – راجع في تعريف الأحكام المنهية للخصومة والمقصود منها التعليق علي المادة ٢١٢.

٢ – الأحكام غير المنهية للخصومة إذا كانت تقبل الطعن المباشر استقلالاً وفقاً للمادة ٢١٢ بأن كانت من الأحكام الوقتية أو المستعجلة أو الحكم الصادر بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبري فإنها لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهي للخصومة ويتعين استئنافها في الموعد المقرر قانوناً فإذا لم تستأنف في الميعاد اعتبرت نهائية ولا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهي للخصومة وعلي ذلك فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيها وهذا لا يمنع من أن الحكم الصادر استئنافياً في الحكم المنهي للخصومة قد يؤثر في الحكم الوقتي الذي أصبح نهائياً بعدم استئنافه في الميعاد كما لو رفعت دعوى بثبوت ملكية عقار وأبدي طلب تبعي بفرض الحراسة القضائية بصفة مستعجلة علي العقار حتى يفصل في النزاع وقضى أولاً بفرض الحراسة ولم يستأنف هذا الحكم ثم قضي بعد ذلك بثبوت الملكية فاستأنف هذا الحكم الأخير فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبرفض دعوى ثبوت الملكية فإن هذا الحكم يؤثر علي حكم الحراسة الذي ينتهي بقوة القانون بانتهاء النزاع قضاء.

٣ – ولا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهي للخصومة الأحكام التي استؤنفت بالفعل من قبل عملاً بالمادة ٢١٢ لأن الاستئناف بعد الاستئناف لا يجوز.

٤ – ويعتبر الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى مستأنفاً حتماً باستئناف الحكم المنهي للخصومة دون حاجة لرفع استئناف خاص عنه أو حتى ذكره أو النص عليه في صحيفة الاستئناف ويستوي أن يكون صادراً لصالح المستأنف أو ضده فإذا كان الحكم المستأنف قد قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبرفض الدعوى فاستأنفه المدعي فإن هذا الاستئناف يطرح الحكم بعدم القبول وللمستأنف ضده التمسك به دون حاجة لرفع استئناف فرعي.

٥ – وقبول الحكم المانع من اعتباره مستأنفاً باستئناف الحكم المنهي للخصومة يتعين أن يكون صريحاً ولا يجوز أن يستفاد من عدم النعي عليه في صحيفة استئناف الحكم المنهي للخصومة.

٦ – وإذا رفع استئناف عن حكم غير منه للخصومة من الأحكام التي تقبل الطعن المباشر استقلالا وفقاً لنص المادة ٢١٢ فإن هذا الاستئناف يطرح استئناف الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى ولم تكن تقبل الطعن المباشر فيها متى كان الحكم الذي رفع عنه الاستئناف قد بني عليها أو كانت قد مهدت له فإذا صدر حكم برفض الدفع بعدم الاختصاص وتضمن ذات الحكم قضاء آخر يقبل الطعن استقلالاً فإنه يجب استئناف الحكم في شقيه المتعلق أولهما بالاختصاص والثاني بأساس الدعوى باعتبار أن استئناف الثاني يستتبع حتماً استئناف الأول فإن لم يستأنف حاز قوة الأمر المقضي في الشقين ولم يشمل استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها القضاء السابق في الاختصاص وإذا لم يستأنف الحكم المنهي للخصومة كلها إلا في شق منه فقط فإن هذا الاستئناف لا يطرح من الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى إلا ما تعلق منها بالشق الذي رفع عنه الاستئناف وهذا هو المقصود بإشارة المادة ٢٣٢ منه.

٧ – وإذا كانت الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع سبق استئنافها وقضى في الاستئناف بقبولها أو رفضها حتى ولو كان ذلك على خلاف القانون فإنها لا تعد مطروحة مع استئناف الحكم المنهي للخصومة لأنه سبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه . أما إذا استؤنفت على استقلال وقضى بعدم جواز استئنافها فإنها تعتبر مستأنفة باستئناف الحكم المنهي للخصومة.

٨ – وبالنسبة للفقرة الثانية فإنه يتعين أولا تعريف الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي فصورة الطلب الأصلي أن يقدم الشخص في دعوى طلبين ويطلب الحكم في أحدهما ويسمي الطلب الأصلي ويطلب الحكم في الآخر إذا لم تجبه المحكمة إلي الطلب الأول ويسمي هذا الطلب الأخير بالطلب الاحتياطي فالأصل في الطلب الاحتياطي أن يفصل فيه في حالة رفض الطلب الأصلي ومثل هذه الطلبات الدعوى التي يرفعها شخص يطلب الحكم أصلياً بتنفيذ التزام معين واحتياطيا إلزام المدعي عليه بالتعويض في حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام ومثلها أيضاً طلب الحكم أصلياً علي المدعي عليه بتقديم حساب واحتياطياً

إلزامه بمبلغ معين.

٩ ـ الطلب الأصلي أو الاحتياطي إنما ينصرف إلي الطلب بمعني المطالبة القضائية التي يتحدد بها نطاق الخصومة وهو ما يطلب المدعي الحكم له به وما قد يبديه من طلبات إضافية يطلب الحكم بها إذا ما رفض طلبه الأصلي ، ومن ثم يخرج عن نطاقه ما يبديه المدعي عليه في الدعوى من دفوع وأوجه دفاع يرمي بها إلي رفض طلب المدعي ولو أبداها في صورة دفاع أصلي وآخر احتياطي كما إذا دفع المدعي عليه الدعوى أصلياً برفضها لصورية عقد البيع واحتياطياً بعدم قبولها لعدم سداد باقي الثمن أو كما إذا دفع أصلياً بدفع شكلي كاعتبار الاستئناف كأن لم يكن أو سقوط الحق فيه ودفع احتياطياً بدفع موضوعي هو رفض الدعوى أو عدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فإن هذا كله لا يعدو في مجموعه أن يكون أوجه دفاع تستهدف رفض طلب المدعي ولا تعد طلباً أصلياً أو احتياطياً وهذا لا يمنع من أن يبدي المدعي عليه طلباً أصلياً واحتياطياً بطلب عارض كأن يرفع المدعي الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد بيع فيطلب المدعي عليه أصلياً الحكم بفسخ عقد البيع واحتياطياً إلزام المدعي عليه أن يؤدي له التعويض المنصوص عليه في العقد كشرط جزائي . في هذه الحالة يعد الطلب الأول أصلياً والثاني احتباطياً لأن كلا منهما مطالبة قضائية لا مجرد أوجه دفاع وقد قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٢٢٩ لا ينطبق علي الطعون بالنقض ومن ثم فإن نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الحكم المطعون فيه.

أحكام النقض :

١ ـ قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي . غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه علي استقلال غير جائز . استئناف الحكم الصادر من بعد برفض الدعوى يطرح النزاع برمته علي محكمة الدرجة الثانية بما في ذلك الدفع بعدم الاختصاص الولائي. (نقض ١٩٧٢/٦/٨ سنة ٢٣ ص ١٠٨٧ ، نقض ١٩٧٢/٦/٢٢ سنة ٢٣ ص ١١٥٨).

٢ ـ إذا كان الحكم المستأنف قد قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبرفض الدعوى فاستأنفه المدعي فإن هذا الاستئناف يطرح الحكم بعدم القبول فيجوز

للمستأنف ضده التمسك به دون حاجة لرفع استئناف فرعي. (نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٢ قضائية).

٣ ــ الأحكام غير المنهية للخصومة سواء منها الفرعية أم المتعلقة بإجراءات الإثبات والتي تعتبر مستأنفة حتما مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى تتبع مصير الحكم الصادر في موضوع الدعوى من ناحية قبول الاستئناف وعدم قبوله. (نقض ١٩٦٩/٤/٢٣ سنة ٢٠ ص ٦٦٢).

٤ ــ استئناف الحكم المنهي للخصومة . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها في ذات القضية مستأنفة ولو كانت صادرة لصالح المستأنف . ليس بلازم النعي عليها في صحيفة الاستئناف فإن إغفال ذكرها في تلك الصحيفة لا يعتبر بمجرده ، قبولاً لها يمنع من طلب إلغائها طالما لم يفصح المستأنف عن أنه ارتضاها صراحة. (نقض ١٩٧٨/١٢/٦ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٥ قضائية ، نقض ١٩٦٩/٤/٢٣ سنة ٢٠ ص ٦٦٢).

٥ ــ قضاء محكمة أول درجة بأحقية العامل لفئة مالية معينة مع ندب خبير لتقدير فروق الأجر المستحق له عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . الطعن في الحكم المنهي للخصومة بتقدير الفروق تأسيساً علي عدم استحقاق العامل للفئة التي سكن عليها . اعتبار الحكم الأول مستأنفاً م ١/٢٢٩ مرافعات لا يغير من ذلك سبق الطعن استقلالاً في الحكم الأول فور صدوره. (نقض ١٩٧٩/١/٢٨ طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤١ قضائية).

٦ ــ رفض محكمة أول درجة الادعاء بالتزوير . استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع طرح الادعاء بالتزوير علي المحكمة الاستئنافية . قضاؤها برد وبطلان الورقة المطعون فيها . لا خطأ . م ١/٢٢٩ مرافعات. (نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ طعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٧).

٧ــاستئناف الحكم المنهي للخصومة كلها.القضاء بعدم جواز الاستئناف إستناداً إلي أنه ينصرف للحكم السابق الذي فصل في بعض الطلبات . خطأ في القانون. (نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ طعن رقم ٥١ لسنة ٤٤ ق).

٨ ــ الطلب الأصلي إنما ينصرف إلي الطلب بمعني المطالبة القضائية التي يتحدد بها نطاق الخصومة وهو ما يطلب المدعي الحكم له به وما قد يبديه من

طلبات احتياطية يطلب الحكم بها إذا ما رفض طلبه الأصلي ، ومن ثم يخرج عن نطاقه ما يبديه المدعي عليه في الدعوى من دفوع وأوجه دفاع يرمي بها إلي رفض طلب المدعي ولو أبداها في صورة دفاع أصلي وآخر احتياطي وبذلك فإن ما أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة أصلياً من دفع بعدم قبول الدعوى وطلب احتياطي بإحالتها إلي التحقيق أو رفضها لا يعدو في مجموعة أن يكون أوجه دفاع تستهدف رفض طلب المطعون ضده ولا تعد طلباً أصلياً أو احتياطياً. (نقض ١٩٨٠/١/٢ مجموعة المكتب الفني سنة ٣١ الجزء الأول ص ٧٦).

٩ – من المقرر أن الحكم الذي سبق استئنافه من ذات الخصم المستأنف للحكم المنهي للخصومة أو من خصمه وقضى في موضوعه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه. (نقض ١٩٥٤/١٠/٢٨ سنة ٦ ص ٤٥).

١٠ – لئن كان قضاء المحكمة باختصاصها – ولائياً – بنظر الدعوى لا يستأنف إلا عند استئناف القضاء في الموضوع إلا أنه إذا قضى الحكم بندب الخبير (الطبيب الشرعي) في شق من الموضوع هو أساس الدعوى – تقرير ثبوت مسئولية الطاعنة (المتبوعة) عن تعويض الضرر الذي أصاب المطعون ضده من خطأ أحد تابعيها – فقد كان يجوز لها أن تستأنف هذا الحكم علي استقلال في الميعاد في شقيه المتعلق أولهما بالاختصاص والثاني بأساس الدعوى باعتبار أن استئناف الشق الثاني يستتبع حتماً استئناف الشق الأول . وإذ تراخت الطاعنة في ذلك ولم تستأنفه إلا عند استئنافها الحكم الصادر بالتعويض وبعد فوات ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الأول فإن الحق في استئنافه يكون قد سقط بصيرورته نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي ولا يكون الحكم المطعون فيه قد صادف محلاً إذ قضى بقبول الاستئناف عن ذلك الحكم ولا يغير من ذلك أن يكون الاختصاص الولائي من النظام العام إذ أن حجية الحكم النهائي الذي قضى بالاختصاص تسمو – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – علي قواعد النظام العام. كما لا يغير من هذا النظر أن تتناول أسباب الحكم المطعون فيه بحث الاختصاص بنظر الدعوى وأساس مسئولية الطاعنة إذ ما كان للحكم أن يعاود بحث ذلك بعد أن فصل فيه نهائياً مما يجعل ما ورد بشأنه في أسبابه نافلة ". (١٩٦٩/٥/٦ سنة ٢٠ ص ٧١٢).

١١ – لئن كـان ضـم دعويين تختلفان سبباً وموضوعاً تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه اندماج إحداهما في الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب في إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب في القضية الأخرى ، إذ كان ذلك وكـان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها الأولي أقامت الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ مدني كلي الفيوم ضد الطاعن وباقي المطعون عليهم وآخرين بطلب عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٠ الصادر لصالح الطاعن وآخرين والمسجل في ١٩٧٠/٤/٨ في حقها استناداً إلي أن العقار موضوع هذا العقد قد رسا مزاده عليها بحكم نهائي ، وكانت الدعوى المذكورة لا تعدو أن تكون دفاعاً في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩ مدني كلي الفيوم التي أقامها الطاعن وآخر ضد المطعون عليهم بعد أن تدخلت فيها المطعون عليها الأولي ، وهي الدعوى الأصلية بتثبيت الملكية للعقار موضوع الدعوى ، وكانت محكمة أول درجة قد قررت ضم الدعويين مما ينبني عليه أن تندمج دعوى عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/٧/١٠ في دعوى تثبيت الملكية وينتفي معه القول باستقلال كل منها عن الأخرى ، فإن استئناف الحكم الصادر في إحداهما يكون شاملاً الحكم الصادر في الدعوى الأخرى " (١٩٨٠/١١/٦ سنة ٣١ صفحة ١٨٩٩).

١٢ – حيث أن الوقائع تتحصل في أن الطاعن تظلم بتقرير في قلم الكتاب من الأمر الذي استصدره المطعون ضدهم بتقدير مصروفات الدعوى .. مدني كلي .. وطلب أصلاً القضاء بإلغاء الأمر فرعاً عن عدم التزامه بالمصروفات واحتياطياً القضاء بتعديل الأمر تأسيساً علي الخطأ في تقدير هذه المصروفات ومحكمة أول درجة اتخذت في التظلم حكماً بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق القانون فاستأنف الطاعن وفيه قضى بقبوله شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه خطأه إذ أغرض عن الفصل في الطلب الاحتياطي بمقولة عدم الفصل في موضوع الطلب الأصلي بالقبول أو الرفض مما هو غير مؤد ، فالقضاء بعدم قبول التظلم من أمر المصروفات بطلبين أحدهما أصلي والآخر احتياطي وقد حصلهما الحكم المستأنف وانتهي عن بينة بهما إلي عدم قبول التظلم مما يكون استئنافه إطراحاً لهما معاً ، وإذا أيدت محكمة ثاني درجة القضاء في الطلب الأصلي بعدم القبول

مما يصبح معه الطلب الاحتياطي ماثلاً بالضرورة أمامها قائماً بالفعل في الدعوى لا يرتفع عنها ولو لم يفصل في موضوع الطلب الأصلي بالقبول أو الرفض فإن حكمها المطعون فيه وقد تحجب عن الفصل فيه واستلزم للفصل أمراً غير لازم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. (نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٥ قضائية).

١٣ – استئناف الحكم المنهي للخصومة . أثره . اعتبار جميع الأحكام السابق صدورها في الدعوى قطعية كانت أو متعلقة بالإثبات مستأنفة معه حتماً ما لم تكن قد قبلت صراحة ولو كانت صادرة لصالح المستأنف. (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٠ طعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٣ قضائية).

١٤ – القضاء ببطلان إعلان المدعي عليهم وما تلا هذا الإعلان من إجراءات ومنها الحكم المستأنف. أثره. وجوب وقوف المحكمة الاستئنافية عند حد تقرير بطلان هذا الحكم . قضاءها في موضوع الدعوى باطل. (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ٢٣٥ ، ٢٣٨ لسنة ٥٠ قضائية).

١٥ – إذ كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تنص علي أن " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري " وتنص المادة ١/٢٢٩ من ذات القانون علي أن " استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ " وكان الحكم الصادر في ١٩٧٥/٣/٣ ليس من بين الأحكام التي يجوز استئنافها استقلالا عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة الذكر غير أنه متى كان قضاء هذا الحكم بأحقية الطاعن للفئة السابعة اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١ هو الأساس الذي قامَ عليه الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩ باستحقاق الفروق المالية التي قدرها الخبير في تقريره فإن إقامة المطعون ضدها الاستئناف رقم ٧٣ لسنة ٤٩ قضائية القاهرة طعناً علي هذا الحكم الأخير تأسيساً علي أن الطاعن لا يستحق التسكين علي الفئة السابعة لعدم استيفائه شروط شغلها ، يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في ١٩٧٥/٣/٣ ويطرح علي المحكمة ضمناً طلب

إلغائه ومن ثم فلا يجدي الطاعن نعيه علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حين قضى في الاستئناف رقم ٦٥٤ لسنة ٩٢ قضائية القاهرة المقام عن ذلك الحكم بقبوله شكلاً طالما أن الاستئناف رقم ٧٣ لسنة ٩٤ قضائية القاهرة المقام عن الحكم الصادر في ١٩٧٦/١١/٢٩ استتبع استئناف الحكم الصادر قبله في ١٩٧٥/٣/٣ وفقاً لنص المادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان مؤدي طرح هذا الحكم الأخير علي محكمة الاستئناف وقف حجيته إلي أن تفصل فيه فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لإهداره حجية ذلك الحكم حين قضى بإلغائه يكون علي غير أساس. (نقض ١٩٨٢/١٢/٥ طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٧ قضائية نقض ١٩٩٨٢/٢/٢٠ طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٣ قضائية).

١٦ ــ نصت المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات في فقرتها الأولي علي أن " استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ " والمقصود بالأحكام التي سبق صدورها في القضية جميع الأحكام غير المنهية للخصومة ولم تكن تقبل الطعن المباشر استقلالاً وفقاً لنص المادة ٢١٢ من هذا القانون وذلك سواء تعلقت بالإجراءات أو بالإثبات أو بقبول الدعوى أو ببعض أوجه الدفاع أو الدفوع الموضوعية أو كانت صادرة في بعض الطلبات ــ دون أن تقبل التنفيذ الجبري ــ فيدخل فيها الحكم بندب خبير أو بالإحالة إلي التحقيق. (نقض ١٩٨٤/٢/٩ طعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ قضائية).

١٧ ــ لما كان نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الحكم الذي يطعن فيه إذ ليس في باب النقض في قانون المرافعات نص يماثل المادة ٢٢٩ منه التي تنص علي أن استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، فإنه لا يقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه لعيب موجه إلي حكم آخر لم يطعن عليه. (نقض ١٩٨٢/١٢/١٢ طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٥ قضائية).

١٨ ــ الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالاً .الاستثناء. حالاته مادة ٢١٢ مرافعات . القضاء برفض الطلب العارض المبدي من المطعون ضده الأول وفي الدعوى الأصلية

برفضها قبل المطعون ضده الثاني وبالنسبة للمطعون ضده الأول بندب خبير . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . اعتباره مستأنفاً تبعاً لاستئناف الحكم المنهي للخصومة عملاً بالمادة ٢٢٩ مرافعات. (نقض ١٩٨٦/٤/١٤ طعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٠ قضائية).

١٩ ـ مؤدي نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات أن رفع الاستئناف من المحكوم عليه في الطلب الاحتياطي يستتبع اعتبار الطلب الأصلي مطروحاً علي محكمة الاستئناف بقوة القانون دون حاجة لرفع استئناف بشأنه من المستأنف عليه ، ويكون لزاماً علي هذه المحكمة إذا ما ألغت الحكم الابتدائي وقضت برفض الطلب الاحتياطي أن تعرض للطلب الأصلي وتقضي فيه ـ ما لم يصدر من المستأنف عليه ما يفيد نزوله عنه ـ بقضاء صريح أو ضمني. (نقض ١٩٨٩/١/٢٦ الطعنان رقما ٣١١ لسنة ٥٢ قضائية ، ٦٢٤ لسنة ٥٦ قضائية).

٢٠ ـ الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير . عدم جواز استئنافه علي استقلال . استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها . أثره . طرح ذلك الحكم ما لم يكن قد قبله المستأنف . المادتان ٢١٢ ، ١/٢٢٩ مرافعات. (نقض ١٩٨٥/١١/٢١ طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٥/١١/٧ طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١٢/٨ المكتب الفني سنة ٣٠ العدد الثالث ص ١٨٨ ، نقض ١٩٧٣/١/٣٠ سنة ٢٤ ص ١٢٤).

٢١ ـ الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة . عدم جواز الطعن فيها علي استقلال . الاستثناء مادة ٢١٢ مرافعات . استئناف الحكم المنهي للخصومة . مؤداه . استئناف جميع الأحكام ـ فرعية أو موضوعية ـ التي لا تقبل الاستئناف المباشر . مادة ١/٢٢٩ مرافعات . شرط ذلك التزام القضية المستأنفة الحدود التي يقررها الأثر الناقل الوارد في المادة ٢٣٢ مرافعات من حيث الموضوع أو الأشخاص. (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٩ طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥١ قضائية).

٢٢ ـ استئناف المحكوم عليه الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي . أثره . اعتبار الحكم الصادر برفض الطلب الأصلي معروضاً علي محكمة الدرجة الثانية بقوة القانون . مادة ٢٢٩ مرافعات. (نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ طعن رقم

١٤٩٤ لسنة ٥١ قضائية).

٢٣ ــ لا ينقل الاستئناف الدعوى ــ بالنسبة للطلب الأصلي فيها ــ إلي محكمة الدرجة الثانية إلا بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف وفي حدود طلبات المستأنف فإذا كانت الدعوى أمام محكمة أول درجة قد تضمنت طلبين أحدهما أصلي والآخر احتياطي وجه كل منهما إلي خصم مستقل وأجابت المحكمة الابتدائية الطلب الأصلي دون أن تتعرض في حكمها للطلب الاحتياطي واستأنف المحكوم عليه في الطلب الأصلي ذلك الحكم ، فإن هذا الاستئناف ليس من شأنه أن يطرح علي المحكمة الاستئنافية الطلب الاحتياطي الموجه ابتداء لخصم آخر بحيث يمتنع عليها النظر فيه ، ذلك أن الطلب الاحتياطي لم يوجه إلي المستأنف ولم يكن نتيجة مترتبة بطبيعتها علي الفصل في الطلب الأصلي متى كان الاستئناف المرفوع عنه جائزاً نظره بغير اختصام للخصم الموجه إليه الطلب الاحتياطي ولم يقض له بشيء علي المستأنف . ولا محل للاستناد في قبول المحكمة الاستئنافية الطلب الاحتياطي إلي حكم المادة ٤١٠ مرافعات إذ أن هذا الطلب لا يعتبر من وسائل الدفاع أو الدفوع المشار إليها في تلك المادة ، كما أنه لا محل لإعمال قاعدة أن استئناف الطلب الأصلي يطرح الطلب الاحتياطي لأن مجال إعمال هذه القاعدة أم يكون الطلبان موجهين إلي خصم واحد. (نقض ١٩٦٣/٣/١٤ مجموعة المكتب الفني سنة ٢٤ الجزء الأول ص ٣٠٨).

٢٤ ــ استئناف الحكم المنهي للخصومة . أثره . استئناف جميع الأحكام السابق صدورها في القضية سواء كانت قطعية أو متعلقة بإجراءات الإثبات ولو كانت صادرة لصالح المستأنف . مؤدي ذلك . للخصم إثارة كل ما أبداه من دفوع وأوجه دفاع أمام أول درجة مادة ٢٢٩ مرافعات. (نقض ١٩٨٧/١١/٢٥ طعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٥١ قضائية).

٢٥ ــ قضاء محكمة أول درجة بقبول التدخل . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم بقبول التدخل . وجوب فصلها في موضوع للدعوى. (نقض ١٩٨٨/١/٧ الطعنان رقما ٩٥٦ ، ٩٧٨ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٦ ــ مؤدي نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات أن رفع الاستئناف من المحكوم عليه في الطلب الاحتياطي يستتبع اعتبار الطلب الأصلي مطروحاً علي محكمة الاستئناف بقوة القانون دون حاجة لرفع استئنافه

بشأنه من المستأنف عليه ، ويكون لزاماً علي هذه المحكمة إذا ما ألغت الحكم الابتدائي وقضت برفض الطلب الاحتياطي أن تعرض للطلب الأصلي وتقضي فيه – ما لم يصدر من المستأنف عليه ما يفيد نزوله عنه – بقضاء صريح أو ضمني. (١٩٨٩/١/٢٦ طعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ قضائية).

٢٧ – الحكم بأحقية الطاعن في الفئة المالية وبإعادة المأمورية إلي مكتب الخبراء لحساب الفروق المالية المستحقة . حكم غير منه للخصومة ولا يندرج ضمن الأحكام التي استثنتها المادة ٢١٢ مرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالاً . الطعن بالاستئناف في الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف الحكم سالف الذكر. (م ١/٢٢٩ مرافعات). (الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤).

٢٨ – تنازل الطاعن عن الطلب الاحتياطي وتركه الخصومة بالنسبة لهذا الطلب . مؤداه . قصر دعواه علي الطلب الأصلي . قضاء الحكم الابتدائي برفضه قضاء منه للخصومة . إحالته الدعوى للتحقيق توصلاً للفصل في الطلب الاحتياطي . تزيد لوروده علي غير محل لسبق تنازل الطاعن عنه . أثره . جواز الطعن فيه بالاستئناف قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف علي سند من أن الفصل في الطلب الأصلي غير منه للخصومة . خطأ . (نقض ١٩٩٩/٦/٩ طعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٦٠ ق).

٢٩ – عدم قبول الطاعن الحكم الابتدائي الصادر ضده بفسخ عقد البيع وتسليم العين واستئنافه مباشرة رغم كونه حكماً لم تنته به الخصومة وليس من الأحكام المستثناه بنص المادة ٢١٢ مرافعات. مؤداه . عدم جواز استئنافه استقلالاً استئنافه مع الحكم المنهي للخصومة كلها . التزام محكمة الدرجة الثانية مناقشته والفصل فيه . لا يغير من ذلك سبق القضاء فيه بعدم جواز الاستئناف . علة ذلك . حجية الحكم الاستئنافي الصادر بعدم جواز الاستئناف إنما هي حجية مؤقتة تبقي قائمة ما بقيت الحالة التي صدر فيها الحكم الابتدائي قائمة ولكنها تزول بانتهاء هذه الحالة وقد زالت بصدور الحكم الابتدائي المنهي للخصومة كلها. (نقض ١٩٩٩/٤/٤ طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٦٨ ق).

وراجع أيضاً أحكام النقض التي وردت تعليقاً علي المادة ٢١٢ مرافعات.

إذا تضمنت الدعوى طلبين يستقل كل منهما عن الآخر فإن الحكم الصادر في كل منهما يستقل بميعاد وإجراءات استئنافه :

ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يضمن المدعي دعواه أكثر من طلب كل منهما يستقل عن الآخر في خصومه أو موضوعه أو بسببه مثال ذلك أن يقيم المشتري دعوى بصحة ونفاذ عقدي بيع صدر أولهما من المدعي عليه الأول عن قطعة أرض معينة وصدر العقد الثاني من المدعي عليه الثاني عن قطعة أرض أخري فلا شك أن كل من هذين الطلبين يشكل دعوى مستقلة عن الأخرى فإذا صدر الحكم في الدعوى الأولي فقد وأجلت المحكمة الدعوى الثانية لسبب ما ثم أصدرت بعد ذلك حكمها فيها فإن الحكم الصادر في كل منهما يستقل بميعاد وإجراءات استئنافه .

أحكام النقض :

إذا تضمن النزاع في الدعوى طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وسبباً وخصوماً فإنه يكون في حقيقته دعويين مستقلين تختلف كل منهما عن الأخرى والحكم بقبول الدعوى أو برفضها بأحد الطلبين يكون قد أنهي الخصومة كلها في صدده فيبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره عملاً بالماد ٢١٣ مرافعات ، ولو بقي الطلب الثاني مطروحاً علي المحكمة ، ولا محل لإعمال المادة ٢١٢ مرافعات (مثال بشأن عقد بيع) علي الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام التي بينتها علي سبيل الحصر ، وهي الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ، وذلك – وعلي ما أوردته المذكرة الإيضاحية – تبسيطاً للإجراءات ومنعاً من تقطيع أوصال القضية وتفاديا لما أثارته المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، من تفرقة دقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية ، وبين الأحكام التي تقبل الطعن المباشر ، وتلك التي لا تقبله إلا أنه متى كان النزاع يضم طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وسبباً وخصوماً ، فإنه يكون في حقيقته دعويين مستقلين كل منهما عن الآخر ، والحكم بقبول الدعوى بأحد الطلبين أو برفضهما يكون قد أنهي الخصومة كلها في صدده ، فيبدأ ميعاد

الطعن الطعن فيه من تاريخ صدوره عملاً بالمـادة ٢١٣ من قـانون المرافعـات ، ولو بقي الطلب الثاني مطروحاً علي المحكمة لم تنته الخصومة في شأنه ، لأن مجال إعمـال المـادة ٢١٢ إنما يقتصر علي الدعوى التي لم يصدر حكم منه للخصومة فيها . ولا يمتد إلي الدعاوى الأخرى المستقلة عنها بخصومها وموضوعها وسببها ولو تضمنتها كلها خصومة واحدة. (نقض ١٩٨٠/٦/١٧ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٧ قضائية) .

مادة ٢٣٠

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة.

هذه المادة تطابق المادة ٤٠٥ من القانون القديم.

التعليق :

عدل المشرع في القانون الحالي من طريقة رفع الاستئناف فجعلها بإيداع صحيفته قلم الكتاب بعد أن كانت بتكليف بالحضور في القانون السابق وذلك حتى يوائم بين طريقة رفع الاستئناف وطريقة رفع الدعوى المبتدأة والتي جعلها المشرع بصحيفة تودع قلم الكتاب كما أضاف القانون الجديد للبيانات التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الاستئناف تاريخ الحكم والطلبات ثم حذف المشرع الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ من القانون القديم والتي كانت تنص على اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً ، إلا أنه يتعين الرجوع إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٧٠ مرافعات ومحصلها أنه يجوز القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور في خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الصحيفة إلي قلم الكتاب وذلك بالشروط التي نصت عليها هذه المادة فيراجع التعليق عليها.

والحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يترتب عليه زواله إلا أن هذا لا يمنع المستأنف من رفع استئناف جديد إذا كان ميعاد الاستئناف مازال قائماً كما إذا كان الحكم لا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ إعلانه وكان الحكم لم يعلن بعد.

والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لا يقبل إلا ممن لم يتم إعلانه خلال الثلاثة شهور ولا يجوز لغيره أن يتمسك به غير أنه إذا تمسك به من لم يعلن استفاد منه باقي المستأنف عليهم إذا كان موضوع الاستئناف لا يقبل التجزئة.

الشرح :

صحيفة الاستئناف باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين يتعين أن تتوافر أيضاً فيها البيانات الواجب ذكرها في صحيفة افتتاح الدعوى فيجب أن تشتمل علي بيان المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وعلي اليوم والساعة الواجب الحضور فيها وعلي مطلوب المستأنف وما إذا كان يريد تعديل الحكم أو إلغاءه أو بطلانه ويعتبر طلب إلغاء الحكم طلباً للقضاء بما رفضه الحكم من طلبات هذا فضلاً علي وجوب اشتمالها علي بيانات الحكم المستأنف وتاريخ صدوره ويتحقق المقصود بذلك بذكر هذا البيان بطريقة لا تترك مجالاً للشك في تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف ومن ثم فإن الخطأ المادي في رقم الدعوى الابتدائية لا يبطل الصحيفة وإذا ذكر المستأنف في صحيفة استئنافه رقم الدعوى المستأنف حكمها خطئاً وكلفته المحكمة بالإرشاد من الرقم الصحيح ولم يمتثل تعين علي المحكمة أن تقضي ببطلان صحيفة الاستئناف إذا طلب المستأنف عليه ذلك أما إذا لم يطلب القضاء بالبطلان جاز للمحكمة أن تقضي بوقف الدعوى أو بالغرامة . ويتعين أن تشتمل الصحيفة أيضاً علي أسباب الاستئناف حتى يتمكن المستأنف عليه من الاستعداد للإجابة عليها في أول جلسة وحتى يضمن جدية الطعن علي أن هذا لا يمنع المستأنف من إبداء ما يعن له من الأسباب الأخرى أثناء المرافعة . وأسباب الاستئناف هي التي يستند إليها المستأنف في طعنه فلا يغني شيئا ذكر عبارات عامة تصلح أسباباً لأي استئناف كالقول بأن الحكم أجحف به أو أضر بحقوقه . وإذا لم تذكر في صحيفة الاستئناف أسبابه كانت باطلة بطلاناً لا يتعلق بالنظام العام وإذا كان الاستئناف متضمناً عدة أحكام وجب بيان أسباب الطعن في كل منها ما لم تعتبر أسباب الطعن في حكم أسباباً للطعن في حكم آخر.

ويجب علي المستأنف أن يعين في صحيفة الاستئناف موطناً مختاراً في البلد التي بها مقر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف فإن أغفل البيان فلا يترتب عليه أي بطلان وإنما يصح أن تعلن إلي المستأنف في قلم كتاب المحكمة الأوراق المتعلقة بسير الاستئناف . وعلي الرغم من أن القانون الجديد لم ينص علي وجوب توقيع الصحيفة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه يتعين في جميع الأحوال توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقبول أمام

المحكمة الاستئنافية وذلك عملاً بالقاعدة العامة الواردة في المادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إلا أنه إذا قدمت صحيفة الاستئناف بدون توقيع محام عليها جاز توقيعها من محام بعد ذلك حتى ولو أمام المحكمة وذلك بشرط أن يتم ذلك في ميعاد الاستئناف وإلا تعين علي المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الاستئناف لأن البطلان في هذه الحالة متعلق بالنظام العام وكذلك الشأن بالنسبة لصحيفة الاستئناف التي يوقعها محام غير مقيد أمام محكمة الاستئناف إذ تعتبر خالية من التوقيع.

وذهب رأي إلي أنه يتعين أداء الرسم كاملاً قبل انتهاء ميعاد الاستئناف وإلا قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف (التعليق لأبو الوفا الطبعة الخامسة ص ٨٧٠ ورمزي سيف ص ٨٣٢). وكنا قد ذهبنا في الطبعة السابعة أن ما يسري علي صحيفة افتتاح الدعوى بشأن الرسوم يطبق علي الاستئناف وبذا فإن عدم سداد الرسم في الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الاستئناف ويجوز للمحكمة أن تفصل فيه علي أن يتولى قلم الكتاب تحصيل الرسوم كما يجوز للمحكمة أن تأمر باستبعاد القضية من قائمة الجلسة عملاً بالمادة ١٣ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ إلا أننا عدلنا عن هذا الرأي بعد ذلك علي النحو الذي فصلناه إلا أن محكمة النقض قد أصدرت عدة أحكام اشترطت في بعضها سداد الرسوم لاعتبار الاستئناف مرفوعاً ولم تشترط ذلك في البعض الآخر علي النحو الذي وضحناه في شرح المادة ٦٥ مرافعات.

وإذا حكم بقبول الاستئناف شكلاً فإن هذا القضاء يتضمن الحكم بصحة صحيفة الاستئناف ولا تملك المحكمة النظر في أي دفع ببطلان الصحيفة أو بعدم جواز الاستئناف بعد ذلك حتى ولو كان متعلقاً بالنظام العام.

ورفع الاستئناف بإيداع صحيفته قلم الكتاب هي القاعدة العامة التي تسري علي كافة الاستئنافات إلا إذا كانت هناك طريقة أخرى لرفع الاستئناف نص عليها قانون خاص كما هو الشأن في رفع الاستئناف عن الحكم الصادر في معارضة في قائمة رسوم من محكمة الأحوال الشخصية ولاية علي المال.

ومخالفة طريقة رفع الاستئناف سواء كان بالطريق العام أو بالطريق الاستثنائي يترتب عليه البطلان وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام . وإذا رفع استئناف إلي محكمة غير مختصة اختصاصاً قيمياً كما إذا رفع استئناف إلي المحكمة

الابتدائية بهيئة استئنافية عن حكم صادر في مادة تنفيذ موضوعية قيمتها أكثر من عشرة آلاف جنيه فإنه يتعين في هذه الحالة القضاء بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلي محكمة الاستئناف.

وذهب رأي إلي أنه يتعين لاعتبار ميعاد الاستئناف مرعياً أن تودع صحيفته قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة (الدكتور فتحي والي في الخصومة بند ١٣٣) إلا أن الرأي الراجح الذي نأخذ به هو أن إيداع صحيفة الاستئناف محكمة غير مختصة لا يترتب عليه سقوط الحق في الاستئناف لأن إيداع الصحيفة بقلم كتاب محكمة غير مختصة هو رفع للاستئناف في الميعاد كما هو الحال في إيداع صحيفة الدعوى المبتدأة إذ أن تقديمها إلي محكمة غير مختصة يقطع التقادم والسقوط وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي.

وإذا رفع استئناف إلي محكمة غير مختصة محلياً بنظره فإنه لا يقضي بعدم الاختصاص إلا إذا دفع به المستأنف عليه ويعتبر الاستئناف قد رفع في الميعاد كما هو الآن في الحالة المتقدمة.

والبطلان الناشئ عن وجود عيوب بيانات الصحيفة قاصر علي البيانات التي أوردتها المادة بالقيود السالفة أما البيانات الأخرى الواجب مراعاتها في صحيفة افتتاح الدعوى وإعلانها فتخضع للقواعد العامة في البطلان.

وما يسري علي إعلان صحيفة الدعوى يسري علي إعلان صحيفة الاستئناف وبالتالي فإن حضور المستأنف عليه بدون إعلان الصحيفة إليه يعتبر كافياً لانعقاد الخصومة عملاً بالمادة ٦٨ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد فصلنا هذا الأمر في شرح المادة الأخيرة فيرجع إلي هذا البحث في موضعه.

ومن المقرر أن نص المادة ٨٥ مرافعات يسري علي الاستئناف ومن ثم إذا تبين للمحكمة بطلان إعلان الصحيفة تعين عليها تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإجراء إعلان جديد صحيح فإن لم تفعل وقضت ببطلان الصحيفة كان حكمها مخالفاً للقانون ومخطئاً في تطبيقه.

وقد جري قضاء النقض الحديث علي أن توقيع المحامي علي صحيفة الطعن بالنقض بخط غير مقروء يؤدي لبطلان الطعن وفي تقديرنا أن ذلك لا يسري

علي صحيفة الاستئناف لأن الحكمة غير متوافرة في هذه الحالة. (راجع شرح هذا الأمر في التعليق علي المادة ٢٥٣ مرافعات).

والجدير بالذكر أن حكم المادة بفقرتيها لا يسري علي الطعن بالنقض لأنه جاء قاصراً علي الاستئناف وحدة ولم يرد ضمن الأحكام العامة في الطعن.

أحكام النقض :

١ – للشركة الشخصية الاعتبارية ولها اسم يميزها ومن ثم فلا يشترط في صحيفة الاستئناف الموجهة من الشركة إلي خصمها أن تحتوى علي اسم مديرها كما لا يعتد بالخطأ الذي قد يقع في هذا الاسم أو لإغفال ذكر لقبه في ورقة الاستئناف (نقض ١٩٦٣/١/٣ المكتب الفني السنة الرابعة عشرة ص ٦٧).

٢– استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تخضع للمواد الخاصة بها الواردة بلائحة المحاكم الشرعية والخطأ في رقم الحكم المطعون فيه والمحكمة التي أصدرته لا يرتب بطلان.(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ المكتب الفني سنة ١٦ ص ٣٣٩).

٣ – النص في المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ والمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات – بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ – علي أن يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها لا يجري علي إطلاقه بل يخرج من نطاقه ما تباشره إدارة قضايا الحكومة – وأشباهها ونظائرها – من دعاوى أمام المحاكم علي اختلاف أدوارها ودرجاتها (نقض ١٩٦٦/١١/٢٣ مجموعة المكتب الفني سنة ١٧ ص ١٧٢٧).

٤ – الخطأ المادي في رقم الدعوى الابتدائية لا يبطل صحيفة الاستئناف إذا كانت البيانات الأخرى التي وردت بالصحيفة لا تترك مجالاً للشك في تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف. (نقض ١٩٧٥/٢/٢٦ طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق).

٥ – ترك المشرع للمستأنف تقدير الأسباب التي يري بيانها واكتفي بإلزامه بهذا

البيان في صحيفة الاستئناف دون أن يوجب عليه ذكر جميع الأسباب حتى يستطيع أن يضيف إليها ما يشاء أو أن يعدل عنها إلي غيرها أثناء المرافعة . القصد من هذا البيان إعلام المستأنف عليه بأسباب الاستئناف لا تحديد نطاق الاستئناف منها كالحال في الطعن بالنقض. (٢٣/١/١٩٦٨ سنة ١٩ ص ٩٧ ، نقض ٢٨/٦/١٩٧٦ طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٢ ق).

٦ ـ البطلان المترتب علي خلو الصحيفة من الأسباب بطلان نسبي يسقط الحق في التمسك به بالتعرض للموضوع أو إبداء دفع بعدم القبول. (نقض ٢٨/٦/١٩٧٦ الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٠ ق).

٧ ـ طلب إلغاء الحكم المستأنف يندرج فيه طلب القضاء بما رفضه الحكم من طلبات المستأنف ذلك أن طلب إلغاء الحكم لا يمكن أن يكون مقصوداً لذاته وإنما للوصول إلي القضاء بتلك الطلبات. (نقض ٣٠/١٢/١٩٦٥ سنة ١٦ ص ١٣٧٣).

٨ ـ إذ كان نص المادة ٢٥ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة صريحاً في النهي عن تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها فإن مقتضى ذلك أن عدم توقيع محام ممن نصت عليهم المادة المذكورة علي صحيفة الاستئناف يترتب عليه بطلانها. (نقض ٢٠/٢/١٩٧٣ سنة ٢٤ ص ٧٨٢) وهذا البطلان متعلق بالنظام العام (نقض ١٦/٤/١٩٧٠ سنة ٢١ ص ٦٤٦).

٩ ـ البطلان المترتب علي عدم التوقيع علي صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف يتعلق بالنظام العام . جواز استيفاء التوقيع في الجلسة . شرطه أن يكون خلال ميعاد الاستئناف. (نقض ١٦/٤/١٩٧٠ سنة ٣١ ص ٦٤٦ ، نقض ٢٠/٢/١٩٧٣ سنة ٢٤ ص ٢٨٢ ، نقض ٨/٢/١٩٨٩ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥١ قضائية).

١٠ ـ مزاولة المحامي لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم سداد اشتراك النقابة . أثره . التعرض للمحاكمة التأديبية دون بطلان العمل. (نقض ٤/٥/١٩٧٢ سنة ٢٣ ص ٨١٥).

١١ ـ متى قضت المحكمة بقبول الاستئناف الوصفي شكلاً فإنها بذلك تكون قد

حسمت النزاع نهائياً في خصوص شكل الاستئناف واستنفدت ولايتها في الفصل فيه. (نقض ١٩٦٨/٣/٢٧ سنة ١٩ ص ٦١٠).

١٢ – الحكم بقبول الاستئناف شكلاً – الذي يتضمن فصلاً في شق من الموضوع – أثره امتناع الدفع أمام محكمة الاستئناف بعد ذلك ببطلان صحيفته. (نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص ٨٨٥).

١٣ – متى قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً فإن قضاءها هذا قضاء ضمنياً بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضي ، ويحول دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها في شأن جواز الاستئناف أو عدمه . الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، والدفع بعدم قبوله ممن لم يكن خصماً حقيقياً في الدعوى قبل الحكم الابتدائي . هذا الدفع في حقيقته دفع بعدم جواز الاستئناف وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ مرافعات. (نقض ١٩٧٣/٢/٢٠ سنة ٢٤ ص ٢٨٧ ، نقض ١٩٨٠/٢/٢ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ قضائية).

١٤ – قبول المحكمة للاستئناف شكلاً . حجية هذا القضاء تحول دون التمسك بعد ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن أمام ذات المحكمة. (نقض ١٩٧٠/٥/٢٦ سنة ٢١ ص ٨٩٢).

١٥ – مؤدي نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الشارع وأن حدد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الطعون الخاصة بالضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية بثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الحكم إلا أنه مع ذلك لم ينص علي قواعد وإجراءات خاصة لرفع الاستئناف ومن ثم فإنه يرجع في شأنه إلي القواعد العامة والإجراءات في قانون المرافعات . (نقض ١٩٧٣/٢/٢٨ سنة ٢٤ ص ٣٥٩) .

١٦ – استئناف الحكم الصادر في المعارضة في قائمة رسوم المحكمة الحسبية . وجوب رفعه بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم . (نقض ١٩٧٢/٣/١ سنة ٢٣ ص ٢٧٧) .

١٧ – لا يترتب البطلان علي إغفال الموطن الأصلي للمستأنف ما دام قد بين موطنه المختار في صحيفة الاستئناف لأن الغرض الذي رمى إليه المشرع من

ذكر هذه البيانات إنما هو إعلام ذوى الشأن في الاستئناف بمن رفعه من الخصوم وصفته وموطنه فإن كل بيان من شأنه أن يفي بذلك يتحقق به غرض الشارع (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٥ سنة ٢٠ ص ١٣٢٢) .

١٨ ــ يتعين إعلان صحيفة الاستئناف إلي الخصوم جميعاً خلال ثلاثة شهور وإلا جاز توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن غير أنه يتعين علي صاحب الشأن التمسك به لأنه غير متعلق بالنظام العام . (نقض ١٩٧٧/١/٢٦ الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ قضائية).

١٩ ــ قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامي . استئنافه . وجوب أن يكون بصحيفة تعلن للخصم في الميعاد المحدد . م ١١٣ قانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . لا محل لتطبيق أحكام قانون المرافعات في هذه الحالة. (نقض ١٩٧٨/١١/٢١ طعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٢) .

ملحوظة :

المادة ٨٥ من قانون المحاماة الجديد ١٧ لسنة ١٩٨٣ أغفلت النص علي أن استئناف أمر تقدير أتعاب المحامي يكون بصحيفة تعلن للخصم ومؤدي ذلك الرجوع للقواعد العامة في قانون المرافعات وهي رفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم الكتاب.

٢١ ــ الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة . تقديم صحيفة الاستئناف إلي قلم المحضرين بعد وفاة المستأنف عليه . أثره . عدم انعقاد الخصومة في الاستئناف . الدفع بذلك ليس من الدفوع التي تسقط بعدم إبدائها قبل التكلم في الموضوع. (نقض ١٩٧٥/٣/١٣ سنة ٢٦ ص ٥٨٦).

٢٢ ــ إعلان صحيفة الاستئناف . إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها . الحكم الصادر ضد من لم يعلن بالصحيفة حكم باطل. (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٩ طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ قضائية).

٢٣ ــ إعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف إجراء لازم لانعقاد الخصومة وسريان قواعد إجراءات الدعوى والأحكام فيها علي الاستئناف . م ٢٤٠ مرافعات. مؤداه . سريان إجراءات إعلان الدعوى في المواعيد المنصوص عليها في المادة ٧٠ مرافعات. (نقض ١٩٨٠/٢/٥ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥).

٢٤ ــ الاستئناف المرفوع ضد أحد المحامين . عدم وجوب توقيع محام علي صحيفته متى عجز المستأنف عن توكيل محام أو لم يصدر الإذن من مجلس النقابة لمحامي المستأنف برفضه . لا محل لاشتراط التقدم بطلب الإذن بالفعل. (نقض ١٩٨٠/٢/٦ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ قضائية).

٢٥ ــ توقيع محام علي صحيفة الاستئناف . عدم تقديم الطاعن ما يفيد أن المحامي غير مقبول أمام محكمة الاستئناف . اعتبار نعيه في هذا الخصوص عارياً عن الدليل. (نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٣ قضائية) .

٢٦ ــ رفع الاستئناف إلي محكمة غير مختصة . لا بطلان . قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف في منازعة متعلقة بالتنفيذ وبإحالته إلي محكمة الاستئناف . التزام المحكمة المحال عليها بالإحالة . لا خطأ . (نقض ١٩٨٠/٥/١٥ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٥ قضائية).

٢٧ ــ بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب . نسبي . وجوب التمسك به قبل التعرض للموضوع أو الدفع بعدم القبول. (نقض ١٩٨١/١/١٣ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣٦ قضائية ، نقض ١٩٦٩/١٢/٢٣ سنة ٢٠ ص ١٢٩٦).

٢٨ ــ إن توقيع المحامي علي أصل الصحيفة أو علي صورتها يتحقق به الغرض. الذي قصد إليه الشارع ومن ثم فإن خلو الأصل المودع قلم الكتاب من التوقيع لا يترتب عليه البطلان ، متى كان أصل الصحيفة المعلن للخصم عليه هذا التوقيع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي أن العبرة بالتوقيع علي أصل صحيفة الاستئناف المودع قلم الكتاب دون الأصل المسلم للطاعن الأول لإعلانه للخصم ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١٩٨١/٣/٢١ طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٥٠ قضائية).

٢٩ ــ الشارع وقد خص مسائل الأحوال الشخصية بإجراءات معينة بينها الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق والذي أبقي القانون الحالي علي أحكام المواد من ٨٦٨ إلي ١٠٣٢ منه فإن الأحكام العامة المقررة في قانون المرافعات ــ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ــ لا تنطبق علي ما ورد بشأنه نص خاص في الكتاب المشار إليه ، ولما كان النص في المادة ٨٧٧ منه علي أن يرفع الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم

المطعون فيه وتتبع في تحديد الجلسة ودعوى ذوى الشأن ما نص عليه في المادة ٨٧٠ يدل – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – علي أن الشارع لم يستلزم أن يتضمن تقرير الاستئناف أسباباً علي غرار ما تطلبه في المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات. (نقض ١٩٨٣/٣/٢٩ طعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ قضائية).

٣٠ – يلزم لرفع الاستئناف وفقاً للمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تودع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويتعين أيضاً إعلان الصحيفة إلي المستأنف ضده إذ أن هذا الإجراء الأخير لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويترتب علي عدم تحققه بطلانها لما كان ذلك وكانت الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء ولا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة وإلا كانت معدومة ولا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق وعلي من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ علي خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامهم قانوناً. (نقض ١٩٨٢/٦/٢٢ الطعنان رقمي ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ قضائية).

٣١ – إذ كان البين من صحيفة الاستئناف أنها استوفت البيانات التي نصت عليها المادتان ٢٣٠ ، ٦٣ من قانون المرافعات وأنها أودعت قلم الكتاب في الميعاد المحدد في القانون وكان التمسك ببطلان إعلانها أمراً خارجاً عن الصحيفة ذاتها ، ولم تدفع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها إعلاناً صحيحاً بصحيفته في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب ، وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه. (نقض ١٩٧٩/١١/٦ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ١٦).

٣٢ – لما كان نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الحكم الذي يطعن فيه ، إذ ليس في باب النقض في قانون المرافعات نص يماثل المادة ٢٢٩ منه ، التي تنص علي أن استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، فإنه لا يقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه لعيب موجه إلي حكم آخر لم يطعن عليه. (نقض ١٩٨٢/١٢/١٢ طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٥ قضائية).

٣٣ ــ صحيفة تعجيل الاستئناف من الوقف أو الانقطاع أو تجديدها بعد النقض لأول مرة . عدم توقيع محام عليها . لا بطلان . ضرورة توقيعه قاصر علي صحف الدعوي والاستئناف فقط . علة ذلك . م ٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة. (نقض ١٩٨٣/٦/٢٨ الطعون أرقام ٢٤٢٠ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ قضائية).

ملحوظة :

المادة ٥٨ من قانون المحاماة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تقابل المادة ٨٧ من القانون القديم ولا خلاف بينهما في الأحكام.

٣٤ ــ الخصومة في الاستئناف تعتبر بالنظر إلي إجراءات رفعها والسير فيها ، مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما يجري علي إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر علي الأخرى ، ومن ثم فإن النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان الحاصل أمام محكمة أول درجة لا يحول دون تمسك ذي الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف . لما كان ذلك وكانت الطاعنة الثانية قد تمسكت ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف لحصوله في مواجهة النيابة رغم وجود موطن معروف لها ، وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بتلك الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع تأسيساً علي أن نزولها أمام محكمة أول درجة عن التمسك ببطلانها إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى الحاصل في مواجهة النيابة يحول بينها وبين العودة إلي التمسك ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف الحاصل بذات الطريق وحجب نفسه عن بحث صحة هذا الإعلان أو بطلانه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب مما يتعين معه نقضه. (نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١١٩٠).

٣٥ ــ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطأ في رقم الدعوى الابتدائية لا يبطل صحيفة الاستئناف إذا كانت البيانات الأخرى التي وردت فيها لا تترك مجالاً للشك في تحديد الحكم الوارد عليه بالاستئناف . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٢ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٥٠ قضائية) .

٣٦ ـ الاستئناف طريق من طرق الطعن في الأحكام يسلكه المستأنف لتخطئة الحكم المستأنف وإبراز ما به من أخطاء بهدف الحصول علي قضاء من محكمة الدرجة الثانية بتصحيحها ومن ثم يقع عليه عبء إثبات هذه الأخطاء . (نقض ١٩٨٤/٤/٩ طعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٣ قضائية) .

٣٧ ـ لما كان المشرع قد ترك للمستأنف تقدير ما يرى بيانه في صحيفة الاستئناف من الأسباب التي يستند إليها في طلب إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله ، وكان لا يعيب الصحيفة اشتمالها علي أوجه الدفاع التي سبق للمستأنف التمسك بها أمام محكمة أول درجة والتي لم يأخذ بها الحكم المستأنف وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة لم تعول علي دفاع المطعون عليه الأول الذي أثاره أمامها ، فإن استناده في صحيفة الاستئناف إلي هذا الدفاع لا يجعلها خالية من الأسباب وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي عليه يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٧٤/٥/٩ لسنة ٢٥ ص ٨٤٠) .

٣٨ ـ توجب المادة ٥٢٢ من قانون المرافعات السابق (التي تقابل المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الحالي) علي الحاجز ـ حجز ما للمدين لدي الغير في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور الوقتية ـ أن يكلف المحجوز عليه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز عليه من أجله وصحة إجراءات الحجز وإذ كان الطاعن قد طلب في الدعوى المرفوعة بالتظلم من أمر تقدير مجلس نقابة المحامين لأتعابه ـ الحكم بثبوت الدين المحجوز من أجله وطلب في الدعوى رقم .... صحة إجراءات الحجز ـ الموقع بناء علي الأمر الصادر له بتوقيع الحجز علي ما لمدينه لدي الغير ـ وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت في الدعوى الأولي بثبوت حقه في مبلغ ... وفي الدعوى الثانية بصحة إجراءات الحجز وفاء لهذا المبلغ فإن استئناف الحكم الصادر في كل من الدعويين يكون جائزاً وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون (نقض ١٩٧٤/٥/٩ لسنة ٢٥ ص ٨٤٠).

٣٩ ـ النعي بوقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، لأن صحيفة الاستئناف غير موقعة من محام مقبول أمام محاكم الاستئناف دفاع يقوم علي

واقع ينبغي التمسك به أمام المحكمة الموضوع لبحثه وتحقيقه ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وإذ لم يقدم الطاعن رفق صحيفة طعنه ما يفيد سبق تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فإنه لا يقبل منه التحدي به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإنه لا يقبل منه التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض. (نقض ١٩٨٤/٣/١١ طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

٤٠ – لم يرتب المشرع البطلان جزاء علي رفع الاستئناف إلي محكمة غير مختصة ، بل أنه لم يعرض لهذه المسألة بنص خاص ، ومن ثم تنطبق عليها القواعد المقررة بشأنها أمام محكمة الدرجة الأولي عملاً بالمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، ولما كان مفاد المادة ١١٠ من هذا القانون أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها إلي المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال عليها الدعوى بالإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلي أو أدني منها ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف رفع ابتداء إلي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الموعد القانوني ، فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظره وبإحالته إلي محكمة الاستئناف – المختصة – فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم حكم الإحالة وقضى في الاستئناف المحال إليه شكلاً وموضوعاً فإنه لا يكون قد خالف القانون. (نقض ١٩٨٠/٥/١٥ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٣٨٠ ، نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ سنة ٢٧ ص ٧٧٩) .

٤١ – وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك لأنه وإن كان ضم دعويين تختلفان سبباً وموضوعاً تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج أحداهما في الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب في إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب في القضية الأخرى . إذ كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها الأولي أقامت الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ ، مدني كلي الفيوم ضد الطاعن وباقي المطعون عليهم وآخرين بطلب عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٠ – الصادر لصالح الطاعن وآخرين والمسجل في ١٩٧٠/٤/٨ – في حقها استناداً إلي أن العقار موضوع هذا العقد قد رسا مزاده عليها بحكم نهائي ، وكانت الدعوى المذكورة لا تعدو أن تكون دفاعاً في الدعوى رقم ١١٦ سنة ١٩٦٩ مدني كلي

الفيـوم التـي أقامهـا الطـاعن وآخـر ضـد المطعـون علـيهم بعـد أن تـدخلت فيهـا المطعون عليها الأولي ، وهي الدعوى الأصلية بتثبيت الملكية للعقار موضوع الدعوى ، وكانت محكمة أول درجة قد قررت ضم الدعويين مما ينبني عليه أن تندمج دعوى عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ في ١٩٥٦/٧/٢٠ في دعوى تثبيت الملكية وينتفي معه القول باستقلال كل منهما عن الأخرى ، فإن استئناف الحكم الصادر في أحداهما يكون شاملاً الحكم الصادر في الدعوى الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب إلي أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ مدني كلي الفيوم قد أصبح انتهائياً حائز لقوة الشيء المقضي بعدم استئناف الطاعن له مما أدي به إلي أنه حجب نفسه عن التصدي لدفاع الطاعن بصورية إجراءات نزع الملكية واختلاف العقار موضوع عقد البيع عن العقار موضوع حكم مرسي المزاد ، وكان هذا الدفاع جوهرياً مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ أن الصورية – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – كما ترد علي العقود ترد علي الأحكام وبخاصة أحكام رسو المزاد التي لا تتعدي مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة استيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور بما يستوجب نقضه. (نقض ١٩٨٠/١١/٦ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٨٩٩) .

٤٢ – تغييب المدعي والمدعي عليه عن الحضور في الدعوى . وجوب الحكم فيها إن كانت صالحة للفصل فيها وإلا قررت المحكمة شطبها . مادة ٨٢ مرافعات صلاحية الدعوى للحكم فيها . ماهيته . سريان حكم هذه المادة علي الاستئناف . المادتان ٢٣٠ ، ٢٤٠ مرافعات. (نقض ١٩٨٤/٥/٩ طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٠ قضائية).

٤٣ – سقوط حق المدعي عليه في التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ شطبها . مناطه . التكلم في موضوع الدعوى قبل الدفع . تخلف المدعي عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة أول درجة . عدم سقوط حقه في التمسك به أمام محكمة الاستئناف مادام قد أبداه في صحيفة الاستئناف. (نقض ١٩٨٤/٦/١١ طعن رقم ١٤٣١ لسنة ٤٩ قضائية).

٤٤ ــ انتهـاء الحكـم المطعـون فيـه إلـي عـدم انعقـاد الخـصـومة فـي الاسـتئناف وزوالـها . استطراده إلي مناقشة دفع المطعـون ضـده باعتبـار الاستئناف كـأن لـم يكن والأخذ به . قضاء فـي غير خصومة ولا حجيـة لـه . النعي عليـه بـالإخلال بحق الدفاع لعدم استجابته لطلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعـة للـرد علـي هذا الدفع غير منتج. (نقض ١٩٨٥/١١/١٨ طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ قضائية).

٤٥ ــ المشرع ترك للمستأنف تقدير الأسباب التـي يـري بيانـها واكتفـي بإلزامـه بهذا البيان فـي صـحيفة الاستئناف دون أن يوجب عليه ذكر جميـع الأسـباب حتـى يستطيع أن يضيف إليهـا مـا يشاء وأن يعدل عنهـا إلـي غيرهـا أثنـاء المرافعـة . القصد من هذا البيان. إعلام المستأنف عليـه بأسباب الاستئناف لا تحديد نطاقـه كالحـال فـي الطعـن بـالنقض. (نقض ١٩٨٩/٢/١٣ طعـن رقـم ٤٩٩ لـسنة ٥٦ قـضائية ، نقـض ١٩٨٦/٣/٢٥ طعـن رقـم ٢٤٠٣ لـسنة ٥٢ قـضائية ، نقـض ١٩٦٨/١/٢٣ سنة ١٩ ص ٩٧).

٤٦ ــ صـحيفة افتتـاح الدعوى . ماهيتهـا . قضاء محكمـة الاستئناف ببطلانـها . مؤداه . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وكافة الآثـار المترتبة عليهـا . أثـره . وجوب وقـوف محكمـة الاسـتئناف عنـد حـد القضاء ببطلانـها دون الفصل فـي الموضـوع .(نقض ١٩٨٦/١٢/٢٤ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥١ قضائية).

٤٧ ــ الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعهـا مـن محـام مقبـول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف تعلقه بالنظام العام . للمحكمة رفضه مـادام لـم يقدم دليلـه. (نقض ١٩٨٧/١/٤ طعن رقم ٢٤٩٢ لـسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٣/٢/٢٠ سنة ٢٤ العدد الأول ص ٢٨٢ ، نقض ١٩٨٥/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٢ لـسنة ٥١ قضائية).

٤٨ ــ الإجراء الذي يـتم بـه رفـع الاسـتئناف هـو تقديم صـحيفته إلـي قلم الكتـاب لقيـدها المادتـان ٦٧ ، ٢٣٠ مرافعـات . واقعـة أداء الرسـم لا تـلازم بينـها وبـين تقديم صـحيفة الطعن إلـي قلم الكتـاب . اعتبـار الـصحيفة مودعـة بقلم الكتـاب فـي تاريخ سداد الرسم عنهـا . خطـأ فـي القـانون. (نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ طعـن رقـم ١٩١٧ لسنة ٥١ قضائية) .

٤٩ ــ الاسـتئناف اعتبـاره مرفوعـاً بإيـداع صـحيفته قلـم الكتـاب خـلال الميعـاد

المقـرر فـي القـانون . مـادة ٢٣٠ مرافعـات.(نقـض ١٩٨٨/٣/١٦ طعـن رقـم ١٠٧٣ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٣/٣١ سنة ٢٣ ص ٢٦٠) .

٥٠ ـ صحيفة الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . مادة ٢/٥٨ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا يشترط أن يكون المحامي الذي وقع عليها هو نفسه محررها. (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٧٥ لسنة ٥٦ قضائية أحوال شخصية).

٥١ ـ الخصومة في الاستئناف تحديد أطرافها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة . رفض هذه المحكمة تدخل مشتري عقار النزاع بعقود مسجلة . قبول خصماً في الاستئناف رغم عدم استئنافه ذلك الحكم لا يؤثر علي صحة الحكم الاستئنافي فيما قضى به من إلغاء حكم محكمة أول درجة بصحة ونفاذ عقدي بيع ذات العقار لمورث الطاعنين والقضاء بعدم قبول الدعوى. (نقض ١٩٨٨/١١/٣٠ طعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٥٥ قضائية).

٥٢ ـ انعقاد الخصومة في الاستئناف . شرطه . إيداع صحيفة الاستئناف وإعلانها للمستأنف ضده . تخلف ذلك . أثره . بطلان الاستئناف . علة ذلك . الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً . مادة ٢٣٠ مرافعات. (نقض ١٩٨٨/١٢/١٨ طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٥ قضائية).

٥٣ ـ البيانات الواجب ذكرها في صحيفة الاستئناف . مادة ٢٣٠ مرافعات . الغاية منها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلي رفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم ذكر منطوق الحكم المستأنف استناداً إلي كفاية البيانات الواردة بها . لا خطأ . (نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١٢/٢٢ سنة ٣٤ ص ١٨٧٨).

٥٤ ـ إجراءات الخصومة في الاستئناف . استقلالها عن الخصومة أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى. لا يحول دون تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف. (نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٥٤ قضائية).

٥٥ ـ إجراءات رفع الدعوى . قيد صحيفتها وإيداعها قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها . انعقاد الخصومة في الاستئناف . شرطه . إعلان صحيفته إلي

المستأنف ضده . تخلف ذلك . أثره . بطلانه مادة ٢٣٠ مرافعات. (نقض ١٦/١/١٩٩١ ط ٢٤٦١ لسنة ٥٥ ق).

تعليق :

يتعين مراعاة أن المادة ٦٨ بعد تعديلها اعتبرت حضور المدعي عليه وبالتالي المستأنف عليه بالجلسة دون إعلانه بصحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف كافياً لانعقاد الخصومة علي النحو الذي أوضحناه في المتن.

٥٦ ـ النص في المادة ٧٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إصدار قانون المحاماة علي أنه " لا يجوز للمحامي التوقيع علي صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقاري أو الحضور أو المرافعة بالمخالفة لأحكام قانون ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وإلا يحكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال مع عدم الإخلال بمسئولية المحامي طبقاً لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف . يدل علي أن المشرع لم يرتب البطلان علي كل مخالفة لأحكام قانون ممارسة أعمال المحاماة وإنما ترك الجزاء علي مخالفة تلك الأحكام وفق ما يقضى به حكم النص المخالف . لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٤ من القانون سالف الذكر علي أنه " لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية .... الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة مما يدل علي أن الشارع لم يضع جزاءاً يمس صحة الإجراء الذي يقوم به المحامي الذي يجمع بين مهنة المحاماة والوظيفة العامة وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالبطلان فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. (نقض ٢/٤/١٩٩١ طعن رقم واحد لسنة ٥٩ قضائية أحوال شخصية).

٥٧ ـ النص في المادة الثالثة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ علي أنه " لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ويعد من أعمال المحاماة : الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم ...... والنص في المادة ٣٧ علي أنه " للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور

والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ...... ويكون المحامي أمام محكمة الاستئناف حق الحضور أمام جميع المحاكم ما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا " مفاده أن المشرع لم يقرر جزاء علي حضور المحامي غير المقيد بجدول محاكم الاستئناف عن ذوى الشأن أمام هذه المحاكم ويؤيد هذا ما نص عليه في المادة ٤١ من قانون المحاماة المشار إليه من أنه " لا يجوز لغير المحامين المقيدين أمام محكمة النقض الحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ". (نقض ١٩٩١/٢/٥ طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ قضائية) " أحوال شخصية" .

٥٨ ـ إذا كان الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣٠ ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف إلي الطاعن تقتصر حجيته علي ما شاب هذا الإعلان وحده ولا يمتد إلي صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب ، إذ لا أثر للإجراء الباطل علي الإجراء الصحيح السابق عليه ، وعلي ذلك فإن ما أورده هذا الحكم بمدوناته من أن بطلان صحيفة الاستئناف يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بما مؤداه امتداد البطلان إلي الصحيفة لا يعدو أن يكون تزيداً لا اثر ولا حجية له طالما أن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يجوز للمحكمة الفصل فيها من تلقاء نفسها ولم يدفع به الطاعن أمامها لتقول كلمتها فيه وبالتالي فإن بقاء إجراء إيداع صحيفة الاستئناف صحيحاً من شأنه أن تظل منتجة لآثارها القانونية ، وبالتالي فإن للمحكمة ان تعول عليها وهي بصدد بحث انعقاد الخصومة إذا ما تست انـ إجهة فيها بإعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً أو بحضوره أمام القضاء ومتابعة السير في الدعوى وإبداء دفاعه فيها ، وأن تفصل في شكل الاستئناف بناء علي ذلك وتقضى بقبوله متى توافرت له مقومات قبوله وأن تنظر في موضوعه . لما كان ما تقدم فإن قضاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ بقبول الاستئناف شكلاً لا يكون مناقضاً لقضاء الحكم المحاج به السابق صدوره بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣٠ ببطلان إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف ، ومن ثم فإن الحالة التي عناها المشرع بنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات وأجاز فيها الطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة

التي أصدرتها تكون غير متوافرة. (نقض ١٩٩٣/٣/٢٨ طعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ قضائية).

٥٩ – قرار لجنة قبول المحامين لا يقرر للمحامي طالب القيد مركزاً قانونياً ذا أثر رجعي وإنما هو ينشئ هذا المركز من يوم صدوره فحسب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقيد بجدول محاكم الاستئناف علي سند من أن الأستاذ (.........) المحامي الذي وقع الصحيفة قد تقدم بطلب القيد أمام محاكم الاستئناف بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ؛ وأن اللجنة قررت قيد اسمه بجدول هذه المحاكم في ١٩٨٦/٤/٢ مما ينسحب قرارها إلي تاريخ تقديم الطلب وسداد رسمه السابق علي توقيع المحامي الصحيفة بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١٩٩٥/١/٢٥ طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٦٠ قضائية ، نقض جنائي جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٥ ص ٦٠٨).

٦٠ – لما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المردد في الدعوى قد حكم فيه قاضي التنفيذ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ – حسب طلبات المطعون ضدهم الختامية – في موضوعه بحكم حسم به النزاع في أصل الحق ، فإن هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات بل يكون أربعين يوماً طبقاً للفقرة الأولي من هذه المادة ، وإذ التزم الطاعنون هذا الميعاد ورفعوا استئنافهم بإيداع صحيفته بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ فإنهم بذلك يكونوا قد راعوا الميعاد المقرر قانوناً لا يغير من ذلك أنهم قد أودعوها قلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية وإذ يعتبر الاستئناف مرفوعاً من وقت هذا الإيداع حتى ولو كان إلي محكمة غير مختصة بنظرة ، لأنه من المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة التي رفعت إليها الدعوى يبقي صحيحاً وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها " (الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥ ، الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/١٦ س٢٨ ج١ ص ٦٨١ الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة

١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ج٢ ص ١٠١٢ ، الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٧ س ٣٤ ج١ ص ٤٨٦ ، الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ س ٣٤ ج٢ ص ١٢٦٢ ، الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ لم ينشر ، الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ لم ينشر).

٦١ – لما كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية في الاستئناف إيداع صحيفته قلم كتاب محكمة الاستئناف وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة فيه إلا أن إعلان صحيفته إلي المستأنف عليه يبقي إجراء لازماً لانعقاد الخصومة فيه بين طرفيها ، ويكون وجودها الذي بدأ بإيداع الصحيفة قلم الكتاب معلقاً علي شرط إعلانها إلي المستأنف بمحكمة الموضوع في هذا النطاق موقفاً سلبياً تاركاً الدعوى لأهواء الخصوم يرجهونها حسبما يتراءى لهم ووفق مصالحهم الخاصة ، وإنما منحها مزيداً من الإيجابية بما تتحقق به هيمنتها علي الدعوى ، ولذلك فقد أوجب عليها في المادة ٨٥ من قانون المرافعات من تلقاء نفسها عندما يثبت لديها بطلان إعلان صحيفتها حتى مع غياب المستأنف عليه تأجيل نظرها إلي جلسة تالية يعلن بها بواسطة خصمه ودون الوقوف عند حد تقرير البطلان توصلاً لإصدار حكم صحيح في الخصومة المطروحة أمامها بحسبان أنها لا تستطيع التطرق إلي ذلك ما لم تنعقد الخصومة أمامها علي الوجه الذي يتطلبه القانون ، ولتعلق ذلك بإجراءات التقاضي التي تتعلق قواعدها بالنظام العام ، وهو ما يتفق مع غاية المشرع واتجاهه إلي الإقلال من دواعي البطلان باعتبار أن الهدف من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عند حد تقرير بطلان الصورة المعلنة للمستأنف عليهم في صحيفة الاستئناف ورتب علي ذلك قضاءه بعدم انعقاد الخصومة فيه دون إعمال ما توجبه المادة ٨٥ من قانون المرافعات في شأن ما يجب إتباعه لتصحيح الإجراء الباطل والذي ترتب عليه عدم انعقاد الخصومة في الاستئناف ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (نقض ١٩٩٥/٦/٧ رقم ٣٢٦٨ لسنة ٦٠ قضائية).

٦٢ – الخصوم في الاستئناف . عدم وجوب اختصام كل من كان خصماً أمام محكمة الدرجة الأولي . الاستثناء . من أوجب القانون اختصامه في الدعوى .

(نقض ١٩٩٧/٦/٢٨ طعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٦٤ قضائية) .

٦٣ ـ وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف علي بيانات الحكم وتاريخه وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف . مادة ٢٣٠ مرافعات . إغفال أحد هذه البيانات . أثره . بطلان الصحيفة . مؤداه . خلو صحيفة الاستئناف من بيان وقائع الدعوى . لا يترتب عليه بطلان الصحيفة . (نقض ١٩٩٧/٦/٢٨ طعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٦٤ قضائية).

٦٤ ـ ورود خطأ مادي بصحيفة الاستئناف المعلنة في اسم المستأنف ضده ليس من شأنه التجهيل به أو تغيير حقيقته واتصاله بالدعوى لا أثر له. (نقض ١٩٩٧/١٢/٢٤ طعن رقم ٩٢٣٦ لسنة ٦٦ ق).

٦٥ ـ الاستئناف . اعتباره مرفوعاً من تاريخ إيداع الصحيفة المقترن بسداد الرسم دون تاريخ قيد قلم الكتاب لها . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤) ، (نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ السنة ٤٠ ع ٢ ص ٣٥٠).

٦٦ ـ إقرار المحامي المنسوب إليه التوقيع علي صحيفة الاستئناف بعدم تحريره الصحيفة أو التوقيع عليها . قضاء الحكم ببطلان الصحيفة . صحيح . النعي بتوقيع محام آخر عن المحامي المنسوب إليه التوقيع . عدم ثبوته . نعي غير منتج . إلتفات الحكم عنه . لا يعيبه بالقصور. (نقض ١٩٩٩/١١/١٥ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية).

٦٧ ـ صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجدولها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . تعلقه بالنظام العام. مؤداه . التزام المحكمة بالقضاء به من تلقاء نفسها. (نقض ١٩٩٩/١١/١٥ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية).

طلب إلغاء الحكم المستأنف يشمل القضاء بتعديل ما قضى به :

إذا طلب المستأنف في صحيفة دعواه إلغاء الحكم المستأنف إلا أن المحكمة قامت بتعديله فلا يعد ذلك منها قضاء بما لم يطلبه الخصوم لأن طلب إلغاء الحكم المستأنف يشمل القضاء بتعديل ما قضى به.

أحكام النقض :

١ ــ طلب إلغاء الحكم المستأنف . شموله طلب القضاء بتعديل ما قضى به . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف . لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم. (نقض ٢٠/٤/١٩٩٩).

الاختصام في الاستئناف يتعين أن يكون بذات الصفة :

سبق أن ذكرنا في التعليق علي المادة ٢١١ أن الاختصام في الطعن يتعين أن يكون بذات الصفة التي كانت في الدعوى التي طعن في حكمها وتأسيسا علي ذلك يتعين أن يكون الاختصام في الاستئناف بذات الصفة التي كانت في الدعوى أمام محكمة أول درجة فإذا صدر حكم لصالح شخص باعتباره حارساً قضائياً فلا يصح اختصامه في الاستئناف بصفته الشخصية وإذا صدر حكم لصالح شخص بصفته ولياً طبيعياً علي أولاده القصر فلا يصح اختصامه في الاستئناف إلا بهذه الصفة وإذا صدر حكم لشخص بصفته وصياً علي قاصر أو بصفته قيماً علي المحجور عليه فلا يصح اختصامه في الاستئناف دون ذكر هذه الصفة فإذا لم يراع المستأنف ذلك فإن استئنافه يكون غير مقبول وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها ، كذلك لا يجوز لمن صدر عليه الحكم بأي صفة من الصفات السابقة أن يستأنف الحكم بغير هذه الصفة وإلا لقي استئنافه نفس المصير ، غير أنه إذا وجه الاستئناف دون ذكر صفة الطاعن أو المطعون ضده إلا أن صحيفة الاستئناف أفصحت عن أن اختصامه أو إقامته الطعن إنما كان بتلك الصفة وليس بصفته الشخصية فإن المحكمة لا تقضي بعدم القبول في هذه الحالة لأن ذلك كاف في تحقق تلك الغاية مثال ذلك أن يصدر الحكم لصالح المستأنف بصفته حارساً قضائياً ويرفع الاستئناف من المحكوم عليه دون أن يشير في مقدمة الصحيفة إلي صفة المستأنف عليه بأن يذكر اسمه مجرداً منها إلا أنه عند سرد الوقائع أو أسباب الاستئناف يفصح عن أنه أقامه عليه بهذه الصفة كما إذا ذكر العبارة الآتية (ونظراً لأن المستأنف عليه قد عين حارساً علي العقار المتنازع عليه لذلك فإن المستأنف يوجه إليه استئنافه) وكما إذا غفل المستأنف ذكر صفة المستأنف عليه قرين اسمه في مقدمة الصحيفة إلا أنه أورد في أسباب الاستئناف ما يلي (وحيث أن الحكم صدر لصالح المستأنف عليه

بصفته وصياً علي القاصر لذلك فإنه يختصمه في هذا الاستئناف) وكما يسرى ذلك علي المطعون ضده فإنه يسرى أيضاً علي الطاعن كما إذا ذكر في مقدمة الصحيفة اسمه مُجرداً من صفته إلا أنه أورد في حيثياته الجملة الآتية (ونظراً لأن المستأنف قد عين حارساً قضائياً علي العقار لذلك فإن له مصلحة في استئنافه) أو يذكر العبارة الآتية .(وحيث أن الحكم صدر علي المستأنف بصفته حارساً ومن ثم فإن له الحق في استئنافه) ، وكما إذا أغفل ذكر صفته قرين اسمه في مقدمة الصحيفة إلا أنه أوضح ذلك في أسبابها مثال ذلك أن يورد فيها العبارة الآتية (وحيث أن المستأنف باعتباره وصياً علي القاصر فإنه يقيم هذا الاستئناف) وغير ذلك من الأمثلة ما دام أن العبارات التي وردت في أسباب الصحيفة تكون قاطعة الدلالة علي صفة من أقام الاستئناف أو صفة من أقيم ضده .

أحكام النقض :

١ – الاختصام في الطعن . الأصل أن يكون بذات الصفة التي كانت في الدعوى . الغاية منه . صدور الحكم الابتدائي لصالح الطاعن بصفته حارساً قضائياً . توجيه الاستئناف إليه دون ذكر هذه الصفة . إفصاح صحيفة الاستئناف عن أن اختصامه كان بتلك الصفة وليس بصفته الشخصية كفايته في تحقق تلك الغاية . (نقض ١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢ – الخصومة في الاستئناف . تحديد أطرافها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة . رفض هذه المحكمة تدخل مشتري عقار النزاع بعقود مسجلة . قبوله خصماً في الاستئناف رغم عدم استئنافه ذلك الحكم . لا يؤثر علي صحة الحكم الاستئنافي فيما قضى به من إلغاء حكم محكمة أول درجة بصحة ونفاذ عقدي بيع ذات العقار لمورث الطاعنين والقضاء بعدم قبول الدعوى . (نقض ١٩٨٨/١١/٣٠ طعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٥٥ قضائية) .

٣ – يتعين أن يرفع الاستئناف من وضد نفس الخصوم الذين كانوا طرفاً في الدعوى أمام أول درجة وبذات صفاتهم ولو كانت هذه الصفة محل منازعة منهم . (نقض ١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٥٢ قضائية

سريان قانون المرافعات علي استئناف دعاوى الأحوال الشخصية :

سبق أن بينا في شرح المادة ٢١١ أنه بصدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ أصبح قانون المرافعات يسرى علي دعاوى الأحوال الشخصية فيما لم يرد به نص في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وذلك سواء في دعاوى الولاية علي النفس أو الولاية علي المال وسواء بالنسبة للمصريين أو بالنسبة للأجانب.

وبالنسبة للطعون التي رفعت قبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ طبقاً للائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو الباب الرابع من قانون المرافعات فإنها تعتبر صحيحة .

ونظراً لأن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ لم يرد به نص – يخالف نص المادة ٢٣٠ ومن ثم يسري هذا النص علي دعاوى الأحوال الشخصية ,

وجدير بالذكر أن المادة ٦١ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ أوردت استثناء خاصاً بميعاد الاستئناف ، وقد شرحناه بتفصيل في نهاية هذا المؤلف مع غيرها من باقي مواد القانون .

مادة ٢٣١

علي قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف .

وعلي قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام علي الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلي ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة . وتحكم المحكمة الاستئنافية علي من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم غير قابل للطعن .

هذه المادة تطابق المادة ٤٠٦ من القانون القديم .

الشرح :

هذه المادة عدلت أولاً بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وبمقتضاه أدخل المشرع تعديلاً علي الفقرة الثانية من المادة إذ كانت قبل تعديلها تجيز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى علي من يهمل من موظفي قلم الكتاب في طلب ضم الملف الابتدائي أو في إرساله في خلال عشرة أيام في الدعاوى العادية وثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات فرفع المشرع الغرامة في حدها الأدنى إلي عشرة جنيهات والأقصى إلي مائة جنيه وقد برر المشرع هذا التعديل علي ما جاء بالمذكرة الإيضاحية بانخفاض قيمة العملة والتغيير الذي لحق الأسعار ومستوى المعيشة ثم عاد المشرع وأدخل تعديلاً آخر علي المادة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ فزاد بمقدار المثل قيمة الغرامة في حديها الأدنى والأقصى فأصبحت في حدها الأدنى لا تقل عن عشرين جنيهاً وفي حدها الأقصى لا تزيد علي مائتي جنيه .

وتوقيع الغرامة علي من يهمل في طلب الملف ليس فيه صعوبة إذ لا تجد المحكمة الاستئنافية صعوبة في معرفته لأنه من موظفيها أما الموظف المختص بإرسال الملف من محكمة أول درجة فقد تبين لنا من الممارسة العملية صعوبة توقيع الغرامة عليه لأنه لا يكون في الغالب معروفاً للمحكمة الاستئنافية ،

وكانت بعض الدوائر تحاول التغلب علي هذه الصعوبة بتوقيع الغرامة علي الموظف المختص بإرسال الملف دون ذكر اسمه إلا أن قلم التنفيذ لم يكن يستطيع تنفيذها لعدم بيان اسم ذلك الذي صدر عليه الحكم بالغرامة لذلك فإننا نناشد رؤساء المحاكم الابتدائية أن يخصصوا في كل محكمة سواء كانت جزئية أو ابتدائية موظفاً تكون من بين الأعمال المسندة إليه إرسال ملفات القضايا الاستئنافية وأن يرسل هذا البيان إلي الدوائر الاستئنافية سواء التابعة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف حتى تؤتي المادة ثمارها في سرعة إرسال هذه الدعاوى لأن كثيراً منها ما زال يؤجل مرات عديدة لضم المفردات نتيجة إهمال الموظفين أو تواطئهم مع الخصوم ، فإذا لم يكن لدى المحكمة هذا البيان فليس لديها من سبيل لمعرفة الموظف المختص إلا أن تستعلم عنه من رئيس المحكمة الابتدائية .

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاء أنه لا يترتب ثمة بطلان علي عدم ضم الملف في الميعاد .

وإذا أرسل الملف الابتدائي بعد أن سلخت منه بعض الأوراق فإنه يجب التفرقة بين أمرين أولهما أن تكون هذه الأوراق لم يتناولها الحكم الابتدائي ولا صحيفة الطعن ولا مذكرات الخصوم أو دفاعهم بالجلسة وثانيهما أن يكون الحكم الابتدائي قد تعرض لها وأثرت في قضائه ثم يفندها الخصوم في دفاعهم أو يفسروها علي نحو يخالف ما خلص إليه الحكم إلا أن الحكم الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي دون أن يطلع علي تلك المستندات وبغير أن يرد علي دفاعهم فإن الحكم في الحالة الأولي يكون بمنأى عن البطلان أما في الحالة الثانية فإن البطلان يكون مصيره الحتمي .

وفي تقديرنا إذا وضعت في الملف صورة من تلك الأوراق التي سلخت فإنها لا تقوم مقام الأصل إلا إذا كانت صورة رسمية إلا أنه يكفي – في تقديرنا – أن تكون صورة ضوئية ما دام أن خصم مقدمها لا ينازع في مطابقتها للأصل .

أحكام النقض :

١ – لا يترتب البطلان علي عدم ضم الملف الابتدائي كاملاً إلي محكمة الاستئناف ، ومن ثم فإن النعي ببطلان الإجراءات لهذا السبب يكون غير مقبول

ما لم يبين أثر ذلك علي الحكم المطعون فيه . (نقض ١٩٧٦/٣/١٧ الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤١ ق ، نقض ١٩٧٨/٣/٢٩ طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٤ قضـائية) .

مادة ٢٣٢

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

هذه المادة تطابق المادة ٤٠٩ من القانون القديم .

الشرح :

يترتب علي رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف إلي محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولي من سلطة في هذا الصدد فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الوقائع من واقع ما قدم إليها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم ثم هي أخيراً تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة علي وقائع الدعوى فالاستئناف ينقل الدعوى إلي محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو أوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلي المحكمة أن تفصل فيها ولو لم يتمسك بها المستأنف ضده بل ولو تغيب أو لم يبد دفاعاً ويعتبر كل ما كان مطروحاً علي محكمة أول درجة مطروحاً علي محكمة الدرجة الثانية وعلي ذلك يتعين علي محكمة الاستئناف أن تضم كافة الأوراق التي كانت مطروحة علي محكمة أول درجة متى طلب أحد الخصوم ذلك فإن هي أغفلت طلب ضم تحقيقات كانت أمام محكمة أول درجة سلخت من الملف فإن حكمها يكون معيباً إذا تبين أن ضمها كان من شأنه أن يؤثر في الحكم غير أن الدفاع الذي ورد في مذكرة قدمها الخصم لمحكمة أول درجة خلال فترة حجز الدعوى للحكم فاستبعدتها لا تعتبر مطروحة علي محكمة أول درجة ومن ثم لا تعتبر مطروحة علي محكمة ثاني درجة ما لم يتمسك صاحب الشأن بما ورد فيها ولكن إذا أعادت محكمة أول درجة الدعوى إلي المرافعة فإن الدفاع الوارد في تلك المذكرة يعد مطروحاً عليها وبالتالي مطروحاً علي محكمة ثاني درجة ولو لم يتمسك به صاحب الشأن وذلك إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً وعلي ذلك فلا يلزم المستأنف عليه في هذا الصدد برفع استئناف فرعي كما أنه لا يطرح أمام محكمة الدرجة

الثانية طلبات موضوعية لم تبد أمام محكمة الدرجة الأولي إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة ورفع عنه الاستئناف فقط فإذا كان الحكم قد تضمن قضاء مختلطاً لصالح وضد المستأنف ولم يستأنفه خصمه أصبح ما قضى به لصالح المستأنف نهائياً لا يجوز التعرض له ، فإذا استأنف العامل حكم التعويض عن فصله تعسفياً طالباً زيادة التعويض ولم يستأنفه رب العمل أصبح الحكم المستأنف نهائياً فيما يتعلق بقيام علاقة العمل ، وإذا رفع الاستئناف من المحكوم له في دعوى التعويض بطلب زيادته فإن باقي ما قضى به حكم محكمة أول درجة ومنه ثبوت الخطأ واستحقاق التعويض يصبح نهائياً لا يجوز المساس به وإذا تضمن الحكم قضاء في الموضوع وقضاء في طلب مستعجل فلا يجوز في الاستئناف المرفوع عن الشق المستعجل التعرض لما قضى به لحكم المستأنف في الموضوع حتى ولو كان قد رفع عنه استئناف مستقل . وتعتبر دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفعاً أو دفاعاً فيها ولذلك فإن الاستئناف المرفوع من المدعي عن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية والذي قضى بإخراج المدعى عليه منها لا يطرح علي محكمة ثاني درجة دعوى الضمان المقامة من هذا الأخير ضد آخر كما أن استئناف الضامن للحكم الصادر في دعوى الضمان وحدها لا يطرح علي محكمة ثاني درجة الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فلا يجوز لها أن تتعرض له كذلك فإن استئناف الدعوى الأصلية وحدها لا يطرح علي المحكمة الاستئنافية دعوى الضمان . ويتعين ملاحظة أن الاستئناف مرتبط بمصلحة المستأنف بحيث يجب ألا يضار من استئنافه ما لم يرفع خصمه استئنافاً مقابلاً (تقنين المرافعات للأستاذ كمال عبد العزيز الطبعة الثالثة الجزء الأول ص ١٥١٥ وما بعدها والتعليق للدكتور أبو الوفا الطبعة الخامسة ص ٨٧٥) .

وإذا رفعت دعوى تعويض علي مالك السيارة التي ارتكب بها الحادث وشركة التأمين وقضت المحكمة عليهما بالتعويض بالتضامم واستأنفت شركة التأمين وحدها ولم يستأنفه مالك السيارة فقد اختلفت أحكام محكمة الاستئناف في هذه الحالة فقضت بعض المحاكم بعدم قبول استئناف شركة التأمين تأسيساً علي أن الحكم أصبح نهائياً بالنسبة لمالك السيارة الذي لم يستأنفه وأن شركة التأمين لا مصلحة لها في الاستئناف إلا أن محكمة النقض في حكم حديث لها ناهضت هذا الاتجاه وقضت بجواز الاستئناف المرفوع من شركة التأمين رغم أن الحكم

اصبح نهائياً بالنسبة لمالك السيارة .

ولا جدال في أن كل من المستأنف والمستأنف عليه له أن يبدى أمام محكمة الاستئناف أدلة وأوجه دفاع جديدة لم يسبق له التمسك بها أمام محكمة أول درجة .

وإذا أبدى أحد الخصوم طلباً عارضاً أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة فإنه وإن كان مصيره الحتمي هو عدم القبول إلا أنه رغم ذلك يعتبر في الوقت نفسه طلباً موضوعياً ويتعين علي المحكمة بحثه حتى تتحقق مما إذا كان مؤثراً في موضوعه أم لا مثال ذلك أن يقيم المدعى دعوى مبتدأة بتثبيت ملكيته عقار فتقضي محكمة أول درجة برفض دعواه فيستأنف الحكم ومن ناحية أخرى يقيم المستأنف عليه أمام المحكمة الاستئنافية طلباً عارضاً بثبوت ملكيته هو للعقار محل النزاع فإن ذلك ولا شك يعتبر في ذات الوقت دفعاً موضوعياً في الدعوى وإذا ثبت صحته فإنه كاف لرفضها وعدم قبوله كطلب عارض لا يحول دون قيام أثر هذا الإدعاء بالملكية كدفاع موضوعي .

ومن المقرر أن انتقال الدفوع وأوجه الدفاع التي أبديت أمام محكمة أول درجة إلي محكمة ثاني درجة بقوة الأثر الناقل للاستئناف سواء بالنسبة للمستأنف أو المستأنف عليه مقيد بثلاثة قيود أساسية أولها الا يكون صاحبها قد تنازل عنها صراحة أو ضمناً وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان صدر من الخصم يعتبر مقبولاً ضمنياً للحكم أم لا دون رقابة عليه من محكمة النقض في ذلك بشرط أن يؤسس حكمه علي أسباب سائغة وثاني هذه القيود أن يكون انتقال الدفوع وأوجه الدفاع في حدود ما رفع عنه الاستئناف فقط وفق صريح نص المادة ٢٣٢ مرافعات كما سبق أن بينا ، فإذا كان الحكم المستأنف قد قضى في أربع طلبات ثلاث منها بالقبول والأخير بالرفض واقتصر الاستئناف علي ذلك الطلب الذي رفض فقط فلا ينتقل إلي المحكمة الاستئنافية من الدفوع وأوجه الدفاع التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة إلا ما تعلق منها بالطلب الذي رفع عنه الاستئناف فقط حتى لو تمسك بأوجه الدفاع والدفوع الأخرى التي كانت مطروحة علي محكمة أول درجة ، والقيد الثالث في هذا الصدد هو ألا يتجاوز قضاء محكمة ثاني درجة ما قضى به الحكم المستأنف ، وذلك تطبيقاً لقاعدة أصولية نصت عليها المادة ٢١٨ مرافعات مؤداها أنه لا يجوز تسوئ

مركز المستأنف باستئنافه ومن ثم لا يكون للمحكمة أن تتعرض في حكمها لشق من الحكم قضى فيه لصالح المستأنف ولم يستأنفه خصمه ، إلا أن ذلك لا يمنع المستأنف ضده من أن يبدى ما شاء من دفاع وأوجه دفوع جديدة لم يسبق التمسك بها أمام محكمة أول درجة ما عدا تلك التي سقط حقه فيها .

وغني عن البيان أن المحكمة الاستئنافية يجوز لها حتى في حالة ما إذا قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم أن تؤسس حكمها علي أسباب جديدة حتى لو كانت هذه الأسباب قد ناقشتها محكمة أول درجة ورفضتها .

ومن المقرر تطبيقاً للقواعد المتقدمة أن الاستئناف لا ينقل إلي محكمة الدرجة الثانية الطلبات التي كانت معروضة علي محكمة أول درجة وأغفلت الفصل فيها إذ سبيل تدارك ذلك هو الرجوع إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وفق ما نصت عليه المادة ١٩٣ مرافعات .

وإذا كان المدعي قد استند أمام محكمة أول درجة في دعواه لعدة أسباب وأخذت المحكمة بأحد هذه الأسباب فقط وأجابته فطعن المحكوم عليه علي هذا الحكم بالاستئناف ورأت المحكمة الاستئنافية عدم صحة السبب الذي استندت إليه محكمة أول درجة في قضائها تعين عليها أن تعرض لباقي الأسباب التي كانت قد أبداها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة ما دام أنه لم يتنازل عنها صراحة أو ضمناً فإذا أقام المدعي دعوى طلب فيها إخلاء المدعي عليه (المستأجر) من العين المؤجرة واستند في ذلك الي ثلاثة أسباب أولها أنه أجر العين المؤجرة من باطنه دون إذن منه (المالك) وثانيها أنه تأخر في الوفاء بالأجرة وثالثها أن العقار قد صدر قرار من جهة التنظيم بإزالته فأصدرت محكمة أول درجة حكماً بإجابته لطلبه علي سند من ثبوت واقعة التأجير من الباطن ولم تتعرض لباقي الأسباب الأخرى فطعن المحكوم عليه علي هذا الحكم بالاستئناف وتبين للمحكمة الاستئنافية أن واقعة التأجير من الباطن غير ثابتة فإن يتعين عليها أن تعرض للسببين الآخرين وهما التأخر في الوفاء بالأجرة وصدور قرار جهة التنظيم بإزالة العقار ما دام أن المستأنف عليه لم يتنازل عنهما صراحة أو ضمناً فإن لم تفعل تكون قد خالفت القانون (الحكمان رقما ٥٤ ، ٥٩) .

ويتعين علي المحكمة الاستئنافية أن تعرض لباقي الأسباب سواء صرح الحكم

المستأنف بعدم جدوى التعرض لباقي الأسباب أو لم يصرح بذلك .

وجدير بالذكر أن لمحكمة الاستئنافية غير ملزمة بلفت نظر المستأنف عليه إلي أنها ستعرض لباقي ألسباب التي أبداها المستأنف أمام محكمة أول درجة ولم تناقشها اكتفاء بأخذها بالسبب الذي بنت عليه حكمها لأنها غير ملزمة بلفت نظر الخصم إلي مقتضيات دفاعه وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها .

وإذا كان المحكوم ضده قد طلب من محكمة أول درجة إحالة الدعوى للتحقيق فأجابته لذلك وصرحت له بإحضار شهوده إلا أنه قعد عن ذلك وطلب من المحكمة الاستئنافية إحالة الدعوى للتحقيق مرة أخرى فإن لها أن تجيبه لطلبه كما أن لها أن ترفضه ولا تثريب عليها في ذلك (حكم النقض رقم ٦٢) .

وإذا أقام مشتري العقار دعوى ضد البائع طالباً فسخ العقد وأسس دعواه علي ثلاثة أسباب أولها وجود نقص بمساحة العين المبيعة وثانيها أنه اكتشف أن العين المبيعة مثقلة بحق امتياز وثالثها أنه تبين له وجود عيب خفي بها فأجابت المحكمة المدعي إلي طلبه وأسست قضاءها علي السبب الأول وحده ولم تتعرض للسببين الآخرين فاستأنف البائع هذا الحكم وتبين للمحكمة الاستئنافية أن السبب الأول للفسخ غير صحيح فإنه يتعين عليها قبل أن تفصل في الدعوى بحث السببين الأخرين من تلقاء نفسها ما دام المستأنف عليه لم يتنازل عنهما صراحة أو ضمناً .

وقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه قاعدة أصيلة من قواعد التقاضي تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن لا عدم تسوئ مركز المستأنف فحسب بل أيضاً عدم أثقال الأعباء عليه فإذا كان المستأنف قد أقام دعوى أمام محكمة أول درجة طالباً التعويض عن الضررين الأدبي والمادي فقضت المحكمة له بتعويض عن العنصر الأول فقط ورفضت العنصر الثاني ورفع استئنافاً طالباً زيادة التعويض عن الضرر الأدبي ولم يستأنف المحكوم عليه فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم علي سند من أن المستأنف لا يستحق تعويضاً عن الضرر الأدبي .

وقد تعرضنا لحق التصدي بتفصيل وإسهاب في نهاية المادة ٢٣٣ فيرجع إليه في موضعه .

أحكام النقض الصادرة بصدد المادة من الدائرة المدنية :

١ – علي محكمة الاستئناف أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم غليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلي محكمة الدرجة الأولي ومن ثم يتعين علي محكمة الاستئناف أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء في ذلك الأوجه التي أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التي قد فصلت فيها لغير مصلحته ، دون حاجة لاستئناف فرعي منه متى كان الحكم قد انتهى إلي القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه إذ لا محل لرفع الاستئناف الفرعي إلا إذا لم يحكم له ببعض الطلبات . (نقض ٢٦يناير سنة ١٩٦٧ المكتب الفني سنة ١٨ صفحة ٢٥٦ ، نقض ٧١/٣/٢ سنة ٢٢ ص ٢٣٩) .

٢ – متى كانت محكمة الاستئناف قد ألغت الحكم الابتدائي في ما قضى به من سقوط حق المطعون عليهم في رفع الدعوى وقضت ضمناً باختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها فإنه لا يكون عليها أن تعيد القضية إلي محكمة أول درجة لتفصل في موضوعها إذ الحكم من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم تستنفد به المحكمة ولايتها علي النظام ولا يكون لها معه سلطان عليه وينبني علي استئنافه أن ينقل النزاع برمته – دفعاً وموضوعاً – إلي محكمة الاستئناف . (نقض أول يونيو سنة ١٩٦٦ المكتب الفني سنة ١٧ ص ١٢٩٦) .

٣ – الخصومة في الاستئناف تعتبر في مجال تطبيق أحكام سقوط الخصومة مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولي ومتميزة عنها فما يجرى علي إحداها من أحكام الوقف والسقوط لا يكون له أثر علي الأخرى ومن ثم فإن الإجراءات التي اتخذت في شق النزاع المطروح علي المحكمة الابتدائية لا تحول دون سقوط الخصومة في الاستئناف المرفوع عن شق آخر متى وقف سيرها أمام محكمة الاستئناف بفعل المستأنف أو امتناعه مدة تزيد علي سنة . (نقض ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ المكتب الفني سنة ١٧ ص ٥٤٢) .

٤ – ليس لمحكمة الاستئناف أن تعرض للحكم الصادر من المحكمة الابتدائية

في التظلم من قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب محام قبل الفصل في شكل الاستئناف فإن رأت أنه قد رفع بعد الميعاد فلا يكون لها أن تبحث في صحة قضاء الحكم المستأنف أو عدم صحته . (نقض ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ المكتب الفني سنة ١٧ ص ٥٥١) .

٥ ـ لا ينقل الاستئناف الدعوى إلي محكمة الاستئناف إلا بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط أي في حدود طلبات المستأنف فإذا كان الطاعن قد قبل بعض ما قضى به الحكم الابتدائي في الطلبات الخارجة عن اختصاص المحكمة الابتدائية القيمي وقصر استئنافه علي ما زاد علي المبلغ فإن الاستئناف علي هذا النحو لا يطرح علي محكمة الاستئناف مسألة الاختصاص لأن هذه المسافة لا تعتبر مستأنفة تبعاً لاستئناف الجزء الذي لم يقبله إذ يعتبر الطاعن بقبوله بعض ما قضى به في تلك الطلبات قد قبل الحكم الضمني باختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها وبالتالي أضحى هذا القضاء انتهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي وهي تسمو علي قواعد النظام العام ومن ثم فلا يكون لمحكمة الاستئناف في هذه الحالة أن تتعرض للفصل في مسألة الاختصاص . (نقض ٦٣/٢/١٤ المكتب الفني السنة الرابعة عشرة ص ٢٤٧) .

٦ ـ متى طلب الوارث استرداد حصة في التركة باعها وارث غيره لأجنبي وكان المشتري قد دفع أمام محكمة الدرجة الأولي بسقوط الحق في الاسترداد واستأنف الحكم الصادر منه بما تضمنه من قضاء في الدفع وفي الموضوع فإن هذا الدفع يعتبر مطروحاً أمام المحكمة الاستئنافية متى كان لم يثبت تنازل المشتري عنه ولا يجب عليه إثبات تمسكه به أمام تلك المحكمة. (نقض ١٩٥٦/٢/١٦ مجموعة المكتب الفني سنة ٨ ص ٢٢٥).

٧ ـ إذا وافق أحد الشركاء أمام محكمة أول درجة علي إجراء القسمة بطريق التجنيب فلا يجوز له أن يرجع أمام محكمة ثاني درجة في هذا ويطلب إجراء القسمة بطريق القرعة . (نقض ٥٦/٥/٣١ مجموعة المكتب الفني السنة السابعة ص ٦٢٢) .

٨ ـ الحكم برفض دعوى علي أساس أن عقد البيع موضوع الدعوى مزور . استئنافه ينقل النزاع برمته إلي محكمة الاستئناف ولها أن تتناول النزاع بكل وجوهه سواء ما تعلق بالوقائع أو بتطبيق القانون غير مقيدة في ذلك برأي

محكمة الدرجة الأولي . (نقض ٦٦/٦/٢ المكتب الفني سنة ١٧ ص ١٣١٤) .

٩ – يترتب علي الاستئناف نقل الدعوى إلي محكمة الاستئناف بما سبق أن أداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة وأعفاه عن استئنافه صدور الحكم في الدعوى لمصلحته ، وعلي المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه من التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً . (نقض ٧١/٣/٢ سنة ٢٢ ص ٢٣٩) .

١٠ – إذا أعادت محكمة أول درجة الدعوى إلي المرافعة فإن الدفاع الذي سبق أن أبداه الخصم في مذكرة قدمها إليها فاستبعدتها يعد مطروحاً عليها ، ومن ثم يعد مطروحاً علي محكمة ثاني درجة ولو لم يتمسك به صاحب الشأن ما دام لم يثبت تنازله عنه . (نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٩ قضائية) .

١١ – يجب علي محكمة ثاني درجة أن تضم كافة الأوراق التي كانت مطروحة علي محكمة أول درجة متى طلب أحد الخصوم ذلك فإن هي أغفلت طلب ضم تحقيقات كانت أمام محكمة أول درجة وسلخت من الملف ، فإن حكمها يكون معيباً لمخالفته للأثر الناقل للاستئناف . (نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ في الطعن ٤٢٧ لسنة ٤١ ق ولم ينشر) .

١٢ – لم يرتب القانون البطلان علي إرسال الملف الابتدائي كاملاً إلي محكمة الاستئناف . النعي ببطلان الإجراءات لهذا السبب دون بيان أثر ذلك علي الحكم وإن من شأنه تغيير وجه الرأي فيه . نعي غير مقبول . (نقض ١٩٧٨/٣/٢٩ سنة ٢٩ ص ٩٠٠) .

تعقيب :

يلاحظ أن هناك تناقض بين الحكمين الأخيرين وفي تقديرنا أن الحكم الأخير هو الصحيح .

١٣ – المستفاد من صريح نص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق أن مناط الأخذ بها أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل في طلب موضوعي إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم بقض فيه ضمناً ، أما

إذا كـان المـستفاد مـن أسباب الحكم أو منطوقـه أنهـا قـضت صـراحة أو ضـمناً برفض الطلب فإن وسيلة التظلم من ذلك تكون بالطعن في الحكم إن كان قابلاً له . (نقض ١٠/٢/٧٣ سنة ٢٤ ص ٢١٩) .

١٤ ـ استئناف الحكم الابتدائي من جانب العمل وحده لزيادة التعويض المقضي لـه بـه عن فصله تعسفياً . مؤداه . صيرورة الحكم الابتدائي نهائياً حائزاً قوة الأمـر المقضي فـي شـأن قيام علاقـة العمل . التـزام الحكـم الاسـتئنافي بـذلك وقضاؤه بزيادة التعويض . صحيح . (نقض ١٦/١٢/٧٢ سنة ٢٣ ص ١٤١٥)

١٥ ـ إذا كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضـي بإلزامها بـأن تدفع للمطعون ضده قرشاً واحداً كتعويض رمزي وإنما استأنفه المطعون ضده وحده طالباً زيادة مبلغ التعويض ، وهذا هو الذي كان مطروحاً دون غيره على محكمة الاستئناف فإن ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الشيء المقضي فيه في ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع مما يمتنع معه على الطاعنة أن تتمسك بأنها لم تقصد الإضرار بالمطعون ضده شخصياً . (نقض ٨/٤/٧٢ سنة ٢٣ ص ٦٧) .

١٦ ـ إذا كانت صحيفة الاستئناف المطروح على المحكمة لم تتضمن استئناف قضاء الحكم المستأنف فـى الموضـوع بل اقتصرت على استئناف قضائه فـى الشق المستعجل منه وكان المستأنف قد رفع استئنافاً عن القضاء الموضوعي ولم يعرض على المحكمة بعد فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا الاستئناف وهو غير مطروح عليه يكون قد وقع باطلاً . (نقض ٢٦/٥/٦٦ سنة ١٧ ص ١٢٦١) .

١٧ ـ دعوى الضمان . استقلالها عن الدعوى الأصلية . لا تعد دفعاً أو دفاعاً فيها . الاستئناف المرفوع من المدعية في الدعوى الأصلية بإخراج المدعى عليه مدعى الضمان من الدعوى . لا يطرح دعوى الضمان الفرعية على المحكمة الاستئنافية . (نقض ١٩/٢/٧٥ سنة ٢٦ ص ٤٤٠).

١٨ ـ إذا كان الثابت أن الاستئناف قد رفع من الضامن (المطعون عليه الأول) بشأن دعوى الضمان وحدها دون الدعوى الأصلية التي رفعت من أحد المطعون عليهم ضد الطاعن ومطعون عليه آخر ولم يرفع الطاعن استئنافاً عن

الحكم الصادر ضده فيها . فإن الحكم المطعون فيه إذ قصر فصله في دعوى الضمان وحدها المطروحة عليه في الاستئناف دون أن يعرض للدعوى الأصلية التي لم يستأنف أمامه الحكم الصادر فيها ، يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ سنة ١٨ ص ١١٥٧) .

١٩ – دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتأخر ولتكرار التأخر في سداد الأجرة سداد المستأجر الأجرة مع الفوائد والمصاريف قبل إقفال باب المرافعة . استئنافه الحكم الصادر ضده بالإخلاء لتكرار التأخر في السداد دون عذر . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم لعدم سداد الأجرة التي استحقت أثناء نظر الاستئناف خطأ وتجاوزت به المحكمة نطاق الاستئناف لأن سلطة المحكمة الاستئنافية تقف عند حد مراقبة استيفاء السداد الحاصل أمام محكمة أول درجة لشروط توقي الإخلاء . (نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٤ قضائية) .

٢٠ – أثر الاستئناف . انتقال النزاع إلي محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفاع ودفوع . لا حاجة لاستئناف فرعي منه فيما فصلت فيه المحكمة الابتدائية لغير مصلحته متى انتهت إلي القضاء له بكل طلباته . شرطه . عدم تنازله عن دفاعه صراحة أو ضمناً . (نقض ١٩٧٨/٦/١طعن ١١٧٤ لسنة ٤٧ ق) .

٢١ – الاستئناف . أثره . عدم جواز تسوئ مركز المستأنف . (نقض ٧٩/٥/١٠ طعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ قضائية) .

٢٢ – الاستئناف ينقل الدعوى إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف في أمر غير مطروح عليها . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٥ قضائية) .

٢٣ – رفض دفاع مصلحة الضرائب بعدم قبول طعن أحد الورثة أمام اللجنة لفوات الميعاد لفوات الميعاد . عدم تضمين صحيفة استئناف مصلحة الضرائب شيئاً عن الدفع المذكور . أثره . عدم اعتباره مطروحاً علي محكمة الاستئناف . (١٩٧٥/٣/١٦ سنة ٢٦ ص ٦٠٣) .

٢٤ ــ القضاء للمستأنف عليه بكل طلباته أمام محكمة أول درجة . أوجه الدفاع التي سبق له التمسك بها أمامها . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فيها . (نقض ١٩٧٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ قضائية) .

٢٥ ــ الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم . ابداؤه بمذكرة استبعدتها محكمة أول درجة بحق . عدم التمسك به في الاستئناف . اعتبار غير مطروح علي محكمة الدرجة الثانية . (نقض ١٩٧٦/١١/٨ سنة ٢٧ ص ١٥٣٥) .

٢٦ ــ نقض الحكم . أثره . التزام محكمة الإحالة بألا تعيد النظر فيما لم تتناوله أسباب النقض المقبولة . الطلبات السابق رفضها في الاستئناف . صيرورة القضاء فيها حائزاً قوة الأمر المقضي طالما لم يطعن عليها . (نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ قضائية) .

٢٧ ــ الاستئناف ينقل الدعوى إلي محكمة ثاني درجة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . استئناف الطاعنين لحكم محكمة أول درجة في الموضوع دون توجيه أي مطعن بشأن الدفع بالجهالة . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع . لا خطأ . (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٦ قضائية) .

٢٨ ــ الاستئناف . أثره . إقامة دعوى الإخلاء استناداً إلي عدم خضوع العين المؤجرة مفروشة للامتداد القانوني . انتهاء الحكم المطعون فيه إلي انتفاء إعمال قوانين الإيجار الاستثنائية . وجوب بحث المنازعة طبقاً للقواعد العامة . (نقض ١٩٧٨/٥/١٧ طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٤ قضائية) .

٢٩ ــ قضاء المحكمة الابتدائية بتخفيض الأجرة بناء علي طعن المستأجر . استئناف المالك لهذا الحكم . عدم جواز القضاء بزيادة الأجرة عن القيمة التي حددتها اللجنة . (نقض ١٩٧٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٥ قضائية) .

٣٠ ــ الاستئناف . أثره . الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه . عدم جواز القضاء بزيادة التعويض المحكوم به . (نقض ١٩٧٨/٦/٢٧ طعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

٣١ ــ جواز إدماج المحكمة الضررين المادي والأدبي معاً وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . تعديل محكمة الاستئناف للحكم الأصلي وقصرها التعويض علي أحد هذين العنصرين . أثره . وجوب النزول بالتعويض عن

القدر المحكوم بـه ابتـدائياً . (نقض ١٩٧٨/٦/٢٧ طعـن رقـم ١٧ لـسنة ٤٧ قضائية) .

٣٢ ــ صيرورة قضاء محكمة أول درجة في شق من الخصومة نهائياً لعدم استئنافه . لا محل للنعي علي الحكم الاستئنافي بإغفاله الإشارة إلي هذا الشق طالما لم يكن مطروحاً علي المحكمة . (نقض ١٩٨١/٢/١٥ طعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٤ قضائية) .

٣٣ ــ الاستئناف . وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها . وإذ كان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أدخل تابعه ..... ضامناً في الدعوى ، وأن الحكم الابتدائي قضى في الدعوى الأصلية بالتعويض وفي الدعوى الفرعية بالضمان وأن المطعون عليها هي التي استأنفت الحكم في الدعوى الأصلية فقط طالبة زيادة التعويض المحكوم لها به علي الطاعن فإن الاستئناف يكون قاصراً علي قضاء الحكم في الدعوى الأصلية بالتعويض ولا يتناول قضاءه في دعوى الضمان ، وإذ كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها فإنه يمتنع علي محكمة الاستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الضامن " الطاعن " أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون عليها عن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن رقم ٣ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٩٠/٥/١٥ طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ قضائية) .

٣٤ ــ لما كان الواقع في الدعوى أن المؤمن له مالك السيارة التي وقع منها الحادث لم يستأنف الحكم الصادر بإلزامه والطاعنة بالتضامن بمبلغ التعويض بينما استأنفته الأخيرة ، فإن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة إليها . لما كان ذلك وكانت للطاعنة مصلحة في استئناف الحكم الصادر بإلزام المؤمن له بالتضامم بمبلغ التعويض تمكيناً لها من الدفاع عن حقوقها وخشية تواطؤ المؤمن له مع المضرور ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنة بحجة انعدام مصلحتها وصيرورة الحكم الابتدائي نهائياً بعدم استئنافه من جانب المؤمن له ، فإنه يكون قد خالف القانون

. (نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٧ قضائية) .

٣٥ ـ مفاد نص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ـ وعلي ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الاستئناف ينقل الدعوى إلي محكمة ثاني درجة ـ في حدود ما رفع عنه الاستئناف ـ بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة علي محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف . حتى ما كان قد صدر حكم من محكمة أول درجة برفضه وأغناه استئنافه صدور حكم في الدعوى لمصلحته ، وعلي المحكمة أن تفصل فيها ولو لم يتمسك بها المستأنف عليه ، إلا أن يكون قد تنازل عنها صراحة أو ضمناً . إذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص جهة القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى لتعلق المنازعة فيها بعقد إداري وقضت تلك المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٩ برفض هذا الدفع وبعدم قبول الدعوى وكان استئناف هذا الحكم من جانب المطعون ضدها يطرح علي محكمة الاستئناف هذا الدفع فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ إذ حجب نفسه عن الفصل في هذا الدفع بما قرره من أن قضاء محكمة أول درجة برفضه قد حاز قوة الأمر المقضي لعدم الطعن عليه ، حالة أنه مطروح عليه ومن واجبه الفصل فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه . (نقض ١٩٨١/١٢/٣١ طعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

٣٦ ـ أنه وإن كان دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعا فيها وأن الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للفصل في أمر غير مطروح عليه بما مؤداه أن استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية ـ إلا أنه إذا امتنع علي طالب الضمان استئناف الحكم الصادر في دعواه لقضائه له بكل طلباته فإن استئناف المضرور للحكم في الدعوى الأصلية يجيز لطالب الضمان طرح دعواه أمام محكمة الاستئناف بإدخال خصمه فيها ـ إن لم يكن ماثلاً في الاستئناف ـ وتوجيه الطلب إليه . لما كان ذلك وكان من غير الجائز

للطاعن استئناف الحكم الصادر في دعوى الضمان لقضائه له بكل طلباته فيها ،وكان الاستئناف قد أقيم من المضرور عن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ولم يدخل الطاعن في هذا الاستئناف ضامنه ويوجه إليه طلباته في دعوى الضمان فإن الاستئناف يكون قاصراً علي قضاء الحكم الابتدائي في الدعوى الأصلية ولا يتناول قضاءه في دعوى الضمان . (نقض ١٩٨١/١٢/١٠ طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٨ قضائية) .

٣٧ ـ الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلي المحكمة الاستئنافية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . استئناف الحكم الصادر في دعوى الطاعن بطلب عدم حجية أمر الأداء بالنسبة له لا يستتبع طرح دفاعه للتظلم المرفوع عن هذا الأمر من أن الدين محل نزاع . (نقض ١٩٨٣/٣/٢١ طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

٣٨ ـ الاستئناف لا يطرح علي محكمة الاستئناف إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة وما رفع عنه الاستئناف فقط فإذا كان الحكم قد تضمن قضاء مختلطاً لصالح وضد المستأنف ولم يستأنفه خصمه أصبح ما قضى به لصالح المستأنف نهائياً لا يجوز التعرض له ، وإذ كان طلب الإخلاء للمبني أو الإساءة للمالك لا يعتبر كل منهما سبباً في دعوى بل يعد كل منهما طلباً يغاير طلب الإخلاء لتكرار التأخير في الوفاء بالأجرة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بالإخلاء لهذا الطلب وحده ، وهو ما استأنفه المطعون ضده دون الطاعن فإن الاستئناف ينقل إلي المحكمة الاستئنافية هذا الطلب دون الطلبين الآخرين . (نقض ١٩٨٢/١/١٣ طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ قضائية) .

٣٩ ـ إذا كان رفع الاستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه علي محكمة الدرجة الثانية أي نقل موضوع الخصومة إلي محكمة الاستئناف في حدود ما رفع عنه الاستئناف وإعادة عرضه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد استأنف بدوره الحكم الابتدائي طالباً إلغاءه ورفض دعوى الطاعنين وهو ما يتضمن وبطريق اللزوم إلغاء الحكم المستأنف في خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادي فإن محكمة الاستئناف إذ رأت عدم توافر الضرر فلا تكون بذلك قد تعرضت للفصل في أمر غير معروض عليها أو خالفت المادة ٢١٨ من قانون

المرافعات . (نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١٠/٣١ طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٩ قضائية لم ينشر) .

٤٠ ـ الاستئناف ينقل الدعوى إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل في أمر غير معروض عليها حتى لا تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذي قام برفعه ولذا لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية ـ في استئناف مرفوع من الطاعن المحكوم عليه وحده ـ أن تلزمه بمصروفات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولي وقد أعفاه الحكم المستأنف منها لما في ذلك من إخلال بهذه القاعدة . (نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ طعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٦ قضائية ، نقض ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن رقم ١١٤٤ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٥/١٢/١١ طعن رقم ٨١٥ لسنة ٥٤ قضائية) .

٤١ ـ الدفع بعدم الاختصاص الولائي يعتبر قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً علي محكمة الموضوع وعليها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ١٠٩ مرافعات ، ويعتبر الحكم الصادر باختصاص المحكمة ولائياً مطروحاً علي محكمة الدرجة الثانية عند استئناف الحكم المنهي للخصومة ولو لم يعرض له الخصوم في صحيفة الاستئناف أو في مذكرات دفاعهم لتعلق مسألة الاختصاص الولائي بالنظام العام فلا يرد عليها القبول أو التنازل ويجوز الدفع بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٣/١١/٦ طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

٤٢ ـ لا علي محكمة الاستئناف ان هي استندت في قضائها ـ لصالح المستأنف ـ إلى أدلة وأسانيد أخرى غير التي أوردها المستأنف ، متى كان ما استندت إليه مستمداً من أوراق الدعوى ، لأن الاستئناف ينقل إلي المحكمة الاستئنافية ـ في حدود طلبات المستأنف ـ الدعوى بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية . (نقض ١٩٧٥/٢/٥ سنة ٢٦ ص ٣٣٢) .

٤٣ ـ مؤدى المواد ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ أن الاستئناف لا يطرح علي المحكمة الاستئنافية ما قبله المستأنف صراحة أو ضمناً مما قضى به ضده كما لا يقبل منه إبداء طلبات جديدة ولكن ذلك لا يمنعه من إبداء أدلة وأوجه دفاع جديدة لم يسبق طرحها علي محكمة أول درجة . (نقض ١٩٨٦/٢/٤ طعن رقم ١٢٦٢

لسنة ٥٢ قضائية) .

٤٤ ـ يتعين علي محكمة الاستئناف أن تعيد بحث ما سبق إبداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته وإصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطأ أياً كان مرده سواء كان خطأ من محكمة الدرجة الأولي أو تقصيراً من الخصوم . وإذ كان الثابت أن الطاعن قدم أمام محكمة أول درجة حافظة مستندات في فترة حجز الدعوى للحكم استبعدتها المحكمة لعدم التصريح بتقديمها وآثار الطاعن في دفاعه أمام محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يناقش هذه المستندات رغم ما لها من دلالة ، وكان ما أورده الحكم ـ الاستئنافي ـ لا يبين منه أنه عرض لهذه المستندات أو فحصها ويفيد أن المحكمة لم تطلع علي ما ركن إليه الطاعن من مستندات وقرائن ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور . إذ كان ذلك فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد علي هذا الدفاع يعيبه بالقصور . (نقض ١٩٧٦/٤/١٤ سنة ٢٧ ص ٩٤٥) .

٤٥ ـ لما كان إبداء المدعي عليه في دعوى الملكية طلباً عارضاً للحكم بثبوت ملكيته هو للعقار محل النزاع يعتبر في ذات الوقت دفعاً موضوعياً في الدعوى كافياً إن صح لرفضها ، فإن عدم قبوله كطلب عارض لعدم جواز إبدائه لأول مرة في الاستئناف عملاً بالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، لا يحول دون قيام أثر هذا الدفع بالملكية كدفاع موضوعي ينكر به صاحبه دعوى المدعي وهو ما يجوز طرحه ابتداء أمام محكمة الاستئناف ويتعين عليها بحثه عملاً بالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨٨/٤/١٨ سنة ٣٦ ص ٦١٥) .

٤٦ ـ لئن كانت الفقرة الأولي من المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ توجب علي أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلي القضاء تقديم طلب إلي الهيئة المختصة لعرض النزاع علي لجان فحص المنازعات المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٨٧٧ لتسويته بالطرق الودية ، إلا أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق

القانوني ، وقضت المحكمة برفض هذا الدفع ، وكانت الطاعنة قد قبلت هذا القضاء وقصرت استئنافها علي ما قضى به في الموضوع من تقرير معاش للمطعون ضده الأول وإلزام الطاعنة بأداء متجمد هذا المعاش إليه وكان الاستئناف لا ينقل الدعوى إلي محكمة ثاني درجة إلا في حدود طلبات المستأنف فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني لا يكون مطروحاً أمام محكمة الاستئناف ولا يغير من ذلك أن هذا الدفع من النظام العام لتعلقه بإجراء معين استلزمه القانون قبل رفع الدعوى لأن قضاء محكمة أول درجة برفضه حاز قوة الأمر المقضي وهي تسمو علي قواعد النظام العام . لما كان ذلك فإن محكمة الاستئناف لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ هي لم تعرض لهذا الدفع . (نقض ١٩٨٤/٤/٩ طعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٣ قضائية) .

٤٧ – رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع بكافة عناصره الواقعية والقانونية إلي محكمة الدرجة الثانية . طلب المستأنف إلغاء الحكم الابتدائي ورفض دعوى التعويض . قضاء محكمة الاستئناف بإنقاص التعويض بعد قضاء بما يجاوز الطلب . (نقض ١٩٨٨/٣/٣١ طعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ سنة ٣٢ العدد الثاني ص ٢٤١٤) .

٤٨ – الاستئناف لا ينقل الدعوى إلي محكمة الدرجة الثانية إلا بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . فصل محكمة الاستئناف في أمر غير مطروح عليها . غير جائز . (نقض ١٩٨٨/٤/٢٠ طعن رقم ٩٠ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ سنة ٢٩ ص ١١١٨ ، نقض ١٩٨٥/١٢/١١ طعن رقم ١١٥ لسنة ٥٤ قضائية) .

٤٩ – الأثر الناقل للاستئناف . مؤداه . اعتبار أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولي مطروحة بقوة القانون بغير حاجة إلي إعادة ترديدها أمامها ما لم يقم الدليل علي التنازل عنها . (نقض ١٩٨٥/١٢/١٥ طعن رقم ١١٠ لسنة ٥٦ قضائية) .

٥٠ – إذا كان مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن الأسباب التي أقام المستأنف ضده عليها طلباته أو دفاعه تعتبر مطروحة علي محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف سواء في ذلك الأسباب التي فصل فيها لغير صالحه أو تلك التي لم تعرض لها محكمة أول درجة ، وعلي محكمة الدرجة الثانية أن

تعرض لها ما لم يتنازل المستأنف ضده عن التمسك بها صراحة أو ضمناً (نقض ١٩٨٩/١/٣١ طعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٨/١٢/١٥ طعن رقم ١١٠ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض ١٩٨٨/١/٢٠ طعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٤ قضائية) .

٥١ – الاستئناف ينقل الدعوى إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل في أمر غير مطروح عليها . مادة ٢٣٢ مرافعات . مثال في دعوى ضمان فرعية . (نقض ١٩٨٧/٦/١٠ طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٢/٣١/ ١٩٨٦ طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٦/٦/٥ طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٨٧/٤/١٥ طعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٣ قضائية) .

٥٢ – النص في المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات يدل علي أن الاستئناف ينقل الدعوى إلي محكمة الدرجة الثانية في حدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها ، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر أن محكمة الاستئناف في هذه الحالة تتصدى لما تفصل فيه محكمة أول درجة من تلك الأسباب ذلك أن المشرع أجاز للخصوم وفقاً لنص المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأن يضيفوا إليه أسباباً أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة – مع بقاء الطلب الأصلي علي حاله – فمن باب أولي تلتزم محكمة الاستئناف بالتصدي للأسباب السابق التمسك بها في الدعوى إذا ما ارتأت إلغاء الحكم المستأنف الذي استجاب إلي الطلب علي سند من إحداها مما اقتضى الاكتفاء به دون حاجة للتعرض لباقي الأسباب . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ قضائية صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية).

٥٣ – مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن يعتبر مطروحاً علي محكمة الدرجة الثانية الأسباب التي أقام المستأنف ضده عليها طلباته بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف سواء في ذلك الأسباب التي قضى فيها لغير صالحه أو تلك التي لم تعرض لها محكمة أول درجة وأنه علي المحكمة الاستئنافية أن تعرض لها ما

لم يتنازل المستأنف ضده عن التمسك بأي منها صراحة أو ضمناً وكان البين من الأوراق أن الطاعنة (المؤجرة) قد أقامت دعواها بطلب إخلاء المطعون ضدهما الأولين من العين المؤجرة علي سند من تأجير أولهما للعين من باطنه للمطعون ضده الثاني بدون موافقتها وتأخره في الوفاء بالأجرة وصدور قرار من الجهة المختصة بإزالة العين حتى السطح الأرضي ، فتكون قد استمدت حقها في الطلب من كل هذه الأسباب ، وإذ قضي الحكم المستأنف بالإخلاء علي سند من ثبوت واقعة التأجير من الباطن ودون إذن من المالك وأفصح عن عدم جدوى التعرض إزاء ذلك للأسباب الأخرى وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم لما ثبت لديها من انتفاء واقعة التاجير من الباطن دون أن تعرض لباقي الأسباب التي لم تتنازل عنها الطاعنة بل تمسكت بها صراحة أمامها فإنها تكون خالفت القانون . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ قضائية صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية) .

٥٤ ــ الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته . ليس علي محكمة الاستئناف أن تعرض لما لم يستأنفه الخصوم أو لدفاع أبداه أحدهم أمام محكمة الدرجة الأولي ولم يثره أمامها . (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٩ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩١/١١/٢٦ ، نقض ١٩٩٣/١/٥ طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٧ قضائية) .

٥٥ ــ الاستئناف . أثره . إعادة الدعوي إلي الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف فيما رفع عنه الاستئناف . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل في أمر غير مطروح عليها . (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٩ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٢/١/٢٨) .

٥٦ ــ الاستئناف ينقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . مؤدي ذلك . عدم جواز تسوئ مركز المستأنف . استئناف المحكوم عليه وحده الحكم القاضي بالتعويض . لازمة عدم جواز القضاء بزيادته . القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض إجمالي عن الضررين المادي والأدبي . اقتصار المحكمة الاستئنافية علي القضاء بالتعويض عن أحد هذين العنصرين . مؤداه . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضي به ابتداء . (نقض ١٩٩٠/٦/٢٨ طعن ١٦٤٩ لسنة ٥٦ ق) .

٥٧ ــ أن القانون إذ أجاز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر

من محكمـة الجنـح الجزئيـة فيمـا يتعلـق بحقوقـه قد قصد – وعلي مـا جري بـه قضاء هذه المحكمـة – إلـي تخويـل المحكمـة الاستئنافية وهـي تفصل فـي هذا الاستئناف وأنْ تتعرض لواقعـة الـدعوي وتناقشها بكامـل حريتهـا كمـا كانـت مطروحة أمام محكمة أول درجة مما مقتضاه أن تتصدي لتلك الواقعة وتتحقق منها من حيث توافر أركان الجريمـة وثبوتها فـي حق المستأنف عليـه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معاً أمام محكمـة أول درجة ومـا دام المدعي بالحقوق المدنية قد استمر فـي السير فـي دعـواه المدنيـة المؤسسة علـي ذات الواقعة حتـى ولـو كانـت النيابـة العامـة لـم تقم باستئناف الحكـم الابتدائي الـصادر ببراءة المتهم وذلك دون أن تتعرض إدانة المتهم أو براءتـه لأن ذلك خارج عن نطـاق استئناف الدعوي المدنيـة . (نقض مدني ١٩٩٢/٢/١٣ طعن رقـم ٢٦٢٠ لـسنة ٥٧ قـضائية ، الطعـن رقـم ٦١١ لـسنة ٢٠ ق جنـائي جلـسة ١٩٥٠/١/١ س ٢ ص ٤٥٢ ، الطعـن رقـم ٢١٢ لـسنة ٤٥ ق جنـائي جلـسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٨٠ ، والطعـن رقـم ٦٥ لـسنة ٤٧ ق جنـائي جلـسة ١٩٧٧/٥/٢٩ س ٢٨ ص ٦٥١) .

٥٨ – الاستئناف . أثره . نقل الـدعوي إلـي محكمـة الدرجـة الثانيـة فـي حـدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طالما لم يتم التنـازل عنهـا . مادة ٢٣٢ مرافعـات . وجـوب ترتيب هذا الأثر . لا يحـول دون تصدي محكمة الاستئناف للأسباب التي لم تفصل فيها محكمـة أول درجـة . علـة ذلك ، استناد المؤجر فـي دعواه بـالإخلاء علـي أكثر مـن سبب . القضاء بـالإخلاء علـي سـند مـن أحـدها دون التعـرض للأسـباب الأخـرى . استئناف المستأجر للحكم . أثره . نقل الدعوي إلي محكمة الاستئناف بكافـة أسبابها طالما لم يتنـازل المؤجر عن التمسك بهـا . عدم التزام محكمـة الموضوع بلفت نظر الخـصم إلـي مقتـضيات دفاعـه حسبها إقامـة قضائها وفقاً للمستندات والأدلـة المطروحة عليها . (نقض ١٩٩٣/١/٢٧ طعن ٢٧٠٦ لسنة ٥٧ قضائية) .

٥٩ – الاستئناف لا ينقل إلـي محكمـة الدرجـة الثانيـة إلا ما تكون محكمـة أول درجة قد فصلت ورفـع عنـه الاستئنـاف . (نقض ١٩٩٣/٢/١١ رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ قضائية) .

٦٠ – لـئن كانـت قاعـدة إلا يـضار الطـاعن بطعنـه قاعـدة أصـلية مـن قواعـد

التقاضي تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوئ مركز الطاعن أو إثقال الأعباء عليه . وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوي ضد الطاعن بصفته ابتغاء الحكم بإلزامه بأداء المبلغ المطالب به كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم بسبب اعتقال وتعذيب مورثهم وإيداعه السجون في المدة من أول يناير ١٩٥٩ حتى أفرج عنه في مارس ١٩٦٤ وقضي الحكم الابتدائي بإلزامه بالمبلغ المحكوم به ، وإذ استأنفه الطاعن وحده دون المطعون ضدها ناعياً عليه هذا القضاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون تعديل فإنه لا يكون قد أساء إليه باستئنافه أو تعرض للقرار الإداري بالتأويل . (نقض ١٩٩٣/٥/١٢ الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق ، الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩ – لم ينشر ، الطعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨ – لم ينشر ، الطعن رقم ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١٨ – لم ينشر) .

٦١ – جواز طلب الإحالة إلي التحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم استجابتها له بعد أن قعد الطالب عن إحضار شهود أمام محكمة أول درجة لا خطأ . (نقض ١٩٩١/١/٢٣ طعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٥ ق) .

٦٢ – الأثر الناقل للاستئناف . مقتضاه . الطلبات التي لم يقض بها لصالح المستأنف عليه . عدم استئنافه لها . أثره . عدم جواز نظرها أمام محكمة الاستئناف . علة ذالك . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧) .

٦٣ – نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاءه من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق فيخرج من هذا النطاق ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمناً بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء ، وكانت طلبات المطعون ضده الرابع في استئنافه رقم ١٢٥٧ لسنة ٤٣ ق قد تحددت في طلب تأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من صورية عقد البيع وطلب إلغائه فيما قضي به من رفض تثبيت ملكيته للشقة والمنقولات والحكم بتثبيت ملكيته لها فإن نطاق استئنافه يكون محدداً بهذا الطلب الأخير وحده . (نقض ١٩٩٣/١٢/٢٣ طعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق) .

٦٤ ـ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوي إلي محكمة ثاني درجة في حدود طلبات المستأنف والعبرة في بيان هذه الطلبات بحقيقة المقصود منها دون اعتداد بالعبارات التي صيغت بها وإذ كان البين من صحيفة الاستئناف أن المطعون ضده الأول (المستأنف) قد طلب في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يدفعا له مبلغ ١٩١٢٥ جنيه مقدار الثمن المدفوع منه بموجب عقد البيع فإن حقيقة المقصود بهذا الطلب هو طلب بفسخ عقد البيع ورد الثمن . (نقض٢٣/١٢/١٩٩٣ طعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق) .

٦٥ ـ لما كان الاستئناف ـ وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ـ ينقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ أن تعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها ، وكان البين من صحيفتي الاستئنافين رقمي .... المقدمتين من الطاعنين أنهما خلتا من الطعن علي الحكم المستأنف فيما قضي به في الإدعاء بالتزوير برد وبطلان التنازل المشار إليه وإنما اقتصر الأمر علي مناقشة الدليل المستمد منه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض في أسبابه للطعن بالتزوير علي إقرار التنازل المؤرخ ١/١٢/١٩٧٨ فإنه يكوم بمنجاه عن عيب القضاء في التزوير وفي موضوع الدعوي بحكم واحد . (نقض ٢٥/١٢/١٩٩٤ طعن رقم ٢١٤١ لسنة ٦٠ ق ومنشور بمجموعة المكتب الفني سنة ٤٥ الجزء الثاني ص ١٦٧٥) .

٦٦ ـ الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلي محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . للخصوم إبداء أدلة جديدة لثبوت الدعوي أو نفيها . استئناف المسئول والمضرور الحكم الصادر بالتعويض . وجوب تصدي المحكمة الاستئنافية لكل عناصر النزاع ومن بينها مقدار التعويض المحكوم به ثم مواجهته عناصر الدفاع القانونية والواقعية ومنها قبض الولي الطبيعي لما حكم به للقصر بالحكم المستأنف (نقض ١٢/٣/١٩٩٦ رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ قضائية) .

٦٧ ـ الحكم ابتدائيا للقاصر بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضاً عما لحقه من ضرر

أدبي . تخالص الولي الطبيعي بصفته عن المبلغ المحكوم به وتنازله عن الاستئناف المرفوع منه في الحكم . تأييد المحكمة الاستئنافية لذات المقدار من التعويض . أثره . اقتصار أثر ذلك التنازل في حقيقته علي قبض المستحق للقاصر . عدم تضمنه تنازلاً عن شيء من حق القاصر في التعويض يقتضي الحصول علي إذن المحكمة المختصة (حكم النقض السابق) .

٦٨ ـ التدخل في الدعوي المبني علي إدعاء المتدخل ملكية العقار موضوع النزاع وطلبه رفض الدعوي استناداً لذلك . هو في حقيقته وحسب مرماه تدخل هجومي وإن لم يطلب المتدخل صراحة الحكم له بالملكية لاعتبارها مطلوبة ضمناً . وصف المتدخل أمام محكمة أول درجة هذا التدخل خطأ بأنه انضمامي . القضاء بقبول التدخل بوصفه الخطأ شكلاً وبرفض الدعوي . استئناف المتدخل هذا الحكم . أثره . اعتبار تدخله بتكييفه الصحيح معروضاً علي محكمة الاستئناف إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف . طلب المتدخل تصحيح وصف تدخله إلي أنه تدخل هجومي . القضاء بعدم قبول هذا الطلب تأسيا علي أنه طلب من المتدخل للتدخل الهجومي لأول مرة في الاستئناف . خطأ . (نقض ١٩٩٦/٦/١٣ طعن رقم ١٠١٨٧ لسنة ٦٤ قضائية) .

٦٩ ـ الأثر الناقل لاستئناف . مقتضاه . التزام محكمة الاستئناف بالفصل في أوجه دفاع المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة متى قضت له الأخيرة بطلباته ولم يثبت تخليه عن هذه الأوجه . (نقض ١٩٩٦/١١/١٢ طعن رقم ٧٤١٧ لسنة ٦٥ قضائية) .

٧٠ ـ الاستئناف . أثره . ينقل الدعوي إلي محكمة الاستئناف بما أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع . اعتبارها مطروحة علي محكمة الاستئناف لتفصل فيها ما دام لم يتنازل المستأنف عليه عنها صراحة أو ضمناً . مثال بشأن اعتبار تمسك الطاعن (المستأنف عليه) بصورية عقد بيع العقار لمشتر ثان مطروحاً علي محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٩٧/٢/٢٠ طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٩ قضائية) .

٧١ ـ ليس للقاضي من تلقاء نفسه رفض الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة . علة ذلك . قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجب فيها بالإثبات بالكتابة ليست من النظام العام . جواز الاتفاق .

صراحة أو ضمناً علي مخالفتها . إحالة محكمة أول درجة الدعوي للتحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات أن السند محل المطالبة حرر ضماناً لشيك تسلم المطعون ضده قيمته . عدم اعتراض الأخير علي إجراء هذا الإثبات وإشهاده شاهدين سمعتها المحكمة . قبول منه للإثبات بغير الكتابة . التفات الحكم الاستئنافي عن دلالة هذه الشهادة بدعوي عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة . خطأ . (نقض ١٩٩٧/١/٢٣ طعن ٨٠٥٨ لسنة ٥٦ قضائية) .

٧٢ – وظيفة محكمة الاستئناف . نظر موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولي لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية . استبعاد محكمة أول درجة المستندات المقدمة في فترة حجز الدعوي للحكم لعدم التصريح بتقديمها . تمسك المستأنف بدلالة هذه المستندات . إغفال الحكم الاستئنافي بحثها . قصور . (نقض ١٩٩٧/٢/١٣ طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٩ قضائية) .

٧٣ – لما كان الثابت أن الطاعن بصفته (وزير الدفاع) هو الذي أستأنف الحكم الصادر ضده بإلزامه بالتعويض فإن محكمة الاستئناف لا تملك إزاءه ألا أن ترفضه أو تعدل الحكم المستأنف لصالحه ، وإذ قامت تلك المحكمة مع ذلك بتقرير تعويض المطعون ضده الأول عن الضرر المادي الذي سبق وأن رفضت محكمة أول درجة القضاء له به فلم يستأنفه بما ينطوي علي قبوله لهذا الرفض فإنها بذلك تكون قد خالفت قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه وهي قاعدة أصلية من قواعد التقاضي تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن بالإضافة إلي عدم تسوئ مركز الطاعن أثقال الأعباء عليه وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه بتقريره هذا التعويض يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٩٧/٣/٢٧ طعن رقم ٣٤٩٢ لسنة ٦٦ قضائية) .

٧٤ – الاستئناف . أثره . نقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . مادة ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف في أمر غير مطروح عليها ولا تسوئ مركز المستأنف المرفوع منه . (نقض ١٩٩٧/٣/٢٧ طعن رقم ٣٤٩٢ لسنة ٦٦ قضائية) .

٧٥ ـ الاستئناف . أثره . نقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . مادة ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف في أمر غير مطروح عليها ما لم يكن محلاً للاستئناف الملزم بالتعويض عن الضرر علي النعي بالمبالغة في قيمة التعويض المقضي به . تضمنه تسليماً بثبوت المسئولية التقصيرية بعناصرها . أثره . عدم جواز تعرض المحكمة الاستئنافية لها إثباتاً أو نفياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدعوي علي حالة إنتفاء عناصر المسئولية التقصيرية . مناقضته قضاءاً قطعيا بثبوت تلك المسئولية . (نقض ١٩٩٧/٦/١٧ طعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٥٩ قضائية) .

٧٦ ـ عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل في أمر غير مطروح عليها . دعوي الضمان الفرعية . استقلالها عن الدعوي الأصلية ولا تعد دفعاً أو دفاعاً فيها . امتناع محكمة الاستئناف أن تعرض لها أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في الدعوي الأصلية . (نقض ١٩٩٧/٦/٢٣ طعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦٠ قضائية) .

٧٧ ـ أثر الناقل للاستئناف . ماهيته . المادة ٢٣٢ مرافعات . المحكمة الاستئنافية . ليس لها أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه . (نقض ١٩٩٧/١١/٢٦ طعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٦١ ق) .

٧٨ ـ لما كان الثابت من مدونات الحكم المستأنف أن محكمة أول درجة التفتت عن طلبات المطعون عليها الأولي في الدعوي بصفتها وصية علي قصرها الثلاثة لانسحاب الحاضر عنها بصفتها هذه من الدعوي بجلسة ١٩٩٤/٦/١٦ ، وحكمت في الدعوي علي أساس أن طلبها التعويض بصفتها وصية علي القصر المذكورين غير مطروح عليها ، فيكون التعويض الأدبي المقضي به ومقداره ٢٥٠٠ جنيه مقصوراً علي المطعون عليها الأولي عن نفسها هي والمطعون عليه الثاني وباقي المدعين دون القصر . وإذ استأنف المطعون عليها الأولي هذا الحكم فقد استأنفه المطعون عليها الأولي هذا الحكم فقد استأنفته عن نفسها فقط وليس بصفتها وصية علي أولادها القصر ـ كما يبين من مطالعة صحيفة الاستئناف والحكم المطعون فيه ۰ فصار طلبها التعويض للقصر المشمولين

بوصيتها غير مطروح بدوره علي محكمة الاستئناف . وإذ قضي الحكم المطعون فيه – رغم ذلك – لهؤلاء القصر بتعويض أدبي مقداره ٢٠٠٠ جنيه ، حال أنهم لم يكونوا طرفاً في الخصومة المرددة أمام المحكمة ، فإنه يكون معيباً . (نقض ١٩٩٨/٣/٨ طعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٦٦ ق) .

٧٩ – الاستئناف . أثره ". نقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل في أمر غير مطروح عليها أو تسويء مركز المستأنف .

(الطعن رقم ٩٥٤٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٨/١/١٨) .

،(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤) .

٨٠ – قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوي والدفع المبدي بعدم قبولها اقتصار الاستئناف علي قضائه في الموضوع دون الدفع . عدم تمسك الخصم بدفعه لدي المحكمة الاستئنافية وطلبه تأييد الحكم المستأنف.أثره. إعتباره متنازلاً عن الدفع .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٣/١٢)

(والطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

(والطعن رقم ٥٦٣٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩) .

٨١ – الاستئناف . أثره . نقل الدعوي إلي المحكمة الاستئنافية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . التزام محكمة الاستئناف بالفصل في كافة الدفوع وأوجه الدفاع التي تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة سواء أغفلت الفصل فيها أو فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعي منه . شرطه . أن يكون الحكم المستأنف قد قضي لصالحه بالطلبات وألا يكون قد تنازل عنها صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٣/١٢) .

(والطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨) .

(والطعن رقم ٥٦٣٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩) .

٨٢ – الاستئناف . أثره . نقل الدعوي إلي محكمة ثاني درجة في حدود طلبات

المستأنف . قصر الاستئناف علي ما قضي به في الموضوع . مؤداه . اعتبار الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم عرض النزاع علي لجان فض المنازعات غير مطروح أمام محكمة الاستئناف . لا يغير من ذلك أن هذا الدفع من النظام العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٠/٥/١٩٩٨) .
(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩/٤/١٩٨٤) .

٨٣ – إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أيد الحكم الابتدائي لأسبابه أردف القول " سيما وأن ما جاء بمجمل أسباب الاستئناف من أسباب انصراف إلى جدل موضوعي حسمه الحكم المستانف في أسبابه مما لا يستوجب الرد عليها " بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد جعل لمحكمة الدرجة الأولي أن تنفرد بتقدير أدلة الدعوي الموضعية دون رقابة من محكمة الاستئناف ، وبالتالي يكون قد خالف الأثر الناقل للاستئناف مما حجبه عن مواجهة موضوع النزاع ، وتخلي عن تقدير الدليل فيه ، ولا ينال من ذلك ما قدم به الحكم المطعون فيه لقضائه من أن " الحكم المستأنف في محله فيما انتهي إليه للأسباب التي بني عليها " ذلك أن إحالة الحكم المطعون فيه إلي أسباب الحكم المستأنف علي هذا النحو لم تكن وليدة إعمال محكمة الاستئناف رقابته علي تقدير محكمة الدرجة الأولي للأدلة الموضوعية التي أخذت بها واعتناقها ذات ما انتهت إليه هذه المحكمة في هذا الخصوص ، وإنما كانت – وعلي ما أوردته آنفاً – وليدة تخيلها عن هذه الرقابة وقعودها عن قول كلمتها في هذا التقدير . (نقض ١٤/٥/١٩٩٨ طعن رقم ٩٣ لسنة ٦٢ ق) .

٨٤ – إغفال الفصل في طلب موضوعي . سبل تداركه . الرجوع إلي ذات المحكمة للفصل فيه . مادة ١٩٣ مرافعات . الاستئناف لا ينقل إلي محكمة الدرجة الثانية إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الاستئناف . إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب التسليم صراحة أو ضمنا . سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف لهذا الطلب بالفصل فيه . مخالفة ذلك خطأ . (نقض ٢٥/١١/١٩٩٨ طعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٦٧ ق) .

٨٥ – الاستئناف . أثره . نقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة

لما رفع عنه الاستئناف فقط وفي حدود طلبات المستأنف . مادة ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف في أمر غير مطروح عليها . إقامة الاستئناف بطلب الزام المطعون ضدها بتسليم المنقولات المتنازع عليها قضاء محكمة الاستئناف بإلزام الطاعن معها بهذا التسليم . إدراك المحكمة بأنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم . خطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٩٨/١١/٢٦ طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٦٢ ق) .

٨٦ ـ النص في المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات علي أن " الاستئناف ينقل الدعوي بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط " بما مؤداه أن تتقيد هذه المحكمة بالطلبات التي كانت معروضة أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها وكانت محل الاستئناف فلا تجاوزها إلي طلبات موضوعية لم يسبق طرحها علي محكمة أول درجة . (نقض ١٩٩٩/٣/٢٥ طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٧ ق) .

٨٧ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه............. قضي للمطعون ضدها الأولي بكل المبلغ الذي طلبته أمام محكمة أول درجة .... وألزم الطاعن به والمصاريف مع المحكوم عليهم أمام محكمة أول درجة مع أن المطعون ضدها الأولي لم تطلب أمامها الحكم عليه به فإنه يكون بهذا القضاء الذي لم تطلبه المطعون ضدها الأولي ودون أن يبين علته مع مخالفة القانون في شأن أحكام الأثر الناقل للاستئناف قد ران عليه القصور المبطل . (حكم النقض السابق) .

٨٨ ـ الاستئناف . أثره . نقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية في حدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طالما لم يتم التنازل عنها . مادة ٢٣٢ مرافعات . وجوب ترتيب هذا الأثر . لا يحول دون تصدي محكمة الاستئناف للأسباب التي لم تفصل فيها محكمة أول درجة . إقامة الطاعن دعواه بطلب إخلاء المطعون ضدهما من العين المؤجرة لاحتجازها أكثر من مسكن بذات البلدة دون مقتضي ولتنازل المستأجر الأصلي لهما عنها دون موافقته . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إخلاء المطعون ضدهما لانتفاء واقعة الاحتجاز في حقهما دون تعرضه لسبب الثاني مع تمسك الطاعن به صراحة وعدم تنازله عنه . خطأ في القانون . (نقض ١٩٩٩/١١/٢٢ طعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٦٤ ق) .

تعليق :

يتعين ملاحظة أن المحكمة الدستورية وأن كانت قد قضت بعدم دستورية النص الذي كان يقضي بعدم جواز احتجازا أكثر من مسكن بذات البلد إلا أن ذلك لا يؤثر في المبدأ الذي قرره الحكم .

قضاء النقض الصادر في دعاوي الأحوال الشخصية :

١ – الاستئناف . نطاقه . ليس لمحكمة الاستئناف أن تعرض لما يستأنفه الخصوم من قضاء محكمة الدرجة الأولي وليس لها أن تنظر في دفاع أبداه أحد الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولي ولم يثره أمامها . عدم تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بصحيفة إفتتاح الدعوي لعدم إعلانها في موطنه بالخارج أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١) .

٢ – الاستئناف . أثره . إعادة الدعوي إلي الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف لفصل في أمر غير مطروح عليها . (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/١/٢٥) .

٣ – الاستئناف . أثره . إعادة الدعوي إلي الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف فيما رفع عنه الاستئناف . م ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . اعتراض الطاعنة علي إعلان المطعون ضده لها بدعوتها للدخول في طاعته استناداً لسببين (عدم مشروعية مسكن الطاعة وعدم أمانته عليها) وقضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي برفض اعتراضها دون بحث دفاعها الجوهري بخصوص عدم أمانة المطعون ضده . قصور في التسبيب . (الطعن ١٥٧ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢) .

استئناف الدعوي الأصلية وحدها لا يطرح علي محكمة الاستئناف الدعوي الفرعية :

من المقرر أنه إذا عرض علي محكمة أول درجة دعوي أصلية ودعوي فرعية وصدر الحكم فيهما واستأنف الحكم له في الدعوي الأصلية فإن هذا الاستئناف

يكون قاصراً علي الدعوي الأصلية فقط ولا يطرح علي محكمة الاستئناف الدعوي الفرعية مثال ذلك أن يرفع شخص دعوي علي متبوع فيدخل تابعه في الدعوي للحكم عليه بما عسي كأن يحكم به عليه في الدعوي ويصدر الحكم في الدعويين إلا أن المحكوم له بالتعويض في الدعوي الأصلية يطعن علي هذا الحكم بالاستئناف طالباً زيادة التعويض المقضي له به ولا يستأنف أحد الحكم الصادر في دعوي الضمان الفرعية فإن وظيفة محكمة الاستئناف في هذه الحالة تنحصر في نظر الدعوي الأصلية وذلك عملاً بالمادة ٢٣٢ مرافعات التي نصت علي أن " الاستئناف ينقل الدعوي بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط " إذ أن دعوي الضمان مستقلة عن الدعوي الأصلية ولا تعتبر دفاعاً فيها .

أحكام النقض :

١ – وحيث أن الطاعن ينعي بسبب طعنه علي الحكم المطعون فيه بالبطلان في الإجراءات ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقول أنه لم ينشئ دعوي جديدة عندما اختصم تابعه أمام محكمة أول درجة ، وإنما أدخله طرفاً جديداً في الدعوي الأصلية باعتباره المسئول الأصيل عن التعويض ولذا كان يتعين اختصامه في الاستئناف المرفوع من المطعون عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضي في الاستئناف دون أن يختصم التابع ، فإنه يكون – فضلاً عن مخالفة المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢/٢١٨ من قانون المرافعات – باطلاً لما شاب إجراءاته من بطلان.

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك لأن الاستئناف – وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات – ينقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أدخل تابعه العريف .... ضامناً في الدعوي ، وأن الحكم الابتدائي قضي في الدعوي الأصلية بالتعويض وفي الدعوي الفرعية بالضمان وأن المطعون عليها هي التي استأنفت الحكم في الدعوي الأصلية فقط طالبة زيادة التعويض المحكوم لها به علي الطاعن ، فإن الاستئناف يكون قاصراً علي قضاء الحكم في الدعوي

الأصلية بالتعويض ولا يتناول قضاءه في دعوي الضمان ، وإذ كانت دعوي الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوي الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها ، فإنه يمتنع علي محكمة الاستئناف أن تعرض لدعوي الضمان المرفوعة من الضامن "الطاعن" أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون عليها عن الحكم الصادر في الدعوي الأصلية ، ويكون النعي علي غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفع الطعن . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ٢٠٦٦ ، نقض ١٩٩٠/٥/١٥ طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢ ـ دعوي الضمان الفرعية . استقلالها عن الدعوي الأصلية ولا تعد دفعاً أو دفاعاً فيها . امتناع محكمة الاستئناف أن تعرض لها أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في الدعوي الأصلية . (نقض ١٩٩٧/٦/٢٣ طعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ قضائية) .

يجوز تسوي مركز مستأنف الحكم إذا كان خصمه بدوره قد استأنف الحكم :

من المبادئ المسلم بها في قانون المرافعات والتي أكدتها المادة ٢١٨ منه أنه لا يجوز تسوئ مركز المستأنف إلا أن تطبيق هذا المبدأ مشروط بألا يكون خصمه قد استأنف هو الآخر الحكم أما إذا كان بدوره قد استأنفه فإنه يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز أحدهما فإذا حكمت محكمة أول درجة للمضرور بتعويض قدره خمسة عشر ألف جنيه واستأنف الحكم طالباً زيادته واستأنف المسئول أيضاً طالباً تخفيض المبلغ فإنه يجوز للمحكمة أن ترفع التعويض كما يجوز لها إنقاصه إذ الأمر في ذلك راجع إلي تقديرها .

وغني عن البيان أن هذا المبدأ يسري إذا كان المستأنفون أكثر من شخص واستأنف أحدهم وكان المستأنف عليهم أكثر من واحد واستأنف أيهم الحكم مع مراعاة قاعدة عدم التجزئة المنصوص عليها في قانون المرافعات .

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي الذي اعتقناه في الطبعة الثامنة في حكم حديث لها .

أحكام النقض :

١ ــ القاعدة التي تقضي بأن الاستئناف ينقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها ، أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذي قام هو برفعه . هذه القاعدة رهن بحالة استئناف الحكم ممن أضر الحكم به وحده وفي حدود ما استؤنف . أما إذا حدث وكان الحكم وقد أضر بكل كمن طرفي الخصومة فاستأنفه كل منهما في خصوص ما صدر ضده فإن النزاع بوجهيه يكون مطروحاً علي محكمة الدرجة الثانية بما يجيز لها تعديل الحكم المستأنف ولو أضر ذلك بأحدهما . (نقض ١٩٩٨/٦/١١ طعن رقم ٢٧٢٩ لسنة ٥٨ ق) .

إذا ضمت المحكمة الاستئنافين لبعضهما لارتباطهما وقضت في احدهما بحكم شكلي أنهي الخصومة فيه فلا يجوز لها أن تسوئ مركز المستأنف في الاستئناف الأخر :

في حالة ما إذا رفع كل من طرفي الحكم استئنافاً عنه وأمرت المحكمة بضمها لبعضها للارتباط . وقضت في أحدهما بحكم شكلي أنهي الخصومة فيه كما إذا حكمت بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد أو بعدم قبوله لرفعه ممن قضي له بطلباته أو ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف ففي جميع هذه الحالات وأمثالها لا يجوز للمحكمة أن تعرض لموضوع هذا الاستئناف ولا يبقي أمامها سوي الاستئناف الأخر ولا تملك المحكمة إزاء إلا أن ترفضه أو تعدله لصالح رافعه وليس لها أن تسوئ مركز مثال ذلك أن يصدر حكم بالتعويض من محكمة أول درجة فيستأنفه الطرفان المضرور طالباً زيادته والمسئول ناعياً عليه بالمغالاة في تقدير التعويض فتنتهي المحكمة إلي عدم قبول استئناف أو ببطلان صحيفته أو بعدم جوازه لسبب من الأسباب وحينئذ لا يجوز لها أن تعرض لموضوع هذا الاستئناف ولا يجوز لها في الاستئناف الآخر المرفوع من المضرور أن تسوئ من مركزه بأن تلغي الحكم أو تخفض المبلغ المحكوم به وغاية ما تستطيعه أن لم تعدله لصالح رافعه أن تؤيده موضوعاً وإن كان هذا لا يمنع المحكمة من أن تقضي فيه هو

الآخر بحكم شكلي ينهي الخصومة فيه كعدن قبوله أو عدم جوازه.

أحكام النقض :

ـ لمـا كـان الثابـت أن الطاعنـة قـد رفعـت استئنافها رقـم .... عـن الحكم الابتدائي القاضي بإلزامها بالتعويض طالبة إلغاءه ، كما استأنفه المطعون ضده الأول المضرور بالاستئناف رقم .... طالباً زيادته فإن محكمة الاستئناف وقد انتهت سديداً إلي بطلان صحيفة استئناف الطاعنة ، وبالتالي ما كـان يجوز لها أن تعـرض لـدفاعها الخـاص بالموضـوع فإنـه لـم يبـق أمامهـا سـوي اسـتئناف المطعون ضده الأول ولا تملك إزاءه إلا أن ترفضه أو تعدل الحكم المستأنف لصالح رافعه إذ ليس لها أن تسوئ مركزه بنفي مسئولية الطاعنة ، ولا يغير من ذلك أن هـذا الاستئناف كـان مـضموماً إلي استئناف الطاعنـة إذ مـن المقـرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن ضم المحكمة لاستئنافين لا ينفـي مـا لكل من استقلال عن الآخر . (نقض ١٩٩٤/١١/١٧ طعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٠ قضائية) .

يجوز الدفع بإنقضاء الخصومة الأصلية أمام المحكمة الاستئنافية :

يجوز الدفع بإنقضاء الخصومة الأصلية أمام المحكمة الاستئنافية سواء كانت محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وذلك عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوي أو عن طريق رفع دعوي مبتدأة أمامهما ما دام "أن الدعوي كانت قد استؤنفت أمامها ولا يعتبر هذا تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي لأنه لا يعدو أن يكون دفعاً ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية .

مادة ٢٣٣

يجب علي المحكمة أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قدم من ذلك إلي محكمة الدرجة الأولي .

الشرح :

يتعين علي المحكمة الاستئنافية إذا ما رفع إليها استئناف أن تبحث الأدلة بما فيها المستندات والدفوع التي قدمت لها ولم تكن قد قدمت لمحكمة أول درجة بالإضافة إلي جميع أوجه الدفاع والدفوع التي كانت قد قدمت لمحكمة الدرجة الأولي ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها بل حتى لو تغيب ولم يبد دفاعاً وسواء كانت محكمة أول درجة قد بحثتها أو غفلت عن بحثها مع التقيد بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٣٢ من أن الاستئناف لا يستفيد منه إلا من رفعه ولا يضار منه إلا من أقيم ضده مع مراعاة القواعد الآمرة التي يتحتم علي المحكمة الاستئنافية أن تبحثها من تلقاء نفسها باعتبارها متعلقة بالنظام العام علي النحو الذي أوضحناه في شرح المادة السابقة .

أحكام النقض :

١ - لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة أول درجة بصورية عقد البيع موضوع النزاع . وركنت في إثبات ذلك إلي شهادة الشهود لوجود المانع الأدبي وكان رفع الاستئناف من المطعون ضدهم يستتبع أن يعتبر ذلك الدفع معروضاً بأسبابه ذاتها علي المحكمة للفصل فيه متى كان لم يصدر من الطاعنة ما يفيد ترك تمسكها به ، ولا يستفاد ذلك من عدم إثارته لدي محكمة الاستئناف لأن الحكم الابتدائي صدر لمصلحتها فكان بحسبها أن تطلب تأييده فإذا رأت هذه المحكمة الأخيرة أن تلغيه كان لزاماً عليها أن تتناول بالبحث والتمحيص ذلك الدفاع . فإذا أغفلت ذلك وألغت الحكم تأسيساً علي مطلق القول بعدم جواز إثبات صورية العقد بشهادة الشهود وحجبت نفسها بذلك عن مواجهة دفاع الطاعنة السالف فإن حكمها يكون قد خالف القانون وشابه قصور في التسبيب . (نقض ١٩٨٩/١/٣١ طعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ قضائية ، نفس ... سنة ٣١ ص ٤٧٠) .

٢ ـ الطعن في القرار الصادر بإزالة العقار . قبول المحكمة للطعن شكلاً ثم تأييده موضوعاً . استئناف الطاعنة لهذا الحكم . القضاء ببطلان الحكم الصادر في الموضوع وإعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة . قضاؤها بعدم قبول الطعن شكلاً . خطأ . (نقض ١٩٨٨/١١/٢٣ طعن رقم ٢٩١٩ لسنة ٥٧ قضائية) .

٣ ـ دعوي الطعن علي قرار الهدم . ضم دعوي التعويض عن تنفيذه إليها واعتبار المحكمة أنهما مرتبطان ارتباطاً لا يقبل التجزئة . مؤداه . قضاء محكمة الاستئناف بعدم جواز استئناف الحكم الصادر في الأولي لأنه غير منه للخصومة . مانع في القضاء ـ في استئناف الحكم المنهي لها ـ بسقوط الحق في استئناف الأخرى . (نقض ١٩٨٧/٦/٢٥ الطعنان رقما ١٦٤٧ لسنة ٥١ قضائية ، ٢٢٥٢ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ المكتب الفني سنة ٣١ ص ٢١٣٧ ، نقض ١٩٧٧/١١/٢٩ سنة ٢٨ ص ١٧٣٤ ، ١٩٧٤/٣/٢ سنة ٢٥ ص ٤٥٩) .

٤ ـ وظيفة محكمة الاستئناف . عدم اقتصارها علي مراقبة سلامة التطبيق القانوني . التزامها بمواجهة النزاع بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع ودفاع بقضاء يواجه عناصره الواقعية والقانونية . حجب محكمة الاستئناف نفسها عن تمحيص وتقدير أدلة الدعوي إكتفاء بتقدير محكمة أول درجة لها رغم أن الطاعن تعرض لها في طعنه . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور . (نقض ١٩٨٩/٧/١٨ طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٧ قضائية) .

٥ ـ رفع الاستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه علي محكمة الدرجة الثانية . نطاقه . تمسك الطاعنين بصورية عقد البيع وطلبهم إحالة الدعوي إلي التحقيق . مؤداه . اعتبار هذا الدفاع مطروحاً علي المحكمة الاستئنافية للفصل فيه طالماً لم يصدر من الطاعنين ما يفيد ترك تمسكهم به . علة ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه الرد علي هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأي في الدعوي . (نقض ١٩٨٩/٦/٢١ طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٧ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ سنة ٣٣ ص ٩٥٧) .

٦ ـ الحكم بوقف الفصل في موضوع الدعوي لحين الفصل في مسألة أخري يتوقف عليها هذا الفصل ، انطواؤه علي قضاء ضمني بصحة شكل الدعوي . مؤداه . لمستأنف حكم الوقف أن يطرح علي محكمة الاستئناف نعيه علي قضاء

ذلك الحكم في شكل الدعوي . القضاء ببطلان حكم الوقف لصدوره في خصومة منعدمة صحيح . (نقض ١٩٨٦/٣/٢٠ طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

٧ – الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته . ما أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وما يصدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة وأغناه عن استئنافه صدور الحكم في الدعوي لمصلحته . اعتبارها مطروحة علي محكمة الاستئناف للفصل فيها . شرطه . ألا يكون المستأنف عليه قد تنازل عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً . مادة ٢٣٣ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/٣/١٢ طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

٨ – الاستئناف . نطاقه . المواد ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ١/٢٣٥ مرافعات . تضمين المستأنف صحيفة استئنافه طلب إلغاء الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المنسوب إليه فيما جاوز ثلث القدر محل العقد استناداً إلي أنه يخفي وصية . طلبه من بعد إلغاء كل ما قضي به الحكم المستأنف بخصوص ذلك العقد ورفض الدعوي . لا يعد طلباً جديداً . (نقض ١٩٨٦/٢/٤ طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

٩ – إذا أقام المؤجر دعواه مستنداً إلي أسباب ثلاثة هي التأجير من الباطن بغير موافقة المؤجر والتأجير في سداد الأجرة وصدور قرار بإزالة عقار التداعي وقضت محكمة الدرجة الأولي بالإخلاء استناداً إلي السبب الأول وحده ، وأفصحت عن عدم جدوى التعرض للأسباب الأخرى ، ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم لما ثبت لديها من إنتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقي الأسباب التي لم يتنازل عنها المدعي وتمسك بها صراحة أمام محكمة الدرجة الأولي والثانية فإنها تكون قد خالفت القانون . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٢ الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ قضائية صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية) .

١٠ – وظيفة محكمة الاستئناف . عدم اقتصارها علي مراقبة الحكم المستأنف . امتدادها إلي كافة جوانب النزاع ما تعلق منها بالوقائع أو بالتطبيق القانوني في حدود طلبات المستأنف . (نقض ١٩٨٦/١٢/١٧ طعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٥٢قضائية) .

١١ – الاستئناف . أثره . مادة ٢٣٣ مرافعات . التمسك في الاستئناف قبل الغير

بتملك المبيع بالتقادم بعد أن رفضت محكمة أول درجة طلب صحة ونفاذ عقد البيع . اعتباره وجه دفاع وليس طلباً جديداً . (نقض ١٩٨٨/١/٢٠ طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥١ قضائية) .

١٢ ــ الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته . ما أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع ، وما صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة وأغناه عن الاستئناف صدور الحكم في الدعوي لمصلحته . اعتبارها مطروحة علي محكمة الاستئناف للفصل فيها . شرطه . ألا يكون المستأنف عليه قد تنازل عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً . مادة ٢٣٣ مرافعات ، (نقض ١٩٨٦/١٢/٣ طعن رقم ٧٠٧ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٦/٣/١٢ طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٣ ــ الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته . للمحكمة الابتدائية تدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء والقضاء علي موجب الوجه الصحيح . (نقض ١٩٨٨/٣/٦ طعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٦/١٢/٢٢ سنة ٣٣ العدد الثاني ص ١٣٠١ ، نقض ١٩٥٥/١٠/٢٧ لسنة ٢٩ الجزء الأول ص ٢٠٢) .

١٤ ــ الأثر الناقل للاستئناف . نطاقه . عدم نعي الطاعن علي الحكم المطعون فيه إغفاله الرد علي دفاع آثاره أو مستند قدمه . النعي بهذا السبب علي قضاء الحكم الابتدائي غير مقبول . (نقض ١٩٨٦/٥/٨ طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٥ ــ الدفع المبدي من وزير التأمينات ومدير أحد مكاتب هيئة التأمينات الاجتماعية هو في حقيقته دفع بعدم قبول الدعوي لرفعه علي غير ذي صفة . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٨٢/١٢/٢ طعن رقم ٢١ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٦ ــ الاستئناف . أثره . طرح ما قدم إلي محكمة أول درجة من أدلة ودفوع وأجه دفاع علي محكمة الاستئناف . جواز أن يطرح عليها أيضاً ما فات الطرفين إبداؤه منها أمام محكمة الدرجة الأولي . (نقض ١٩٨٢/١٢/٢ طعن رقم ٢١ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٧ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يترتب علي رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلي محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليهم مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . وأنه نتيجة للأثر الناقل يعتبر مطروحاً علي محكمة ثاني درجة كل ما قد أبدي أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع فيتعين عليها أن تقول كلمتها فيها ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها ولو تغيب أو حضر ولم يبد دفاعاً وسواء كانت محكمة أول درجة قد فصلت في تلك الأوجه أو أغفلتها إلا أن يكون المستأنف عليه قد تنازل عنها ، وأنه لا يعد تنازلاً منه طلب تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي أقيم عليها . (نقض ١٩٧٩/٥/١٢ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٣٢٨) .

١٨ – إذ كان الحكم المطعون فيه – الذي قضي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي المؤجر – قد حصر النزاع الدائر في الدعوي بين الطاعنة والمطعون عليهما – المؤجرة والمستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن – في مدي إفادة المطعون عليه الثاني – المستأجر من الباطن – ومن الرخصة المقررة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن صحة التنازل للمهجرين عن الأماكن المؤجرة – مع أن هذا الأمر لا يتعلق إلا بالسبب الأول من سببي طلب الإخلاء – وهو التأجير من الباطن – دون السبب الثاني الذي استندت إليه الطاعنة في دعواها وقوامه تغيير استعمال العين المؤجرة وإحداث تعديلات فيها مما ألحق بها ضرراً ، مما كان يتعين علي محكمة الاستئناف أن تعرض له وتفصل فيه إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول في قضائه بإلغاء الحكم المستأنف علي السبب الأول وحده – وحجب نفسه بذلك عن الفصل في السبب الثاني للدعوي المستأنف حكمها فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٧٩/٥/١٢ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٣٢٨) .

١٩ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوي إلي المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقاً لما تقضي به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، لا علي أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل وأيضاً علي أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة . وإذ كان الدفع بالصورية هو من قبيل الدفوع الموضوعية فإنه يجوز إبداؤه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حتي ولو لم

يكن المشتري بالعقد المدفوع بصوريته قد اختصم أمام محكمة أول درجة ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات من عدم جواز إدخال من لم يكن خصماً في الدعوي الصادر فيها الحكم المستأنف في الخصومة القائمة أمام محكمة الاستئناف لأن القانون في دعوي الصورية لا يوجب اختصام أشخاص معينين ومن ثم فإن عدم اختصام المشتري بالعقد المدفوع بصوريته لا يترتب عليه سوي أنه لا يكون للحكم الصادر فيها حجية عليه . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوي الطعن بصورية عقدي البيع المسجلين الصادرين من المطعون عليهم الثلاثة الأخيرين إلي إبراهيم محمد خليل تأسيساً علي أنه دفاع غير جدي لعدم إبدائه أمام محكمة أول درجة وعدم إدخاله هذا المشتري خصماً في الدعوي حتى يواجه هذا الدفاع ورفض بناء علي ذلك طلب الطاعن إحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات صورية العقدين مع أن مجرد عدم التمسك بالصورية أمام محكمة أول درجة لا يدل بذاته علي عدم جديته كما أن عدم إدخال الطاعن للمشتري بالعقدين المتمسك بصوريتهما ليس واجباً قانوناً في هذه الدعوي ، وكانت هذه الأسباب التي أوردها الحكم لا تسوغ قضاءه برفض إجالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الصورية فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهي الطعن .
(نقض ١٩٨١/٤/١٦ طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٨ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٦/٧ طعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٩ قضائية).

تعليق :

يتعين ملاحظة أن المبدأ الذي قرره هذا الحكم لا يسري علي دعوي الشفعة التي لا يدخل الشفيع فيها المشتري الثاني خصماً أمام محكمة أول درجة إذا كان عقد الأخير قد ثبت تاريخه قبل تسجيل إنذار الرغبة في أخذ العقار بالشفعة لأن القانون يوجب في هذه الحالة اختصام المشتري الثاني حتى ولو كان عقده صورياً وبالتالي فإذا فات الشفيع إدخال المشتري الثاني أمام محكمة أول درجة فإنه لا يجوز له إدخاله أمام محكمة الاستئناف لأن عدم اختصام المشتري الثاني يترتب عليه الحكم بعدم قبول دعوي الشفعة .

٢٠ ــ من حق الخصوم أن يقدموا مستنداتهم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف

باعتبارها درجة من درجات التقاضي الموضوعي ومجرد تأخير الخصم في إبداءه دفاع أمام محكمة أول درجة وإبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لا يفيد بذاته عدم جدية هذا الدفاع . (نقض ١٩٨١/٣/٧ طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢١ – إذ كان البين من مدونات الحكم فيه والصورة الرسمية لتقرير الإدعاء بالتزوير التي قدمتها الطاعنة أنها قررت الإدعاء بالتزوير علي الإيصالات سند الدعوي بقلم كتاب محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨ وبعد أن حجزت هذه المحكمة الدعوي بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦ للحكم فيها بجلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ من التصريح لمن يشاء من طرفي الخصومة بتقديم مذكرات خلال أسبوع ، مما مفاده أن التقرير بالإدعاء بالتزوير تم في فترة لم يكن باب المرافعة قد قفل بعد أمام محكمة أول درجة ما دام ميعاد المذكرات كان مفتوحاً للطرفين حتى ١٩٧٧/١١/١٣ ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بالتقرير بالإدعاء بالتزوير في صحيفة الاستئناف وشرحت شواهده أمامها وقام علي أساس ملاءة الطاعنة وأن المطعون عليه كان وكيلها في تحصيل إيجار أطيانها ، ولا يعقل إقتراضها منه ، وأنها تطعن علي الإيصال صلباً وتوقيعاً ، وهو من قبيل الدفاع في الدعوي مما يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وكان يجب علي محكمة الاستئناف أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم لها من دفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة ، فإن تقرير الإدعاء بالتزوير وشواهده يكون مطروحاً أمام محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٨٠/٦/١٠ طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢٢ – يجب علي محكمة الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات – المقابل لنص المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق – أن تنظر الاستئناف سواء أكان أصلياً أم مقابلاً أم فرعياً علي أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلي محكمة الدرجة الأولي ومن ثم يتعين علي محكمة الاستئناف أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء في ذلك الأوجه التي أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التي تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته متى كان

الحكم المستأنف قد انتهي إلي القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه . (نقض ١٩٨٣/١/٢٤ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٦ قضائية) .

٢٣ – إذ كان الاستئناف يطرح ما سبق أن أبداه الخصوم من أوجه دفاع ويتيح لهم فرصة التناضل فيها من جديد بعد علمهم بما كان قد أبدي منها في مذكراتهم التي قدمت إلي محكمة أول درجة بعد الميعاد دون إطلاع الخصم عليها . وكان الثابت أن الطاعن قد أثار أمام محكمة الاستئناف أمر تعويل الحكم المستأنف علي المذكرة المقدمة من خصمه مما يفيد علمه بها ويتيح له فرصة الرد عليها ، فإن تعييب الحكم المستأنف لأخذه بالدفاع الوارد بهذه المذكرة يصبح غير منتج ولا يعيب الحكم المطعون فيه إن لم يرد عليه . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية) .

٢٤ – الاستئناف بنقل النزاع إلي محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو أوجه دفاع ولو لم يتمسك بها أمامها أو يرفع استئنافاً فرعياً عما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه لغير مصلحته متى كان الحكم قد انتهي إلي القضاء له بكل طلباته إلا أن ذلك مشروط بألا يتخلي الطاعن عن دفاعه الذي قضي الحكم المستأنف برفضه وإلا يكون قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولاً ضمنياً منه للحكم أو لا يعتبر دون رقابة من محكمة النقض عليه في ذلك متى استند إلي أسباب سائغة ، وإذ كان الثابت من الصورتين الرسميتين من مذكرتي الطاعنة أمام محكمة الاستئناف خلوهما من التمسك بالإدعاء بالتزوير أو النعي علي حكم محكمة أول درجة برفضه وقصرت دفاعها – وحتى صدور الحكم المطعون فيه – علي الحكم في الموضوع . فإن استخلاص الحكم المطعون فيه تخلي الطاعنة عن هذا الدفاع – بما يعد منها تنازلاً ضمنياً عنه – هو استخلاص سائغ له ما يسانده من أوراق الدعوي . (نقض ١٩٧٨/٦/١ سنة ٢٩ الجزء الأول ص ١٣٩١) .

٢٥ – أطلق المشرع العنان للخصوم في إبداء ما يشاؤون من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق طرحها أو التمسك بها أصلاً أمام محكمة أول درجة ما دام أن حقهم في إبدائها لم يسقط وأوجب المشرع في المادة ٢٣٣ علي محكمة الاستئناف أن تتصدي للفصل في تلك الدفوع وأوجه الدفاع سواء

ما أبدي منها كدفع أصلي أو احتياطي ولا تلتزم بإعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة إذا ما خالفت قضاءها في شأن ما تمسك به أحد من الخصوم في دفع أو دفاع أصلي إلا يكون ما قضت به تلك المحكمة دفعاً شكلياً لم تستنفد به ولايتها في نظر الموضوع كالحكم بعدم الاختصاص . (نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ سنة ٢٩ العد الثاني ص ١٦٤٠) .

٢٦ – علي محكمة الدرجة الثانية – حسبما توجبه المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات – أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم لها من أدلة وأوجه دفاع جديدة وما كان قدم من ذلك إلي محكمة الدرجة الأولي ،ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل الدفع أو وجه الدفاع السابق ابداؤه من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولي مطروحاً بقوة القانون علي محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلي إعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل علي التنازل عنه وهو ما لا وجه لإفتراضه ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد قدم رفق طعنه ما يثبت سبق تمسكه أمام محكمة الدرجة الأولي بمذكرته المقدمة إليها بجلسة ..... بالدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي كامل صفة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلي هذا الدفع – القائم أمام محكمة الاستئناف قانوناً – وجاءت أسبابه الواقعية خلواً من الفصل فيه ، فإنها تكون مشوبة بقصور من شأنه إبطال الحكم ، مما لا يغير منه احتمال أن يسفر ذلك الفصل عن عدم سلامة الدفع لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الاستئناف ولا يمتد إليه سلطان محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٤٥٥ ، نقض ١٩٨٤/٢/٥ طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٧ – نقل النزاع إلي محكمة الدرجة الثانية بالاستئناف . أثره . وجوب فرض محكمة الاستئناف رقابتها علي أعمال محكمة أول درجة لسلطتها التقديرية وفصلها في النزاع من جديد . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

٢٨ – للمحكمة الاستئنافية أن تستخلص من أقوال الشهود ما تطمئن إليه ولو كان مخالفاً لما استخلصته محكمة أول درجة . (نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٩ – لمحكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها علي ما تطمئن إليه من أقوال الشهود

التي أطرحها الحكم الابتدائي دون أن تبين الأسباب المبررة . حسبها إقامة قضائها علي ما يحمله . (نقض ١٩٨١/٢/٧ طعن رقم ٧٦١ لسنة ٥٠ قضائية).

٣٠ – ثبوت أن محكمة الاستئناف قد أعملت سلطتها في مراقبة محكمة أول درجة في تقدير الدليل . لا عليها أن هي أيدت الحكم الابتدائي فيما استخلصه من أقوال الشهود . (نقض ١٩٨١/١١/٢٤ طعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٨ قضائية) .

٣١ – إحالة محكمة الاستئناف الدعوي إلي التحقيق ومن جديد . عدم اعتباره إطراحاً لأقوال الشهود أمام محكمة أول درجة . لمحكمة الاستئناف الاستناد إلي هذا التحقيق والأخذ بأقوال شهود أول درجة دون أقوالهم أمامها . (نقض ١٩٧٦/١/٢١ سنة ٢٧ ص ٢٧١ ، نقض ١٩٨١/٥/١٢ طعن رقم ٤١ لسنة ٤٩ قضائية) .

٣٢ – محكمة الاستئناف . وظيفتها إعادة النظر في الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية . تقدير محكمة أول درجة لأقوال الشهود . وجوب رقابة المحكمة الاستئنافية لهذا التقدير . (نقض ١٩٨١/٦/٦ طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٠ قضائية) .

٣٣ – طرق الطعن في الأحكام . مقصودها . وجوب إطلاع محكمة الاستئناف علي الحكم المطعون فيه . وسيلته . إحتواء الملف الابتدائي علي مسودة الحكم وصورة من النسخة الأصلية . كاف طالما لم ينازع الخصم مطابقتها للأصل أو عدم احتوائها البيانات التي يترتب علي إغفالها بطلان الحكم . (نقض ١٩٨٣/٦/٢٧ طعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

٣٤ – إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن – وزير التأمينات الاجتماعية بصفته – وإن أبدي الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة له أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه ما كان يستهدف من دفعه المنازعة في صحة اختصامه في الطعن بالاستئناف بل أفصح عن قوام هذا الدفع وهو إنتفاء تمثيله هيئة التأمينات الاجتماعية المقصودة بالخصومة في النزاع المطروح في الدعوي لأن ممثلها هو رئيس مجلس إدارتها ومن ثم فإن هذا الدفع لا يكون دفعاً متصلاً بالشرائط الشكلية للطعن بالاستئناف إذ لا ينطوي علي المنازعة في كون من أختصم في الطعن لم يكن خصماً أمام محكمة أول درجة بل يعد في حقيقته وحسب مرماه

دفعاً بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة وهو دفع موضوعي مما يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوي عملاً بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، فلا يحول دون التمسك به عدم إبداءه أمام محكمة أول درجة لما للخصم من حق في إبداء ماله من دفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٨٠/١/١٠ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٢٥) .

٣٥ ـ الطعن بالاستئناف ـ علي ما جري به نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ـ ينقل الدعوي إلي المحكمة الاستئنافية في نطاق ما رفع عنه لا علي أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضاً علي أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الخصوم إبداؤه أمام محكمة درجة فيكون للمستأنف عليه إبداء أوجه دفاع جديدة ـ ولو أساءت إلي المستأنف ـ طالما أنه قد قضي له بكل طلباته بما أغناه عن استئناف الحكم . (نقض ١٩٨٤/٥/١٧ طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

٣٦ ـ وظيفة محكمة الاستئناف ـ وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض ـ ليست مقصورة علي مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وإنما يترتب علي رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلي محكمة الدرجة الثانية ، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية علي السواء . (نقض ١٩٨٣/١١/٢٠ طعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٧ قضائية) .

٣٧ ـ المذكرات المقدمة لمحكمة الدرجة الأولي . اعتبار الدفاع الوارد بها مطروحاً علي محكمة الدرجة الثانية ولو كانت مقدمة أصلاً بعد الميعاد "أو سبق استبعادها ما لم يتنازل صاحب الشأن عن التمسك بها . (نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٦ قضائية) .

٣٨ ـ القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ مدني . جواز تمسك الخصوم بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم التحدي بها أمام محكمة أول درجة . لا يدل بذاته علي عدم جدية دفاعه . (نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ طعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ قضائية) .

٣٩ ـ نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . للخصوم إبداء أوجه دفاع ودفوع جديدة أمام محكمة الإحالة . وجوب إلتزامها بالمسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض . (نقض ١٩٧٨/١١/١ طعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ قضائية).

٤٠ ـ الاستئناف . نطاقه . عدم طعن المستأجر في تقدير اللجنة وعدم إثارته دفاعاً في طعن المؤجر أمام المحكمة الابتدائية بصدد عدد الأدوار المسموح بها . لا يحول دون إثارته لهذا الدفاع في الاستئناف المرفوع منه . لا يعد ذلك إضراراً للمؤجر بتظلمه طالما لم ينزل الحكم بالأجرة عما قدرته اللجنة . (نقض ١٩٧٨/١١/٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٥ قضائية) .

٤١ ـ عدم احتواء العقد علي الشرط الصريح الفاسخ . أثره . للمدين توقي طلب الفسخ بالوفاء بإلتزامه إلي ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوي . جواز أن يكون هذا الوفاء بعد نقض الحكم والإحالة . (نقض ١٩٨٧/١٢/٢٧ طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٧ قضائية) .

٤٢ ـ محكمة الاستئناف . وظيفتها . مواجهة النزاع وبكل ما أشتمل عليه من أدلة ودفوع ودفاع بقضاء يواجهه عناصره الواقعية والقانونية . تقدير محكمة أول درجة لأقوال الشهود . وجوب رقابة المحكمة الاستئنافية لهذا التقدير . تخليها عن ذلك . خطأ وقصور . لا يغير من ذلك الإحالة لأسباب الحكم الابتدائي طالما لم تعمل المحكمة رقابتها بالفعل . (نقض ١٩٧٨/٧/٣١ طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٤ قضائية) .

٤٣ ـ للمحكمة الاستئنافية تقدير أقوال الشهود علي نحو يغاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة . عدم التزامها بالرد علي أسباب الحكم الابتدائي . (نقض ١٧٨/٧/١ طعن رقم ٢ لسنة ٤٧ وصاية) .

٤٤ ـ وقف محكمة الاستئناف نظر النزاع طبقاً للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٣ لا يحول دون أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي باعتبار المدعي تاركاً لدعواه لعدم تعجيلها في الميعاد بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقي . (نقض ١٩٧٨/٥/٩ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ قضائية) .

٤٥ ـ إفصاح الحكم الاستئنافي عن الأساس السليم لقضائه . لا يعيبه تخطئة الحكم الابتدائي الذي أيده أو عدم فهمه لمرماه طالما لم يكن لذلك تأثير علي

جوهر قضائه . (نقض ١٩٧٨/١١/٨ طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

٤٦ ـ محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم المستأنف ببحث أسباب ذلك الحكم والرد عليها ما دامت قد أقامت قضاءها علي أسباب كافية لحمله . (نقض ١٩٨١/١/٢٧ طعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٧ قضائية . نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ سنة ٢٨ ص ١٣٢٣) .

٤٧ ـ يتعين علي محكمة الاستئناف أن تعيد بحث ما سبق إبداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته وإصلاح ما إعتري الحكم المستأنف من خطأ أيا كان مردده سواء كان خطأ من محكمة الدرجة الأولي أو تقصيراً من الخصوم . وإذ كان الثابت أن الطاعن قدم أمام محكمة أول درجة حافظة بمستندات بالجلسة في فترة حجز الدعوي للحكم استبعدتها المحكمة لعدم التصريح بتقديمها وأثار الطاعن في دفاعه أمام محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يناقش هذه المستندات رغم مالها من دلالة ، وكان ما أورده الحكم ـ الاستئنافي ـ لا يبين منه أنه عرض لهذه المستندات أو فحصها ويفيد أن المحكمة لم تطلع علي ما ركن إليه الطاعن من مستندات وقرائن . وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشيء مع قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور . (نقض ١٩٧٦/٤/١٤ سنة ٢٧ ص ٩٤٥) .

٤٨ ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كانت قد أبدت أمام محكمة أول درجة طلباً احتياطياً في الدعوي بإحالتها إلي التحقيق لتثبيت إقامتها مع والدتها بالسكن الذي هدم فإنه لا يجوز لها وقد أصدرت المحكمة حكماً موافقاً لهذا الطلب أن تطعن فيه ، ولا ينال من ذلك صدوره من محكمة الدرجة الثانية بعد أن قضي لصالحها من محكمة أول درجة التي لم تر حاجة لاتخاذها هذا الإجراء طالما أن الاستئناف ينقل الدعوي إلي محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو دفاع أمام محكمة أول درجة وأنه لم يثبت تنازلها عن هذا الطلب ومن ثم فإن النعي عليه يكون غير مقبول . (نقض ١٩٧٧/١٢/٢١ سنة ٢٨ ص ١٨٦٠) .

٤٩ ـ جواز طلب الإحالة إلي التحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عدم

استجابتها له بعد أن قعد الطالب عن إحضار شهوده أمام محكمة أول درجة لا خطأ . (نقض ١٩٩١/١/٢٣ طعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٥ ق).

٥٠ ــ مؤدي المواد ٢١٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات أن الاستئناف ينقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط وعلي أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم إلي محكمة الدرجة الأولي ويتعين علي محكمة الاستئناف أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أحكام محكمة أول درجة أو أمامها سواء في ذلك الأوجه التي أغفلت محكمة أول درجة أو أمامها سواء في ذلك الأوجه التي أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها أو التي تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعي منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهي إلي القضاء بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، أما إذا لم يقض له إلا ببعض طلباته فقط فإنه يلزم رفع استئناف بالنسبة للطلبات التي لم يقض لصالحه فيها حتى تنظرها المحكمة الاستئنافية ، كما أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسوئ مركز المستأنف الذي قام هو برفعه . (نقض ١٩٩٢/١٢/٢٧ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٩ قضائية).

٥١ ــ لما كان الطعن بالاستئناف علي ما جري به نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ــ ينقل الدعوي إلي المحكمة الاستئنافية في نطاق ما رفع عنه لا علي أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضاً علي أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الخصوم إبداؤه أمام محكمة أول درجة ، فيكون للمستأنف عليه إبداء أوجه دفاع جديدة طالما أنه قضي له بكل طلباته بما أغناه عن استئناف الحكم ، وكان الثابت بالأوراق أنه لدي استئناف الطاعن لحكم محكمة أول درجة قدمت المطعون ضدها مذكرة بجلسة ١٩٨٩/١/١١ طلبت في ختامها تأييد الحكم المستأنف لأسبابه بما يعد تمسكاً منها بطلب تثبيت ملكيتها لنصف كامل أرض وبناء عقار النزاع علي أساس التقادم الطويل المدة ، وكان الاستناد إلي التقادم المكسب في دعوي تثبيت الملكية كسبب جديد مضافاً إلي السبب الذي رفعت به الدعوي ابتداءً هو مما يجوز قبوله أمام محكمة الاستئناف ، فإن تلك المحكمة إذ حققت

وضع اليد وقضت – بعد أن ثبت لها صحة هذا الدفاع – بتأييد الحكم المستأنف ، لا تكون قد خرجت بالدعوي عن نطاقها الصحيح أو قضت فيها علي أساس دفاع لم تبده المطعون ضدها . (الطعن رقم ٣٣٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣ ، قرب الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٩٣/٣/٢٤ س٣٤ ع١ ص٧٣٨ ، الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٨/١١/4 س٢٩ ص١٦٨٣ ، الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ س٢٩ ص١٧٨١ ، الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٦ س٣٠ ص١٢١ ع١ ، الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٧١/٣/٢٣ س٢٢ ص٣٦٣) .

٥٢ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يترتب علي رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلي محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، وأنه نتيجة للأثر الناقل يعد مطروحاً علي محكمة ثاني درجة كل ما كان قد أبدي أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع فيتعين عليها أن تقول كلمتها فيها ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها بل لو تغيب ولم يبد دفاعاً وسواء كانت محكمة أول درجة قد فصلت في تلك الأوجه أو أغفلتها إلا أن يكون المستأنف عليه قد تنازل عنها . (نقض ١٩٩٥/١١/٢٧ طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٦٢ ق) .

٥٣ – استناد الطاعنة في طلب الإخلاء إلي تأخر المطعون ضده الأول في الوفاء بالأجرة وتنازله عن الإيجار للمطعون ضده الثاني دون الحصول علي إذن كتابي صريح منها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوي قاصراً بحثه علي السبب الثاني دون أن يعرض للسبب الأول الذي تمسكت به الطاعنة . خطأ وقصور . (نقض ١٩٩٦/٢/٢٨ طعن رقم ٣١٧١ لسنة ٥٩ ق) .

٥٤ – لما كان رفع الاستئناف يترتب عليه نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلي محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية وأن للخصوم أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعاوي أو نفيها وإذ كان كل من المسئول والمضرور قد إستأنفا الحكم الصادر بالتعويض فإن لازم ذلك أن تتصدي المحكمة الاستئنافية لكل عناصر النزاع ومن بينها

مقدار التعويض المحكوم به لتقول كلمتها فيه ثم تواجه عناصر الدفاع القانونية والواقعية ــ ومنها قبض الولي الطبيعي لما حكم به للقصر الثلاثة بالحكم المستأنف ــ ذلك أن التعويض المستحق لهم عما أصابهم من ضرر أدبي بوفاة شقيقهم هو مما يخضع لسلطة القاضي التقديرية فإن تحديد المطعون ضده الأول بصفته لما يطلبه في صحيفة افتتاح الدعوي لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب ، وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائي في الدعوي بإعتبار أنه التاريخ الذي يصبح فيه مبلغ التعويض معلوم المقدار ومن ثم وجب علي المحكمة الاستئنافية أن تبين التعويض النهائي وما قبضه الولي الطبيعي ، ومقدار الباقي منه ليتبين لها إن كان للولي الطبيعي التنازل عنه دون إذن من المحكمة المختصة من عدمه . وكان الحكم المطعون فيه قد قدر التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق القصر بمبلغ خمسمائة جنيه لكل منهم وهو ذات ما قضي به الحكم الابتدائي لهم ، ومن ثم فإن التخالص والتنازل المؤرخ ١٩٨٩/٦/٢٧ لم يتضمن تنازل المطعون ضده الأول بصفته ولياً علي القصر عن شيء من حقهم في التعويض المستحق بل اقتصر ـ في حقيقته ـ علي قبض المستحق بل اقتصر ـ في حقيقته ـ علي قبض المستحق لهم فيه فلا يتطلب الحصول علي إذن المحكمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح ذلك الإيصال في موضوع الاستئناف وفقاً لما تضمنه فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه . (نقض ١٩٩٦/٣/١٢ طعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ ق) .

٥٥ ــ الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولي ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتض الحكم الصادر في شأنه لذلك نصت المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات علي أن الاستئناف ينقل الدعوي بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، وقد أجازت المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات للمحكوم عليه تدارك ما فاته في المرحلة الأولي من التقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلي محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديد ، وأجب علي تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم إليها منها فضلاً عما سبق تقديمه إلي محكمة الدرجة الأولي . (نقض ١٩٩٦/٤/١٨ طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٥٨ق).

٥٦ – يتعين علي المحكمة – نزولاً علي حكم المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات – أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم لها من أدلة وأوجه دفاع جديدة وما تقدم من ذلك إلي محكمة الدرجة الأولي . (نقض ١٩٦٦/٦/١٠ طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٠ ق) .

٥٧ – محكمة الاستئناف . وظيفتها إعادة النظر في الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية . تقدير محكمة أول درجة لأقوال الشهود وجوب رقابة المحكمة الاستئنافية هذا التقدير . (نقض ١٩٩٦/٣/٢٤ طعن رقم ١٠١٠٣ لسنة ٦٤ ق) .

٥٨ – الاستئناف . أثره . نقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية في حدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طالما لم يتم التنازل عنها . ترتيب هذا الأثر . لا يحول دون تصدي محكمة الاستئناف للأسباب التي لم تفصل فيها محكمة أول درجة . علة ذلك . الطلب الجديد الذي لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف . ماهيته . اختلافه عن وسيلة الدفاع الجديدة . (نقض ١٩٩٧/١/١٢ طعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ قضائية) .

٥٩ – لمحكمة الاستئناف تقدير أقوال الشهود علي ما يخالف تقدير محكمة أول درجة . شرطه . إقامة قضائها علي ما يحمله . (نقض ١٩٩٧/٤/٢٦ طعن رقم ٣٩٣٣ لسنة ٦١ قضائية) .

٦٠ – إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي . عدم التزامها بالرد علي جميع ما ورد فيه من الأدلة . (نقض ١٩٩٧/٤/٢٦ طعن رقم ٣٩٣٣ لسنة ٦١ قضائية) .

٦١ – حلف الطاعنات اليمين الحاسمة الموجهة إليهن من المطعون عليهم علي أن العقد المنسوب لوالديهن مزور عليهما بعد طعنهن عليه بالتزوير أمام محكمة أول درجة التي لم تعرض لدلالة اليمين لقضائها بعدم قبول الدعوي تأسيساً علي أن عقد البيع مضاف إلي أجل لما يحل بعد . استئناف المطعون عليه لذلك الحكم يعيد طرح اليمين علي محكمة الاستئناف . إغفالها هذا الدفاع الجوهري وقضاؤها بأن عقد البيع استوفي شروط صحته ولم يطعن عليه . خطأ وقصور في التسبيب . (نقض ١٩٩٨/٢/١٥ طعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦٢ قضائية) .

٦٢ – رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع برمته إلي محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية وما أبدي أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها . شرطه . ألا يكون قد تنازل عنها .

(الطعن رقم ٣٧٥٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٣)

، (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

، (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

، (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)

، (الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)

، (الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١١) .

٦٣ – إذ كان الواقع في الأوراق أنه قد طرح علي محكمة الاستئناف ، الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهم المضرورين عن الحكم الابتدائي الذي قدر التعويض بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه بطلب تعديله بالزيادة مع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته والمتضمن طلبه الاحتياطي برفض دعوي المطعون ضدهم فإنه لذلك لا تكون محكمة الاستئناف في هذه الحالة مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائياً ويكون من حقها تبعاً لما لها من سلطة مطلقة في تقدير التعويض أن تعيد النظر فيما خص كل من عناصر التعويض عن الأضرار المادية والأدبية فتقضي بإلغاء التعويض عن الضرر المادي وزيادة التعويض عن الضرر الأدبي خلافاً لما ارتآه ذلك الحكم دون أن يوصم قضاؤها بذلك بالتناقض .
(نقض ١٩٩٨/٦/١١ طعن رقم ٢٧٢٩ لسنة ٥٨ق) .

٦٤ – الاستئناف . أثره . نقل الدعوي إلي محكمة ثاني درجة في حدود ما رفع عنه . اعتبر ما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة مطروحاً علي محكمة الاستئناف ولو لم يتمسك به ما دام لم يتنازل عنه صراحة أو ضمناً ولم يكن من الأمور المتعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٦٥٣٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩)

، (الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/١٢)

، (الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١١) .

٦٥ – محكمة الدرجة الثانية . وجوب نظرها للاستئناف علي أساس ما يقدم لها من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأن تورد في أسباب حكمها بياناً بما قدم إلها لأول مرة من أدلة جديدة . إغفالها الإشارة إلي تلك الأدلة وبحث دلالتها . قصور في التسبيب . (نقض ١٩٩٩/٤/١٨ طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٦٨) .

٦٦ – لما كان الثابت أن الطاعنين قد سبق لهم أن تمسكوا أمام محكمة أول درجة بالدفع بسقوط حق المطعون ضدهم في التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلي هذا الدفع القائم أمام محكمة الاستئناف قانوناً باستئناف المطعون ضده الأول وجاءت أسبابه الواقعية خلواً من الفصل فيه فإنها تكون مشوبة بقصور من شأنه إبطال الحكم بما لا يغير منه احتمال أن يسفر ذلك الفصل عن عدم سلامة الدفع لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الاستئناف ولا يمتد إليه سلطان محكمة النقض . (نقض ١٩٩٩/٢/٤ طعن رقم ٣١٨٤ لسنة ٦٠ ق ، نقض ١٩٩٨/٦/١٣ طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٦٧ ق) .

٦٧ – النص في المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات علي أن " يجب علي المحكمة أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلي محكمة الدرجة الأولي" يدل – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب علي الاستئناف نقل الدعوي إلي محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو أوجه دفاع تعتبر هذه وتلك مطروحة بقوة القانون أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها لغير مصلحته أثناء سير الدعوي بغير حاجة إلي إعادة ترديدها أمامها أو إلي رفع استئناف فرعي منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهي إلي القضاء له بطلباته كلها ولم يقم الدليل علي التنازل عنها – وهو ما لا وجه لإفتراضه . (نقض ١٩٩٩/٢/٤ طعن رقم ٣١٨٤ لسنة ٦٠ ق ، نقض ١٩٩٨/٦/١٣ طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٦٧ ق ، نقض ١٩٩٨/٣/١٢ طعن رقم ٤٩ لسنة ٦٢ ق) .

٦٨ – الاستئناف . أثره . نقل الدعوي إلي محكمة الاستئناف بما أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع . اعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها دون حاجة لاستئناف فدعي منه ما دام الحكم

المستأنف قد قضي له بكل طلباته ولم يثبت تنازله عن التمسك بها صراحة أو ضمناً . (نقض ١٩٩٩/٥/٣٠ طعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٦ق) .

رفض المحكمة الاستئنافية تحقيق دفاع أو دفع موضوعي بدعوي عدم جديته لعدم إبداءه أمام محكمة أول درجة يعيب حكمها بالقصور :

من المقرر أن عدم إبداء الدفاع أو الدفع الموضوعي أمام محكمة أول درجة لا يدل بذاته علي عدم جديته إذ يجوز أن يكون ذلك نتيجة تقصير أو إهمال أو سوء تقدير من الخصم أو محاميه فإذا طلب أحد الخصوم من المحكمة الاستئنافية إحالة الدعوي للتحقيق لإثبات واقعة معينة أو ندب خبير لمباشرة مهمة معينة فلا يجوز لها أن ترفض هذا الطلب محتجة في ذلك بعدم جديته لعدم إبدائه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف فإن كان حكمها معيباً بالقصور .

أحكام النقض :

١ – إذا كان الطاعنون قد تمسكوا بمذكراتهم المقدمة أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع موضوع الدعوي صورية مطلقة وأنه قصد به الإضرار في الميراث وطلبوا إحالة الدعوي للتحقيق لإثبات هذا الدفاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تحقيقه مستنداً إلي ما قرره من أنه نعي جديد لم يقل به المستأنفون (الطاعنون) في كل مراحل التقاضي وليس في الأوراق ما يسانده ...... وكان الذي إستند إليه الحكم غير سائغ ولا يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص ولا يصلح رداً علي طلب الطاعنين إحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات دفاعهم لأن عدم إبدائه أمام محكمة أول درجة لا يدل بذاته علي عدم جديته فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب . (الطعن رقم ١٦٣٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س٣٤ ص٧٣٨) .

الدفع بالصورية دفع موضوعي يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف لأول مرة ولو لم يكن أحد أطراف العقد قد اختصم أمام محكمة أول درجة :

من المقرر أن الدفع بالصورية دفع موضوعي يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حتى ولو لم يكن أحد أطراف العقد المدعي بصوريته قد

اختصم أمام محكمة أول درجة ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات من عدم جواز إدخال من لم يكن خصماً في الدعوي الصادر فيها الحكم المستأنف في الخصومة المقامة أمام محكمة الاستئناف ، لأن القانون في دعوي الصورية لا يوجب اختصام اشخاص معينين وذلك علي خلاف دعوي الشفعة إذ يوجب القانون اختصام المشتري الثاني حتى لو كان عقده مطعوناً عليه بالصورية .

(راجع مؤلفنا في الصورية في ضوء الفقه والقضاء الطبعة الخامسة ص ٢٦٧).

أحكام النقض :

١ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوي إلي المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقاً لما تقضي به المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لا علي أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أوزل درجة فحسب ، بل وأيضاً علي أساس ما يطرح فيها عليها ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة . وإذا كان الدفع بالصورية هو من قبيل الدفوع الموضعية فإنه يجوز إبداؤه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حتى ولو لم يكن المشتري بالعقد المدفوع بصوريته قد اختصم أمام محكمة أول درجة ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات من عدم جواز إدخال من لم يكن خصماً في الدعوي الصادر فيها الحكم المستأنف من الخصومة القائمة أمام محكمة الاستئناف ، لأن القانون في دعوي الصورية لا يوجب اختصام أشخاص معينين ومن ثم فإن عدم اختصام المشتري بالعقد المدفوع بصوريته لا يترتب عليه سوي أنه لا يكون للحكم الصادر فيها حجية عليه .

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوي الطاعن بصورية عقدي البيع المسجلين الصادرين من المطعون عليهم الثلاثة الأخيرين إلي إبراهيم محمد خليل تأسيساً علي أنه دفاع غير جدي لعدم إبدائه أمام محكمة أوب درجة وعدم إدخاله هذا المشتري خصماً في الدعوي حتى يواجه هذا الدفاع ورفض بناء علي ذلك طلب الطاعن إحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات

صورية العقدين مع أن مجرد عدم التمسك بالصورية أمام محكمة أول درجة لا يدل بذاته علي عدم جديته كما أن عدم إدخال الطاعن للمشتري بالعقدين المتمسك بصوريتهما ليس واجباً قانوناً في هذه الدعوي ، وكانت هذه الأسباب التي أوردها الحكم لا تسوغ قضاءه برفض إحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الصورية فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهي الطعن . (نقض ١٩٨١/٤/١٦ – طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٨ق) .

٢ – لا يوجب القانون في دعوي الصورية – المرفوعة من المشتري الثاني ضد المشتري الأول وهو أحد ورثة البائع – اختصام أشخاص معينين ومن ثم فإن عدم اختصام ورثة البائع لا يترتب عليه سوي أنه لا يكون للحكم الصادر في الدعوي حجة عليه دون أن يؤدي ذلك إلي بطلان الحكم ، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن – المشتري الأول – التحدي بعدم اختصام ورثة البائع . (نقض ١٩٧٣/٦/٢٦ سنة ٢٤ العدد الثاني ص ٩٦٧ ، نقض ١٩٧٣/٦/٢٦ طعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٨ ق – لم ينشر) .

٣ – الدفع بالصورية – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٨٥/٤/١٨ – طعن رقم ٢١٢ لسنة ٥٢ق) .

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القضاء برفض دعوي الطاعنة بطلب صحة العقد ونفاذه ، وكانت الدعوي بصحة ونفاذ العقد – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هي دعوي موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيه إلي بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهي تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية وهو ما يقتضي أن يفصل القاضي في أمر صحة البيع ويتحقق من إستيفائه للشروط اللازمة لإنعقاده وصحته ومن ثم فإن تلك الدعوي تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو إنعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه صوري صورية مطلقة ، إذ من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد ولا وجود له قانوناً فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه . (نقض١٩٧٣/٤/١٢ سنة ٢٤ العد الثاني ص ٥٩٦) .

٥ – وحيث أن الطاعن ينعي بالوجه الأول من السبب الثالث علي الحكم

المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول أن الحكم قضي بصورية عقد الإيجار الصادر إلي الطاعن من وكيل الدائنين دون أن يدخل المطعون عليه هذا الأخير خصماً في الدعوي أو تقرر المحكمة إدخاله فيها ، مع أن صورية العقد لا تتجزأ مما يتعين معه اختصام طرفي العقد تفادياً لتناقض الأحكام ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحث أن النعي غير صحيح ، ذلك أن القانون لا يوجب في دعوي الصورية اختصام أشخاص معينين ومن ثم فلا تأثير لعدم اختصام المؤجر في دعوي صورية عقد الإيجار علي قبول الدعوي وإنما الأثر المترتب علي ذلك ينحصر في أن الحكم الصادر فيها لا يكون حجة عليه ويكون النعي علي غير أساس . (نقض ١٩٧٧/٥/٤ سنة ٢٨ق في العدد الأول ص ١١٢٥) .

حق التصدي :

١ ـ حق التصدي هو حق المحكمة الاستئنافية إذا ألغت الحكم الابتدائي أن تتعرض لموضوع النزاع وتفصل فيه وهنا يثور البحث عن الحالات التي يجب فيها علي المحكمة أن تتصدي لموضوع النزاع والحالات التي تقف فيها عند حد إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة.

٢ ـ القاعدة العامة أنه علي المحكمة الاستئنافية إذا ألغت حكم أول درجة أن تنظر موضوع الدعوي ومن ثم فلا يجوز لها أن تعيد الدعوي إلي محكمة أول درجة ما دام أن الأخيرة فصلت في موضوعها لأنها في هذه الحالة تكون قد إستنفدت ولايتها ، ويكون الأمر كذلك ولو كانت المحكمة الاستئنافية قد ألغت الحكم المستأنف بسبب بطلانه أو بطلان في الإجراءات السابقة علي الحكم ما دام أن هذا البطلان لم يمس إيداع صحيفة الدعوي أمام محكمة أول درجة باعتبار أن الدعوي ترفع بهذا الإيداع وذلك بشرط أن تكون محكمة أول درجة قد نظرت هذا الموضوع فإذا كانت لم تنظره بسبب قضائها ببطلان الصحيفة لأي سبب من الأسباب أو لعدم اختصاص المحكمة أو لعدم جواز نظر الدعوي لسبب إجرائي كرفعها بغير الطريق الذي رسمه فإن المحكمة الاستئنافية يجب أن تقصر قضائها علي إلغاء حكم أول درجة فليس لها أن تتصدي لنظر موضوع لم يبحث من محكمة الدرجة الأولي وإلا تكون قد خرجت علي قاعدة

أصلية في قانون المرافعات هي نظر الدعوي علي درجتين .

٣ – وفي حالة ما إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم لبطلان إعلان الصحيفة فإن لازم بطلان الصحيفة نفسها وبالتالي فلا يترتب عليها حكم صحيح من محكمة أول درجة وبالتالي يتعين إعادة الدعوي إليها . وبالنسبة للدفع بعدم القبول فقد اختلف الراي بشأنه فنادي الراي الأول بأنه إذا قبلت محكمة أول درجة الدفع بعدم القبول فإنها تستنفد ولايتها في الفصل وفي موضوع الدعوي ولازم أن تتصدي محكمة الاستئناف للموضوع كما إذا قضت بعدم القبول لإنعدام صفة المدعي أو لإنعدام صفة المتدخل أو إنعدام مصلحته وبعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الأوان وبعدم قبول الدعوي لأن رافعها يستند إلي الحيازة في دعوي الحق (رمزي سيف ص٧٠٤) وعارض بعض الفقهاء هذا الرأي علي سند من أن قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوي مؤداه أنها لم تنظر موضوع الدعوي وبالتالي لا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي وأضافوا أن الدفع بعدم قبول الدعوي في الحالات المتقدمة في حقيقة دفع موضوعي وأنه يختلف عن الدفع بعدم القبول الذي له سمات أساسية تميزه عن الدفع الموضوعي لأنه يرمي إلي تجنب بحث الموضوع (فتحي والي في قانون القضاء المدني بطبعة سنة ١٩٩٣ ص ٧٥٦ وما بعدها والعشماوي جزء ثان بند ٧٨٨ وأبو الوفا ص ٣٠١ ووجدي راغب ص ٢٢٣) .

٤ – وإذا كانت محكمة النقض قد اعتبرت أن القضاء بعدم القبول في الحالات المتقدمة في حقيقته دفع موضوعي والحكم فيه قضاء في الموضوع (الحكم رقم ٦٩) إلا أنه طبقت نفس المبدأ علي دفع بعدم القبول شكلي أو إجرائي هو الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل إتخاذ إجراء معين هو وجوب لجوء دائن من رفعت الحراسة عن أمواله إلي المدير العام لإدارة الأموال التي آلت إلي الدولة ليصدر قرار بشأن دينه قبل أن يرفع الدعوي عليه (١٩٧٤/٢/٥ س٢٥ ص٢٨٥) .

وفي تقديرنا أنه يتعين التفرقة بين الدفع بعدم القبول الشكلي أو الإجرائي والدفع بعدم القبول الموضوعي فإذا كان دفعاً شكلياً بحتاً منع محكمة أول درجة من نظر موضوع الدعوى كالدفع بعد قبول الدعوى لأن الدائن لم يتبع إجراء معيناً يتعين عليه أن يلحه قبل أن يطرق باب القضاء أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأن

الدائن لم يلجأ لطرق استصدار أمر الأداء أو لأن المدعي لم يقم بإعلان رغبته في الأخذ بالشفعة فإن الدفع بعدم القبول في جميع الحالات التي يوجب القانون فيها الالتجاء لجهة معينة قبل رفع الدعوي دفع شكلي . أما الدفع بعدم القبول الموضوعي كما هو الشأن في الأمثلة التي ذكرناها فلا شك في أن محكمة أول درجة قد تعرضت لموضوع النزاع ولم يبق منه شيء يمكن أن تنظره من جديد وبالتالي يتعين التصدي للموضوع .

وإذا قضت محكمة أول درجة بسقوط الخصومة عملاً بالمادة ١٣٤ وألغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم فغنه يتعين عليها أن تعيد الدعوي لمحكمة أول درجة .

٥ ــ ويدق البحث في الحالة التي ترفع فيها الدعوي بطلب واحد لعدة أسباب وقضت محكمة أول درجة في واحد منها بإجابة المدعي لطلبه ولم تر جدوى من التعرض لباقي الطلبات ثم رأت المحكمة الاستئنافية أن السبب الذي أخذت به محكمة أول درجة غير صحيح فهل تلغي الحكم وتعيد الدعوي لمحكمة أول درجة لنظر باقي الأسباب أو تتصدي لها كما إذا رفع المؤجر دعوي علي المستأجر طلب فيها طرده من العين المؤجرة لعدم سداد الأجرة ولتأجير العين من الباطن ولصدور قرار من جهة التنظيم بإزالة البناء فقضت محكمة أول درجة بطرده لعدم سداد الأجرة ولم تر داعياً للتعرض للسببين الآخرين ولما طعن المستأجر علي هذا الحكم بالاستئناف ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم في غير محله فهل تلغي الحكم وتعيد الدعوي أم تستمر في نظرها بالنسبة للسببين الآخرين . لا جدال أن محكمة أول درجة إستنفدت ولايتها ما دام أنها قد قضت في موضوع الدعوي سواء أستندت إلي سبب واحد أو أكثر إذ المهم هو قضاؤها في الموضوع وقد فصلت فيه بحكم أنهي النزاع أمامها وقد تعرضنا لهذا الأمر بتفصيل وإسهاب في شرح التفرقة بين الطلب والسبب في هذه المادة.

٦ ــ يتعين ملاحظة أنه إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم في الطلب الأصلي وأغفلت إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة لتفصل في الطلب الاحتياطي وكان ذلك منها عن سهو أو غلط فإن ذلك لا يصلح ــ كما قالت محكمة النقض ــ سبباً للطعن علي الحكم وإنما سبيل تداركه الرجوع إليها لتتدارك ما فاتها من خطأ عملاً بالمادة ١٩٣ مرافعات أما إذا أوضحت في حكماً

ما يخالف ذلك كما إذا قررت في أسباب الحكم أنها وقد قضت برفض الطلب الأصلي فإنها لا تكون ملزمة بإعادة الدعوي لمحكمة أول درجة فإنها تكون قد أفصحت عن رأيها ومن ثم فإن سبيل تدارك ذلك هو الطعن علي الحكم بالنقض أن كان ذلك جائزاً .

٧ ــ وقد لاحظنا أثناء تتبعنا لبعض الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أنه عرض عليها استئناف في دعوي أحوال شخصية (ثبوت نسب) وقد خلصت المحكمة إلي بطلان الحكم المستأنف لأن المحكمة نظرت الدعوي في جلسة علنية علي خلاف ما يقضي به القانون . وبعد أن أبطلت الحكم أعادت الدعوي لمحكمة أول درجة للفصل فيها وهذا الحكم وإن كان صحيحا فيما قضي به من بطلان للحكم إلا أنه جاوز القانون حينما أعاد الدعوي لمحكمة أول درجة للفصل فيها من جديد ، ذلك أنه ما دام أن محكمة أول درجة قد تصدت للموضوع وقالت كلمتها فيه فإنها تكون استنفدت ولايتها في موضوعه وبالتالي فإنه يتعين علي محكمة الاستئناف بعد أن أبطلت الحكم أن تستمر في نظر الدعوي بالإجراءات الصحيحة أي أن تعقد الجلسة سرية ثم تفصل في الموضوع .

٨ - ومن المقرر أن لجنة الطعن الضرائبي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي فإذا قضت باعتبار التظلم في قرار اللجنة كان لم يكن لعدم حضور الممول وطعن الآخر في هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية علي سند من أنه لم يعلن بالجلسة التي حددت لنظر الطعن أمام اللجنة وتبين للمحكمة صحة دفاعه فهل تعيد الطعن إلي اللجنة أم تتصدي لنظره .

وفي تقديرنا أنه يتعين إعادة الطعن إلي اللجنة لأن القرار الصادر منها أنهي النزاع لأمر شكلي دون التعرض للموضوع عملاً بالقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات ولا يعترض علي ذلك بأنها لجنة إدارية ذلك أن ما دام أن القانون جعل لها اختصاصا قضائياً ولم يرد في قانون إنشائها نص في هذا الشأن فيجري عليها ما يجري علي المحاكم .

وقد سبق أن بينا في شرح المادة ١٧٤ مرافعات أن كثيراً من هذه اللجان تصدر قراراتها في الطعون بصفة سرية وأكدنا علي أن البطلان هو جزاء ذلك وأنه بطلان متعلق بالنظام العام ، وهنا يثور البحث عما إذا كان يتعين علي محكمة

أول درجة أن تعيد الطعن إلي اللجنة لإعادة نظره مجدداً أم أنها تتصدي للفصل فيه والرأي الصحيح الا تعيده للجنة لأن البطلان مسألة تتعلق بالإجراءات بل يجب عليها أن تتصدي للفصل في الموضوع .

ويختلف الأمر في حالة ما إذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لأنه اعتمد في قضائه علي النموذج رقم ١٩ رغم بطلانه لسبب ما كأن يكون هذا النموذج قد أحال في تقدير الضريبة إلي النموذج رقم ١٨ ففي هذه الحالة يمتنع عليها التصدي وتقف عند حد تقرير البطلان .

ونلفت النظر إلي مسألة في غاية الدقة وهي أنه إذا أعادت المحكمة الطعن إلي اللجنة لغير سبب متعلق بالإجراءات فإن مهمتها تقتصر علي ما طعن فيه أمام المحكمة من تقديرات دون تلك لم تكن محل طعن إذ تكون قد اكتسبت قوة الأمر المقضي وهو أمر يسمو علي قواعد النظام العام لذلك يجدر بالمحكمة أن تبين ذلك في منطوقها حتى يكون الأمر واضحاً أمام اللجنة حينما يعرض عليها النزاع مرة أخرى .

٩ - وقد لاحظنا ونحن بصدد تتبعنا لقضاء المحاكم أن بعضها ينساق وراء تكييف الخصوم الخاطئ لطلباتهم بالنسبة للطلب الأصلي والطلب الاحتياطي مع أنها لا تكون كذلك في صحيح القانون مثال ذلك أن يرفع المدعي الدعوي بطلبين أصليين ويسمي أولهما بأنه أصلي وثانيهما خطأ بأنه طلب احتياطي مثال ذلك أن يقيم دعوي يطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ويسمي هذا الطلب أصلياً ويطلب إلزام المدعي عليها بأن يرد له قيمة ما نقص من المبيع في هذه الحالة لا يثور أمام المحكمة حق التصدي لعدم وجود الطلب الاحتياطي أصلاً ومثال ذلك أيضاً أن يقيم الأب دعوي يطلب فيها ضم بنته إليه فتدفع الأم الدعوي بعدم أمانة المدعي وبأن البنت في حاجة لخدمة النساء وتسمي الدفع الأول دفعاً أصلياً وتسمي الثاني دفعاً احتياطياً حالة انهما سببين لطلب رفض الدعوى لذلك فانه يتعين علي المحكمة في مثل هذه الحالة ألا تنساق وراء تكييف الخصوم الخاطئ للطلبات .

١٠ - وفي حالة ما إذا قضت محكمة أول درجة وقف عند حد الفصل في شكل التظلم من حيث طريقة رفعه وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم تعين عليها إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة للفصل فيها فإذا قضت المحكمة الابتدائية

بعدم قبول التظلم لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ورأت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم تعين عليها إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة .

ويرجع في تعريف الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي إلي التعليق علي المادة ٢٢٩ مرافعات .

١١ – ومما هو جدير بالذكر أن إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة في الحالات التي لا يجوز فيها التصدي مسألة تتعلق بالنظام العام وبالتالي يعتبر تصدي المحكمة الاستئنافية باطلاً لفصله في مسألة لا تدخل في اختصاصها ولا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الخصم ذي المصلحة بإعادة القضية إلي أول درجة كما لا يزيله اتفاق الخصوم علي خلافه .

١٢ – إذا قضت محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل طالب التدخل واستأنف الحكم وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم فلا يجوز لها إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة:

بينا في الحالات العديدة التي يجوز فيها التدخل في الدعوي .

وفي حالة ما إذا قضت محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل طالب التدخل زعماً منها بتخلف شرطه الصفة أو المصلحة وقضت في موضوع الدعوي فإنها تكون قد استنفدت ولايتها في النزاع وقالت كلمتها في موضوع الدعوي بشقيها فإذا أستأنف طالب التدخل هذا الحكم ورأت المحكمة إلغاء الحكم المستأنف بعد أن تحقق لها وجود الصفة أو المصلحة التي أنكرها الحكم المستأنف فإنها لا تقف عند حد الإلغاء وقبول التدخل ل تمضي بالفصل في موضوع الدعوي .

ويسري هذا المبدأ أيضاً في حالة ما إذا قضت المحكمة بعدم قبولا لتدخل لإنهاء الدعوي صلحاً .

١٣ – التفرقة بين الطلب والسبب وأثر ذلك في التصدي :

تعرضنا لهذا الأمر بتفصيل في شرح المادة ٢٣٥ فيرجع إلي البحث في موضعه

حق التصدي في قضايا الأحوال الشخصية :

كان من المقرر أن قانون المرافعات لا يطبق في مواد الاستئناف في قضايا الأحوال الشخصية لأنه باب قائم بذاته في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وكان حق التصدي مقرراً في اللائحة بمقتضي المادة ٣٢٣ منها وبذلك كان من المقرر أن يسري عليها ما ورد بهذه المادة ، أما بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الذي ألغي اللائحة المذكورة ونظراً لأنه لم يرد به نص خاص بالتصدي لذلك يتعين الرجوع إلي قانون المرافعات في هذا الشأن عملاً بالمادة ٢/٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

أحكام النقض الصادرة في التصدي :

١ ــ لما كان ما تقدن فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة لنظر موضوعها إذ أنها لم تستنفد ولايتها في نظر الموضوع عندما قضت بعدم قبول الدعوي لوجود شرط التحكيم . (نقض ١٩٨٦/٢/١٠ طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢ ــ الحكم بعدم قبول الدعوي المؤسس علي حكم المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي . دفع شكلي موجه لإجراءات الخصومة . لا تستنفد به المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوي .. القضاء استئنافيا بإلغاء هذا الحكم . أثره . وجوب إعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة لنظر موضوعها . (نقض ١٩٨٨/١١/٢١ طعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥١ قضائية) .

٣ ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها . ماهيته . قبول محكمة أول درجة له . أثره . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم . مؤداه . التزامها بنظر الموضوع . عدم اعتبار هذا إخلالاً بقاعدة التقاضي علي درجتين . (نقض ١٩٨٨/١٢/١٤ طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٦٨/٦/٥ سنة ١٩ العدد الثاني ص ١١٠٤ ، نقض ١٩٥١/٥/٣ سنة ٢ ص ٧٧٥) .

٤ ــ الحكم باعتبار الدعوي كأن لم تكن . مادة ٧٠ مرافعات . إلغاؤه . أثره . وجوب إعادة الدعوي إلي المحكمة التي أصدرته للفصل في الموضوع . (نقض ١٩٨٧/٣/٢٩ طعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٧٩/٢/٧ سنة ٣٠

العدد الأول ص ٧٣٦) .

٥ ــ الحكم بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . (نقض ١٩٨٤/٥/٣ طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

٦ ــ الدفع بعدم قبول الدعوي . العبرة في تكييفه بحقيقة جوهره ومرماه لا بما يخلعه عليه الخصوم . الدفع بعدم قبول الدعوي الذي تستنفد به محكمة الدرجة الأولي ولايتها . مادة ١١٥ مرافعات . مبناه . عدم توافر شروط سماع الدعوي وهي الصفة والمصلحة والحق في رفعها . اختلافها بذلك عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات . (نقض ١٩٨٤/٥/١٥ طعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٠ قضائية) .

٧ ــ التصدي لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة إخلال بمبدأ التقاضي علي درجتين . (نقض ١٩٨٧/٥٨/٦ طعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٥٣ قضائية) .

٨ ــ مبدأ التقاضي علي درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي . إخلال محكمة الاستئناف به . أثره . بطلان حكمها ولو لم يتمسك الطاعن بإعادة القضية إلي محكمة أول درجة . (نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن رقم ٢٥٠٨ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٨٧/١١/١٢ طعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٥٦ قضائية) .

٩ ــ قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة تستنفد به ولايتها في نظر الموضوع . إلغاء المحكمة الاستئنافية هذا الحكم . وجوب تصديها بالفصل في الموضوع دون إعادتها لمحكمة أول درجة . (نقض ١٩٨٩/٥/١٨ طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨١/١١/١٦ سنة ٣٢ ص ٢٠٣٧) .

١٠ ــ قضاء محكمة أول درجة بزوال الخصومة في الدعوي لعدم إعلان المطعون ضده الأول إعلاناً قانونياً . إلغاء محكمة الدرجة الثانية الحكم المستأنف وتصديها لموضوع الدعوي دون إعادته إلي محكمة أول درجة التي لم تستنفد ولايتها في الفصل فيه . خطأ في القانون . (نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن رقم ٢٥٠٨ لسنة ٥٨ قضائية) .

١١ ــ لما كان الثابت أن الاستئناف رقم ...... قد أقيم من الطاعن بطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي المطعون ضده ، ولم يطرح بهذا

الاستئناف سوي إدعاء الطاعن بعدم استحقاق المطعون ضده للتعويض أصلاً أو أن ما قضي به يجاوز الضرر الذي لحق به ، فلم يطرح بذلك مسألة ما إذا كان المطعون يستحق أكثر مما قضي له به أم لا وهو موضوع الاستئناف محل الطعن الماثل ومن قم فإن الحكم الصادر في الاستئناف الأول برفضه لم تستنفد به محكمة الاستئناف ولايتها في الطلب موضوع الاستئناف الماثل . (نقض ١٩٨٦/٦/٥ طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٢٤٧ ، نقض جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٩ ص ١٥٧٤ ، نقض جلسة ١٩٨٢/٥/١٢ الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٩ ، نقض جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٩ ق) .

١٢ – إجراءات الأخذ بالشفعة . ارتباطها ارتباطاً وثيقاً وماساً بذات الحق . أثر مخالفتها . سقوط الحق في الشفعة . إلغاء محكمة الاستئناف قضاء محكمة أول درجة ببطلان إعلان الرغبة في الشفعة . وجوب فصلها في موضوع الدعوى دون إعادتها لمحكمة أول درجة. (نقض ١٩٨٦/٥/٨ طعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ قضائية).

١٣ – الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الالتجاء إلي جهة معينة قبل رفعها . قضاء المحكمة بقبوله تستنفد به ولايتها في موضوع الدعوى. لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم محكمة أول درجة وقبول الدعوى أن تعيدها إليها لنظر موضوعها. (نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ الطعون أرقام ٥٢٣ ، ١٤٧٤ ، ١٤٩٨ لسنة ٥٣ قضائية).

١٤ – إقامة محكمة أول درجة قضاءها بانتهاء الدعوى علي سند من أن الحكم السابق صدوره فيها قد فصل في الطلبات المطروحة عليها. ثبوت خطأ ذلك وعدم اعتبار قضاء الحكم فصلاً في هذه الطلبات رغم الإشارة إليها في مدوناته. إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الصادر بانتهاء الدعوى . أثره . وجوب إعادة الدعوى إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوع هذه الطلبات. (نقض ١٩٨٥/٢/٢٥ طعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٥٣ قضائية).

١٥ – دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . مقصودها . القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل البائع عقد شرائه هو . لا يتعلق بدفع شكلي موجه إلي إجراءات الخصومة وإنما بالصفة والمصلحة والحق في الدعوى. استنفاد المحكمة

بإصداره ولايتها في الفصل في الدعوى . مؤدي ذلك التزام محكمة الاستئناف بالفصل في موضوع الدعوى في حالة الطعن في الحكم لديها. (نقض ١٩٨٨/٢/١١ طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥٥ قضائية نقض ١٩٨١/١١/١٠ سنة ٣٢ ص ١٢٥٦).

١٦ ـ القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم إعذار المستأجر المادة ٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قضاء تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في نظر الدعوى. مؤدي ذلك. إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم . التزامها بالفصل في موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلي محكمة أول درجة . علة ذلك. (نقض ١٩٨٩/١١/٢٧ طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٤ قضائية).

١٧ ـ إذ كان الثابت من مطالعة أسباب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولي بعدم قبول دعوى المطعون عليه أن المحكمة لم تتجاوز النظر في مظهر العقد المقدم من المطعون عليه ـ المستأجر ـ تعرفاً علي ما إذا كان مؤشراً عليه بما يفيد إيداعه بالجمعية ـ التعاونية الزراعية ـ فلما لم تجد عليه تأشيراً بذلك قضت بعدم القبول فإنه لا تكون قد اتصلت بهذا القضاء بشيء من خصائص المصلحة في الدعوى أو تعرضت لأي عنصر من عناصرها وقوفاً منها عند حد المظهر الشكلي لسند الدعوى مما ينأي بالدفع المبدي لديها عن وصف الدفع بعدم القبول الذي تستنفد بقبوله ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى الأمر الذي كان يوجب علي محكمة الاستئناف بعد إلغائها للحكم المستأنف إعادة الدعوى إلي محكمة الدرجة الأولي للفصل في موضوعها دون أن تتصدي لهذا الفصل تفادياً لتفويت درجة من درجتي التقاضي علي الخصوم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه. (نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٢٢٣).

١٨ ـ إذ كان يبين من الحكم الابتدائي أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان علي أن الوظيفة موضوع التداعي ما زالت شاغرة فلا يكون للمطعون ضده طلب أحقيته لها ولا يحق له المطالبة بالفئة المالية استناداً إلي خلو الوظيفة لأن هذا الخلو ليس شرطاً لاستحقاق الفئة ، وهذا الذي أقام الحكم الابتدائي عليه قضاءه يتضمن أن محكمة الدرجة الأولي قد فصلت في أنه لا

يحق للمطعون ضده طلب الترقية إلي الفئة المالية محل التداعي وهو من المحكمة قضاء في الموضوع تستنفد به ولايتها ومن شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى علي المحكمة الاستئنافية بما اشتملت عليه من طلبات ويتعين عليها إذا ما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وقبول الدعوى أن تفصل في موضوعها ، وألا تعيده إلي محكمة الدرجة الأولي. (نقض ١٩٨٠/٢/٢٣ سنة ٣١ العدد الأول ص ٥٨٨).

١٩ – طلب انقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف ولا يعتبر هذا إخلالاً بمبدأ وجوب نظر الدعوى علي درجتين. (نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٠ – الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك المدعي طريق الاعتراض أمام هيئة التأمينات الاجتماعية. قضاء لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاؤه استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى إلي محكمة الدرجة الأولي للنظر في موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك محكمة الاستئناف التصدي له. (نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١١/٢١ طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ قضائية).

٢١ – الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك المدعي طريق الاعتراض أمام هيئة التأمينات الاجتماعية دفع شكلي موجه لإجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ مرافعات. (نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١١/٢١ طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٢ – الدفع بعدم قبول الطعن في قرار لجنة تحديد الأجرة لرفعه بعد الميعاد دفع شكلي وليس دفعاً بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم بقبوله . إلغاؤه استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية للفصل فيه. (نقض ١٩٧٩/٥/٢٣ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٤٢٨).

٢٣ ــ إذ كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سلوك سبيل أمر الأداء عند توافر شروطه وإن كان وجوبياً يترتب علي مخالفته عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء إلي المحكمة بالطريق العادي. إلا أن الدفع به دفع شكلي يتعلق ببطلان إجراءات الخصومة . ومن ثم متى قبلته محكمة أول درجة فإنها لا تكون قد استنفدت ولايتها ، بحيث إذا ألغي حكمها في الاستئناف وجب إعادة الدعوى إلي المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع اعتباراً بأن مبدأ التقاضي علي درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلاً إن هي تصدت للموضوع وترتب علي تصديها الإخلال بالمبدأ ، ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بإعادة القضية لمحكمة أول درجة . لما كان ما سلف ، وكان الواقع في الدعوى أن محكمة أول درجة حكمت بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني ، ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم قاضية بقبولها ومتصدية في ذات الوقت لموضوعها وفاصلة فيه. دون أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة لنظره رغم أنها لم تقل كلمتها بشأنه فإنها تكون قد خالفت القانون مما يستوجب نقض حكمها . (نقض ١٩٧٩/٣/٧ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٧٣٦).

٢٤ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة هو في حقيقته دفع موضوعي يقصد به ــ وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض ــ الرد علي الدعوى برمتها ويترتب علي قبوله أن يخسر المدعي دعواه وتستنفد محكمة أول درجة بالقضاء فيه ولايتها في الفصل في موضوع النزاع ويطرح الاستئناف عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع علي محكمة الاستئناف فلا يجوز لها في حالة إلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى أن تعيدها لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها. (نقض ١٩٧٩/٥/٧ ,سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٢٩٧).

٢٥ ــ تقدير ما إذا كان المعلن إليه ترك الإقامة في موطنه وقت إعلانه فيه أو لم يتركها هو من المسائل التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤها قائماً علي أسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطته الموضوعية إلي أن الطاعن لم يسلم المكان الذي اتخذه موطناً في عقد الترخيص له بانتفاع بالأرض موضوع النزاع إلي شركة أسنو مصر ــ المستأجرة له ــ إلا بتاريخ

١٩٧٤/١٢/٩ ، ورتب علي ذلك صحة إعلانه فيه بصحيفة الدعوى الذي تم قبل هذا التاريخ في ١٩٧٤/١١/١٧ ، وبطلان إعادة إعلانه بعد ذلك في ١٩٧٥/١/١ ، وكانت المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو في الإجراءات المترتب عليها أن تعيد الدعوى إلي محكمة أول درجة التي فصلت في موضوعها لتنظر فيها ، لأنها إذ فصلت في موضوع الدعوى تكون قد استنفدت ولايتها عليها ، وإنما يتعين علي المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة – طالما أن العيب لم يمتد إلي صحيفة افتتاح الدعوى – نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها ، فإن نعي الطاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون والتناقض يكون علي غير أساس. (نقض ١٩٨٠/٦/١٢ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٩٠٤).

٢٦ – طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار وعدم الوفاء بالأجرة المستحقة طلبان مستقلان لا مجرد سببين في دعوى الإخلاء . إغفال محكمة أول درجة الفصل في الطلب الثاني . أثره . امتناع محكمة ثاني درجة عن الفصل فيه. قضاء محكمة الاستئناف في هذا الطلب خطأ. (نقض ١٩٨٢/١/٦ طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥١ قضائية).

٢٧ – وحيث أن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه بعد أن قضى بإلغاء الحكم الابتدائي واختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى كان يتعين عليه أن يعيد الدعوى إلي تلك المحكمة للحكم في موضوعها غير أنه تصدي للفصل فيه فقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة تأسيساً علي أن قضاء محكمة أول درجة يتضمن قضاء برفض الدفع بعدم القبول وهو فصل في الموضوع .ففوت بذلك علي الطاعن درجة من درجات التقاضي.

وحيث أن هذا النعي صحيح ، ذلك أن قبول محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى والقضاء به هو دفع شكلي لا تستنفد به – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ولايتها بنظر الموضوع . فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبرفض الدفع وجب عليها أن تعيد الدعوى إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذي لم تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع أو ترد عليه ، ومن ثم لم

تستنفد ولايتها بالفصل فيه ، وإذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وقضت في الدفع بعدم القبول فإنها تكون قد فوتت إحدى درجات التقاضي علي الخصوم مع أن مبدأ التقاضي علي درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها . ولا يجوز للخصوم النزول عنها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن. (نقض ١٩٨٠/١٢/١٦ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ٢٠٥).

٢٨ – وحيث أن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن الدعوى المعروضة كانت تنطوي أمام محكمة أول درجة علي شقين أولهما ما طلبه الطاعنون من صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهم من المطعون عليه الثاني بصفته ، والثاني ما طلبته المطعون عليها الأولي من رفض دعوى الطاعنين استناداً إلي أن ربع المبيع ينصرف طبقاً للوصية إلي المؤسسة ، وأن تصرف المطعون عليه الثاني كان تصرفاً لا يملكه ، وقد قرر الخصوم الأصليون في الدعوي – وهم الطاعنون والمطعون عليه الثاني بصفته – أنهم أنهوا صلحاً النزاع المتعلق بالتعاقد علي بيع العقار وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الصلح بمحضر الجلسة رغم قيام طلب التدخل بشأنه ، ولما كان تمسك المتدخلة في دعوي صحة التعاقد بطلب رفض الدعوي لبطلان عقد البيع يعد تدخلاً خصامياً تطلب به المتدخلة لنفسها حقاً ذاتياً مرتبطاً بالدعوي الأصلية ، ويتعين علي المحكمة ألا تقضي بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بعد الفصل في طلب التدخل رفضاً أو قبولاً ، اعتباراً بأن هذا البحث هو مما يدخل في صميم الدعوي المطروحة ، وعلي أساس أن الحكم الذي يصدر بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقيق من عدم سلامة دعوي الخصم المتدخل أياً كان السبب وسواء كان مرده إلي تخلف الصفة أو إلي فساد الإدعاء ، وكانت محكمة أول درجة قضت في الشق الأول من الدعوي بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة ، وفي الشق الثاني بعدم قبول التدخل أخذاً بتخلف شرط الصفة والمصلحة في المؤسسة المتدخلة ، فإن محكمة أول درجة تكون بذلك قد استنفدت ولايتها في النزاع القائم وقالت كلمتها في موضوع الدعوي بشقيها ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد تحققت من وجود الصفة والمصلحة في المتدخلة وقضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبقبول تدخل مؤسسة مطعن التلاميذ ، فإنه يتعين عليها

ألا تقف عند هذا الحد ، بل تمضي في الفصل في موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم في الدعوي الأصلية ودفاع المتدخلة بشأنها باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوي برمتها إلي المحكمة الاستئنافية ، ولا يسوغ لها التخلي عن الفصل في هذا الطلب إلي محكمة أول درجة لأن الفصل في موضوع طلب التدخل – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة -- لا يعد منها تصدياً وإنما هو فصل في طلب استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هنا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٧٥/٢/١٢ سنة ٢٦ العدد الأول ص ٣٤٦) .

٢٩ – أنه وقد قضي الحكم المطعون فيه في أسبابه ببطلان الحكم المستأنف لعدم تمثيل النيابة العامة في الدعوي – وهو قضاء لم يطعن عليه أي من الخصوم – فلا عليه إن هو تصدي بعد ذلك الفصل في موضوع الدعوي ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو في الإجراءات التي بني عليها أن تعيد الدعوي إلي محكمة أول درجة التي فصلت في موضوعها للنظر فيها لأنها إذا فصلت في موضوع الدعوي تكون قد استنفدت ولايتها عليها ويتعين علي المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة نظر الدعوي والفصل فيها بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة . (نقض ١٩٨١/٤/٢ طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٨ قضائية . نقض ١٩٨٣/١٢/٧ طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٩ قضائية) .

٣٠ – الدفع بعدم قبول الدعوي . العبرة في تكييفه بحقيقة جوهره ومرماه لا بما يخلعه عليه الخصوم . الدفع بعدم قبول الدعوي الذي تستنفد به محكمة الدرجة الأولي ولايتها . مادة ١١٥ مرافعات . مبناه . عدم توافر شروط سماع الدعوي وهي الصفة والمصلحة والحق في رفعها . اختلافه بذلك عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات . (نقض ١٩٨٤/٥/١٥ طعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٠ قضائية).

٣١ – إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوي ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شابه أو شاب الإجراءات التي بني عليه لا يمتد لصحيفة افتتاح الدعوي التي انعقدت بها الخصومة صحيحة فإنه يتعين علي المحكمة الاستئنافية ألا تقف عند تقرير هذا البطلان والقضاء به بل يجب عليها أن تمضي في الفصل في موضوع الدعوي

بحكم جديد تراعي فيه الإجراء الصحيح الواجب الإتباع فإذا اقتصرت منازعة المدين الصادر أمر بالأداء علي أن الدين غير مكتمل الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر بالأداء ولم تتناول ذات إجراءات طلب الأمر فإن محكمة الاستئناف إذ مضت في نظر موضوع الدعوي بعد التقرير ببطلان أمر الأداء وبطلان الحكم المستأنف الصادر في المعارضة التي رفعها المدين بتأييد أمر الأداء لا تكون قد خالفت القانون . (نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المكتب الفني السنة الخامسة عشرة ص ١٠٠٣ ، نقض ٧٨/٤/٢٠ طعن رقم ١٨١ لسنة ٤٥ قضائية ، نقض ١٩٧٨/٢/٢٨ طعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٤ قضائية) .

٣٢ – طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقريري الاعتراض علي قائمة شروط البيع يعتبر طلباً واحداً مقاماً علي أسس قانونية متعددة ولا يعد كل اعتراض قائماً بذاته فإذا فصلت محكمة الاستئناف في الاعتراضات التي قدمت إلي محكمة أول درجة وأغفلت بحثها فلا مخالفة في ذلك للقانون . (نقض ٦٣/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفني سنة ١٤ ص ٧١٩) .

٣٣ – عدم تقيد محكمة الاستئناف بحدود مبلغ التعويض المحكوم به متى كان الاستئناف قد رفع من المضرور ذلك أن للمحكمة الاستئنافية بما لها من سلطة مطلقة في التقدير أن تقر الحكم الابتدائي علي تقديره له ولو اعتبرت أن الضرر نتيجة خطأ مشترك خلافاً لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية التابع وحده عنه . (نقض ٦٣/٥/٩ المرجع السابق ص ٦٦٣) .

٣٤ – الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي والحكم بقبوله هو قضاء في أصل الدعوي تستنفد به المحكمة ولايتها في النزاع وينبني علي استئنافه أن ينتقل النزاع برمته – دفعاً وموضوعاً – إلي محكمة الاستئناف. (نقض ١٩٦٨/٢/٢٨ سنة ١٩ ص ٤٠٩ ، نقض ٦٦/٦/١ سنة ١٧ ص ١٢٩٦) .

٣٥ – الدفع بعدم قبول الدعوي بالحق من المدعي بالحق من المدعي عليه في دعوي الحيازة . دفع موضوعي . القضاء به . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوي . عدم جواز إعادة الدعوي إليها إذا ما قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم . (نقض ١٩٧١/٤/٢٢ سنة ٢٢ ص ٥٥٣) .

٣٦ – الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولي بعدم جواز الأخذ بالشفعة هو

حكم من صميم موضوع دعوي الشفعة وحاسم للخصومة فيها وقد استنفذت بـه تلـك المحكمـة ولايتها فـي الخصومة . (نقض ٥٦/٦/٢١ مجموعـة القواعد القانونية الجزء الثالث ١١٨ قاعدة ٤٦) .

٣٧ ــ الحكم الصادر برفض الدعوي بحالتها تستنفد بـه محكمـة أول درجة ولايتها في الخصومة ولا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة الدعوي إليها ولو تغير سبب الدعوي أمامها أضيفت إليه أسباب أخري . (نقض ٧٦/٦/٢٤ الطعن ٥٠٧ لسنة ٣٩) .

٣٨ ــ إذ كان يترتب علي عدم إعلان صحيفة الدعوي عدم إعلان صحيفة الدعوي عدم انعقاد الخصومة ، فإن مؤدي قضاء محكمة الاستئناف ببطلان تلك الصحيفة والحكم المستأنف المبني عليها إلا تبقي ذلك بعد خصومة مطروحة علي المحكمة . . ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تمضي بعد ذلك في نظر الموضوع بل يكون عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان فإن هي جاوزت ذلك وقضت في الموضوع فإن قضاءها يكون وارداً علي غير خصومة . (نقض ١٩٧٣/٥/١٥ سنة ٢٤ ص ٧٤٨ ، نقض ٧٧/٥/٣٠ الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٣ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٥/٢٧ رقم ١٦٧ لسنة ٤٣ قضائية).

٣٩ ــ متى كان الحكم الابتدائي إذ قضي في منطوقه بعدم الاختصاص أقام قضاءه بذلك علي أسباب تناولت موضوع الطلبات بالدعوي المستعجلة ومن شأنها أن تؤدي إلي رفضها وكانت هذه الأسباب بالذات هي موضوع الاستئناف من جانب المطعون عليه فإن استئناف الحكم في هذه الحالة يكون قد نقل إلي محكمة ثاني درجة موضوع الدعوى المستعجلة بجميع عناصرها ولا تكون محكمة الاستئناف إذ فصلت في الموضوع بحكمها المطعون فيه قد خالفت قاعدة عدم جواز التصدي . (نقض ٥٣/١٠/١٥ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٢٠٦ قاعدة ١٤٥).

٤٠ ــ متى كانت محكمة الاستئناف قد ألغت الحكم الابتدائي فيما قضي به من سقوط حق المطعون عليه في رفع الدعوي وقضت ضمناً باختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها فإنه لا يكون عليها أن تعيد القضية إلي محكمة أول درجة لتفصل في موضوعها . (نقض ١٩٦٦/٦/١ سنة ص ١٢٩٦).

٤١ ـ قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول دعوي التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة لعدم الالتجاء أولاً إلي اللجنة المختصة للاعتراض علي تقدير التعويض مما يعد رفعاً لها بغير الطريق القانوني . إلغاء المحكمة الاستئنافية لهذا الحكم والقضاء بقبول الدعوي . وجوب إعادتها إلي محكمة أول درجة لتفصل في موضوعها . (نقض ١٩٧٩/٣/١٣ طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٧ ق ، نقض ١٩٨٠/٥/١٤ طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

تعليق : يتعين ملاحظة أن قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد الغي وحل محله القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

٤٢ ـ قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوي لعدم اختصام من يوجب القانون اختصامه فيها . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المذكور وجوب المضي في نظر موضوع الدعوي أمامها . لا يغير من ذلك قصر المستأنف عليه دفاعه علي الدفع بعدم القبول دون الموضوع . (نقض ١٩٧٩/١/٣١ طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ قضائية) .

٤٣ ـ جواز إبداء دفوع وأوجه ووسائل دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف . للمستأنف إضافة أسباب جديدة خلاف تلك الواردة بصحيفة الاستئناف . (نقض ١٩٨٢/٥/١٢ طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

٤٤ ـ إن ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات من أنه علي المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلي محكمة الدرجة الأولي لتفصل في الطلبات الاحتياطية إنما ينصرف إلي الطلب بمعني المطالبة القضائية التي يتحدد بها نطاق الخصومة وهو ما يطلب المدعي الحكم له به وما قد يبديه من طلبات احتياطية يطلب الحكم بها إذا ما رفض طلبه الأصلي ، ومن ثم يخرج عن نطاقه ما يبديه المدعي عليه في الدعوي من دفوع وأوجه دفاع يرمي بها إلي رفض طلب المدعي ولو أبداها في صورة دفاع أصلي وآخر احتياطي فتعتبر تلك الأوجه جميعها مطروحة علي المحكمة الاستئنافية تنظر الاستئناف علي أساسها وما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة عملاً بالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان ما أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة من دفع بعدم قبول الدعوي أو طلب إحالتها إلي التحقيق أو رفضها لا يعدو في مجموعه أن يكون أوجه دفاع تستهدف رفض طلب

المطعون ضده وتطرح علي محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف علي أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض الدعوي لعدم سداد باقي الثمن وهو قضاء تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في موضوع الدعوي فلا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغائه أن تعيد الدعوي إلي محكمة أول درجة لنظر موضوعها وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن برمته خليقاً بالرفض . (نقض ١٩٨٠/١/٢ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٧٦) .

٤٥ ـ أطلق المشرع العنان للخصوم في إبداء ما يشاءون من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق طرحها أو التمسك بها أصلاً أمام محكمة أول درجة ما دام أن حقهم في إبدائها لم يسقط وأوجب المشرع في المادة ٢٣٣ علي محكمة الاستئناف أن تتصدي للفصل في تلك الدفوع وأوجه الدفاع سواء ما أبدي منها كدفاع أصلي أو احتياطي ولا تلزم بإعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة إذا ما خالفت قضائها في شأن ما تمسك به أحد من الخصوم في دفع أو دفاع أصلي إلا أن يكون ما قضت به تلك المحكمة دفعاً شكلياً لم تستنفد به ولايتها في نظر الموضوع كالحكم بعدم الاختصاص . (نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ سنة ٢٩ العدد الثاني ص ١٦٤٠) .

٤٦ ـ علي محكمة الدرجة الثانية ـ حسبما توجبه المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ـ أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة للدرجة الأولي ، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل الدفع أو وجه الدفاع السابق إبداؤه من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولي مطروحاً بقوة القانون علي محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلي الدرجة الثانية بغير حاجة إلي إعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل علي التنازل عنه وهو ما لا وجه لافتراضه ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد قدم رفق طعنه ما يثبت سبق تمسكه أمام محكمة الدرجة الأولي بمذكراته المقدمة إليها بجلسة .... بالدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي كامل صفة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلي هذا الدفع ـ القائم أمام محكمة الاستئناف قانوناً ـ وجاءت أسبابه الواقعية خلواً من الفصل فيه ، فإنها تكون مشوبة بقصور من شأنه إبطال الحكم

، مما لا يغير منه احتمال أن يسفر ذلك الفصل عن عدم سلامة الدفع لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الاستئناف ولا يمتد إليه سلطان محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٤٥٥ ، نقض ١٩٨٤/٢/٥ طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٠ قضائية) .

٤٧ – طلب انقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوي أو عن طريق رفع دعوي مبتداه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف ولا يعتبر هذا إخلالاً بمبدأ وجوب نظر الدعوي علي درجتين . (نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم لسنة ٥٢ قضائية) .

٤٨ – الاستئناف – وعلي ما جري به من قضاء هذه المحكمة – بنقل الدعوي إلي المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقاً لما تقضي به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا علي أساس ما كان مقدماً فيها أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام المحكمة أول درجة فحسب ، بل علي أساس ما يطرح منها عليها ويكون الطرفان لم يبدياه أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأحقيته في أخذ العقار المبيع بالشفعة استناداً إلي انه يمتلك أرضاً ملاصقة للأرض المقام عليها المبني موضوع النزاع وهي من الأراضي المعدة للبناء ، وكان الحق في الشفعة يثبت وفقاً للمادة ٩٣٦ /هـ من القانون المدني للجار المالك إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القرى فإن الحكم المطعون فيه إذا حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به في الدعوي يكون قد شابه القصور في التسبيب . (نقض ١٩٨٤/٢/١٥ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

٤٩ – مقتضي الأثر الناقل للاستئناف أن يعتبر مطروحاً علي محكمة الدرجة الثانية الأسباب التي أقام المستأنف ضده عليها طلباته بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف سواء في ذلك الأسباب التي فصل فيها لغير صالحه أو تلك التي لم تعرض لها محكمة أول درجة وأنه علي المحكمة الاستئنافية أن تعرض لها ما لم يتنازل المستأنف ضده عن التمسك بأي منها صراحة أو ضمناً وكلن البين

من الأوراق أن الطاعنة(المؤجرة) قد أقامت دعواها بطلب إخلاء المطعون ضدهما الأولين من العين المؤجرة علي سند من تأجير أولهما للعين من باطنه للمطعون ضده الثاني بدون موافقتها وتأخره في الوفاء بالأجرة وصدوره قضاء من الجهة المختصة بإزالة العين حتى تنطح الأرض ، فتكون قد استمدت حقها في الطلب من كل هذه الأسباب ، وإذا قضي الحكم المستأنف بالإخلاء علي سند من ثبوت واقعة التأجير من الباطن دون إذن من المالك وأفصح عن عدم جدوي التعرض إزاء ذلك للأسباب الأخرى وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم لما ثبت لديها من انتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقي الأسباب التي لم تتنازل عنها الطاعنة بل تمسكت بها صراحة أمامها فإنها تكون قد خالفت القانون . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ قضائية صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية) .

٥٠ – البطلان لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً وإن كان يترتب إذا ما تمسك به من شرع هذا البطلان لحمايته ، وهو من بطل إعلانه ، إلا أنه – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوي وشاب حكمها بطلان لعيب في الإجراءات تعين علي محكمة الاستئناف أن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الإتباع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضي في موضوع الدعوي بحكم جديد راعي فيه الإجراءات الصحيحة بعد أن أجاب الطاعنين إلي ما تمسكا به من بطلان إعلانهما أمام محكمة أول درجة بعد تعجيل السير في الدعوي ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض ١٩٨٤/١/١٨ طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

٥١ – إذا كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا رأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شاب إجراءاته دون أن يمتد إلي صحيفة الدعوي فإنه يجب عليها ألا تقف عند تقرير هذا البطلان، وإنما عليها أن تفصل في الموضوع – دون أن تعيدها لمحكمة أول درجة – بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة ، إلا أنه أحالت محكمة الاستئناف الدعوي إلي محكمة الدرجة الأولي ثم عرض الأمر من جديد علي محكمة الاستئناف وتناضل

الخصوم أمامها في إبداء الدفوع والرد عليها علي النحو الوارد بالحكم المطعون فيه . فإن نقض الحكم بسبب ما شابه من خطأ في تطبيق القانون لا يحقق للطاعنين سوي مصلحة نظرية بحتة وهو سبب لا يصلح قواماً للطعن بالنقض . (نقض ١٩٩٠/٢/٢٨ طعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٧٨/٢/٢٨ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٦٢٧) .

٥٢ ـ لما كانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم اختصاصها الولائي لم تستنفد ولايتها في نظر موضوع الدعوي ، فإن محكمة الاستئناف متى ألغت هذا الحكم لا يكون لها أن تتصدي للفصل في ذلك الموضوع، بل يكون عليها أن تعيد الدعوي إلي المحكمة الابتدائية لنظره والفصل فيه حتى لا يحرم الخصوم من احدي درجتي التقاضي ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوي فإنه يكون قد أخطأ في القانون . (نقض ١٩٩٠/٧/١٧ الطعنان رقما ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ قضائية، ٦٠ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٨٦/١/٣١ طعن رقم ١١١٠ لسنة ٥٤ قضائية ، ١٩٨٠/١٢/١٦ سنة ٣١ ص ٢٠٥٠) .

٥٣ ـ قضاء محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوي الموجهة ضد الحراسة العامة تطبيقاً للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٩ . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي وسماع الدعوي . أثره . وجوب إعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . علة ذلك . عدم استنفاد ولايتها فيها . (نقض ١٩٧٩/١/٢٢ طعن رقم ٦٠٢ ، ٦٤٨ سنة ٤٧) .

٥٤ ـ من المقرر أن قبول محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي والقضاء به . هو دفع شكلي لا يستنفد به ولايتها في نظر الموضوع فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبرفض الدفع ، وجب عليها أن تعيد الدعوي إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوي الذي لم تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع أو ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفد ولايتها بالفصل فيه . وإذا تصدت محكمة الاستئناف للموضوع ، وقضت في الدفع بعدم القبول فإنها تكون قد فوتت إحدى درجات التقاضي علي الخصوم مع أن مبدأ التقاضي علي درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم

النـزول عنهــا . (١٩٨٠/٢/١٦ طعـن رقـم ٦٧٣ سـنة ٤٠ قـضائي ، نقـض ١٩٦٠/٤/١٤ سنة ١١ ص ٣٠٥) .

٥٥ ـ الحكم بعدم سماع الدعوى أو بعدم قبولها أو رفضها بحالتها . أثره . استنفاد المحكمة ولايتها فيه . إلغائه استئنافياً . عدم جواز إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية في موضوع النزاع . (١٩٨٠/٥/٨ طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٧ قضائية) .

تعليق :

المقصود بعدم القبول في الحكم الأخير هو عدم القبول الموضوعي أما عدم القبول لعيب شكلي أو إجرائي فإن محكمة أول درجة لا تستنفد ولايتها فيه ويتعين إعادة الدعوي إليها والأمثلة كثيرة من أحكام النقض المتقدمة .

٥٦ ـ قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة . استنفاد ولايتها في نظلر الموضوع . إلغاء المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي . وجوب الفصل في الموضوع دون إعادتها إلي محكمة أول درجة . (طعن ١٩٧٨/١٢/٢٧ طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ قضائية) .

٥٧ ـ استناد المؤجر في دعواه بالإخلاء علي أكثر من سبب للقضاء بالإخلاء علي سند من أحدهما دون التعرض للأسباب الأخرى . استئناف المستأجر للحكم . أثره . نقل الدعوي إلي محكمة الاستئناف بكافة أسبابها طالما لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها . (حكم النقض السابق) .

٥٨ ـ إقامة المؤجر دعواه بالإخلاء علي أكثر من سبب للقضاء بالإخلاء لثبوت السبب الأول دون التعرض للسببين الآخرين . إلغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لانتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقي أسباب الإخلاء رغم عدم التنازل عنها . خطأ في القانون . (حكم النقض السابق).

٥٩ ـ إقامة المؤجر دعواه بالإخلاء للتأخر في سداد الأجرة والتنازل عن الإيجار . القضاء بالإخلاء لثبوت السبب الأول دون التعرض للسبب الآخر . إلغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لانتفاء واقعة التأخر في الأجرة . تصديها للسبب الآخر الذي لم يتنازل عنه المؤجر صحيح . (نقض ١٩٨٧/٢/١٦ طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥٢ قضائية) .

٦٠ ــ وحيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد من وجهين حاصلهما الخطأ في تطبيق القانون وفي بيانهما بقول الطاعن أنه لما كانت قوانين إيجار الأماكن آمرة ومتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فإن ما نصت عليه المادة (٤٢) من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ من وجوب قيد عقود الإيجار المفروش يسري بأثر فوري علي جميع الشقق المفروشة وقت نفاذه ولا يقتصر علي تلك التي تؤجر مفروشة في تاريخ لاحق علي العمل به . وبالتالي فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه كمن عدم خضوع عقد التداعي لذلك القيد لإبرامه في تاريخ سابق علي سريان القانون المذكور ، ينطوي علي خلط بين الأثر الفوري للقانون المتعلق بالنظام العام وبين الأثر العام وبين الأثر الرجعي للقانون بما يعيبه ويستوجب نقضه ، هذا إلي انه لما كانت محكمة أول درجة وقد قضت بعدم سماع الدعوي لم تستنفد ولايتها بالفصل في موضوعها ، فإنه كان يتعين علي الحكم المطعون وقد ألغي الحكم المستأنف أن يعيد الدعوي إلي محكمة الدرجة الأولي ، أما وقد تصدي لنظر موضوعها فإنه يكون أهدر درجة من درجتي التقاضي بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد في وجهيه ، ذلك أنه لما كانت الدعوي بطلب الإخلاء والتسليم المبني علي انتهاء مدة عقد الإيجار المفروش تتضمن في حقيقتها وبحسب التكييف القانوني السليم طلباً بإلزام المستأجر بتنفيذ التزامه التعاقدي عيناً برد العين المؤجرة والذي نصت عليه المادة (٥٩٠) من القانون المدني بقولها " يجب علي المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء العقد ... " وهي علي هذا النحو تستند إلي عقد الإيجار ، وكان المقرر أن الدعوي تخضع من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون الساري وقت رفعها ، وكانت الهيئة قد انتهت سلفاً إلى أن ما نصت عليه المادتين (٤٢ ، ٤٣) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من التزام المؤجر بقيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة وحتى تسمع دعواه المستندة إلي هذا العقد ــ لا يعدو أن يكون إجراء لا تستقيم الدعوي إلا باتخاذه ، وكانت الدعوي الماثلة ــ بطلب الإخلاء والتسليم لإنهاء مدة عقد الإيجار المفروش ــ قد أقيمت في تاريخ لاحق علي العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم تخضع للقيد الذي أوجبته المادة (٤٢) منه وغلا كانت

غير مسموعة التزاما بحكم المادة (٤٣) من ذات القانون ، وذلك دون اعتداد بإبرام العقد أو بانتهاء مدته في تاريخ سابق علي سريان القانون المذكور طالما أن الأمر يتعلق بإجراء لازم لاستقامة الدعوي المستندة إلي هذا العقد فيتعين النظر إلي وقت رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهي إلي عدم خضوع الدعوي لحكم المادتين (٤٢ ، ٤٣) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لإبرام العقد في تاريخ سابق علي العمل بأحكامه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، هذا إلي أن الحكم قد اعتراه خطأ آخر في تطبيق القانون ذلك أنه لما كانت الهيئة قد انتهت سلفاً إلي أن الدفع بعدم سماع الدعوي المبني علي عدم قيد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية التزاما بحكم المادتين (٤٢ ، ٤٣) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، لا يعدو أن يكون دفعاً شكلياً وليس دفعاً شكلياً وليس دفعاً بعدم القبول ، وكان المقرر أن الحكم بقبول الدفع الشكلي لا يعد فصلاً في موضوع الدعوي ، وبالتالي فإن محكمة الدرجة الأولي إذا قضت بعدم سماع الدعوي لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية لا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوعها ولو تطوعت للتحقق من طبيعة العين المؤجرة طالما إن ذلك من جانبها لم يكن إلا لتبيان مدي خضوع العقد للقيد الذي فرضته المادة (٤٢) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وصولاً منها للفصل في الدفع بعدم السماع الذي أوجبته المادة (٤٢) من ذات القانون ومن ثم كان يتعين علي محكمة الاستئناف وقد ألغت الحكم المستأنف القاضي بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة ، أن تعيد الدعوى إلي محكمة الدرجة الأولي للفصل في موضوعها ، أما وقد تصدت لنظره فإنها تكون قد أهدرت احدي درجتي التقاضي فخالفت بذلك القانون وأخطأت في تطبيقه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . (نقض ١٩٨٩/٢/٨ صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية في الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٠ قضائية) .

٦١ – إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الأوان أقام قضاءه علي ما أورد بأسبابه من أنه يشترط للنظر والفصل في دعوي التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع أقيم بشأنه دعوي جنائية أن يصدر حكم جنائي أصبح باتاً ، وأنه وقد خلت أوراق الدعوي مما يفيد صيرورة

الحكم الجنائي القاضي بإدانة الطاعن الثاني باتاً فإن الدعوي تكون قد رفعت قبل الأوان ، وكان هذا الذي أقام الحكم الابتدائي عليه قضاؤه بأن محكمة أول درجة انتهت إلي أن حق المطعون ضدها في طلب التعويض يتوقف علي وجوب فصل الحكم الجنائي في المسألة المشاركة بين الدعويين الجنائية والمدنية بحكم بات ، وهي من المحكمة قضاء في الموضوع تستنفد به ولايتها ، ومن ثم فإن من شأن الاستئناف بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع ويتعين علي هذه المحكمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وبقبول الدعوي أن تفصل في موضوعها وألا تعيده إلي محكمة أول درجة . (نقض ١٩٨٩/٤/٢٧ طعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦) .

٦٢ ــ لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بإخلاء العين المؤجرة للمطعون ضده مفروشة علي سند من انتهاء مدة العقد فضلاً عن تأخره في الوفاء بالأجرة ومن ثم فإن حقها في طلب الإخلاء يكون مستمداً من هذين السببين ، وذلك وفقاً لما تخوله لها المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتي حددت أسباب إخلاء الأماكن المؤجرة ومن بينها عدم وفاء المستأجر بالأجرة المستحقة عليه ونصت علي أنه " ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها لا تمتد بقوة القانون عقود إيجار الأماكن المفروشة مما مقتضاه أن استئناف المطعون ضده (المستأجر) للحكم الصادر من محكمة أول درجة بإخلاء العين المؤجرة لانتهاء مدة العقد وقضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم ورفض دعوي الطاعنة القائمة علي هذا السبب يترتب عليه طرح ما سبق أن تمسكت به من سبب آخر للدعوي علي محكمة ثاني درجة بمجرد رفع الاستئناف طالما لم يثبت تنازلها عنه ، وإذ كان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه ــ بما له أصل ثابت بالأوراق ــ أن الطاعنة لم تتخل عن طلب الإخلاء المؤسس علي عدم الوفاء بالأجرة المستحقة بل تمسكت صراحة بهذا السبب فقد كان لزاماً علي محكمة الاستئناف أن تعرض له لتقول كلمتها فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأعرض عن الفصل في السبب المتعلق بعدم الوفاء بالأجرة بمقولة . أنه يعد طلباً في الدعوي قائماً بذاته لم تفصل فيه محكمة أول درجة ويتعين الرجوع إليها فيه ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . (نقض ١٩٩٠/٧/٢٥ طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٤ قضائية) .

٦٣ – إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم في الطلب الأصلي فعليها أن تعيد القضية بالنسبة للطلب الاحتياطي إلي محكمة أول درجة للفصل فيه ما لم يكن كل من الطلبين مبيناً علي نفس الأساس القانوني إذا لا مصلحة عندئذٍ في إعادة الطلب الاحتياطي إلي محكمة أول درجة . (نقض ١٩٧٥/٣/٢٢ مجموعة المكتب الفني سنة ٢٦ العدد الأول ص ٦٤٣) .

٦٤ – قضاء محكمة الاستئناف ببطلان حكم أول درجة لعيب شابه أو في الإجراءات دون أن يمتد إلي صحيفة الدعوي .أثره . وجوب الفصل في موضوع الدعوي دون إعادتها إلي محكمة أول درجة . (نقض ١٩٩٣/١/٢٤ طعن ١٠٣٦ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٩١/١١/٢٦ طعن رقم ٦٠ لسنة ٥٩ قضائية أحوال شخصية) .

٦٥ – الحكم الذي تستنفد به المحكمة ولايتها . ماهيتها . الأحكام المتعلقة بإجراءات الإثبات الصادرة قبل الفصل في الموضوع دون أن تتضمن في الأسباب أو المنطوق فصلاً في النزاع كله أو شق منه . أثره. عدم حيازتها لثمة حجية . (نقض ١٩٩٣/٧/٥ طعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٤ قضائية) .

٦٦ – عريضة أمر الأداء . هي بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوي بالقضاء بطلان أمر الأداء لصدوره في غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوي . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حق تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصدر في التظلم منه وأن تمضي في الفصل في موضوع الدعوي بحكم جديد . (نقض ١٩٩٣/٦/١٤ طعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ قضائية) .

٦٧ – أمر الأداء . ليس للقاضي إجابة الطالب إلي بعض طلباته دون البعض الآخر . وجوب امتناعه في هذه الحالة عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوي أمام المحكمة وتكليف الطالب إعلان خصمه إليها . رفض شمول الأمر بالنفاذ . لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات . إصدار القاضي أمراً بالأداء متضمناً إجابة بعض الطلبات ورفض لبعضها الآخر التي ليس من بينها طلب شمول الأمر بالنفاذ. أثره . بطلان الأمر امتداد هذا البطلان إلي الحكم الصادر في التظلم بتأييده والحكم الصادر في الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . مثال بشأن رفض الأمر بالفوائد وإجابة باقي الطلبات . (حكم النقض السابق) .

٦٨ ـ الحكم بعد قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد وفقاً للمادة ٥ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنهاء الأحكار علي الأعيان الموقوفة . قضاء لم تستنفد به . محكمة أول درجة ولايتها . إلغاؤه استئنافياً . وجوب إعادة الدعوي إلي محكمة الدرجة الأولي للنظر في موضوعها . تصدي محكمة الاستئناف لنظره يترتب عليه إهدار إحدى درجات التقاضي علي الخصوم . (نقض ١٩٩٣/٧/١٤ طعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ قضائية) .

٦٩ ـ الدفع بعدم قبول الطعن في قرار لجنة المنشئات الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلي وليس دفعاً بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات . عدم استنفاد محكمة اول درجة ولايتها بالحكم بقبوله . إلغاؤه استئنافياً . وجوب إعادة الدعوي للمحكمة الابتدائية للفصل فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في القانون . (نقض ١٩٩٤/١٢/٧ طعن رقم ٨٣٧٣ لسنة ٦٣ ق ، نقض ١٩٩٢/٧/٣٠ طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٥٣ قضائية) .

٧٠ ـ من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوي بحالتها ـ استناداً إلي انتفاء صفة من يمثل المدعيين فيها ـ هو قضاء تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في الموضوع الدعوي ويضحي الاستئناف المرفوع عن حكمها طارحاً للدعوي بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع علي محكمة الدرجة الثانية . (نقض ١٩٩٤/٤/٢٤ طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق) .

٧١ ـ الدفع بعدم قبول الدعوي . قضاء المحكمة بقبوله تستنفد به ولايتها في موضوع الدعوي . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم أول درجة وقبول الدعوي أن تعيدها إليها لنظر موضوعها . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧) .

٧٢ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوي . ماهيته . أثره . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولي بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها . وجوب تصدي محكمة الاستئناف لموضوع الدعوي . (الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٢ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧) .

٧٣ – إذا كان الحكم المستأنف قد وقف بقضائه عند حد المظهر الشكلي لقبول التظلم من حيث طريقة رفعه ولم يجاوز النظر إلى ما عدا ذلك فإنه يتعين إحالة القضية إلي محكمة أول درجة للفصل فيها . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/١٠ – لم ينشر) .

٧٤ – الدفع بعدم القبول لعدم اختصام من اوجب القانون اختصامه أو لعدم توجيه طلب الإخلاء للمستأجر الأصلي . تضمنه المنازعة في صفة المدعي عليه ومصلحة المدعي . خضوعه لأحكام المادة ١١٥ مرافعات ويأخذ حكم الدفوع الموضوعية . مؤداه . قضاء محكمة أول درجة بقبوله تستنفد به ولايتها . إلغاء المحكمة الاستئنافية لحكم أول درجة . وجوب الفصل في الموضوع . (الطعنان رقما ٨٩١٥ ، ٩٦٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٥) .

٧٥ – نقض الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي ببطلان إجراءات رفع الدعوي . أمر شكلي . لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . لازمة . إعادة الدعوي إليها للفصل في موضوعها . (نقض ١٩٩٦/١٢/٧ طعن رقم ٣١٤١ لسنة قضائية) .

٧٦ – إن ترك الخصومة – وعلي ما يبين من نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات – معناه التنازل عنها دون حكم في موضوعها فلا تأثير له في الحق موضوع الدعوي إذ يقتصر هدفه وأثره علي إجراءات الخصومة فيؤدي إلي محوها واعتبارها ملغاة ، مع الحق الموضوعي به الدعوي علي حالة محكوماً بالقواعد المتعلقة به في القانون الموضوعي . لما كان ذلك فإن حكم محكمة أول درجة بترك الخصومة لا تكون قد استنفدت به ولايتها في نظر موضوع الدعوي . فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم فإنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوي إلي محكمة أول درجة لنظر موضوعها اعتباراً بأن مبدأ التقاضي علي درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلاً إن هي تصدت للموضوع وترتب علي تصديها الإخلال بالمبدأ ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بإعادة القضية إلي محكمة أول درجة . (الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٦ ، قرب الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/١١/٢٩

س ٣٢ ج ٢ ص ٢١٥٦ ، والطعـــن رقـــم ١٦٩١ لـــسنة ٥٤ ق – جلـــسة ١٩٩١/١٢/٢٣ س ٤٢ ج ٢ ص ١٩٦٠) .

٧٧ – البطلان الناشئ عن عدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلان صحيفة افتتاحها . مؤداه . وقوف محكمة الاستئناف عند حد القضاء بالبطلان دون المضي في نظر الموضوع . (نقض ١٩٩٧/٢/١٦ طعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٦٥ ق) .

٧٨ – وقوف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . النعي عليه إغفال الرد علي دفاع الطاعن عن حقه في حبس الثمن . نعي لا يصادف محلاً . غير مقبول . (نقض ١٩٩٧/١/٥ طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦٠ قضائية) .

٧٩ – النص في الفقرة الخامسة من المادة ٢ من القانون ٤٣ لسنة ٤٣ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتامين سلامة الشعب علي انه " ...... يتعين علي كل من دائني الخاضع إخطار الجهة القائمة علي الحراسة بدينه مقداراً وسبباً وأن يقدم سنده خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية وإلا سقط حقه في مطالبة الجهة القائمة علي الحراسة به ...... " يدل علي أن المشرع فرض علي دائني الخاضع عند جهة الحراسة بديونهم قيداً شكلياً يتمثل في وجوب إخطار تلك الجهة بديونهم في ذمة الخاضع لها وذلك خلال ميعاد معين علي النحو الوارد بالنص حتى تقوم مسئوليتها عن الوفاء لهم بتلك الديون ورتب علي تخلفه جزاء تمثل في انتفاء تلك المسئولية واستهدف بهذا الإجراء اعتبارات عديدة من بينها الوقوف علي حقيقة المراكز المالية لهؤلاء الخاضعين لأمر له ما بعده ومن ثم فهو إجراء لا يتصل بأصل الحق من حيث قيامه في ذمة الخاضع من عدمه ، كما ينحصر أثره في نطاق العلاقة بين جهة الحراسة والخاضعين لها بالإضافة إلي أنه بطبيعته قيد مؤقت تصح دعوي مطالبة الحراسة بهذه الديون مع تخلفه وذلك متى أتخذ هذا الإجراء في الميعاد المحدد له ولو كان ذلك بعد رفع الدعوي كما أنه يزول أثره بزوال دواعيه كما لو رفعت الحراسة عن المدين فضلاً عن أنه ليس شرطاً لثبوت نفاذ الدين في ذمة الأخير الأمر الذي به وبسابقه لا يعد هذا القيد بهذه المثابة ووفقاً لهذا التحديد دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة

٥١١ من قانون المرافعات وغنما هو دفع شكلي لا يترتب علي قبوله أمام محكمة أول درجة استنفاد ولايتها في نظر موضوع الدعوي ولا تجيز تبعاً لذلك لمحكمة ثاني درجة إذا ما ألغت الحكم المستأنف الصادر بقبوله حق التصدي لموضوع النزاع والفصل فيه حتى لا تقع في محظور إهدار التقاضي علي درجتين . (الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/١) .

٨٠ – البطلان الناشئ عن عدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلان صحيفة افتتاحها . مؤداه. وقوف محكمة الاستئناف عند حد القضاء . بالبطلان دون المضي في نظر الموضوع . (نقض ١٩٩٧/٣/٣٠ طعن رقم ٤٩١٩ لسنة ٦٥ قضائية) .

٨١ – قضاء محكمة الاستئناف ببطلان حكم أول درجة لعيب شابه أو شاب الإجراءات التي بني عليها دون أن يمتد إلي صحيفة الدعوي . أثره . وجوب الفصل في موضوع الدعوي دون إعادتها إلي محكمة أول درجة . علة ذلك . يترتب علي استئناف الحكم الابتدائي نقل الدعوي برمتها إلي المحكمة الاستئنافية فلا يحق لها أن تتخلي عن الفصل في موضوعها . استنفاد محكمة أو درجة ولايتها بالحكم في موضوع التدخل برفض تدخل الطاعن وبصحة نفاذ عقد البيع مثار التداعي . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائي استناداً إلي أن الهيئة التي أصدرته ليست هي الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوي للحكم ووقعت علي مسودته وهو بطلان لا يمتد إلي صحيفة الدعوي . القضاء بالبطلان لهذا السبب يوجب علي محكمة الاستئناف أن تمضي إلي الفصل في الموضوع بحكم جديد . (نقض ١٩٩٧/٣/٢٣ طعن رقم ٣٨٥٠ لسنة ٦٠ قضائية) .

٨٢ – قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي . لا تستنفد به ولايتها في نظر الموضوع . إلغاء هذا الحكم استئنافياً . وجوب إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة للفصل فيها . تصدي محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع . حرمان الخصوم من إحدى درجتي التقاضي . (نقض ١٩٩٧/٤/٣ طعن رقم ٤١١٢ لسنة ٦٦ قضائية) .

٨٣ – تنازل المطعون ضدهم عن الدفع المبدي منهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب في الميعاد القانوني لأول مرة . أثره . سقوط حقهم

في الدفع صراحة والتزام المحكمة بالمضي في نظر الاستئناف . اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحي متعلقاً بالنظام العام بعد صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مما لا يجوز النزول عنه وأنه يتعين علي المحكمة إثارته من تلقاء نفسها وقضاؤها من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن خطأ في تطبيق القانون وحجبه عن نظر موضوع الاستئناف . (نقض ١٩٩٧/١/٢٩ طعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ قضائية) .

٨٤ – صحيفة الدعوي أساس كل أجراءتها . الحكم ببطلانها . أثره . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال ما ترتب عليها من آثار واعتبار الخصومة لم تنعقد . مؤداه . وجوب وقوف المحكمة عند حد القضاء بالبطلان . معارضة المطعون ضده في الحكم الغيابي لا يحقق الغاية من علمه بالدعوي . (نقض ١٩٩٨/١/٥ طعن رقم ١٢ لسنة ٦٤ قضائية أحوال شخصية) .

٨٥ – إلغاء محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة الصادر بعدم الاختصاص . لازمه . إعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة للنظر في موضوعها . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ ، نقض جلسة ١٩٩٠/٧/١٧ س ٤١ ص ٤٤٥ ع ٢) .

٨٦ – قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الطلبات المتعلقة بالأجر المتأخر وبدل الإنذار والأجازات السنوية والعلاوات الدوزية والاجتماعية علي سند من وجوب إيدائها بدعوي مبتدأه ولا يجوز الجمع بينهما وبين طلب التعويض عن الفصل التعسفي . قضاء يتعلق بشكل الإجراءات لا تستنفد به المحكمة ولايتها في نظر الموضوع . إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم . أثره . وجوب إعادتها الدعوي إلي المحكمة الابتدائية للفصل في موضوعها . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ ، والطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ ، والطعنان رقما ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ ق ، ٦٠ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٧).

٨٧ – تمسك المتظلم ضده أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق في التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية لرفعه بعد الميعاد . قضاؤها برفضه وبرفض التظلم . اعتبار الدفع قائماً أمام محكمة الاستئناف قانوناً باستئناف المتظلم . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء أمر التقدير دون الإشارة إلي هذا

الدفع. قصور مبطل احتمال عدم سلامة الدفع . لا أثر له لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الاستئناف ولا يمتد إليه سلطان محكمة النقض . (نقض ١٩٩٩/٢/٤ طعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٦٠ ق) .

٨٨ – قضاء محكمة أول درجة بسقوط الدعوي بالتقادم . تستنفد به ولايتها علي النزاع . استئنافه . أثره . نقل النزاع برمته دفعاً وموضوعاً إلي محكمة الاستئناف . (الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٨/٤/١٦ ، نقض جلسة ١٩٦٦/٦/١ السنة ١٧ ص ١٢٩٦) .

٨٩ – قضاء محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الدعوي والحكم المستأنف المبني عليها . مؤداه . وجوب الوقوف عند القضاء بالبطلان دون الفصل في الموضوع . (نقض ١٩٩٩/٣/١٠ طعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٦٢ ق) .

٩٠ – قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوي . عدم إستنفادها به ولايتها بنظر الموضوع . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوعها. علة ذلك . عدم تفويت إحدى درجتي التقاضي . (نقض ١٩٩٩/٥/٤ طعن رقم ٣٨٥٠ لسنة ٦٧ ق) .

٩١ – التقاضي علي درجتين . مبدأ أساسي من مبادئ التنظيم القضائي . تعلقه بالنظام العام . التصدي لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة إخلال به (نقض ١٩٩٩/٦/١٣ طعنان رقما ٦٠٣ ، ٦٢٧ لسنة ٦٨ ق عمال) .

٩٢ – إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم باطل لعيب شابه أو شاب الإجراءات التي بني عليها دون أن يمتد إلي صحيفة الدعوي وجب عليها ألا تقف عند حد تقرير البطلان والقضاء به بل يتعين عليها أن تفصل في الموضوع بحكم جديد . (نقض ١٩٩٩/١١/١٨ طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٦٨ ق) .

٩٣ – قضاء الحكم الابتدائي بتطليق المطعون ضدها علي الطاعن بائناً مع إسقاط حقوقها المالية المترتبة علي الطلاق . استئناف الطاعن هذا الحكم وقضاء الحكم المطعون فيه بالتطليق بائناً مع استحقاق المطلقة نصف حقوقها الشرعية ومتجمد نفقتها . يعد إضراراً للمستأنف باستئنافه استفادت منه المطلقة التي لم تستأنف . إستناد الحكم المطعون فيه إلي تقرير الحكمين في غير حالاته

. خطأ . (نقض ٢٠/١٢/١٩٩٩ طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية).

حق التصدي في دعاوي إخلاء العين المؤجرة إذا أسس علي أكثر من سبب:

تناولنا هذا الموضوع بتفصيل في شرح المادة ٢٣٥ فيرجع إلي البحث في موضعه .

يتعين علي المحكمة الاستئنافية إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن أو بسقوطها أو بانقضائها أو بتركها أن تعيد الدعوي لمحكمة أول درجة .

من المقرر أن الحكم الصادر باعتبار الخصومة كان لم تكن أو بسقوطها أو بانقضائها أو بتركها يترتب عليه إنهاء الدعوي دون حكم في موضوعها فإذا قضت محكمة أول درجة بشيء من هذه الأشياء وطعن علي الحكم بالاستئناف وتبين للمحكمة الاستئنافية أنه في غير محله وألغته فإنه يتعين عليها أن تعيد الدعوي لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها لأنها لم تعرض لموضوع الدعوي .

أحكام النقض :

١ – ترك الخصومة . ماهيته . التنازل عن الخصومة دون حكم في موضوعها . أثره . إلغاء إجراءات الخصومة مع بقاء الحق الموضوعي علي حاله . مؤداه . الحكم بترك الخصومة . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في نظر موضوع الدعوي . إلغاء هذا الحكم استئنافياً . وجوب إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدي محكمة الاستئناف للموضوع إخلال بمبدأ التقاضي علي درجتين . أثره . بطلان الحكم الاستئنافي . لا ينال من ذلك عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة . (نقض ١٦/٥/١٩٩٦ طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ قضائية) .

٢ – الدفع باعتبار الدعوي كأن لم تكن . اعتباره من الدفوع الشكلية . الفصل فيه من قاضي الموضوع لا يتطلب مساساً بموضوعها . قضاؤه بقبوله . مادة

٧٠ مرافعات . التزام محكمة الاستئناف عند إلغائه ، بإعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة لنظر موضوعها لعدم استنفادها ولايتها علي موضوع الدعوي . علة ذلك . عدم تفويت إحدى درجتي التقاضي . (نقض ١٩٩٨/١٢/٢٤ طعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٥٩ ق).

إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم أول درجة الـذي قـضي بعـدم جـواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها فإنها تستمر في نظر موضوع الدعوي :

من المقرر انه في حالة ما إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم محكمة أول درجة الذي قضي بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها فإنها تستمر في نظر الدعوي ولا تعيدها لمحكمة أول درجة لأن هذا الدفع هو في حقيقته دفع للدعوي برمتها ويترتب علي قبوله من محكمة أول درجة انحسام الخصومة في هذا الموضوع وعدم جواز الرجوع إليها فيه .

أحكام النقض :

١ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها . دفع للدعوي برمتها في موضوعها ذاته . قبوله من محكمة أول درجة . أثره . انحسام الخصومة في هذا الموضوع أمامها وعدم جواز الرجوع إليها فيه . التزام محكمة الاستئناف عند إلغاء هذا القضاء بنظر الموضوع والفصل فيه في حدود طلبات المستأنف. عدم إخلال ذلك بمبدأ التقاضي علي درجتين . (نقض ١٩٩٩/٦/٨ طعن رقم ٢٧٩٤ لسنة ٦٨ ق).

يتعين علي المحكمة الاستئنافية –في غير الحالات التي يوجب عليها فيها القانون التصدي– إذا ما ألغت الحكم وكان القانون يوجب عليها إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها :

من المقرر – كما سبق أن ذكرنا – أنه في حالة ما إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف وكان القانون يوجب عليها فيها إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة كما في الحالات الكثيرة التي ذكرناها أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها دون ما اشتراط أن يتمسك الخصم بذلك لان مبدأ التقاضي علي درجتين مبدأ أصيل في النظام القضائي ويتصل بالنظام العام .

أحكام النقض :

تصدي محكمة الاستئناف للموضـوع – في الحـالات التـي يوجب فيهـا القـانون إعادة الدعوي لمحكمة أول درجة – إخلال بمبدأ التقاضـي علي درجتين . أثـره . بطلان الحكم الاستئنافي . لا ينال من ذلك عدم التمسك أمـام محكمـة الاستئنـاف بإعـادة الـدعوى إلـي محكمـة أول درجـة . . (نقـض ١٩٩٦/٥/١٦ طـعـن رقـم ١٨٧١ لسنة ٦٥ قضائية) .

مادة ٢٣٤

يجب علي المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلي محكمة الدرجة الأولي لتفصل في الطلبات الاحتياطية .

التعليق :

هذه المادة مستحدثة وليس لها مقابل في التقنين القديم .

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية تعليقاً عليها ما يلي : عالج المشرع الصور التي ترفع فيها الدعوي وتحكم فيها المحكمة بإجابة الطلب الأصلي ولا تري ضرورة للفصل في الطلب الاحتياطي فرؤى أن من مصلحة العدالة أن تعيد محكمة الدرجة الثانية وجوباً الطلب الاحتياطي في هذا الحالة إلي محكمة الدرجة الأولي لتفصل فيه ولم يجز لمحكمة الدرجة الثانية عند فصلها في استئناف الحكم في الطلب الأصلي أن تتعرض للطلب الاحتياطي حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي علي الخصوم إذ أن محكمة الدرجة الأولي لم تستنفد هذه الحالة ولايتها بالنسبة للطلب الاحتياطي ولم تبحث موضوعه وقد حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلي .

الشرح :

نظراً لخلو قانون المرافعات السابق من نص مقابل لهذه المادة فقد كانت أحكام النقض تذهب إلي عكس ذلك في ظل القانون الملغي .

وينبغي لإعمال هذا النص وحدة الخصوم في الطلبين الأصلي والاحتياطي فإن كان الخصوم في الطلب الاحتياطي غير الخصوم في الطلب الأصلي أعتبر الطلب الاحتياطي دعوي قائمة بذاتها ولا يطبق النص .

ويراجع في تعريف الطلب الأصلي والاحتياطي التعليق علي المادة ٢٢٩ مرافعات .

ويجوز للمدعي عليه أن يقيم طلبين عارضين أصلي والآخر احتياطي مثال ذلك أن يقيم المدعي دعوي مطالبة بمبلغ فيطلب المدعي عليه أصلياً إجراء المقاصة بين هذا المبلغ ودين له قبل المدعي والحكم له بالفرق واحتياطياً الحكم له بالمبلغ

المرتبط بالطلب الأصلي فإذا طلبته الحكمة لطلبه الأول فإن الطبيعي ألا تتعرض للطلب الثاني . فإذا استؤنف الحكم وألغت محكمة الاستئناف الحكم في الطلب الأصلي وهنا يثور البحث عما إذا كانت المحكمة تعالج دعوي المدعي عليه كما لو كان كانت دعوي أصلية أقيمت بطلبين أم لا.

في تقديرنا أنه ليس هناك ما يدعو للتفرقة لأن دعوي المدعي عليه إذا رفعت بالطريق الذي رسمه القانون فهي دعوي بكل مقاومتها يجري عليها سائر ما يجري علي كافة الدعاوي .

وتأسيساً علي ما تقدم إذا طلب المشتري الحكم بصحة ونفاذ عقده كطلب أصلي وطلب بصفة احتياطية الحكم في حالة عدم ثبوت ملكية البائع للمبيع بفسخ العقد وبإلزام البائع بأن يرد له ما قبضه من ثمن ورأت محكمة أول درجة أن البائع مالك للمبيع وإجابة المدعي إلي طلبه الأصلي فليس هناك داع للتعرض للطلب الاحتياطي فإذا استأنف المدعي عليه الحكم في الطلب الأصلي ورأت المحكمة الاستئنافية أن البائع ليس مالكاً لما باعه وألغت الحكم ورفضت الطلب الأصلي فإنه يتعين عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتفصل في الطلب الاحتياطي الذي لم يفصل فيه .

إلغاء الحكم المستأنف قبل الفصل في موضوع الاستئناف :

لاحظنا أثناء تتبعنا لأحكام محاكم الاستئناف أن منها ما قضي بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف وقضي بندب خبير أو بإحالة الدعوي للتحقيق للإثبات بشهادة الشهود وبعد ذلك رأت المحكمة أن تنتهي إلي نفس النتيجة التي سبق أن انتهي إليها حكم محكمة أول درجة فكان أن قضت بتأييد الحكم المستأنف حالة أنها كانت قضت قبل ذلك بإلغائه ونود أن نوضح في هذا الصدد الأمور الآتية :

الأمر الأول : أن المحكمة الاستئنافية لا تلغي الحكم المستأنف قبل الفصل في موضوع الاستئناف إلا في حالتين أولاهما إذا كانت محكمة أول درجة قد قبلت دفعاً شكلياً انتهت به الدعوي أمامها كقبول الدفع ببطلان صحيفة الدعوي أو قبول الدفع باعتبار الدعوي كأن لم تكن أو قبول دفع بعدم الاختصاص ورأت محكمة الاستئناف أن هذا الحكم في غير محله فإنه يتعين عليها إلغاء الحكم

المستأنف وإعادة الدعوي لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً والحالة الثانية إذا كانت محكمة أول درجة قد قبلت دفعاً موضوعياً أنهي الدعوي أمامها كالدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها والدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة أو الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الأوان ففي هذه الحالة إذا رأت محكمة الاستئناف أن الدفع في غير محله وأن محكمة أول درجة قد أخطأت بقبوله فإنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وأن تتصدي لنظر الموضوع .

الأمر الثاني : في غير الحالتين السابقتين يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف قبل أن تقضي في الموضوع فإذا رأت المحكمة الاستئنافية أن الدعوي في حاجة إلي تحقيق كندب خبير أو سماع شهود فإنه لا يجوز لها أن تقضي بإلغاء الحكم بل يتعين عليها أن تأمر بإجراء التحقيق الذي أمرت به وبعد أن تكون الدعوي صالحة الحكم فيها يكون عليها أن تقضي فيها إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو تعديله أما إذا أخطأت المحكمة وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وأمرت بإجراء التحقيق وانتهت بعد ذلك إلي نفس النتيجة التي انتهي إليها الحكم المستأنف أو رأت أن الحكم المستأنف في حاجة إلي تعديل فإنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تقضي مجدداً وبأسباب جديدة وبمنطوق جديد انتهت إلي الحكم به ولا يجوز لها أن تقضي بتأييد الحكم الذي ألغته أما إذا رأت أن حكم الإلغاء الذي سبق أن قضت به هو ما يجب أن تنتهي إليه فإنه يتعين عليها بعد ذلك أن تقضي برفض الدعوي .

أحكام النقض الصادرة في المادة :

١ – الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي في معني المادة ٢٣٤ مرافعات . ماهية كل منهما . خروجهما عن نطاق ما يبديه المدعي عليه من دفاع أصلي وآخر احتياطي لرفض طلب المدعي الذي يعتبر مطروحاً على المحكمة الاستئنافية . مادة ٢٣٣ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/٣/٣٠ طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢ – التزام محكمة الاستئناف إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد الدعوي إلي محكمة الدرجة الأولي لتفصل في الطلبات الاحتياطية .

قضاؤها برفض الدعوي وإغفال بحث الطلب الاحتياطي عن سهو أو غلط لا يصلح سبباً للطعن بالنقض . سبب تداركه . الرجوع لذات محكمة الموضوع . مـادة ١٩٣ مرافعـات . (نقـض ١٩٨٨/١/٢٦ طعـن رقـم ٢٦٦٤ طعـن رقـم ٢١١٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣ ــ إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع الدعوي للحكم أصلياً بصفته الشخصية واحتياطيا بصفته هو والمطعون ضدهما الثاني والثالث ممثلين لكنيسة المسيح ، بثبوت ملكية العقار وقضي الحكم الابتدائي للطاعن بطلبه الأصلي وهو ثبوت ملكيته شخصياً للعقار ومن ثم فما كان يجوز له أن يطعن في هذا الحكم بالاستئناف في شأن طلبه الاحتياطي وهو القضاء له بصفته ممثلاً لكنيسة المسيح . وإذا استأنف المطعون ضده الأول وانتهي الحكم المطعون فيه إلي انتفاء حق الطاعن شخصياً في المطالبة بملكية هذا العقار أخذاً بصريح عبارة عقد البيع ومقصود العاقدين واته إنما اشتري العقار بصفته نائباً عن كنيسة المسيح ورتب علي ذلك إلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوي بعد أن قال في تبرير رفض الطلب الاحتياطي " وحيث انه علي فرض أن المستأنف عليهم ــ الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث ــ بصفاتهم الواردة بالصحيفة إنما يمثلون تلك الكنيسة فإن أحداً منهم لم يطعن علي الحكم المستأنف ولذلك يتعين إلي جانب تقرير إلغاء الحكم المذكور القضاء برفض الدعوي " وهذا الذي قرره الحكم خطأ ومخالف للقانون ذلك أنه وإن صدق هذا القول في حق المطعون ضدهما الثاني والثالث اللذين لم يكن لهما سوي طلب واحد وهو الحكم لهما بصفتهما ممثلين لكنيسة المسيح وقد قضت محكمة الدرجة الأولي برفضه ولم يستأنفا حكمها إلا أنه لا يصدق في حق الطاعن لأنه ما كان يجوز له استئناف الحكم الابتدائي الذي قضي له بطلبه الأصلي ، في شأن رفضه طلبه الاحتياطي . وكان علي محكمة الدرجة الثانية عملاً بحكم المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات الجديد ــ الذي يحكم الدعوي ــ وقد ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي ، أن تعيد القضية إلي محكمة الدرجة لتفصل في الطلب الاحتياطي وهو ثبوت الملكية للطاعن بصفته ممثلاً لكنيسة المسيح وإذا لم تفعل استناداً إلي ما قررته خطأ من أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون . (نقض الطعن ٤٨١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ١١٠٥) .

٤ ـ إذا ألغت المحكمـة الاستئنافية الحكم فـي الطلب الاستئنافي فعليها أن تعيد القضية بالنسبة للطلب الاحتياطي إلي محكمة أول درجة للفصل فيه ما لم يكن كل من الطلبين مبنياً علي نفس الأساس القانوني إذ لا مصلحة عندئذٍ في إعادة الطلب الاحتياطي إلي محكمة أول درجة . (نقض ١٩٧٥/٣/٢٢ مجموعة المكتب الفني سنة ٢٦ ص ٦٤٣) .

٥ ـ إن ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات من أنه علي المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلي محكمة الدرجة الأولي لتفصل في الطلبات الاحتياطية إنما ينصرف إلي الطلب بمعني المطالبة القضائية التي يتحدد بها نطاق الخصومة وهو ما يطلب المدعي الحكم له به وما قد يبديه من طلبات احتياطية يطلب الحكم بها إذا ما رفض طلبه الأصلي ، ومن ثم يخرج عن نطاقها ما يبديه المدعي عليه في الدعوي من دفوع وأوجه دفاع يرمي بها إلي رفض طلب المدعي ولو أبداها في صورة دفاع أصلي وآخر احتياطي فتعتبر تلك الأوجه جميعها مطروحة علي المحكمة الاستئنافية تنظر الاستئناف علي أساسها وما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة عملا بالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان ما أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة من دفع بعدم قبول الدعوي أو طلب إحالتها إلي التحقيق أو رفضها لا يعدو في مجموعة أن يكون أوجه دفاع تستهدف رفض طلب المطعون ضده ، وتطرح علي محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف علي أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض الدعوي لعدم سداد باقي الثمن ، وهو قضاء تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في موضوع الدعوي فلا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغائه أن تعيد الدعوي إلي محكمة أول درجة لنظر موضوعها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض ١٩٨٠/١/٢ مجموعة المكتب الفني سنة ٣١ الجزء الأول ص ٧٦) .

٦ ـ إن ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات من أنه علي المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلي محكمة الدرجة أولي لتفصل في الطلبات الاحتياطية إنما ينصرف إلي الطلب بمعني المطالبة القضائية التي يتحدد بها نطاق الخصومة وهو ما يطلب المدعي للحكم له به وما

قد يبديه من طلبات احتياطية يطلب الحكم بها إذا ما رفض طلبه الأصلي ، ومن ثم يخرج عن نطاقه ما يبديه المدعي عليه في الدعوي من دفوع وأوجه دفاع يرمي بها إلي رفض طلب المدعي ولو أبداها في صورة دفاع أصلي وآخر احتياطي فتعتبر تلك الأوجه جميعها مطروحة علي المحكمة الاستئناقية تنظر الاستئناف تنظر علي أساسها وما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة عملاً بالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان ما أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة من دفع بعدم قبول الدعوي أو طلبي إحالتها إلي التحقيق أو رفضها لا يعدو في مجموعة أن يكون أوجه دفاع تستهدف رفض طلب المطعون ضده وتطرح علي محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف علي أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض الدعوي لعدم سداد باقي الثمن وهو قضاء تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في موضوع الدعوي لمحكمة الاستئناف عند إلغائه أن تعيد الدعوي إلي محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيحة القانون ويكون الطعن برمته خليقاً برفضه . (نقض ١٩٨٠/١/٢ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٧٦) .

٧ – متى كان الطلبان الأصلي – بإلغاء قرار إنهاء خدمة الطاعن وإعادته لعمله – والاحتياطي – بالتعويض النقدي – اللذان ضمنهما الطاعن دعواه يجمعهما أساس واحد وهو أن الشركة المطعون ضدها تعسفت في إنهاء خدمته ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي صحيحاً إلي أنه يحق للشركة إنهاء خدمة الطاعن بالتطبيق لحكم الفقرة (ب) من البند الأول من المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبما ينفي التعسف عنها . فإن النعي علي الحكم – بأن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم الابتدائي له بطلبه الأصلي وظل الطلب الاحتياطي قائماً دون أن تفصل فيه مع أنه كان يجب عليها إعادة القضية إلي المحكمة الابتدائية لتفصل في هذا الطلب إتباعاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات – لا يحقق للطاعن سوي مصلحة نظرية بحتة لا يعتد بها إذا لو صح واقتضي نقض الحكم وطرح الطلب الاحتياطي علي المحكمة الابتدائية لكان مآله حتماً كالطلب الأصلي هو الرفض مما يكون معه النعي غير منتج . (نقض ١٩٧٥/٣/٢٢ سنة ٢٦ الجزء الأول ص ٦٤٣) .

٨ ـ إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وأسباب الحكم الابتدائي أن الطاعن رفع الدعوي مطالباً أصلياً بإلغاء قرار الشركة المطعون ضدها بإنهاء خدمته واحتياطياً بإلزامها بأن تدفع له تعويضاً قدره ... فقضي الحكم الابتدائي للطاعن بطلبه الأصلي استناداً إلي بطلان قرار إنهاء الخدمة وأنه لا محل لنظر الطلب الاحتياطي بالتعويض ، وإذا استأنفته المطعون ضدها وانتهي الحكم المطعون فيه إلي إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به ضد الشركة المطعون ضدها وبرفض دعوي الطاعن تأسيساً علي أن لصاحب العمل سلطة تنظيم منشأته وإذا ما أنهي خدمة أحد العاملين دوْن مبرر فليس للطاعن من حقوق قبل الشركة سوي تعويضاً عن قرار إنهاء خدمته ، دون أن يعرض للطلب الاحتياطي ، لما كان ذلك وكان لا يجوز للطاعن الذي قضي له بطلبه الأصلي أن يستأنف الحكم الابتدائي في شأن طلبه الاحتياطي ، وكان علي محكمة الدرجة الثانية عملاً بحكم المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات ، وقد ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلي محكمة الدرجة الأولي لتفصل في الطلب الاحتياطي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون بما يوجب نقضه في خصوص عدم قضائه بإحالة الدعوي إلي محكمة الدرجة الأولي للفصل في الطلب الاحتياطي . (نقض ١٩٨٢/١١/٢٨ طعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

٩ ـ مبدأ التقاضي علي درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي . إخلال محكمة الاستئناف به . أثره بطلان حكمها ولو لم يتمسك الطاعن بإعادة القضية إلي محكمة أول درجة . (نقض ١٩٨٤/٦/٦ طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٠ ـ الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي في معني المادة ٢٣٤ مرافعات . ماهيتهما . إلغاء المحكمة الاستئنافية لحكم أول درجة الذي استجاب للدفاع الأصلي للخصم . لا محل لإعادة الدعوي إليها للفشل في دفاعه الاحتياطي . علة ذلك . (نقض ١٩٨٠/١/١٢ طعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٨).

١١ ـ تضمين العامل دعواه طلباً أصلياً بإلزام الشركة بتسكينه علي فئة مالية معينة وطلباً احتياطياً بالتعويض النقدي عن تسكينه خطأ علي فئة أقل . إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي للعامل بطلبه الأصلي . النعي عليها

بعدم إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي . غير منتج . (نقض ١٩٨٠/١١/٢٣ طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٥ قضائية) .

١٢ ـ قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلي للمدعي وإجابته إلي طلبه الاحتياطي . استئناف المحكوم عليه هذا الحكم دون المدعي . أثره . صيرورة القضاء برفض الطلب الأصلي حائزاً قوة الأمر المقضي . (١٩٧٨/٥/١١ طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ قضائية) .

١٣ ـ إقامة محكمة أول درجة قضاءها علي دفع أصلي للمدعي عليه دون بحث دفاعه الاحتياطي . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية في جميع أوجه الدفاع الأصلية والاحتياطية . عدم التزامها إعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة بعد إلغائها للحكم الابتدائي للفصل في الدفاع الاحتياطي . الاستثناء . قضاء محكمة أول درجة في دفع شكلي لم تستنفد به ولايتها . (نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ طعن رقم ١٢٩١ لسنة قضائية).

١٤ ـ إقامة محكمة أول درجة قضاءها علي دفع أصلي للمدعي عليه دون بحث دفاعه الاحتياطي . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية في جميع أوجه الدفاع الأصلية والاحتياطية . عدم التزامها إعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة بعد إلغائها للحكم الابتدائي للفصل في الدفع الاحتياطي . الاستثناء . قضاء محكمة أول درجة في دفع شكلي لم تستنفد به ولايتها . (نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ طعن ١٢٩١ لسنة ٤٧ قضائية).

١٥ ـ مؤدي نص المادة ٢٣٤من قانون المرافعات أنه يتعين علي المحكمة الاستئنافية إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلي محكمة أول درجة لتفصل في الطلبات الاحتياطية بحيث لا يجوز لها أن تتصدي للفصل فيها بدعوي أنها لا تستند إلي أساس من الواقع أو القانون وذلك لما يترتب علي هذا التصدي من تفويت درجة من درجات التقاضي وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز الخصوم النزول عليها . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام الدعوي للحكم أصلياً بطرد المطعون ضدهما من العقار محل النزاع للغصب باعتبار أن سندهما في وضع يدهما علي العين هو عقدا إيجار غير نافذين في حقه لصدورهما ممن لا يملك التأجير وطلب احتياطياً الحكم بإخلاء العين

بافتراض أن الإيجار صحيح ونافذ في حقه لإساءة استعمال المستأجرين لها وفقاً لحكم المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مما مفاده أن كلا من الطلبين مستقل عن الآخر في مضمونه وفي سنده من حيث الواقع أو القانون ، فالطلب الاحتياطي هو في حقيقته طلب بفسخ عقدي الإيجار بينما أن الطلب الأصلي يشتمل ضمناً علي طلب عدم نفاذ الإيجار في حقه ، ولا يغير من ذلك أن الأثر المترتب علي الحكم في كل منهما هو طرد المطعون ضدهما من العين إذ العبرة هي بالتكييف الصحيح لطلبات الخصوم في الدعوي ، وإذ كانت محكمة أول درجة قد انتهت في قضائها إلي إجابة الطاعن إلي طلبه الأصلي باعتبار أن الإيجار صدر ممن لا يملكه ولم يقره الطاعن ويعد المطعون ضدهما غاصبين للعين وأوردت في مدوناتها أنها ليست في حاجة إلي بحث الطلب الاحتياطي ما دامت قد انتهت إلي النتيجة المشار إليها ، وكان الحكم المطعون بعد أن قضي بإلغاء الحكم المستأنف عرض للطلب الاحتياطي وفصل فيه علي سند من أنه لا يجوز إعادته إلي محكمة أول درجة لعدم صلاحيته للفصل فيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ فصل في الطلب الاحتياطي علي غير مقتضي نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨٧/١١/٢٥ سنة ٣٨ ص ١٠٠٠ ، نقض ١٩٨٠/١/٢ سنة ٣١ ص ٧٦) .

١٦ ـ لما كان المشرع أوجب في المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات علي محكمة الاستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة في قضائها في الطلب الأصلي أن تعيد الدعوي إلي تلك المحكمة لتفصل في الطلب الاحتياطي الذي لم تبحثه إذ حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلي ومن ثم لو تستنفد ولايتها بالنسبة له . (نقض ١٩٩٧/٦/١٢ الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ قضائية) .

١٧ ـ قضاء محكمة أول درجة بإجابة الطلب الأصلي . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم وتعرضها للطلب الاحتياطي . خطأ . التزامها بإعادة القضية إلي محكمة أول درجة للفصل في الطلب الاحتياطي . م ٢٣٤ مرافعات . (الطعن رقم ١٠١٣٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣) ، (نقض جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥ ـ السنة ٣٨ ع ٢ ص ١٠٠٠) .

١٨ ـ تنازل الطاعن عن الطلب الاحتياطي وتركه الخصومة بالنسبة لهذا الطلب . مؤداه . قصر دعواه علي الطلب الأصلي . قضاء الحكم الابتدائي

برفضه . قضاء منه للخصومة . إحالته الدعوي للتحقيق توصلاً للفصل في الطلب الاحتياطي يعتبر تزيداً لوروده علي غير محل لسبق تنازل الطاعن عنه . أثره . جواز الطعن فيه بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف علي سند من أن الفصل في الطلب الأصلي غير منه للخصومة . خطأ . (نقض ١٩٩٩/٦/٩ طعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٦٠ ق) .

وراجع أحكام النقض التي وردت تعليقاً علي المادة السابقة .

مادة ٢٣٥

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلي الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولي وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات .

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حاله تغيير سببه والإضافة إليه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إن كان الاستئناف قد قصد به الكيد .

هذه المادة تقابل المادة ٤١١ من القانون القديم .

التعليق :

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٥ مستحدثة ولم يكن مقابل في القانون القديم ويلاحظ أن المشرع وإن كان قد أجاز استثناء من القواعد العامة لمن رفع عليه الاستئناف بطريق الكيد أن يطلب من المحكمة التي تنظر الاستئناف أن تقضي له بالتعويض إلا أن هذا الطلب في حقيقته دعوي مستقلة تختلف عن الدعوي الأصلية في أساسها وأسانيدها وعلي طالب التعويض أن يسدد عنه الرسوم المقررة ثم تنظر الدعوي بعد ذلك بالطريق المعتاد .

الشرح :

الطعن بالاستئناف لا يطرح علي المحكمة الاستئنافية إلا الطلبات التي أبديت أمام محكمة الدرجة الأولي والأصل أن الطلبات الجديدة والتي لم يسبق إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولي لا يجوز إبداء وها لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية ويدق التمييز بين الطلب الجديد ووسيلة الدفاع فالطلب الجديد هو الطلب الذي يختلف عن الطلب الأصلي في موضوعه أو أطرافه أو سببه أما وسيلة الدفاع فهي الحجة التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون أن يحدث بها

تغييرا في مطلوبه وعلي ذلك يعد طلباً جديداً الطلب الذي يزيد أو يختلف عن الطلب الأصلي ، أو الطلب الذي يوجه إلي شخص لم يكن مختصماً أمام محكمة الدرجة الأولي ولو كان هو ذات الطلب المرفوعة به الدعوي أمام المحكمة ولهذا قيل أن الطلب يعد جديداً إذا كان من الجائز رفعه بدعوي مبتداه دون أن يكون من الجائز الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه بالحكم الصادر في الطلب الأصلي فلا يجوز للمدعي الذي طالب أمام محكمة الدرجة الأولي بملكية عين أن يطالب أمام محكمة الدرجة الثانية بثبوت حق ارتفاق عليها ولا يجوز للمدعي الذي طالب بحق معين باعتباره صاحبا لهذا الحق أن يطالب به أمام محكمة الدرجة الثانية باعتباره نائباً عن شركة تمتلك الحق . ولا يجوز للمدعي الذي طالب بتنفيذ عقد أمام محكمة الدرجة الأولي أن يطالب أمام محكمة الدرجة الثانية ببطلانه ولا يجوز للمدعي عليه في دعوي تعويض أقيمت عليه نتيجة خطئه ودفعها بعدم وقوع خطأ منه وقضي فيه ضده بالتعويض من محكمة أول درجة فلا يجوز في الاستئناف أن يطالب خصمه بتعويض علي سند من أن خصمه هو الذي أخطا كما أن المقاصة القضائية لا يجوز القضاء بها إلا إذا رفعت بطلب أصلي أو بطلب عارض ومن ثم إذا لم تطلب أمام محكمة أول درجة فلا يجوز طلبها أمام محكمة الاستئناف وذلك علي خلاف المقاصة القانونية التي يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لأنها تعتبر وسيلة للدفاع وليست من قبيل الطلبات الجديدة .

ويعتبر أيضاً من قبيل الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها أمام محكمة الاستئناف طلب احتياطي يختلف عن الطلب الأصلي ولا يندرج في مضمونه كما لو طلب المستأجر إعادة الحال إلي ما كانت عليه بعد طلبه وقف سريان العقد والتعويض وسقوط الأجرة وطلب المشتري رد معجل الثمن عند نظر استئناف الحكم بفسخ البيع حتى ولو كان هذا الحكم قد أشار في أسبابه إلي حقه في استرداد المعجل مادام لم يطلب ذلك أمام أول درجة وكطلب إزالة منشآت علي عين النزاع بعد طلب تثبيت ملكية هذه العين وكذلك يعتبر من الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها امام محكمة الاستئناف العودة إلي طلب كان قد طلبه أمام محكمة أول درجة وتنازل عنه قبل صدور الحكم المستأنف ، ولا يعد طلباً جديداً ما يقصد به بيان وتحديد الطلب الأصلي أو تصحيحه أو ما يقصد به النتائج القانونية للطلب الأصلي كما إذا كان الطاعن قد طلب أمام محكمة أول

درجة تسليم العين المؤجرة إليه ثم يطلب أمام محكمة الاستئناف تمكينه منها إذا أن الطلب الأخير لا يعد وأن يكون وجهاً مرادفاً لطلب التسليم كأثر من أثار دعوى الإخلاء الموضوعية استناداً إلي عقد استئجاره لعين النزاع أو ما يرد بعبارة أخرى غير تلك التي استعملت أمّا محكمة أول درجة أو ما عرض على محكمة الدرجة الأولي فلم تفصل فيه لعدم الحاجة إليه كطلب الضمان الفرعي عندما يقضى برفض طلبات المدعي في الدعوى الأصلية أو ما يعتبر داخلاً في الطلبات الأصلية كالمنازعات المتعلقة بأنصبة الشركاء في دعوى القسمة أو كطلب تثبيت ملكية جزء شائع في الأرض التي كان يطلب الحكم بتثبيت ملكيتها محدداً أو ما يقصد به اتخاذ إجراءات تحفظية كطلب تعيين حارس عند نظر الاستئناف في طلب موضوعي أو تقرير نفقة وقتية في حالة استئناف حكم عن نزاع يتعلق بالتركة . ويجوز طلب التعويض أمام محكمة الاستئناف لاستحالة التنفيذ بعد طلب التنفيذ العيني . ومن أمثلة وسائل الدفاع الجديدة التي يجوز للخصوم إبداؤها أمام محكمة الاستئناف دون أن تعد طلبات جديدة التمسك بعدم ملكية الشفيع لما يشفع به والتمسك ببطلان عقد قضى أمام محكمة أول درجة بصحته وكذلك الادعاء بالتزوير ويدخل فيها جميع الدفوع الموضوعية والشكلية التي لم يتمسك بها الخصم أمام محكمة الدرجة الأولي ما لم يكن قد سقط حقه في إبدائها إلا أن لهذه القاعدة استثناءات نص عليها المشرع وهي أولا : ما أباحه القانون للخصوم في الاستئناف من أن يضيفوا إلي طلباتهم التي أبدوها أمام محكمة الدرجة الأولي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولي وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وأساس ذلك أن هذه الطلبات تعتبر من ملحقات الطلب الأصلي ولم يكن في وسع الخصوم أن يطلبوها أمام محكمة الدرجة الأولي وبالنسبة للفوائد فيتعين أن يكون الخصم قد طالب بها أمام محكمة أول درجة وكان ما يطلبه منها أمام محكمة الاستئناف قد استحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولي أما إذا لم يكن قد طلبها أمام محكمة أول درجة فلا يجوز طلبها أمام محكمة الاستئناف وعلي ذلك فإذا كان طلبه أمام محكمة أول درجة قاصراً علي الفوائد فإنه لا يجوز له أمام محكمة الاستئناف أن يطلب فوائد علي الفوائد . ويشترط لطلب الملحقات أمام محكمة الاستئناف أن تكون قد استحقت بعد تقديم الطلبات الختامية لمحكمة أول درجة

كطلب نتاج ماشية أنتجته بعد إبداء الطلبات الختامية أما إذا كانت تلك الملحقات قائمة قبل إبداء الطلبات النهائية فلا يجوز المطالبة بها لأول مرة في الاستئناف كطلب تثبيت ملكية ماكينة وتوابعها القائمة علي العين التي كان طلب الحكم بتثبيت ملكيتها.

ويعتبر الطلب جديداً ولو كان مماثلاً في النوع للطلب الذي أبدي أمام محكمة أول درجة متي كان مختلفاً معه في الموضوع أو الخصوم أو كان يجاوزه في مقداره.

ولا يجوز للمستأنف أن يعود أمام المحكمة الاستئنافية إلي طلب كان قد أبداه أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنازل عنه أمامها إذ يعتبر في هذه الحالة طلباً جديداً.

هذا ومن المقرر أن عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف أمر متعلق بالنظام العام ويتعين علي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ثانياً : يجوز إبداء طلب جديد بسببه مع بقاء موضوعه علي حاله فتغيير سبب الطلب في الاستئناف لا يحول دون قبوله مادام موضوعه واحداً فمن طلب ملكيته عين أمام محكمة الدرجة الأولي بناء علي الشراء يجوز له أن يطلبها أمام محكمة الدرجة الثانية بناء علي الميراث أو الحيازة أو أي سبب قانوني آخر.

ثالثاً : يجوز لمن رفع عليه الاستئناف بطريق الكيد أن يطلب من المحكمة التي تنظر الاستئناف أن تقضي له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة رفع الاستئناف عليه بقصد الإضرار به والحكمة في ذلك أن المحكمة الاستئنافية أقدر من غيرها علي تقدير ما إذا كان الاستئناف قد رفع بطريق الكيد أم لا.

ويقتصر الاستثناء علي التعويض عن رفع الاستئناف فلا يجوز أن يطلب أمام المحكمة الاستئنافية التعويض عن الضرر الذي حدث من تنفيذ الحكم معجلاً رغم استئنافه أو التعويض عن توقيع حجز كيدي.

(راجع في كل ما تقدم العشماوي بند ١٢٧٠ وما بعده وأبو الوفا في المرافعات بند ٦٢١ ورمزي سيف في الوسيط ص ٨٣٦ وحامد فهمي رقم ٧٢٠ وفتحي والي في الخصومة بند ١٣٦ وأيضاً في قانون القضاء المدني ص ٧٣٨).

وقد ذهب رأي إلى أن المحكمة الاستئنافية تختص بنظر دعوى الحراسة القضائية ولو رفعت إليها لأول مرة على اعتبار أنها من الإجراءات التحفظية الجائز تقديمها إلى محكمة الموضوع في أية حالة كانت عليها الدعوى. (أبو الوفا في الطبعة الخامسة من التعليق ص ٨٩٠ واستئناف مصر ١٩٥١/٤/١٧ المحاماة ٣٢ ص ١٤٤٩).

وفي تقديرنا أن هذا الرأي فيه خروج على قاعدة عامة متعلقة بالنظام العام وهي أن التقاضي يكون على درجتين ولا يجوز طرح النزاع لأول مرة على محكمة الاستئناف إلا في الحالات التي في الحالات التي عددتها المادة ٢٣٥ على سبيل الحصر وليس من بينها هذه الحالة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن أطراف الخصومة في الاستئناف تتحدد بالحكم الصادر من محكمة أول درجة فلا يصح لمن لم يكن طرفاً في الحكم أن يطعن عليه.

وقد جري بعض الخصوم على المثول أمام المحكمة وأن يطلبوا إخراجهم من الدعوى بلا مصاريف على سند من أنه لا شأن لهم بالنزاع وأحياناً تستجيب المحكمة لهذا الطلب سواء في أسباب الحكم أو منطوقه وهذا القضاء – وأيا كانت وجهة النظر فيه – ليس معناه أن من حكم بإخراجه ليس طرفاً في الدعوى وإنما في حقيقته ومرماه أن المحكمة لم تر الحكم عليه بشيء فإذا طعن على الحكم فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول استئنافه بدعوى أنه ليس خصماً وإنما لأن المحكمة لم تقض عليه بشيء.

ولا يعتبر طلباً جديداً أمام محكمة الاستئناف ما يقصد به بيان الطلب الأصلي أو ما يعتبر متداخلاً فيه كما لو رفع مشتري عين بالجدك دعوى على المستأجر الأصلي الذي باع له الجدك والمؤجر طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع الجدك وقضى فيها لصالحه فاستأنف المؤجر الحكم فأبدي مشتري الجدك أمام محكمة الاستئناف طلباً بصحة ونفاذ عقد الإيجار الصادر من المؤجر للمستأجر بائع الجدك فإن هذا الطلب لا يعد طلباً جديداً لأنه ركيزة الطلب الأصلي ودعامته وبالتالي فإنه يكون مقبولاً .

وجدير بالذكر أن تمسك المستأنف في صحيفة الاستئناف المرفوع عن رفض

طلبه الأصلي بما كان قد أبداه أمام محكمة أول درجة من طلب احتياطي لا يعد طلباً جديداً في الاستئناف فإذا أقام المشتري دعواه أمام محكمة أول درجة بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه واحتياطياً رد ما دفعه من ثمن فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بشقيها فأقام استئنافاً عن هذا الحكم وتمسك في صحيفة استئنافه بطلبه الاحتياطي فلا يعد ذلك إبداء لطلب جديد.

يجوز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية:

نص الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ علي أنه " ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية علي حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها " وهذا الجزء يطابق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ مرافعات كما نص الجزء الثاني من الفقرة ٥٨ سالفة الذكر علي أنه " يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة" وهذا الجزء يخالف عن مضمون الفقرة الأولي من المادة ٢٣٥ مرافعات التي نصت علي عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف وقد شرحنا المادة ٥٨ مع باقي مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ في نهاية هذا المؤلف.

أحكام النقض :

١ – متى كانت المطعون عليها لم تطلب أمام محكمة أول درجة الحكم بالفوائد علي متجمد الفوائد وإنما طلبتها علي هذا النحو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون طلباً جديداً مستقلاً عن طلب الفوائد علي المبلغ المطالب به أصلياً مما تنهي ٤١١ من قانون المرافعات عن قبوله في الاستئناف وتوجب علي المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله لتعلق ذلك بالنظام العام (نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ المكتب الفني سنة ١٧ ص ١٠٤٠).

٢ – شرط تطبيق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ مرافعات من أنه يجوز أن تضاف إلي الطلب الأصلي الفوائد التي تستحق به بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولي – علي ما جري به قضاء محكمة النقض – أن تكون هذه الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة وأن يكون ما يطلب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة

الدرجة الأولي (حكم النقض السابق ، نقض ١٩٦٣/٣/٢٨ المكتب الفني سنة ١٤ ص ٤١٣ ، نقض ١٩٧٢/٢/٢ سنة ٢٣ ص ١١٢ ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٨ طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٤ قضائية ، نقض ١٩٨٥/٤/٢٩ طعن رقم ١١٦ لسنة ٥٠ قضائية).

٣ ـ إذ نصت المادة ٤١١ من قانون المرافعات علي أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها فإنها تقرر قاعدة من النظام العام تلتزمها المحكمة من تلقاء نفسها فإذا كانت طلبات الطاعنين (المدينين) أمام محكمة أول درجة هي تحديد الدين الذي ينفذ به المطعون ضدهم عليهم بمبلغ معين فإن كل طلب يستهدف تحديد هذا الدين بأقل من ذلك المبلغ يتضمن حتماً زيادة الطلب الأصلي بقدر ما يطلب إنقاصه من هذا المبلغ ويعتبر لذلك طلباً جديداً يخالف الأصلي في موضوعه(نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٤ المكتب الفني سنة ١٥ ص ٢٨٠).

٤ ـ إذا كان ما قرره الحكم الابتدائي في أسبابه من أن حق المطعون ضدها (البائعة) في تسلم العين المبيعة علي أن ترد ما تقاضته من معجل الثمن لا يعدو أن يكون تقريراً قانونياً للأثر المترتب علي الفسخ وليس قضاء منه بإلزامها برد الثمن إلي الطاعن (المشتري) وكان الطاعن لم يطالب برد ما دفعه للمطعون ضدها إلا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر هذا الطلب طلباً جديداً فإنه لا يكون مخالفاً للقانون (نقض ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ سنة ١٥ ص ٩٤٧).

٥ ـ لا يدخل في مدلول الملحقات التي نصت عليها المادة ٤١١/٢ مرافعات طلب تثبيت ملكية ماكينة وتوابعها قائمة علي الأرض المطلوب الحكم بتثبيت ملكيتها ذلك أن القصد من هذه الملحقات ـ كصريح النص ـ تلك التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولي والحال ليس كذلك بالنسبة للماكينة وباقي المباني موضوع الطلب الذي طرح لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. (نقض ١٩٦٧/١/١٧ المكتب الفني سنة ١٨ ص ١١١).

٦ ـ متى كان المدعي قد أقام دعواه أمام محكمة الدرجة الأولي بالنسبة للماكينة والمباني الملحقة بها القائمة علي الأرض موضوع النزاع بطلب إزالتها ولم يختر أمام هذه المحكمة تثبيت ملكيته لها فإن إبداء هذا الطلب أمام محكمة

الاستئناف يعتبر طلباً جديداً يتغير بـه موضـوع الطلب الأصلي وليس مجرد تغيير في سببه فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإلا حكمت بعدم قبوله. (حكم النقض السابق).

٧ – وفقاً للمادة ١/٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لا يجوز للخصوم أن يقدموا في الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية ، وإذ كانت الدعوى نسب تحدد نطاق الخصومة فيها أمام محكمة أول درجة علي هذا الوضع ولا تتسع بطبيعتها للصلح علي مال فإن تقديم الطاعنين محضر صلح متضمناً تقسيم التركة وطلبهم التصديق عليه ورفض المطعون عليهما ذلك لعدم اعترافهما به أو إقرارهما له وتنصلهما منه يمتنع به علي المحكمة هذا التصديق ولا يجوز لها أن تعود وتعرض لموضوعه. (نقض ١٩٦٧/٣/٨ المكتب الفني سنة ١٨ ص ٥١٩).

٨ – إن الحجز الاستحقاقي إذا كان لا يحكم بصحته إلا إذا أثبت الحاجز ملكيته للشيء المحجوز عليه فإن النزاع الذي يقوم في الدعوى علي صحة الحجز أو تثبيته هو في الواقع نزاع علي الملك وإذن فمن يطلب أمام محكمة أول درجة تثبيت الحجز الاستحقاقي علي شيء ثم يعدل طلبه أمام محكمة الاستئناف إلي طلب تثبيت ملكيته له فطلبه هذا في الواقع ليس إلا إيضاحاً للطلب الأصلي بوضعه في صيغة أخرى لا يعتبر طلباً جديداً. (نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٢٠٨ قاعدة ١٥٧).

٩ – إذا كانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق ، قد أجازت للخصوم في الاستئناف. مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة تغيير سببه والإضافة إليه ، وكان الاستناد أمام محكمة الاستئناف في طلب الإلزام بمبلغ .... إلي أحكام الإثراء بلا سبب يعد سبباً جديداً . أضيف إلي السبب الذي رفعت به الدعوى ابتداء ، وليس طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلي . لأن هذا الطلب باقياً علي حالة حسبما كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة ، فإن إبداء هذا السبب يكون مقبولاً أمام محكمة الاستئناف. (نقض ١٩٧٢/٥/١٦ سنة ٢٣ ص ٩١٩).

١٠ – طلب تثبيت ملكية أرض النزاع أمام محكمة أول درجة علي أساس التقادم المكسب إضافة أساس آخر إلي هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف هو

حجة وقف وبطلان إشهاد التغيير الصادر من الواقفة . اعتبار ذلك سبباً مضافاً وليس طلباً جديداً . جواز إبدائه في الاستئناف. (نقض ١٩٧١/٣/٢٣ سنة ٢٢ ص ٣٦٣).

١١ – طلب تكملة الثمن عن القدر الزائد في المبيع أمام محكمة أول درجة ، ثم طلب قيمة هذا القدر ذاته أمام محكمة الاستئناف على أساس أن المشتري قد اغتصبه . اعتبار ذلك مجرد تغيير لسبب الدعوى. جواز إبدائه أمام محكمة الاستئناف عملاً بالمادة ٣/٤١١ مرافعات. (نقض١٩٦٧/١/١٧ سنة ١٨ ص ١١٦).

١٢ – لا يجوز أن يبدي أمام محكمة الاستئناف لأول مرة طلب احتياطي يختلف عن الطلب الأصلي ولا يندرج في مضمونه. (نقض ١٩٧٧/١/١ الطعن ٥٨٨ لسنة ٤١).

١٣ – متى كان الثابت أن طلبات الطاعن – المستأجر – أمام محكمة أول درجة قد انحصرت في طلب وقف سريان عقد الإيجار بالنسبة لالتزاماته وحدها والتعويض عما ناله من ضرر وسقوط حق المؤجر في الأجرة من تاريخ تعرضه ولم يكن من بينها طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعرض ، الذي طلبه لأول مرة عند نظر الاستئناف ، وكان موضوع هذا الطلب يختلف عن موضوع باقي طلبات الطاعن التي نظرتها محكمة أول درجة ، ولا يندرج في مضمونها ، فإنه بذلك يعتبر طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه في الاستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسه بعدم قبوله. (نقض ١٩٧٣/٦/١٤ سنة ٢٤ ص ٩٢٠).

١٤ – التنازل عن طلب التضامن أمام محكمة أول درجة . العودة إلى الطلب في الاستئناف طلب جديد غير جائز. (نقض ١٩٦١/٤/٦ سنة ١٢ ص ٣٥٣).

١٥ – يشترط للادعاء بالمقاصة القضائية . أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب في صورة طلب عارض يبدي شفاهاً في الجلسة وفي حضور الخصم أو يقدم للمحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة . عدم قبول الطلبات العارضة أمام محكمة الاستئناف. (نقض ١٩٦٩/٦/١٧ سنة ٢٠ ص ٩٩٦ ، نقض ١٩٧٧/٤/٦ سنة ٢٨ ص ٩٣٦).

١٦ – إذا طلب أمام محكمة الدرجة الأولي تثبيت الملكية إلي قدر معين من الأرض محدد ثم عدل هذا الطلب في الاستئناف إلي جزء شائع منها فهذا لا يعد طلباً جديداً لتداخله في الطلب الأصلي وتبعيته له. (نقض ١٩٤٩/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية الجزء الأول ص ٢٠٨ قاعدة ١٥٤).

١٧ – إنه وإن كان الطاعن قد طلب أمام محكمة أول درجة إلزام المطعون عليهما الأولي والثانية بالمبلغ موضوع الدعوى وهو دين في ذمة مورثهما دون أن يضمن طلباته طلب إلزامهما بهذا المبلغ من تركة مورثهما إلا أنه لما كان الثابت من صحيفتي الدعوى الابتدائية وتعديل الطلبات أمام محكمة أول درجة وما ورد في مذكرته المقدمة إليها ، أن الطاعن اختصم المطعون عليهما الأول والثانية ابتداء بوصفهما ورثة المدين وأنه يطلب إلزامهما بدفع المبلغ من تركه المورث وبالتالي فإن ما أضافه في صحيفة الاستئناف من طلبه إلزامهما بدفع هذا المبلغ من تركة المورث لم يكن إلا بياناً وتحديداً لطلبه الأصلي ولا يعتبر من الطلبات الجديدة التي لا يقبل إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وفقاً لما تقضي به المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات. (نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ الطعن ٣٨٨ لسنة ٤٣ قضائية).

١٨ – لما كان البين من صحيفة الاستئناف أنها جاءت قاصرة علي قضاء محكمة أول درجة فيما يتعلق برد فروق الأجرة ولم تعرض علي الإطلاق لموضوع تحديد الأجرة ولا لأوجه المنازعة المتعلق به فإنه يمتنع علي محكمة الاستئناف النظر في موضوع تحديد الأجرة عند الفصل في الاستئناف المقصور علي فروق الإيجار. (نقض ١٩٧٧/٤/٦ طعن ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق).

١٩ – إذا كان المطعون عليه قد طلب من محكمة أول درجة أجرة إضافية تعادل ٧٠% من الأجرة التي حددتها لجنة تقدير القيمة الإيجارية استناداً إلي استغلال الطاعنة الشقق المؤجرة مفروشة وطلب من محكمة الاستئناف الحكم بذات الأجرة الإضافية استناداً إلي الميزة التي خولها للطاعنة باستغلالها مستشفي فإن مع ضوع الطلب الأصلي في الحالين يكون قد بقي علي حالة لم يتغير وإن تغير السبب الذي يستند إليه المطعون عليه في المطالبة بالأجرة الإضافية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. (نقض ١٩٧٩/١/١٧ الطعنان رقما ١١ ،

٣٢ لسنة ٤٦ قضائية) .

٢٠ – إذا كان البين أن الطاعن وإن أقام الدعوى بطلب زيادة الأجرة القانونية تأسيساً علي قيام المطعون عليه بتأجير الشقين المؤجرتين مفروشتين لأطباء آخرين ، إلا أنـه لدي استئنافه الحكم الابتدائي القاضـي برفض الدعوى لعدم ثبوت واقعة التأجير مفروشاً للغير عدل عن هذا السبب وأسس طلبه علي سبب جديد هو منحه المطعون عليه ميزة استعمال الشقتين مستشفي أو عيادة ، فتكون واقعة التأجير مفروشاً التي أقيمت عليها الدعوى ابتداء غير مطروحة علي محكمة الاستئناف ولا يجوز لها التصدي للفصل فيها. (نقض ١٩٧٩/١/١٧ الطعنان رقما ١٢ ، ٣٣ لسنة ٤٦ قضائية).

٢١ – إذ كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أن طلبات الطاعنين النهائية أمام تلك المحكمة كانت المطالبة بالأجر عن مدة إيقاف المورث وبعشرين ألف جنيه تعويضاً عن الفصل التعسفي ، فإن ما زاد عن هذه الطلبات المبداه أمام المحكمة المذكورة يكون طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة في الاستئناف وعلي المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملاً بالمادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق ، إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة . وإذ كان طلب أجر المدة السابقة علي الوقف لا يدخل في عداد هذا الاستثناء مما يعتبر معه طلباً جديداً ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد علي هذا الطلب. (نقض ١٩٧٤/٥/٤ سنة ٢٥ ص ٧٩٦).

ملحوظة :

هذا الحكم وإن كان قد صدر استناداً لنص المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق إلا أن مبادئه متفقة تماماً مع أحكام المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات الحالي.

٢٢ – استئناف المدعي الحكم الصادر برفض دعواه . طلبه في صحيفة الاستئناف الحكم له بالطلب الأصلي. تمسكه من بعد بطلبه الاحتياطي . لا يعد طلباً جديداً في الاستئناف. (نقض ١٩٧٧/٥/١٠ طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق).

٢٣ – إقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلاً للتركة. عدم وجوب بيان هذه الصفة

صراحة بالصحيفة مادامت وضاحة من الوقائع والمستندات المطروحة . طلب الوارث في الاستئناف الحكم له شخصياً بالمبلغ المطالب به . طلب جديد . عدم قبوله في الاستئناف. (نقض ١٩٧٧/٦/٨ طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٤ق).

٢٤ – رفض طلب المدعين رد حيازة الشقة إليهم . استئناف أحدهم طالباً رد الحيازة إليه وحده . لا يعد طلباً جديداً في الاستئناف. (نقض ١٩٧٨/٤/٢٠ طعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ق) .

٢٥ – طلب فسخ البيع مع التعويض. الاستناد أمام محكمة الاستئناف إلي تحقيق الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد . اعتبار ذلك سبباً جديداً وليس طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلي. (نقض ١٩٧٦/٢/٢٦ سنة ٢٧ ص ٥١٥).

٢٦ – طلب الطاعن أمام محكمة أول درجة تعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة رفض عطائه . مطالبته أمام محكمة الاستئناف بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب ما نسبته إليه المطعون عليها من وقائع في دفاعها أمام محكمة الدرجة الأولي . طلب جديد لا يجوز قبوله في الاستئناف(نقض ١٩٧٦/٤/٢٢ سنة ٢٧ ص ٩٩٨).

٢٧ – طلب رد ما دفع تنفيذاً للحكم الابتدائي . عدم اعتباره من الطلبات الجديدة في الاستئناف . الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى . قابليته للتنفيذ الجبري لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائي. (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٧ سنة ٢٦ ص ١٦٩٩).

٢٨ – رفض طلب المدعي الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع وتسليم المبيع. استئناف المدعي مع إضافته طلباً احتياطياً بفسخ العقد ورد ما دفع من عربون طلب جديد يختلف موضوعاً وسبباً عن الطلب الأصلي عدم قبول إبدائه لأول مرة في الاستئناف. (نقض ١٩٧٩/٣/١٩ طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٧ قضائية).

٢٩ – المقاصة القانونية . شروطها . وقوعها بقوة القانون . جواز التمسك بها لأول مرة في الاستئناف. (نقض ١٩٧٧/٤/٦ سنة ٢٨ ص ٩٣٦).

٣٠ – الطلب الجديد في الاستئناف . ماهيته . طلب ورقة العامل الحكم لهم بتأمين إضافي لأول مرة عند نظر الاستئناف . غير جائز. (نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ ق).

٣١ – طلب العامل إحالة النزاع إلي هيئة التحكيم . طلب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة في الاستئناف . م ٢٣٥ مرافعات. (نقض ١٩٨٠/٥/٢٤ طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٤ قضائية).

٣٢ – طلب المجلس الملي العام تثبيت ملكيته لأرض النزاع . استنادا إلي وضع اليد المدة الطويلة . طلبه أمام محكمة الاستئناف الحكم له بالملكية بصفته ناظراً علي الوقف – باعتبارها موقوفة – طلب جديد عدم جواز إبدائه لأول مرة في الاستئناف. (نقض ١٩٧٨/٢/١٥ طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ قضائية).

٣٣ – الحكم برفض دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لتنازله عن الإيجار للغير. استئنافه استناداً إلي ترك المستأجر للعين المؤجرة . لا يعد طلباً جديداً في الاستئناف. (نقض ١٩٧٨/٤/١٩ طعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٤ قضائية) .

٣٤ – النص في المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات علي أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلي الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولي وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد " يدل علي أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقاً بالنظام العام وأوجب علي تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ، ويعتبر الطلب جديداً ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدي أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه في مقداره ما لم تكن تلك الزيادة مما نص عليه في الفقرة الثانية من تلك المادة لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالباً بمبلغ عشرة آلاف مارك ألماني تعويضاً عما لحقه من أضرار نتيجة العجز والتلف في البضائع المرسلة إليه وإذ رفض طلبه فقد استأنف الحكم مطالباً بزيادة التعويض إلي عشرين ألف مارك دون أن يورد أمام محكمة الاستئناف ما يبرر تلك الزيادة ، فإن طلب هذه الزيادة يعتبر طلباً جديداً ذلك أن التعويضات التي أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥

المشار إليها بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هي التعويضات التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به في الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الزيادة طلباً جديداً فإنه يكون قد أصاب صميم القانون. (نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ الطعنان رقما ١٣٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ قضائية).

٣٥ ـ لما كان مفاد المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا لمحكمة الدرجة الثانية بأدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لم يسبق لهم إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولي ، وكانت وسائل الدفاع الجديدة تتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع بل تعني الحجج التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون أن يغير من مطلوبه ، وكأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للخصوم أمام محكمة الإحالة إبداء ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع ، وكان لهذه المحكمة أن تعتمد في تحصيل فهمها لواقع الدعوى علي ما قدم إليها من هذه الوجوه وعلي ما يستجد من وقائع ومستندات وأدلة . لما كان ذلك وكان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت بداءة بطلب الحكم ببطلان الوصية لعدم توافر شروط سماعها المقررة بالمادة الثانية من قانون الوصية وأن الحكم الابتدائي استجاب لطلب المطعون عليه في هذا الشأن ، فإن تمسك هذا الأخير أمام محكمة الإحالة بذات الطلب مؤسساً علي سبب جديد يتعلق بشروط صحة الوصية لا يعد إبداء لطلب جديد أمام محكمة الاستئناف . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الوصية علي سند من ثبوت عدم توافر هذه الشروط لا يتعارض في أساسه مع وجوب الالتزام بالمسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض ، والتي تناولت مجرد تحقق المسوغ لسماع الدعوى ويكون النعي عليه بمخالفة القانون علي غير أساس. (نقض ١٩٧٨/١/١ سنة ٢٩ العدد الثاني ص ١٦٦٧).

٣٦ ـ التزاماً بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي علي درجتين تجنباً لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه علي محكمة أول درجة فقد حظرت الفقرة الأولي من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أي

طلب جديد أمام محكمة الاستئناف وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها وأجازت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة مع بقاء الطلب الأصلي علي حالة تغيير سببه أو الإضافة إليه لما كان ذلك وكان المشرع قد أورد في المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق علي واقعة الدعوى - المقابلة للمادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - الحالات التي تتيح للمؤجر طلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة وحددها في ثلاثة حالات أساسية تنظم كل منها سبباً أو أكثر أولاهما تتعلق بالتأخير في الوفاء بالأجرة أو تكراره ، وثانيها بشأن التخلي عن العين المؤجرة مؤقتاً بتأجيرها من الباطن أو مطلقاً بالتنازل عنها أو تركها ، وثالثها في خصوص استعمال العين سواء بإساءته أو بالتغيير فيه مادياً أو معنوياً ، وأضافت في المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حالة رابعة بصدد الهدم الكلي أو الجزئي للمنشآت الآيلة للسقوط ، وإذ كان لكل من هذه الحالات وقائعها ومقوماتها وشروطها التي تختلف من حالة إلي أخرى في حين أنزل القانون في مقام طلب الإخلاء ما يتفرع عن كل حالة من أسباب منزلة واحدة ، فإنه وفي مجال إعمال المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يتعين اعتبار كل حالة بمثابة طلب قائم بذاته وما يتفرع عن كل منها سبب في نطاقها ، وتبعاً لذلك فإنه لا يقبل أمام محكمة الاستئناف التمسك بسبب لحالة لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة. (نقض ١٩٨١/١٢/١٧ طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٣ قضائية).

ملحوظة :

راجع مناقشة هذا الحكم في التعليق علي المادة ٢٣٣ مرافعات.

٣٧ - طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدراً بحيث يجوز الجمع بينهما فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بطلب نصيب المطعون ضده من المحاصيل الزراعية عيناً أو ما يقابل ذلك نقداً فإن طلب المبلغ النقدي وحده أمام محكمة الاستئناف لا يكون طلباً جديداً لاندراجه في عموم الطلبات التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة وإذ كان المطعون ضده قد قصر طلباته في الدعوى علي المبلغ النقدي استناداً إلي أن العلاقة بينه وبين الطاعن علاقة إيجارية بالنقد وليست علاقة إيجار بالمزارعة وكان يجوز في الاستئناف مع بقاء موضوع

الطلب الأصلي علي حالة تغيير سببه والإضافة إليه عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات.وكان ذلك كذلك فإن الحكم المطعون فيه بقضائه في الدعوى علي هذا الأساس يكون قد التزم صحيح القانون. (نقض ١٩٨٣/٤/١٧ طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٩ قضائية).

٣٨ – المقرر وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن الطلب الجديد الذي لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف هو ما يتغير به موضوع الدعوى أما وسيلة الدفاع الجديدة فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام تلك المحكمة التي تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلاً عما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة. (نقض ١٩٨٣/٦/٢١ طعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١/١٦ طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٦ قضائية).

٣٩ – من المقرر أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها أمام محكمة الدرجة الثانية وكانت محكمة الموضوع وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة لا تتقيد في تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها بل إن هيمنتها عليها توجب أن تنزل صحيح حكم القانون عليها. ولما كان طلب المطعون عليها الثالثة إخلاء الطاعن من عين النزاع يستوجب بداءة الفصل في الرابطة القائمة بينهما بقاء أو انقضاء وهي عقد الإيجار سند الطاعن في سكناه فإن محكمة الموضوع إذ اعتبرت ما أورده المطعون عليهم بصحيفة الاستئناف من طلب إنهاء عقد الإيجار غير مجاوز في مبناه لطلبهم أمام محكمة الدرجة الأولي إخلاء العين وانتهت إلي القضاء به فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون. (نقض ١٩٨٠/٣/١ سنة ٣١ العدد الأول ص ٦٧٧).

٤٠ – أنه وإن كان لا يقبل من الخصوم إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ، إلا أنه يجوز لهم – مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حاله – تغيير سببه والإضافة إليه وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، ولما كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة الدرجة الأولي بطلب الحكم أصلياً بإبطال عقدي البيع واحتياطياً بفسخهما مع رد التأمين والتعويض – وقضت المحكمة برفض الدعوى – ثم تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشركة المطعون ضدها أعادت بيع الأخشاب المبيعة إلي شركات القطاع العام فأصبح

تنفيذ عقدي البيع موضوع النزاع مستحيلاً وينفسخان من تلقاء نفسهما بالتطبيق لنص المادة ١٥٩ من القانون المدني ، فإن هذا الذي تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون سبباً جديداً فلا يتغير به موضوع الطلب الأصلي الذي كان مطروحاً علي محكمة الدرجة الأولي وهو فسخ العقدين لبقاء هذا الطلب علي حالة وإن تعددت الأسباب التي ركن إليها الطاعن ، إذ أن طلب الحكم بفسخ العقد لا يختلف في موضوعه عن طلب الحكم بانفساخه وإن تغير مصدر الحق فيهما. (نقض ١٩٨٠/٣/١٧ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٨٣٧).

٤١ ـ أنه وإن كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم في الدعوى والسبب المباشر المنشئ لتلك الطلبات ، إلا أنها لا تتقيد بدليل دون آخر علي قيام الحق المطالب به ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم مطالبين بنصيبهم في الأرباح تأسيساً علي السبب المباشر المنشئ لتلك الأرباح وهو قيام شركة فيما بين مورثين الطرفين لتجارة النحاس وركنوا في تأييد دعواهم إلي عقد مؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ فإن محكمة الاستئناف إذ اقتنعت بأن ثمة عقد شركة جديد مؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ ـ قدم الطاعن صورته ـ قد حل محل العقد السابق وأصبح هو المرجع في بيان حقوق والتزامات الطرفين فإنها لا تكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم في الدعوى ولم تغير سببها المباشر ، بل لا يعدو أن يكون ذلك استبدالاً بالدليل الذي استند إليه المطعون ضدهم دليلاً آخر قدمه الطاعن واقتنعت به المحكمة ، ولا يقبل من الطاعن النعي علي الحكم المطعون فيه عدم تمكينه من مناقشة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لأنه هو الذي قدم صورته وتمسك به. (نقض ١٩٨٠/٤/٢١ سنة ٣١ العدد الأول ص ١١٦٥).

٤٢ ـ لما كان الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولي ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتض الحكم الصادر في شأنه ، ولئن كان القانون قد أجاز له تدارك ما فاته في المرحلة الأولي للتقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلي محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة ، وأوجب علي تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم إليها منها فضلاً عما سبق تقديمه إلي محكمة الدرجة الأولي إعمالاً لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، إلا أنه التزاماً

بالأصل المقرر أن يكون التقاضي علي درجتين وتجنباً لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه علي محكمة الدرجة الأولي فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها وأنه ولئن أجاز هذا النص – دون تعديل في موضوع الطلب – تغيير سببه أو الإضافة إليه فإن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعي من تغييره أو إضافته إلي جانب السبب الذي كان يستوي عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولي هو تأكيد الأحقية في ذلك الطلب ، وذلك لأن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم. (نقض ١٩٨٣/١٢/٤ طعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣٩ قضائية).

٤٣ – المقاصة القضائية لا تكون إلا بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض رداً علي دعوى الخصم . إبداؤه . لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير مقبول. (نقض ١٩٨٤/٤/١٢ طعن رق ١١٥٣ لسنة ٥٠ قضائية).

٤٤ – تنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات في فقرتها الأولي علي أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها " وفي فقرتها الثانية عن أنه " ومع ذلك يجوز أن يضاف إلي الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولي وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات " . ومؤدي هذا النص أنه يعد طلباً جديداً الطلب الذي يزيد أو يختلف عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة في الموضوع أو الخصوم كأن يجاوزه في مقداره ما لم تكن الزيادة مما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، وإذ كان ذلك . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد طلبوا الحكم بالتأمين الإضافي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف – بعد تقديم الخبير تقريره – وهذا طلب جديد يختلف عن الطلبات الأصلية وهي المعاش والمعونة التي كانت مطروحة علي محكمة الدرجة الأولي ولا يدخل هذا الطلب ضمن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات وبذلك يكون طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية وكان يتعين علي المحكمة أن تقضى بعدم قبوله من تلقاء نفسها.

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٥١٤).

٤٥ ـ وحيث أن الطاعنة تنعي بالسبب الثالث علي الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده ترك الإقامة بالعين المؤجرة وأقام مع زوجته وأولاده بالعقار رقم ١٠ شارع قنال السويس بالمهندسين كما أنه أساء استعمال العين المؤجرة وهي من الأسباب الموجبة للإخلاء ولا تعد من الطلبات الجديدة في مفهوم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد علي هذا الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

وحيث أنه لما كان الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولي ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتض الحكم الصادر في شأنه ، لذلك نصت المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات علي أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، وأنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك ما فاته في المرحلة الأولي من التقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلي محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب علي تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم إليها منها فضلاً عما سبق تقديمه إلي محكمة الدرجة الأولي إعمالاً لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات إلا أنه التزاماً بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي علي درجتين وتجنباً لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه علي محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها ، وأنه لئن أجاز هذا النص ـ دون تعديل في موضوع الطلب ـ تغيير سببه أو الإضافة إليه فإن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعي من تغييره أو إضافته إلي جانب السبب الذي كان يستوي عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولي هو تأكيد الأحقية في ذات الطلب الذي كان مطروحاً عليها وإعمالاً للرخصة التي أتاحها المشرع للخصوم ، فإن لهم مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حاله تغيير سببه في الاستئناف أو الإضافة إليه ولا يحول ذلك دون قبوله مادام الموضوع

واحداً لم يتغير فالطلب الجديد في الاستئناف – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو ما يتغير به موضوع الدعوى ، لما كان ذلك وكان من حق المؤجر وفقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا أخل المستأجر بالتزامه بسداد الأجرة فإن الطلب الأصلي هو فسخ عقد الإيجار ، وسبب الإخلاء هو عدم سداد المستأجر للأجرة وإخلاء العين المؤجرة هو الأثر المترتب علي هذا الفسخ ويحق للمؤجر والحال كذلك – مع بقاء طلب الفسخ علي حاله – أن يغير سبب الطلب في الاستئناف ولا يعتبر ذلك من قبيل الطلبات الجديدة في مفهوم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، إذ يجوز أن يكون سبب الفسخ هو قيام المستأجر بتأجير عين النزاع من الباطن أو التنازل عنها أو إساءة استعمال العين المؤجرة أو مخالفة المستأجر لشروط الإيجار المعقولة فالطلب في جميع هذه الحالات هو فسخ عقد الإيجار وحالات الإخلاء ما هي إلا أسباب للطلب ، يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – وتقابلها المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – من أنه " في غير الأماكن المؤجرة " " مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد " " إلا لأحد الأسباب الآتية ... " وقد عددتها المادة في بنود ثلاثة هي عدم سداد المستأجر للأجرة المستحقة ، التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك العين المؤجرة واستعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة ويضر بمصلحة المؤجر ، ومن ثم يجوز للمؤجر – مع بقاء طلب الفسخ علي حاله – أن يغير من سببه أمام محكمة الاستئناف فله أن يطلب الإخلاء لإساءة المستأجر استعمال العين المؤجرة أو لتنازله عنها أو لتأجيرها من الباطن بدلاً من الإخلاء لعدم سداد الأجرة أو بالإضافة إليه ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للطلب المنصوص عليه في المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التي تنص علي حظر احتجاز أكثر من مسكن دون مقتض في البلد الواحد ، إذ أن دعوى المؤجر في هذه الحالة هي دعوى بطلان العقد ، فقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن عقد إيجار المسكن المحتجز بالمخالفة لحكم هذا النص يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ، ومن ثم فإن لكل ذي مصلحة مالكاً كان أو طالب استئجار فيه الحق في طلب الإخلاء ، ولما كانت دعوى بطلان العقد علي هذا النحو تعتبر طلباً جديداً في حكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات

، فلا يجوز للمؤجر الذي طلب فسخ العقد لعدم سداد الأجرة أو لغير ذلك من الأسباب الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يطلب لأول مرة ـ أمام محكمة الاستئناف ـ بطلان عقد الإيجار لاحتجاز المستأجر أكثر من مسكن دون مقتض وإن أجاز له مع بقاء موضوع طلبه الأصلي علي حاله أن يضيف أيا من الأسباب الأخرى التي عددتها هذه المادة ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الإطلاع علي الملف الاستئنافي أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف في مذكراتها المقدمة لجلسات ١٩٧٤/٢/١٠ ، ١٩٧٤/١١/٢٧ ، ١٩٧٥/٢/٢٦ ، ١٩٨١/٢/٢٨ بأن المطعون ضده ترك عين النزاع وأقام في العقار رقم ١٠ شارع قناة السويس بالمهندسين وأنه أساء استعمال العين المؤجرة لسماحه بارتكاب الأفعال المخلة بالآداب العامة وأخل بالتزامه بسداد استهلاك المياه فقامت الهيئة العامة لمرفق المياه بحبس المياه عن العين المؤجرة وأدي ذلك إلي إتلاف أشجار الحديقة وزهورها وأهمل في حراسة العين مما أدي إلي سرقة باب الحديقة وصنابيرها والجراج الملحق بها وأن هذه الأمور تعد مخالفة لشروط الإيجار المعقولة الضارة بالعين فضلاً عن إساءة استعمالها مما يندرج تحت البند جـ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإنه وإن كان لا يعيب الحكم إغفاله طلب الإخلاء لاحتجاز المطعون ضده أكثر من سكن إذ يعتبر علي ما سلف بيانه من قبيل الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف في مفهوم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، إلا أن تمسك الطاعنة بأن المطعون ضده خالف شروط الإيجار المعقولة وأساء استعمال العين المؤجرة بأن استعملها بطريقة منافية للآداب العامة يعد سبباً جديداً لذات الطلب الأصلي الذي كان معروضاً علي محكمة الدرجة الأولي وإذ كان من حقها مع بقاء الطلب الأصلي علي حالة أن تغير من سببه أو تضيف إليه سبباً جديداً فإن إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري والذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى من شأنه أن يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه. (نقض ١٩٨٤/٦/٢١ الطعنان رقما ٩٦٦ لسنة ٥١ قضائية ٥٧٣ لسنة ٥٢ قضائية).

٤٦ ـ لا يعتبر طلباً جديداً أمام محكمة الاستئناف ما يقصد به بيان الطلب الأصلي أو بما يعتبر متداخلاً فيه وإذ كان طلب المطعون ضده الثاني أمام المحكمة الابتدائية هو الحكم بصحة بيع العين المؤجرة أصلاً للمطعون ضده

الأول ثم طلب أمام محكمة الاستئناف الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار الأصلي وهو ركيزة الطلب الأول ، فإن الحكم إذا اعتبرهما طلباً واحداً ورفض الدفع بعدم قبولهما لا يكون قد خالف القانون. (نقض ١٩٨٢/٣/٣١ سنة ٣٣ ص ٣٧٢).

٤٧ – الاستئناف . نطاقه . المواد ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ١/٢٣٥ مرافعات . تضمين المستأنف صحيفة استئنافه طلب إلغاء الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المنسوب إليه فيما جاوز ثلث القدر محل العقد استناداً إلي أنه يخفي وصية . طلبه من بعد إلغاء كل ما قضى به الحكم المستأنف بخصوص ذلك العقد ورفض الدعوى . لا يعد طلباً جديداً. (نقض ١٩٨٦/٢/٤ طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٢ قضائية).

٤٨ – نطاق الاستئناف . مادة ٢٣٢ مرافعات . جواز إبداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف مادة ٢٣٣ مرافعات . عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية مادة ٢٣٥ مرافعات . جواز تغيير سبب الدعوى أو الإضافة إليه . شرطه . أن يكون قصد المدعي منه تأكيد أحقيته في ذات الطلب الذي كان مطروحاً علي محكمة أول درجة. (نقض ١٩٨٧/٦/١١ طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٨/١/٢٧ طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٢/٥/١٦ سنة ٢٣ ص ٩١٩).

٤٩ – لا يقبل العودة أمام المحكمة الاستئنافية إلي طلب ما سبق للمستأنف التنازل عنه أما محكمة أول درجة إذ يعد طلباً جديداً . (نقض ١٩٦١/٤/٦ ينة ١٢ ص ٢٥٣) .

٥٠ – إذا كانت الدعوى قد رفعت بإلغاء إجراءات نزع الملكية وبراءة الذمة من الدين المنفذ به ، فقضى للمدعي ببراءة ذمته ورفض طلباته فلا يجوز له في الاستئناف أن يطلب احتياطياً إلزام الدائن بتعويضه عن قيمة الأرض التي نزعت ملكيتها (١٩٤٦/١١/١٤ طعن ١١٢ سنة ١٥ قضائية – الخمسين عاماً المجلد الثاني ص ١٣٧١ بند ٥٦٨) .

٥١ – إذا رفضت طلبات العامل بأداء مرتبه الشهري ونفقة علاجه حتى تمام شفائه أو ثبوت استحالته أو الوفاه ، فلا يقبل منه أن يضيف أمام محكمة الاستئناف علي سبيل الاحتياط طلباً بإلزام رب العمل بمبلغ تعويضاً عن العجز

لاختلاف هذا الطلب عن الذي نظرتـه محكمـة أول درجـة وعدم اندراجـه فـي مضمونه (١٩٧٧/١/١ طعن ٥٨٨ لسنة ٤١ قضائية سنة ٢٨ ص١٣٩) .

٥٢ ـ تمسك المستأنف فـي صحيفة الاستئناف المرفـوع عـن رفـضه طلبـه الأصلي بمـا كـان قد أبداه أمام محكمة أول درجة من طلب إحتياطي ، لا يعد طلباً جديداً فـي الاستئناف (١٩٧٧/٥/١٠ طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ قضائية سنة ٢٨ ص ١١٥٨) .

ويلاحظ حكم المادة ٢٣٤ مرافعات في هذا الشأن .

٥٣ ـ الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايتـه فـي نطـاق مـا يطلب الحكم بـه تأسيساً عليه دون نظر لمـا يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه فهي لا تعدو أن تكون أوجه دفاع في الدعوى (١٩٨٣/٥/٣١ طعن ١٦٧٨ لسنة ٥٠ قضائية).

٥٤ ـ الطلب فـي الدعوى هو القرار الذي يطلبـه المدعي من القاضـي حمايـة للحق أو المركز القانوني الذي يستهدفه بدعواه (١٩٨٦/١٢/٢٢ سنة ٣٣ ص ١٣٠١ صـادر من الهيئة العامة للمواد المدنية) .

٥٥ ـ انتهـاء محكمـة الاستئناف إلـي التكييـف الصحيح للعقد . تطبيـق الحكم القـانوني المنطبـق عليه . عدم اعتبـاره فصلاً منهـا فـي طلـب جديد . (نقض ١٩٨٧/١/٢٥ طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٦٩/١/٢ المكتب الفني سنة ٢٠ ص ٢٢) .

٥٦ ـ الطلب الجديد في الاستئناف . ماهيتـه . هو الطلب الذي يختلف أو يزيد عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة في الموضوع أو الخصوم . مادة ١/٢٣٥ مرافعات . (نقض ١٩٨٨/٢/٣ طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ سنة ٣١ ص ١٥١٤) .

٥٧ ـ الطلب الاحتيـاطي . اختلاف موضـوعه عن موضوع الطلب الأصـلي وعـدم اندراجـه فـي مـضمونه . اعتبـاره طلبـاً جديداً . عـدم جـواز إبدائـه فـي الاستئنـاف لأول مـرة . مـؤدى ذلـك . لمحكمـة الاستئناف أن تقضي مـن تلقـاء نفسها بعدم قبوله . مادة ١/٢٣٥ مرافعات . (نقض ١٩٨٨/١٢/٧ الطعنان رقما ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ قضائية ، ١٦٣ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٧٧/١/١ سنة ٢٨ ص ١٣٩ قضائية).

٥٨ – طلب رفض الدعوى أمام محكمة أول درجة . طلب تحديد المسئولية أمام محكمة الاستئناف . عدم مغايرته للطلب الأصلي لاندراجه في عموم طلب رفض الدعوى ودخوله في نطاقه . أثره . عدم اعتباره طلباً جديداً . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٦ طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٥٣ قضائية) .

٥٩ – لما كانت المادة ٣/٢٣٥ من قانون المرافعات قد أجاز للخصوم في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة تغيير سببه والإضافة إليه ، وكان استناد المطعون ضدهم الأربعة الأول أمام محكمة الاستئناف في طلب أخذ أرض النزاع بالشفعة إلي أنها والأرض المشفوع بها من الأراضي المعدة للبناء ومتجاوران في حد وإلي أن للأرض الأولي علي الأخيرة حق ارتفاق بالري يعد إضافة سببين جديدين إلي السبب الذي رفعت به الدعوى – وهو أن الشفعاء شركاء في الشيوع للبائعين لأرض النزاع – ولا يعتبر طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلي في الدعوى ألا وهو أخذ الأرض المبيعة محل النزاع بالشفعة ، بل ظل هذا الطلب باقياً علي حاله حسبما كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فلا يكون صائباً في القانون قول الطاعنين بأن ما استند إليه الشفعاء أمام محكمة الاستئناف في طلب الشفعة غير جائز باعتباره من الطلبات الجديدة بل هو في صحيح حكم القانون من قبيل الأسباب الجديدة التي يجوز إبداؤها لأول مرة أمامها ، حسبما انتهي إلي ذلك الحكم المطعون فيه . (نقض ١٩٩٠/١/٤ طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ قضائية) .

٦٠ – إذا استند المؤجر أمام محكمة الدرجة الأولي في دعواه بإخلاء العين المؤجرة إلي سبب أو أكثر من هذه الأسباب – أسباب الإخلاء – فقضت المحكمة بالإخلاء علي سند من إحداها وأفصحت عن أنها لم تر مسوغاً للتعرض لباقي الأسباب بعد ان أجيب المؤجر إلي طلبه واستأنف المستأجر هذا الحكم فإن الدعوى تنتقل إلي محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه – المؤجر – من أسباب وتعتبر مطروحة أمام المحكمة للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف إلا إذا تنازل عن التمسك بأي منها . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ قضائية) .

٦١ – يشترط لتوافر واقعة التكرار في امتناع المستأجر عن سداد الأجرة في

المواعيد المتفق عليها الموجب للحكم بالإخلاء وفق نص المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – في شأن إيجار الأماكن – أن يكون قد ثبت سبق امتناعه عن الوفاء بها في دعوى سابقة ثم ثبوت تأخر المستأجر أو امتناعه بعد ذلك عن سداد الأجرة دون مبرر ، مما مفاده أن دعوى المؤجر بإخلاء العين بسبب تكرار امتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة يطرح علي محكمة الموضوع وبطريق اللزوم بحث أمر هذا التأخير أو الامتناع باعتباره مسألة أولية وسبباً للإخلاء مطروحاً ضمناً علي المحكمة وليس طلباً جديداً بما يحول بينها وبين الحكم بالإخلاء عند ثبوت التأخير أو الامتناع عن الوفاء بالأجرة دون تكرار ، متى كان المستأجر قد تخلى عن استعمال الرخصة المخولة له بتوقي الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المتأخرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية قبل قفل باب المرافعة في الدعوى ، كما أنه يجوز للمؤجر متى استأنف الحكم الصادر برفض دعواه لانتفاء واقعة التكرار أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بواقعة امتناع المستأجر عن الوفاء بالأجرة كسبب من أسباب الإخلاء وذلك وفقاً لما تقضي به المادة ٢/٢٣٥ من قانون المرافعات . (ى نقض ١٩٩٠/٣/٢٨ طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٩ قضائية).

٦٢ - مفاد المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا لمحكمة الدرجة الثانية بأدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لم يسبق لهم إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولي ، وكانت وسائل الدفاع الجديدة تتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع بل تعني الحجج التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون أن يغير من مطلوبه وكان البين من الأوراق أن الدعوى قد أقيمت بطلب الحكم بإخلاء الدكانين محل النزاع علي سند من حصول المطعون ضدهما علي ترخيص بهدم العقار لإعادة بنائه بشكل أوسع ، وإذا قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى لخلو هذين الترخيصين مما يفيد اشتمال المبنى الجديد علي وحدات سكنية أو فندقية ، فإن تقديمها لمحكمة الاستئناف ترخيصاً لاحقاً يتضمن اشتمال المبنى علي هذه الوحدات لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع جديدة تأييداً لمطلوبهما الذي أبقياه علي أصله – وهو إخلاء العين محل النزاع لإعادة بنائها بشكل أوسع – وليس تغييراً له ، وإذا التزم الحكم هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في

تطبيق القانون يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٩١/١/٢٠ طعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٢ قضائية) .

٦٣ ـ إذا طلب المؤجر أمام محكمة أول درجة الحكم باعتبار عقد الإيجار منتهياً مدته وطرد المستأجر تبعاً لذلك باعتباره أصبح غاصباً ، فإن طلبه أمام محكمة الاستئناف اعتبار عقد الإيجار مفسوخاً لإخلال المستأجر بالتزامه العقدي بسداد الأجرة وبالتالي طرد المستأجر من العين يعتبر طلباً جديداً يختلف عن الطلب الذي طرح أمام أول درجة من حيث موضوعه وليس من حيث سببه فقط ، ولهذا لا يقبل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٩٠/٢/١٥ في الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ قضائية) ، (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

٦٤ ـ الاستئناف . نطاقه . عدم جواز إبداء الطلبات الجديدة في الاستئناف طلب إلزام الشركة الطاعنة بأداء ما عسى أن يقضى به علي المطعون عليه الثاني للمطعون ضدها الأولي أمام محكمة الاستئناف . طلب جديد . علي المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله . مادة ٢٣٥ مرافعات . (نقض ١٩٩٢/٥/١٠ في الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٦١ قضائية) .

٦٥ ـ النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير . إبداؤه أمام محكمة الدرجة الثانية بعد أن فصلت محكمة أول درجة في الادعاء بالتزوير . غير جائز . علة ذلك . عدم جواز النعي علي محكمة الاستئناف عدم قضائها بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير . (نقض ١٩٩٣/٢/٤ طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ قضائية) .

٦٦ ـ إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثاني طلبا الحكم بمبلغ خمسين ألف جنيه عن جميع الأضرار نتيجة وفاة مورثتهما ومن ثم فإن طلبهما في صحيفة الاستئناف أن يشمل هذا التعويض الضرر المادي الذي لحق مورثتهما لا يعتبر طلباً جديداً لاندراجه في عموم طلب التعويض عن كافة الأضرار . (نقض ١٩٩٣/٢/١١ الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٣ قضائية) .

٦٧ ـ لما كانت المادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات قد نصت علي أن " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها " ،

وكان التعويض الموروث – وعلي ما جرى بـه قضاء هذه المحكمـة – مستقلاً عن طلب التعويض عن الأضرار الشخصية ومغايراً لـه فلا يجوز قبولـه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٩٣/٦/٢٩ الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٩ قضائية ، الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٣ لم ينشر ، الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١ لم ينشر) .

٦٨ – للخصوم في الاستئناف تغيير سبب الدعوى أو إضـافة أسباب أخرى إليه لـم يسبق طرحهـا أمـا محكمـة الدرجة الأولـي . مـادة ٢٣٥ مرافعـات . (نقض ١٩٩٣/٦/٢٤ طعن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٥٦ قضائية) .

٦٩ – عـدم جـواز إبداء طلبـات جديـدة فـي الاسـتئناف . الاسـتثناء . مـادة ٢٣٥ مرافعـات . طلـب زيـادة التعويض فـي الاسـتئناف مع بيـان المستأنف مـا طـرأ لتبريـر تلـك الزيـادة نتيجـة تفـاقم الأضــرار المبـررة . صــحيح . (نقـض ١٩٩٣/٧/٢٨ الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ قضائية) .

٧٠ – المقاصة القضائية . وسيلتها . أن تبدى بدعوى أصلية أو بطلب عـارض مادة ١٢٣ مرافعات . إبداؤها لأول مرة في الاستئناف . طلب جديد غير مقبول للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولـه . مـادة ١/٢٣٥ مرافعـات . (نقض ١٩٩١/٥/٣ سنة ٤٢ العدد الأول ص ١٢٥١ ومـا بعدها) .

٧١ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنـه متـى كـان الطلب المعروض أمـام محكمة الاستئناف لا يختلف عن ذات الطلب الـذي كـان مطروحـاً علـي محكمـة أول درجة فإن هذا الطلب لا يعد من قبيل الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها لأول مـرة أمامهـا وإذ طلـب المطعون ضـده أمـام محكمـة الاسـتئناف تمكينـه من المحل موضـوع النزاع فإن هذا الطلب لا يكـون طلبـاً جديـداً إذ لا يعدو أن يكـون وجهـاً مرادفـاً لطلب التسليم كأثر من آثار دعوى الإخلاء الموضـوعية استناداً إلـي عقـد اسـتئجاره لمحل النـزاع فـإن الحكم المطعون فيه إذ اسـتجاب لهذا الطلـب يكـون قد التـزم صـحيح القـانون . (نقض ١٩٩٤/٦/٣٠ طعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق) .

٧٢ – المقـرر – فـي قضـاء محكمـة النقض – أنـه التزامـاً بالأصـل المقرر بـأن يكـون التقاضـي علـي درجتين وتجنبـاً لاتخـاذ الاسـتئناف وسيلة لمباغتـة الخصـم

بطلب لم يسبق عرضه علي محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها ، وأنه ولئن أجاز هذا النص – دون تعديل في موضوع الطلب – تغيير سببه أو الإضافة إليه فإن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعي من تغييره أو إضافته إلي جانب السبب الذي كان يستوي عليه الطلب أمام محكمة أول درجة هو تأكيد لأحقيته في ذات الطلب الذي كان مطروحاً عليها إعمالاً للرخصة التي أتاحها المشرع للخصوم ، فإن لهم مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة تغيير سببه في الاستئناف أو الإضافة إليه ولا يحول ذلك دون قبوله ما دام الموضوع واحداً لم يتغير . (نقض ١٩٩٦/٤/١٨ طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٨٤/٦/٢١ سنة ٣٥ العدد الثاني ص ١٧٢٠ ، نقض ١٩٨٣/١٢/٤ طعن رقم ٥٥١ لسنة ٣٩ ق لم ينشر) .

٧٣ – الطلب في الدعوى – وعلي ما جرى به قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض – هو القرار الذي يطلبه المدعي من القاضي حماية للحق أو المركز القانوني الذي يستهدفه بدعواه . (حكم النقض السابق) .

٧٤ – سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية . (ذات الحكم السابق) .

٧٥ – الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف . المقصود بها . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . اعتبارها أوجه دفاع في الدعوى يجوز إبداء الجديد منها في الاستئناف . (نقض ١٩٩٦/٤/٢١ طعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ قضائية) .

٧٦ – الطلب في الدعوى هو القراو الذي يطلبه المدعي من القاضي حماية للحق أو للمركز القانوني الذي يستهدفه بدعواه . (نقض ١٩٩٦/٦/١٠ طعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٦٠ قضائية) .

٧٧ – سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية . (نقض ١٩٩٦/٦/١٠ طعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٦٠ ق) .

٧٨ ـ الطلبات الجديدة . عدم جواز إبدائها في الاستئناف . جواز الإدلاء بطلب التعويض لأول مرة في الاستئناف إذا كان سببه هو ذلك الاستئناف الذي قصد به الكيد أو إجراء كيدي تم فيه . مادة ٤/٢٣٥ مرافعات . (نقض ١٩٩٦/٥/٢٦ طعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٦٥ قضائية) .

٧٩ ـ التدخل في الدعوى المبني علي ادعاء المتدخل ملكية العقار موضوع النزاع وطلبه رفض الدعوى استناداً لذلك . هو في حقيقته وحسب مرماه تدخل هجومي وإن لم يطلب المتدخل صراحة الحكم له بالملكية لاعتبارها مطلوبة ضمناً وصف المتدخل أمام محكمة أول درجة هذا التدخل خطأ بأنه انضمامي . القضاء بقبول التدخل بوصفه الخطأ شكلاً وبرفض الدعوى . استئناف المتدخل هذا الحكم . أثره . اعتبار تدخله بتكييفه الصحيح معروضاً علي محكمة الاستئناف إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف . طلب المتدخل تصحيح وصف تدخله إلي أنه تدخل هجومي . القضاء بعدم قبول هذا الطلب تأسيا علي أنه طلب من المتدخل للتدخل الهجومي لأول مرة في الاستئناف . خطأ . (نقض ١٩٩٦/٦/١٣ طعن رقم ١٠١٨٧ لسنة ٦٤ قضائية) .

٨٠ ـ ما قبله المستأنف صراحة أو ضمناً مما قضى به ضده لا يطرح علي محكمة الاستئناف . جواز إبداء أدلة وأوجه دفاع جديدة لم يسبق طرحها علي محكمة أول درجة . شرطه . (نقض ١٩٩٦/١٠/٢٨ طعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ ق) .

٨١ ـ دعوى الحساب . اتساعها لبحث النزاع حول انشغال ذمة كل من طرفيها قبل الآخر . أثره . جواز طرح الدفاع الموضوعي بعدم المديونية ابتداء أمام محكمة الاستئناف . (حكم النقض السابق) .

٨٢ ـ إقامة المطعون ضدها دعواها بطلب فسخ عقود الإيجار وإخلاء أعيان النزاع لعدم سداد الأجرة . إضافتها أمام محكمة الاستئناف تكرار تأخير المستأجر في الوفاء بالأجرة . اعتباره سبباً جديداً وليس طلباً . جواز إبدائه أمامها . (نقض ١٩٩٧/٦/١٢ طعنان رقما ١١١٨ ، ١٣٤٥ لسنة ٦٣ قضائية)

٨٣ ـ الطلب الجديد الذي لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف . ماهيته . اختلافه عن وسيلة الدفاع الجديدة : محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى

وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم لـه . (نقض ١٩٩٧/١/١٢ طعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ قضائية) .

٨٤ ـ طلب الطاعنين أمام محكمة أول درجة بطلان عقد البيع الصادر من مورثهما لعدم دفع المشتريات الثمن ثم طلبهما أما محكمة الاستئناف عدم نفاذه لصوريته لصدوره بقصد حرمانها من الإرث . الدعوى بهذين الطلبين في حقيقتها وحسب المقصود منها ومرماها دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية . اعتبار الحكم المطعون فيه الطلب الأخير طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف . خطأ وقصور . (نقض ١٩٩٧/١/١٢ طعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ قضائية) .

٨٥ ـ طلب الفوائد القانونية إنما هو طلب تابع لطلب الحق المدعي به ويتوقف القضاء بها وتحديد مقدارها وتاريخ استحقاقها علي ثبوت الحق المطالب به أو نفيه ومن ثم لا تندمج فيه . وإذا كان البين من الأوراق حكم الإثبات الصادر من محكمة أول درجة .... بندب خبير في الدعوى أن ما عهد إليه بمقتضاه قد وقف عند حد تحديد مدى أحقية الهيئة الطاعنة في مطالبتها للمطعون ضده لمقابل عمليات قطر الصنادل البحرية المملوكة له بعد اطلاعه علي المستندات المؤيدة لذلك وقدم تقريره الذي خلص فيه إلي ذات المبلغ المطالب به بصحيفة الدعوى بما يكون معه طلب الهيئة الطاعنة اعتماد تقريره تمسكاً منها بما أسفرت عنه وسيلة الإثبات التي لجأت إليها المحكمة باعتباره دليلاً علي صحة دعواها ولا يعد تعديلاً للطلبات الواردة بالصحيفة أو تنازلاً منها عن طلب الفوائد القانونية بما كان لازمه علي محكمة الاستئناف معاودة بحث طلبها للفوائد القانونية بحسبانه أنه كان طلباً مطروحاً علي محكمة الدرجة الأولي وعمدت إلي عدم الفصل فيه علي سند من أن طلبها اعتماد تقرير الخبير بمثابة تعديل للطلبات و تنازل عنه . فإذا ما سايرت محكمة أول درجة بالمخالفة للنظر السابق ولم تتناول أسباب الاستئناف في هذا الصدد بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٩٧/١٢/١٠ طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦١ ق) .

٨٦ ـ لما كان البين من الأوراق أن المطعون عليهم ـ عدا الأخيرة ـ وإن طلبوا أمام محكمة أول درجة الحكم لهم بتثبيت ملكيتهم لأرض التداعي وإزالة

ما عليها من مبان وتسليمها لهم خالية . فإن عدولهم أمام محكمة الاستئناف إلي طلب تسليمها لهم بما عليها من مبان لا يعد طلباً " جديداً " يتغير به موضوع الدعوى ، وإنما هو في حقيقته استعمال للخيرة التي خولها لهم المشرع في المادة ١/٩٣٤ من القانون المدني بين أن يطلبوا إزالة المنشآت علي نفقة من أقامها أو استبقاءها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ، أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ، وكان القضاء بتسليمهم المباني القائمة علي هذه الأرض بعد أن انتهي الحكم إلي تثبيت ملكيتهم لها وتسليمها إليهم لا يعد قضاء بطلب جديد لدخوله في عموم طلب التسليم المطروح علي المحكمة ، إذ الفصل في مصير المباني القائمة علي تلك الأرض أمر يستلزمه طلب التسليم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر لا يكون قد اخطأ في القانون . (نقض ١٩٩٨/٤/١٩ طعن رقم ٥١٤ لسنة ٦٢ ق) .

٨٧ – عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف . م ٢٣٥ مرافعات . الطلب الجديد . ماهيته .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢٦)

، (نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢ – السنة ٣٠ ع ٢ ص ٣٦٥)

، (نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧ – السنة ٣١ ع ٢ ص ١٥١٤)

، (نقض جلسة ١٩٨٣/١/١٢ – السنة ٣٤ ع ١ ص ١٨٨) .

٨٨ – الاستئناف . نطاقه . نقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف . عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . مؤدى ذلك . لمحكمة الاستئناف أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبوله . مادة ١/٢٣٥ مرافعات . طلب الطاعنة أمام محكمة أول درجة بطلان عقد بيع المشتري مغايرته في موضوعه لطلبها أمام محكمة الاستئناف الحكم بالتعويض المعادل للقيمة الحقيقية لحصتها محل النزاع إذا ما استحال ردها عيناً . أثره . اعتبار طلبها الأخير طلباً جديداً . إبداؤه في الاستئناف غير جائز . (نقض ١٩٩٩/١/٦ طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٦٧ ق) .

٨٩ – الطلب الجديد الذي لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف مادة ٢٣٥ مرافعات . ماهيته . الطلب الذي لا يختلف مع الطلب المبدى أمام محكمة أول

درجة في موضـوعه وإن تطـابق معه فـي نوعه . (نقض ١٩٩٩/٢/١٧ طعن رقم ٥١٥٣ لسنة ٦٧ ق) .

٩٠ ــ سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب . عدم تغييره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية . الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . وجوب أن تحكم بـه المحكمـة من تلقـاء نفـسها . الطلــب الجديـد . ماهيتــه . مــادة ٢٣٥ مرافعــات . (نقـض ١٩٩٩/٦/٢٤ طعن رقم ٤٥٦ لسنة ٦٨ ق عمال) .

٩١ ــ وحيث أن الطعن أقيم علي سبب ينعي به الطـاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وذلك حين التفت عمـا تمسك به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها من تغييره لسبب الدعوى بأن جعلها تستند إلي لائحة المخازن والمشتريات بالإضـافة إلـي أحكام المسئولية التقصيرية فلم يعن بتمحيص هذا الدفاع والرد عليه وأقام قضاءه مستنداً إلـي الإقرار المنسوب إلي المطعون ضده بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك بأن المقرر ــ وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمـة ــ أن سبب الدعوى هو الواقعـة أو الوقـائع التـي يستمد منهـا المدعي الحق في الطلب ، وإذا كانت المادة ١٢٤ من قانون المرافعات قد أجازت في فقرتها الثالثة للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضـافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حاله ، فإن ذلك باعتبار أن تأسيس الموضـوع علـي سبب بعينـه وإن كـان لا يمنـع عند الفشل من أعادة الادعـاء بـه مؤسـساً علـي سبب آخر فقد رؤي لتفـادي تكـرار الـدعوى بـذات الموضـوع مـن نفس الخصوم تقرير حق المدعي فـي أن يعدل سبب دعـواه لا سيما أن التفريق بين ما هو سبب وما هو مجرد سند أو حجة من أسانيد الدعوى وحججها قد يدق وتتخالف فيه الآراء . وتمشياً مع علة هذا الأصل أجازت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات -- دون تعديل من المستأنف في موضـوع الطلـب ــ تغيير سببه أو الإضافة إليه باعتبـار أن القصد من هذا التغيير أو هـذه الإضـافة إلي جانب السبب الذي كان ينطوي عليه الطلب أمام محكمة أول درجة هو تأكيد الأحقية في ذات الطلب الذي كان مطروحاً عليها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن موضـوع الطلب الذي أبداه الطـاعن بصفته أمـام محكمـة أول درجة

هو إلزام المطعون ضده بالمبلغ المطالب به بموجب الإقرار المنسوب صدوره إليه ثم أضاف واستند في مديونيته له بهذا المبلغ إلي أحكام المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء في ١٩٤٨/٦/٦ والتي أقامت قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أرباب العهد في المحافظة علي الأشياء التي في عهدتهم وافترضت قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع تلف بها بحيث لا ترتفع هذه القرينة إلا إذا قام هو بإثبات قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته التي ليس في إمكانه التحوط لها ثم عاد الطاعن وردد في مذكرته المقدمة إلي محكمة الاستئناف هذا الطلب مستنداً إلي حكم لائحة المخازن والمشتريات المشار إليها بما يعد منه إضافة وتغييراً لسبب الدعوى لا يمنعه القانون علي نحو ما سلف ويوجب علي المحكمة النظر فيه باعتبار أن من شأن هذا الدفاع إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناوله وخلت مدوناته مما يشهد بالتفات المحكمة إليه ووزنها إياه رغم جوهريته يصم حكمها بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٩٩/١١/٢٥ طعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٦٢ ق) .

٩٢ – المستعمل لحقه استعمالاً مشروعاً . عدم مسئوليته عما ينشأ عن ذلك من ضرر الاستعمال غير المشروع للحق . شرطه . ألا يقصد به سوى الإضرار بالغير . تحققه بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق . مادتان ٤ ، ٥ مدني (نقض ١٩٩٩/١٢/٢٨ طعن رقم ٣٩٧١ لسنة ٦٨ ق) .

٩٣ – حقا التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة . عدم مسئولية من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه . الاستثناء . ثبوت إنحرافه عن الحق المباح إلي اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم . (نقض ١٩٩٩/١٢/٢٨ طعن رقم ٣٩٧١ لسنة ٦٨ ق) .

٩٤ – منح المشرع الخصم حقاً إجرائياً معيناً . استعماله هذا الحق . لا تعسف . اقتصار الحكم المطعون فيه في نسبة الخطأ إلي الطاعن علي أنه أقام دعاوى واستئنافات والتماسات إعادة نظر وإشكالات تنفيذ في النزاع الدائر بينه وخصمه المطعون ضده . خطأ وقصور . (نقض ١٩٩٩/١٢/٢٨ طعن رقم ٣٩٧١ لسنة ٦٨ ق) .

إذا كان المطلوب أمام محكمة أول درجة تنفيذ الالتزام عيناً فيجوز طلب التنفيذ بطريق التعويض أمام المحكمة الاستئنافية :

من المقرر وفقاً لنص المادة ٢١٥ من القانون المدني أنه إذا استحال علي المدين أن ينفذ التزامه عيناً حكم عليه بالتعويض وتأسيساً علي ذلك يجوز لمن طلب أمام محكمة أول درجة التنفيذ العيني أن يطلب أمام المحكمة الاستئنافية التنفيذ بطريق التعويض لأنهما كما قالت محكمة النقض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين فإذا طلب المدعي أمام محكمة أول درجة نصيبه من المحاصيل الزراعية عيناً أو ما يقابل ذلك نقداً فإنه لا تثريب عليه أن طلب بعد ذلك أمام المحكمة الاستئنافية المبلغ النقدي وحده ولا يعد ذلك طلباً جديداً لاندراجه في عموم الطلبات التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة

أحكام النقض :

١ ــ طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدراً بحيث يجوز الجمع بينهما إذا تم التنفيذ العيني متأخراً فقدراً بحيث يجوز الجمع بينهما إذا تم التنفيذ العيني متأخراً فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بطلب رد أسهم أو قيمتها فإن الطلب علي هذه الصورة ينطوي علي طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض ومن ثم فليس هناك ما يمنع المدعي حينما يتراخى التنفيذ العيني بحيث يصيبه بالضرر من أن يطلب تعويضاً عن هذا الضرر وعلي ذلك فلا يكون طلب هذا التعويض عن هبوط قيمة الأسهم طلباً جديداً في الاستئناف لاندراجه في عموم الطلبات التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة . (نقض ١٩٦٣/٣/٢٨ المكتب الفني سنة ١٤ ص ٤١٣) .

٢ ــ طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدراً بحيث يجوز الجمع بينهما فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بطلب نصيب المطعون ضده من المحاصيل الزراعية عيناً أو ما يقابل ذلك نقداً فإن طلب المبلغ النقدي وحده أمام محكمة الاستئناف لا يكون طلباً جديداً لاندراجه في عموم الطلبات التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة وإذ كان المطعون ضده قد قصر طلباته في الدعوى علي المبلغ

النقدي استناداً إلي أن العلاقة بينه وبين الطاعن علاقة إيجارية بالنقد وليست علاقة إيجار بالمزارعة وكان يجوز في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة تغيير سببه والإضافة إليه عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ولما كان ذلك كذلك فإن الحكم المطعون فيه بقضائه في الدعوى علي هذا الأساس يكون قد التزم صحيح القانون . (١٩٨٣/٤/١٧ طعن ١٧٦١ سنة ٤٩ قضائية) .

٣ ـ " عدم جواز طلب التنفيذ العيني أمام محكمة الاستئناف بعد طلب فسخ عقد البيع ورد الثمن والتعويض أمام محكمة أول درجة " .

فمن المقرر أن إقامة المطعون ضدها الدعوى بطلب فسخ عقد البيع ورد مقدم الثمن والأقساط المدفوعة والتعويض مع حقها في حبس العين لحين رد المبالغ المدفوعة علي سند من عدم تسليمها العين بالمساحة المتفق عليها بالعقد وإجابة محكمة الدرجة الأولي لطلبها . اقتصار طلباتها أمام محكمة الاستئناف علي طلب التنفيذ العيني لرغبتها في استلام العين مع تعويضها عن النقص بمساحتها . طلب جديد . اختلافه موضوعاً وسبباً عن الطلب الأصلي . أثره . عدم جواز قبوله . قضاء الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى علي أساس ذلك الطلب . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعون أرقام ٧١٠٨، ٧١٥٩ ، ٧٢٠٠ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١١)

إذا طلب المضرور أمام محكمة أول درجة تعويضاً عن الأضرار الشخصية فلا يجوز له في الاستئناف أن يطلب تعويضاً عن الضرر الموروث .

من المقرر أن التعويض الموروث مستقل عن التعويض عن الأضرار الشخصية ومغاير له ومن ثم إذا طلب المضرور أمام محكمة الدرجة الولي تعويضاً عما حاق به من أضرار شخصية فلا يجوز له في الاستئناف أن يطلب تعويضاً موروثاً لأن التعويض الأخير يقيمه الورثة تأسيساً علي انتصابهم مقام المجني عليه من أيلولة حقه في الدعوى إليهم.

أحكام النقض :

١ ـ مفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يدل علي أن المشرع اعتبر عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف متعلق بالنظام العام وأوجب علي تلك المحكمة إذ تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله ، إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ، ويعتبر الطلب جديداً ولو تطابق مع الطلب الآخر بحيث لا يكون هو ذات الشيء السابق طلبه فلا يعد طلب الحكم بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ آخر منها بمجرد قيام التماثل بينهما ، وكذا التعويض الموروث ـ وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مستقلاً عن طلب التعويض عن الأضرار الشخصية ومغاير له فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمقولة كونه في حدود مبلغ النقود السابق طلبه أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين طلبوا أمام محكمة أول درجة تعويضهم عما أصابهم من أضرار شخصية ولم يطلبوا التعويض عن الضرر الموروث إلا في الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبوله لكونه طلباً جديداً يكون قد صادف صحيح القانون . (نقض ١٩٨٥/١٢/١ طعن رقم ٩٤ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢ ـ الضرر المباشر يغاير الضرر الذي يقيمه الورثة عما أصابهم من ضرر تأسيساً علي انتصابهم مقام المجني عليه من أيلولة حقه في الدعوى إليهم. (نقض ١٩٨٧/٢/١٩ سنة ٣٨ الجزء الأول ص ٣٠٥) .

لا يجوز لمن اقتصر علي طلب التعويض عن الضررين المادي والأدبي أمام محكمة أول درجة والذين لحقا به بسبب وفاة مورثه أن يطلب التعويض الموروث أمام المحكمة الاستئنافية :

من المقرر أن التعويض الموروث يختلف عن التعويض عن الضررين المادي والأدبي واللذين يصيبان المضرور بسبب وفاة مورثه وبالتالي لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإلا كان مصيره الحكم بعدم قبوله .

أحكام النقض :

١ – عدم جواز إضافة طلب جديد أمام محكمة الاستئناف . الاستثناء . مادة ٢٣٥ مرافعات . اقتصار المطعون ضدها في طلباتها أمام محكمة أول درجة على التعويض عن الضررين المادي والأدبي . طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف التعويض المروث يعد طلباً جديداً لا يجوز قبوله . مخالفة الحكم المطعون ضده هذا النظر . خطأ (نقض ١٩٩٧/٦/١١ طعن رقم ١١٨٨٢ لسنة ٦٥ قضائية).

٢ – الطلب الجديد أمام الاستئناف . ماهيته . عدم قبوله . تعلق ذلك بالنظام العام . الاستثناء . مادة ٢٣٥ مرافعات . اقتصار طلبات المطعون ضدهم أمام محكمة أول درجة على التعويض عن الضررين المادي والأدبي . طلبهم التعويض عن الضرر الموروث أمام محكمة الاستئناف . اعتباره طلباً جديداً. قبول الحكم له . مخالفة للقانون . (نقض ١٩٩٨/١١/٢٩ طعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٦٧ ق) .

لا يجوز لمن طلب أمام محكمة أول درجة التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي أن يطلب في الاستئناف التعويض عن الضرر الأدبي المرتد :

من المقرر أن طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد يعد طلباً مستقلاً ومغايراً لطلب التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي وبالتالي لا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإلا كان مصيره الحتمي هو الحكم بعدم قبوله (راجع في شرح الضرر الأدبي المرتد مؤلفنا في المسئوليتين الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ ص ٦٧٥) .

أحكام النقض :

الطلب الجديد أمام الاستئناف . ما هيته . عدم قبوله . تعلقه بالنظام العام . الاستثناء . مادة ٢٣٥ مرافعات . طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد . اعتباره طلباً مستقلاً ومغايراً عن الضرر الأدبي الشخصي . مؤداه : عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٩٦/٤/٢١ طعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ قضائية) .

يجوز للمستأنف الذي طلب أمام محكمة أول درجة تثبيت ملكيته للعقار لسبب معين أن يضيف إليه في الاستئناف التقادم طويل المدة كسبب جديد :

من المقرر أن دعوى إثبات الملكية لها وسائل عديدة في الإثبات فإذا أقام المدعي أمام محكمة أول درجة دعوى تثبيت ملكيته لعقار بالميراث أو بشرائه بعقد مسجل ورفضت دعواه واستأنف الحكم فإنه يجوز له في الاستئناف أن يضيف إليه التقادم طويل المدة كسبب جديد مضافاً إلي السبب الذي رفعت به الدعوى ابتداء .

أحكام النقض :

لما كان الطعن بالاستئناف ـ علي ما جرى به نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ـ ينقل الدعوى إلي المحكمة الاستئنافية في نطاق ما رفع عنه لا علي أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضاً علي أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الخصوم إبداؤه أمام محكمة أول درجة ، فيكون للمستأنف عليه إبداء أوجه دفاع جديدة طالما أنه قضى له بكل طلباته بما أغناه عن استئناف الحكم ، وكان الثابت بالأوراق أنه لدى استئناف الطاعن لحكم محكمة أول درجة قدمت المطعون ضدها مذكرة بجلسة ١٩٨٩/١/١١ طلبت في ختامها تأييد الحكم المستأنف لأسبابه بما يعد تمسكاً منها بطلب تثبيت ملكيتها لنصف كامل أرض وبناء عقار النزاع علي أساس التقادم الطويل المدة ، وكان الاستناد إلي التقادم المكسب في دعوى تثبيت الملكية كسبب جديد مضافاً غلي السبب الذي رفعت به الدعوى ابتداء هو مما يجوز قبوله أمام محكمة الاستئناف ، فإن تلك المحكمة إذ حققت وضع اليد وقضت بعد أن ثبت لها صحة هذا الدفاع بتأييد الحكم المستأنف ، لا تكون قد خرجت بالدعوى عن نطاقها الصحيح أو قضت فيها علي أساس دفاع لم تبده المطعون ضدها (نقض ١٩٩٤/١١/٢٣ طعن رقم ٣٣٢٥ لسنة ٥٩ قضائية) .

التفرقة بين الطلب والسبب عند نظر الاستئناف وتطبيق ذلك علي إخلاء الأماكن المؤجرة للأسباب التي عددها قانون إيجار الأماكن :

يتعين التفرقة بين الطلب والسبب عند نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز إبداء طلب جديد أمامها ولكن يجوز إبداء أسباب جديدة للطلب المعروض

عليها وفق ما نصت عليه المادة ٢٣٥ مرافعات ـ كما رددنا آنفاً ـ ويظهر أثر هذه التفرقة عند بحث مدى حق المحكمة الاستئنافية في الأخذ بسبب من أسباب الإخلاء كان معروضاً علي محكمة أول درجة ولم تفصل فيه اكتفاء بسبب آخر من أسباب الإخلاء وأصبح معروضاً علي محكمة الاستئناف وحق المؤجر في إضافة سبب للإخلاء أمام محكمة الاستئناف .

وتفصيل ذلك أن قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمعدل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أورد أسباباً لإخلاء العين المؤجرة فإذا رفعت دعوى بإخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة ولتأجير العين من الباطن بدون تصريح من المالك وقضت محكمة أول درجة بالإخلاء للسبب الأول وحده ولم تر محلاً لبحث السبب الآخر وطعن علي هذا الحكم بالاستئناف ورأت أن الإخلاء للسبب الأول في غير محله فهل تحكم بإلغاء الحكم بالنسبة للسبب الذي فصلت فيه محكمة أول درجة وإعادة الدعوى إليها للفصل في طلب الإخلاء للسبب الثاني أم تتصدى هي للفصل فيه وتبحثه .

كذلك قد ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة بسبب التأخير في الوفاء بالأجرة وتقضي فيها برفضها فهل يجوز للمؤجر أثناء نظر الاستئناف أن يضيف سبباً آخر لطلب الإخلاء وهو تأجير العين من الباطن بدون إذن المالك .

اختلف الفقه والقضاء في هذا الأمر فذهب الرأي الأول إلي أن جميع الحالات التي أوردتها قوانين إيجار الأماكن لمراحل الإخلاء طلبات مستقلة وليست أسباباً لدعوى الإخلاء وأن إغفال محكمة أول درجة الفصل في أحد هذه الطلبات يترتب عليه أن يمتنع علي محكمة الاستئناف الفصل فيه كما أنه لا يجوز إضافة طلب للإخلاء أمام محكمة الدرجة الثانية طالما أنه لم يكن منظوراً أمام محكمة أول درجة (نقض ١٩٨٢/١/٦ طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٣/٢١ طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

ونادى الرأي الثاني أن المشرع أورد في المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ وتقابلها المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ الحالات التي تبيح للمؤجر طلب الإخلاء وحددها بثلاث حالات أساسية تنظم كل منها سبباً أو أكثر أولها التأخير في الوفاء أو تكراره وثانيها التخلي وثالثها في خصوص

استعمال العين المؤجرة سواء باستعمالها بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة أو استعمالها في غير الأغراض المؤجرة لها من أجلها أو استعمالها بطريقة ضارة بالصحة أو مقلقة للراحة أو منافية الآداب العامة وأضافت المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حالة رابعة بصدد الهدم الكلي أو الجزئي ولكل من هذه الحالات وقائعها ومقوماتها وشروطها التي تختلف من حالة إلي أخرى في حين أنزل القانون في مقام طلب الإخلاء ما يتفرغ عن كل حالة من أسباب منزلة واحدة. (نقض ١٩٨١/١٢/١٦ طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٣ قضائية).

أما الرأي الثالث فقد اتجه اتجاها أخر وقال أنصاره أنه لما كان من حق المؤجر وفقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا أخل المستأجر بالتزامه بسداد الأجرة فإن الطلب الأصلي هو فسخ عقد الإيجار وسبب الإخلاء هو عدم سداد المستأجر للأجرة وإخلاء العين المؤجرة هو الأثر المترتب علي هذا الفسخ ويحق للمؤجر والحال كذلك – مع بقاء طلب الفسخ علي حاله – أن يغير سبب الطلب في الاستئناف ، ولا يعتبر ذلك من قبيل الطلبات الجديدة في مفهوم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات إذ يجوز أن يكون سبب الفسخ هو قيام المستأجر بتأجير عين النزاع من الباطن أو التنازل عنها أو إساءة استعمال العين المؤجرة أو مخالفة المستأجر لشروط الإيجار المعقولة ، فالطلب في جميع هذه الحالات هو فسخ عقد الإيجار وحالات الإخلاء ما هي إلا أسباب للطلب ، وأضافوا أنه مما يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ , وتقابلها المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – من أنه " في غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ..... وقد عددتها المادة في بنود ثلاثة هي عدم سداد المستأجر للأجرة المستحقة ، التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك العين المؤجرة ، استعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة ويضر بمصلحة المؤجر ، ومن ثم يجوز للمؤجر – مع بقاء طلب الفسخ علي حاله – أو يغير من سببه أمام محكمة الاستئناف فله أن يطلب الإخلاء لإساءة المستأجر استعمال العين المؤجرة أو لتنازله عنها أو لتأجيرها من الباطن بدلاً من الإخلاء لعدم سداد الأجرة أو بالإضافة إليه ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للطلب المنصوص عليه

في المـادة ١/٥ مـن القـانون رقـم ٥٢ لـسنة ١٩٦٩ – المطابقـة للمـادة ١/٨ مـن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتي كانت تنص – قبل القضاء بعدم دستوريتها – علي حظر احتجاز أكثر من مسكن دون مقتض في البلد الواحد ، وقـالوا أن دعوي المؤجر في هذه الحالة هي دعوي بطلان العقد ، وهو بطلان مطلق لمخالفته للنظام العام ، وأن دعوي بطلان العقد علي هذا النحو تعتبر طلباً جديداً في حكم المادة ٢٣٥ مرافعات ، فلا يجوز للمؤجر الذي طلب فسخ العقد لعدم سداد الأجرة أو لغير ذلك من الأسباب الواردة بالمادة الثالثة والعشرين من القـانون رقـم ٥٢ لـسنة ١٩٦٩ – تقابل المـادة ٣١ مـن القـانون رقـم ٤٩ لـسنة ١٩٧٧ – والتي حلت محلها المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – أن يطلب لأول مرة – أمام محكمة الاستئناف – بطلان عقد الإيجار لاحتجاز المستأجر أكثر من مسكن دون مقتض وإن جاز له بقاء موضوع طلبه الأصلي علي حاله أن يضيف أيا من الأسباب الأخرى التي عددتها هذه المادة (نقض ١٩٨٤/٦/٢١ الطعنـان رقمـي ١٩٦٦ لـسنة ٥١ قـضائية ، ٥٧٣ لـسنة ٥٢ قضائية والدكتور سليمان مرقص في شرح قانون إيجار الأماكن الطبعة السادسة ص ٩١٧ وشرح أحكام الإيجار للدكتور عبد الناصر العطار طبعة سنة ١٩٨١ ص ٥٤١ ، ٥٤٧) .

وكانت محكمة النقض قد ترددت بين الآراء الثلاثة علي النحو المتقدم إلا أنها في الفترة الأخيرة ناصرت الرأي الثالث بحكم صدر من الهيئة العامة في سنة ١٩٨٦ ثم أصدرت بعد ذلك عدة أحكام بهذا المعني . وقد أوردناها بعد الشرح مباشرة .

وفي تقديرنا أن هذا الخلاف في الرأي يرجع إلي عدم الدقة في التمييز بين الطلب وأثره وبين سببه ، إذ جرت عادة الخصوم أن يجعلوا طلبهم في دعواهم هو الأثر المترتب قانونـاً علي الطلب ، مثال ذلك أن يطلب شخص إخلاء المستأجر من العين لعدم سداد الأجرة ، فطلب الإخلاء هذا حسب التكييف القانون الصحيح ليس هو مطلب رافع الدعوي كأصل وإنما طلبه هو فسخ العقد وإعمال أثر هذا الفسخ بالإخلاء لأن القاضي لا يحكم بالإخلاء إلا إذا قضي ضمناً بالفسخ ، ومن ثم يكون الطلب في هذه الدعوي في حقيقته هو الفسخ وأثره هو الإخلاء ، أما التأخير في سداد الأجرة فهو سبب الدعوي ، وكذلك

الشأن في إخلاء المسكن الذي يخضع لقوانين إيجار الأماكن لتأخير المستأجر العين من الباطن فإن الطلب في حقيقته هو الفسخ والإخلاء من آثاره والتأجير من الباطن سبب للدعوي ، وقد يرتب المشرع في قانون معين علي تصرف محدد فسخ العقد ويرتب علي تصرف مماثل في قانون آخر بطلان العقد ومثال ذلك أن المشرع رتب الفسخ علي التأجير من الباطن في قانون إيجار الأماكن بينما جعل البطلان جزاء التأجير من الباطن في الأرض الزراعية ، وعلي ذلك يتعين علي محكمة أول درجة أن تكيف الدعوي التكييف الصحيح وأن تتعرف علي الطلب الأصلي وما إذا كان في تكييفه الصحيح فسخاً أو بطلاناً وتنزل عليه بعد ذلك حكم القانون ، وعلي محكمة الاستئناف مراقبة تطبيق محكمة أول درجة للقانون لتتبين ما إذا كان تكييف محكمة أول درجة للطلبات هو تكييف صحيح أم لا ، وبالتالي لو طلب مؤجر لمكان يخضع لقانون إيجار الأماكن إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة وطلب أيضاً في ذات صحيفة الدعوي إخلائه لتأجير العين من الباطن وقضت محكمة أول درجة بإخلائه لعدم وفائه بالأجرة ولم تتناول الطلب الآخر واستؤنف الحكم ورأت محكمة الاستئناف أن الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة لا يقوم علي سند وألغت الحكم فإنه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل يجب عليها أن تتعرض لطلب الإخلاء المؤسس علي تأجير المسكن من الباطن ولا يجوز لها أن تعيد الدعوي إلي محكمة أول درجة.

ومن باب أولي لو طلب المؤجر أمام محكمة أول درجة إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة فإنه يجوز أن يطلب من محكمة الاستئناف الإخلاء أيضاً لتأجيره من البطن .

ونخلص مما تقدم أن الرأي الثالث هو الذي يتفق وصحيح القانون لأنه أعمل التفرقة التي سبق أوضحناها بين الطلب وأثره وبين سبب الدعوي وقد أخذت به الهيئة العامة لمحكمة النقض (الحكم رقم ١) إلا أنها في حكم حديث لها وفرقت بين الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك العين المؤجرة واعتبرت أن طلب الإخلاء لأي سبب من هذه الأسباب طلب مستقل عن الآخر (الحكم رقم ٤) وبذلك خالفت المبدأ الذي سبق أن سارت عليه إلا أنها عادت في حكم من أحدث أحكامها وعدلت عن المبدأ الذي قررته في الحكم رقم ٤ بأن اعتبرت إن الإخلاء لأي سبب من الأسباب طلباً واحداً إلا أن أسباب هذا الطلب قد تتغير

وتختلف ومن ثم يجوز أمام محكمة الاستئناف مع بقاء الطلب الأصلي علي حاله وهو الفسخ والإخلاء تتغير سببه أو إضافة سبب جديد عليه فإذا كان طلب الإخلاء والفسخ مؤسس علي التنازل عن الإيجار أو تغيير استعمال العين فإن احتجاز أكثر من مسكن هو سبب جديد لا يجوز إضافته أمام محكمة الاستئناف (الحكم رقم ٧) وهذا الحكم الأخير يتفق مع الرأي الذي وضحناه في الشرح ومع حكم الهيئة العامة رقم ١) .

ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت بجلسة ١٩٩٧/١١/١٥ حكماً في القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتي كانت تحظر استئجار أكثر من مسكن في البلد الواحد وتجيز للمؤجر أن يطلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة لهذا السبب وبذلك أصبح هذا الأمر مباحاً ولم يعد سبباً لإخلاء المسكن ومن ثم فإن هذا الحكم قد قضي علي الخلاف الذي أثير بشأن ما إذا كان الإخلاء لهذا السبب يجوز إبداؤه . أمام محكمة الاستئناف رغم عدم إثارته أمام محكمة أول درجة أم لا .

أحكام النقض :

١ – بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع – علي ما يبين الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعنة قد أقامت الدعوي رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٧٩ مدني دمنهور الابتدائية بطلب ضد الأولين وفي مواجهة الباقين بإخلاء المنزل المملوك لها المبين بالصحيفة وتسليمه إليها ، وقالت شرحاً لها أنه بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ قرت لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمجلس مدينة دمنهور إزالة هذا المنزل حتى سطح الأرض فنبهت علي المطعون ضده الأول بصفته مستأجراً أصلياً والثاني بصفته مستأجر من الباطن والإثنين الأخيرين بصفتهما مسئولين عن تنفيذ ذلك . القرار – بإخلاء المنزل حتى تتمكن من إزالته إلا أنهم لم يحركوا ساكناً ، إذ تقاعس المطعون ضده الأول بالإضافة إلي ذلك عن سداد الأجرة من أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ وقام بتأجير العين من الباطن إلي المطعون ضده الثاني

بغير موافقتها فقد أقامت الدعوي ، بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات ونفي ما دون بالمنطوق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت في ١٩٧٩/١٢/٣٠ بالإخلاء إستناداً إلي ثبوت واقعة التأجير من الباطن بغير إذن كتابي من الطاعنة ، استأنف المطعون ضده الثاني هذا الحكم الاستئناف رقم ١٢١ لسنة ٣٦ ق الإسكندرية " مأمورية دمنهور " وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوي طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن علي دائرة الإيجارات المختصة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الدائرة المختصة رأت بجلستها المعقودة في ١٩٨٦/٢/١٠ إحالة الطعن إلي الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية للفصل فيه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وإذ حددت الهيئة بجلسة لنظر الطعن قدمت من النيابة العامة مذكرة تكميلية تمسكت فيها بالرأي السابق لها إبداؤه .

وحيث أنه إذ كان الطلب في الدعوي هو القرار الذي يطلبه المدعي من القاضي حماية للحق أو المركز القانوني الذي يستهدفه بدعواه وكان سبب الدعوي هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية ، وكان النص في المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات علي أن الاستئناف ينقل الدعوي بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط يدل علي أن الاستئناف ينقل الدعوي إلي محكمة الدرجة الثانية في حدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها ، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر أن محكمة الاستئناف في هذه الحالة تتصدي لما تم الفصل فيه محكمة أول درجة من تلك الأسباب ذلك أن المشرع أجاز للخصوم وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوي أمام محكمة الاستئناف وأن يضيفوا إليه أسباباً أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلي علي حاله فمن باب أولي تلتزم

محكمة الاستئناف بالتصدي للأسباب السابق التمسك بها في الدعوي إذا ما ارتأت إلغاء الحكم المستأنف الذي استجاب إلي الطلب علي سند من إحدها مما اقتضي الإكتفاء به دون حاجة للتعرض لباقي الأسباب ، لما كان ذلك ، وكأن ما أوردته المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من بيان للأسباب التي يجوز معها للمؤجر المطالبة بالإخلاء العين المؤجرة في حقيقته تحديد للوقائع التي يستمد منها المؤجر حقه في طلب الإخلاء ، ومن ثم فإن استند المؤجر أمام محكمة الدرجة الأولي في دعواه بإخلاء العين إلي سبب أو أكثر من هذه الأسباب فقضت المحكمة بالإخلاء علي سند من أحدها وأفصحت عن أنها لم تر مسوغاً للتعرض لباقي الأسباب بعد أن أجيب المؤجر إلى طلبه واستانف المستاجر هذا الحكم فان الدعوى تنتقل إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المؤجر من أسباب وتعتبر مطروحة أمام المحكمة للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف إلا إذا تنازل عن التمسك بأي منها ، لما كان ما تقدم ، وكانت الأحكام السابق صدورها من دائرة المواد المدنية والتجارية في الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق ،بجلسة ١٩٧٩/١/٦ والطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٨٢/١١/١٨ والطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥١ ق بجلسة ١٩٨٤/٦/٢١ متفقة وهذا النظر فلا يكون ثمة محل للعدول عن المبدأ القانوني الذي قررته .

وحيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الحكم المطعون في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول أنها أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة مستنده إلي ثلاثة أسباب هي التأجير من الباطن بغير موافقتها والتأخير في سداد الأجرة وصدور قرار بإزالة عقار التداعي فقضت المحكمة بالإخلاء استنادا إلي السبب الأول ، وإذ استأنف المطعون ضده الثاني هذا الحكم فقد قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف ويرفض الدعوي وأن تتصدي للسببين الأخرين رغم تمسكها بهما .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة – وعلي ما تقدم بيانه – أن مقتضي الأثر الناقل للاستئناف أن يعتبر مطروحاً علي محكمة الدرجة الثانية الأسباب التي أقام المستأنف ضده عليها طلباته بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف بما في ذلك الأسباب التي فصل فيها لغير

صـالحه أو تلك التي لم تعرض لها محكمة أول درجة وأنه على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لها ما لم يتنازل المستأنف ضده عن التمسك بأي منها صراحة أو ضمناً ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب إخلاء المطعون ضدهما الأولين من العين المؤجر على سند من تأجير أولهما العين من باطنه للمطعون ضده الثاني بدون موافقتها وتأخره في الوفاء بالأجرة وصدور قراري الجهة المختصة بإزالة العين حتى سطح الأرض ، فتكون قد استمدت حقها في الطلب من كل هذه الأسباب ، وإذ قضي الحكم المستأنف بالإخلاء على سند من ثبوت واقعة التأجير من الباطن دون إذن من المالك وأفصح عن عدم جدوى التعرض إزاء ذلك للأسباب الأخرى وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم لما ثبت لديها من إنتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقي الأسباب التي لم تتنازل عنها الطاعنة بل وتمسكت بها صراحة أمامها ، فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق) .

٢ – إذ كانت طلبات الطاعن وأمام محكمة أول درجة قد تحددت في طلب ألزم المطعون ضده بثمن قطعة الأرض التي باعها له وإذ قضي برفض دعواه فقد استأنف هذا الحكم وطلب أمام محكمة الدرجة الثانية تعويضه عن المساحة التي يضع المطعون يده عليها بطريق الغصب وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية وإعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٩٢٥ من القانون المدني وكان هذا الطلب يختلف في موضوعه عن موضوع الطلب الأصلي الذي طلبه الطاعن أمام محكمة أول درجة ولا يندرج في مضمونه ، فإنه بذلك يعتبر طلباً جديداً ابداؤه في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملاً بنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٩٤/٢/٢٤ سنة ٤٥ الجزء الأول ص ٤٣٤) .

٣ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الطلب المعروض أمام محكمة الاستئناف لا يختلف عن ذات الطلب الذي كان مطروحاً على محكمة أول درجة فإن هذا الطلب لا يعد من قبيل الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمامها ، وإذ طلب المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف تمكينه من

المحل موضوع النزاع فإن هذا الطلب لا يكون طلباً جديداً إذ لا يعدو أن يكون وجها مرادفاً لطلب التسليم كأثر من آثار دعوي الإخلاء الموضوعية استناداً إلي عقد استئجاره لمحل النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ استجاب لهذا الطلب يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض ١٩٩٤/٦/٣٠ سنة ٤٥ جزء ثان ص ١١٣٦) .

٤ – إذ كان قضاء هذه المحكمة قد جري علي التمييز بين التأجير من الباطن . والتنازل عن الإيجار ، وترك العين المؤجرة للغير باعتبار أن التأجير من الباطن عقد يؤجر به المستأجر الأصلي حقه في الانتفاع بالعين إلي الغير ويحتفظ بحقه المقرر في عقد الإيجار الأصلي ..... في حين أن التنازع عن الإيجار عقد يحيل به المستأجر الأصلي إلي الغير كافة حقوقه والتزاماته الواردة في العقد الأصلي أما الترك فهو تخل عن العين دون اتفاق أو تعاقد ، إلا أن هذه التفرقة قد جاءت في خصوص تحديد أسباب الإخلاء بإبراز كل حالة من هذه.الحالات باعتبار كل منها سبباً للإخلاء مغايراً للسبب الأخر ذلك أن المشرع بعد سلب المؤجر حقه في تحديد مقدار الأجرة ومدة عقد الإيجار رعاية لحاجة المستأجر الماسة للسكن أراد أن يجعل الأصل أن ينفرد المستأجر – ومن يتبعه بحكم القانون – بالإنتفاع بالعين المؤجرة فتعقب الصور التي تنبئ عن تخلي المستأجر عن الإنفراد بالإنتفاع بالعين المؤجرة ، وأورد المصطلح المناسب لكل حالة منها وجعل الإخلاء جزاء لكل منها . باعتبار أن هذا التخلي بجميع صوره يعتبر خروجاً علي أحكام قانون إيجار الأماكن ، واتساقاً مع هذه الغاية بطلب الإخلاء لأحد هذه الأسباب غير مانع للخصوم من رفع الدعوي بالطلب ذاته إستناداً لسبب أخر وهو ما استلزم هذه التفرقة بين الإيجار من الباطن ، والتنازل ، والترك باعتبارها ثلاثة أسباب مستقلة للإخلاء . (نقض ١٩٩٥/١٠/٣٠ طعن رقم ٤٢٣٩ لسنة ٦١ ق) .

تعليق :

مقتضي هذا الحكم أن طلب الإخلاء للتأجير من الباطن يختلف في سببه عن التنازل عن الإيجار وعن السبب في ترك العين المؤجرة وعلي ذلك يجوز للمؤجر الذي رفضت دعواه بالإخلاء أمام محكمة أول درجة والمؤسسة علي سبب من الأسباب الثلاثة أن يضيف أثناء نظر الاستئناف سببا آخر أو يعدله إلي

سبب آخر مع بقاء الطلب الأصلي علي حال وهو الإخلاء .

٥ ـ طلب الإخلاء للتأخير في الوفاء بالأجرة والتأجير من الباطن سببان لطلب واحد هو الإخلاء وفسخ العقد . القضاء ابتدائياً بالإخلاء لأحدهما . اعتبار الطلب الآخر مطروحاً علي محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٩٥/١٢/٧ طعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٦٢ ق ، ١٩٩٠/١١/٢٩ طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٦٠ قضائية) .

٦ ـ لما كان الواقع في الدعوي أن الطاعن قد أقامها بطلب الإخلاء لتنازل المطعون ضدها الأولي عن شقة النزاع لأبنها المطعون ضده الثاني ، وتغيير الغرض الذي أجرت عن أجله ، وقد أضاف أمام محكمة الاستئناف بالإخلاء للإحتجاز النصوص عليه في المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد عاقب المشرع المخالف لهذا الحظر بالعقوبة الجنائية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من هذا القانون وبإنهاء عقد المسكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون فإذا توافر الاحتجاز بغير مقتض في المسكن اللاحق فيبطل العقد الأخير لعدم توافر المقتضي بشأنه ولمؤجر هذا المسكن طلب الإخلاء وهي دعوي ببطلان العقد لا فسخه وتعتبر من الطلبات الجديدة إذا ما أثار المؤجر هذا الطلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، أما الطلبات الجديدة إذا ما أثار المؤجر هذا الطلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، أما إذا توافر المقتضي في المسكن اللاحق زال المقتضي بالنسبة للمسكن الأول ولمؤجر هذا المسكن أن يطلب الإخلاء وهي دعوي بإنفساخ العقد لزوال المقتضي وإذا ما أثاره المؤجر أمام محكمة الاستئناف فإنه يعتبر من الأسباب التي يجوز التمسك بها مع بقاء الطلب الأصلي علي حاله وهو فسخ العقد . (نقض ١٩٩٦/٤/١٨ طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٥٨ قضائية) .

٧ ـ إذ كان الثابت من الواقع المطروح في الدعوي أن المطعون ضدها الأولي استأجرت الشقة محل النزاع في (-) وتمسك الطاعن بأنها احتجزت مسكناً آخر بالشقة رقم (-) بالعقار (-) شارع أبو بكر الصديق بمصر الجديدة ودلل علي هذا ذلك بالمستندات المقدمة أمام محكمة الاستئناف للدلالة علي أنها تقيم في هذا المسكن بعد أن تركت عين النزاع ومن ثم فإن دعوي المؤجر ـ الطاعن ـ في هذه الحالة ـ هي دعوي بفسخ العقد للتنازل وتغيير الاستعمال وأضاف سبباً جديداً هو احتجاز المطعون ضدها لمسكن آخر أقامت فيه لزوال المقتضي عن

الشقة محل النزاع مما يؤدي إلي إنفساخ عقد إيجارها ومن ثم يعتبر ذلك وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض سبباً جديداً وليس طلباً ولا يغير من ذلك اختلاف النصوص القانونية التي عالجت أسباب الإخلاء المختلفة وكان يتعين علي محكمة الاستئناف أن تتصدي له وتبحثه عملاً بالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه . (نقض ١٩٩٦/٤/١ طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٥٨ قضائية ، الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤ ، الطعن رقم ٤٥٧٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٥/٥/١٨ ، الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥ ، الطعن رقم ٢٩٩٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧) .

٨ – طلب الطاعنين أمام محكمة أول درجة بطلان عقد البيع الصادر من مورثهما لعدم دفع المشتريات الثمن ثم طلبهما أمام محكمة الاستئناف عدم نفاذه لصوريته لصدوره بقصد حرمانها من الإرث . الدعوي بهذين الطلبين في حقيقتها وحسب المقصود منها ومرماها دعوي بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية . اعتبار الحكم المطعون فيه الطلب الأخير طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف . قصور وخطأ . (الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢) .

٩ – عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . التزام المحكمة بالقضاء به من تلقاء ذاتها . الطلب الجديد . ماهيته . ما يزيد أو يختلف عن الطلب المبدي أمام محكمة أول درجة في الموضوع أو الخصوم . مادة ٢٣٥ مرافعات . (نقض ١٩٩٨/٢/٢٨ طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٦١ ق) .

١٠ – رفع الدعوي ابتداء بطلبين لا يؤدي أصلاً إلي دمج أحدهما في الآخر أو فقد كل منهما استقلاله ولو اتحد الخصوم فيهما . الاستثناء . اقتران الطلبين إذا كان محل كل منهما يعد وجهاً من وجهي نزاع واحد أو كان أساسهما واحداً . أثره قيام خصومة واحدة تشملهما معاً . اعتبار الحكم في أحدهما فصلاً في الطلب الآخر . (نقض ١٩٩٨/٢/٢٨ طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٦١ ق) .

مادة ٢٣٦

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوي الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلي أحد الخصوم .

هذه المادة تقابل المادة ٤١٢ من القانون القديم .

التعليق :

" عدل المشرع الحكم الوارد في المادة ١/٤١٢ من القانون القديم تعديلاً قصد به مواجهة الأحوال التي يبيح فيها القانون علي سبيل الاستثناء اختصام الغير لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية " .

٢ – حذف المشرع من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من القانون الجديد عبارة " أو من يجوز له الاعتراض علي الحكم عملاً بالمواد ٤٥٠ وما بعدها " الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ قديم وذلك تنسيقاً مع المبدأ الذي وضعه في القانون الجديد من إلغاء اعتراض الخارج علي الخصومة (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

الشرح :

التدخل واختصام الغير صورتان من صور نطاق الخصومة يحصل التغيير فيهما من حيث الخصوم في الدعوي لأن وحدة الطلب تقتضي أن يكون الخصوم في الدعوي أمام محكمة أول درجة هم الخصوم أمام محكمة الدرجة الثانية ، فتدخل خصم ثالث في الدعوي أو إدخاله فيها أمام المحكمة الاستئنافية يعتبر من قبيل الطلبات الجديدة لذلك نصت الفقرة الأولي من المادة ٢٣٦ علي أنه لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستانف واستثني المشرع من ذلك الحالات التي يبيح فيها اختصام الغير لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . كالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات والحالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون الإثبات .

وبالنسبة للتدخل في الدعوي فإنه يجب التفرقة بين التدخل الإنضمامي وبين التدخل الإختصامي فبالنسبة للتدخل الإنضمامي فقد نصت المادة ٢٣٦ علي جوازه في الاستئناف أما بالنسبة للتدخل الإختصامي فقد منعه القانون . غير أنه متى كان طالب التدخل في الاستئناف قد تقدم بطلبه أمام محكمة أول درجة وقضت بعدم قبوله فاستأنف الحكم في الميعاد فإنه يجوز له أن يتدخل في الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في الدعوي التي رفض تدخله فيها والأجدى به بدلاً من ذلك أن يطلب ضم الاستئنافين .

وإذا صدر الحكم بعدم قبول التدخل الإختصامي أمام أول درجة ولم يستأنفه طالب التدخل فليس له أن يتدخل في الاستئناف المرفوع عن الدعوي الأصلية .

وليست العبرة بوصف المتدخل لتدخله بأنه إنضمامي أو إختصامي وإنما العبرة بحقيقة الأمر وبحسب مرمي المتدخل من تدخله . هذا ومن المقرر أن قاعدة عدم قبول الاستئناف علي من لم يكن خصماً في الدعوي المستأنفة تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها لأن قاعدة التقاضي علي درجتين أمر متعلق بالنظام العام . ويشترط من تلقاء نفسها لأن قاعدة التقاضي علي درجتين أمر متعلق بالنظام العام . ويشترط لقبول التدخل أن يكون الاستئناف جائزاً ومرفوعاً في الميعاد .

وقد جاءت مواد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية خالية من نص خاص بشأن التدخل في الاستئناف . وترتيباً علي ذلك يتعين إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ عليها ومن ثم يجوز التدخل الإنضمامي في دعاوي الأحوال الشخصية أمام المحكمة الاستئنافية ولا يجوز التدخل الإختصامي (الهجومي) وبهذا قضت محكمة النقض قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠ .

أحكام النقض الصادرة علي المادة :

١ – طلب التدخل أمام محكمة الاستئناف بالإنضمام للمستأنف في طلب رفض الدعوي دون أن يطلب المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً ويدعيه في مواجهة طرفي الخصومة تدخل إنضمامي لا تدخل هجومي يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٦٥/٦/٣٠ المكتب الفني سنة ١٦ ص ٨٦٣).

٢ – يعتبر المدين ممثلاً لدائنه العادي في الخصومات التي يكون المدين طرفاً فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم علي المدين حجة علي دائنه في حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذي للدائن علي أموال مدينه كما أن للدائن ولو لم يكن طرفاً في الخصومة بنفسه أن يطعن في الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التي رسمها القانون لأطراف الخصومة وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفاً بنفسه أو بمن ينوب عنه في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع علي هذا المدين (نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٦٤ المكتب الفني السنة الخامسة عشرة ص ١٣٦٦) .

٣ – إذا رفعت الدعوي بطلب الحكم علي المدعي عليهما بالتضامن فإن كلا منهما يكون مستقلاً عن الآخر في الخصومة وفي مسلكه فيها والطعن علي ما يصدر فيها من أحكام ولا مجال في هذا الوضع للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامني عن بعضهم البعض في إجراءات الخصومة واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهما بمثابة استئناف مرفوع من الآخر . (نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٥٧ المكتب لفني السنة ٩ ص ٥٣٠١) .

٤ – لمن يبدي من الخصوم أن له مصلحة في مخاصمة من لم يختصم في الاستئناف أن يدخله في الدعوي إذ لم يوجب القانون شمول الاستئناف لكل من كان خصماً في الدعوي أمام محكمة أول درجة . (نقض ١٩٥٨/٦/١٥ المكتب الفني سنة ٩ ص ٥٣١ نقض ١٩٧١/٦/١ سنة ٢٢ ص ٧١٦) .

٥ – إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تدخل أحد الأشخاص في الدعوي فإنه لا يعتبر خصماً فيها وعلي ذلك لا يصح اختصامه في الاستئناف ذلك لأنه بالحكم الصادر من محكمة أول درجة يتحدد أطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف . (نقض١٩٥٢/٣/٢٨ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ١٩٦ قاعدة رقم ٨٧) .

٦ – يجوز قانونا أن يرفع الاستئناف عن الحكم من غير من صدر عليه إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل إلي رافع الاستئناف بعد رفع الدعوي . (نقض ١٩٤١/٤/٢٤ المرجع السابق ص ١٩٧ قاعدة ٨٨) .

٧ ـ إن اختصام البائع والمشتري في استئناف حكم الشفعة هو من الموجبات التي لا تقبل الاستئناف بغيرها ولمحكمة الاستئناف أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها ولا يجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً علي ما يخالفه لأنه لا يجوز الاتفاق علي أن تقام دعوي علي غير خصم . (نقض ١٩٥٠/٦/١٥ المرجع السابق ص ١٩٩) .

٨ ـ متى كان تدخل الطاعن في الاستئناف تدخلاً هجومياً فغن الحكم الصادر بعدم قبول هذا التدخل بكون جائزاً الطعن فيه بطريق ذلك أنه وإن كان من شأن هذا القضاء ألا يعتبر الطاعن خصماً في الدعوي الأصلية أي طرفاً في الحكم الصادر فيها إلا أنه يعتبر محكوماً عليه في طلب التدخل ويكون له بهذه الصفة أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم كقبول تدخله . (نقض ١٩٦٦/٥/١٩ مجموعة المكتب الفني السنة السابعة عشرة العدد الثالث ص ١١٨٩ قاعدة ١٦٣ ، نقض ١٩٦٩/١٢/٢ سنة ٢٠ ص ١٢٤٨) .

٩ ـ إذا كان الطاعن ـ وإن وصف تدخله في الاستئناف بأنه إنضمامي ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي إلا أنه بني تدخله علي إدعائه ملكية العين المتنازع عليها في الدعوي الأصلية وذلك إستناداً منه إلي عقد بيع مسجل صادر إليه من نفس البائع للمدعي في تلك الدعوي وإلي أنه ـ أي الطاعن ـ وقد سبق وسجل عقده قبل أن يسجل هذا المدعي صحيفة دعواه الخاصة بصحة التعاقد فإن الملكية تكون قد انتقلت إليه هو وبالتالي تكون الدعوي واجبة الرفض لعدم الجدوى منها فإن تدخل الطاعن علي أساس من هذا الإدعاء يكون في حقيقته وبحسب مرماه تدخلاً هجومياً لا إنضمامياً ذلك أنه وإن لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية ، إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمناً لتأسيس تدخله علي إدعائه لنفسه كما أن الفصل في موضوع هذا التدخل في حالة قبوله يقتضي بالضرورة بحث ما إذا كان مالكاً للعين محل النزاع أو غير مالك لها سواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فإن القضاء في الدعوي لابد "أن ينبني علي ثبوت حق الملكية له أو علي نفيه عنه ويكون هذا القضاء حكماً له أو عليه في شأن الملكية في مواجهة الخصوم في الدعوي ويحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة له ولهم ويترتب علي قبول هذا التدخل في الاستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم في عرض النزاع في شان ملكية المتدخل علي درجتين وهو ما حرص المشروع

علـي تقاديـه بعـدم إجازتـه التـدخل الهجـومي لأول مـرة فـي الاسـتئناف .(حكـم النقض السابق) .

١٠ ـ عدم قبـول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي وإن كان من شأنه ألا يكون طالب التدخل خصماً في الدعوي الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها إلا أنه مع ذلك يعتبر محكوماً عليه في طلب التدخل ويكون لـه أن يـستأنف الحكم القاضـي بعدم قبـول تدخلـه ، فـإن هـو أستأنفه كلـن لـه أن يتـدخل فـي الاسـتئناف المرفـوع عـن الحكـم الـصادر فـي الموضـوع (نقـض ١٩٦٦/٦/٢٢ سنة ١٧ ص ١٤٣٤) .

١١ ـ لا يقبل التدخل بطلب الإنضمام إلي أحد الخصوم في استئناف غير جائز أو مرفوع بعد الميعاد لأنـه طلب يرتبط بموضـوع الاستئناف ولا ينفك مستقلاً عنه (١٩٦٨/٦/٤ سنة ١٩ ص ١٠٩٣) .

١٢ ـ تتحدد الخصومة فـي الاستئناف بالأشخاص الذين كـانوا مختصمين أمـام محكمـة لدرجـة الأولـي وبذات صفتهم والمنـاط فـي تحديـد الخصم هـو بتوجيـه الطلبـات فـي الـدعوي إليـه (نقـض ٧٢/٣/٢٨ سـنة ٢٣ ص ٥٤٢ ، نقـض ٧٨/١١/١٦ طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٤ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١٢/٩ طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٣ ـ عدم جواز اختصام المستأنف لمن يكن خصماً فـي الدعوي أمـام محكمـة أول درجة . الاستثناء جواز اختصام الخلف العام والخلف الخاص إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل إليهما بعد رفع الدعوي . (نقض ١٩٧٨/٥/١٥ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٢ق) .

١٤ ـ الخصومة في الاستئناف تتحدد بمن كان مختصماً أمام محكمة أول درجة . الخصم المدخل في الدعوي بغير الطريق القانوني . عدم جواز اختصامه في الاستئناف . (نقض ٧٧/٦/٢٧ سنة ٢٨ ص ١٥٠٨) .

١٥ - وجـب تأجيـل الـدعوي لإعـلان ذي الـصفة فيهـا . م١١٥/٢ مرافعـات . قاصر علي محكمة الدرجة الأولي لأنه لا يجوز أن يختصم أمام محكمـة الدرجـة الثانيـة مـن لـم يكـن طرفـاً فـي الخـصومة أمـام محكمـة الدرجـة الأولـي . (نقـض ٧٧/٢/٢ سنة ٢٨ ص ٢٥٣) .

تعليق :

سبق أن ذكرنا في شرح المادة ٣ أن التعديل الذي أدخله المشرع عليها بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ قد نسخ ضمناً الفقرة الثانية من المادة ١١٥ مرافعات.

١٦ ــ القضاء لصالح وزارة التكوين بقيمة العجز في الرسالة الواردة إليها . استئناف الشركة المحكوم عليها لهذا الحكم مختصمة هيئة السلع التموينية التي حلت محل وزارة التموين بالقرار الجمهوري ١١٨٩ سنة ١٩٦٨ . لا خطأ . (نقض ١٩٧٨/٥/١٥ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٢ قضائية) .

١٧ ــ الخصومة في الاستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بمن كان مختصماً أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة الثانية لم تكن خصماً في الدعوي المستأنف حكمها إلا بصفتها وصية فإن اختصامها في الاستئناف عن نفسها يكون غير جائز وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل اختصامها في الاستئناف وقضي لها بنصيب في الريع يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص . (نقض ١٩٨١/١٢/٣١ طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٤ قضائية) .

١٨ ــ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام العامة المقررة في قانون المرافعات تنطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيما إستبقاه المشرع من مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق بشأن الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية ، وإذا خلت مواد هذا الكتاب من نص خاص بشأن التدخل في الاستئناف مما يقتضي أعمال حكم المادة ٢/٢٣٦ من قانون المرافعات التي تجيز هذا التدخل ممن يطلب الإنضمام إلي أحد الخصوم . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ طعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ قضائية أحوال شخصية ، ١٩٨٣/٣/٢٩ طعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية) .

١٩ ــ تنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات علي أنه " لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوي الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون علي غير ذلك) ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوي بصحيفتها المودعة قلم كتاب محكمة أول درجة في ١٩٧١/٥/٢٣ علي

وزير الإصلاح الزراعي ومدير عام مصلحة الأملاك الأميرية وزير الخزانة والطاعنين من الثاني للأخير ، وكان قرار رئيس الجمهورية ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به منذ ١٩٦١/٨/١٣ قد نص في مادته الخامسة علي أن تدمج الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر في الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ويكون لمجلس إدارتها الاختصاصات التي كانت مقررة لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٣ في مادته الحادية عشر علي أن رئيس مجلس إدارة الهيئة يمثلها أمام القضاء ، وكانت محكمة الاستئناف مع تسليمها بان الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هي وحدها ذات الصفة في النزاع المطروح قد ناطت بالمطعون ضدهم اختصامهم لأول مرة أمامها وقضت بإلزامها بالمبلغ المحكوم به ، لما كان ذلك وكان مقتضي القرارين سالفي الذكر أيلولة إختصاصات الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر إلي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وليس مجرد نقل تبعيتها الإدارية لها ، فإن رفع الدعوي علي تلك الإدارة لا تنعقد كبه الخصومة قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ولو حضر مندوب عن إدارة الأملاك أمام الخبير طالما أن الهيئة الطاعنة التي أصبحت وحدها ذات الصفة في الدعوي لم تختصم أمام محكمة أول درجة ويكون اختصامها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بداءاً لدعوي جديدة قبلها لدي محكمة الدرجة الثانية بما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي علي درجتين . (نقض ١٩٧٩/١٢/٩ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٣٢٨) .

٢٠ – يتعين علي الشفيع اختصام المشتري الثاني لمباشرة إجراءات الدعوي في مواجهته ، وإذا لم يختصمه أمام محكمة أول درجة فقد بات اختصامه في الاستئناف غير جائز بنص المادة ١/٢٣٦ من قانون المرافعات ، ولا يحق له إثبات صورية عقد المشتري الثاني في غيبته لما سلف بيانه بما لازمه – وعلي ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أن يكون طلب الطاعن إحالة الدعوي إلي التحقيق إثبات هذه الصورية ساقطاً منتفياً في الدعوي وغير ماثل قانوناً فيها . (نقض ١٩٨٤/١/٥ طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٣/١١ طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢١ – الخصومة في الاستئناف . تحديد أطرافها بالحكم الصادر من محكمة أول

درجة . اختصام المستأنف من لم يكن طرفاً في الدعوي . غير جائز . علة ذلك . مــادة ٢٣٦ مرافعــات . (نقـض ١٩٨٥/١٠/٣٠ طعــن رقــم ٦٣ لــسنة ٥١ قضائية) .

٢٢ ــ الخصومة في الاستئناف . تحديدها بالأشخاص المختصمين أمام محكمة الدرجة الأولي وبذات صفتهم . مادة ٢٣٦ مرافعات . تصحيح الصفة وفقاً للمادة ١١٥ مرافعات . وجوب تمامه في المواعيد المحددة لرفع الدعوي .مثال بشأن أيلولــة بيـت المــال لبنـك ناصـر الاجتمـاعي أثنــاء نظـر الاسـتئناف . (نقـض ١٩٨٧/٤/١ طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ قضـائية) .

٢٣ ــ الخصومة في الاستئناف تتحدد بمن كان مختصماً أمام محكمة أول درجة ما لم ينص القانون علي غير ذلك . مـادة ٢٣٦ مرافعات . الحكم بإثبات تنـازل المدعي عن مخاصمة أحد المدعي عليهم أمـام محكمـة أول درجـة . مؤداه عدم جواز اختصامه أمـام محكمـة الاستئناف (نقض ١٩٨٥/٢/١٨ طعن رقم ٦٨٧ لسنة ٥٠ قضـائية) .

٢٤ ــ من المقـرر ــ فـي قـضاء هـذه المحكمـة ــ أن نطـاق التـدخل الإنـضمامي علـي مـا يبين من المـادة (١٢٦) مـن قـانون المرافعـات مقصـور علـي أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبـه دون أن يطلب القضـاء لنفسه بحق مـا . فإن طلب المتـدخل نفسه حقاً ذاتياً يدعيه فـي مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله في هذه الحالة يكون تـدخلاً هجومياً يجري عليه ما يجري علي الدعوي من أحكام . لمـا كـان ذلك . وكـان تدخل المطعون ضده الثاني أمام محكمة الاستئناف إلي جانـب والـده ــ المطعون ضـده الأول ــ لمساندته في دفاعه نفي احتجازه لأكثر من مسكن دون مقتض وفي طلبـه رفض الدعوي وإقصـار طـالب التدخل في دفاعه علي أنه يشغل الشقة محل النزاع التـي تركهـا لـه والـده المستأجر الأصـلي تأييدً لـدفاع الأخير فـي هـذا الشأن دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة ، وكان تدخلـه ــ علي هذا النحو ــ أيا كانت مصلحته فيه ــ لا يعد تدخلاً هجومياً وإنمـا هـو فـي حقيقته وبحسب مرمـاه تدخل إنضمامي يجوز إبداؤه أمام محكمـة الاستئناف وفق مـا تقـضي بـه الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٢٣٦ مـن قـانون المرافعـات . (نقـض ١٩٩١/١٢/٢٩ طعن رقم ١٨٢ لسنة ٥٥ قضائية) .

٢٥ ـ إذ كان الثابت أن الطاعنة الأولي كانت تنوب عن ولدها القاصر أمام محكمة أول درجة بإعتبارها وصية عليه وذلك في دعوي المطعون ضدها الأولي رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٧٥ بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٤/٤ وفي دعواها رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٦ بطلب تثبيت الملكية علي عقار النزاع وظلت علي هذه الصفة حتى صدر الحكم الابتدائي وطعنت فيه بالاستئناف إلي أن عين الطاعن الثاني وصياً خاصاً علي القاصر لمباشرة الخصومة عنه ومثل بهذه الصفة أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٠/١٢/١ فإنه يكون بذلك قد خالف الطاعنة الأولي في تمثيل القاصر في مباشرة التقاضي عنه ، ومن ثم فإن تدخله في الاستئناف لا يكون اختصاماً لشخص جديد بطلبات جديدة إذ أن الأمر لا يعدو أن يكون تصحيحاً للوضع القانوني الناتج عن تغير صفة تمثيل القاصر . (الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/١/١١ ، قرب : الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١ س ٣٢ ج ١ ص ٧٢٥).

٢٦ ـ إن اختصام المشتري الثاني ـ في دعوي الشفعة ـ لا يكون له محل إلا أمام محكمة أول درجة فقط " إذ لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولي " ومن ثم فإنه لا علي الحكم المطعون فيه أن لم يعرض لما أثاره الطاعن في هذا الخصوص إذ لا يتغير به وجه الرأي في الدعوي . (الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦ ، الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ س ٢٣ ع١ ص ٥٤٢ ، الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ س ٢٥ ص ١٤٢٧) .

٢٧ ـ الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة . مادة ٢٣٦ مرافعات . الاختصام علي خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف . مخالفة لقواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي علي درجتين . (نقض ١٩٩٦/٦/١١ طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ قضائية) .

٢٨ ـ الخصومة في الاستئناف . تحديدها بالأشخاص المختصمين أمام محكمة الدرجة الأولي وبذات صفاتهم . مادة ٢٣٦ مرافعات . تصحيح الصفة وفقاً لنص المادة ١١٥ مرافعات . وجوب إتمامه في المواعيد المحددة لرفع الدعوي . (نقض ١٩٩٧/٥/٧ طعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦٣ قضائية) .

٢٩ ـ لما كانت الخصومة في الاستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بمن كان مختصماً أمام محكمة أول درجة . فإن اختصام الطاعن بصفته (شركة التأمين المؤمن لديها) أمام محكمة الاستئناف وهو لم يصح اختصامه أمام محكمة أول درجة ... ، يكون غير جائز ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه علي خلاف هذا النظر واعتد باختصام الطاعن في الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٩٨/٣/١٩ طعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٦٦ ق ، نقض ١٩٩٣/٦/١٦ طعن رقم ٤١٤١ لسنة ٦٣ ق لم ينشر ، نقض ١٩٩٣/٤/٧ رقم ٧٥٥ لسنة ٥٦ ق لم ينشر) .

٣٠ ـ الخصومة أمام محكمة الاستئناف . تحديدها بأشخاصها أمام محكمة أول درجة . مؤداه . اختصام المطعون ضده الثالث لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم جواز اختصامه إمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٩/٥/٢٦ طعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٦٥ ق) .

٣١ ـ تدخل الطاعنين كخصوم منضمين للمطعون ضده الثاني في استئنافه عن موضوع غير قابل للتجزئة . اعتبار إعراض الحكم عن دفاعهم الموضعي قضاء ضدهم . شرطه . أن يكون الطعن الأصلي بالاستئناف جائزاً . مادة ٢١٨ مرافعات . القضاء بعدم جواز الاستئناف الأصلي . لازمه . زوال استئناف الطاعنين الإنضمامي . مؤداه . عدم قبول طعنهم بالنقض في ذلك الحكم لانعدام المصلحة . (نقض ١٩٩٩/٦/١ طعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٥٤ تجاري) .

راجع التعليق علي الحكم رقم ١٥ .

وراجع أحكام النقض تعليقاً علي المادة السابقة والأحكام التي وردت تعليقاً علي المادة ٢١٨ .

لا يعد إدخالاً لخصم جديد في الاستئناف تصحيح شكل الدعوي باختصام صاحب الصفة الجديد بدلاً من الخصم الذي كانت قد تغيرت صفته .

في حالة ما إذا صدر حكم من محكمة أول درجة وطعن عليه بالاستئناف إلا أن صفة أحد الخصوم كانت قد تغيرت ولم يفطن المستأنف لذلك حين طعن عليه بالاستئناف فتدارك ما فاته واختصم صاحب الصفة فإن ذلك لا يعد إدخالاً لخصم جديد في الاستئناف وإنما تصحيحاً لشكل الدعوي ولا تثريب عليه في

ذلك ما دام أن التصحيح تم في المواعيد المحددة لرفع الدعوي .

أحكام النقض :

تغيير الصفة في تمثيل الخصم عند رفع الاستئناف . تصحيح شكل الدعوي باختصام صاحب الصفة . وجوب إتمام التصحيح في المواعيد المحددة لرفع الدعوي لا يعد إدخالاً لخصم جديد . (نقض ١٩٩٦/٦/١٢ طعنان رقما ٤٩٥٨ ، ٦٦٠٤ لسنة ٦٥ قضائية ـ نقض ١٩٩٧/٥/٧ طعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦٣ قضائية) .

مادة ٢٣٧

يجوز للمستأنف عليه إلي ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفـع استئنافاً مقـابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة علي أسباب إستئنافية .

فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبـل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعياً يتبـع الاسـتئناف الأصـلي ويـزول بزواله .

هذه المادة تطابق المادة ٤١٣ من القانون القديم .

الشرح :

مقتضـي القاعدة العامـة أنـه إذا كـان قد قضـي لخصم ببعض ورفض البعض الآخر فإستأنف احد الخصوم الحكم بالنسبة لما رفض من طلباته فالأصل أن الاستئناف لا ينقل إلـي محكمـة الدرجة الثانيـة إلا ما حصـل الاستئناف عنه فلا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تتعرض لما قضي به الحكم الابتدائي للمستأنف إلا إذا استأنف الحكم بالنسبة لهذه الطلبات المستأنف عليه وهذا الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه علي استئناف المستأنف الأصلي هو استئناف مقابل وإذا رفع بعد الميعاد أو بعد قبول الحكم قبل رفـع الاستئناف الأصـلي كـان استئنافا فرعياً أمـا الاستئناف المقابل المرفوع قبل فوات الميعـاد ومن خصم لم يقبل الحكم فحكمـه حكم الاستئناف الأصـلي ولا يختلف عنـه إلا في إجراءات رفعه ولذلك لا يتأثر هذا الاستئناف المقابل بـأي عـارض يعرض للاستئناف الأصـلي كالحكم ببطلان صحيفته أو نزول المستأنف عنه فالعلاقة بين الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي هي علاقة عموم وخصـوص مطلق فكل استئناف فرعي هو استئناف مقابل ولـيس كل استئناف مقابـل استئنافا فرعيـاً . ويتميز الاستئناف الفرعي بأنـه مرفـوع بعد فوات ميعـاد الاسـتئناف أو ممن قبل الحكم الابتدائي وينبني علي ذلك أنه لكي يجوز رفع الاستئناف الفرعي يشترط أن يكون قبول رافعة للحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي لأنه أن قبل الحكم بعد رفـع الاستئناف الأصـلي إتعدمت حكمـة الاستئناف الفرعـي لأن الحكم لم يكن معلقاً علي قبول الطرف الآخر فلا يجوز لـه رفع استئناف فرعي . وإذا لجأ الخصوم إلـى رفع

استئنافات متتالية بصحف مستقلة أعتبر كل منها استئنافا أصليا يتميز عن الاستئناف المقابل في أنه ليس مترتبا علي الاستئناف الذي رفع أولا وبأن من رفعه له مصلحة متعارضة مع مصلحة المستأنف عليه في الاستئناف الأول .

وإذا ضمت دعويان فالأصل أن ضمهما ليصدر فيها حكم واحد لا يفقدهما ذاتيتهما ومن ثم فإنه إذا رفع استئناف عن الحكم الذي يصدر فيهما بالنسبة لما قضي به في احدهما لم يكن للمستأنف عليه رفع استئناف مقابل أو فرعي عن ذات الحكم بالنسبة لما قضي به في الدعوي الأخرى أما إذا كانت الدعويان متحدتين في الطلبات والسبب والخصوم فإنهما تصبحان بالضم مندمجتين وتفقد كل منهما ذاتيتهما واستقلالها ومن ثم يجوز في الاستئناف المرفوع عن الحكم بالنسبة إلي أحدهما رفع استئناف مقابل أو فرعي عما قضي به نفس الحكم في الدعوي الأخرى غير أنه إذا تناول الحكم المستأنف عدة طلبات ورفع الاستئناف الأصلي عن بعضها جاز كرفع الاستئناف المقابل عن بقية الطلبات .

ويرفع الاستئناف المقابل سواء أكان فرعيا أم لا بالإجراءات المعتادة أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ويجب أن تتضمن بيانات صحيفة الاستئناف وأن تعلن للمستأنف الأصلي وفقا لقواعد إعلان صحيفة الاستئناف الأصلي وبمراعاة مواعيده وأما أن يرفع بمذكرة مشتملة علي أسباب الاستئناف.

ويشترط لرفع الاستئناف الفرعي أن يكون قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي .

وقرر القانون قاعدة عامة تنظم علاقة الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ علي أن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله وعلي ذلك إذا حكم ببطلان صحيفة الاستئناف الأصلي أو حكم بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد أو أعتبر الاستئناف كأن لم يكن أو حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف ترتب علي ذلك انقضاء الخصومة في الاستئناف الفرعي وكذلك الحال إذا حكم بترك الخصومة في الاستئناف الأصلي أما الحكم ببطلان الاستئناف الأصلي أو بسقوطه أو بعدم قبوله فإنه لا يترتب عليه انقضاء الخصومة في الاستئناف المقابل إذا لم يكن فرعيا والأصل أنه لا يجوز رفع الاستئناف المقابل أو الفرعي إلا من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي ، فلا يجوز لمن لم يختصم في الاستئناف الأصلي

أن يرفع استئنافا أصلياً أو مقابلاً غير أنه يجوز رفعه ممن يمثلون من كان مختصما في الاستئناف فيجوز رفعه من الدائنين عن الحكم الصادر ضد مدينهم كما يجوز رفعه من غير المستأنف عليه في حالات عدم التجزئة والتضامن والضمان .

وقد اختلف الشراح في جواز رفع المستأنف في الاستئناف الأصلي استئنافاً مقابلاً أو فرعياً رداً علي الاستئناف المقابل أو الفرعي الذي يرفعه ضده المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي فذهب الرأي الأول إلي عدم جواز ذلك ونادي الرأي الثاني بأجازته بينما أتجه الرأي الثالث إلي قصر إجازته علي حالة تناول الحكم المستأنف عدة طلبات لم يتناول الاستئناف الأصلي إلا بعضها فيجوز للمستأنف الأصلي في هذه الحالة أن يرفع مقابلاً أو فرعياً عما لم يكن قد استأنفه من الطلبات ونحن نؤيد الرأي الأخير .

هذا ومن المقرر أن الاستئناف المقابل أو الفرعي لا يوجه إلا للمستأنف الأصلي وبصفته التي اتخذها في الاستئناف الأصلي فلا يوجه من مستأنف عليه في الاستئناف الأصلي إلي مستأنف عليه آخر كذلك من المقرر أن جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعي مما يتصل بالنظام العام للتقاضي فتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

ويجب أن ينصب الاستئناف المقابل ولو كان فرعياً علي نفس الحكم محل الاستئناف الأصلي ، كما يجب – وفقاً للقواعد العامة – أن يكون للمستأنف المقابل الحق في الطعن بأن يكون الحكم قد رفض له بعض طلباته أو قضي ضده في أحد طلبات خصمه .

وللخصم أن يرفع استئنافاً مقابلاً في الحالات التي يجوز له فيها رفع استئناف أصلي ، ومن ثم فإنه من الممكن أن يكون الاستئناف المقابل محله الجزء من الحكم الذي صدر ضد رافع الاستئناف المقابل سواء كان هذا الجزء محلاً للاستئناف الأصلي أو كان غير الجزء الذي طعن فيه المستأنف الأصلي .

وارتباط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي قاصر علي الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية فإن كلا من الاستئنافين يعتبر مستقلاً عن الآخر فيكون للاستئناف الفرعي كيانه المستقل شأنه شأن أي استئناف آخر ، فإذا قضي

بـرفض الاسـتئنافين وطعـن فـي أحـدهما بـالنقض فـإن الطعـن لا يتنـاول إلا الاستئناف المرفوع عنه ولا يفيد منه إلا رافعه .

والاستئناف المقابل أو الفرعي ينقل النزاع الذي يتناوله إلي محكمة الدرجة الثانية فتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه .

ومما هو جدير بالذكر أن الاستئناف الفرعي غير جائز العمل به في الطعن بالنقض ، ذلك أن نص المادة ٢٣٧ نص استثنائي ورد في خصوص الاستئناف فلا يجوز القياس عليه لأن المشرع – كما قالت محكمة النقض في أحكامها الحديثة – رأي أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم – الذي لم ير لزوماً للطعن في الحكم بالنقض من تلقاء نفسه – طريق الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره .

وكان من المقرر أن الاستئناف الفرعي غير جائز العمل به في استئناف قضايا الأحوال الشخصية وذلك لأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم تكن تنص عليه أما بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فأصبح جائزاً العمل به لأن لم يرد بشأنه نص خاص فيه ومن ثم يطبق قانون المرافعات عملاً بالمادة الأولي من قانون إصدار قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

مراجع البحث :

رمزي سيف ص ٨٤٩ وما بعدها والتعليق لأبو الوفا ص ٧٠٩ والمرافعات لأبو الوفا بند ٦٢٦ وما بعده كمال عبد العزيز الجزء الأول ص ١٥٩١ وما بعدها وفتحي والي في الخصومة بند ٢٣٩ والعشماوي بند ١٢٤٧ وما بعدها) .

أحكام النقض :

١ – علي محكمة الاستئناف أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء في ذلك الأوجه التي أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التي تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعي منه متى كان الحكم قد انتهي إلي القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخيله عن هذه الأوجه إذا لا محل لرفع الاستئناف الفرعي إلا إذا لم يحكم له ببعض الطلبات . (نقض ٦٧/١/٢٦ المكتب الفني سنة ١٨ ص ٢٥٦).

٢ ــ أنه وإن أجاز المشرع بالفقرة الثانية من المادة ٤١٣ من قانون المرافعات استثناء من القواعد العامة للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً ولو بعد ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه أو بعد قبوله للحكم المستأنف فقد قصر حالة القبول علي تلك التي لم تتم قبل رفع الاستئناف الأصلي لأن علة جواز الاستئناف الفرعي وهي أن المستأنف عليه ما فوت علي نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لإعتقاده برضاء خصمه بالحكم ، هذه العلة تنتفي إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي ويعتبر طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف قبولاً منه لذلك الحكم مانعاً إياه من إقامة استئناف فرعي بطلب تعديل الحكم المستأنف (نقض ٦٥/٣/٤ المكتب الفني سنة ١٦ ص ٢٧٣) .

٣ ــ جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعي أمر متعلق بالنظام العام للتقاضي ويتعين علي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض (حكم النقض السابق) نقض ١٩٩٤/٤/٢٧ طعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ قضائية) .

٤ ــ يجيز القانون رفع الاستئناف الفرعي إلي ما قبل إقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي عنه وكان هذا الحكم يتضمن قضاء ضاراً به بمعني أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضي ضده في أحد طلبات خصمه وإذا تناول الحكم الفصل قطعياً في عدة طلبات أو مسائل ورفع استئناف أصلي عن قضائه في أحدهما للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً مقابلاً في قضاء الحكم في هذا الطلب وإنما أيضاً في قضائه في الطلبات والمسائل الأخرى التي لم يرد عليها الاستئناف الأصلي . (نقض ٦٥/٣/١١ المكتب الفني سنة ١٦ ص ٣٠٤ ، نقض ٧٢/٥/١٦ سنة ٢٣ ص ٦٢٩) .

٥ ــ ما يجوز استئنافه أصلي يجوز استئنافه فرعياً (حكم النقض السابق) .

٦ ــ لا يجوز رفع استئناف مقابل عن حكم غير الحكم الذي يتناوله الاستئناف الأصلي . (نقض ٦٤/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفني السنة الخامسة عشر ص ١٢٤٨) .

٧ ــ جري قضاء محكمة النقض علي أن استئناف الأحكام الصادرة في قضايا

الأحوال الشخصية التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع في إجراءاته للمواد الخاصة به والواردة في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وإذا كان ذلك وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وإذا كان ذلك وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تعرف طريق الاستئناف الفرعي ولم تنص عليه وهو استثناء من القواعد العامة أجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم وكان قبوله هذا قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي فإن الحكم المطعون فيه وقد قضي بقبول الاستئناف الفرعي المرفوع من المطعون عليهم يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه (نقض ١٩٦٢/١١/٢٨ مجموعة المكتب الفني السنة الثالثة عشرة ص ١٠٧٢) .

٨ – الاستئناف الفرعي . ماهيته . وجوب أن يرد علي موضوع الاستئناف الأصلي . (نقض ٧٩/٣/٦ طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٥ قضائية) .

٩ – الاستئناف الفرعي لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة في الاستئناف الأصلي . لا حاجة لمحكمة الموضوع إلي التقرير بضم الاستئنافين ليصدر فيها حكم واحد . (نقض ١٩٧٨/١٢/٧ طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٠٠ لسنة ٤٥ قضائية).

١٠ – الاستئناف الفرعي . طريقة رفعه . م ٢٣٧ مرافعات . أقامته بإبدائه شفاهة بالجلسة . أثره . عدم قبوله (نقض ٧٩/٥/٢٤ طعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

١١ – الاستئناف المقابل الفرعي لا يملك رفعه غير المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي . (نقض ٧٩/٢/٨.طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ قضائية) .

١٢ – الحكم بأحقية الطاعن للمنشآت المقامة علي أرض مستحقة البقاء . استئناف الطاعن طالباً تحديد قيمة المنشآت مستحقة الإزالة . رفع المحكوم عليه استئنافيا فرعياً طالباً زيادة القيمة المقضي بها . عدم قبول تعديل طلبه من بعد بالعودة إلي المنازعة في ملكية الأرض التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية متى صدر منه ما يفيد تنازله عن هذا الطلب . (نقض ١٩٧٨/١/١٠ طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣) .

١٣ – رفع المستأنف عليه استئنافاً فرعياً بعد قبول الحكم المستأنف . شرطه . ألا يكون المستأنف عليه قد قبل الحكم المستأنف بعد رفع الاستئناف (حكم النقض السابق) .

١٤ – تقرير المستأنف عليه أمام محكمة الاستئناف أن المذكرة المقدمة منه ليست استئنافاً فرعياً أو مقابلاً . الحكم بقبول الاستئناف الفرعي وبزيادة التعويض عن ما حكم به ابتدائياً . عدم مناقشة الحكم أثر ما قرره الخصم بالجلسة . قصور .(نقض ٧٨/٢/٢١ طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٤) .

١٥ – الاستئناف الفرعي . ماهيته . زواله بزوال الاستئناف الأصلي عدم وجود ارتباط الاستئنافين في موضوعهما . (نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠) .

١٦ – الحكم الصادر برفض الاستئنافين الأصلي والفرعي . الطعن فيه بالنقض في أحدهما . أثره إنصراف حكم النقض إلي موضوع الاستئناف المطعون فيه دون الآخر ما لم تكن المسألة محل النقض أساساً للاستئناف الآخر أو غير قابلة للتجزئة . (نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠) .

١٧ – الحكم بقبول ترك الاستئناف الأصلي يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعي . (نقض ٧٦/١١/٢٩ في الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣) .

١٨ – إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن استئناف الطاعن رقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية قد شمل الحكمين الصادرين بتاريخي ١٩٧٧/٢/١٠ ، ١٩٧٧/١٢/١ وأن الطاعن دفع في جلسة ١٩٧٩/٤/٢٤ بعدم جواز الاستئناف رقم ٧١ لسنة ١٣ قضائية المرفوع من المطعون عليهم في الحكم الأول فقدم المطعون عليهم مذكرة طالبوا فيها الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف رقم ٧١ لسنة ١٣ قضائية . لما كان ذلك وكان يجوز للمستأنف عليه إلي ما قبل إقفال باب المرافعة بعد مضي ميعاد الاستئناف أن يرفع استئنافاً فرعياً بمذكرة مشتملة علي أسباب استئنافه وذلك وفقاً للمادة ٢٣٧ من قانون المرافعات مما مفاده في خصوص النزاع المطروح أن المطعون عليهم قد رفعوا استئنافا فرعياً بمذكرة مكتوبة أبدوا فيها تظلمهم من قضاء الحكم المستأنف . لما كان ما تقدم فإن النعي بأن الاستئناف رقم ٧١ لسنة ١٣ قضائية الذي رفعوه عن الحكم

الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٠ كان غير جائز طبقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات يكون في هذه الحالة غير منتج . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ طعن رقم ١٩١٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٩ – طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف . اعتباره قبولاً منه للحكم المستأنف بعد رفع الاستئناف الأصلي . أثره . عدم جواز إقامته استئنافا فرعياً عنه . تعلق ذلك بالنظام العام . (نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٢/٢٣ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٠ – رفع المستأنف عليه استئنافاً فرعياً بمذكرة بعد تقديم الخبير المنتدب تقريره بجلسة المرافعة . صحيح لا يغير من ذلك سبق إقفال باب المرافعة في الدعوي طالما أنه قد أعيدت للمرافعة مرة أخرى . (نقض ٧٨/٣/١٨ طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤ قضائية) .

٢١ – حجز الدعوي للحكم مع التصريح للطرفين بتقديم مذكرات . تقديم المستأنف عليه مذكرة معلنة للمستأنف في خلال الأجل المحدد متضمنة استئنافاً فرعياً من جانبه . القضاء بعدم قبوله . خطأ في القانون . م ٢٣٧ مرافعات . (نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٢ – إذ كان البين من أسباب الحكم أنه قضي برفض جانب من طلبات الطاعن التي قضي له بها الحكم الابتدائي وأيد ما قضي له بها الحكم الابتدائي في الجانب الآخر منها فإن منطوق الحكم إذ قضي في موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف علي نحو ما جاء به يكون قد اشتمل علي قضاء ضمني برفض الاستئناف المقابل المرفوع من الطاعن وإذ كان هذا الأخير لا يدعي أن هذا الاستئناف قد تعلق بنقاط أخرى غير التي بحثها الحكم وأدلي برأيه فيها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٨١/٢/١٥ طعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٤ قضائية) .

٢٣ – لا يجيز القانون للمطعون ضده الطعن بالنقض بطريق فرعي – علي غرار ما نصت عليه المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات في خصوص الاستئناف – إذ جاء ذلك الاستثناء بنص صريح في القانون فلا يجوز القياس عليه في حالة الطعن بطريق النقض – وعلة ذلك أن المشرع رأي أنه ليس من المرغوب فيه

أن يسهل للخصم الذي لم ير لزوماً للطعن في الحكم بالنقض من تلقاء نفسه – طريق الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره – خاصة وأن الطعن بالنقض طريق غير عادي . (نقض ١٩٨٢/١/١٦ طعن رقم ٧١ لسنة ٤٣ قضائية) .

٢٤ – ومن حيث أن النص في المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات علي أنه " يجوز للمستأنف عليه إلي ما قبل إقفل باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة علي أسباب استئنافه – فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً " ... مفاده أنه يشترط لقبول الاستئناف الفرعي والمرفوع من المستأنف عليه أن لا يكون هذا الأخير قد قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي عنه ، لما كان ذلك ، وكان البين من المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف لدي نظر الاستئناف الأصلي أنهم قبلوا الحكم الابتدائي فيما قضي به من معاش العجز بواقع ٤٠% من متوسط الأجر الشهري ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد أقاموا استئنافهم الفرعي رقم ١٠٤٤ لسنة ٩٣ ق القاهرة بمذكرة قدموها بجلسة ١٩٧٦/١٠/٧ أثناء نظر الاستئناف الأصلي ، وبعد أن قدم الخبير تقريره طلبوا فيها تعديل المعاش الشهري إلي مبلغ ٦ ج و ٧٦٣ م وما تجمد منه علي النحو الوارد بتقرير الخبير – المقدمة صورته الرسمية بملف الطعن – والذي احتسبه بنسبة ٨٠% من أخر مرتب طبقاً للمادة ٢٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فإن طلب المطعون ضدهم تأييد الحكم المستأنف في شان المعاش بعد رفع الاستئناف الأصلي يعد قبولاً بمنعهم من إقامة الاستئناف الفرعي في هذا الخصوص وهو أمر متعلق بالنظام العام بما كان يتعين معه علي المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبوله . (نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٥١٤) .

٢٥ – الاستئناف الفرعي . ماهيته . جواز إقامته عن طلبات لم يرد عليها الاستئناف الأصلي . تبعيته لهذا الاستئناف . (نقض ١٩٨٤/٤/٤ طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٦ – الاستئناف الفرعي يوجه إلي المستأنف الأصلي . لا يوجه إلي خصم لم

يقم برفع هذا الاستئناف . جواز الاستئناف الفرعي أم عدم جوازه متعلق بالنظام العام . (حكم النقض السابق) .

٢٧ ـ الاستئناف الفرعي . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي . تعلق بالنظام العام . أثر ذلك . لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها . مادة ٣/٢٥٣ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/١/٢ طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٨ ـ الاستئناف الفرعي . شرطه . المادة ٢٣٧ مرافعات . صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن فيه من أحد المحكوم عليهم في الميعاد . للآخرين حق الطعن فيه بعد الميعاد أو التدخل منضمين للطاعن "أو بإدخالهم في خصومة الطعن . ليس لهم إبداء طلبات تخالف أو تزيد علي طلبات الطاعن في الميعاد . مادة ٢/٢١٨ مرافعات . (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ الطعنان رقما ١٣٥٢ ، ١٣٨٤ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٩ ـ حق المستأنف عليه في رفع استئناف فرعي ولو كبعد مضي ميعاد الاستئناف في حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف . سبيله . مادة ٢٣٧ مرافعات . وجوب توجيهه إلي المستأنف الأصلي وحده . جوازه من عدمه . تعلقه بالنظام العام مؤدي ذلك . (نقض ١٩٨٩/٤/٢٦ طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٠ ـ حق المستأنف عليه في رفع استئناف فرعي ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف في حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف و. قصر حالة القبول علي تلك التي تتم قبل رفع الاستئناف الأصلي . طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف . يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم . مانعاً إياه من إقامة استئناف فرعي . (نقض ١٩٢٢/١٢/٣١ ، طعن ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق) .

٣١ ـ الطعن في الحكم . عدم قبوله من المحكوم عليه الذي قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن دون إجرائه . المادتان ٢١١ ، ٢١٥ مرافعات . الاستثناء . جواز الاستئناف الفرعي من المستأنف عليه الذي فوت ميعاد الطعن . أو قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي . مادة ٢٣٧ مرافعات . شرطه . أن يوجه إلي المستأنف الأصلي وإلا كان غير مقبول . (نقض ١٩٩٢/٢/٢٣ طعن ١٥٦١

لسنة ٥٢ق) .

٣٢ ـ الاستئناف الفرعي . طريقة رفعه . مادة ٢٣٧ مرافعات . إقامته بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف . إقامته بصحيفة أودعت قلم الكتاب . أثره إعتبار الاستئناف قائماً . حضور المستأنف عليهم بالجلسات دون إعلان . أثره . قضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف خطأ ومخالفة الثابت في الأوراق لأنه حجب المحكمة عن بحث أثر حضور المستأنف عليهم بدون إعلان . نقض الحكم في الاستئناف الفرعي . أثره . إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي . (نقض ١٩٩٢/٥/٣١ طعن ٨٣٢ لسنة ٥٧ قضائية) .

تعليق :

يتعين ملاحظة أنه بعد تعديل المادة ٦٨ بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أبح حضور الخصم في الدعوى يغني عن إعلانه سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة ، وهذا الحكم وإن كان قد صدر قبل تعديل المادة إلا أن العمل به بعد التعديل أصبح من باب أولى .

٣٣ ـ نقض الحكم في الاستئناف الفرعي . أثره . إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي الآخر . (نقض ١٩٩٢/٥/٣١ طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ قضائية) .

٣٤ ـ الاستئناف الفرعي . زواله بزوال الاستئناف الأصلي . مؤدي ذلك مادة ٢/٢٣٧ مرافعات . الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع القضاء ببطلان الاستئناف الفرعي . مادة ٢٣٩ مرافعات . وجوب تعرض المحكمة لذلك من تلقاء نفسها . (نقض ١٩٩٣/٣/٢٨ الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ قضائية) .

٣٥ ـ إذ كان الثابت بالأوراق أن الدعوى رفعت بطلب الحكم بإخلاء الطاعنين العين المؤجرة للطاعن الأول لتأجيرها للطاعن الثاني من الباطن دون إذن كتابي من المؤجر ، وإذ كانت هذه الدعوى لا تقبل التجزئة بحسب طبيعتها ، مما مؤداه ضرورة اختصام المستأجر الأصلي ـ الطاعن الأول في الاستئناف الأصلي ـ فإن كان الطاعن الثاني اختصمه في استئنافه الأصلي فقد فعل ما

أوجبه عليه القانون ويكون مركزه القانوني هو ذات مركز المستأنف الأصلي إذ القصد من اختصامه أن يحكم لصالحهما معاً لا أن يحكم ضده بشيء . وإذ اختصمه المطعون ضده في استئنافه الفرعي مع المستأنف الأصلي فإنه يكون قد اختصم خصماً حقيقياً له في مركز متساو مع المستأنف الأصلي . (نقض ١٩٩٢/٤/٢٠ طعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٥٦ قضائية) .

٣٦ ـ المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات أجازت للمستأنف عليه إلي ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً فرعياً في مواجهة المستأنف ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف في حق رافعه ولو بعد قبول الحكم المستأنف ، وذلك إما بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة علي أسباب الاستئناف . (نقض ١٩٩٣/٤/١٣ الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٥٩ ق ، نقض ١٩٩٢/٥/٣١ طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ قضائية) .

٣٧ ـ الاستئناف الفرعي . شرطه . مادة ٢٣٧ مرافعات . جواز إقامته عن طلبات لم يرد عليها الاستئناف الأصلي . تبعيته لهذا الاستئناف . (نقض ١٩٩٣/٥/٣ الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ قضائية)

٣٨ ـ الاستئناف الفرعي يوجه إلي المستأنف الأصلي وبصفته التي اتخذها في الاستئناف الأصلي . لا يوجه إلي خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف . جواز الاستئناف أم عدم جوازه يتعلق بالنظام العام . (حكم النقض السابق) .

٣٩ ـ رفع الاستئناف من الطاعنة بالإجراءات المعتادة أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما . استئناف فرعي مقبول . القضاء بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد . خطأ . (نقض ١٩٩٣/٧/١٤ طعن رقم ٦٠٤٢ لسنة ٦٢ قضائية) .

٤٠ ـ الاستئناف الفرعي طريق من طرق الطعن استثناءً من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بالنسبة للاستئناف أجازه المشرع للمستأنف عليه بعد مضي ميعاد الاستئناف وبعد قبوله حكم أول درجة قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه فإن لمحكمة ثاني درجة لتعلق الاستئناف الفرعي بنظام التقاضي أن تعطي الوصف الحق للاستئناف المرفوع أمامها وتعمله طبقاً لأحكام القانون دون أن تتقيد بما يسبغه الخصوم عليه من وصف ، وهي في ذلك تخضع لرقابة

محكمة النقض . (نقض ١٩٩٤/٤/٢٧ طعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق) .

٤١ – رفع الاستئناف المقابل بعد الميعاد . إعتباره استئنافاً فرعياً . مادة ٢٣٧ مرافعات . (نقض ١٩٩٤/٤/٢٧ طعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ قضائية) .

٤٢ – من المقرر – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أجاز بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات استثناء من القواعد العامة للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه أو بعد قبوله الحكم المستأنف ، فلا يجوز رفع هذا الاستئناف إلا من المستأنف عليه وألا يوجه إلا للمستأنف الأصلي وبصفته التي اتخذها في الاستئناف الأصلي فلا يوجه من مستأنف عليه في الاستئناف الأصلي إلي مستأنف عليه آخر ، لأن علة ذلك هي أن المستأنف عليه ما فوت علي نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم وهذه العلة تنتفي إذا لم يوجه الاستئناف الفرعي إلي المستأنف الأصلي ووجه إلي مستأنف عليه آخر . (نقض ١٩٩٤/٦/٢١ سنة ٤٥ الجزء الثاني ص ١٠٧٣) .

٤٣ – لما كان الاستئناف الأصلي ... قد رفع من الطاعن في الطعن الأول علي المطعون ضدهما عما قضى لهما به عليه بالحكم الصادر في ١٩٨٦/٤/٣٠ والذي قضى لهما كذلك علي الطاعن في الطعن الماثل بنصيب من حصتهما الميراثية ، فإنه لا يجوز لهذا الأخير رفع استئناف فرعي عن هذا الحكم لأنه لا يكون موجهاً إلي المستأنف الأصلي بل من مستأنف عليه في الاستئناف الأصلي إلي مستأنف عليهما آخرين – المطعون ضدهما - ، لما كان ما تقدم وكان جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعي أمراً متعلقاً بالنظام العام لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ، وكان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة لأن محكمة الاستئناف ستقضي حتما بعدم جواز الاستئناف الفرعي الذي أقامه الطاعن ، ومن ثم يكون الطعن غير منتج . (نقض ١٩٩٤/٦/٢١ سنة ٤٥ الجزء الثاني ص ١٠٧٣) .

٤٤ – قبول الاستئناف الفرعي من المستأنف عليه . شرطه – ألا يكون قد قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي عنه . الاستئناف الفرعي يوجه إلي المستأنف الأصلي ولا يوجه إلي خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف . (الطعن رقم ٢١٥٩

لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/٦/١٢) .

٤٥ – الشريك الذي يطلب إنهاء حالة الشيوع والحصول علي ما يقابل حصته من ثمن العقار بالمزايدة عند عدم إمكان قسمته بغير ضرر . عدم اعتباره دائناً لباقي الشركاء ولا حاجزً علي العقار . عدم انطباق المادة ٢٣٧ مرافعات علي الحكم ببيع العقار . (نقض ١٩٩٧/٦/٢٩ طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ قضائية).

٤٦ – الحكم بعدم جواز الاستئناف الأصلي . أثره . وجوب الحكم بعدم جواز الاستئناف الفرعي . تعلق ذلك بالنظام العام . (نقض ١٩٩٨/١١/٢٥ طعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٦٧ ق) .

٤٧ – الاستئناف الفرعي . ماهيته . جواز إقامته عن طلبات لم يرد عليها الاستئناف الأصلي . تبعيته لهذا الاستئناف . (نقض ١٩٩٩/٥/٢٥ طعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٨ ق) .

٤٨ – الاستئناف الفرعي يوجه إلي المستأنف الأصلي . لا يوجه إلي خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف . جواز الاستئناف الفرعي من عدمه . تعلقه بالنظام العام . (حكم النقض السابق) .

٤٩ – الاستئناف الفرعي . شأنه شأن الاستئناف الأصلي . أثره . لمحكمة الدرجة الثانية الفصل فيه من كل وجوهه . (نقض ١٩٩٩/٥/٢٥طعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٨ ق) .

٥٠ – حق المستأنف عليه في رفع استئناف فرعي ولو بعد ميعاد الاستئناف أو قبوله للحكم المستأنف . قصر حالة القبول علي التي تتم قبل رفع الاستئناف الأصلي . طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف بعد رفع الاستئناف الأصلي . أثره . عدم جواز إقامته استئنافاً فرعياً . عنه . علة ذلك . إقامة المطعون ضدهم استئنافاً فرعياً بطلب تعديل الحكم المستأنف ثم تقديمهم مذكرة برفض الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم المستأنف . اعتباره قبولاً منهم للحكم وتنازلاً عن الاستئناف الفرعي ومانع لهم من استئناف فرعي آخر . (نقض ١٩٩٩/١١/٣٠ الطعنان رقما ٢٣٠١، ٢٣٥١ لسنة ٦٨ ق) .

لا يجوز رفع الاستئناف الفرعي أو المقابل بطريق إبدائه شفوياً بالجلسة :

مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٧ مرافعات أن الاستئناف الفرعي أو المقابل لا يرفع إلا بإحدى وسيلتين الأولي بصحيفة تقدم لقلم الكتاب والثانية بمذكرة تشتمل علي أسباب الاستئناف وترتيباً علي ذلك لا يجوز إبداء أي منهما شفوياً بالجلسة وإثباته بمحضر الجلسة وإلا كان مصيره الحتمي هو الحكم بعدم القبول وينبغي أن يوقع علي مذكرة الاستئناف الفرعي أو صحيفته أحد المحامين المقيدين أمام المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

أحكام النقض :

١ – حدد القانون طريقة رفع الاستئناف المقابل بما أورده في المادة ٤١٣ من قانون المرافعات فجعله إما بالإجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلي وإما بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة علي أسبابه . وقد جاء هذا النص علي خلاف ما كان يقضي به قانون المرافعات الملغي في المادة ٣٥٧ من جواز إبداء الطلب العارض مما كان يجوز معه إبداء هذا الاستئناف شفاهة بالجلسة . أما قانون المرافعات الجديد فبعد أن نص في المادة ١٥٠ علي جواز إبداء الطلبات العارضة شفاهة بالجلسة جاء في الفصل الخاص بالاستئناف وحدد طريقة رفع الاستئناف المقابل ونص علي أنها تكون إما بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة علي أسبابه مما يقطع بأنه تعمد مخالفة القاعدة التي كانت تجيز إبداء الاستئناف المقابل شفاهة بالجلسة ولم يشأ أن يتبع في شأن رفعه ذلك الطريق الذي يرفع به الطلب العارض (١٩٦٤/٣/٥ سنة ١٥ ص ٢١٥) .

٢ – رفع الاستئناف المقابل إما بالإجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلي وإما بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة علي أسبابه . (نقض ١٩٩٤/٤/٢٧ طعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ قضائية) .

في حالة رفع كل من طرفي الحكم استئنافاً وأمـرت المحكمـة بـضمهما لبعـضهما وانتهت إلي بطلان صحيفة أحدهما أو سقوط الحق فيـه أو عـدم قبولـه لـدفع شكلي أنهى الخصومة فيه فلا يجوز لها التعرض لموضـوع هـذا الاسـتئناف ولا أن تسوئ مركز المستأنف الآخر .

من المقرر أنه ضم استئنافين لا ينفي ما لكل منهما من استقلال عن الآخر فإذا رفع كل من طرفـي الحكم استئنافا وأمرت المحكمـة بضمهما لبعـضهما وتبين للمحكمة بطلان صحيفة أحدهما أو بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد أو بأنـه غير مقبول لمخالفة إجراء شكلي وترتب عليه عدم قبوله وقضت بذلك فلا يجور لها التعرض لموضوع هذا الاستئناف وإنما يقتصر قضاؤها علي الحكم ببطلان أو السقوط أو عدم القبول كمـا أن ذلك لا يؤثر فـي الاستئناف الآخر ولا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز المستأنف فيه وكل ما تملكه أن تؤيده أو تعدله .

أحكام النقض :

١ – لما كان الثابت أن الطاعنة قد رفعت استئنافها رقم ... عن الحكم الابتدائي القاضـي بإلزامها بـالتعويض طالبـة إلغائـه ، كمـا استأنفه المطعون ضـده الأول المضرور بالاستئناف رقم .... طالباً زيادتـه فـإن محكمـة الاستئناف وقد انتهت سـديداً إلـي بطـلان صـحيفة استئناف الطاعنـة وبالتـالي مـا كـان يجـوز لهـا أن تعرض لدفاعها الخـاص بالموضوع فإنه لم يبق أمامها سوى استئناف المطعون ضـده الأول ولا تملـك إزاءه إلا أن ترفـضه أو تعـدل الحكـم المستأنف لـصالح رافعه إذ ليس لها أن تسوئ مركزه بنفـي مسئولية الطـاعنـة ، ولا يغير مـن ذلـك أن هذا الاستئناف كان مضموماً إلي استئناف الطـاعنة إذ من المقرر – وعلي مـا جرى به قضـاء هـذه المحكمـة إن ضـم المحكمـة الاستئنافين لا ينفـي مـا لكل مـن استقلال عـن الآخـر . (الطعـن . رقـم ١١٧٦ لـسنة ٦٠ قـضائية جلـسة ١٩٩٤/١١/١٧ ، الطعنان رقما ٢٢٧ ، ٢٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧ س ١٤ ص ٩٢٨ ، الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨ س ١٧ ص ١٤٥٢ ، الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٥/١٢ س ٣٢ ص ١٤٤٨) .

مـــادة ٢٣٧

في حالة رفع كل من طرفي الحكم استئنافاً أصلياً وصدور الحكم في أحدهما قبل الآخر وأثر ذلك علي الاستئناف الآخر :

شرحنا هذا الموضوع بتفصيل وإسهاب في شرح المادة ٢١٩ فيرجع إلي البحث في موضعه .

مادة ٢٣٨

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نـزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد أنقضي في وقت الترك .

هذه المادة تقابل المادة ٤١٤ من القانون القديم .

الشرح :

نص المشرع علي حالتين لا يتوقف فيهما ترك الخصومة في الاستئناف علي قبول المستأنف عليه ولو كان قد رفع استئنافا فرعياً الحالة الأولي وصورتها أن يكون المستأنف الأصلي قد نزل عن حقه بمعني أنه لم يكتف بترك الخصومة في الاستئناف المرفوع وإنما نزل عن حقه في الاستئناف بحيث لا يجوز أن يرفع استئنافاً ثانياً والحالة الثانية أن يكون ميعاد الاستئناف عند ترك المستأنف الخصومة قد إنقضي فلا يمكنه أن يجدد استئنافه بعد ذلك (الوسيط في المرافعات للدكتور رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٨٥٢) .

ويتم ترك الخصومة في الاستئناف بإحدي الطرق المنصوص عليها في المادة ١٤١ مرافعات وهي إعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر .

ومن المقرر أن المبدأ الذي نصت عليه المادة ٢٣٨ يسري أيضاً علي النقض فإذا قرر الطاعن بالنقض ترك الخصومة في طعنه وكان ميعاد الطعن بالنقض قد إنقضي فإنه يتعين علي المحكمة أن تقضي بقبول الترك وإثباته ولا يتوقف ذلك علي صدور قبول بالترك من خصمه الذي كان قد أبدي طلباته .

وفي حالة إنقضاء مواعيد الاستئناف فإنه لا يمنع من قبول ترك الخصومة في الاستئناف أن يقدم طلب الترك دون أن يطلع الخصم الآخر عليه أو بعد أن تكون الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها .

ويجوز للمستأنف ترك الخصومة في غيبة المستأنف عليه في الحالتين المنصوص عليهما في المادة وكذلك أثناء فترة المداولة (الحكمان رقم ١٢ ، ١٤) .

أحكام النقض :

١ – متى كان عقد الصلح الذي طلب المطعون ضده أخذ الطاعن به ، يعد بياناً كتابياً صريحاً موقعاً من الطرفين ، يقرر فيه كل منهما ترك الخصومة في الاستئناف علي نحو تتحقق به إحدى الطرق التي تتطلبها المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات السابق في شأن ترك الخصومة ، وكان الثابت أن الطاعن قد ترك الخصومة في استئنافه ، بعد أن كان ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي قد أنقضي . فإن هذا الترك يتم وينتج أثره دون حاجة إلي قبول يصدر من الطرف الآخر . (نقض ٧٣/٢/٢٧ سنة ٢٤ ص ٣٣٦) .

٢ – النزول عن الطعن – أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات – متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن ، إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام ميعاد الطعن قد أنقضي . (٧٣/٥/٢٢ سنة ٢٤ ص ٨٠٧) .

٣ – إذا كان النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلي قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ، فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه اعتباراً بأنه يتضمن تنازلاً عن الحق في الطعن ملزماً لصاحبه بغير حاجة إلي قبول يصدر من المتنازل إليه . (حكم النقض السابق) .

٤ – متى كان الطاعن لم يقدم دليلاً علي أن الترك – التنازل عن الطعن – الحاصل منه كان نتيجة إكراه مبطل للرضا ، فإنه يتعين عدم الإعتداد برجوعه فيه وإثبات هذا التنازل . (حكم النقض السابق) .

٥ – إذا طلب المستأنف في الاستئناف الأصلي بعد إنقضاء مواعيد الاستئناف إثبات تركه للخصومة فيه ، فإن الحكم بالترك لا يتوقف علي قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته أو أقام استئنافاً فرعياً إذ لا مصلحة له في الاعتراض علي الترك بعد أن أصبح في مأمن من إقامة استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه في الاستئناف أو لانقضاء ميعاد الاستئناف وقت الترك .

(نقض ٧٦/١١/٢٩ طعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ قضائية) .

٦ – ترك الطاعن للخصومة أمام محكمة النقض في عقد الصلح المقدم للمحكمة

من المطعون ضده . ثبوت أن العقد أبرم بعد إنقضاء ميعاد الطعن . وجوب القضاء بقبول الترك . لا يغير من ذلك إقامة التارك دعوي بطلب كفسخ عقد الصلح . (نقض ١٩٧٩/٥/٥ طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ قضائية) .

٧ – لما كان الثابت أن الطاعن قرر في عقد الصلح المؤرخ ١٩٨٠/٦/٣٠ بنزوله عن الطعن بعد أن كان ميعاد الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه والصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ قد إنقضي وقت إقراره بهذا النزول ، كان ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه اعتباراً بأنه تضمن تنازلاً عن الحق في الطعن ملزماً لصاحبه دون حاجة إلي قبول يصدر من الخصم الآخر ، ومن ثم يتعين الحكم بقبول هذا الترك وإثباته . (نقض ١٩٨٤/٥/٢١ طعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٤/١/٣ طعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٩ قضائية) .

٨ – بعد أن يبين المشرع في المادة ١٤١ من قانون المرافعات طرق ترك الخصومة ، نص في المادة ١٤٢ علي أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ولا يلتفت لاعتراضه في الحالات الواردة بتلك المادة ، وقد جري نص المادة ١٤٣ بأنه " يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي " ونصت المادة ٢٣٨ من ذات القانون علي أن " تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد إنقضي وقت الترك " مما مفاده أن ترك الخصومة لا ينتج آثاره إلا إذا صدر من المدعي ، فهو الذي يبدأ الخصومة وله أن يتركها ، فإذا تعلق الترك بخصومة الاستئناف فإن حق تركها إنما يكون للمستأنف . (نقض ١٩٨٣/١/٢٦ طعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٤ قضائية).

٩ – ترك الخصومة في الاستئناف . أثره . إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الاستئناف دون المساس بالحكم المستأنف . (نقض ١٩٨٢/١١/١٤ طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ قضائية) .

١٠ – ترك الخصومة في الاستئناف . أثره . صيرورة الحكم المستأنف نهائياً . (نقض ١٩٨٢/١١/٢١ طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

١١ ـ المادتان ١٤١ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة في مذكرة موقعة من التارك مع إطلاع خصمه عليها ، ولما كانت الإقرارات المكتوبة المؤرخة .... ، ..... ، ..... والموقع عليها بإمضاءات منسوبة للمستأنفين ـ المطعون ضدهم ـ قد تضمنت بياناً صريحاً بتركهم الخصومة في الاستئناف وقبولهم الحكم الابتدائي فإنها تعتبر وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة في بيان المذكرة الموقع عليها المستأنفين ، كما يفيد تقديم المستأنف عليهم ـ الطاعنين ـ لهذه الإقرارات وتمسكهم بها إقراراً بإطلاعهم عليها وقبولاً منهم للترك هذا فضلاً عن أن هذه الإقرارت مؤرخة بعدة أن كان ميعاد الاستئناف في الحكم الابتدائي قد إنقضي ، ومن ثم فإن الترك كان يتعين إن يتم وينتج أثره حتى ولو لم يصدر قبولاً من المستأنف عليهم عملاً بالمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات التي توجب علي المحكمة في جميع الأحوال الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل عنه المستأنف ضده أو كان ميعاد الاستئناف قد إنقضي وقت الترك . (نقض ١٩٨٣/٣/٣١ طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٢ ـ القانون لم يحدد ميعاداً لحصول التنازل ـ ومن ثم ـ فإنه يجوز طلب ترك الخصومة إلي ما قبل النطق بالحكم في الدعوي ، ويتعين علي المحكمة الاستئنافية التقرير به متى تيقنت من حصول الترك من المستأنفين ، فإن هي تشككت في حصوله اعتبر ذلك من الأسباب الجدية التي تجيز للمحكمة أن تعيد الدعوي للمرافعة عملاً بالمادة ١٧٣ من قانون المرافعات لتتأكد من صدور الترك من المستأنفين فإن تحقق كل ذلك وجب عليها التقرير باثبات ترك الخصومة في الاستئناف ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، من أنه " لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات دون إطلاع الخصم الأخر وإلا كان العمل باطلاً " ذلك أن المحظور علي المحكمة هو قبول دفاع في غفلة الخصم الأخر في خصومة قائمة ، ولا يندرج تحت هذه المفهوم ـ بطبيعة الحال ـ طلبات التنازل من الخصوم في الاستئناف بعد إنقضاء مواعيده إذ لا مصلحة للمستأنف عليه وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة في الاعتراض علي الترك بعد أن أصبح في مأمن من إقامة استئناف جديد ، ومن ثم فلا يكون هناك مانع لدي المحكمة في فترة المداولة ـ من قبول مثل هذه الطلبات التي تؤدي إلي جعل الخصومة غير قائمة كما لا يمنع من

قبول طلب الترك أن تكون الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها . (نقض ١٩٨٣/٣/٣١ طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٣ ـ ترك الخصومة قبل أحد الخصوم في الدعوي . أثره . عدم جواز إختصامه في الطعن بالنقض . (نقض ١٩٨٢/١١/١٨ طعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٤ ـ للطاعن ترك الخصومة بعد فوات مواعيد الطعن وإن لم يمثل أحد المطعون ضدهم . (نقض ١٩٨٣/١٠/٢٥ طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٥ ـ ترك الخصومة في المرحلة الابتدائية لا يتم بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله . وجوب الحكم به في المرحلة الاستئنافية دون توقف علي قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدي طلبات في حالتين . نزول المستأنف عن حقه أو أن يكون ميعاد الاستئناف قد إنقضي وقت الترك . مادة ٢٣٨ مرافعات . نقض ١٩٨٤/١/٢٣ الطعنان رقما ١٠٣٢ ، ١٤٣٤ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٦ ـ إبداء الطاعن الترك بعد فوات ميعاد الطعن . مؤداه . وجوب إثبات ترك الخصومة في الطعن . (نقض ١٩٩٢/٦/١٦ طعن ٩٠٨ لسنة ٥٤ ق) .

١٧ ـ لما كان الطاعنان قدما بعد فوات مواعيد الطعن بياناً صريحاً يقران فيه بترك الخصومة ووافقت النيابة علي طلب الترك فإنه يتعين الحكم بإثبات ترك الخصومة . (نقض ١٩٩٣/٥/١١ الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٩ ق ، نقض ١٩٨٩/٢/٢٨ طعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٥٢ قضائية لم ينشر بعد ، نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٥ قضائية لم ينشر بعد) .

١٨ ـ عقد الصلح المتضمن التنازل عن الطعن . يعد بياناً كتابياً صريحاً تتحقق به إحدى الطرق التي تتطلبها المادة ١٤١ مرافعات في شأن ترك الخصومة . (نقض ١٩٩٣/٦/٧ الطعنان رقما ٨٩٧ ، ١٠٢٨ لسنة ٥١ قضائية) .

١٩ ـ ترك الخصومة في المرحلة الابتدائية لا يتم بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله . وجوب الحكم بقبوله في مرحلة الاستئناف دون توقف علي قبول المستأنف عليه إذا نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف أو إنقضي ميعاد الاستئناف وقت الترك ولا عبرة بإبداء المستأنف عليه لطلباته أو إقامته استئنافاً فرعياً . (نقض ١٩٩٩/٥/١٠ طعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦١ ق تجاري) .

مادة ٢٣٩

الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء علي ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها .

هذه المادة تقابل المادة ٤١٥ من القانون القديم .

الشرح :

الاستئناف الفرعي يرتكز علي الاستئناف الأصلي لا من حيث نشوئه فحسب وإنما من حيث بقائه أيضاً فكل ما يشوب الاستئناف الأصلي يمتد أثره للاستئناف الفرعي كما أن كل عارض يعرض للاستئناف الأصلي بعد قيام الاستئناف الفرعي ويكون من شأنه التأثير في قيام الاستئناف الأصلي يؤثر بالتالي في الاستئناف الفرعي ومقتضى ذلك أن نزول المستأنف الأصلي عن استئنافه يترتب عليه زوال الاستئناف الفرعي وتقضي المحكمة بمصاريف الترك حسبما نصت عليه المادة ٢٣٩ ولو من تلقاء نفسها عملاً بالمبدأ العام المنصوص عليه في المادة ١٨٤ مرافعات فإذا أغفلت الحكم بها فإنها تكون قد قصدت أن يتحمل كل خصم ما دفعه من مصاريف .

هذا ويلاحظ أن هذه المادة تتعلق بالاستئناف الفرعي فقط أما الاستئناف المقابل فلا يتأثر بترك الخصومة في الاستئناف الأصلي . (وسيط المرافعات للدكتور رمزي سيف طبعة ٨ ص ٥٢ ومرافعات الدكتور أبو الوفا ص ١٠٣٦) .

أحكام النقض :

١ ـ طلب سقوط الخصومة يثبت لكل من ذي مصلحة من الخصوم . وإذ كان المستأنف في الاستئناف الفرعي يعتبر مدعي عليه في الاستئناف الأصلي فإنه يكون ذا مصلحة محققة في سقوط الخصومة في هذا الاستئناف ولما كان الاستئناف الفرعي ـ علي ما تقضي به المادة ٢/٤١٣ مرافعات ـ يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله فإنه متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف الأصلي فإن ذلك يستتبع حتماً وبحكم القانون زوال الاستئناف

الفرعي ومن ثم فلا حاجة لاشتراط نزول المستأنف فرعياً عن استئنافه قبل طلب سقوط الخصومة في الاستئناف الأصلي. (نقض ١٩٦٦/٣/١٠ سنة ١٧ ص ٥٤٢) .

٢ – الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع القضاء ببطلان الاستئناف الفرعي . مادة ٢٣٩ مرافعات . (نقض ١٩٨٤/١/٢٣ الطعنان رقما ١٠٣٢ ، ٢٤٣٤ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٦/١١/٢٩ طعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ قضائية) .

٣ – الاستئناف الفرعي . زواله بزوال الاستئناف الأصلي . مؤدي ذلك . مادة ٢/٢٣٧ مرافعات . الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع القضاء ببطلان الاستئناف الفرعي مادة ٢٣٩ مرافعات . وجوب تعرض المحكمة لذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . (نقض ١٩٩٣/٣/٢٨ الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ قضائية) .

٤ – الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي . أثره . وجوب القضاء ببطلان الاستئناف الفرعي . مادة ٢٣٩ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٥/١٠ طعن رقم ٤٢٢٧ لسنة ٦١ ق تجاري) .

مادة ٢٤٠

تسري علي الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولي فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك .

هذه المادة تقابل المادة ٤١٦ من القانون القديم ولا خلاف بينهما في الأحكام .

الشرح :

مقتضي هذا النص أن الاستئناف ينظر ويتحقق ويفصل فيه طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون لنظر وتحقيق الدعوي المبتدأة والفصل فيها ويحكم غياب الخصوم في الاستئناف ذات القواعد التي تطبق علي غياب الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولي وبالنسبة إلي المستأنف عليه يتعين إعادة إعلانه بالاستئناف إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ولم يقدم مذكرة بدفاعه .

كذلك يسري علي الاستئناف ما يسري علي الخصومة أمام محكمة أول درجة من قواعد تتعلق بنظر القضية وترك الخصومة فيها – مع ملاحظة الاستثناء الذي قررته المادة ٢٣٨ في شأن الترك – وكذلك شطبها واعتبارها أن لم تكن إذا عجلت بعد شطبها بالتجاوز للميعاد الذي قررته المادة ٨٢ مرافعات أو لعدم حضور المستأنف بعد تعجيلها علي النحو الذي نصت عليه هذه المادة . كما يسري علي الحكم في الاستئناف نفس القواعد التي أوضحناها في الحكم الصادر من أول درجة من حيث إصداره أو شكله أو تصحيحه أو تفسيره أو تسبيبه مع ملاحظة الإيضاحات التي سنبينها في الأحكام من نفس المادة .

وتسري علي الاستئناف قواعد الاختصاص المقررة أمام محكمة الدرجة الأولي وتأسيساً علي ذلك إذا أقام المستأنف استئنافه أمام محكمة غير مختصة كما إذا رفع استئنافاً من الاختصاص محكمة طنطا إلي محكمة استئناف الإسكندرية فإن ذلك يعد مخالفة لقواعد الاختصاص لمحلي وبالتالي فلا يترتب عليه البطلان ويتعين علي محكمة استئناف الإسكندرية أن تحيل الدعوي إلي محكمة استئناف طنطا .

الحلول القانوني أو الإتفاقي :

القاعدة أن من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما أتخذ من إجراءات رفع الدعوي أو الطعن أو التنفيذ عملاً بالمادة ٣٢٩ من القانون المدني هذا ويلاحظ أن الخصومة في الدعوي أو في الطعن تنقطع بزوال صفة الدائن علي النحو المتقدم فتستأنف سيرها بحلول من حل قانوناً أو اتفاقاً محله في الإجراءات عملاً بالقواعد العامة كما أن تغير صفات الخصوم في إجراءات الخصومة أو التنفيذ يستوجب إخطار الخصم الآخر بها حتى لا يفاجأ بموالاة الإجراءات في مواجهة من أصبح غير ذي صفة كما إذا بلغ القاصر سن الرشد فإنقضت صفة الولي أو الوصي . (المرافعات للدكتور أبو الوفا ص ١٠٠٩) .

حق التصدي : يراجع التعليق علي المادة ٢٣٣ .

الإجراءات والأحكام :

يجب ملاحظة أن الاستئناف يخضع لوقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها والحكم الصادر فيها من حيث النطق به وإيداعه ونسخه كما أن محكمة ثاني درجة تلتزم بما تلتزم به محكمة أول درجة من كيفية الفصل في الدعوي وعلي ذلك فلا يجوز الحكم في دعوي التزوير الفرعية برد وبطلان الورقة وفي الموضوع معاً ويخضع تسبيب الحكم الاستئنافي لما يخضع له تسبيب الحكم أمام محكمة أول درجة غير أنه يجوز لمحكمة ثاني درجة أن تحيل إلي حكم محكمة أول درجة بالنسبة إلي الوقائع ولو انتهت إلي إلغاء هذا الحكم إذا أيدته فيكفيها الإشارة إلي أنها تأخذ به إلا إذا كان الخصوم قد تقدموا لمحكمة ثاني درجة بأوجه دفاع جديدة لم يسبق طرحها علي محكمة أول درجة فيجب أن يتصدي لها الحكم الاستئنافي بالرد والتفنيد .

وإذا أحالت محكمة الاستئناف إلي الحكم الابتدائي وكان الأخير باطلا بطل الحكم الاستئنافي أما إذا أقيم الحكم الاستئنافي علي أسباب مستقلة فلا يعيبه بطلان حكم أول درجة ولو إنتهي إلي تأييده ، وفي حالة تعديل حكم محكمة أول درجة فإنه يكفي تسبيب الشق الذي شمله التعديل ولا تلزم الإحالة الصريحة إلي أسباب الشق الذي لم يعدل من قضاء محكمة أول درجة . وإذا اقتصر الحكم الاستئنافي في حالتي التأييد والتعديل إلي الإحالة إلي حكم محكمة أول درجة

فيما لا يتعارض مع ما أنشأه لنفسه من أسباب فإن مؤدي ذلك إلا تعتبر أسباب حكم محكمة أول درجة التي تغاير المنحي الذي نحته محكمة ثاني درجة من أسباب الحكم الاستئنافي ومن ثم لا يجوز أن يوجه إليها النعي عند الطعن فيه بالنقض . وفي حالة إلغاء حكم محكمة أول درجة فإنه لا يلزم بصفة عامة تناول أسباب حكم محكمة أول درجة وتفنيدها إذ يكفي أن يقام الحكم الاستئنافي علي أسباب تكفي الحملة .

أحكام النقض :

١ ـ القضاء بإلغاء الحكم المستأنف يزيل الحكم بجميع آثاره بما يسقط عنه حجته . ولئن كانت لا تجوز الإحالة إلي ما ألغي من الحكم إلا أنه لا يعيب الحكم الاستئنافي أن يحيل في بيان الوقائع إلي ما ورد بالحكم الابتدائي وإن قضي بإلغائه . (نقض ١٩٦٩/١/١٤ سنة ٢٠ ص ٩٥) .

٢ ـ لمحكمة الاستئناف إذ تؤيد الحكم الابتدائي أن تحيل علي ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوي أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلي أوده دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة . (نقض ٦٨/٢/٢٨ سنة ١٩ ص ٣٩٠) .

٣ ـ إذا كان الثابت أن المطعون عليها الأولي بصفتها وصية علي القاصر قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان الإجراءات ـ لعدم أخبار النيابة العامة بوجود قاصر في الدعوي ـ وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، وأحالت إلي أسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكماً باطلاً وأحال إلي عدم مما يبطله . (نقض ١٧٣/١١/٧ سنة ٢٤ ص ١٠٦٠) .

٤ ـ متى كانت محكمة الاستئناف قد نحت منحي أخر يغاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة ، ولم تأخذ من أسباب الحكم الابتدائي إلا بما يتعارض منها مع أسباب حكمها فإن الأسباب الواردة بالحكم الابتدائي في هذا الخصوص لا تعتبر من أسباب الحكم الاستئنافي . (نقض ١٩٦٧/١/٣١ سنة ١٨ ص ٢٧٣) .

٥ ـ حسب محكمة الاستئناف أن تقيم قضائها علي أسباب تكفي لحمله ـ دون أن تكون ملزمة بتتبع أسباب الحكم الابتدائي والرد عليه ـ وذلك في حالة إلغاء

الحكم المستأنف . (٧٣/١٢/٢٧ سنة ٢٤ ص ١٣٧٢).

٦ ــ إقامة الحكم الابتدائي قضاؤه بالتطليق علي دعامتين مختلفتين مستقلتين . تعرض الحكم الاستئنافي لإحدى هاتين الدعامتين دون الأخر . قصور . (نقض ١٩٧٠/٤/١ سنة ٢١ ص ٥٤٥) .

٧ ــ إقامة دعوي التطليق علي سببين . جنون الزوج وإضراره بالزوجة . نفي الحكم الجنون وإغفاله بحث الضرر المدعي عنه . قصور . (نقض ١٩٧٠/١١/٤ سنة ٢١ ص ١١١٤) .

٨ ــ يكفي تسبيب الشق الذي شمله التعديل من المحكمة الاستئنافية إذ يعتبر الشق الذي لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده محمول علي أسباب حكم محكمة أول درجة في شأنه . (نقض ٧٧/٢/١٦ طعن رقم ١٣٦ سنة ٤٣ ق) .

٩ ــ لا إلزام علي محكمة الاستئناف بتنفيذ أسباب الحكم الابتدائي الذي ألغته متى قام قضاءها علي أسباب تكفي لحمله . (نقض ٧٤/١٢/١١ سنة ٢٥ ص ١٤١٧) .

١٠ ــ تأييد الحكم المطعون فيه الصادر بعد النقض والإحالة للحكم الابتدائي والإحالة إليه في أسبابه فيما لا تعارض فيه . لا عيب . (نقض ٧/١/١٦ سنة ٢٥ ص ١٦٤) .

١١ ــ تأييد محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي في شق منه . جواز الإحالة إلي ما جاء فيه سواء في بيان الوقائع ودفاع الخصوم أو في الأسباب التي أقام عليها قضاؤه في ذلك الشق . (نقض ٧٤/١١/٢١ سنة ٢٥ ص ١٢٦٠) .

١٢ ــ مفاد نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ــ قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ــ والمادة ٢٤٠ منه أنه إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الاستئناف يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون ، وإذ يتحتم علي المحكمة توقيع هذا الجزاء عند طلبه من صاحب المصلحة ولا يكون لها ثمة خيار فيه فإن ما يسوقه الطاعن بسبب النعي من تواطؤ المطعون عليه الأول مع قلم الكتاب أو قلم المحضرين بفرض صحته ليس من شأنه أن يوقف سريان المدة المحددة لوقوع الإجراء في خلالها أو يؤدي إلي إنعدام الخصومة وبالتالي بطلان الحكم الذي أعمل نص القانون بتوقيع الجزاء المقرر

فغيه وأن كان لا يحول دون المساءلة المدنية حال ثبوتها (نقض ١٩٧٨/١١/٨ طعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٤ قضائية) .

١٣ - الخصومة في الاستئناف تعتبر - في مجال تطبيق أحكام سقوط الخصومة - مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى متميزة عنها فما يجري على إحداها من أحكام الوقف والسقوط لا يكون له أثر على الأخرى ومن ثم فإن الإجراءات التي اتخذت في شق النزاع المطروح على المحكمة الابتدائية لا تحول دون سقوط الخصومة في الاستئناف المرفوع عن شق آخر متى وقف سيرها أمام محكمة الاستئناف بفعل المستأنف أو امتناعه مدة تزيد على سنة . (نقض ١٩٦٦/٣/١٠ سنة ١٧ ص ٥٤٢) .

١٤ - أوجبت المادة ٢/١٠٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ (تطابق الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من قانون المرافعات الحالي) التي ينطبق حكمها على إجراءات الاستئناف عملاً بالمادة ٤١٦ منه (تطابق المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات القائم) على المستأنف عليه في سائر الدعاوي عدا المستعجلة أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوي بثلاثة أيام على الأقل ، ومؤدي ذلك أن المشرع أجاز هذا الإيداع في الميعاد المذكور - وهو ميعاد تنظيمي - دون إعلان الخصم بها ، طالما أن الدعوي لم تطرح لنظرها أمام المحكمة ، أما بعد أن تجري المرافعة فيها في أول جلسة ، فإنها تخرج عن نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ سالفة البيان ، فلا يجوز للخصم أن يودع مستندات أو مذكرات - في غير جلسة - دون أن يعلم أو يعلن بذلك الخصم الآخر ، إذ أنه أصل من أصول المرافعات تؤيده المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق (تقابل المادة ١٦٨ من قانون المرافعات الحالي) وضع كفالة لعدالة التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن المطعون عليه لم يحضر جلسة ١٩٦٧/١٢/٩ وهي الجلسة الأولى التي حددت لنظر الاستئناف ، وأجلت المحكمة الدعوي لجلسة ١٩٦٨/٢/٢٣ لإعادة إعلانه ولما أعيد إعلانه بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥ لم يحضر وأودع قلم الكتاب في ١٩٦٨/٣/١٤ مذكرة أرفق بها صورة صحيفة الاستئناف المعلنة له ، ودفع في مذكرته ببطلان تلك الصحيفة تأسيساً على أن المحضر لم يبين في صورتها هذه

غيابه وقت الإعلان ، وصفة المخاطب معه في استلام تلك الورقة علي خلاف ما ثبت بالأصل المودع ملف الاستئناف وقد قضي الحكم بقبول هذا الدفع استناداً إلي ما أثبته المحضر من بيانات في صورة إعلان تلك الصحيفة ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لهذه الورقة المقدمة من الطاعن بملف الطعن أنها لم يؤشر عليها بما يفيد إعلان هذا الأخير بإيداعها والمذكرة سالفة الذكر أو علمه لها ، وكانت تلك المذكرة ومرفقها قد أودعا قلم الكتاب – في غير جلسة – ولما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه علي ما دفع به المطعون عليه في مذكرته وعلي ما ورد بصورة الإعلان من بيانات دون أن يعلم أو يعلن بها الطاعن فحرمه ذلك من أبداء دفاعه في صدد هذا الدفع وبشأن صورة هذا الإعلان فيكون الحكم بذلك قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه لهذا السبب . (نقض ١٩٧٤/٤/٢٨ سنة ٢٥ صفحة ٧٤٥) .

١٥ – شطب الدعوي . شرطه . حضور المدعي عليه وإبداء أقواله في الدعوي . أثره . عدم جواز شطبها . م ٨٢ مرافعات . سريان حكمها في الاستئناف . م ٢٤٠ مرافعات . (نقض ١٩٨٣/١٢/٥ طعن ١٦٠٦ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٦ – تغيب المدعي والمدعي عليه عن الحضور في الدعوي . وجوب الحكم فيها أن كانت صالحة للفصل فيها وإلا قررت المحكمة شطبها . مادة ٨٢ مرافعات . صلاحية الدعوي للحكم فيها . ماهيته . سريان حكم هذه المادة علي الاستئناف . المادتان ٢٣٠ ، ٢٤٠ مرافعات (نقض ١٩٨٤/٥/٩ طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٧ – جهل الخصم بوفاة خصمه يعد – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – عذراً يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من وقت توجيه الإجراء في مواجهة المتوفي وتنتهي في وقت العلم بهذه الوفاة إلا أنه كان يتعين علي رافعي الطعن أن يعيدوا توجيه طعنهم إلي الورثة جملة في الموعد القانوني الذي أتضح من وقت علمهم بالوفاة وفقاً للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات وإذ لم يقم المطعون عليهم الثلاثة الأول – المستأنفون في كلا الاستئنافين – بإتباع هذا الذي يفرضه القانون فإن استئنافهم يكون باطلاً ولا يصححه حضور الطاعنات (ورثة المستأنف عليه) إذ لا أثر لذلك في عقد الخصومة بينهم وبين المستأنفين . (نقض ١٩٨٢/٦/٢٣ طعن رقم ٢٠٥٤ ،

٢٠٧٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٨ ـ رفع الاستئناف إلي محكمة غير مختصة . لا يرتب البطلان أثره . وجوب إعمال القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولي . مادة ٢٤٠ مرافعات . (نقض ١٩٨٥/١٢/٤ طعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٥٣ قضائية).

١٩ ـ جواز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . المادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات مناطه . أن يكون ذلك راجعاً إلي فعل المستأنف . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً . (نقض ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن رقم ٩١٩ لسنة ٥٥ قضائية) .

٢٠ ـ حق الخصم في إثارة أوجه دفاع جديدة في الاستئناف . إغفال المحكمة بحث دفاع المستأنف بعدم قبول الدعوي . لرفعها علي غير ذي صفة . قصور . (نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٨ قضائية) .

٢١ ـ وظيفة محكمة الاستئناف . غير مقصورة علي مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني . وجوب مواجهتها عناصر النزاع الواقعية والقانونية علي السواء . (نقض ١٩٧٩/١/١٤ طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٢ ـ المقرر ـ وعلي ما جري به قضاء المحكمة ـ أن اعتبار الدعوي كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب في الميعاد القانوني ولم يطلب المدعي السير فيها وفقاً لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، وكذلك سقوط الخصومة في حالة عدم السير في الدعوي بفعل المدعي وإمتناعه المنصوص عليه في المادة ١٣٤ من القانون سالف الذكر لونان من ألوان الجزاء قررهما المشرع لحكمة واحدة وهي تقصير المدعي في موالاة السير في الدعوي وحقه في متابعو إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوي أمام المحاكم ، الأمر الذي يقتضي توحيد الأثر المترتب للجزائين ، ولما كان المشرع قد رتب في المادة ١٣٧ من قانون المرافعات علي الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوي إلا أنه مع ذلك لم يلغ الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا الإجراءات السابقة علي تلك الأحكام وأجاز للخصم التمسك بها ما لم تكن باطلة في ذاتها ، فإن هذه الأحكام تسري بدورها في حالة اعتبار الدعوي كأن لم تكن ، إذ ليس في

نصوص قانون المرافعات ما يمنع تطبيقها ولا ما يدل علي أن المشرع أراد أن يرتب علي اعتبار الدعوي كأن لم تكن أثارا أشد من الآثار التي رتبها علي سقوط الخصومة كما أن الحكمة التي أملت علي المشرع تقرير هذه الأحكام بالنسبة لسقوط الخصومة تتحقق كذلك في حالة اعتبار الدعوي كأن لم تكن التي وإن يترتب عليه إلغاء إجراءاتها إلا أنه لا يسقط في الأحكام القطعية الصادرة فيها . (نقض ١٩٩١/٧/٢٤ طعن رقم ٣٣٢٧ لسنة ٦٠ قضائية) .

٢٣ – مفاد النص في المادة (١٣٤) من قانون المرافعات أنه يشترط لإمكان الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير في الدعوي راجعاً إلي فعل المدعي أو إمتناعه ، ولما كانت المادة (١١٣) من قانون المرافعات تلقي علي قلم كتاب المحكمة عبء إخبار الخصوم الغائبين بحكم الإحالة والجلسة المحددة لنظر الدعوي أمام المحكمة المحال إليها – وهو ما إتبعه حكم الإحالة – فإن تراخي قلم الكتاب في إخبار الخصوم بالجلسة المحددة ، لا يجيز الحكم بسقوط الخصومة – وفقاً لنص المادة (١٣٤) مرافعات . (نقض ١٩٩١/١١/٥ طعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ قضائية) .

٢٤ – رفع الدعوي . تمامه بإيداع صحيفتها قلم الكتاب . إعلانها إجراء منفصل عنه وتال له . إعلان الخصم بها وبطلبات المدعي وبالجلسة المحددة لنظرها . الدفع ببطلان إعلان صحيفتي الاستئنافين .عدم تمسك الطاعن باعتبار كل من الاستئنافين كأن لم يكن . رفض المحكمة لهذا الدفع . لا خطأ . علة ذلك . (نقض ١٩٩٢/٤/٢٨ طعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٣ قضائية).

٢٥ – لما كان من شان تجديد الدعوي من الإيقاف أن تستأنف سيرها وتعود إلي الحالة التي كانت عليها عند وقفها وقت حدوث سبب الانقطاع ، وكانت صحيفة التعجيل – التي لا تشتمل علي ببيانات صحيفة افتتاح الدعوي – لا تقوم مقام تلك الصحيفة في الغاية المبتغاة منها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف كانت قد أجلت نظر الاستئناف إلي جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ لإعادة إعلان المطعون ضده بصحيفة الاستئناف . وبها قررت المحكمة وقف نظره جزاء لمدة ستة أشهر ، وإذ عجلته الطاعنة من الوقف إلي جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ دون إتمام ذلك الإجراء أو اشتمال صحيفة التعجيل علي بيانات صحيفة الاستئناف علي نحو يتحقق به الغاية المبتغاة منه ، فغن قضاء المحكمة

باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملاً بالحق المقرر لها الوارد في المادة (٣/٩٩ ، ٢٤٠) من قانون المرافعات يكون قد صادف صحيح القانون . (نقض ١٩٩٢/٥/١٨ طعن رقم ١٠٦ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٦ – إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم النقض قد صدر بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠ وأن الطاعنة – وهي صاحبة المصلحة في تعجيل السير في الاستئناف بعد نقض الحكم – قامت بتعجيل الاستئناف بصحيفة قدمت لقلم الكتاب في ١٩٨٥/١٠/٢٠ وأعلنت في١٩٨٦/١/١٠ بعد انقضاء ميعاد السنة وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط الخصومة في الاستئناف بناء علي طلب المطعون ضده بسبب عدم تعجيل الطاعنة المستأنفة لاستئنافها في خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض والإحالة باعتبار أخر إجراء صحيح في القانون فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٩٢/٢/٢٠ طعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ قضائية) .

٢٧ – النص في المادة (٩٩) من قانون المرافعات علي أن " تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات .. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم علي المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوي لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعي عليه . وإذ مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوي كأن لم تكن " يدل علي أن للمحكمة أن توقف الدعوي لمدة ستة أشهر إذا تخلف المدعي عن إيداع مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء كلفته به المحكمة . وهذا الوقف له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة وبالتالي يختلف في مناطه وفي نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقي المقررة في المادة (١٢٨) من قانون المرافعات فلا يسري عليه ما تقضي به تلك المادة من وجوب تعجيل الدعوي خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع التراخي في تعجيلها – بعد انقضاء مدة الوقف – لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ . (نقض ١٩٩٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٨ – لما كان مناط توقيع الجزاء المقرر بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات

المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن متى طلب المدعي عليه ذلك إلا يتم إعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوي خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديمها إلي قلم الكتاب بسبب يرجع إلي فعل المدعي ، وهذا الحكم يسري علي الاستئناف عملاً بنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات.

(نقض ١٩٩٣/٣/٩ الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٦ ق ، الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦ لم ينشر ، الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧ سنة ٣٦ ص ٩٧٨) .

٢٩ – المقرر في قضاء محكمة النقض أن التكلم في الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم في الموضوع إنما يكون بإبداء أي طلب أو دفاع في الدعوي أو مسألة فرعية فيها ينطوي علي التسليم بصحتها سواء أبدي كتابة أو شفاهة ، وإذ كان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لا يعتبر تكلماً في موضوع الدعوي فإنه لا يسقط الحق فيه بعد إبدائه في التمسك بانقضاء الخصومة في الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها . (نقض ١٩٨٢/٤/٢٦ سنة ٣٣ ص ٤٤٢) .

٣٠ – شرط جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عند عدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها لقلم الكتاب وعلي ما جري به نص المادتين ٧٠ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ونص المادة ٢٤٠ مرافعات أن يثبت أن ذلك راجع إلي فعل المستأنف كأن يضمن صحيفة استئنافه بيانات غير صحيحة أو غير كافية وهو ما تستقل محكمة الموضع بتقديره شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق . (نقض ١٩٩٥/٩/١٨ طعن رقم ٧٥٢١ لسنة ٦٤ قضائية) .

٣١ – انعقاد الخصومة في الاستئناف . شرطه . إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً . وجوب تأجيل القضية إلي جلسة تالية إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المستأنف عليه بالصحيفة . مؤدي ذلك . عدم وقوفها عند القضاء بالبطلان ، بل عليها توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المستأنف بإجراء إعلان جديد صحيح . م ٨٥ مرافعات . (الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/٦/٧) .

٣٢ ـ انقطـاع سير الخصومة لوفـاة المدعي عليه أو المستأنف عليـه . وجـود اختصام المدعي أو المستأنف لورثته قبل إنقضاء سنة من تاريخ أخر إجراء صحيح تم في الخصومة . مخالفة ذلك . أثره . لمن لم يعلن بالتعجيل خلال الميعاد من المدعي عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ، عملاً بالمادة ١٣٤ مرافعات ولو كان البعض قد أعلن في الميعاد . سريان هذه القواعد علي الدعوي أمام الاستئناف . مادة ١٣٦ مرافعات . (نقض ١٩٩٧/٥/١٢ طعن رقم ٥٢٣٨ لسنة ٦٣ قضائية) .

٣٣ ـ جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلي قلم الكتاب . مناطه . رجوع ذلك إلي فعل المستأنف . مادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . مؤداه . عدم جواز التمسك به الخصم المتسبب بخطئه في عدم إتمام الإعلان في الميعاد . (نقض ١٩٩٨/١/١٠ طعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٦ ق) .

٣٤ ـ تمسك الطاعن بأن عدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ميعاد الثلاثة أشهر لا يرجع إلي خطئه وأنه وجه الإعلان للمطعون ضده في الميعاد علي موطنه المحدد بصحيفة دعواه المبتدأة وتعذر إعلانه لعدم بيانه الرقم الصحيح . دفاع جوهري . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن علي قالة أن عدم الإعلان يرجع لخطئه دون رد علي دفاعه . قصور . (نقض ١٩٩٨/١/١٠ طعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٦ قضائية) .

٣٥ ـ الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . المادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات . مناطه . أن يكون عدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلي قلم الكتاب راجعاً إلي فعل المستأنف . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٦/٧) .
، (نقض جلسة ١٩٨٥/١١/٧ ـ السنة ٣٦ ع ٢ ص ٩٧٨) .

٣٦ ـ ثبوت أن عدم إعلان المطعون ضده الأول بأصل الصحيفة لم يكن راجعاً إلي فعل الطاعن أو تقصيره في البيانات الخاصة بالمعلن إليه وموطنه وإنما يرجع إلي تراخي وإهمال قلم الكتاب لتردد الصحيفة وصورها بينه وبين قلم

المحضرين واختلاف تـاريخ الجلسة المحددة بالصحيفة عن التاريخ المطلوب إعلان الخصوم بـه . والقضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ . (نقض ١٩٩٩/١/٥ طعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٦٢ ق) .

بحث ختامي في الاستئناف من شقين :

الشق الأول :

الطعن بالاستئناف من طرفي الحكم وصدور حكم في أحد الاستئنافين وأثر ذلك علي الآخر :

إذا صدر حكم في دعوي فاستأنفه طرفا الحكم كما إذا كان قد صدر إلزام المسئول بان يؤدي مبلغا معينا كتعويض للمضرور فاستأنفه المحكوم عليه (المسئول) طالباً إلغائه أو تخفيض المبلغ المحكوم به كما طعن بالاستئناف أيضاً المضرور طالباً زيادة المبلغ المحكوم فإنه يتعين ضم أحد الاستئنافين للآخر للارتباط ولنظرهما معاً سواء كانا قد رفعا أمام دائرة واحدة أو كان أحدهما قد رفع أمام دائرة غير الدائرة التي تنظر الآخر ويجب في هذه الحالة علي أحدي الدائرتين إحالة الاستئناف المطروح عليها إلي الدائرة الأخرى وقد جرت كثير من المحاكم علي وضع قاعدة مؤداها أن الدائرة التي رفعها إليها الاستئناف اللاحق هي التي تحيله الدائرة التي تنظر السابق وهذه القاعدة وإن كانت غير ملزمة إلا أنها جديرة بالإتباع حتى لا يترك للخصوم حرية اختيار الدائرة التي تنظر الاستئنافين . فإذا تمت الإحالة وأمرت المحكمة بضم الاستئنافين فإن قواعد العدالة توجب أن يحكم في موضوعها معاً غير أنه يجوز للمحكمة أن تقضي في أحدهما بحكم نهائي وتستبقي الآخر للفصل في موضوعه كما إذا أنهت الخصومة في الأول بحكم شكلي دون أن تتطرق لموضوعه كالحكم بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد أو الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام أو الحكم باعتبار الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام أو الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في خلال المدة التي حددها القانون فيجوز للمحكمة في هذه الحالة أن ترجئ الفصل في موضوع الاستئناف الأخر إذا رأت أنه يحتاج لتحقيق أو ندب خبير أو سماع شهود أو لحلف اليمين الحاسمة التي وجهها أحد الخصوم للآخر فتقضي في هذه الحالة بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بإجراء التحقيق أو تحليف اليمين .

غير أنه قد يحدث عند نظر المحكمة لأحد الاستئنافين إلا ينبهها احد الخصوم

إلي قيام الاستئناف الأخر فتفصل المحكمة في أحدهما بحكم موضوعي منه للخصومة ثم تفاجأ بعد ذلك بالاستئناف الآخر وهنا يثور البحث عن مصير هذا الاستئناف الأخير مثال ذلك أن يصدر حكم بإلزام المسئول بمبلغ معين كتعويض فيستأنف طالباً إلغائه أو تخفيض المبلغ المحكوم به كما يطعن عليه المضرور بدوره في الاستئناف طالباً زيادة التعويض فإذا قضت المحكمة في موضوع أحد الاستئنافين كما سلف القول فإنه لا مناص في هذه الحالة من أن تقضي في الاستئناف لآخر بعدم جواز نظر الدعوي (الاستئنافية) لسابقة الفصل فيها عملاً بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات سواء كان الحكم الأول قد صدر منة نفس الدائرة أو من دائرة أخرى وسواء كان كقد صدر في الاستئناف الذي رفع أولا أم الاستئناف اللاحق له وسواء كان حكمها صحيحاً أم باطلاً وقد أقرت محكمة النقض وجهة النظر هذه التي تبيناها منذ فترة طويلة في حكم من أحدث أحكامها وقد أوردناه بعد الشرح مباشرة .

ومن البديهي أنه في حالة ما إذا كان الحكم الأول لم يفصل في موضوع الاستئناف بأن أنهي الخصومة بحكم شكلي كما هو الشأن في الأمثلة التي سبق ضربها فإن الحكم لا حجية له بالنسبة للاستئناف الأخر وتقضي المحكمة فيه من الناحتين الشكلية والموضوعية .

ولا يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفاصل فيها أن يبدي أحد من الخصوم الدفع بل يتعين علي المحكمة إذا تبين لها قيام الدليل عليه من المستندات التي تحويها الدعوي بين دفتيها أن تقضي به من تلقاء نفسها لأن هذا الدفع متعلق بالنظام العام وفق ما تقضي به المادة ١٠١ من قانون الإثبات السالف الإشارة إليها سواء كانت هذه الأوراق قد قدمت ممن كان الدفع في صالحه أو من كان ضد مصلحته .

وجدير بالذكر أنه إذا طلب أحد الخصوم ضم الاستئناف الأخر وأرشد عن رقمه تعين علي المحكمة إجابته لطلبه فإن لم تفعل وقضت في الاستئناف المطروح عليها كان حكمها مخالفاً للقانون كما لا يجوز لها أن تقضي فيه إذا تأخر ضم الاستئناف الآخر لأن طالب الضم لا شأن له بذلك بل هو من صميم عمل قلم الكتاب .

أحكام النقض :

وحيث أن مما تنعاه الطاعنتين علي الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون ذلك أن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلبها ضم استئنافها المقام عن ذات الحكم إلي استئناف المطعون ضدها قولا بأنهما لم تبينا رقمه رغم أن خطاب محكمة الواسطى الابتدائية المؤرخ ١٩٩٣/٥/١٨ المرفق بالأوراق تضمن رقم استئنافها والجلسة المحددة لنظره ومن ثم كان يتعين ضم الاستئنافين ونظرهما معاً قبل الفصل في أحدهما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة علي مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وإنما يترتب علي رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلي محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما أشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية علي السواء ، فإذا رفع استئنافان من أطراف الخصومة عن ذات الحكم وجب ضمهما لنظرهما معاً والفصل فيهما فإذا قضت محكمة الاستئناف في أحدهما بعد أن بحثت الأسباب التي بني عليها وتناولتها بالرد دون أن تنظر الاستئناف الأخر فإن قضاءها في الاستئناف الأول قضاء قطعي في أصل النزاع موضوع الاستئناف الأخر وبه تكون المحكمة قد استنفدت ولايتها بالنسبة لهذا النزاع بحيث يمتنع عليها أن تعود فتقضي فيه بقضاء أخر ، يستوي في ذلك إن يكون حكمها فيه صحيحاً أو باطلاً إذا يترتب علي صدوره انتهاء النزاع بين الخصوم علي أصل الحق وخروجه عن ولايتها . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها قد استأنفت الحكم الابتدائي بالاستئناف ٣٦٧ لسنة ٣١ ق بني سويف بطلب إلغائه ورفض الدعوي وإذ قضت المحكمة في الاستئناف الأول ولم تضم الاستئناف الأخير للنظر فيه علي سند من أن الطاعنتين لم تبينا رقمه رغم أن خطاب محكمة الواسطي الابتدائية إلي محكمة استئناف بني سويف المرفق بالأوراق تضمن رقمي الاستئنافين ومن ثم فإنه كان يتعين علي محكمة الاستئناف ضم الاستئناف الأخر لنظره مع الاستئناف الأول وإذا لم تفعل ونظرت الاستئناف

الأول وإذ لم تفعل ونظرت الاستئناف الأول فقط وفصلت فيه فإنه تكون قد خالفت الثابت بالأوراق وخالفت القانون بما يوجب نقض الحكم علي أن يكون مع النقض الإحالة حتى يتسني لمحكمة الاستئناف نظر الاستئنافين معاً والفصل فيهما . (نقض ٣٣/٤/١٩٩٦ طعن رقم ٦٧٩١ لسنة ٦٤ قضائية) .

الشق الثاني :

يجوز لشركة التأمين استئناف الحكم الصادر عليها والمؤمن له بالتعويض رغم عدم استئنافه من المؤمن له :

إذا أقام المضرور دعوي تعويض علي المؤمن والمؤمن له كما إذا أقامها ضد شركة التأمين ومالك السيارة بسبب حادث سيارة قضت المحكمة بإلزامها بالتعويض بالتضامم ولم يستأنف المؤمن له (مالك السيارة) الحكم واستأنفه شركة التأمين فقضت بعض المحاكم بعدم قبول الطعن علي سند من إنعدام مصلحتها لصيرورة الحكم الابتدائي نهائياً بعدم استئنافه من جانب المؤمن له إلا أن محكمة النقض ناهضت هذا الاتجاه وقضت بأن شركة التأمين لها مصلحة محققة في استئناف الحكم تمكيناً لها من الدفاع عن حقوقها وخشية تواطؤ المؤمن له مع المضرور ومؤدي ذلك أنه يجوز لشركة التأمين استئناف الحكم سواء استأنفه المؤمن له أو لم يستأنفه .

أحكام النقض :

١ ـ لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات تنص علي أن " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه " مما مفاده أن الحق في الطعن في الحكم بطريق معين هو حق إجرائي ينشأ في الخصومة نتيجة لصدور الحكم ، ويجب لنشأته لشخص معين ـ فضلاً عن صدور حكم يقبل الطعن فيه بطريق معين من طرق الطعن ـ أن يكون هذا محكوماً عليه بمعني أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم وألزمه الحكم بشيء ما ، وكان الواقع في الدعوي أن المؤمن له مالك السيارة التي وقع منها الحادث لم يستأنف الحكم الصادر بإلزامه والطاعنة بالتضامم بمبلغ التعويض ، بينما استأنفته هذه الأخيرة ، فإن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة إليها . لما كان ذلك وكان للطاعنة مصلحة في استئناف الحكم الصادر بإلزامه والمؤمن له بالتضامم بمبلغ التعويض ، تمكيناً

لها من الدفاع عن حقوقها وخشية تواطؤ المؤمن له مع المضرور ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بعدم قبول استئناف الطاعنة بحجة إنعدام مصلحتها لصيرورة الحكم الابتدائي نهائياً بعدم استئنافه من جانب المؤمن له ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٨٣/١٢/١٨ طعن رقم ٤٣ لسنة ٥٢ قضائية) .

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

مادة ٢٤١

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

١ – إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .

٢ – إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها .

٣ – إذا كان الحكم قد بني علي شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة .

٤ – إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم علي أوراق قاطعة الدعوي كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٥ – إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٦ – إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض .

٧ – إذا صدر الحكم علي شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوي وذلك فيما عدا النيابة الاتفاقية .

٨ – لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

هذه المادة تقابل المادة ٤١٧ من القانون القديم .

التعليق :

١ – عدل القانون الجديد الحالة السابعة من حالات الالتماس التي أوردتها المادة ٢٤١ منه وذلك لتعميم حكم البند ٧ من المادة ٤١٧ من القانون القديم ليشمل كافة حالات النيابة القانونية والقضائية دون النيابة الاتفاقية ، إذ أن النص القديم

كان قاصراً عن معالجة بعض حالات النيابة القانونية أو القضائية مثل حالة الحارس القضائي والسنديك ومصفي الشركة دون مبرر لهذا الإغفال (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

٢ ـ أضاف القانون الجديد أن المادة ٢٤١ منه حالة جديدة كانت من بين اعتراض عن الخصومة علي الحكم في القانون القديم (م ١/٤٥٠ مرافعات قديم) إذ رؤي أنها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج علي الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص معتبر ممثلاً في الخصومة - وأن لم يكن خصماً ظاهراً فيها ـ فيكون التظلم من الحكم أقرب إلي الالتماس في هذه الحالة منه إلي الاعتراض (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

٣ ـ وفيما عدا ما تقدم فلا خلاف بين أحكام النصين .

الشرح :

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي . والأحكام التي يجوز الطعن فيها بالالتماس هي الأحكام الصادرة بصفة انتهائية أما الأحكام الابتدائية فلا يجوز الطعن فيها بالالتماس حتى بعد فوات ميعاد الاستئناف وصيرورتها انتهائية كما أن الحكم الانتهائي يجوز الطعن فيه الالتماس ولو كان حكماً صادراً قبل الفصل في الموضوع وإنما لا يجوز للخصم في هذه الحالة أن يطعن في الحكم فور صدروه وإنما عليه أن يطعن فيه مع الحكم في الموضوع بعد صوره أما إذا كان الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مشوباً بسبب من أسباب الالتماس وكان الحكم في الموضوع غير مشوب بأي منها فيجوز الالتماس في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وحده إذا كان إلغاء الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع يستتبع إلغاء الحكم في الموضوع لاعتماده عليه وإلا امتنع الطعن فيه لانعدام مصلحة الطاعن في الطعن . وثار الخلاف حول جواز الطعن بالالتماس في الأحكام المستعجلة فقال البعض بعدم جوازه لأن الحكم المستعجل قضاء وقتي يجوز تعديله بالرجوع فيه إلي المحكمة التي أصدرته أو إلي محكمة الموضوع إذا كان النزاع علي الموضوع مطروحاً عليها دون حاجة إلي الطعن فيه بالالتماس وذهب الرأي الراجح إلي عكس ذلك لأن تعديل الحكم الوقتي بدعوي مبتدأة مشروط بتغير الظروف التي صدر فيها وسنوضح كل

ذلك بتفصيل أو في بعد أحكام النقض مباشرة .

وفي حالة ما إذا كان الحكم مختلطاً بان تضمن قضاء في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة التي أصدرته وقضاء فيما يجاوز هذا النصاب مع ارتباط أجزائه ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن لصاحب الشأن الخيار فأن اختار طريق الطعن بالالتماس في الشق الانتهائي شمل طعنه الشق الآخر وإن اختار الطعن بالاستئناف في الشق غير الانتهائي فغن الأثر الناقل للاستئناف يطرح الشق النهائي من الحكم (الدكتور نبيل عمر في الطعن بالتماس . إعادة النظر بند ٦٧).

ويجوز الطعن بالالتماس في الأحكام الانتهائية ولو كانت قابلة للاستئناف بموجب المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مرافعات ، ذلك أن جواز الطعن عليها بالاستئناف استثناء في الحالات التي حددتها المادتان المذكورتان لا ينفي عنها وصف كونها انتهائية ، وهي مناط جواز الطعن فيها بالالتماس ومن ثم يجوز الطعن فيها بأي من الطريقين أو بالطريقتين معاً متى توافرت شروطها (المرجع السابق بند ٧٢) .

وفي حالة اتفاق طرفي الخصومة علي اعتبار حكم محكمة أول درجة نهائياً فإذا كان الاتفاق قد تم وفقاً للمادة ٢١٩ مرافعات فإن الحكم يكون غير قابل للاستئناف وبالتالي يكون إنتهائياً فيجوز الطعن فيه بالالتماس ، أما إذا كانت الاتفاق قد تم بعد صدور الحكم فإن هذا الاتفاق لا ينفي عن الحكم أنه كان غير نهائي عند صدوره وبالتالي لا يقابل الطعن بالالتماس فضلاً عن أنه يتضمن الإقرار بقبول الحكم بحالته وأيا كانت العيوب التي شابته (المرجع السابق بند ٧٥) .

وإذا كانت محكمة النقض قد اشترطت للطعن بالنقض في الحكم لمخالفته حكماً سابقاً حاز قوة الأمر المقضي أن يكون الحكم الثاني قد صدر انتهائياً (الحكم رقم ٨) إلا أنه يستثني من ذلك الالتماس الذي يرفع وفقاً للبند الثامن ، فيجوز لمن يعتبر الحكم حجة عليه دون أن يكون قد أدخل أو تدخل في الدعوى رفع الالتماس في حكم محكمة أول درجة الذي فوت المحكوم عليه ميعاد استئنافه . (حكم النقض رقم ٣٥) .

بعد نشوء العلاقة القانونية بين الملتمس والمحكوم عليه ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن يثبت الملتمس غش مدينه الذي كان يمثله في الدعوي أو تواطؤ مع الخصم الآخر كأن يكون قد أقر له بدين لا وجود له إضراراً بدائنه أو أن يكون قد أهمل إهمالا جسيماً في الدفاع عن حقه .

وقد نصت المادة ٦٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية علي أنه لا يجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولاية علي المال إلا في القرارات الانتهائية الصادرة في مواد ستة عددتها وقد شرحنا هذه المادة بتفصيل مع باقي مواد القانون في نهاية هذا المؤلف .

ويشترط في الملتمس أن يكون خصماً في الدعوي بنفسه أو بواسطة غيره فلا يجوز للنيابة كخصم منضم أن تلجأ إلي الالتماس ، وأن يكون ذا مصلحة في إبطال الحكم والعبرة في ذلك بوقت صدور الحكم لا وقت الطعن وأن يكون ذا أهلية وألا يكون قد سبق وقبل الحكم .

كما يشترط فيمن يوجه إليه الالتماس أن يكون خصماً في الحكم أو خلفاً عاماً أو من خلفائه الخاصين الذين كان يمثلهم في الخصومة .

والالتماس الفرعي غير جائز لأن الالتماس طريق طعن غير عادي فلا يجوز التوسع فيه .

ولا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدر برفض الالتماس والأحكام التي تصدر في موضوع الدعوي بعد قبول الالتماس ولا يجوز الطعن بالالتماس مرة ثانية في حكم سبق الطعن فيه بالالتماس ولو كان الطعن الثاني مبنياً علي سبب آخر ولا يقبل الالتماس في كافة الأحوال المتقدمة للخصم الذي قام في حقه سبب من أسباب الالتماس فلا يجوز مثلاً لخصم القاصر الذي قضي برفض دعواه أن يطعن بالالتماس قولاً منه أن القاصر لم يمثل في الدعوي تمثيلاً صحيحاً لأن الالتماس مقرر لمصلحة القاصر .

(راجع في كل ما تقدم مرافعات العشماوي الجزء الثاني ص ٩١٨ وما بعدها ومرافعات رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٨٥٧ وما بعدها ومرافعات أبو الوفا الطبعة ١٢ بند ٦٣٦ وما بعده والتعليق لنفس المؤلف ص ٩٠ وما بعدها).

أحكام النقض :

١ ـ أنه وان كان قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه يعتبر وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر إلا أنه إذا لم يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها هذا القضاء فإنه يكون باطلاً عملاً بالمادة ٣٤٧ مرافعات ، ويجوز الطعن فيه بالنقض لوقوع هذا البطلان فيه . (نقض ٦٥/٢/١٨ مجموعة المكتب الفني السادسة عشرة ص ٢٠١) .

٢ ـ تنص المادة ٤١٧ مرافعات في فقرتها الرابعة علي أن للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كما تنص المادة ٤١٨ مرافعات علي أن ميعاد الالتماس يبدأ في هذه الحالة من يوم ظهور الورقة المحتجزة ويبين من إستقراء هذين النصين أن المشرع لم يقصد بلفظ الظهور الذي يبدأ به ميعاد الالتماس أن يحوز الملتمس الورقة حيازة مادية وإنما يكفي أن تنكشف له الورقة وتصبح في متناول يده وتحت نظره بحيث يمكن الإطلاع عليها دون ما حائل أو عائق . (نقض ٦٢/٦/٧ مجموعة المكتب الفني السنة الثالثة عشرة ص ٧٨٢) .

٣ ـ أن ما أجازته المادة ٤٢٦ مرافعات من الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر في النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي حتى يجوز الطعن بالنقض في الحكم الإنتهائي الذي فصل علي خلاف الحكم الأول فإذا لم يتحقق ذلك بأن يكون التناقض في ذات منطوق الحكم المطعون فيه مما يجوز أن يكون من أحوال التماس إعادة النظر فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم يكون غير جائز . (نقض ٥٧/٦/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة الثامنة ص ٦٦٠) .

٤ ـ أن الغش الذي يبني عليه الالتماس هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوي بناء عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها في حقيقة شأنه لجهله به (نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٢٩٥ قاعدة ١) .

٥ ـ ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلي أساسه

رجحت المحكمة قول خصم علي أخر وحكمت له اقتناعاً منها ببرهانه لا يجوز أن يكون سبباً لالتماس إعادة النظر في الحكم تحت ستار تسمية إقناع المحكمة بالبرهان غشاً . (نقض ٤٧/١٢/١١ المرجع السابق ص ٢٩٥ قاعدة ٢، نقض ١٩٥٢/٤/١٧ المرجع السابق ص ٢٩٥ قاعدة ٣) .

٦ – يشترط لقبول التماس إعادة النظر وفقاً لنص المادة ٤٢٤ من قانون المرافعات المختلط المطابقة لنص المادة ٢/٣٧٢ من قانون المرافعات القديم ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساساً للحكم إما بإعتراف الخصم وإما بالقضاء بتزويرها بعد الحكم علي أن يكون ذلك قبل رفع الالتماس ولهذا يكون الالتماس غاية لإصلاح حكم بني علي ورقة مزورة لا وسيلة لإثبات التزوير فلا يجوز رفع الالتماس والإدعاء بالتزوير في دعوي الالتماس في ورقة بني عليها الحكم الملتمس فيه . (نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المرجع السابق ص ٢٩٦ قاعدة ٥).

٧ – يشترط في الورقة التي حصل عليها الملتمس أن تكون محجوزة بفعل الخصم وأن تكون قاطعة وإذن فمتي كان الطاعن قد حصل علي ورقة بتوقيع المطعون عليه تفيد إستلامه مبلغاً منه بعد الحكم النهائي فإنه لا يتوافر بالحصول علي هذه الورقة الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة ٤١٧ مرافعات .(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ص ٢٩٦ قاعدة ٦) .

٨ – لا يجوز الطعن بالطرق غير الاعتيادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولي ولو كانت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية قد إنقضت . (نقض ١٩٦٩/٥/٢٧ سنة ٢٠ ص ٨١٧) .

٩ – الغش لا يعتبر سبباً لإلغاء الأحكام النهائية عن طريق دعوي مستقلة أو في صورة رفع لدعوي مبتدأة ، وإنما هو سبب لالتماس إعادة النظر فيها وهذا الطريق لا يقبل في أحكام محكمة النقض التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وهي نهاية المطاف في الخصومة . (نقض ١٩٧٠/٦/١١ سنة ٢١ ص ١٠٣١) .

١٠ – الغش الذي ينبني عليه التماس إعادة النظر هو ما كان حاله خافياً علي الخصم طيلة نظر الدعوي بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير

حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه . (نقض ١٩٦٦/١١/٣٠ سنة ١٧ ص ١٧٥٨ ، نقض ١٩٨٦/١/١٤ طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

١١ – النعي علي الحكم بأنه قضي للمطعون ضده الأول بأكثر مما طلبه في استئنافه هو سبب للطعن فيه بطريق الالتماس وليس بطريق النقض . (نقض ٧٣/٥/١٢ سنة ٢٤ ص ٧٤٠) .

١٢ – الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو بأكثر مما طلبوه هما من وجوه الالتماس وبمقتضاه يعاد عرض النزاع علي المحكمة التي فصلت فيه ليستدرك القاضي ما وقع فيه سهو غير معتمد – فإن كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيه وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة بأنها بقضائها هذا المطعون فيه إنما تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت علي هذا القضاء مسببة إياه في هذا الخصوص – فإنه يمتنع الطعن علي الحكم بطريق الالتماس وسبيل الطعن عليه في هذه الحالة هو النقض . (نقض ٥٩/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض الجزء الثالث ص ١٥٨ قاعدة رقم ٢ ، نقض ٧٦/٦/٢٢ طعن ٧٢٣ سنة ٤٢ق ، نقض ٧٨/١/٢٥ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق ، نقض ٧٦/٥/٢٧ لسنة ٢٧ ص ١٢١١ ، نقض ١٩٨٦/١/٢١ طعون أرقام ٦٥١ لسنة ٥١ قضائية ٣١٥ ، ٣٣٨ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٣ – يشترط لقيام الوجه الثامن من أوجه الالتماس أن يكون الحكم حجة علي المعترض دون أن يكون ماثلاً في الدعوي بشخصه ، وثانيها أن يثبت غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم ، وثالثها أن تقوم علاقة سببية بين الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم وبين الحكم بحيث يكون هو الذي أدي إلي صدوره علي الصورة التي صدر بها . (نقض ١٩٧٧/١/٥ طعن ٦٨ لسنة ج ٤١ قضائية) .

١٤ – إذا كانت حجية الحكم تمتد إلي الدائن العادي فإنه يجوز له التظلم من الحكم الصادر ضد مدينه بطريق الالتماس متى أثبت غش هذا الأخير أو تواطؤه أو إهماله الجسيم . (نقض ٧٧/٤/١٣ طعن رقم ١٦ سنة ٤٤ قضائية) .

١٥ ـ وجوب التزام المحكمة بطلبات الخصوم وسبب الدعوي . الدعوي بطلب صحة ونفاذ عقد البيع بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعي . قضاء بما لم يطلبه الخصوم . (نقض ١٩٨٠/٢/١٩ طعن رقم ٢٩٢ قضائية) .

١٦ ـ الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم . قضاء محكمة النقض في الطعن السابق بأن النعي أصبح غير منتج بعد أن صححته محكمة الاستئناف في الالتماس المرفوع إليها عن ذات الحكم . لا يعد تحصيناً للحكم الصادر في ذلك الالتماس . (نقض ٧٦/٥/١ سنة ٢٧ ص ١٠٤١) .

١٧ ـ قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق هي قاعدة أساسية واجبة الإتباع علي إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم علي أصل جوهري من قواعد المرافعات ويهدف إلي استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي . (نقض ٧٧/١/٢٢ سنة ٢٨ ص ٢٨٩) .

١٨ ـ طلب تصفية الشركة . تضمينه بطريق اللزوم طلب حلها . القضاء بحل الشركة وتصفيتها . لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم . (نقض ٧٩/٣/٥ طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ قضائية) .

١٩ ـ العبرة في طلبات الخصوم في الدعوي هي بما طلبوه علي نحو صريح وجازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية ، بحيث إذا أغفل المدعي في مذكراته الختامية ـ التي حدد فيها طلباته تحديداً جامعاً ـ بعض الطلبات التي كان قد أوردها في صحيفة افتتاح الدعوي فإن فصل المحكمة في هذه الطلبات الأخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وهي إذ تقضي بشيء لم يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه ، وهي مدركة حقيقة ، ما قدم لها من طلبات وعالمة بأنها إنما تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، مسببة إياه في هذا الخصوص ، فيكون سبيل الطعن عليه هو النقض ، أما إذا لم تعتمد المحكمة ذلك وقضت بما صدر به حكمها عن سهو وعدم إدراك ، دون تسبيب لوجهة نظرها ، كان هذا من وجوه التماس كإعادة النظر طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨١/١/٢٦ طعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ قضائية ح، نقض ١٩٧٨/١/١٧ طعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٤ قضائية) .

٢٠ ـ الطعن بطريق التماس إعادة النظر وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة ٢٤١ مرافعات . مناطه . التناقض في منطوق الحكم . التناقض في الأسباب التي لا ينهيم معه علي أي أساس قام قضاء المنطوق . مؤداه . بطلان الحكم الذي يؤدي إلي نقضه . (نقض ١٩٨٤/١٢/٢٤ طعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢١ ـ الطعن بطريق التماس إعادة النظر . ورود أحواله علي سبيل الحصر في المادة ٢٤١ مرافعات . النعي الذي لا يندرج ضمن هذه الحالات لا يصلح سبباً للطعن . (نقض ١٩٨٤/١٢/٢٤ طعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٠ قضائية).

٢٢ ـ لما كان الثابت من مدونات ذلك الحكم أن المطعون ضدهما أقاما الاستئناف رقم ١٦٠ لسنة ٢٥ ق طنطا بطلب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به عليه لمورث الطاعن في الدعوي الفرعية من إلزامهما بمبلغ ٢١٨ جنيه قيمة نصيبه في أرباح الشركة محل النزاع عن سنتي ٦٣ ، ١٩٦٤ وإذ قضت محكمة استئناف طنطا بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٨ في هذا الاستئناف بإلزام الطاعن باقي ورثة المرحوم محمد إبراهيم منصور بان يدفعوا للمطعون ضدهما من تركة مورثهم مبلغ ١٢٨٤,٥٠٠ جنيه وهو ما لم يطلبه الأخيران في استئنافهما المذكور فإن المحكمة تكون قد قضت في ذلك الاستئناف بما لم يطلبه الخصوم ، ومن ثم فإن سبيل الطعن علي هذا الحكم هو التماس إعادة النظر عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير مقبول . (نقض ١٩٨٥/٢/٤ طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢٣ ـ التماس إعادة النظر في المحاكم العسكرية بديل للطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة تلك الأحكام باته إلا باستنفاد طرق الطعن عليها بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . ق ٢٥ لسنة ١٩٦٤ . (نقض ١٩٨٧/٣/٢٦ طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٦/١/٥ طعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨١/١١/١٧ المكتب الفني سنة ٣٢ ص ٢٠٤٤) .

٢٤ ـ الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه باعتباره وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر . مادة ٢٤١ مرافعات . العبرة بالطلب المطروح من الخصم لا بما يقدمه من مستندات مؤيدة له . إجابة الحكم طلب المدعي دون أن

يدرك تجاوز الطلب ما تضمنه المستند المثبت لـه لا يعد قضاء بـأكثر مما طلبـه الخصوم . اعتباره مخالفة للثابت بالأوراق وعدم إحاطـة بواقـع الدعوي .(نقض ١٩٨٧/٢/٣ الطعنان رقما ١٥٨٩ لسنة ٥٥ ، ١٠٩٣ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٢/٣ الطعنان رقما ٢٠٧٦ لسنة ٥٣ قضائية ، ٧٦٥ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٥ ـ التناقض المبطل للحكم . ماهيته . التناقض في المنطوق . وجه لالتماس إعادة النظر . (نقض ١٩٨٨/٢/٤ طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨١/٥/١٠ المكتب الفني سنة ٣٢ ص ١٤١٤) .

٢٦ ـ الغش كسبب لالتماس إعادة النظر . ماهيته . ما كان مباحاً الإطلاع عليه من أعمال الخصم أو في مركز يسمح بمراقبته أو كشفه . لا يعتبر وجهاً للالتماس . مادة ٢٤١ مرافعات . ثبوت أن محضر إيداع الثمن في دعوي الشفعة كان علي ذمة قضية أخرى . لا يصلح سبباً لالتماس إعادة النظر . (نقض ١٩٨٨/٤/٢٦ طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨١/٥/٢٥ سنة ٣٢ ص ١٥٩١) .

٢٧ ـ قبول الطعن بالنقض في حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . شرطه . أن يبين من الحكم إدراك المحكمة بما لم يطلبه الخصوم . الطعن علي الحكم في حالة تجاوز طلبات الخصوم دون قصد . سبيله التماس إعادة النظر مادة ٢٤١ مرافعات . (نقض ١٩٨٨/١٠/٣٠ طعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٨/١٢/٢٥ طعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٦ قضائية) .

٢٨ ـ بحث أسباب العوار التي تلحق بالأحكام . سبيله . الطعن عليها . رفع دعوي أصلية ببطلان الحكم . شرطه . تجرد الحكم من أركانه الأساسية إدعاء عدم تمثيل الخصم صحيحاً في الدعوي أو غشه أو تواطئه . سبيله . التماس إعادة النظر . مادة ٧/٢٤١ ، ٨ مرافعات ، (نقض ١٩٧٨/١/٢٢ طعن رقم ٧٢ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٩ ـ النص في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات علي أن "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان خصمه قد حال دون تقديمها وفي المادة ٢٤٢ علي ألا يبدأ ميعاد الالتماس

في هذه الحالة إلا من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة " دل علي أن مناط قبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون الورقة التي يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعة في الدعوي بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس ، وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أو حال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانوناً بذلك ، وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها ، فإذا كان عالماً بوجودها ولم يطلب إلزام حائزها بتقديمها فلا يقبل منه الالتماس ، ولما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه علي أن أوراق الدعوي خلت مما يفيد أن الشفيعة حالت دون تقديم عقد القسمة بأن حجزته تحت يدها أو منعت من كان العقد تحت يده من تقديمه ، وأن الملتمسة (الطاعنة) لم تكن تجهل أثناء الخصومة وجود ورقة هذا العقد تحت يد حائزها بدليل ارتكازها بالسبب الأول من أسباب استئنافها علي وقوع هذه القسمة ، وكان لهذا الذي أقام الحكم قضاءه عليه أصل ثابت بالأوراق التي خلت من الإدعاء بالتواطؤ محل النعي ، كما خلت من أية مطالبة من الطاعنة بإلزام أحد من خصومها بتقديم ورقة عقد القسمة بالرغم من أحقيتها في ذلك باعتبارها خلفاً خاصاً للبائعين فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في القانون . (نقض ١٩٩١/٤/٢٣ طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٨ قضائية) .

٣٠ – التماس إعادة النظر . ماهيته . طريق طعن غير عادي في الحكم النهائي يرجع فيه للمحكمة مصدرة الحكم . الحصول علي ورقة كان الخصم قد حال دون تقديمها وأن تكون قاطعة في الدعوي وجهل الملتمس بوجودها قبل صدور الحكم . مادة ٤/٢٤١ مرافعات . ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها . عدم جواز التماس إعادة النظر فيه . (نقض ١٩٩١/٣/٢٤ الطعنان رقما ٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ، ٢٠٧ لسنة ٥٢ ق) .

٣١ – مفاد نص الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات أنه إذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضي وثبت بعد ذلك أن الخصم الذي صدر الحكم ضده لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها تمثيلاً صحيحاً أو بمن ينوب عنه قانوناً فإن قوة الأمر التي اكتسبها الحكم لا تعصمه من الطعن عليه بطريق الالتماس لهذا السبب – فيما عدا النيابة الاتفاقية – وأن تثبت المحكمة في حالة قبول الطعن في مسألة تمثيل الخصم مجدداً طالما ثبت لديها عدم صحة

التمثيل في تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتبارا بان عدم تمثيل الخصم في الخصومة علي وجه صحيح يؤدي إلي بطلان إجراءاتها بما في ذلك الحكم الصادر فيها . (نقض ١٩٩٢/٢/٢٣ طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ قضائية) .

٣٢ – تقدير عناصر الغش إثباتاً من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دامت تستند في هذا التقرير إلي اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت ، ومن شأنها أن تؤدي إلي النتيجة التي خلصت إليها بما يكفي لحمل قضائها . (نقض ١٩٩٢/٦/٢١ طعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٦ قضائية) .

٣٣ – المحكمة وهي تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً – ومن تلقاء نفسها – أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائي مبنياً علي إحدى الأسباب التي وردت علي سبيل الحصر بنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، وعليها ومن تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبول الالتماس إذا ما ظهر لها أنه لم يبن علي سبب من الأسباب التي حددها القانون . (نقض ١٩٩٣/٢/٢١ الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق) .

٣٤ – إذا كان المقرر أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعد مطروحة دائماً علي المحكمة ولها أن تحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك فإن قضاء المحكمة في أمر منها بما يقتضيه النظام العام لا يجوز الطعن فيه بطرق إلتماس إعادة النظر علي أساس أنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، لما كان ذلك وكان عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام يترتب عليه سقوط الحق في الطعن ويوجب علي المحكمة أن تقضي بذلك – عملاً بنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات – وكانت محكمة الاستئناف – إعمالاً لذلك قضت بسقوط الحق في الاستئناف المرفوع من الطاعن بعد الميعاد الذي حدده القانون علي نحو ما سلف بيانه في الرد علي سبب الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر بعدم قبول التماس الطاعن إعادة النظر في ذلك القضاء – المؤسس علي أنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم – يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعي في غير محله . (نقض ١٩٩٣/٢/٢١ الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق) .

٣٥ – متى كان الحكم قابلاً للاستئناف أصلاً لصدوره من محكمة كلية بوصفها محكمة أول درجة وفي نطاق اختصاصها الابتدائي فإن عدم استنفاد المحكوم عليه طريق الطعن العادي بالاستئناف حتى صار نهائياً لا يحول بين الطاعن وبين الطعن عيه بطريق التماس إعادة النظر بمقتضي البند الثامن من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات طالما لم يكن مختصماً في تلك الدعوي ويكون الحكم الصادر في هذا الالتماس شأنه شان الحكم محل الالتماس قابلاً للطعن عليه بطريق الالتماس. (نقض ١٩٨٥/١/٣١ سنة ٣٦ ص ١٩٤).

٣٦ – الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر هو ما يقع من حكم لصالحه في الدعوي بناء عليه ولم يدحضه المحكوم عليه لجهله وبه وخفاء أمره عليه. مادة ١/٢٤١ مرافعات. ثبوت أن المحكوم عليه كان مطلعاً علي أعمال خصمه لم يناقشها أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرف خصمه ولم يبين أوجه دفاعه. أثره. لا وجه للالتماس. (نقض ١٩٩٤/٤/٢١ الطعون أرقام ٥٢٩٣، ٤٨٠٩، ٥٨٥ لسنة ٥٦ قضائية).

٣٧ – النص في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات علي أن "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة انتهائية في الأحوال الآتية: ١ – إذا وقع من الخصم غش كان من شانه التأثير في الحكم .... " يدل علي أن مناط جواز التماس إعادة النظر في الحكم هو أن يكون الحكم الملتمس إعادة النظر فيه انتهائياً غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وذلك تمشياً مع الأصل العام القاضي بعدم جواز الطعن بالطرق غير العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولي ولو كانت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية قد أنقضت. (نقض ١٩٩٥/١/٨ طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٦٠ق، الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س٣٥ ص٦٨٧، قرب الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٧ س٢٠ ص٨١٧).

٣٨ – التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام. ما يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية. عدم جواز الطعن فيه بهذا الطريق. (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣).

٣٩ – لما كانت طلبات المطعون ضدهم بإلزام الطاعنين بتقديم كشف حساب عن إدارة وإستغلال ترخيص الصيد مع تقدير قيمة الريع المستحق لهم عن

حصتهم فيه من ١٩٨٦/١/١ حتى تاريخ رفع الدعوي فإنهم بذلك يكونون قد طلبوا ضمناً الحكم لهم بهذا الريع ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي في قضائه بإلزام الطاعن الأول بالريع لا يكون قد قضي بما يطلبه الخصوم ويكون النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس . (نقض ١٩٩٥/١/١٩ الطعن رقم ٤٩٢٢ لسنة ٦٣ق، قرب نقض ١٩٧٩/٣/٥ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٧١٣ ، نقض ١٩٧٣/٥/١٢ سنة ٢٤ العدد الثاني ص ٧٤٠ ، نقض ١٩٦٨/٢/١٥ سنة ١٩ العدد الأول ص ٣٤) .

٤٠ ــ نص المادة ٣/٢٤١ من قانون المرافعات ــ يدل ــ علي أن المشرع حدد أسباب إعادة النظر علي سبيل الحصر فلا يجوز الخروج عنها أو القياس عليها وذلك لأن الأصل هو أن لمحكمة متى فصلت في نزاع فلا يجوز لها إعادة النظر فيه إنما أجاز الشارع لها استثناء ــ في حالات معينة ــ تصحيح حكمها رجوعاً إلي الحق والعدل وهذه الحالات منها إذا بني الحكم علي شهادة قضي بعد صدوره بأنها مزورة ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن يبني الحكم علي شهادة شاهد بحيث تكون هذه الشهادات ذات تأثير علي ما ورد في الحكم ولولا اعتقاد المحكمة بصحتها ما قضت باتجاه الرأي الذي نحت إليه وأن يثبت تزوير هذه الشهادة بحكم من القضاة صدر بعد صدور الحكم وقبل رفع الالتماس فلا يقبل الالتماس إذا كان بغرض السعي إلي إثبات تزوير الشهادة ، لما كان ذلك وكان النص في المادة ٢٤٢ من القانون سالف البيان بعد أن حدد ميعاد الالتماس بأربعين يوماً أورد بأنه لا يبدأ في الحالة المبينة بالفقرة الثالثة من المادة السابقة إلا من اليوم الذي حكم فيه علي شاهد الزور ، فإن مفاد ذلك أن الأمر يتعلق بحجية حكم جنائي . (الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/٥ س١٩ ع٢ ص٤٩٧ ، الطعنان رقما ٣٠٣ ، ٣٩٠ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س٢١ ع٢ ص١٠٣١ ، الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٧ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٣١ لم ينشر ، الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤ لم ينشر ، الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ق ، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١) .

٤١ ــ قبول التماس إعادة النظر . م ٢/٢٤١ مرافعات . شرطه . ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساساً للحكم بعد صدور الحكم الملتمس فيه وقبل رفع

الالتماس . الإدعاء بتزوير الورقة التي بني عليها الحكم الملتمس فيه في دعوي الالتماس . غير جائز . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦١ قضائية – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠) .

٤٢ – الغش الذي يصلح سبباً للالتماس . م١/٢٤١ مرافعات . ماهيته . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦١ قضائية – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠) .

٤٣ – الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . صدوره من المحكمة وهي مدركة حقيقة الطلبات وأنها تقضي بما يطلبه الخصوم . عدم إدراكها ذلك . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر (نقض ١٩٩٦/٦/١٦ طعنان رقما ٨٩٩ ، ٩٤٢ قضائية) .

٤٤ – التزام المحكمة بطلبات الخصوم في الدعوي . خروجها علي هذا النطاق أثره . اعتبار الحكم وارداً علي غير محل بطلانه بطلاناً مخالفاً للنظام العام . الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن فيه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . (نقض ١٩٩٧/٥/١٩ طعن رقم ٢٤٧٢ لسنة ٦٥ قضائية) .

٤٥ – تمسك الطاعنين في صحيفة التماس إعادة النظر بعدم حضورها أمام محكمة الاستئناف بأنفسهم أو بوكيل عنهم وبأنهم لم يصدروا توكيلاً للمحامي الذي حضر عنهم دفاع جوهري . قصور الحكم عن تمحيصه وقضاؤه بعدم قبول الالتماس لرفعه بعد الميعاد بقالة أن الطاعنين مثلوا أمام محكمة الاستئناف بوكيل عنهم رغم أن هذا التمثيل هو بذاته موضوع الطعن عليه منهم . قصور ومخالفة القانون . (نقض ١٩٩٨/١/٢٢ طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٩ قضائية) .

٤٦ – التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية بديل للطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة تلك الأحكام باتة إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . (نقض ١٩٩٨/١٢/٩ طعن رقم ٣١٧٦ لسنة ٦٢ق) .

٤٧ – التماس إعادة النظر في حالة الحصول بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي . مناطه . مادة ٢٤١ مرافعات . علم الملتمس بوجودها وعدم طلبه إلزام حائزها بتقديمها . أثره . عدم قبول الالتماس . (نقض ١٩٩٩/٧/١١ طعن

رقم ١ لسنة ٦٩ق) .

٤٨ ـ الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو أكثر مما طلبوه وجه لالتماس إعادة النظر . مادة ٢٤١/٥ مرافعات قضائها بذلك وهي مدركة حقيقة الطلبات . سبيل الطعن فيه هو النقض . العبرة في ذلك بطلبات الخصوم الختامية . (نقض ١٩٩٩/٢/١١ طعن ١٥٨٩ لسنة ٦٧ق) .

٤٩ ـ معاودة الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض بالتماس إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف التي أصدرته . غير جائز . القضاء بعدم قبوله لعدم توافر شروط الالتماس . خطأ . نقض الحكم لهذا السبب . عدم تحقيقه سوي مصلحة نظرته بحتة . علة ذلك تساوي النتيجة في الحالتين . أثره . رفض الطعن . (نقض ١٩٩٩/١٠/٢٦ طعن رقم ٦١ لسنة ٦٩ ق أحوال شخصية) .

٥٠ ـ الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . إن تكون المحكمة عالمة بحقيقته وبأنها تقضي حقيقة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . (نقض ١٩٩٩/١٢/٨ طعن رقم ٤٧٢٢ لسنة ٦٨ق) .

قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كان وجهاً للالتماس إلا أنه إذا لم يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها فإنه يجوز الطعن عليه بالنقض .

من المقرر أن قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كان وجهاً لالتماس إعادة النظر عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ مرافعات إلا أنه إذا لم يشتمل الحكم في هذه الحالة علي الأسباب التي بني عليها وفقاً لنص المادة ١٧٦ مرافعات فإنه يكون باطلاً عملاً بنفس المادة ومن ثم يجوز الطعن عليه بالنقض وفق ما تقضي به المادة ٢٤٨ مرافعات .

أحكام النقض :

١ ـ وحيث أن هذا النعي صحيح ذلك أنه وإن كان قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه يعتبر وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر إلا أنه إذا لم يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها هذا القضاء فإنه يكون ـ وعلي

مـا جـري بـه قـضاء هـذه المحكمـة – بـاطلاً عمـلاً بالمـادة ١٧٦ مـن قـانون المرافعات ويجوز الطعن فيه بالنقض لوقـع هذا البطلان فيه طبقاً للفقرة الثانية من المـادة ٢٤٨ من ذات القانون . لما كـان ذلك وكـان الثابت من الأوراق أن المطعون ضـدها الأولي لما حددت طلباتها في دعواها أمام محكمة أول درجة بـإلزام المطعـون ضـدهم الثـاني والثالـث والرابـع بـأن يـؤدوا إليهـا فـي مواجهـة الطاعن وباقي المطعون ضدهم مبلغ ٣٤٨٣٤,٢١٣ واستأنفت ما قضت بـه تلك المحكمة لها علي المطعون ضدهم الثلاثة المشار إليهم بأقل مما طلبت وذلك للحكم لها عليهم بكامل طلباتها آنفة البيان فإنه كان يتعين علي محكمة الاستئناف أن تلتزم بأحكام الأثر الناقل للاستئناف والجاري بها نص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعـات علـي أن " الاستئناف ينقل الدعوي بحالتها التـي كانـت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط " بما مؤداه أن تتقيد هذه المحكمة بالطلبات التـي كانت معروضـة أمام محكمـة أول درجـة وفصلت فيها وكانت محل الاستئناف فلا تجاوزها إلي طلبات موضـوعية لـم يسبق طرحها علي محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه حين قضي للمطعون ضدها الأولي بكل المبلغ الذي طلبته أمام محكمة أول درجـة قد حاد عن هذا النهج بإلزام الطاعن بـه والمصاريف مـع المحكوم علـيهم أمام محكمة أول درجة مع أن المطعون ضدها الأولي لم تطلب أمامها الحكم عليه به فإنـه يكون بهذا القضاء الذي لم تطلبه المطعون ضدها الأولـي ودون أن يبين علته مـع مخالفة القانون فـي شأن أحكام الأثر الناقل للاستئناف قد ران عليه القصور المبطل بما يوجب نقضه في هذا الخصوص دون حاجة إلي بحث باقي أسباب الطعن . (نقض ٢٥/٣/١٩٩٩ طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٧ ق ، نقض ١٨/٢/١٩٦٥ سنة ١٦ العدد الأول ص ٥٧٢) .

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بإلتماس إعادة النظر :

من المقرر وفقاً للمادة ٢٧٢ مرافعات أنـه لا يجوز الطعن فـي أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن ومؤدي ذلك أنه لا يجوز الطعن عليها بأي طريق مـن طـرق الطعن العادية أو غير العادية باعتبارها نهاية المطاف في الخصومة وذلك باستثناء ما نصت عليه المادة ٢/١٤٧ من قانون المرافعات من قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة المحكمة الذين أصدروا الحكم ،

وتأسيساً علي ذلك لا يجوز الطعن علي أحكامها بإلتماس إعادة النظر . ويسري الحظر الوارد في المادة ٢٧٢ حتى لو تصدت محكمة النقض للموضوع وحكمت فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه ومن ثم فلا يجوز بدوره الطعن عليه بالتماس إعادة النظر .

أحكام النقض :

يراجع الحكم الوارد في هذا الشأن في المادة ١٤٧ .

مدي جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوي المستعجلة :

اختلف الفقهاء في هذا الصدد فذهب الرأي الراجح إلي عدم جوازه وحجتهم في ذلك أن هذه الأحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرف ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغاءها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغيير في وقائع الدعوي المادية أو في مركز أحد الطرفين القانوني أو كليهما أو أن يلتجأ إلي قاضي الموضوع للفصل في أصل الحق وأن الطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام الأمر المنطبق فقط علي الأحكام المدنية والتجارية الفاصلة في موضوع الحق (قضاء الأمور المستعجلة للأستاذين راتب ونصر الدين كامل الطبعة السابعة ص ١٤٢ وقاضي الأمور المستعجلة للمستشار محمد علي رشدي بند ٨٣٥ والقضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف الطبعة الرابعة ص ٢٩٣) وذهب راي آخر إلى جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة اسوة بالاحكام العادية استنادا إلى اطلاق نص المادة ٢٤١ مرافعات وأن الأحكام المستعجلة وإن كانت وقتية إلا أنها تفصل في نزاع بصفة مؤقتة (التماس إعادة النظر للاستاذ ناشد حنا ص ٢٠). وفي تقديرنا أن الرأي الأخير هو الذي يتفق وصحيح القانون ذلك أن الحكم الصادر في مادة مستعجلة هو حكم بكل المقاييس صادر في خصومة لها اطرافها وبالاجراءات التي نص عليها القانون وله اسبابه التي لا يصح بدونها وقد استقر راينا على أن نصوص قانون المرافعات تسري على الأحكام الموضوعية والمستعجلة على حد سواء ما لم يرد استثناء صريح . ولما كانت نصوص التماس إعادة النظر لم تستثن من احكامها الأحكام

المستعجلة فإن قواعد التماس إعادة النظر تسري عليها ، هذا فضلا عن أن هناك احكاما في حالات معينة لا يمكن اصلاح الخطأ فيها إلا بطريق التماس إعادة النظر أو النقض إذا كان جائزا كما إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم والقول بان هذا الحكم وقتي ويجوز تعديله أو الغاؤه من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز احد الطرفين القانوني فقد لا يحدث هذا التغيير ومن ثم فلا تكون هناك من وسيلة لتصحيح الحكم إلا عن طريق التماس إعادة النظر . والقول بأنه يجوز الالتجاء لقاضي الموضوع لتصحيح الخطأ الذي يجيز الالتماس يفوت ميزة على من اضير بالحكم المستعجل ويسلبه حقا في الطعن بمنعه من الالتجاء لنفس الدائرة الاستئنافية المختصة لإصلاح ما شاب حكمها من عيوب تبيح الالتماس ، وما ذهب إليه الرأي الأول من أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام وأن ذلك قاصرا على الأحكام الصادرة في الموضوع فلا سند له من القانون ، ذلك انه من المقرر أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يرد إلا على الأحكام الصادرة بصفة انتهائية سواء اكانت مستعجلة أم موضوعية . (راجع مؤلفنا في القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ الطبعة الخامسة ص ٤١٤ وما بعدها) .

مادة ٢٤٢

ميعاد الالتماس أربعون يوماً . ولا يبدأ في ألحالات المنصوص عليها في الفقـرات الأربع الأولي من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقـر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه علي شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلـن فيه الحكم إلي من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً .

ويبدأ الميعاد في الحالة منصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الـذي ظهـر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال .

هذه المادة تقابل المادة ٤١٨ من القانون القديم .

التعليق :

عدل المشرع في ميعاد رفع التماس إعادة النظر فجعله في القانون الحـالي أربعين يوماً وبعد أن كان في القانون القديم ستين يوماً وأضاف المشرع في المادة ٢٤٢ من القانون الحالي فقرة أخيرة تحدد بدء كسريان ميعاد الالتماس بالنسبة لوجه الالتماس الذي أستحدثه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ من القانون الجديد .

الشرح :

وفقاً لنص المادة فإن ميعاد الالتماس أربعون يوماً والأصل أن ميعاد الطعن في الحكم وفقاً للقواعد العامة يبدأ من يوم صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه إلا أنه بالنسبة للالتماس فإن بداية ميعاد رفعه تختلف باختلاف الواقعة سبب الالتماس ، فإذا كان السبب إحدى الحالات المبينة في الفقرات الأربعة من المادة ٢٤١ فإن الميعاد يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه الغش ، أو الذي أقر فيه بالتزوير مرتكبه أو صدور حكم بثبوته أو حكم فيه علي شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة . ولا يقصد بظهور الورقة المحتجزة حيازة الملتمس لها

حيازة مادية وإنما يكفي أن تنكشف له الورقة وتصبح في متناول يده بحيث يمكنه الإطلاع عليها .

وبالنسبة للحالتين المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٢٤١ فيبدأ الميعاد طبقاً للقواعد العامة .

ويبدأ الميعاد بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ طبقاً للقواعد العامة أيضاً وبذلك تكون بدايته تاريخ إعلان الحكم إلي من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً أو إلي المحكوم عليه نفسه إذا أصبح في غير حاجة إلي هذا التمثيل .

وبالنسبة للحالة المبينة في الفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ فيبدأ الميعاد من الوقت الذي ظهر الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم من ممثل من امتدت إليه حجية الحكم .

وجدير بالذكر أنه فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ (الثامنة) فإنه وفقاً للقواعد العامة لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم – وذلك في الحالات التي لا يبدأ إلا من هذا الإعلان – إذا كان هذا الإعلان قد حدث بعد اكتشاف الواقعة سبب الالتماس .

وغني عن البيان أنه إذا رفع الالتماس بعد موعده تعين علي المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تقضي بسقوطه عملاً بالمادة ٢١٥ مرافعات .

كذلك لا جدال في أن الالتماس يسقط الحق فيه أيضاً في حالة قبول الحكم إلا أنه يتعين أن يكون هذا القبول تالياً لظهور السبب الذي من أجله رفع الاستئناف أما القبول السابق عليه فلا يعتد به .

(الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي طبعة سنة ١٩٩٣ ص ٧٦٨ وما بعدها ومرافعات العشماوي بند ١٣١١ ومرافعات الدكتور رمزي سيف بند ٧١٩ والتعليق للدكتور أبو الوفا الطبعة الخامسة ص ٩٢٠) .

ويضاف إلي ميعاد المتقدم ميعاد مسافة يحتسب من موطن الملتمس إلي مقر المحكمة المختصة بنظره ويقف ميعاد الالتماس بما تقف به مواعيد الطعن كما يقف بالأسباب العامة التي توقف مواعيد السقوط كالقوة القاهرة والحائل القانوني إلا أنه استثناء من القاعدة العامة جعل المشرع ميعاد الطعن بالالتماس

في حالات خاصة عددتها المادة لا يبدأ إلا من الوقت الذي حددته المادة .

أحكام النقض :

١ – متى كانت المحكمة قد انتهت إلي عدم قبول الالتماس شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإن التمسك بظهور ورقة جديدة أثناء نظره ليس من شأنه أن يصحح شكل هذا الالتماس . (نقض ٧ يونيه سنة ١٩٦٢ المكتب الفني سنة ١٣ ص ٧٨٢) .

تمسك الطاعنين في صحيفة التماس إعادة النظر بعدم حضورهم أمام محكمة الاستئناف بأنفسهم أو بوكيل عنهم وبأنهم لم يصدروا توكيلاً للمحامي الذي حضر عنهم . دفاع جوهري . قعود الحكم عن تمحيصه وقضاؤه بعدم قبول الالتماس لرفعه بعد الميعاد بقالة.أن الطاعنين مثلوا أمام محكمة الاستئناف بوكيلهم رغم أن هذا التمثيل هو بذاته موضوع الطعن عليه منهم . قصور ومخالفة القانون . (نقض ١٩٩٨/١/٢٢ طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٩ ق) .

وراجع أحكام النقض المشار إليها في نهاية المادة السابقة .

مادة ٢٤٣

يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوي .

ويجب أن تشتمل صحيفته علي بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة .

ويجب علي رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٧ ، ٨ من المادة ٢٤١ أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائتي جنيه علي سبيل الكفالة . ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت الإيداع .

ويعفي من أداء الكفالة من أعفي من أداء الرسوم القضائية .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

هذه المادة تقابل المادة ٤١٩ من القانون القديم .

التعليق :

هذه المادة عدلت ثلاث مرات الأولي بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وبمقتضاه رفع المشرع الكفالة من عشرة جنيهات إلي خمسين جنيهاً وذلك وفق ما سار عليه في هذا التعديل من رفع الكفالات والغرامات والثانية بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ حيث رفع الكفالة مرة أخرى إلي مائة جنيه . كما أضاف فقرة جديدة للمادة بعد الفقرة الثالثة بإعفاء رافع الالتماس من إيداع الكفالة إذا كان قد أعفي من الرسوم القضائية ثم ضاعف الكفالة بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١.

والعلة في اشتراط الكفالة قبل التعديل ورفعها بعد ذلك الحد من الإسراف في الالتماس والحاجة إلي جدية استعمال الحق في التقاضي والسرعة في إبلاغ العدالة إلي مستحقيها .

الشرح :

يقدم الالتماس للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم الملتمس فيه سواء كانت محكمة جزئية أو ابتدائية أو استئنافية ولا يلزم أن يرفع إلي ذات الدائرة التي أصدرت الحكم حتى ولو كانت لا زالت قائمة وإن كان لا مانع مع أن تنظره وإذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد ألغيت فيرفع الالتماس إلي المحكمة التي أختصت بنظر الدعاوي التي من النوع الذي صدر فيه الحكم . (العشماوي بند ١٣١٤) .

وإذا قبل الكتاب صحيفة الالتماس دون سداد الكفالة تعين علي المحكمة أن تقضي بعدم قبول الالتماس.

وإذا تعدد الطاعنون وكانت مصلحتهم واحدة فإنه يكفي إيداع كفالة واحدة .

والإعفاء من الرسوم القضائية قد يكون بقرار من لجنة المساعدة القضائية وقد يكون بنص في القانون كما هو الشأن في قانون العمل إذا أعفي العامل من الرسوم القضائية عن الدعاوي الناشئة عن عقد العمل .

وقد أوجبت المادة في فقرتها الثانية أن تشتمل صحيفة الالتماس علي بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة إلا أن الدكتور والي أورد أن البطلان يكون جزاء تخلف الأمرين الأول والثالث ولم يشر إلي الثاني والواقع أن هذا الأمر يدخل في بيان الحكم الملتمس فيه غير أنه إذا لم يذكره الملتمس بالمرة فإنه يتعين علي المحكمة – في تقديرنا – القضاء بالبطلان .

ونري أنه في حالة ما إذا أغفل الملتمس ذكر أي من هذه الأمور الثلاثة إلا انه أوضحها في مذكرته التي قدمت قبل فوات مواعيد الطعن فإن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت ولا يقضي بالبطلان كذلك يغني عن بيان الحكم وتاريخه تقديم صورة رسمية منه وقت تقديم صحيفة الالتماس .

وغني عن البيان يتعين علي الملتمس أن يبين عند عرضه لسبب الالتماس أدلة الإثبات المتعلقة بهذا السبب وأن يحدد اليوم الذي اكتشف فيه الغش أو ثبت فيه التزوير أو ظهرت الأوراق إذا كان الالتماس قد أسس علي ذلك وفائدة هذا التحديد هو بيان أن سبب الالتماس قد اكتشف بعد صدور الحكم وأن الالتماس قد رفع في الميعاد القانوني ، ويجب علي الملتمس إعلانه إلي المطعون ضده وفقاً

لقواعد إعلان صحيفة الدعوي أمام محكمة أول درجة وفي المواعيد المحددة لها وبالتالي يجوز الحكم باعتباره كأن لم يكن إذا لم يعلن به الملتمس ضده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه عملاً بالمبدأ العام المقرر في المادة ٧٠ من قانون المرافعات .

وإذا رفع الالتماس علي سند من السبب المبين بالفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ فإنه يجب أن يختصم فيه كل من ممثل الطاعن وخصمه في الدعوي التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه ومن ثم لا يكفي توجيهه إلي أحدهما فقط .

ويتعين علي الخصوم أن يتقيدوا بأسباب الالتماس الواردة بصحيفته فلا يجوز أبداء أسباب جديدة في الجلسة ، ويجب أن تذكر هذا الأسباب بصيغة صريحة وإلا كانت باطلة ، غير أن هذا لا يمنع الملتمس من إبداء أدلة جديدة في الجلسة لإثبات الأسباب التي تضمنتها الصحيفة . (العشماوي بند ١٣١٣ ورمزي سيف بند ٧٢٠) .

أحكام النقض :

١ – ليس ثمة ما يمنع من أبداء أدلة جديدة في الجلسة لإثبات أسباب الالتماس التي تضمنتها الصحيفة (نقض ١٩٦٨/٣/٥ طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ق) .

الالتماس المقابل جائز رفعه أما الالتماس الفرعي فغير جائز :

لم ينص المشرع علي الالتماس المقابل إلا أن الفقه أجمع علي جوازه ويمكن تصوره في حالتين الأولي أن يتمسك أحد طرفي الخصومة بحكم قضائي صدر لصالحه فإن للطرف الآخر أن يتقدم بطلب عارض إلي المحكمة لإعادة النظر في هذا الحكم إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم المطلوب إعادة النظر فيه قد صدر من نفس المحكمة وثانيها أن يرفع الالتماس بإعادة النظر بالنسبة لجزء من الحكم فيتقدم المطعون ضده بالتماس مقابل لإعادة النظر في الجزء من الحكم الذي صدر لغير صالحه .

ويخضع الالتماس المقابل من حيث شكله لإجراءات الطلبات العارضة هذا فضلاً عما يشترط في الالتماس الأصلي من اشتماله علي بيان الحكم محل الالتماس وتاريخه وأسباب الالتماس وأن يقدم في ميعاد التماس إعادة النظر

وألا يكون الملتمس قد سبق له قبول الحكم ، وذلك أن المشرع لم يجز تقديم التماس فرعي يقبل بعد انقضاء الميعاد أو قبول الحكم كما أجاز ذلك بالنسبة للاستئناف والجزاء علي مخالفة أحد الشروط المتقدمة هو البطلان . (الدكتور فتحي والي في الوسيط في قانون القضاء المدني سنة ١٩٩٣ ص ٧٦٩ والوسيط في المرافعات للدكتور رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٨٦٣) .

مادة ٢٤٤

لا يترتب علي رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشي من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه .

هذه المادة تقابل المادة ٤٢٠ من القانون المرافعات القديم .

التعليق :

أضاف المشرع في المادة ٢٤٤ فقرتين لم يكن منصوص عليهما في القانون القديم وبمقتضاها أجاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أثناء نظر الالتماس وأن تأمر بتقديم كفالة في هذه الحالة وهذه الحالة وهذه الإضافة كانت من عمل اللجنة التشريعية بمجلس الأمة وأوردت تبريراً لها ، أن ذلك إتقاء لما يقع من تنفيذ الحكم من ضرر جسيم بالمحكوم عليه ويتعذر عليه تداركه بعد ذلك وأخذاً بالقاعدة التي أخذ بها القانون بالنسبة لسلطة محكمة النقض في وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها أمامها .

الشرح :

وقف تنفيذ الحكم محل الالتماس مشروط بشرطين كأولهما أن يطلبه الخصم وثانيهما أن يخشي من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وهو وتقدير الكفالة من المسائل التي تخضع لتقدير المحكمة .

ويجوز للملتمس إن يطلب وقف التنفيذ في أية حالة كانت عليها الدعوي. وقبل قفل المرافعة ولا يشترط أبداؤه في صحيفة الطعن كما هو الحال بالنسبة لطلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض والحكم بوقف التنفيذ.أو برفض طلب الوقف هو حكم وقتي يقوم علي وقائع قابلة للتغيير والتبديل ومن ثم لا يجوز حجية الشيء المقضي به عند نظر ذات الطعن ولا يقيد المحكمة عند نظر موضوع الالتماس . (التعليق لأبو الوفا الطبعة الخامسة ص ٩٢٣) .

مادة ٢٤٥

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلي إعلان جديد علي أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع .

ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس .

هذه المادة تطابق المادتين ٤٢١ ، ٤٢٢ من القانون القديم .

الشرح :

تنظر الخصومة في الالتماس علي مرحلتين إذ يتعين علي المحكمة أن تتحقق أولاً من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائي مبنياً علي أحد الأسباب التي نص عليها القانون . وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الالتماس إذا ظهر لها أنه يبن علي سبب من الأسباب التي حصرها القانون . وتنتهي هذه المرحلة أما بالحكم بعدم قبول الالتماس وإما أن تحكم بقبول الالتماس ويترتب علي هذا الحكم زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع عنه الطعن والمرحلة الثانية هي الحكم في موضوع الدعوي من جديد وتحدد المحكمة جلسة للمرافعة في الموضوع علي أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع أو مكنوا من ذلك . (مرافعات الدكتور أبو الوفا ص ١٠٥١ والتعليق ص ٩٢٤) .

وإذا قضت المحكمة بقبول الالتماس وأجلت الدعوي لنظر الموضوع بعد أن رأت أن الفصل فيه يحتاج لمرافعة أو تحقيق فإن بحثها يدور في نفس النطاق التي كانت عليه قبل إصدار الحكم الذي زال بقبول الالتماس ويترتب علي ذلك النتائج التالية :

١ ــ يعود الملتمس إلي نفس الوضع الذي كان عليه قبل صدور الحكم الملتمس فيه فإن كان مستأنفاً عاد إلي نفس مركزه .

٢ – للخصوم كافة الصلاحيات التي كانوا يتمتعون بها قبل صدور الحكم فيجوز أن يركنوا لوقائع وأدلة جديدة كما يجوز لهم التمسك بدفوع جديدة سواء كانت موضوعية أو قانونية .

٣ – للمحكمة نفس الصلاحيات التي خولها لها المشرع عند بحث الموضوع فيجوز لها أن تقدر الدليل أو تستنتج من الوقائع ما يغاير ما سبق أن انتهت إليه في الحكم الملتمس فيه كما أن لها أن تكيف الواقعة تكييفاً قانونياً مختلفاً.(الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي طبعة سنة ١٩٩٣ ص ٧٧١).

قضاء المحكمة بقبول الالتماس واعتبار الحكم الملتمس فيه كأن لم يكن وتحديد جلسة لنظر الموضوع لا يجوز الطعن فيه استقلالاً :

في حالة ما إذا تحققت المحكمة من توافر شروط الالتماس الشكلية والموضوعية على النحو السابق وقضت بقبول الالتماس في الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن وحددت جلسة لنظر موضوع الالتماس فإن الحكم لا ينهي الخصومة أمام محكمة الالتماس إذ مازال موضوعه مطروحاً عليها لم تقل كلمتها فيه ولا يعتبر من الأحكام الوقتية أو المستعجلة أو الصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبري التي يجوز الطعن فيها على استقلال قبل الحكم الصادر في الموضوع وذلك كله عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات. (حكم النقض رقم ٤) .

أحكام النقض التي صدرت في المادة :

١ – متى كان الحكم الصادر في دعوى التماس قد قضى بعدم قبوله فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يتعرض لما أثاره الطاعن في سبب طعنه من طلبات متعلقة بموضوع الالتماس (نقض ٢ إبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة النقض في ٢٥ الجزء الأول ص ٢٩٦ قاعدة رقم ٩) .

٢ – متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الالتماس شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإن التمسك بظهور ورقة جديدة أثناء نظره ليس من شأنه أن يصحح شكل هذا الالتماس (نقض ١٩٦٢/٦/٧ سنة ١٣ ص ٧٨٢)

٣ – الحكم في الالتماس . لا يقبل الطعن فيه إلا بذات الطرق التي تجيز الطعن

في الحكم المطعون فيه بالالتماس . صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادراً علي خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم. (نقض ١٩٧٨/٢/٢٣ طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ قضائية).

٤ – النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات مفاده – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن الشارع وضع قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ، ولما كان الثابت من الأوراق أن طلبات المطعون ضدهم أمام محكمة الالتماس قد تحددت في قبول الالتماس شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه مؤقتاً والقضاء في موضوع الالتماس بانعدام الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن وإعادة الحال إلي ما كان عليه الخصوم قبل صدوره ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلي المرحلة الأولي لنظر الالتماس وقضى بعد أن تحقق من توافر شرائط قبوله الشكلية والموضوعية في منطوقه وما ارتبط به من أسباب وبالقدر اللازم للفصل فيها بقبول التماس إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن وحدد جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٧ لنظر موضوع الالتماس ، فإنما هو نتيجة لازمة لقبول الالتماس لا تنتهي به الخصومة أمام محكمة الالتماس إذا ما زال موضوعه مطروحاً عليها ولم تقل كلمتها فيه ، وكان هذا الحكم لا يعتبر من الأحكام الوقتية أو المستعجلة أو الصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبري التي يجوز فيها الطعن علي استقلال قبل الحكم الصادر في الموضوع ، فإن الطعن فيه يكون غير جائز. (نقض ١٩٩١/١/١٠ طعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٧ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٥/٦ السنة ٣٣ ق – ص ٤٩١ مجموعة المكتب الفني ، الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٠ (لم ينشر) .

٥ – مؤدي نصوص المواد من ٢٤١ وحتى ٢٤٧ من قانون المرافعات والتي تحكم الطعن بطريق التماس إعادة النظر أن الأصل في نظر الطعن أن الفصل فيه يمر علي مرحلتين تقتصر أولادهما علي التحقق من توافر شرائط قبوله الشكلية والموضوعية وتتناول الثانية الفصل في الطلبات الموضوعية التي تناولها الالتماس ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم في قبول الالتماس وفي

الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضـوع ، وكانت الغاية التي يستهدفها الملتمس من سلوكه طريق التماس إعادة النظر هي محو الحكم الملتمس فيه ليعود مركزه في الخصومة إلي ما كان عليه قبل صدوره حتى تمكن من مواجهة النزاع والفصل فيه من جديد. (نقض ١٩٩١/١/١٠ طعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٧ قضائية) .

٦ ـ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التماس إعادة النظر يهدف إلي محو الحكم الملتمس فيه ليعود مركز الملتمس في الخصومة كما كان عليه قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد. (نقض ١٩٩١/٧/٢٤ طعن رقم ٣٣٢٧ لسنة ٦٠ قضائية).

٧ ـ المقرر ـ وعلي ما جري به قضاء المحكمة ـ أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب في الميعاد القانوني ولم يطلب المدعي السير فيها وفقاً لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، وكذلك سقوط الخصومة في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي وامتناعه المنصوص عليه في المادة ١٣٤ من القانون سالف الذكر لونان من ألوان الجزاء قررهما المشرع لحكمة واحدة وهي تقصير المدعي في موالاة السير في الدعوى وحرصه علي متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم ، الأمر الذي يقتضي توحيد الأثر المترتب بالنسبة للجزاءين ، ولما كان المشرع قد رتب في المادة ١٣٧ من قانون المرافعات علي الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى إلا أنه مع ذلك لم يلغ الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا الإجراءات السابقة علي تلك الأحكام ، وأجاز للخصم التمسك بها ما لم تكن باطلة في ذاتها ، فإن هذه الأحكام تسري بدورها في حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، إذ ليس في نصوص قانون المرافعات ما يمنع تطبيقها ولا ما يدل علي أن المشرع أراد أن يرتب علي اعتبار الدعوى كأن لم تكن آثارا أشد من الآثار التي رتبها علي سقوط الخصومة كما أن الحكمة التي أملت علي المشرع تقرير هذه الأحكام النسبة لسقوط الخصومة تتحقق كذلك في حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن التي وإن يترتب عليها إلغاء إجراءاتها إلا أنه لا يسقط الحق في الأحكام القطعية الصادرة فيها . والحكم القطعي هو الذي يضع حلاً للنزاع في جملته أو جزء منه أو في مسألة فرعية عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة

التي أصدرته ومفاد نص المادة ١٣٨ من القانون سالف البيان أنه متى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس يترتب عليه سقوط الالتماس ذاته أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد سالفة الذكر. (نقض ١٩٩١/٧/٢٤ طعن رقم ٣٣٢٧ لسنة ٦٠ قضائية).

٨ ــ مفهوم المادة ٢٤٥ من قانون المرافعات أن الخصومة في الالتماس تمر بمرحلتين إذ يتعين علي المحكمة أن تتحقق أولاً من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائي مبنياً علي أحد الأسباب التي نص عليها القانون علي سبيل الحصر وتنتهي هذه المرحلة إما بالحكم بعدم قبول الالتماس وإما أن تحكم بقبوله وفي هذه الحالة الأخيرة يترتب علي هذا الحكم زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع عنه الطعن. وتبدأ المرحلة الثانية وهي الحكم في موضوع الدعوى من جديد. (نقض ١٩٩٢/٦/٢١ طعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ قضائية).

٩ ــ تقدير عنصر الغش إثباتاً ونفياً . تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض مادامت تستند إلي اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت وتؤدي إلي النتيجة التي خلصت إليها. (الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق. جلسة ١٩٩٢/٦/٢١) .

١٠ ــ لما كان الثابت من الحكم الصادر في دعوى التماس إعادة النظر رقم ١٧٤ سنة ١٥ ق استئناف الإسماعيلية المرفوع من الطاعن ضد نفس المطعون عليهم في الطعن الماثل عن ذات الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٨ في الاستئناف رقم ٢٥٩ سنة ١٤ ق الإسماعيلية ــ المطعون عليه بالنقض أنه قضى بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٩ بإلغاء الحكم الملتمس فيه فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم ١١٨٨ سنة ١٩٨٦ مدني كلي الإسماعيلية والحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بانتهاء الدعوى ، وكان قضاء محكمة الالتماس بإلغاء الحكم الملتمس فيه يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون قد زال محله ولم تعد هناك ثمة خصومة بين طرفيه بما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية. (نقض ١٩٩٥/٣/١٢ طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٦٠ ق ، قرب ــ الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/٥ س ٢ ص ٦٢٧ ، الطعن رقم

٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١ س ٢٧ ص ١٩٤١) .

١١ ــ قضاء محكمة الالتماس بقبول الالتماس . أثره . زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن . مؤداه انتهاء الخصومة في الطعن بالنقض عن ذات الحكم لزوال محل الطعن. (نقض ١٩٩٧/٢/٢٠ طعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٦٠ قضائية) .

مادة ٢٤٦

إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى من المادة ٢٤١ يحكم علي الملتمس بغرامة لا تقل عن مائة وعشرين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها . وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه.

الشرح :

تقابل المادة ٤٢٣ من القانون القديم .

هذه المادة عدلت ثلاث مرات الأولي بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٩٢ إذ كانت الغرامة المنصوص عليها في المادة قبل تعديلها لا تقل مرات عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات فضاعفها المشرع في حديها الأدنى والأقصى إلي عشرة أمثالها فأصبحت لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه.

ثم عاد المشرع وأدخل تعديلاً آخر علي المادة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ زاد بمقتضاه الغرامة بمقدار المثل فأصبحت لا تقل عن ستين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه قبل أن يعود إلي مضاعفتها بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ علي النحو الوارد بالنص وقد برر المشرع هذه الزيادة – وعلي ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون – بأنها ما تزال تمليها الحاجة إلي جدية استعمال الحق في التقاضي والسرعة في إبلاغ العدالة إلي مستحقيها.

ومن البديهي أن الحكم بالغرامة لا يكون إلا في حالة الحكم برفض الالتماس في الحالات المبينة في الست فقرات الأولي من المادة ٢٤١.

والحكم بعدم جواز الالتماس أو عدم قبوله يساوى في نتيجته الحكم برفضه وبالتالي تحكم المحكمة علي الملتمس في هذه الحالة بالغرامة أو مصادرة الكفالة حسبما نصت عليه المادة.

وبالنسبة للكفالة فقد أوجب المشرع مصادرتها كلها أو بعضها في حالة الحكم

برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهـا في الفقرتين ٧ ، ٨ من المـادة ٢٤١ سع ترك تقدير مـا يصادر منهـا للمحكمـة ليتسنى الحكم في شأنها مـع الغرامة.

والحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من المـادة ٢٤١ هي حالـة مـا إذا أسس الالتماس علي سند من أن الحكم الملتمس فيه صدر علي شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا النيابة الاتفاقية.

والحالة المبينة بالفقرة الثامنة من المادة الأخيرة هي التي يؤسس فيهـا الالتمـاس علي أن الحكم الصادر في الدعوى حجة علي الملتمس ولم يكن قد أدخل و تدخل فيها وأن من كان يمثله قد ارتكب في حقه غشاً أو تواطـأ مـع خصمه او أهمل إهمالاً جسيماً.

ولا يجوز للمحكمة أن تلزم الملتمس بالغرامة إذا قضت باعتبار الالتماس كأن لم يكن عملاً بالمادة ٨٢ مرافعات.

ونري أنه إذا ترك الملتمس الخصومة بالنسبة للالتماس فلا محل للحكم عليه بالغرامة أو بمصادرة الكفالة (راجع في هذا المعني مرافعات العشماوي الجزء الثاني ص ٩٤٩ والتعليق لأبو الوفا الطبعة الخامسة ص ٩٢٦) .

وكانت بعض الأحكام قد ذهبت في ظل القانون القديم إلي أنه لا يقضى بالغرامة في حالة القضاء برفض الالتماس لرفعه بعد الميعاد إلا أن هذا الرأي أصبح لا يتمشى في ظل القانون الجديد مع صريح ما جاء في المذكرة الإيضاحية.

والحكم الصادر في الطعن بالتماس إعادة النظر يمنع من العودة إلي الطعن بهذا الطريق مرة ثانية عن ذات الحكم.

أحكام النقض :

١ ــ قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق هي قاعدة أساسية واجبة الإتباع علي إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم علي أساس جوهري من قواعد المرافعات يهدف

إلـي استقرار الأحكام ووضـع حد للتقاضـي. (نقـض ١٩٧٧/١/٢٢ طعن رقـم ٣٨٥ لسنة ٤٢ ق) .

٢ ــ الحكم برفض الالتماس يساوى فـي نتيجتـه الحكم بعدم جوازه فلا يـصلح النعـي بذلك سبباً للطعـن فيـه بـالنقض. (نقـض ١٩٦٤/١٢/٣١ سـنة ١٥ ص ١٢٩٥) .

٣ ــ مفاد نـص المـادة ٢٤٦ من قـانون المرافعـات أنهـا حددت الحـالات التـي يحكم فيها علـي الملـتمس بالغرامـة وهـي حالـة الحكم بـرفض الالتمـاس أو عدم قبولـه أو عدم جوازه وليس من بين تلك الحـالات حالـة الحكم باعتبـار الالتمـاس كـأن لـم يكـن. (نقض جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ سنة ٣٥ ص ١٣٦٨ ، نقض جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ س ٣٥ ص ١٣٦٥.، نقـض جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ س ٢٩ ص ١٦٤٦).

مادة ٢٤٧

الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس.

هذه المادة تقابل المادة ٤٢٤ من القانون القديم.

التعليق :

حذف المشرع من المادة ٤٢٤ من القانون القديم عبارة المعارضة وذلك بعد أن الغي نظام المعارضة في المسائل المدنية والتجارية.

الشرح :

ينصرف الحظر الوارد في المادة إلي الملتمس كما ينصرف إلي الملتمس ضده كذلك يمتنع الطعن بالالتماس في الحكم الواحد مرة ثانية ولو كان الطعن الثاني مبنياً علي أسباب جديدة ولو كانت هذه الأسباب لم تتكشف إلا بعد الحكم في الالتماس الأول أما المدعي عليه في دعوى الالتماس فيجوز له أن يرفع التماساً الأول أما المدعي عليه في دعوى الالتماس فيجوز له أن يرفع التماساً مقابلاً إذا كان ميعاد الالتماس ممتداً والرأي الراجح أن الالتماس الفرعي غير جائز لأن القانون لم يصرح به كما صرح به في الاستئناف الفرعي. وقد سبق أن فصلنا ذلك في شرح المادة ٢٤٣ (الوسيط في المرافعات للدكتور رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٨٧٢) .

وقد يكون الحكم مشوباً بعيب يجعله قابلاً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر وفي الوقت نفسه يكون مشوباً بعيب آخر يجعله قابلاً للطعن فيه بالنقض وحينئذ يجوز للخصم أن يلجأ إلي رفع التماس إعادة النظر كما يجوز له أن يطعن في الحكم بالنقض.

والحكم الصادر في الالتماس لا يجوز الطعن عليه إلا بنفس الطرق الجائز الطعن بها في الحكم الأصلي فإذا كان صادراً من محكمة الاستئناف فإنه يكون قابلاً للطعن بالنقض إذا قام سبب من أسبابه أما إذا كان قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فإنه لا يجوز الطعن عليه بالنقض إلا إذا صدر علي

خلاف حكم سابق وفق ما تقضى به المادة ٢٤٩ مرافعات.

أحكام النقض :

١ ــ أنه وإن كان قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه يعتبر وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر إلا أنه إذا لم يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها هذا القضاء فإنه يكون باطلاً عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون المرافعات ويجوز الطعن فيه بالنقض لوقوع هذا البطلان فيه. (نقض ١٩٦٥/٢/١٨ سنة ١٦ ص ٢٠١).

٢ ــ الحكم في الالتماس . لا يقبل الطعن فيه إلا بذات الطرق التي تجيز الطعن في الحكم المطعون فيه بالالتماس . صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادراً علي خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم. (نقض ١٩٩٣/٤/٤ طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٩ قضائية) .

٣ ــ الحكم الصادر في التماس إعادة النظر . عدم جواز الطعن فيه بطريق الالتماس للمرة الثانية . مادة ٢٤٧ مرافعات. (نقض ١٩٩٩/٢/٢٥ طعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٦٢ ق) .

الفصل الرابع

النقض

مادة ٢٤٨

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال الآتية :

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً علي مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢ – إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

هذه المادة تقابل المادة الأولي من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ ومستبدلة بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ .

التعليق :

عدل المشرع صياغة المادة ٢٨٤ من القانون الجديد بإدماج حالة ما إذا وقع بطلان في الحكم مع حالة وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم علي أساس تجانس الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٢، ٣ من المادة الأولي من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض ولأنه ينظمها جامع واحد هو البطلان في الحكم (المذكرة الإيضاحية للقانون).

ثم ولأول مرة وضع نصابا قيميا للدعاوى التي يجوز الطعن فيها بالنقض يجب أن يتجاوز مائة ألف جنيه ما لم تكن الدعوى غير مقدرة القيمة فيجوز دائما الطعن فيها وذلك بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧.

الشرح :

الطعن بالنقض هو من طرق الطعن غير العادية فلا يجوز إلا في الحالات التي حددتها المادة علي سبيل الحصر وكأصل عام لا يجوز إلا في الأحكام

الـصادرة مـن محـاكم الاسـتئناف إلا أن المـشرع اسـتثني مـن ذلـك الأحكـام الانتهائية المشار إليها في المادة ٢٤٩.

ثم استبدل المشرع نـص المـادة ٢٤٨ وذلك بالقـانون ٧٦ سـنة ٢٠٠٧ المعمـول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ بأن جعل النص مشتملا علي وضـع نـصاب لقيمـة الدعوى – المعلومة والمقررة القيمة- حتى يجوز الطعن بالنقض علي الحكم الـصادر فيها وهو أن تكون قيمتها تتجاوز مائة ألـف جنيـه .. مع إبقاء جواز الطعن دائما علي الحكم الصادر في الدعاوى غير مقدرة القيمة.

وبالتالي أصبح الحكم الذي يصدر من محكمـة الاسـتئناف في الدعوى التـي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف جنيه هو حكم بات غير قابل للطعن فيه بالنقض.

ودافع المشرع إلي هذا التعديل هو الحد من تدفق الطعون بالنقض علي أحكام محاكم الاستئناف حتى لو كانت صادرة في دعاوى قليلـة القيمـة نسبياً – أي ما بين أكثر من أربعين ألفا إلـي مائـة ألـف جنيه من بدايـة الاختـصاص القيمـي للمحكمة الابتدائية – ورغم نظر تلك الدعاوى علي درجتين في دوائر المحكمة الابتدائية ثم دوائر محكمة الاستئناف وذلك بهدف التخفيف عن كاهل محكمـة النقض فلا يتعطل ويتراخى فصلها فـي الطعون في دعاوى تبلغ قيمتها مئات الألاف أو ملايين الجنيهات بسبب الطعون في أحكام الدعاوى قليلة القيمة وهو ما يلحق أضراراً فادحة بأطراف الدعاوى المتعاظمة القيمة .

ويشترط أيضا للطعن بالنقض علي الحكم الـصادر من محكمـة الاسـتئناف أن يكـون مـن الأحكـام الجـائز الطعن فيهـا وفقاً لـنص المـادة ٢١٢ مرافعـات بـأن يكون منهياً للخصومة أو من الأحكام التي عددتها وأجازت الطعن فيها علـي استقلال ، فإذا كـان الحكم صـادراً من محكمـة الاسـتئناف قبل صـدور الحكـم المنهي للخصومة كلهـا ويقبـل الطعن علـي استقلال وجـب الطعـن عليـه فـي المواعيد المحددة لذلك وإلا سقط الحق في الطعن عليه وأصبح باتـاً ، أمـا إذا كان لا يقبل الطعن عليه استقلالاً فلا يجوز الطعن عليه إلا بعد صـدور الحكـم المنهي للخصومة وينفتح ميعاد الطعن فيه بانفتـاح ميعـاد الطعن فـي هذا الحكـم الأخير ولكن بشرط أن يكون كل منهما قابلاً للطعن فيه بطريـق النقض ، وأن تتضمن صحيفة الطعن النعي عليه ولكن لا يلزم أن يطعن فيه مع الطعن علـي الحكم المنهي للخصومة كلها إذ قد لا تكون للطـاعن مصلحة فـي الطعن علـي

هذا الحكم الأخير مع توافرها بالنسبة إلي الحكم السابق عليه.

ويترتب علي نقض الحكم السابق علي الحكم المنهي للخصومة نقض هذا الحكم الأخير متى كان هو الأساس الذي بني عليه. (نظرية الأحكام لأبو الوفا بند ٤٤٨ والنقض لنبيل عمر بندي ٣٧ ، ٤٢ وكمال عبد العزيز الجزء الأول ص ١٦٥٥).

وفي حالة ما إذا طعن في الحكم الصادر قبل صدور الحكم المنهي للخصومة والذي يقبل الطعن فيه علي استقلال فإنه يجوز الطعن معه في حكم صدر معه أو سابق عليه في الخصومة ذاتها ولا يقبل الطعن علي استقلال متى كانت بين الحكمين رابطة لا تقبل التجزئة أو أساس مشترك.

ويكاد أن ينعقد الإجماع بين الفقهاء علي أن الأحكام الصادرة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة ولا تقبل الطعن علي استقلال لا تعتبر مطعوناً عليها بمجرد الطعن بالنقض علي الحكم المنهي للخصومة كلها إذ لم يرد في شأن النقض نص مماثل لنص المادة ٢٢٩ مرافعات التي وردت في شأن الاستئناف ومن ثم فإن الطعن بالنقض في الحكم المنهي للخصومة كلها لا يمتد إلي ما صدر قبله في الخصومة ذاتها من أحكام ولو لم تكن تقبل الطعن علي استقلال إلا إذا تضمنت صحيفة الطعن بالنقض النعي عليها ، أما إذا لم تتضمن الصحيفة الطعن علي هذه الأحكام واقتصرت علي الطعن علي الحكم المنهي للخصومة كلها ، فلا يجوز النعي عليه بما شاب الأحكام الصادرة قبله إذ في مقام الطعون غير العادية يجب النظر في عيوب كل حكم علي حدة ، فإذا تضمن الحكم القضاء في عدة طلبات أو أشتمل علي أكثر من بند وجب النظر بصفة عامة في العيوب الخاصة بكل منها علي حدة (نبيل عمر في النقض بند ٣٧ وأبو الوفا في التعليق علي المادة ٢٤٨ ومرافعات كمال عبد العزيز الجزء الأول الطبعة الثالثة ص ١٦٥٨).

وليس من شك في أن الطعن يرد علي قضاء الحكم المطعون فيه سواء في ذلك الذي ورد في منطوقه أو ورد في أسبابه.

وفي حالة ما إذا نص القانون علي عدم جواز الطعن في حكم بالاستئناف فإن هذا المنع لا يشمل الطعن بالنقض في هذا الحكم مادام أن القانون لم ينص

صراحة علي منعه ، غير أنه إذا طعن في الحكم بالاستئناف رغم عدم جوازه فقضت محكمة الاستئناف بعدم جوازه فإن هذا الحكم يقبل الطعن بالنقض وفقاً للقواعد العامة أما الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم الجواز فلا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤٩.

ولا يجوز الطعن بالنقض في الأعمال الولائية أيا كان الشكل الذي صدرت فيه اللهم إلا إذا نص القانون علي جوازه كما هو الحال في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في حكم إيقاع البيع فإن النقض يوجه لحكم محكمة الاستئناف وهو عمل قضائي.

كذلك لا يجوز الطعن بالنقض علي الأحكام الصادرة من أية جهة قضائية أخرى كمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الدستورية العليا أو محكمة استثنائية كأحكام المحاكم العسكرية إلا إذا كان المشرع قد أجاز ذلك كما هو الشأن في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم.

وحالات الطعن بالنقض هي :

أولاً : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ويشترط للطعن في هذه الحالات :

١ – أن يكون هناك نص قانوني أو قاعدة قانونية يمكن تطبيقها علي النزاع حسبما تكشفت عنه الأدلة الواقعية التي أثبتها الحكم المطعون فيه.

٢ – أن يكون الحكم قد خالف هذه القاعدة أو أخطأ في تطبيقها أو في تأويلها.

٣ – ان تكون هذه المسألة القانونية المدعي وقوع الخطأ فيها أو مخالفة القاعدة التي تحكمها قد عرضت علي المحكمة التي أصدرت الحكم أو تكون قد واجهتها من تلقاء نفسها بالتطبيق لأحكام القانون.

٤ – أن يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلي هذه المخالفة أو الخطأ فإذا كانت المحكمة قد استطردت في أسباب الحكم إلي ذكر تقريرات قانونية خاطئة إلا أنها لم تبن عليها حكمها فإن ذلك يعد تزيداً لا يبني عليه الطعن بالنقض.

والخطأ في تأويل القانون محالة أن يخطئ القاضي في تفسير نص قانوني غامض.

هذا وينبغي التفرقة بين الخطأ في القانون والخطأ في الواقع ففهم الواقع وتقديرها لاستنباط الحكم فيها من شأن محكمة الموضوع ولا تراقبه محكمة النقض فقاضي الموضوع له السلطة التامة في تقدير الدليل المقدم له ، وأخذه به أو إطراحه يدخل في تقديره وفي تكوين عقيدته واقتناعه ولكن هذه القاعدة تقيدها قيود لا تخرج عن كونها مستمدة من قواعد قانونية يدخل في سلطة محكمة النقض رقابتها وتقديرها والحكم علي أساسها ومجملها :

١ – أن يثبت قاضي الموضوع مصادر للوقائع التي بني عليها حكمه تكون عديمة الوجود أو تكون مخالفة أو مناقضة لما أثبته في حكمه أو يكون من الاستحالة العقلية استنباط الواقعة منها علي الوجه الذي أثبته.

٢ – لا يملك قاضي الموضوع أن يبني حكمه علي خلاف قواعد الإثبات بل يلزمه التقيد بها واستنباطها من القانون استنباطاً سليماً فإن خالف هذه القواعد فإن خطأه يكون خطأ في القانون.

٣ – ليس قاضي الموضوع حراً في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم بل يجب عليه التزام القاعدة القانونية المقررة في هذا الشأن.

٤ – يجب علي قاضي الموضوع أن يتبع الإجراءات التي فرضها القانون في تقديم الدليل وتحقيقه واستنباط الحكم منه.

٥ – لا يجوز لقاضي الموضوع أنن يحصر الوقائع من غير طريق الخصوم أنفسهم أو خارج دائرة الأدلة التي قدموها.

٦ – لا يجوز لقاضي الموضوع أن يخالف ما هو ثابت في الأوراق من وقائع أو أدلة أو مستندات عند تحصيله لوقائع الدعوى ثم الحكم استناداً إليها.

هذا ومن المقرر أن التكييف القانوني للوقائع أمر يخضع لرقابة محكمة النقض لأنه متعلق بتطبيق القانون كذلك فإن قاضي الموضوع وإن كان له سلطة فهم المحررات والعقود وتفسيرها إلا أن ذلك مشروط بألا يمسخ العقود أو يخالف الشروط الواردة بها أو يغفل احترام النصوص الصريحة القاطعة وإلا كان قضاؤه خاضعاً لرقابة النقض.

لا يجوز للمحكمة الاستناد في حكمها علي البيانات الواردة علي وجه حافظة مستندات :

إذا قدم الخصم مستنداته في حافظة ولخص مضمونها علي وجه الحافظة ثم سحبها ولم يردها حتى صدور الحكم وقضت المحكمة في الدعوى واستندت في مدونات حكمها علي البيانات الواردة علي وجه الحافظة فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأنه اعتمد علي واقعة بغير سند لها لأن البيانات المدونة علي وجه الحافظة لا تغني في مقام الإثبات عن المستندات التي نقلت عنها.

ثانياً : وقوع بطلان في الحكم :

وهذا الوجه قاصر علي الأحكام التي تصدر من محاكم الاستئناف أما ما عداها مما أجاز القانون الطعن فيه بطريق النقض فلا يجوز أن يستند الطعن فيها إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وبطلان الحكم هو الجزاء الذي يرتبه القانون علي مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب القانون علي المحاكم مراعاتها وإتباعها في تكوين هيئتها وفي تحرير أحكامها وفي إصدارها والأحكام التي يترتب علي مخالفتها بطلان الحكم قد بينها قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات.

التناقض في أسباب الحكم :

من المقرر أن التناقض الذي يقع في أسباب الحكم بحيث لا يفهم معه علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق يبطل الحكم ويكون سبباً من أسباب الطعن بالنقض ويؤدي إلي نقضه أما التناقض في المنطوق فهو من أحوال الطعن بطريق التماس إعادة النظر عملاً بالفقرة السادسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات كذلك لا جدال في أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في التماس إعادة النظر المرفوع إليها يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الحكم برفض الادعاء بالتزوير والحكم بعد من نفس المحكمة بصورة العقد محل الادعاء لا يعد تناقضاً :

إذا أقام المشتري دعوى بصحة ونفاذ عقده علي ورثة البائع فطعنوا علـي العقد بـالتزوير وبعد أن تبين للمحكمـة عدم صـحة الادعـاء قضت بـرفض التزويـر فلـيس هنـاك مـا يمنـع مـن أن يطعنـوا علـي العقد بأنـه يخفـي وصـية وإذا ثبت للمحكمة ذلك فإنها تقضي باعتبار العقد وصية وليس ثمة تنـاقض بين الحكمين ذلـك أن الأمـر فـي الادعـاء بـالتزوير يتمثـل فـي نفـي صـدور الورقـة مـن المتصرف دون التعرض للتصـرف ذاته من حيث صحته أو بطلانـه ، ومـن ثم فلا يجوز النعي علي حكمها بالتناقض بين القضائين. (حكم النقض رقم ١) .

الطعن بالنقض والالتماس وأثر الحكم الصادر في الثاني علي الأول :

ومما هو جدير بالذكر أنه إذا طعن بالنقض علي الحكم الصادر من محكمة الاستئناف تأسيساً علي وقوع تناقض بين ما ورد في الأسباب والمنطوق وكان الحكم قد طعن فيه أيضاً بالتماس إعادة النظر علي سند من أنه قضى بما لم يطلبه الخصوم ــ وهو أمر جائز لأن الالتجاء إلي الطريقين أمر لا تثريب فيه علي الطاعن ــ وقبل أن يصدر الحكم في الطعن بالنقض صدر الحكم في الالتماس بما يحقق طلب الطاعن بالنقض فإنه يتعين علي محكمة النقض في هذه الحالة أن تقضي برفض الطعن لأنه أضحي غير منتج ولا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة.

ثالثاً : بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم :

هذا الوجه قاصر كذلك علي الأحكام التي تصدر من محاكم الاستئناف. والحالات التي يتحقق فيها هذا الوجه واردة في قانون المرافعات في القواعد التي تحكم صحة وبطلان الإجراءات وقانون السلطة القضائية والتي أسهبنا في شرحهما في الجزء الأول من هذا المؤلف.

النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان إجراء معين أمام محكمة أول درجة لا يحول دون التمسك بإجراء مماثل تم أمام المحكمة الاستئنافية :

من المقرر أن الخصومة في الاستئناف تعتبر بالنظر إلي إجراءات رفعها والسير فيها مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما يجري علي إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر علي الأخرى ، وبالتالي فإن النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان إجراء معين أمام محكمة أول درجة لا يحول دون التمسك بأي إجراء تم أمام المحكمة الاستئنافية ولو كان يماثله وترتيباً علي ذلك فإن النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان الحاصل أمام محكمة أول درجة لا يمنع من تمسك ذي الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف.

الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلي من يدعي خلاف ذلك أن يقدم دليله :

جري قضاء النقض علي أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت فإذا أثبت الخبير في محاضر أعماله أنه وجه إلي أحد الخصوم خطاباً مسجلاً إلا أنه أدعي أن الخطاب لم يصله ودفع ببطلان تقرير الخبير فلا يقبل منه هذا الدفع طالما لم يقدم دليله ومؤدي ذلك أن يطلب من المحكمة التصريح له باستخراج شهادة سلبية من مكتب البريد المرسل عليه الخطاب بأن خطاباً لم يصله في فترة محددة وذلك حتى يستطيع أن يثبت بطلان تقرير الخبير.

لا يقبل الطعن بالنقض إذا كان لا يحقق سوى مصلحة نظرية :

من المقرر أنه لا يجوز النعي علي الحكم إذا كان لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة فإذا كان الحكم الابتدائي قد بني علي إجراءات باطلة إلا أن الحكم الاستئنافي أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائي وكافيه في حد ذاتها لحمله ولا يشوبها ثمة بطلان إلا أنه أورد في المنطوق تأييد الحكم الابتدائي المبني علي إجراءات باطلة فإن هذا الطعن لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ومثال ذلك أيضاً أن يأخذ الحكم الابتدائي بتقرير خبير لم يخطر الخصم بإيداعه إلا أن المحكمة الاستئنافية بنت حكمها علي أسباب أخرى مستقلة عن تقرير الخبير ثم انتهت إلي نفس النتيجة التي انتهي إليها الحكم الابتدائي فقضى في المنطوق بتأييده خطأ إذ كان يجب عليها أن تقضى

ببطلانه والقضاء مجدداً في المنطوق بما قضت به فإن النعي علي الحكم لهذا السبب لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة للطاعن ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير مقبول (حكم النقض رقم ٤٣٦).

إذا قضت محكمة الاستئناف بسقوط حق للطاعن في الاستئناف أو باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فلا يجوز الطعن بالنقض نعياً علي حكم محكمة أول درجة:

إذا قضت المحكمة الابتدائية في الدعوى وطعن عليه بالاستئناف إلا أن المحكمة الاستئنافية أصدرت حكماً لم تتطرق فيه لموضوع الاستئناف كما إذا قضت بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد عملاً بالمادة ٢١٥ مرافعات أو إذا قضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده خلال الميعاد القانوني بعد شطبه عملاً بالمادة ٨٢ أو إذا لم يتم تكليف المستأنف ضده بالصحيفة في خلال ثلاثة أشهر عملاً بالمادة ٧٠ مرافعات فلا يجوز الطعن بالنقض نعياً علي حكم محكمة أول درجة مهما شابه من بطلان وإلا كان الطعن غير مقبول وإنما يجوز الطعن بالنقض نعياً علي الحكم المستأنف فإذا تبين لمحكمة النقض أن الطعن في محله قضت بنقض الحكم وإحالته لمحكمة الاستئناف لتقضي في موضوعه. (راجع حكما النقض رقما ١٨٨ ، ٣٥٥) .

لا يجوز الطعن بالنقض نعياً علي أسباب الحكم الابتدائي التي لم يأخذ بها الحكم المستأنف :

إذا أسست محكمة أول درجة قضاءها علي سبب أو أكثر إلا أن الحكم الاستئنافي لم يأخذ بها كما إذا أنشأ لنفسه أسباباً جديدة فلا يجوز الطعن بالنقض بسبب تلك الأسباب التي أوردها الحكم المستأنف مهما شابها من خطأ أو قصور.

لا يجوز الطعن بالنقض إذا كان الخطأ الذي شاب الحكم ليس له من تأثير في قضائه:

إذا أخطأ الحكم في أسبابه خطأ لم يؤثر في قضائه كما إذا تزيد لأمر لم يكن لازماً في قضائه وأخطأ فيه أو تعرض لبحث قانوني خاطئ لا صلة له بالنزاع

أو أورد في حكمه وقائع غير صحيحة ليس لها علاقة بالنزاع المطروح فكل هذه الأمور لا تجيز الطعن بالنقض في الحكم مادام أنها لم تؤثر فيه.

لا يجوز للحكم أن يأخذ بتقرير الخبير لوصف الرابطة بين الخصوم وإسباغ التكيف القانوني عليها :

من المقرر أن وصف الرابطة بين الخصوم إسباغ التكييف القانوني عليها مسألة قانونية بحتة فلا يجوز للخبير أن يتطرق إليها ولا للمحكمة أن تنزل عنها لأنها ولايتها وحدها فإذا أقام مشتري العقار دعوى بصحة ونفاذ عقد البيع علي ورثة البائع له فدفع هؤلاء الورثة بأن التصرف في حقيقته وصيه ولا تنفذ إلا في حدود الثلث بأن فلا يجوز للمحكمة أن تندب خبير لبيان ما إذا كان التصرف في حقيقته بيع أم وصيه فإن فعلت وقدم الخبير تقريره وأخذت به دون أن تنشئ لنفسها أسبابا جديدة كان حكمها قاصر البيان جديرا بالنقض .

إذا انتهى الحكم إلي نتيجة صحيحة ورغم ذلك اشتملت أسبابه علي تقريرات قانونية خاطئة فلا يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لهذا السبب :

من المقرر أنه في حالة ما إذا وردت بأسباب الحكم تقريرات قانونية خاطئة إلا أنه انتهي إلي نتيجة صحيحة فإن محكمة النقض لا تنقض الحكم لهذا السبب وإنما تتولى تصحيح التقريرات الخاطئة .

لا يجوز الطعن علي الحكم لأن المحكمة لم تجب طلب الطاعن بإعادة الدعوى للمرافعة :

لا جدال في أن إجابة المحكمة طلب إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم - أيا كان سببه - مسألة تخضع لتقديرها وتستقل بتقدير مدي الجدية فيه فإذا رفضت إجابته فلا يجوز الطعن على حكمها بالنقض لهذا السبب مادام أن الأمر أولا وأخيرا يدخل في تقديرها الذي لا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض .

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض :

يشترط في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض أن تكون أحكاما قضائية فلا يجوز الطعن بطريق النقض في أحكام المحكمين ما لم يكن قد طعن عليها

بالاستئناف كما لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات المثبتة للصلح حتي ولو كانت صادرة من محاكم استئناف لأنها بمثابة اتفاق علي حسم النزاع والطعن بالنقض يرد علي منطوق الحكم لا علي أسبابه فإذا استقام المنطوق مع ما طلبه الطاعن امتنع الطعن بالنقض ولو وقع الخطأ في أسبابه إلا أن تكون بعض أجزاء المنطوق وردت في الأسباب .

كذلك يشترط في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض أن تكون قد صدرت إنتهائية من أول الأمر فلا يقبل الطعن بالنقض في حكم صدر ابتدائياً ثم أصبح إنتهائياً بمضي ميعاد الطعن فيه بالاستئناف . وبالنسبة لمن له الحق في الطعن بالنقض ومن يوجه إليه فإنه يتعين الرجوع في ذلك إلي الأحكام العامة التي تنظم طرق الطعن في الأحكام . وقد بينت المادة ٢٤١ الأسباب التي يجوز من أجلها الطعن علي الحكم لقضائه بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذ سبيل الطعن في ذلك هو إلتماس إعادة النظر ما لم يكن ذلك من الحكم المطعون فيه عن عمد وبقضاء مسبب كما إنه ليس من بينها الخطأ المادي أو الحسابي إذ وسيلة تصحيح ذلك اللجوء إلي المحكمة التي أصدرت الحكم والأصل أن جميع أحكام محاكم الاستئناف تقبل الطعن بالنقض متى كانت منهيه للخصومة كلها ولا يتحصن من هذا الطعن إلا ما نص عليها لمشروع بنص خاص يفسر تفسيرا ضيقا كما هو الحال في شأن الحكم الصادر بالتصديق علي التبني فإنه لا يقبل الطعن إلا بطريق الاستئناف عملا بالمادة ٩١٥ مرافعات ويتعين أن يكون الحكم منهيا للخصومة كلها وفقا لما هو وارد في المادة ٢١٢ أما الأحكام السابقة علي صدور هذا الحكم فإما أن تكون من الأحكام التي تقبل الطعن المباشر إستقلالاً وفقا لذات المادة فيتعين الطعن فيها علي إستقلال وإلا أصبحت باتة وامتنع أن يقام الطعن في الحكم المنهي للخصومة الذي يصدر بعد ذلك علي نعى يوجه إليها أو يتعلق بها وأما أن تكون من الأحكام التي لا تقبل الطعن المباشر فإنها لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة فإذا صدر الحكم المنهي للخصومة جاز مع الطعن فيه الطعن في تلك الأحكام غير أنها لا تعتبر مطعونا فيها حتما بالطعن فيه كما هو الشأن في الاستئناف مع ملاحظة ما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ " راجع فيما تقدم العشماوى الجزء الثاني بند ١٣٢٥ وما بعده وكمال عبد العزيز الطبعة الثالثة الجزء الأول ص ١٦٤٤ وما بعده والتعليق لأبو الوفا ص ٧٣٣ وما بعدها " .

وراجع التعليق علي المادة ٢٥٣ .

أحكام النقض التي صدرت علي المادة :

١ – وحيث أن الطاعنين ينعيان علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور وفي بيان ذلك يقولان أن محكمة الاستئناف بعد أن قضت بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢١ برفض الإدعاء بالتزوير علي عقدي البيع مثار النزاع ، عادت وحكمت في ١٩٧٣/٦/٢٣ باعتبار العقدين وصية ومن ثم يكون هذا الحكم الأخير قد تناقض مع الحكم الأول .

وحيث أن هذا النعي في غير محله . ذلك لأن الأمر في الإدعاء بالتزوير يقتصر علي إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته أو بطلانه . وإذ صدر الحكم باعتبار العقدين موضوع الدعوي وصية بعد قضائه برفض الإدعاء بتزوير ذات العقدين فإنه لا يكون هناك تناقض بين القضاءين . (نقض ١٩٨١/٥/٢٨ سنة ٣٢ الجزء الثاني ص ١٦٣٩) .

٢ – الطعن بالنقض لا تنقل به الدعوي برمتها إلي محكمة النقض كما هو الشأن في الاستئناف بل هو طعن لم يجزه القانون في الأحكام الانتهائية إلا في أحوال بينها بيان حصر وهي ترجع كلها أما إلي مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إلي وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ولا تنظر محكمة النقض إلا في الأسباب التي ذكرها الطاعن في تقرير الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة ومن ثم فالأمر الذي يعرض علي محكمة النقض ليس في الخصومة التي كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وإنما هو الواقع مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر فيها (نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ سنة ١٨ ص ١٩٠١) .

٣ – إجراءات الطعن في الأحكام لا يراعي في إتباعها نوع المسألة التي صدر فيها الحكم ولكن نوع الحكم ذاته ومن أية جهة صدر والذي يحدد نوع المحكمة هو كيفية تشكيلها وفقاً للقانون وإذ كان الطاعن لم يلتزم في رفع الدعوي بأحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات ولم تنظرها المحكمة وهي منعقدة في غرفة المشورة وفقاً للمادة ٨٧١ من هذا القانون بل رفعها بطلب صحة ونفاذ الوصية بالطريق العادي ونظرتها المحكمة بهيئتها العادية فإن استئناف الحكم الصادر

فيها لا يخضع لما نصت عليه المادتان ٨٧٥ ، ٨٧٧ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات وإنما تجري في شأنه الأحكام العامة للاستئناف في هذا القانون أو في اللائحة الشرعية حسب الأحوال . (نقض ١٩٦٦/٤/٢٠ سنة ١٧ ص ٨٧٧) .

٤ – إذ كان المشرع قد نص في المادة ٩١٥ مرافعات الواردة في الكتاب الرابع علي أن الحكم الصادر بالتصديق علي التبني لا يقبل الطعن إلا بطريق الاستئناف مما مفاده منع الطعن فيه بطريق النقض فإن الحظر يتحدد بهذا النطاق فيقتصر علي الحكم الصادر بالتصديق علي التبني وعلي ذوي الشأن فيه إلا أنه لا يمتد إلي الحكم الصادر في الدعوي التي تقام بعد ذلك ببطلان التبني أو الحكم الصادر بالتصديق عليه أو بالرجوع فيه فإنه يقبل الطعن بالنقض . (نقض ١٩٧٠/١/١٤ سنة ٢١ ص ٩٠) .

٥ – إذا كان الحكم الصادر ببطلان الحكم المستأنف قد قرر التأجيل لنظر الموضوع دون أن يتصدي له ، فإنه لا يعتبر بذلك منهياً للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه علي استقلال وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون السابق . (نقض ١٩٧٣/٥/١٥ سنة ٢٤ ص ٧٤٨) .

٦ – إذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صادر في موضوع الاستئناف وأن الحكم الذي قضي بقبول الاستئناف شكلاً هو حكم أخر سابق عليه . وصدر استقلالا عنه . وكان الطاعن لم يضمن تقرير الطعن طلباً بخصوص ذلك الحكم ولم يودع مع التقرير صورة مطابقة لأصله أو صورة معلنة منه ، فإن النعي علي إجراءات رفع الاستئناف ، والموجه إلي الحكم المذكور يكون غير مقبول . (نقض ١٩٧٢/٣/٢٣ سنة ٢٣ ص ٤٩٤) .

٧ – الطعن في الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . يجب توجيه إلي الدائن طالب الإفلاس ووكيل الدائنين – اقتصار الطعن علي الشركة الدائنة . بطلان الطعن . (نقض ١٩٧٠/١/٨ سنة ٢١ ص ٦٢) .

٨ - مؤدي المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض علي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلي الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا صدرت علي خلاف حكم سابق

أما الأحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولي فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وإنما يكون الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها . علي المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها . (نقض ١٩٧٧/٤/٢٠ طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٢/٥ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٥ قضائية ، نقض ١٩٨٤/١/٩ طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٤/٥/٣١ طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٠ قضائية) .

٩ – لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها اختصام من لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة الاستئناف . وإذ كان الثابت أن محكمة الاستئناف لم تفصل في طلب المؤسسة صراحة ولا ضمناً فتظل خارجة عن الخصومة ولا تعتبر طرفاً في طلب المؤسسة صراحة ولا ضمناً فتظل خارجة عن الخصومة ولا تعتبر طرفاً فيها فإن اختصامها في الطعن بالنقض يكون غير مقبول . (نقض ١٩٧٧/٢/١٣ طعن ١٠٠ لسنة ٤٠) .

١٠ – سبب الدعوي – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة هو الواقعة التي يستند إليها المدعي في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم ، لما كان ذلك وكان سبب الدعوي حدده المطعون عليه – المدعي – بما اتضح من أن الطاعنة كانت تتهيأ للدخول وأنها أقرت بسبق الاعتداء عليها بإزالة بكارتها قبل الزواج وأنه طالبها بالانفصال فامتنعت دون وجه حق ، فإن ذلك لا يعد إقراراً بصحة الزواج ، لما كان ما تقدم وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد كيف الواقعة المطروحة عليه – دون أن يضيف إليها جديداً – بأنها في حقيقتها طلب بإبطال الزواج وليست طلباً بالتطليق فإنه لا يجوز الطعن عليه بأنه قد غير سبب الدعوي من تلقاء نفسه ويكون نسبة الخطأ في تطبيق القانون إليه علي غير أساس . (١٩٧٦/١٢/١٥ طعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ق) .

١١ – للطاعن أن يرفع طعناً آخر بالنقض عن ذات الحكم ليستدرك ما فاته في الطعن الأول . شرطه . أن يكون ميعاد الطعن لازال ممتداً وألا يكون قد سبق الفصل في الطعن الأول . (نقض ١٩٧٩/١/١٧ الطعنان رقما ١٦ ، ٢٦ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٢ – الخطأ المادي في الحكم . سبيل تصحيحه . عدم صلاحيته سبباً للطعن علي الحكم بالنقض . (نقض ١٩٧٩/١/١٧ طعنان رقما ١١ ، ٣٢ لسنة ٤٦ قضائية) .

١٣ – إذا كان جواز الطعن في الحكم علي استقلال هو مدار البحث أمام محكمة النقض ، فإنه يتعين قبول الطعن لبيان حكم القانون في جواز الطعن من عدمه طالما أن الطاعن ينعي بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بقضائه بعدم جواز الطعن – لرفعه قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها – فغن الطعن يكون جائزاً . (نقض ١٩٧٩/٤/١٢ طعن ٩٤٣ لسنة ٣٦ قضائية) .

١٤ – توجيه دعوي منع التعرض لأحد الخصوم . توجيه المدعي طلباً آخر لخصوم آخرين . نعي الطاعن بإغفال الحكم الفصل في هذا الطلب الأخير . أثره . تحقق مصلحته في اختصامهم في الطعن بالنقض . (نقض ١٩٧٩/٤/١٦ طعن ٧١١ لسنة ٤٦ قضائية) .

١٥ – القضاء استئنافا للخصم بالفوائد رغم عدم طلبها . ثبوت أن المحكمة قصدت إلي القضاء بدون طلب . طريق الطعن فيه هو النقض وليس التماس إعادة النظر . (نقض ١٩٧٨/١/٢٥ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ق).

١٦ – قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول التظلم في أمر الداء شكلاً . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغائه وإعادة الدعوي للفصل في موضعها . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا . (نقض ١٩٧٨/٥/٣ طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٥ ق).

١٧ – يجوز التمسك بالدفع بعدم جواز الاستئناف لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الأسباب القانونية الصرفة المتعلقة بالنظام العام . (نقض ١٩٧٦/٤/٢٩ سنة ٢٧ ص ١٠٣٧) .

١٨ – طلب نقض الحكم الاستئنافي والحكم الابتدائي . عدم جواز الطعن بالنقض علي الحكم الابتدائي . للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام . (نقض ١٩٧٨/١٢/١٨ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٥ قضائية).

١٩ – الاختصام في الطعن بالنقض . عدم توجيه طلبات للخصم ووقوفه موقفاً سلبياً من الخصومة دون أن يحكم له أو عليه بشيء . أثره . عدم جواز

اختصامه في النقض . (نقض ١٩٨٠/١/١٧ الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق) .

٢٠ ــ إيجاب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصي رفع دعوي أو إقامة طعن من الطعون غير العادية . إجراء شرع لمصلحة ناقص الأهلية . عدم جواز تمسك الخصم الآخر بذلك . (نقض ١٩٧٦/٢/١٩ سنة ٢٧ ص ٧٤١) .

٢١ ــ نطاق الطعن بالنقض لا يتصور لغير الخصومة التي كانت مطروحة علي محكمة الموضوع فلا يجوز أن يضمن الطاعن صحيفة طعنه نعياً يخرج عن نطاق الخصومة المعروضة ، كما لا يقبل من المطعون عليه أن يقدم دفعاً أو دفاعاً يكون من شأنه توسيع هذا النطاق المحدد بما لم يسبق له إبدائه أمام المحكمة المطعون في حكمها . (نقض ١٩٧٧/١/١٩ سنة ٢٨ ص ٢٦٨) .

٢٢ ــ قضاء المحكمة الاستئنافية بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك . انحسار الحجية عن هذا القضاء وأن أعطي شكل الأحكام . (نقض ١٩٨٠/٦/٢٢ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٥ قضائية) .

٢٣ ــ قضاء محكمة النقض في طعن سابق من أحد الخصوم بنقض الحكم المطعون فيه وفي الموضوع برفض الدعوي . الطعن بالنقض من الخصم المحكوم عليه فيها . صيرورته غير مقبول لانتفاء مصلحته فيه . (نقض ١٩٧٩/٣/١٧ طعن رقم ٨٦ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٤ ــ الطعن بالنقض ــ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ــ لا يرفع إلا ممن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه ، ولا يكفي لاعتبار الشخص طرفاً في الحكم أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم في الاستئناف . (نقض ١٩٨١/١/١٣ طعن رقم ٦٢ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٧٢/١٢/٥ سنة ٢٣ ص ١٣١٧ ، نقض ١٩٦٥/١٢/٢٢ سنة ١٦ ص ١٣١٤ ، نقض ١٩٧٠/٣/٣ سنة ٢٢ ص ٣٨٩) .

٢٥ - مؤدي نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ١٩٧٦/٧٥ أن المشرع بعد أن اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذه المادة أن يكون عدم احترام الميعاد راجعاً إلي فعل المدعي ، وألا يوقع هذا الجزاء بناء علي طلب المدعي عليه ، جعل الأمر في توقيع الجزاء بعد ذلك جوازياً للمحكمة ومتروكاً

لمطلق تقديرها فلها رغم توافر الشرطين عدم الحكم به إذا قدرت أن هناك عذراً للمدعي فيما فعله أدي إلي عدم احترام الميعاد ، لما كان ذلك فإن المحكمة إذا استعملت سلطتها التقديرية وقضت برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فلا يجوز الطعن في حكمها لعدم استعمال الرخصة المخولة لها بتلك المادة (نقض ١٩٨١/١/٣١ طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٧٩/٦/٢٧ طعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

٢٦ ـ استناد المؤجرة في دعواها بالإخلاء إلي التغيير في وجه استعمال العين المؤجرة من مسكن إلي عيادة إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوي علي إنتفاء الضرر من جزاء التغيير المادي . خطأ في فهم الواقع القانوني وقصور . (نقض ١٩٨١/١/٢٤ طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٧ ـ تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها ولا للمحكمة النزول عنها . وصف الخبير العلاقة بين الخصوم بأنها تأجير من الباطن وليست مشاركة في الاستغلال . اعتداد المحكمة بالتقدير دون أن تعرض صراحة بأسباب مستقلة لتكييف العلاقة . قصور وخطأ . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ طعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٨ ـ المناط في إتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلاً في الدعوي أن يكون قد صدر حكم بندب الخبير وباشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها وذلك تمكينا لهم من إبداء دفاعهم وتحقق الغرض من إجراء الإثبات . ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي ـ الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلي أسبابه ـ أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به علي هذا تقريره وحده ولم تكن الشركة الطاعنة مختصمة فيها وقت ندب الخبير وتقديم تقريره ومن ثم لا تحاج الطاعنة بهذا التقرير وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٨١/١/٢٦ طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ قضائية) .

٢٩ ـ تمسك الطاعن أمام الخبير بانتفاء علاقة التبعية بينه وبين من سلم إليه مبلغ النزاع . إغفال الحكم الرد عليه . قصور . (نقض ١٩٨١/١/٢٦ طعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٧ قضائية)

٣٠ ـ الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . ثبوت أن الشخص المعنوي

المختصم في الطعن هو بذاته السابق اختصامه في الاستئناف . لا محل للنعي بعدم قبول الطعن . (نقض ١٩٨١/٢/١٥ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٦ قضائية) .

٣١ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوي الطرد للغصب علي أن المستفاد من تقرير أن واضع اليد علي العين هي والدة المطعون عليه التي تصرفت فيها بالبيع لحفيدتها ، وأن المطعون عليه ليس خصماً حقيقياً في الدعوي في حين أن الثابت من هذا التقرير – والذي أخذ به الحكم المطعون فيه – أن مسطح الأرض موضوع النزاع في وضع يد وحيازة كل من المطعون عليه ووالدته وإبنتيه وذلك ببناء منزل عليه والإقامة به ، لما كان ذلك فإن الحكم في تقريره آنف الذكر يكون قد شابه التناقض وخالف الثابت في الأوراق دون أن يبرر هذه المخالفة بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيقه للقانون مما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٨٠/١١/٢٧ طعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٧ قضائية) .

٣٢ – انتهاء الحكم بأسباب سائغة إلي أن عقد النزاع هو بيع بات غير صوري . نعي الطاعن بإغفال دفاعه بشأن رجوع المورث – البائع – عن وصيته – جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٩ قضائية) .

٣٣ - لما كان التحدي بانقضاء مصلحة الطاعن في التدخل وبالتالي بالطعن هو دفاع يقوم علي واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

٣٤ – إذا لم يثبت من الأوراق أن الطاعنة – المالكة – تمسكت أمام محكمة الموضوع بان المضرور كان تابعاً للمطعون عليها الأخيرة – المستأجرة – التي تربطها بها علاقة إيجاريه وأن مسئوليتها كذلك تكون عقدية وليست تقصيرية . ومن ثم لا يقبل منها التحدي بهذا الدفاع الذي يخالطه واقع لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢ طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ قضائية) .

٣٥ – دعوي التعويض . تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب

للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع . (حكم النقض السابق) .

٣٦ ـ إذ كانت الطاعنة لم تقرر أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالبطلان الناشئ عن تقديم المطعون عليهن لمحكمة أول درجة خلال فترة حجز الدعوي للحكم صورة رسمية من العقد الذي يستندون إليه في ثبوت ملكيتهم دون أن تعلن من الإطلاع علي ذلك المستند الذي أسس الحكم قضاءه عليه ولم تقدم ما يدل علي تمسكها به ومن ثم لا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١٢/١١ طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية) .

٣٧ ـ إذا كان التمسك بالقرينة المنصوص عليها في المادة ٩٢٢ من القانون المدني وكذلك الاستناد إلي المادة ١٠٠٢ مدني هو دفاع يقوم علي واقع ينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع لبحثه وتحقيقه ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه خلواً مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه من بعد إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٦ طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٦ قضائية) .

٣٨ ـ إذ كان ما تثيره الطاعنة بشأن توافر مبدأ ثبوت بالكتابة إستناداً إلي قيام مورث المطعون عليهما الأول والثانية بتحرير صلب العقد يعتبر سبباً جديداً يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة التحدي به أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ قضائية) .

٣٩ ـ لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوي يقيمها مدعيها ويحدد طلباته فيها حسبما يجري به نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، من أجل ذلك كان التزام المحكمة بما يطلبه الخصوم أمراً نابعاً من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه احتكاما بين متخاصمين علي حق متنازع عليه . فإذا ما خرجت المحكمة عن هذا النطاق ورد حكمها علي غير محل ووقع بذلك باطلاً بطلاناً أساسياً ومن ثم مخالفة للنظام العام مخالفة تعلو علي سائر ما عداها من صور الخطأ فيما يدخل في نطاق الخصومة المطروحة علي المحكمة . (نقض ١٩٨٠/٦/٢١ طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

٤٠ ـ إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه ـ

المستأجر – قد حدد طلباته في الدعوي بتخفيض أجرة العين المؤجرة منه إلي ٢١٠ قرشاً شهرياً فإنه بذلك يكون قد حدد نطاق الخصومة بينه وبين الطاعن – المؤجر – بما لا يجيز للمحكمة الخروج عليها أيا كان مبلغ تعلق قواعد تحديد أجرة الأماكن المؤجرة بالنظام العام ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النهج في قضائه – بتخفيض الأجرة إلي مبلغ ١٧٦ قرشاً – بمقولة أن اعتبارات النظام العام تعلو علي اعتبارات الحكم بما يطلبه الخصوم فإنه يكون قد أخطأ . (حكم النقض السابق) .

٤١ – إذا كان النعي وإن لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانوني مصدره نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات سنة ١٩٥٤ وكانت عناصره الموضعية مطروحة علي المحكمة ومن ثم يجوز للطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ قضائية).

٤٢ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد ركن في قضائه بمساءلة الشركة الطاعنة علي مخالفتها للأصول المتبعة والأسس الحسابية السليمة بإغفالها وإسقاطها المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٩ من عملية جرد عهدة المطعون ضده وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ركن في دعواه إلي تسرع الطاعنة في الإبلاغ ضده دون تحوط ولم ينع عليها بمخالفة الأسس الحسابية السليمة في عملية جرد عهدته فإن الحكم المطعون فيه إذ ركن في قضائه إلي تلك الواقعة يكون قد أخطأ في القانون ذلك أنه – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسئولية التقصيرية علي خطأ لم يجعه المدعي متى كان أساسها خطأ يجب إثباته إذ أن عبئ إثبات الخطأ يقع في هذه الحالة علي عاتق المدعي المضرور . (نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٢٣٦) .

٤٣ – سبب الدعوي – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب . ولئن كان مؤدي المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع أنزل التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك العين المؤجرة منزلة واحدة ، وأجاز للمؤجر طلب إخلاء المستأجر إذا قام أي من هذه الأسباب وكانت الواقعة المطروحة أمام محكمة

أول درجة علي ما أ ثبت الحكم المطعون فيه طلب إخلاء الطاعن – المستأجر الأصلي – والمطعون عليه الثاني – المستأجر من الباطن – من شقة النزاع استناداً إلي تأجير الأول للثاني لها من الباطن بالمخالفة لشروط عقد الإيجار وأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وكان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها إلى المحكمة الاستئنافية بما سبق أن أبداه الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولي من أوجه دفع ودفوع فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالإخلاء علي ترك الطاعن – المستأجر الأصلي – للعين المؤجرة دون أن يستند المطعون عليه الأول – المؤجر – لهذا السبب يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٤٠٠) .

٤٤ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه بسبب إغفاله دفاعاً لم يقدم وإنما قدم من خصمه في الدعوي الذي قضي الحكم لمصلحته ، وكان التحدي بعدم ترك المطعون ضده الأول للشقة قد ورد في دفاع المطعون ضدهم دون الطاعن ، فإنه لذلك لا يقبل منه تعييب الحكم المطعون فيه لهذا السبب . (نقض ١٩٨١/٥/٩ طعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٦ قضائية) .

٤٥ – أن تنحي القاضي عن نظر الدعوي طبقاً للمواد ١٤٨ ، ١٧٩ ، ١٥٠ من قانون المرافعات لا يكون إلا عند رده من أحد الخصوم بسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون أو إلا إذا كان قد رأي أنه لا يستطيع الحكم في الدعوي بغير ميل . وكانت الطاعنة لم تتخذ الطريق القانوني لرد رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكان رئيس الدائرة من جهة أخرى لم ير سبباً لتنحيه عن نظر الدعوي فإنه لا يجوز للطاعنة – حتي ولو كان هناك ما يقتضي عدم اشتراك رئيس الدائرة في الحكم – أن تطعن لدي محكمة النقض ببطلان الحكم . ويكون النعي بهذا السبب في غير محله . (نقض ١٩٨٣/١/٣١ طعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

٤٦ – غموض منطوق الحكم أو إبهامه لا يؤدي إلي بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . سبيل تدارك ما أصابه . الرجوع لذات المحكمة لتفسير ما وقع من غموض أو إبهام . م ١٩٢ مرافعات . (نقض ١٩٨٢/٥/٦ طعن رقم

٦٤٩ لسنة ٤٨ قضائية) .

٤٧ – البطلان الناشئ عن عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوي الخاصة بالقصر نسبي . عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٢/٦/٣٠ طعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ قضائية) .

٤٨ – ليس للمحكمة في المواد المدنية أن تغير من تلقاء نفسها ودون طلب سبب الدعوي أو تضيف إليه سبباً جديداً . رفع الدعوي بطلب التعويض علي أساس المسئولية العقدية . النعي علي الحكم الصادر بنفيها بأنه لم يتطرق لبحث المسئولية التقصيرية . نعي علي غير أساس . (نقض ١٩٨٢/٣/٧ طعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٠ قضائية ، نعي علي غير أساس . (نقض ١٩٨٣/٣/٧ طعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٦/٥/٢٦ طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٥ قضائية) .

٤٩ – انتهاء الحكم بأسباب سائغة إلي ثبوت عدم تنفيذ الطاعنة لالتزاماتها المترتبة علي العقد . النعي بإغفاله تكييف العقد . غير منتج . (نقض ١٩٨٣/١٢/١٩ طعن رقم ٨٣٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

٥٠ – الحكم برفض دعوي الريع عن كامل المدة دون مناقشة الدلالة المستفادة من المستند المطروح بشأن استحقاق الريع عن جزء من هذه المدة ودون بيان سبب الرفض . قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال. (نقض ١٩٨٣/١١/٢١ طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٩ قضائية) .

٥١ – استناد الحكم في رفض الدفع بعدم قبول الدعوي إلي قابلية الدين للمنازعة حسب الظاهر من عبارات سنده . شمول الحكم الصادر في الموضوع بعد ذلك بالنفاذ المعجل لابتنائه علي سند غير مجحود . لا تناقض . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٦ طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

٥٢ – طلب فتح باب المرافعة . المحكمة غير ملزمة بالاستجابة إليه . إغفال الإشارة إليه لا يشكل إخلالا بحق الدفاع . (نقض ١٩٨٣/٣/٢١ طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

٥٣ – الريع . ماهيته . طلب صاحب العقار التعويض عن غصبه وعن الانتفاع به . والحكم بالريع له . لا يعد حكماً بما لم يطلبه . علة ذلك . (نقض

١٩٨٣/٦/١٦ طعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

٥٤ ـ وقف السير في الدعوي استنادا إلي المادة ١٢٩ مرافعات . جوازي للمحكمة الطعن في الحكم بالنقض لعدم استعمال هذه الرخصة غير جائز . (نقض ١٩٨٣/٦/١٦ طعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

٥٥ ـ تقديم مستندات مؤثرة في الدعوي مع التمسك بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها وعدم إطلاعه عليها . قصور . (نقض ١٩٨٣/٦/٢١ طعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٥٣ قضائية) .

٥٦ ـ استخلاص توافر الصفة في الدعوي . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها علي أسباب سائغة . (نقض ١٩٨٣/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

٥٧ ـ وفاة أحد الخصوم في نزاع قابل للتجزئة أثناء تداوله بالاستئناف . أثره . بطلان الطعن بالنسبة له فقط . (نقض ١٩٨٣/٦/١٤ الطعون أرقام ١١٨٢ ، ١٤٢٢ ، ١٤٩٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

٥٨ ـ قبول الطاعن للحكم الابتدائي . تأييد الحكم في الاستئناف . طعنه بالنقض غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/٥/١٩ طعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٩ قضائية) .

٥٩ ـ الحكم المعدوم . ماهيته . بطلان الإجراءات السابقة علي الحكم لا تعدمه ما دام متكامل الشكل بنفسه . (نقض ١٩٨٣/١١/٦ طعن رقم ٤٠٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

٦٠ ـ صدور الحكم صحيحاً . إمتناع بحث أسباب العوار فيه إلا عن طريق الطعن المناسب . إهداره بإقامة دعوي بطلان أصلية أو الدفع به في دعوي أخرى لا يكون إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وانعقاد الخصومة بين طرفيها لا يكون إلا بإعلانها للمدعي عليه . صدور الحكم ضد من لم يعلن بالصحيفة . أثره . بطلان الحكم . (نقض ١٩٨٣/١١/٦ طعن رقم ٤٠٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

٦١ ـ إذا كان نقض الحكم لا يحقق سوي مصلحة نظرية محضة لأن الطاعن استأنف الحكم بعدم جواز المعارضة ـ الصادر في دعوي أحوال شخصية ـ وهو حكم لا يجوز استئنافه بحيث إذا نقضت المحكمة الحكم ـ لقضائها

باعتبار الاستئناف كأن لم يكن خلاف القانون – وأحالت القضية لمحكمة الاستئناف ، فإن قضاءها فيه يكون بعدم جواز الاستئناف بما لا يفيد الطاعن ومن ثم يكون الطعن غير منتج . (نقض ١٩٨٠/١/١٦ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٨٢) .

٦٢ – مفاد النص في الفقرة الأولي من المادة ١١٥ من قانون الإثبات علي أنه "لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام" وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدني الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون بما نص عليه في المادة الأولي من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل في القانون القديم إن الشارع – وعلي ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني – قد أقر الفقه والقضاء علي ما قيدا به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة للقانون المدني – قد أقر الفقه والقضاء علي ما قيدا به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح في القضاء المصري من عدم جواز التحليف علي واقعة تكون جريمة جنائية تاسيساً علي أنه يكون النكول عن اليمين دليلاً علي ارتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً علي ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الإدعاء بتزوير عقد التخارج علي دعامة واحدة هي أن الطاعن وجه يميناً حاسمة في واقعة اختلاس توقيعه علي بياض فحلفتها المطعون ضدها ، وكان اختلاس التوقيع علي بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير في الأوراق العرفية وهي عقوبة الحبس مع الشغل طبقاً للمادتين ٢١٥ ، ٣٤٠ من قانون العقوبات – لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه علي سند من إجراء باطل وقع علي خلاف القانون مما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه وإلغاء ما كان أساساً له من أحكام وأعمال لاحقة . (نقض ١٩٨٠/٣/١٢ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٧٩٠) .

٦٣ – أنه وأن كان قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم ودون إطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان إلا أن هذا البطلان لا يصلح سبباً للطعن بالنقض وفقاً لنص المادة ٣/٢٤٨ من قانون المرافعات إلا إذا كان من شانه

التأثير في الحكم ، وإذ كان الطاعن لم يبين في سبب النعي ما احتوته مذكرة الهيئة المطعون ضدها الأولي من دفاع حرم من مناقشته وكان له أثر في الحكم المطعون فيه ، فإن نعيه يكون قاصر البيان وغير مقبول أمام هذه المحكمة . (نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٩٦٠) .

٦٤ – متى كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف فإنه يجوز – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – الطعن فيه بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانوناً ، ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد حكم إيقاع البيع وطعن فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ، فإن الطعن فيه يكون جائزاً .(نقض ١٩٨٠/٤/١٠ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٠٥٦) .

٦٥ – القضاء بإعادة العامل إلي عمليه واستحقاقه للتعويض عن الفصل استناداً إلي الحكم ببراءته من تهمة الاختلاس لعدم كفاية الأدلة . خطأ . علة ذلك . استقلال المسئوليتين الجنائية والتأديبية . (نقض ١٩٨٣/٦/٢٠ طعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٢ قضائية) .

٦٦ – الطعن بالنقض . المقصود به مخاصمة الحكم النهائي . حالاته . بيانها علي سبيل الحصر في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . أحكام محكمة النقض بمنأي عن أي طعن . الاستثناء . قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضائها . م ١٤٧ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨٣/١/٢٣ طعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٤٩ قضائية) .

٦٧ – قضاء الحكم باعتبار البدل حقاً للمطعون ضده رغم إلغائه قبل العمل باللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ دون استظهار الغرض من تقريره لمعرفة ما إذا كان يعتبر جزءاً من الأجر لتقرير الأثر القانوني المترتب علي ذلك . خطأ في القانون وقصور في التسبيب . (نقض ١٩٨٣/٢/٢١ طعن رقم ١١١ لسنة ٤٧ قضائية) .

٦٨ – قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدي من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بعدم قبول الدعوي علي سند من أن المطعون ضده ليس صاحب عمل وأن الدعوي في حقيقتها براءة ذمة خطأ في القانون . (نقض

١٩٨٣/٢/٢١ طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٧ قضائية) .

٦٩ – عدم إخطار الخصم بإيداع تقرير الخبير . إطلاع الخصم علي التقرير والتمسك به سنداً في الدعوي . نعي غير منتج . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٠ طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٤٨ قضائية) .

٧٠ – النعي علي الحكم بخطأ مادي لم يتطرق إلي الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه . نعي غير منتج . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٧ طعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٨ قضائية) .

٧١ – إبرام الطاعن عقد العمل بصفته نائباً عن الجمعية التعاونية . أثره . إنصراف كافة آثار العقد إلي هذه الجمعية . استخلاص الحكم المطعون فيه من تعهد المطعون ضده بالعمل في أية جهة يحددها البنك او الجمعية توافر علاقة العمل بينه وبين البنك الطاعن ومن ثم أحقيته في ضم هذه المدة . خطأ في القانون وقصور في التسبيب . (نقض ١٩٨٣/٣/١٤ طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

٧٢ – قضاء المحكمة الابتدائية بأحقية العامل لمكافأة الإنتاج مع ندب خبير لحساب الفروق المستحقة . عدم جواز الطعن فيه علي استقلال . علة ذلك . استئنافه مع الحكم المنهي للخصومة . مؤداه . اعتبار الحكم الأول مستأنفاً في الميعاد . القضاء بسقوط الحق في الاستئناف . خطأ في القانون وقصور . (نقض ١٩٨٣/٥/٣٠ طعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

٧٣ – قضاء الحكم بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وعدم تحقق حالة من الحالات التي نصت عليها المادة ٢٢٨ مرافعات . صحيح النعي عليه فيما تزيد من أن مرض الطاعن لا يعتبر قوة قاهرة لوقف ميعاد الاستئناف غير منتج . (نقض ١٩٨٣/٥/٨ طعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٤٨ قضائية) .

٧٤ – القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . النعي بالبطلان علي الحكم الابتدائي . غير مقبول . علة ذلك. (نقض ١٩٨٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٨ قضائية) .

٧٥ – استناد الحكم في قضائه للمطعون ضده بمقابل التهجير إلي قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ دون أن يتوفر فيه شروط استحقاق

هذا المقابل . خطأ في القانون . علة ذلك . (نقض ١٩٨٣/١٢/٥ طعن ر قم ٣٨١ لسنة ٥٣ قضائية) .

٧٦ – إشارة الحكم في أسبابه إلي تعويض الدفعة الواحدة دون أن يكون لازماً للفصل في الدعوي . تقرير زائد . فاقد الأثر . ساقط الحجية علة ذلك . الطعن ي الحكم للخطأ فيه غير جائز . (نقض ١٩٨٣/١١/٢١ طعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٤٩ قضائية) .

٧٧ – انتهاء الحكم في قضائه إلي النتيجة الصحيحة . اشتمال أسبابه علي أخطاء قانونية لا يبطله . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه . (نقض ١٩٨٣/١١/١٣ طعن رقم ٦٦ لسنة ٥٥ قضائية) .

٧٨ – إذا كان ما أبدته الطاعنات من نعي بالوجه الأول من سبب الطعن علي الحكم المطعون فيه لقضائه بسقوط حقهم في التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ – بفرض صحته – لا يحقق لهم سوي مصلحة نظرية فإنها – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – لا تكفي لنقض الحكم . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن ر قم ١٨ لسنة ٤٩ قضائية) .

٧٩ – إقامة الحكم قضاء برفض دعوي الطاعنة علي واقعة الاستقالة دون التثبيت من سبق وجود محرر الاستقالة وصحته ثم فقده لسبب أجنبي . قصور يبطل الحكم . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٨ طعن رقم ٦٠٣ لسنة ٤٠ قضائية) .

٨٠ – اعتقال العامل قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً . أثره . وقوف العقد مؤقتاً دون انفساخه . علة ذلك . القضاء برفض دعوي التعويض عن الفصل التعسفي استنادا إلي أن اعتقال العامل وانقطاعه عن العمل مرجعه تصرفات العامل نفسه . خطأ في القانون . (نقض ١٩٨٣/٤/١١ طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٩ قضائية) .

٨١ – انتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلي رفض دعوى الطاعن . النعي عليه بأنه كيف دعواه بأنها منازعة في قواعد التوصيف والتسكين غير منتج . (نقض ١٩٨٣/٥/٢٢ طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

٨٢ – النعي علي أسباب الحكم الابتدائي التي لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه . غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/٥/٢٢ طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

٨٣ – متى كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف فإنه يجوز – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – الطعن فيه بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانوناً ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد حكم ايقاع البيع وطعن فيه للخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ، فإن الطعن فيه يكون جائزاً . (نقض ١٩٨٠/٤/١٠ سنة ٣١ العدد الأول ص ١٠٥٦) .

٨٤ – لما كان من المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين علي الحكم المثبت للتملك بالتقادم الطويل إن يعرض لشروط وضع اليد وهي أن يكون مقترناً بنية التملك ومستمراً وهادئاً وظاهراً فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدي إلي توافرها بحيث يبين منه أنه تحقق من وجودها . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوي علي مجرد القول بأنه تبين من تقرير الخبير أن الطاعنين أو مورثهم يضعون اليد علي أطيان النزاع وأن المطعون ضدهم قد كسبوا الملكية بوضع يدهم عليها مدة تزيد علي خمسة عشر سنة وكان تقرير الخبير الذي أشار إليه الحكم المطعون فيه قد جاء قاصراً علي ما أورده من أن أطيان النزاع تدخل ضمن الأطيان موضوع الإقرار المؤرخ ١٩٨٧/١٢/٢٨ وأنها في وضع يد المطعون ضدهم دون أن يتصدي لتحقيق ذلك للوقوف علي واقع الأمر فيه من حيث سببه ومدته وشروطه وإذ كان الخبير قد التزم في ذلك حدود المهمة التي كلفته بها المحكمة وأغفل الحكم المطعون فيه بدوره بحث الشروط اللازمة لكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة والتحقق من مدي توافرها في جانب المطعون ضدهم علي نحو ما سلف بيانه وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه لهذا السبب . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٠ قضائية) .

٨٥ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي أن الثابت بالشكوى الإداري المقدمة صورتها من الطاعن أنه يدعي أنه استأجر من المطعون عليه الثاني الشقة محل النزاع ولم يثبت بالعقد أنه صدر من المطعون عليه المذكور بصفته وكيلاً عن مالكتي العقار ولا يكفي لقيام وكالته أنه ابن لإحداهما واستند لهذا في القضاء بطرد الطاعن وكان هذا الذي أورده الحكم من نفي وكالة المطعون عليه الثاني لأنها لم تذكر في عقد الإيجار ولأن مجرد بنوته لإحدى المالكتين لا

تتوافر بها الوكالة لا يكفي لحمل قضائه في هذا الشأن لأن الوكيل يجوز أن يكون مسخراً فلا يكشف عن صفته في العقود التي يبرمها ومع ذلك تنفذ هذه العقود ويضاف أثرها للموكل في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ١٠٦ سالفة الذكر بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ويتعين نقضه . (نقض ١٩٨٠/٣/٥ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٧٣٧) .

٨٦ ـ الخصومة في الاستئناف تعتبر بالنظر إلي إجراءات رفعها والسير فيها ، مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما يجري علي إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر علي الأخرى ، ومن ثم فإن النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان الحاصل أمام محكمة أول درجة لا يحول، دون تمسك ذي الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف . لما كان ذلك . وكانت الطاعنة الثانية قد تمسكت ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف لحصوله في مواجهة النيابة رغم وجود موطن معروف لها وباعتبار الاستئناف لحصوله في مواجهة النيابة رغم وجود موطن معروف لها ، وباعتبار الاستئناف أن لم يكن لعدم إعلانها بتلك الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمها ، وكأن الحكم المطعون فيه قد قضي برفض هذا الدفع تأسيساً علي أن نزولها أمام محكمة أول درجة عن التمسك ببطلان إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوي الحاصل في مواجهة النيابة ، يحول بينها وبين العودة إلي التمسك ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف الحاصل بذات الطريق ، وحجب نفسه عن بحث صحة هذا الإعلان أو بطلانه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١١٩٠) .

٨٧ ـ إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أبدي في مذكرته أمام محكمة الموضوع اعتراضاته علي تقرير الخبير ومن بينها أن البناء علي جزء من الممر الخاص لا يشكل اعتداء علي خط التنظيم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار وبإخلاء الطاعن من العين المؤجرة علي ما أورده في مدوناته من أن " الثابت للمحكمة من تقرير مكتب الخبراء المقدم أمام محكمة الدرجة الأولي والذي لم يوجه إليه مطعن ما يمكن تحقيقه أن المستأنف ضده مستأجر عين النزاع أضاف مساحة جديدة بمسطح ٠,٨٥ متراً مربعاً

للعين المؤجرة استقطعها من الممر الخاص أمام تلك العين واصبح عرض الممر ١٥٠ سم وفي هذا تعدي علي خط التنظيم مما يوقع المؤجر تحت طائلة القانون ...." وكان البين من تقرير مكتب الخبراء أنه لم يوضح أساس ما قرره أن البناء علي جزء من الممر الخاص يعتبر تعدياً علي خط التنظيم مما يوقع المطعون عليه المؤجر تحت طائلة القانون ، ومن ثم فإن أسباب الحكم المطعون فيه وأسباب تقرير مكتب الخبراء الذي اعتمده لم تتضمن الرد علي دفاع الطاعن – ومؤداه إنتفاء وقوع ضرر للمطعون عليه من البناء علي جزء من الممر الخاص – وهو دفاع جوهري قد يتغير به الرأي في الدعوي مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب . (نقض ١٩٨٢/٣/١٠ طعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥١ قضائية) .

٨٨ – إذ خلص الحكم إلي أن عقد استئجار المستأجرة الأصلية قد انتهي بتركها العين بنية عدم العودة إليها وبالتالي انتهاء عقد الإيجار من الباطن التي تستند إليها ، وإذ كان ذلك وكان الثابت بالشهادة المؤرخة ١٩٨٠/١١/٢٧ الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أن فهيمة منير حبيب إيف باشكس بن فيلكس باشكس من مواليد سنة ١٩٤٩ كانت مصرية وغادرت البلاد بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٩ وأسقطت عنها الجنسية بالقرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٢ في ١٩٧٢/١/١٦ .... الخ . وفي البند الثالث من هذه الشهادة ورد التحفظ الآتي : "نأمل التحقق من أن البيانات عالية تخص السيدة المقصودة " وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قطع بان البيانات الواردة بالشهادة سالفة الذكر خاصة بالمستأجرة الأصلية وأقام قضاءه العقد علي هذا الأساس رغم التحفظ الوارد بالشهادة والذي يشكك في أن ما ورد بها من بيانات ليس خاصاً بالمستأجرة الأصلية بطريق الجزم بل قد تكون خاصة بأخرى غيرها فإنه يكون قد شابه فساد في الاستدلال . (نقض ١٩٨٢/٣/١٠ طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥١ قضائية) .

٨٩ – إذ كان المطعون ضده أقام الدعوي بصفته الشخصية مستنداً إلي عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/١١/١ الصادر إليه بصفته رئيساً للجمعية التعاونية الزراعية بناحية ناي مركز قليوب وكان البين من الأوراق أن صفته هذه قد زالت منذ سنة ١٩٦٣ وكان الثابت كذلك أن الجمعية المستأجرة أنهت هذه

العلاقة الإيجارية بينها وبين الهيئة المؤجرة ، فغن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع المبدي من الطاعنين بإنتفاء صفة المطعون ضده في رفع الدعوي علي سند من أنه حل محل الجمعية المستأجرة رغم خلو الأوراق من أي دليل علي ذلك فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد في الاستدلال والقصور . (نقض ١٩٨٢/١/١٨ طعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٥١ قضائية) .

٩٠ – إذ كانت المحكمة قد انتهت إلي عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثالث والمطعون ضدها الرابعة فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم إعلانهما بصحيفة الاستئناف – أيا كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج . (نقض ١٩٨١/١/١٩ طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٧ قضائية) .

٩١ – إذ كان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين بملف الطعن أنهم تمسكوا إمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع مؤداه أن الرابطة القانونية بينهم وبين آخر هي مشاركة في استغلال وإدارة جزء من الورشة المقامة علي أرض النزاع وأن هذه المشاركة لا تعد تأجيراً من الباطن ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في النتيجة التي خلص إليها علي ما ساقه الخبير في تقريره للتدليل علي أن التصرف القانوني الذي أجراه الطاعن الأول وهو تأجير من الباطن وأن عقد الشركة المقدم هو صوري ورتب الحكم علي ذلك قضاءه بفسخ العقد حالة أن وصف الرابطة بين الخصوم وإسباغ التكييف القانوني عليها – وهي مسألة قانونية بحتة – فلا يجوز للخبير أن يتطرق إليها ولا للمحكمة أن تنزل عنها لأنها ولايتها وحدها هذا إلي أن الحكم لم يتناول دفاع الطاعنين بالبحث والتمحيص ولم يورد أسباباً تكفي لحمل ما انتهي إليه من رفض ما تحاجوا به رغم أن مثل هذا الدفاع لو صح فإنه يؤثر في النتيجة ويتغير به وجه الرأي مما مقتضاه أن تواجهه محكمة الموضوع صراحة وتفرد أسباباً للرد عليه ولا يكفي في ذلك أخذها بما أورده الخبير في هذا الصدد ، إذ لا غناء عن أن تقول هي كلمتها في شأنه وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عما أثاره الطاعنون من دفاع عما أثاره الطاعنون من دفاع جوهري فغنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب جره إلي خطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

٩٢ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد واجه القرينة التي تمسكت بها الطاعنة

بشأن تخفيض المطعون عليهم الأجرة بمقدار العوايد - نفاذاً للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ – بإحالته إلي ما قاله حكم محكمة أول درجة من الإعفاء منها يسري علي الأماكن المفروشة ، وهو قول غير صحيح ، فإنه يكون قد انطوي علي تقرير قانوني خاطئ حجبه عن تمحيص تلك القرينة .(نقض ١٩٨١/١٢/٧ طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٥قضائية) .

٩٣ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن العين أجرت خالية أخذاً بما جاء بصريح عبارات الإيصال المشار إليه ودلالته علي النحو الوارد في الرد علي السبب الأول فضلاً علي أنه لم يرد بعقد الإيجار أن العين مؤجرة مفروشة ، وكانت هذه الدعامة وحدها تكفي لحمل الحكم ، فإن تعييبه فيما قرره من أن الطاعن أقر في مذكرة مقدمة منه في دعوي أخرى أن حجرة النزاع أجرت خالية في حين أن المذكرة تتناول حجرة أخرى – بفرض صحته – يكون غير منتج . (نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٧ قضائية) .

٩٤ – إذا كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعقد إيجار ادعوا صدوره منهم للغير فلا يعيب الحكم أن يتعرض لهذا الدفاع برد قانوني سديد وأن تناول مركزاً قانونياً لشخص غير ممثل في الخصومة طالما أن هذا الحكم لا حجية له قبله . (نقض ١٩٨٢/٢/١١ طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥١ قضائية) .

٩٥ – لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد تقرير الخبير فيما انتهي إليه من احتساب الرسم القيمي عن العجز في الرسالة وباقي الرسوم المستحقة – عدا رسم الوارد – علي أساس قيمة البضاعة المبينة بفاتورة الشراء خلافاً لما تقضي به المواد ٦ ، ١٩ ، ٤/٢٠ من اللائحة الجمركية ، ١/٢٩ من قانون مصلحة الجمارك من أن تضاف إلي هذه القيمة مصاريف النقل والنولون والتأمين عند احتساب الرسوم سالفة الذكر ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٧٥/٣/٤ سنة ٢٦ العدد الأول ص ٥٢٤)

٩٦ – وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الحكم قد انتهي صحيحاً إلي أن المطعون ضدهما هما المسئولان عن الحريق الذي شب في العين المؤجرة الأمر الذي تنتفي معه مسئولية الشركة الطاعنة عن هذا الحريق وعن آثاره ومنها تلف التركيبات الكهربائية ورفع السقف المعدني المتحرك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي وأخذ بأسبابه في الدعوي الفرعية فإنه

يكون قد أسس قضائه بالتعويض في الدعوي الفرعية علي ما جاء في أسباب ذلك الحكم من أن الشركة الطاعنة هي المسئولة عن الحريق وعن تعطيل استغلال الملهي بنزعها السقف المعدني المتحرك ومعها التيار الكهربائي عن الملهي وبذلك يكون قد خالف القانون ووقع في التناقض بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٧٥/٣/١٢ سنة ٢٦ الجزء الأول ص ٥٦٨) .

٩٧ – التناقض الذي يبطل الحكم ويؤدي إلي نقضه هو التناقض الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم معه علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق ، أما التناقض في المنطوق فهو من أحوال الطعن بطريق الالتماس (حكم النقض السابق ، نقض ١٩٨٣/١١/٢٠ طعون أرقام ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٧٥٨ سنة ٥١ قضائية) .

٩٨ – جري قضاء هذه المحكمة علي أن الاتفاق علي أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلي تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه يترتب عليه الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط ، دون حاجة لرفع دعوي بالفسخ وإذ كان عقد الإيجار الأصلي قد تضمن في بنده السادس أنه "إذا تأخر المستأجر عن سداد أي قسط في موعده ، تستحق باقي الأقساط فوراً ، ويصبح العقد مفسوخاً بقوة القانون وبدون حاجة إلي رفع دعوي بالفسخ "وكان الثابت أن المطعون ضده الأول - المستأجر الأصلي – لم يقم بتنفيذ التزامه بدفع الأجرة منذ وقع الحريق بالعين المؤجرة في ..... فإن الشرط المنصوص عليه في البند السادس من العقد يكون قد تحقق ويكون عقد الإيجار الأصلي قد إنفسخ دون حاجة إلي رفع دعوي بالفسخ ، لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد قضي علي الشركة الطاعنة للمطعون ضده الأول بتمكينه من العين المؤجرة وقضي عليها للمطعون ضده الثاني بالتعويض في الدعوي الفرعية فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٧٥/٣/١٢ سنة ٢٦ ص ٥٦٨) .

٩٩ – عدم جواز الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢/٢١٩ من قانون المرافعات . مناطه . الاتفاق ولو قبل رفع الدعوي علي أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولي انتهائياً وجوب تحقق محكمة الاستئناف ابتداء من قيام هذا الاتفاق . القضاء بعدم جواز الاستئناف دون التحقق من ذلك . قصور . تمسك الطاعن بأن عقد

البيــع موضــوع التداعي مـزور عليه صـلباً وتوقيعاً ومطالبتـه بـإلزام الخصـوم بتقـديم العقـد للطعـن عليـه بـالتزوير دفـاع جـوهري ينطـوي علـي جحـده للعقـد وإنكـاره للتوقيـع المنسـوب عليـه . حقـه فـي التمسك بهـذا الإنكـار دون إتبـاع إجراءات خاصة طالما امتنع الخصم عن تقديم العقد ، م ٣٠ من قانون الإثبات . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٠٠ ـ المقرر في قضاء النقض إنْ إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهي إليها الحكم بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه لنتيجة إذ يفيد عدم بحث مثل هذا الدفاع قصوراً في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨٤/٢/١٢ طعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥١ قضائية) .

١٠١ ـ التناقض الذي يفسد الحكم هو ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ التناقض الذي يقع في ذات الحكم وليس مع حكم آخر أصدرته ذات المحكمة في نزاع مماثل بين خصوم آخرين ، وتتماحي بالتناقض الأسباب بحيث لا يبقي بعدها ، ما يمكن حمل الحكم عليه أو بما يكون واقعا في اسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه . (نقض ١٩٨٤/٢/١٢ طعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥١ قضائية) .

١٠٢ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذ ينطوي علي قضاء ضمني باعتبار النتيجة الحتمية للحكم الصريح تعين أن تشتمل أسبابه علي ما يمكن حمل هذا القضاء الضمني عليه حتي يكون في مكنة محكمة النقض مراقبة تطبيق القانون في شأن هذا القضاء . (نقض ١٩٨٤/١/٢٢ طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٠٣ ـ الاستئناف ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ ينقل الدعوي إلي المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقاً لما تقضي به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا علي أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع بأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضاً علي أساس ما يطرح منها عليها ويكون الطرفان لم يبدياه أمام محكمة أول درجة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأحقيته في أخذ العقار المبيع بالشفعة استناداً إلي

أنه يمتلك أرضاً ملاصقة للأرض المقام عليها المبني موضوع النزاع وهو من الأراضي المعدة للبناء ، وكان الحق في الشفعة يثبت وفقاً للمادة ٩٣٦/هـ من القانون المدني للجار المالك إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القرى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي يكون قد شابه القصور في التسبيب . (نقض ١٩٨٤/٢/١٥ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٠٤ – إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفي قيام المانع الأدبي أثناء قيام العلاقة الزوجية بين الطاعن الدائن والمطعون ضدها المدينة علي مجرد الإشارة إجمالاً لظروف الدعوي باعتبارها المصدر الذي استخلص منه عدم قيام هذا المانع دون تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى لا يمكن الوقوف علي أن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانوناً بناء الحكم عليها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله . (نقض ١٩٨٤/١/٢٦ طعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٠٥ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع ولو لم يكن مشهراً ينقل إلي المشتري جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع وبالدعاوي المرتبطة به بما في ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف علي أن الملكية لم تنتقل إلي الطاعنة لأن عقد مشتراها غير مسجل ولا يرتب سوي التزامات شخصية في ذمة طرفية ، وعلي ذلك فليس لها أن تطلب من واضع اليد من قبل أن تشتري هي تمكينها من عين النزاع لأن وضع يده قد يكون له سبب صحيح ، فغنه فضلاً عن مخالفته القانون يكون مشوباً بالقصور في التسبيب إذ يلزم لرفض الدعوي ولو كان سند الطاعنة مسجلاً أن تمحص المحكمة دفاعها بشأن وضع يد من ينازعها الانتفاع بالعين المبيعة . وإلا تعتد بهذه المنازعة ما لم تكن مؤسسة علي سبب صحيح . (نقض ١٩٨٤/٢/٢٣ طعن رقم ٩٢ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٠٦ – وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم رقم .... القاضي بالشفعة قد تأيد بالحكم رقم .... الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧ علي ما أورده خطا الحكم المطعون فيه إلا أنه لا جدوي من النعي علي الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت

بالأوراق في هذا الصدد ذلك ان "حكم الابتدائي المؤيد به أثبت بمدوناته أن عقد الإيجار الصادر من المطعون ضده الأول – المشتري – إلي المطعون ضده الثاني قد تحرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ أي قبل صدور ذلك الحكم النهائي ضده الثاني قد تحرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ أي قبل صدور الحكم النهائي بالشفعة ، ويكون خطأ الحكم المطعون فيه في بيان تاريخ صدور ذلك الحكم وارداً علي ما لا وجه للدعوي به ولا تأثير له علي سلامة قضائه ويكون النعي بهذا السبب غير مجد ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٤/١/١٩ طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ قضائية).

١٠٧ – خطأ الحكم في إسناد صورة خطاب إلي غير الجهة الصادر عنها المحرر . لا تأثير له علي ما انتهي إليه من إسقاط قيمة هذه الصورة في الإثبات . النعي علي هذا الخطأ غير منتج . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

١٠٨ – محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد علي المستندات غير الحاسمة التي أطرحتها . حسبها إقامة حكمها علي ما يصلح من الأدلة لحمله . الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها . لا يعد من قبيل الفساد في الاستدلال . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

١٠٩ – انتهاء الحكم إلي زوال موجب بطلان الإجراء دون الإفصاح عن سبب ذلك . قصور . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٥٠ قضائية) .

١١٠ – إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً أبداه الطاعنان أمام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدماها .قصور . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٢ قضائية) .

١١١ – اعتبار الحكم المطعون فيه تسليم منقولات تزيد قيمتها علي عشرين جنيهاً للمشتري واقعة مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود خطأ في تطبيق القانون . الوفاء بالالتزام للدائن تصرف قانوني يخضع لوسيلة الإثبات التي يحاج بها هذا الدائن . (نقض ١٩٨٣/١٢/١٥ طعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

١١٢ – وجوب إخطار طرفي الخصومة للاتصال بالدعوي بعد تأجيلها إدارياً وسيلته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه علي أسباب مستقلة عن أسباب الحكم

الابتدائي وكافية في حد ذاتها لحمل قضائه . النعي عليه لما أورده في المنطوق من تأييد الحكم المبني علي إجراءات باطلة . لا يحقق سوي مصلحة نظرية . (نقض ١٢/١٥/١٩٨٣ طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ قضائية) .

١١٣ – النعي علي الحكم بدفاع لا صلة للطاعن في إبدائه . غير مقبول . (حكم النقض السابق) .

١١٤ – تمسك الكفيل أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوي لعدم سبق مطالبة المدين الأصلي . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عنه والإحالة إلي أسباب الحكم المستأنف الذي لم يعرض له . قصور . (نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٩ قضائية) .

١١٥ – انتقال ملكية العقار بالتسجيل ولو تم بالتواطؤ بين مشتر وبائع لا يشوب ملكيته عيب . القضاء ببطلان البيع صحيفة الدعوي للتواطؤ دون تقرير صورية العقد . خطأ وقصور . (نقض ١٩٨٣/١١/٣٠ طعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٤٩ قضائية) .

١١٦ – إنتهاء الحكم إلى براءة ذمة المطعون ضده لتمام العرض والإيداع وفقاً للقانون .النعي عليه بوجود خطأ في إعلان إنذار العرض . غير منتج . (نقض ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٠ قضائية).

١١٧ – عدم تضمين الحكم ما يفيد أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت لها وحصلت منها ما يؤدي إلى النتيجة التي بنت عليها قضاءها. أثره . بطلان الحكم . (نقض١٩٨٣/١١/٢٤ طعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٥٢قضائية) .

١١٨ – عدم بيان الطاعن العيب الذي ينسبه للحكم المطعون والمستندات التي يدعي مخالفته للثابت بها وأثر ذلك في قضائه .نعي مجهل غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٨قضائية) .

١١٩ - تمسك المقر لصالحه بالإقرار الموقع من المقر يغني عن توقيع الأول عليه . مخالفة الحكم لذلك . خطأ في القانون . (نقض ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٢٠ – الحكم بالإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . جواز توقيه بسداد الأجرة والمصاريف والنفقات دون الفوائد . المادة ١/٣١ ق ٤٥ لسنة ١٩٧٧ ، ١٨/ب

من القانون رقم لسنة ١٩٨١ . سريان هذا الحكم علي ما لم يفصل فيه نهائيا من دعاوي رفعت قبل صدور أولهما . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . عدم استبعاد الحكم المطعون فيه الفوائد . خطأ في القانون . (نقض ١٩٨٤/١/٢٣ طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٢١ – استقلال قاضي الموضوع بتقدير أقوال الشهود . شرطه . استخلاص الحكم لدلالة ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلي ما انتهي إليه . فساد في الاستدلال . (نقض ١٩٨٤/١/٩ طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٢٢ – إغفال المحكمة لبحث دلاله قرينة أو مستند في الدعوي وعدم بيانها لإنتفاء مضمونه بما حصلته من البينة والقرائن التي أقامت قضاءها عليه قصور . (نقض ١٩٨٣/١٢/٥ طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٥٥ قضائية) .

١٢٣ – تحديد الطاعن لنطاق خصومته بطلب تعديل الأجرة بالزيادة عما قدرته لجنة تقدير الإيجارات . خروج المحكمة عن هذا النطاق والحكم بإلغاء قرار اللجنة . خطأ في القانون . (نقض ١٩٨٣/١١/٢١ طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٢٤ – جواز استعانة القاضي بالخبرة في المسائل الفنية التي لا تحيط بها معارفه . شرطه . إقامة الحكم قضاءه علي ما انتهي إليه الخبير دون بحث ما أثاره الطاعن من دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي . قصور في التسبيب . (نقض ١٩٨٣/١/١٧ طعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٢٥ – استخلاص القاضي واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما استخلصه أو يستحيل عقلاً استخلاصه منه . أثره بطلان الحكم . (نقض ١٩٨٣/١١/١٧ طعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٢٦ – تنازل المؤجر عن جزاء الفسخ المقرر في المادة ٢٣ /جـ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والاتفاق علي جزاء أخر . القضاء بالفسخ دون تبرير للعدول عن المعني الظاهر لعبارات هذا الاتفاق . خطأ . (نقض ١٩٨٣/١١/١٤ طعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٢٧ – صورة الورقة العرفية . الاحتجاج بها باعتبارها مطابقة للأصل . شرطه . عدم إنكارها ممن احتج عليه بها – استناد المحكمة إلي الصورة

الفوتوغرافية للعقد المقدمة في غيبة الخصم ودون مطابقتها للأصل . خطأ في القانون . (نقض ١٩٨٣/١١/١٠ طعن رقم ٢١ لسنة ٤٣ قضائية) .

١٢٨ – إثبات الحكم في مدوناته إطلاعه علي ما ورد بمحضر أعمال الخبير من أخطار الطاعنة الجلسة المحددة لمباشرة المأمورية . مؤداه التحقق من تمام الأخطار النعي بالبطلان لعدم حصوله نعي علي غير أساس . (نقض ١٩٨٤/١/١٦ طعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٢٩ – الإيجار الصادر من الحائز الظاهر . نفاذه في حق المالك الحقيقي متى كان المستأجر حسن النية . عدم تعرض المحكمة لهذه القاعدة والتحقق من توافر شروطها . قصور . (نقض ١٩٨٤/١/٩ طعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٣٠ – قصور الحكم في أسبابه القانونية لا يبطله . لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم في بيانه . (نقض ١٩٨٤/١/٢ طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٣١ – طرق الطعن في الأحكام . مقصودها . وجوب إطلاع محكمة الاستئناف علي الحكم المطعون فيه . وسيلته . احتواء الملف الابتدائي علي مسودة الحكم وصورة من النسخة الأصلية كاف طالما لم ينازع الخصم في مطابقتها للأصل أو عدم احتوائها البيانات التي يترتب علي إغفالها بطلان الحكم . (نقض ١٩٨٣/١/٢٧ طعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٨ قضائية).

١٣٢ – القضاء بسقوط حق الطاعن في الاستئناف . نعيه علي الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع لعدم تعرضه لميعاد إعلان صحيفة الاستئناف أو لموضوع النزاع . غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/١١/١٧ طعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٣٣ – عدم بيان الطاعن عبارات أقوال الشهود التي ينسب إلي الحكم إغفالها وأثر ذلك علي قضائه . نعي مجهل غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/١١/١٧ طعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٣٤ – الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال الميعاد القانوني . اختلافه جوهرياً عن الدفع ببطلان إعلان صحيفته . التمسك ببطلان

إجراءات الإعلان استنادا لسبب لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٤/١/٢ طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٣٥ ــ إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي . وجوب إقامة قضائها علي أسباب تكفي لحمله . عدم إيراد الحكم ما تبينه من أقوال الشهود وما حوته الشكوى التي اعتمد عليها في قضائه . قصور . (نقض ١٩٨١/١/٣١ طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٣٦ ــ استناداً لحكم الصادر في الموضوع علي نتيجة التحقيق رغم بطلان حكم الإحالة إلي التحقيق . أثره. البطلان (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ طعن رقم ٩١٩ لسنة ٨٠ قضائية) .

١٣٧ ــ لئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوي واستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين أن تفصح عن مصدر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلي النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتي لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدي مع النتيجة التي خلص إليها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد اعتد بالقيمة الايجارية الواردة بصحيفة افتتاح الدعوي دون أن يفصح عن المصدر المؤدي لبيان حقيقة تلك الأجرة وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فإنه يكون مشوباً بالقصور . (نقض ١٩٨٢/٤/٨ طعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ طعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٧/١/١٤ طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٨/١٢/١٩ طعن رقم ٧١ لسنة ٥٤ قضائية) .

١٣٨ ــ النعي بان ضرراً قد لحق الطاعنة من تغيير وجه الاستعمال في العين المؤجرة . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٦ طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٣٩ ــ عدم تقديم الطاعن الدليل علي وفاة مورث المطعون ضدهم قبل صدور

الحكم المطعون فيه . نعي مفتقر للدليل . غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/١٢/٥ طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٤٠ ـ إذ كانت المادة ١٣٥ من القانون المدني تنص علي أنه "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً" وكانت المادة الأولي من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ تنص علي أن " يعاقب .... كل من أجر مكاناً مبنياً أو جزءاً منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة ، وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد" مما مفاده أن بيع المالك المكان المبني أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفة ذلك للنظام العام إذ أن مقتضي تجريم بيع المكان المبني أو جزء منه في هذه الحالة يرتب البطلان ، وهو ما اتجه إليه المشرع منذ أصدر الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ حتى صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذي نص في المادة ٢٣ منه علي أن "يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي يبيع وحدة من المبني لغير من تعاقد معه علي شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً" لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنين طلبا بطلان البيع الصادر من المطعون ضده الأول للمطعون ضدها الثانية عن الأرض المقام عليها مباني مكتب ومخزن الكوكاكولا المشهر برقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ وبصحة ونفاذ البيع الصادر لهما من المطعون ضده الأولي بوكالة أخيه سعد عن نفس العقار المبني بعقد غير مسجل مؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٧ ومقدم عنه طلب الشهر العقاري في ١٩٧٥/٦/٢٠ وقالا أن المطعون ضدها الثانية عندما علمت بالبيع الصادر لهما أنذرتها باعتبارها وكيلة عن المطعون ضده الأول بأن وكالة أخيه سعد قد انتهت قبيل صدور البيع لهما وذلك علي خلاف الحقيقة ، فلما لم تفلح في إزالة البيع الصادر لهما بهذه الطريقة تواطأت مع أخيها المطعون ضده الأول واستصدرت منه بيعاً ثانياً لنفسها تم تسجيله برقم ٥٣٩ في سنة ١٩٧٧ ، وكانت هذه الوقائع مطروحة على محكمة الاستئناف ، ومن مؤداها إذا ما أثبتت أن البيع الصادر للمطعون ضدها الثانية يكون بيعاً ثانياً من المالك لمبنى غير من تعاقد معه على شرائه ومن ثم يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام ، وكانت أسباب الطعن المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها ، وإذا التفت الحكم

المطعون فيه عن بحث الوقائع المطروحة عليه والتي ترشح لذلك ولو تنبه إلي ذلك وثبتت لديه لتغير وجه رأيه في الدعوي مما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويؤدي إلي نقضه لهذا السبب . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٠ طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٤١ – لما كان الطاعنون لم يبينوا بنعيهم أثر خطأ الحكم المطعون فيه في بيان اسم من سبق تعيينه حارساً عند سرده لوقائع النزاع أو أثر إغفاله بحث صفاتهم باعتبارهم ملاكاً لأعيان الوقف بعد حله أو بحث حكم سابق في دعوي الحيازة علي ما انتهي إليه من قضاء فإن النعي بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٤/١/١٢ طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٠ قضائية) .

١٤٢ – لما كان الطاعنون لم يقدموا لهذه المحكمة الحكم الصادر في دعوي استرداد الحيازة رقمي .... ، .... الذي يتمسكون بحجيته والذي كان مقدماً منهم لمحكمة الموضوع وقاموا بسحبه فإن هذا النعي يكون عارياً عن الدليل . (حكم النقض السابق) .

١٤٣ – الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في التماس إعادة النظر المرفوع إليها . جواز الطعن فيه بطريق النقض . (نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ قضائية) .

١٤٤ – لما كان القانون لا يحدد الدعاوي التي يجوز رفعها ، ما دام لصاحبها مصلحة قائمة مشروعة ، ويكفي المصلحة المحتملة ، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخش زوال دليله عند النزاع فيه ، وكان المقصود بدعوي صحة ونفاذ العقد وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة هو الحصول علي حكم يثبت العقد ، وأنه صدر بين المتعاقدين صحيحاً ونافذاً ، ولا يزال صحيحاً نافذاً ، وقت صدور الحكم ، فمن الجائز أن ترفع هذه الدعوي ، بالنسبة لسائر العقود ، وليس عن عقد البيع فقط . ما دام لرافعها مصلحة مشروعة ، وعلي القاضي فيها أن يبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو انعدامه ، أو بصحته أو بطلانه ، وكذلك صوريته أو جديته . ولما كانت الدعوي الحالية قصد بها الحصول علي حكم بإثبات جدية عقد الشركة المبرم بين المطعون ضدهم .... ، وكان المشرع قد أضاف إلي المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقرة أخيرة ، وبالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ ، نصت –

قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ـ علي أنه " في تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر في حكم الممول الفرد الشركات التي تقوم بين الأصول والفروع ، وبين الأزواج ، أو بين بعضهم البعض ، وتربط الضريبة في هذه الحالة باسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال ... ، ويجوز في جميع الأحوال لصاحب الشأن إثبات جدية الشركة " .... وأراد من وراء هذا النص - وعلي ما يبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ـ أن يضع حداً لما يلجأ إليه الممولون من تكوين مثل تلك الشركات ، المشار إليها ، بهدف الإفلات من أداء الضريبة كلها أو جزء منها ، حتى يستفيد كل منهم من الإعفاء المقرر بالقانون للأعباء العائلية ، والهبوط بقدر الربح إلي شريحة ذات ضريبة أقل" ولمعالجة هذا الوضع ، أضاف الفقرة الأخيرة ، من هذا القانون ، والتي قصد من ورائها مواجهة التهرب الضريبي وتقرير بعض حالات الإعفاء الضريبية ، فاستحدث بها قرينة بسيطة ، لم يكن لها نظير في التشريع المعمول به ، مقتضاها صورية الشركات التي من هذا النوع . وأجاز لصاحب الشأن أن يثبت جدية الشركة . ولما كانت قوانين الضرائب لا تواجه مراكز عقدية ، وإنما تتعلق بنظم قانونية مما يتصل بالنظام العام فإنها تسري بأثر مباشر علي العقود المبرمة قبل صدورها ، ومن ثم فإن من شأن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ ، إعفاء مصلحة الضرائب من إثبات صورية عقود الشركات سالفة البيان ، والقائمة وقت صدوره ، ونقل عبء الإثبات علي عاتق صاحب الشأن ، حيث يحمله بإثبات جدية الشركة ولو كانت عقودها سابقة علي تاريخ العمل به ، وما ينشأ من هذه الشركات في تاريخ لاحق عليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، المؤيد للحكم الابتدائي ، قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد الشركة المبرم بين المطعون ضدهم تأسيساً علي عدم رجعية القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ وبالتالي عدم تطبيق حكم الفقرة الأخيرة التي أضافها إلي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، علي ذلك العقد ، لثبوت تاريخه من قبل نفاذه ، مما حجبه عن بحث ما افترضه المشرع من صورية العقد ، والتصدي لبيان جديته ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون ، معيباً بالقصور ، مما يستوجب نقضه .(نقض ١٩٨١/١١/٢٢ طعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٤٥ ـ الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت أن يقدم الدليل علي ما يدعيه ، وإذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل علي

أن مذكرة النيابة قدمت بعد إقفال باب المرافعة في الاستئناف ، كما لو يودعوا ملف الطعن مذكرتي النيابة سواء المقدمة لمحكمة الدرجة الأولي أو لمحكمة الاستئناف لإثبات أن مذكرتها الأخيرة لم تعرض لبعض نقاط الدعوي التي لم تبد الرأي فيها بمذكرتها الأولي ، فإن النعي بشقيه يكون عارياً عن الدليل . (نقض ١٩٨٤/٥/٢٤ طعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١/١٨ طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٧ قضائية لم ينشر) .

١٤٦ – تقدير مدى جدية المنازعة في للدين المرفوع بشأنه دعوي الإفلاس وحالة التوقف عن الدفع – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو من المسائل الموضوعية التي يترك الفصل فيها ل محكمة الموضوع بلا معقل عليها متى أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله . (نقض ١٩٨٤/٥/١٤ طعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٤٧ – مقتضي المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض علي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفي الأحكام الانتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا صدرت علي خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولي فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وإنما يكون الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو تعديلها . لما كان ذلك وكان الطاعن قد اقتصر علي الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي الصدر بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فغنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون الدفع المبدي من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن شكلاً لأن الطعن انصب علي الحكم الاستئنافي وحده دون الحكم الابتدائي في غير محله . (نقض ١٩٨٤/٥/٢١ طعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٧٧/١/١١ سنة ٢٨ العدد الأول ص ١٩٤) .

١٤٨ – من المبادئ الأصلية في النظام القضائي أن المرافعة قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة وأن الخصوم إذا طلبوا من المحكمة الاستماع إلي مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فإنها تكون قد أخلت بحقهم في الدفاع ، والأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلي المتمسك بعدم حصول المرافعة أن يقدم دليله . (نقض ١٩٨٤/٥/٩ طعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٤٩ ـ الحكم في دعوي استرداد الحيازة يجب أن يعرض للشروط اللازمة لقيامها وأن يبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تكشف عن مدي توافرها ، ...... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ـ علي نحو ما ورد بمدوناته ـ علي مجرد قوله أن الطاعنة لم يكن لها حيازة مستوفاة للشروط المقررة ورتب علي ذلك قضاءه بعدم قبول الإدعاء بالتزوير ورفض الدعوي دون أن يدلل علي ما استخلصه من عدم توافر شروط الحيازة أو يبين سنده في ذلك أو ماهية الشروط التي افتقدتها الحيازة المطلوب استردادها فغنه يكون معيباً بالقصور . (نقض ١٩٨٤/٣/١٣ طعن رقم ١٣١٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٥٠ ـ تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٨٤/٤/٢٩ طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٧٩/٣/٢٧ سنة ٣٠ ص ٩٤١).

١٥١ ـ لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة أصلاً بالرد علي دفاع لم يقم عليه دليل ، فإنه لا ينال من حكمها خطؤه في تسبيب رفضه . (نقض ١٩٨٤/٢/٩ طعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٥٢ ـ طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق يتعين علي محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوي والأدلة الأخرى المطروحة فيها ما يكفي للفصل فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد علي طلب الطاعنين تمكينهم من إثبات توافر شروط الغلط المبطل لعقد البيع بالبينة وأهل الخبرة بينما قام قضاء الحكم المستأنف المحال إليه في رفضه الدفع بالإبطال علي عدم تقديم الدليل علي الإدعاء بوقوع غلط ـ في قيمة البيع ـ وأنه كان الدافع إلي التعاقد فإنه يكون معيباً بالقصور . (نقض ١٩٨٤/٢/٩ طعن رقن ١٩٢ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٥٣ ـ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة النقض أن تثير في الطعن مسألة تتعلق بالنظام العام تكون واردة علي ما رفع عنه الطعن ، متى كانت عناصرها مطروحة علي محكمة الموضوع . وإذ كان القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بالترخيص للمطعون ضدهم في استغلال أرض النزاع لا

يخرج هذه الأرض من ملكية الدولة ، وكان قيام الطاعنة بإنشاء محطة محولات الدخيلة الكهربائية علي هذه الأرض يعتبر تخصيصاً فعلياً لها للمنفعة العامة ، بما لا يقبل معه دعوي المطعون ضدهم باسترداد حيازتها لورودها علي مال عام لا ترد عليه دعاوي الحيازة ، وهو الأمر المتعلق بالنظام العام ، ويتسع له نطاق الطعن الماثل ، بما يتيح لمحكمة النقض التصدي له . (نقض ١٩٨٤/٢/٩ طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٥٣ قضائية) ..

١٥٤ ــ متى قام الحكم علي قرائن متساندة فإنه لا محل لمناقشة كل قرينة منها علي حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها . (نقض ١٩٨٤/١/١٢ طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٧٣/١٢/٢٧ سنة ٢٤ ص ١٣٦٣) .

١٥٥ ــ أن محكمة الموضوع وإن كانت غير ملزمة أصلاً بإيراد نصوص المستندات المقدمة لها اكتفاء منها ببيان مضمون الجوهري منها ، إلا أنه متى ثار نزاع بين الخصوم حول دلالة عبارات بعينها وردت بإحداها فإنه يتعين عليها ــ لسلامة حكمها ــ أن تورد تلك العبارات ، وإذ كان الثابت بصحيفة الاستئناف أن الطاعن تمسك بتنازل المطعون ضدها الأولي عن حقها في الشفعة مستدلاً علي ذلك بعبارات محددة صدرت منها عند سماع أقوالها في المحضرين رقمي ١٦٢ ، ٣١٦٣ لسنة ١٩٧٥ إداري المنتزه أورد نصها بتلك الصحيفة وكان الحكم المطعون فيه رداً علي هذا الدفاع قد اكتفي بمجرد قوله أن تلك العبارات لا تتضمن تنازلاً عن الشفعة بما لا يكشف عن تمحيصه هذا الدفاع عن بصر وبصيرة فإنه يكون معيباً بالقصور (نقض ١٩٨٤/١/١٢ طعن رقم ٨٠٤ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٥٦ ــ إذا كان النعي علي الحكم يقوم علي دفاع قانوني مؤداه وجوب تحديد عناصر الضرر التي يجب التعويض عنها طبقاً لما تقتضي به المادة ٢٢١ من القانون المدني ومن بينها ما فات الطاعنة من كسب بسبب العجز والتلف في رسالة الخشب التي أستوردتها إلا أن ذلك يقتضي إقامة الدليل علي مقدار الفرق بين سعر الرسالة في السوق الحرة بميناء الوصول وبين سعر شرائها في ميناء الشحن ، ومن ثم فهو دفاع قانوني يخالطه واقع لم يثبت أنه كان مطروحاً علي محكمة الموضوع وإذ لم تقدم الطاعنة الدليل علي تمسكها به لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ طعن رقم ١١٠٣ سنة ٤٩ قضائية) .

١٥٧ ـ تقدير التعويض بناءً على المستندات المقدمة تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعاوي متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكان تقدير كفاية المستندات المطلوبة لتقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعي من عدم كفاية المستندات المقدمة لتقدير التعويض المقضي به لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ طعن رقم ١١١٩ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٥٨ ـ لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التحقق من صفة رافع الدعوي هو تحصيل تستقل به محكمة الموضع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المحال عليه من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من السجل التجاري للشركة ومن التوكيل الذي يحضر بموجبه وكيله أن مصدره هو الممثل القانوني لها وكان هذا الاستخلاص سائغاً له أصله الثابت بالأوراق فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ طعن رقم ١١١٩ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٥٩ ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض طلب الطاعنة إحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات المانع الأدبي علي ما أورده في مدوناته من أن "صلة القربى مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول علي سند كتابي إذ المرجع في ذلك إلي ظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع دون معقب عليها " فإن ما أورده الحكم علي هذا النحو لا يبين منه ظروف الحال التي تبرر قضاءه برفض طلب الطاعنة مما يعيبه بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه . (نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٦ قضائية) .

١٦٠ ـ مؤدي المواد ١ ، ٢ ، ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإشراف علي المساكن الشعبية أن الحظر الوارد في المادة الثانية آنفة البيان متعلقاً بالنظام العام ، ولأي من الخصوم التمسك بأعماله كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوي طبقاً للثابت من الأوراق

أن المطعون ضدها وهي مالكة المسكن الشعبي الموضح بصحيفة دعواها قد استصدرت الترخيص رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧١ إمبابة من السلطة القائمة علي شئون التنظيم ببناء غرفة بحديقة هذا المسكن وكان لازم النصوص المتقدمة أنه كان يتعين علي المحكمة المطعون في حكمها أن تتيقن أن ثمة موافقة قد صدرت من الجهة المنشئة للمسكن الشعبي بإضافة تلك الغرفة ، وإذ جاء الحكم المطعون فيه غفلاً عن إيراد هذا البيان الجوهري الذي قد يؤثر علي النتيجة التي أنتهي إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل . (نقض ١٩٨٤/٤/٩ طعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥١ قضائية) .

١٦١ ــ تقدير وجود الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة في الدعوي والطلبات الأصلية فيها من سلطة محكمة الموضوع فإن رأت في حدود سلطتها التقديرية عدم وجود ارتباط بين هذه الطلبات العارضة وبين الطلبات الأصلية ، وكان ما خلصت إليه في هذا الشأن سائغاً فلا تثريب عليها إن هي التفتت عن الرد علي دفاع الطاعن المتصل بطلباته العارضة . (نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٦٢ ــ لما كان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت خطأ الطعن وفي تحرير بروتستو عدم الدفع من أن الكمبيالة التي سحبها علي المطعون ضده الأول ــ والتي تحرر عنها ذلك البروتستو ــ لم تكن ورقة تجارية إذا لم تكن مقبولة من المسحوب عليه ولم يكن لها في ذمته مقابل وفاء كما نفت خطأ قلم المحضرين بقولها أنه لم يتوفر في الأوراق أنه أخطأ في إتخاذ القواعد الإجرائية أو في القيام بواجباته . وإذ كان ما خلصت إليه في هذا الخصوص سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم مسئوليتها عن تحرير بروتستو عدم الدفع لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع السلطة في تقديره مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٦٣ ــ متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا لنفي الكيدية عن الإجراء الذي اتخذه المطعون عليه ــ استصدار أمر اختصاص بعقار الطاعن ــ فإنه لا

يؤثر علي سلامته ما ذهب إليه تزيداً من أن خطأ الطاعن بعدم سداد الأتعاب هو الذي جر المطعون عليه إلي الخطأ في استصدار الاختصاص . (نقض ١٩٧٤/٥/٩ سنة ٢٥ ص ٨٤٠) .

١٦٤ ـ استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامي قبل موكله أو نفي ذلك هو مما يدخل في حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغاً وإذ كان ما أورده الحكم في شأن نفي حصول خطأ من المحامي سائغاً ويكفي لحمل النتيجة التي انتهي إليها ، فإن ما تضمنه وجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (حكم النقض السابق).

١٦٥ ـ متى كان يبين من المحكم المطعون فيه أنه بعد أن وضح أن الثابت من محضر جلسة ...... التي صدر فيها أمر تقدير الأتعاب أن اللجنة كانت مشكلة من الأساتذة ...... استند في رفض الدفع ببطلان الأمر إلي أن الوضع قد استقام بصدور قرار من الجهة التي أصدرت الأمر بتصحيح تشكيل اللجنة باستبدال اسم الأستاذ ...... باسم الأستاذ .... لاستدراك ما وقع في اسم أحد الأعضاء من خطأ مادي وأنه قد تم التأشير بهذا التصحيح علي نسخة الأمر الأصلية وكان التصحيح الذي أجرته لجنة النقابة لا يتفق مع ما ثبت بمحضر جلسة النطق بالأمر الذي دل علي حضور أربعة أعضاء من بينهم الأستاذ ..... واشتراك هذا الأخير في المداولة وإصدار الأمر ، فإنه لا يكون لهذا التصحيح من أثر علي ما أثبتت بديباجة الأمر قبل تصحيحها وبالتالي يكون هذا الأمر باطلاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه . (حكم النقض السابق) .

١٦٦ ـ إذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل علي تمسك الطاعن ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لعدم اثبات ساعة توجيه الخطاب بأصل الإعلان فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون دفاعاً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض. (نقض ١٩٧٤/٥/٩ سنة ٢٥ ص ٨٤٠).

١٦٧ ـ إذ كان نص المادة ١٤٩ من الدستور قد جري علي أن " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن العفة عن الطاعنين لم

يصدر بقانون ومن ثم فهو ليس بعفو شامل بل هو عفو عن باقي العقوبة الأصلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة علي حكم الإدانة وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفته القانون في ذلك يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ قضائية).

١٦٨ – لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي إطراح تقارير الخبراء المشار إليها ، وأقام قضاءه برفض طلب التعويض علي إنتفاء مسئولية البنك تأسيساً علي أن هذه المسئولية انتقلت من البنك إلي وكيل الدائنين فور الحكم بشهر إفلاس الطاعن ووضع الأختام علي مخازنه وتسليمها إلي وكيل الدائنين في ١٩٦٤/٤/٦ وأن ذلك يعتبر سبباً أجنبياً وأن الأوراق خلت مما يفيد حالة البضائع المرهونة وقت وضع الأختام ، وأن الطاعن لم يقدم ما يدل علي أن المخازن كانت مؤجرة له وأن البنك تنازل عنها للغير إضراراً به ، وأن الثابت من مستندات البنك أنها مؤجرة له وليس للطاعن وأن التفليسة هي التي فكت آلات المطحن ونقلتها كنتيجة ضرورية لأعمالها ، وكان هذا الرأي الذي أقام عليه الحكم قضاءه يخالف الوقائع الثابتة بالأوراق ومنها تقارير الخبراء ومذكرة وكيل الدائنين ومحضر أمين سر المحكمة المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٩ كما أنه لا يواجه دفاع الطاعن عن مسئولية البنك – كدائن مرتهن حيازياً – علي المحافظة علي المال المرهون وإدارته واستثماره ، إذ خلا الحكم من الرد علي ما جاء بتلك التقارير من حجج فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٦٩ – الضريبة – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – لا ترتكن علي رباط عقدي بين مصلحة الضرائب والممول ، وإنما تحددها القوانين التي تفرضها وليس في هذه القوانين ولا في القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذي يقع فيها ، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة علي ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم ، ولما كان الشارع قد خول لجنة الطعن ولاية القضاء للفصل في خصومة بين الممول والمصلحة ، فإن هذه اللجنة تكون مختصة بتدارك ما يكون قد ورد في تقديرات المأمورية من أخطاء مالية كانت أو حسابية وأن تصدر قرارها علي موجب

الوجه الصحيح ، ولا يحول دون ذلك أن يكون فيه إساءة لمركز الممول ذلك أن الأخطاء المادية لا تحوز أية حجية حيث أجاز المشرع تصحيحها في أي وقت ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ،وجري في قضائه بتأييد قرار اللجنة علي أن قرار المامورية قد حاز حجية فيما ورد بمنطوقه من خطأ مادي وليس للجنة وهي تنظر الخلاف أن تصحح ذلك الخطأ فغنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٧٠ ـ من المقرر أنه إذا لم يتحقق في الالتزام شرط التضامن أو شرط عدم القابلية للانقسام فإنه يكون التزاما قابلاً للانقسام علي المدينين المتعددين كل بالقدر الذي يعينه القانون أو الاتفاق فإذا لم يبين القانون أو الاتفاق نصيب كل من هؤلاء فإن الالتزام ينقسم عليهم بعدد رؤوسهم أي بأنصبة متساوية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وبغير نعي من الطاعنين قد خلص إلي أن الشيك سند الدعوي ليس ورقة تجارية لتحريره بمناسبة عملية مدنية وهو ما يترتب عليه عدم تضامن صاحبيه وهما الطاعن الأول والمرحوم سيد حسين عيسي وانقسام الدين الثابت عليهما وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة في القانون فإنه لا يؤدي إلي نقضه عدم إفصاحه في أسبابه عن الأساس القانوني لتقسيم الدين المحكوم به ذلك أن لمحكمة النقض ـ وعلي ما جري به قضاؤها ـ أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليماً في النتيجة التي أنتهي إليها ومن ثم يكون النعي علي غير أساس . (نقض ١٩٨٤/٥/١٤ طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٧١ ـ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير صفة التهجير أو نفيها عن المتنازل إليه عن الإيجار أو المستأجر من الباطن وصولاً إلي تطبيق أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ لا يعدو أن يكون من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق . (نقض ١٩٨٤/٤/١١ طعن رقم ٤١ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٧٢ ـ لما كان المستفاد من نصوص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة علي التركات أن الديون التي تكون مستحقة للتركة وقت الوفاة

تدخل ضمن عناصر تقديرها باعتبار أن الوفاة هي الواقعة المنشئة للضريبة ، فإن أجرة الأراضي الزراعية المملوكة للمورث المستحقة عن المدة السابقة علي الوفاة تدخل ضمن عناصر التركة ولو كان ميعاد سدادها لم يحل إلا بعد الوفاة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستبعد من عناصر التركة أجرة الأطيان الزراعية المخلفة عن المورث عن الفترة السابقة علي الوفاة بمقولة أن هذه الأجرة لم تكن مستحقة إلا بعد الوفاة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٩ قضائية)

١٧٣ - إذ كان نص المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي يدل علي أن المشرع حرم علي المستأجر أن يتنازل للغير عن إجارته بأن يحل هذا الأخير محله في الأطيان المؤجرة وكانت مبادلة المطعون ضده مع الطاعن في الأطيان الزراعية المؤجرة إلي كل منهما تفيد أن كلا منهما قد نزل للآخر عن الأطيان استئجاره وهو أمر محظور بنص المادة ٣٢ آنفة الذكر فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي المنهي للخصومة في قضائه ببطلان عقد البدل تأسيساً علي أن مفاده التنازل عن الإيجار للغير قد أصاب صحيح القانون . (نقض ١٩٨٤/٢/٩ طعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٧٤ - لا يبطل الحكم ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية ، بإعماله أحكام قانون العمل علي واقعة الدعوي في غير نطاقه حال أن الصحيح هو تطبيق المادة ٧/٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام إذ لمحكمة النقض - وعلي ما جري به قضاؤها - أن تصحح أسباب الحكم المطعون العام فيه بغير أن تنقضه متى كان سليماً في النتيجة التي انتهي إليها . (نقض ١٩٨٢/١١/١٤ طعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٢/٨ طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٦/٥ طعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٧٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بيان الوظيفة التي كان المطعون ضده يشغلها فعلاً في تاريخ التسكين ومدى استحقاقه ابتداء للتسكين بالفئة المالية السابعة ، ولم يتحقق من دفاع الطاعنة من أنه كان يشغل في تاريخ التسكين وظيفة من الفئة الثامنة ، وكان منتدباً في هذا الوقت إلي وظيفة مشرف

جمعية (ج) التي ندب لها بالقرار الصادر في ١٩٧٦/٥/٢٤ وهو دفاع جوهري – لو صح – يتغير به وجه الرأي في الدعوي ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٨٣/١١/٢٠ طعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٧ قضائية) .

١٧٦ – قضاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة سليمة قانوناً إلي أن البدل موضوع التداعي ليس جزءاً من الأجر ، فإن تعييبه لما استطرد إليه من دعامات أخرى – أيا كان وجه الرأي في النعي الموجه إليها – يكون غير منتج . (نقض ١٩٨٢/١٢/١٢ طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

١٧٧ – التعرف علي ما عناه المتعاقدان في العقد مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانوني الصحيح لما قصده المتعاقدان وتطبيق نصوص القانون علي العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٨٢/١٢/١٢ طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

١٧٨ – النعي بوقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم لأن صحيفة الاستئناف غير موقعة من محام مقبول أمام محاكم الاستئناف دفاع يقوم علي واقع ينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع لبحثه وتحقيقه ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وإذ لم يقدم الطاعن رفق صحيفة طعنه ما يفيد سبق تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فإنه لا يقبل منه التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض . (١٩٨٤/٣/١١ طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٧٩ – إذا كان الطاعن عرض تنفيذ التزامه مما كان يتعين معه علي محكمة الاستئناف أن تعمل بموجب هذا العرض ولو لم يطلب المطعون ضدهم التنفيذ العيني وأصروا علي طلب التعويض غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاع الطاعن في هذا الخصوص ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي لو ثبت إمكان التنفيذ العيني ، وإذا قضي الحكم بالتعويض دون الاعتداد بما أبداه الطاعن من استعداد لرد المنقولات عيناً دون ثبوت ضياعها أو انتفاء جدية الاستعداد لتسليمها فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٧٠٣) .

١٨٠ ـ الطلب الأساسي الذي يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض هو نقض الحكم المطعون فيه ، أما ما يصحب هذا من طلبات أخرى فليس من شأنه أن تتقيد به محكمة النقض ذلك أن هذه المحكمة إنما تنظر أولاً في وجوه الطعن فتقضي فيها بالرفض أو بالقبول ونقض الحكم وتتبع في شأن الدعوى المطروحة ما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إما بالإحالة وإما بالحكم في موضوعها إذا كان صالحاً للحكم فيه . (نقض ١٩٨٢/١١/٢٨ طعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٨١ ـ نفى الحكم عن الطاعنين حقهم في طلب المساواة استناداً إلي اختلاف ظروفهم عن ظروف المسترشد بهم فإن النعي عليه بهذا السبب يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٨٣/٦/١٢ طعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٢ قضائية) .

١٨٢ ـ استخلاص الحكم المطعون فيه من القرائن المستمدة من أوراق الدعوى ووقائعها ولها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي في مجموعها إلي ما رتبه عليها من أن الطاعن كان وكيلاً عن المورث وباعتبار أن تنفيذ الوكالة من الأدلة المقبولة لإثبات قيامها فإن النعي عليه بسبب الطعن يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ سنة ٢١ ص ١٣٤٠) .

١٨٣ ـ وحيث أن هذا النعي غير مقبول في شقه الأول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي صحيحاً إلي عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإن تعييبه فيما استطرد إليه لتأييد وجهة نظره بفرض صحته يكون غير منتج . والنعي غير مقبول كذلك في شقه الثاني ذلك أن الثابت من حكم النقض المشار إليه أنه قد اعتبر الشركة حقيقة وأن مبلغ القرض موضوع النزاع يعتبر حصة حقيقية دفعت فيها بالكامل ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين العودة إلي المجادلة في ذلك أمام هذه المحكمة . (نقض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ قضائية) .

١٨٤ ـ تفسير العقود واستظهار نية طرفيها هو أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها في ذلك يقوم علي أسباب سائغة ، وطالما أنها لم تخرج في تفسيرها للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعبارته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من البند الخامس للعقد أن

نية الطرفين قد انعقدت علي أنه في حالة تأخر الطاعنين عن الوفاء بأحد أقساط الدين يكون للمطعون ضده الحق في مطالبتهما به كاملاً بما يعني حلول آجال الأقساط التي أتفق علي تأجيلها ولم تكن قد حلت وقت التخلف عن الوفاء وهو استخلاص سائغ تؤدى إليه ظاهر عبارات العقد وخاصة البند السادس ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد فسر العقد بما ينبو عن عبارته الصحيحة ، ولا يقبل من الطاعنين ما آثاره بشأن عدم إعذارهما إذ لم يسبق لهما التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع وهو دفاع قانوني يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١١/٢٨ طعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٨٥ – لما كانت المادة ٢١٦ من قانون التجارة تقضي بوجوب غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانوني ، إلا أن غل اليد لا يقتضي بطلان التصرفات التي يجريها المفلس في أمواله منقولة أو عقارية وإنما يؤدى إلي عدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين مع بقائها صحيحة بين طرفيها ويكون لوكيل الدائنين وحده أن يطلب عدم نفاذ التصرف ، فإذا رفعت الدعوى علي المفلس فإن الحكم الصادر فيها لا يحتج به علي جماعة الدائنين في هذه الحالة ، ولا يكون للمفلس أو لخلفه العام في هذه الحالة أن يدفع بعدم قبول الدعوى أو أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلي رفض الدفع ببطلان الخصومة فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٨٤/٥/١٤ طعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٨٦ – لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وقف عند القضاء بسقوط حق الطاعن في الاستئناف ولم يعرض لموضوع النزاع فإن النعي علي الحكم الابتدائي الصادر من محكمة أول درجة بالبطلان لصدوره دون إخطار الطاعن بإيداع تقرير الخبير يكون غير مقبول ولا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه . (نقض ١٩٧٩/٦/٤ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٥٥٢) .

١٨٧ – مؤدى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن بطريق النقض قاصر علي أحكام محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بهيئة

استئنافية إذا فصلت الأخيرة في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده خلال الميعاد القانوني بعد شطبه ولم يعرض لموضوع النزاع وكانت الطاعنة إنما نعت بوجوه الطعن وهي القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال علي قضاء حكم محكمة أول درجة الصادر بهيئة ابتدائية في موضوع الدعوى المطروحة عليها ولم توجه في طعنها الماثل أية أسباب لقضاء الحكم المطعون فيه مما يجعله ينأى عن هذا الطعن الذي يكون موجهاً في حقيقته إلي الحكم الابتدائي ، لما كان ذلك فإن الطعن في هذا الحكم يكون غير جائز . (نقض ١٩٨٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٨٨ – أن مناط الحكم بعدم قبول دعوى المشتري الأخير بصحة عقده وحده عند توالي البيوع غير المسجلة – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد غير ممكن إلا بتدخل أي من البائعين السابقين . وإذا كان القرار الصادر من لجنة القسمة المشكلة طبقاً للقرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهي فيها الوقف – بإيقاف بيع العقار الذي تقرر بيعه بالمزاد لعدم إمكان قسمته – صالحاً للتسجيل دون حاجة لتدخل أي من ملاكه السابقين ويكون القرار المسجل سنداً بملكية من أوقع البيع عليه . فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر علي سند من مجرد عدم تسجيل المطعون ضده الأول – الراسي عليه المزاد " البائع الطاعن " – قرار إيقاع البيع عليه ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ طعن رقم ٧٢ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٨٩ – لما كان الخطأ المعني بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩لسنة ١٩٧٥ – المنطبق علي واقعة الدعوى – الذي يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عند التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أي قانون أخر إذا نشأت الإصابة عنه – وهو خطأ صاحب العمل الشخصي الذي يرتب مسئوليته الذاتية ، وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق في شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة في المادة ١٧٨ من القانون المدني لأن النص في الفقرة الثانية من هذه المادة علي أنه "هذا مع

عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصـة" يدل علي أنـه عندما يكـون قد ورد في شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصـة فإن هذه الأحكـام هـي التـي تطبق دون أحكـام المسئولية المفترضـة الـواردة فـي صـدر تلـك المـادة التـي تقـوم علـي أساس خطأ مفترض وقوعـه مـن حـارس الشـيء إفتراضـاً لا يقبل إثبـات العكس فـلا ترتفـع هـذه المسئولية إلا إذا أثبـت الحـارس أن وقـوع الـضرر كـان بـسبب أجنبـي لا يـد لـه فيـه ، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد خـالف هـذا النظـر وأسـس قـضاءه بـالتعويض علـي افتـراض الخطـأ مـن جانـب الطاعنـة بـالتطبيق لأحكـام المـسئولية الـشيئية المنـصوص عليهـا فـي المـادة ١٧٨ مـن القـانون المـدني فإنـه يكون قد تـحجب بذلك عن إعمـال أحكام المادة ٦٨ من قـانون التـأمين الاجتمـاعي السالف الإشـارة إليها فيمـا تـضمنه من أحكام خاصـة بشأن خطأ صـاحب العمـل الواجب الإثبات . (نقض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٩٠ ـ لما كان .... الحكم المطعون فيه قد أورد فـي أسبابه أن الطاعنـة لـم تؤمن علي طاقم الطائرة ومنهم مورث الطعن ضدهما الأولي والثانية بالمخالفة لما توجبه نظم وإتفاقات الطيـران الدولية دون أن يبين سبيله إلـي هـذه المخالفـة وكيـف ثبتـت لـه وصـلة ذلـك بالحـادث الـذي قـضي بـالتعويض عنـه ، فإنـه يكـون فـضلاً عـن مخالفتـه القـانون قـد عابـه القـصور بمـا يـستوجب نقـضه . (نقـض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٩١ ـ وحيـث أن الطعـن أقـيم علـي سـببين تنعـي بهمـا الطاعنـة علـي الحكـم المطعون فيه ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويلـه والفساد فـي الاسـتدلال وبياناً لذلك تقول أنه لما كان النص في المادة الخامسة من القانون رقـم ٦٦ لـسنة ١٩٦٣ علـي أنـه لا يجـوز الإفـراج عـن أيـة بـضاعة قبـل إتمـام الإجـراءات الجمركية وأداء الـضرائب والرسـوم المستحقة لا يـصادر حـق الطاعنـة مـستقبلا فـي تـدارك مـا عـسي أن تكـون قـد وقعـت فيـه مـن خطـأ أو سـهو فـي تقـدير هـذه الرسوم ابتداء ، وإذ أنكر الحكم عليها هذا الحق حين قضي ببراءة ذمة المطعـون ضـده مـن المبلـغ المطالـب بـه بمقولـة إن البـضائع الموجـودة خـارج الـدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم فإنه يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، كما شابه الفساد في الاستدلال لما انتهي إليه من أن سبق سداد رسـوم البلديـة والإعفاء من رسم الاستهلاك يحول دون المطالبة بفرق الرسوم أو العدول عن

الإعفاء رغم أنه لا يرتب مثل هذا الأثر . وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن حق مصلحة الجمارك في الرسم المستحق علي البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها ولا يوجد في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إنشاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في فقرتها الأخيرة من أنه لا يجوز الإفراج عن أية بضائع قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ، إذ أن هذا النص الأخير إنما يعالج أساس استحقاق الرسم الجمركي ويبين أن هذا الأساس هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها إلي داخل البلاد للاستهلاك المحلي دون مساس بحق مصلحة الجمارك في اقتضاء الرسم المستحق أو تقديره ، ومن ثم يظل حقها قائماً في تدارك ما وقعت فيه من خطأ أو سهو عند الإفراج عن البضاعة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٨٤/٥/٧ طعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٩٢ – النص في المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ علي أنه " يجوز للمالك زيادة الوحدات السكنية في المبني المؤجر بالإضافة أو التعلية ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ...." يدل علي أن المشرع اقتصر في هذا النص علي تقرير حق المالك في زيادة الوحدات السكنية بالإضافة أو التعلية وسكت عن تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق الذي تكفل به القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر في شأن تنظيم المباني الذي كان قائماً وقت صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذي يستلزم الحصول علي ترخيص قبل القيام بأعمال تعلية البناء أو توسعته ، ولما كان النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ – الذي حل محل القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان أثناء نظر الدعوي والذي ينطبق حكمه عليها – علي أنه "لا يجوز إنشاء" مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها ...... إلا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلي ..... والنص في

الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون ذاته علي أنه "لا يجوز الموافقة صراحة أو ضمناً علي طلبات الترخيص في التعلية إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبني وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص فيها ويجب الالتزام في هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة " وتقرير جزاء جنائي في المادة ٢٥ منه علي مخالفة الحظر الذي فرضته المادتان ٤ ، ٧ يدل علي أن حق المالك في التعلية – أيا كان سنده القانوني فيها – مشروط بضرورة حصوله علي ترخيص إجرائها من الجهة المختصة بشئون التنظيم بعد التحقق من أن الهيكل الإنشائي للمبني وأساساته تسمح بأحمال هذه التعلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتمكين المطعون عليها الأولي من تعلية الدور الثاني فوق الأرض رغم عدم حصولها علي هذا الترخيص ، فإنه يكون قد خالف القانون .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه وكان عدم حصول المطعون عليها الأولي علي ترخيص بتعلية المبني يجعل دعواها غير مقبولة . (نقض ١٩٧٩/٣/٢٤ سنة ٣٠ الجزء الأول ص ٩٣٢) .

١٩٣ – عدم اختصام المحجوز لديه في دعوي صحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣ مرافعات . لا يترتب عليه اعتبار الحجز كأن لم يكن إغفال الحكم المطعون فيه الرد علي هذا الدفاع . لا قصور . (نقض ١٩٨٤/٥/٣١ طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٩٤ – الحكم القطعي – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته . لما كان ذلك . وكان البين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ – المودعة صورته الرسمية – أنه وقطع في أسبابه بأن مورث المطعون ضدهم يستحق معاش العجز الكامل بالنسبة ٤٠٪ المنصوص عليه في المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وندب خبيراً لاحتساب قدر هذا المعاش فإن قضاءه في هذا الخصوص يعد قضاء قطعياً لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغايراً فإذا عاد الحكم المنهي

للخصومة فقضي بقيمة المعاش محسوبا علي أنه معاش العجز الكامل عن إصابة عمل وبنسبة ٨٠% من أخر مرتب والمنصوص عليه في المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون قد ناقض قضاءه السابق وخالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الباقي من أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٥١٤) .

١٩٥ ـ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد نقل الأشخاص يلقي علي عاتق الناقل إلتزاماً بشأن سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلي إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير ، ويشترط في خطأ الغير الذي يعفي الناقل من المسئولية إعفاء كاملاً ألا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذي سبب الضرر للراكب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوي الطاعنة علي ما قاله من أن "المحكمة تري أن هطول الأمطار الغزيرة وقت الحادث ولزوجة الطريق الترابي المجاور للطريق العام نتيجة هطول المطر ، وأن مرور سيارة النقل في الطريق المضاد بمسافة تبعد عن المسموح ، وإضاءة قائدها النور المبهر يشكل القوة القاهرة لأنها أحداث تشابكت قبل الحادث وغير متوقعة ويستحيل علي من كان في مثل ظروف سائق الأتوبيس أن يدفعها مما ينفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر .... " مؤدي هذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل ، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه ولما كان سقوط الأمطار وأثرها علي الطريق الترابي في الظروف والملابسات التي أدت إلي وقع الحادث في الدعوي الماثلة من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل علي قائد السيارة المتبصر التحرز منها ، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتهي بحكم جنائي قضي ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض دعوي الطاعنة بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبي لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٥٥١) .

١٩٦ ـ المقرر في قضاء محكمة النقض أن تكييف التعديلات التي تجري في العين المؤجرة بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبني وتجعله في حكم المنشأ في تاريخها أو أنها بسيطة لا تحدث به هذا الأثر إنما هو تكييف قانوني يستند إلي تقرير الواقع وتتولاه محكمة الموضوع ، ولا سلطان عليه طالما أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ، ولما كان البين من تقرير الخبير أن الدكانين محل النزاع كانا أصلاً دكاناً واحداً وأصبح في سنة ١٩٧٢ بفعل الطاعنة ـ المالكة ـ دكانين منفصلين بعد إدخال بعض التعديلات بإضافة مساحة من المدخل وإقامة عامود مسلح وكمرة مسلحة وعمل صندرة وتركيب باب بالدكان استئجار المطعون عليه الأول ، فإن هذه التعديلات وقد غيرت من طبيعة المبني ، تجعله في حكم المنشأ في سنة ١٩٧٢ وتسري عليه أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يجعل للتعديلات من أثر في المبني فإنه يكون قد شابه فساد في الاستدلال . (نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٥٥٦) .

١٩٧ ـ وحيث أن هذا النعي في محلة ، ذلك أنه وإن كانت الأحكام المستعجلة وقتية لا تمس أصل الحق فلا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع التي تفصل في أساس الحق المتنازع عليه وبالتالي فإنه لا تتقيد بما انتهي إليه قاضي الأمور المستعجلة في قضائه الوقتي القائم علي مجرد تلمس الظاهر من الأوراق ، إلا أنه كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف دفعاً للدعوي التي يطالب فيها المطعون ضده الأول بإلزام وارثي المؤجر ـ الطاعنين الأولين ـ بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة بأن عقد الإيجار فد انفسخ بمقتضي الحكم المستعجل رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ مدني مستعجل الإسماعيلية القاضي بطرد مورثه من العين المؤجرة تبعاً لتحقق الشرط الصريح الفاسخ لتخلفه عن الوفاء بالأجرة المستحقة عن المدة من أبريل سنة ١٩٦٦ حتى أخر مايو سنة ١٩٦٨ رغم تكليفه بالوفاء وانقضاء المدة المقررة قانوناً ، وهو دفاع يقوم علي توافر موجب انفساخ العقد سند الدعوي بتحقق الشرط الصريح الفاسخ ، كما ينطوي علي دفع بعدم التنفيذ ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يعن بتمحيص هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الراي في الدعوي فيه إذا لم يعن بتمحيص هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الراي في الدعوي بمقولة أن الطاعنين لم يتمسكوا بفسخ عقد الإيجار لعدم الوفاء بالأجرة أو بالدفع بعدم التنفيذ ، يكون

قد عابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن ، وعلي أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٨٠/٦/٤ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٦٧٤) .

١٩٨ – سلطة محكمة الموضوع في تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سبباً أجنبياً يقتضي به الالتزام وتنتفي به المسئولية . شرطه . إقامة قضائها علي أسباب سائغة تكفي لحمله . استخلاص الحكم من إندلاع الحريق فجأة بالسيارة توافر قيام السبب الأجنبي دون بيان سنده الذي أقام عليه هذه النتيجة . قصور . (نقض ١٩٨٤/٥/٣١ طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٩٩ – أنه وإن كان الأصل أن التصرف الذي يعقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلي الموكل ، فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو لايقره ، فإذا اختار سواء أكان ذلك صراحة أو ضمناً ، فإذا أقره لم يجز له الرجوع في هذا الإقرار ويتم الإقرار بأثر رجعي مما يجعل التصرف نافذاً في حق الموكل من يوم أن عقده الوكيل اذ أن الاقرار اللاحق في حكم التوكيل السابق . لما كان ذلك . وكان البين من أوراق الطعن أن المطعون عليهن طلبوا في صحيفة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي الطاعنة وفي الدعوي الفرعية – الطلب العارض – المقام منهم – بقبولاها وفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٩/٣٠ وشطب التأشيرات والتسجيلات الموقعة علي الشقة الموضحة بالعقد وبصحيفة الدعوي ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢١ قرر الأستاذ ...... المحامي الحاضر عن المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف ، أن الأستاذ ...... لا يعتبر وكيلا عن المطعون عليهم في التصرفات وإنما هو وكيل في القضايا فقط ، ثم قدم مذكرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٧ باسم المطعون عليهم طالبوا فيها الحكم بالطلبات المبينة بها وهي ذات الطلبات المبينة بصحيفة الاستئناف . وكان طلب المطعون عليهم أمام محكمة أول درجة فسخ العقد المبرم بين الطاعنة كمشتريه والأستاذ ...... المحامي كوكيل عنهم واستئنافهم الحكم الصادر وبرفض هذا الطلب وطلبهم الحكم به ثم تمسكهم به حتي بعد إعلانهم عدم وكالة الأستاذ ..... عنهم عدا شخص المطعون عليه الأول ، يعني بطريق اللزوم والإقرار بصحة هذا العقد وبصدوره من ذي صفة في التعاقد عنهم بما يتضمن إجازة للتصرف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة طلب

يطعون عليهن فسخ العقد ولم يعرض للقرينة المستفادة منه ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه جون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٠/٦/١٠ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٧٤٢) .

٢٠٠ – المناور . ماهيتها . م ٨٢١ مدني . التفات الحكم عن بحث دفاع الطاعن بشأن ارتفاع قاعدة إحدى الفتحات لاعتبارها مطلاً لا منوراً . قصور . (نقض ١٩٨٤/٥/٣٠ طعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٠١ – إقامة الحكم قضاءه علي أن عقد الحكر لا يعدو أن يكون إيجاراً عادياً صادراً من ناظر الوقف دون بحث دفاع الطاعن بانقضاء عقد الحكر ودون أن يعني بتكييف العقد ونية طرفيه والتعرف علي حقيقة مرماهم . قصور ومخالفة للثابت بالأوراق . (نقض ١٩٨٤/٦/٢٠ طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٠٢ - طلب الحكم أصلياً بصحة ونفاذ عقد البيع الذي يتضمن الشهر العقاري وإغفال الرد علي طلب إثبات العقد . مخالفة للثابت في الأوراق وقصور . (نقض ١٩٨٤/٤/١٠ طعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٠٣ – حضور محام عن الخصم وإرشاده عن رقم توكيله . عدم منازعة الخصم الآخر في ذلك أمام محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز إثارة هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٤/٥/٢٤ طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٠٤ – المصلحة شرط لقبول الدعاوي . مادة ٣ مرافعات.تمسك الطاعن بإنتفاء مصلحة المطعون ضده في طلب الحكم بتزوير المحررين المتعلقين بإدارة المطحن بعد أن باعه نصيبه فيه وتصالحا نهائياً بخصوصه . دفاع جوهري . عدم الرد عليه قصور . (نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٠٥ – تمسك الطاعن بأن الشركة المطعون ضدها لم تنفذ ما التزمت به بموجب العقد المبرم بينهما مما لا يحق لها فسخ العقد . دفاع جوهري . إغفال الرد عليه . قصور . (نقض ١٩٨٤/٥/١٧ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٠٦ – الاعتراض علي عمل الخبير إبداؤه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول . (حكم

النقض السابق) .

٢٠٧ ـ التناقض الذي يفسد الحكم . ماهيته . تفرقة الحكم بين دعوي المورث بطلب اعتبار عقد البيع وصية وعدوله عنها وبين دعوي الوارث في الطعن علي تصرف مورثه بأنه يستر وصية أضرار بحقه في الإرث . لا تناقض . (نقض ١٩٨٤/٥/١٥ طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢٠٨ ـ ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضعاً . عدم إندماجهما ولو اتحد الخصوم وحدة الموضوع والخصوم والسبب . أثره . اندماجهما وفقدان كل منها استقلالها . تعجيل الاستئناف الصادر في أحدهما دون الآخر بعد انقطاع الخصومة يشمل الاستئنافين معاً . القضاء بأن التعجيل قاصر علي ما عجل فقط . خطأ . (نقض ١٩٨٤/٥/٨ طعن رقم ١٨١٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٠٩ ـ عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق في رفع الدعوى وبعدم قبولها لرفعها على غير ذي كامل صفة . سبب قانوني يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض١٩٨٤/٥/٨ طعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢١٠ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار التصرف الحاصل بالعقد وصية فإن هذه الوصية تصح وتنفذ في ثلث التركة من غير إجازة الورثة وذلك أخذاً بنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي انتهى إلى تثبيت ملكية مورث المطعون عليهم الأربعة الأول للنصف شيوعاً في الأعيان موضوع العدوى بعد استبعاد الثلث وهو نصيب الوصية ، وذلك دون أن يحيط بجميع أموال التركة من عقار ومنقول لبيان القدر الذي تنفذ فيه الوصية من الأعيان موضوع العقد وما يتبقى من أموال التركة ويكون محلاً للإرث فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ٢١٦٨) .

٢١١ ـ وحيث أن النعي سديد ذلك بأنه من المقرر أن عقد البيع ـ ولو لم يكون مشهراً ـ ينقل إلى المشتري جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع وبالدعاوى المرتبطة بها ومنها حقه في إستلام المبيع وطرد الغاصب منه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بوصف كونه مشترياً بعقدي بيع وأن المطعون ضده

يضع اليد على المنزل بغير سبب قانوني ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضي برفض دعواه تأسيساً على أنه لم يكتسب بعد ملكية المنزل لعدم شهر عقدي مشتراه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وإذا حجبت محكمة الاستئناف نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق سند حيازة المطعون ضده وإستيفائها الشروط القانونية توصلاً لاستظهار أحقية الطاعن . في طلب طرده فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .(نقض ١٩٨٠/٦/٢٥ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٨٦١) .

٢١٢ – إنتهاء الحكم في أسبابه إلى تكييف العقد بأنه عقد إيجار أرض زراعية يمتد بقوة القانون أو بالإتفاق وليس بيع ثمار والقضاء برفض دعوى الطرد تأسيساً على ذلك . القضاء في دعوة تالية بين ذات الخصوم بطرد المستأجر تأسيساً على أن ما تضمنه الحكم السابق في أسبابه من القول بامتداد العقد قانوناً أو اتفاقاً لا يحوز الحجية لأنه لم يكن لازماً للفصل في الدعوى . خطأ في القانون . (نقض ١٩٨٤/٢/١٣ طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢١٣ – لما كان الأصل في الحكم أن يكون مستوفياً بذاته جميع أسبابه ولا يصح أن يحيل إلي أسباب حكم آخر صدر في دعوى أخرى إلا إذا كان هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعاً ملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها وعنصراً من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم في دلالته ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المحال إلي أسبابه قد صدر من ذات المحكمة في ذات اليوم في دعوى مقامة بين الخصوم أنفسهم ما لم تكن المحكمة قد ضمت هذه الدعوى إلي الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ليتناضل الخصوم فيهما معاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله " من حيث أنه عن السببين الأول والسادس من أسباب الالتماس ومبناهما عدم تمثيل السيدة / إليس زلزل تمثيلاً صحيحاً في الخصومة أمام محكمة الاستئناف فقد انتهي القضاء في الاستئناف رقم ١٤٠ لسنة ٩٣ ق المحجوز للحكم مع هذا الالتماس أنها مثلت صحيحاً ومن ثم ينهار هذان السببان " فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه . (نقض ١٩٨٢/٦/٢٤ طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٨ قضائية) .

٢١٤ ـ وحيث أن الطاعن ينعي علي الحكم المطعون فيه بالتناقض فيما قضى بـه فـي الاسـتئناف رقـم ١٤٨ لـسنة ٢٥ ق وفـي بيـان ذلـك يقـول أن محكمـة الاستئناف بعد أن أوردت في أسباب حكمها ما كان يؤدى حتماً وبطريق اللزوم إلي القضاء له بطلباته في الاستئناف المذكور من إلزام المطعون ضدهما بمبلغ ٨٨٧,٣٣٧ جنيـه قيمـة نـصيب مورثـه فـي أربـاح الـشركة محـل النـزاع إلا أن المحكمـة قضت علـي خـلاف مـا أوردتـه فـي أسـباب حكمهـا بإلزامـه هـو وبـاقي الورثـة ـ بهذه الأرباح ـ وإذ كان يستحيل التوفيق بين تلك الأسباب والمنطـوق فإن حكمها يكون قد شابه التناقض .

وحيث أن هذا النعي غير مقبول ولا جدوى منـه بعد صدور الحكم فـي التمـاس إعادة النظر رقم ٣٣٤ لسنة ٢٥ ق طنطا بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٨ حيث قضى ذلك الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى بـه فـي الاسـتئناف رقـم ١٤٨ لـسنة ٢٥ ق طنطا وفي موضـوع ذلك الاستئناف بـإلزام المطعون ضدهما بـأن يـدفعا من تركة مورثهمـا للطـاعن وبـاقي ورثـة المرحوم محمد إبراهيم منصور مبلـغ ٨٨٧,٣٣٧ جنيه وهو مـا كـان قد طلبه الأخير فـي استئنافه ، ومـن ثـم يـضحي النعي علـى الحكم المطعون فيـه بالتنـاقض غيـر منتج ولا يحقق للطـاعن سـوى مصلحة نظرية بحتة مما يتعين معه رفض الطعن . (نقض ١٩٨٥/٢/٤ طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢١٥ ـ إنتهاء الحكم سائغاً إلي عدم مسئولية الجمعية المطعون ضدها عن قيمـة الـشيك والـسندات الإذنيـة موضـوع النـزاع لـصدورها مـن مـدير الجمعيـة عـن شخصه وبعيداً عن صفته . المنازعة في ذلك . جدل موضوعي في تقدير الأدلـة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ قضائية) .

٢١٦ ـ القضاء بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور . شرطه . بيان عناصر الضرر ومناقشة كل عنصر علي حده وبيان وجه الأحقية فيه . تقديم الطالب دليلاً علي أحد هذه العناصر وعدم أخذ المحكمة به . لازمه وجوب بيـان سـبب عـدم الأخـذ بـه وإلا كـان الحكـم مـشوباً بالقـصور . (نقـض ١٩٨٥/١٢/٩ طعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢١٧ ـ تحصيل الحكم المطعون فيه وجود خطـأ مشترك بـين البنـك الطـاعن

وعميله المطعون ضده وإلزام كل منهما بنصف قيمة الشيك المزور . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب . نعي علي غير أساس . (نقض ١٩٨٥/٦/١٠ طعن رقم ١١٣٣ لسنة ٥١ قضائية) .

٢١٨ – المقرر في قضاء هذه المحكمة . أنه متى قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها والتفت الحكم عن التحدث عنها بشيء . مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢ طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٦/٢١ طعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٦/١٢ طعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٧٣/١/٣٠ المكتب الفني سنة ٢٤ ص ١١٩) .

٢١٩ – توجيه الدعوى لشخص واحد بصفتين . جائز . اختصام الشركة المطعون ضدها بصفتها وكيلة عن ملاك السفينة إلي جانب صفتها كوكيل عن ربان السفينة . ترك الخصومة بالنسبة لملاك السفينة . القضاء بانتهاء الدعوى استناداً إلي ذلك . خطأ في القانون ومخالفة للثابت في الأوراق . (نقض ١٩٨٥/١/١٤ طعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٢٠ – إقامة دعوى الطرد من الشقة المفروشة علي أساس الغصب . مؤداه عدم انطباق حكم المادتين ٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها . القضاء برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد العقد بالوحدة المحلية . لا خطأ . (نقض ١٩٨٤/١٢/١٠ طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٢١ – تأسيس الحكم قضاءه برفض الدعوى علي تقرير الخبير في واقعة بعيدة عما يمكن استخلاصه من ذلك التقرير . مخالفة للثابت بالأوراق . أثره . نقض الحكم . (نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ طعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٢٢ – إقامة الحكم علي دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . تعييبه في باقي الدعامات أيا كان وجه الرأي فيه . غير منتج . (نقض ١٩٨٦/٣/٣١ طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٨٦/٤/٣٠ طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٢٣ – الجدل فيما استخلصه الحكم بأسباب سائغة ولها أصل ثابت في تقرير الخبير من توافر عناصر التعويض المطالب به . موضوعي . عدم جواز إثارته

أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٤ قضائية).

٢٢٤ – اعتماد الحكم في قضائه بالتعويض علي ما انتهي إليه الخبير سائغاً وله ما يسانده من العقد موضوع الدعوى . لا مخالفة للثابت من الأوراق . أخذه تقرير الخبير محمولاً علي أسبابه السائغة . مفاده أنه لم يجد في الطعون الموجه إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . (نقض ١٩٨٥/٤/٢٢ طعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٢٥ – الدفع بعدم التنفيذ . مقصور علي ما تقابل من التزامات طرفي الاتفاق ومناط ذلك إرادتهما . لمحكمة الموضوع حق استظهاره . انتهاء الحكم المطعون فيه سائغاً إلي عدم توافر شروط الدفع بعدم التنفيذ لتخلف شرط الالتزامات المتقابلة . المنازعة في ذلك جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٨٥/٤/٢٢ طعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٢٦ – إنه وإن كان قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه يعتبر وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر إلا أنه – وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – إذا لم يشتمل الحكم علي السباب التي أقام عليها هذا القضاء فإنه يكون باطلاً عملاً بالمادة ١٧٦ من قانون المرافعات ويجوز الطعن فيه بالنقض لوقوع هذا البطلان فيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام دعواه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها علي أنه كون شركة توصية مع زوجته وأولاده في ١٩٧٢/١/١ ومن ثم قصر منازعته علي سنتي ١٩٧٢، ١٩٧٣ ، وقد انتهي الحكم – بالرغم من ذلك – إلي اعتبار المنشأة شركة في سنة ١٩٧١ توزع أرباحها فيها طبقاً لعقد الشركة ، وكان الحكم قد خلا من بيان أسباب قضائه بهذا الذي لم يطلبه أحد من الخصوم ، فإنه يكون باطلاً ويتعين نقضه في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (نقض ١٩٨٥/٣/١٨ طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٢٧ – وحيث أن الحكم لم يبحث مدى جدية منازعة الطاعنين في الدين إكتفاء بما قرره من أن إعلانهما ببرتستو عدم الدفع كان سابقاً علي قيامهما بإعلان المطعون ضده الأول بالدعوى رقم ٢٢٢٩ لسنة ١٩٨١ تجاري كلي جنوب القاهرة وهو ما لا يؤدى بالضرورة إلي عدم جدية تلك المنازعة فضلاً عن فساد هذا الاستدلال إذ أن الدعوى – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر

مرفوعة بإيداع صحيفتها بقلم كتاب المحكمة طبقاً لما تقضي به المادة ٦٣ من قانون المرافعات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٨٥/٣/١٨ طعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٢٨ ـ طلب نقض الحكم الاستئنافي والحكم الابتدائي . عدم جواز الطعن بالنقض علي الحكم الابتدائي للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . (نقض ١٩٨٥/٤/٢٢ طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٢٩ ـ النعي الموجه من الطاعن بالنقض إلي الحكم الابتدائي . غير مقبول . (نقض ١٩٨٥/٤/٢٩ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٣٠ ـ ثبوت تعديل الطاعنة طلباتها إلي مبلغ معين أثناء سير الخصومة . قضاء الحكم المطعون فيه بالمبلغ الوارد في صحيفة الدعوى علي سند من أن طلبات الطاعنة كانت مقصورة عليه . مخالفة للثابت في الأوراق . (نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ طعن رقم ١٦٨١ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٣١ ـ تكييف محكمة الموضوع الدعوى بما تتبينه من وقائعها وإنزال الوصف الصحيح في القانون عليها . شرطه . تقيدها بالوقائع والطلبات المطروحة عليها . إقامة المطعون ضده الثاني الدعوى ضد الأول بطلب إلزامه بمبلغ معين ثم اختصام الطاعنين والمطعون ضدها الثالثة لإلزامهم مع المطعون ضده الأول بهذا المبلغ بطريق التضامن والتضامم . تحصيل الحكم المطعون فيه هذا الطلب بأنها دعوى ضمان فرعية وإلزامهم بما قضى به علي المطعون ضده الأول . خطأ . (نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ الطعون أرقام ٥٢٣ ، ١٤٧٤ ، ١٤٩٨ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٣٢ ـ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الطاعن بمبلغ معين علي سند من أنه يمثل قيمة العربون الثابتة في العقد المبرم بينه وبين المطعون ضدها ومثله طبقاً لنص المادة ١٠٣ مدني وعدم إشارته إلي أي مستند آخر . ثبوت أن قيمة العربون الواردة في هذا العقد لا تقل عن المبلغ الذي أخذ به الحكم . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور . (نقض ١٩٨٥/٢/١٨ طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢٣٣ – لا يجوز للقاضي الانحراف عن عبارات العقد الواضحة . المقصود بالوضوح . حمل عبارات العقد علي معنى يخالف ظاهرها دون تبرير. (نقض ١٩٨٥/٢/٤ رقم ١٣٣ لسنة ٥١ قضائية).

٢٣٤ ـ إنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى إلا أن مناط ذلك ألا يعتمد علي واقعة بغير سند لها . لما كان ذلك . وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن نازع في صحة حجز العقار تأسيسا على أنه لم يعلن بالتنبيه بالأداء والإنذار بالحجر إلا أن محكمة الاستئناف أسست قضائها برفض الدعوى على ما إستخلصته من البيانات الواردة على وجه حافظة مستندات كانت مقدمة لمصلحة الضرائب لمحكمة أول درجة أن الإعلان بالأداء والتنبيه بالحجز قد تم صحيحا ،ولما كانت تلك البيانات لا تغني في مقام الإثبات عن المستندات التي نقلت عنها وكان الثابت أن تلك المستندات قد سحبت من ملف الدعوى قبل صدور الحكم الابتدائي وبقيت كذلك حتى صدور الحكم الاستئنافي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٦/٢/٢٤طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥١ قضائية).

٢٣٥ ـ الأثر الناقل للاستئناف . نطاقه . عدم نعي الطاعن علي الحكم المطعون فيه إغفاله الرد علي دفاع آثاره أو مستند قدمه . النعي بهذا السبب علي قضاء الحكم الابتدائي غير مقبول . (نقض ١٩٨٦/٥/٨ طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ قضائية).

٢٣٦ ـ إنتهاء الحكم إلي نتيجة صحيحة . لا يبطله اشتمال أسبابه علي تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيح التقريرات الخاطئة .(نقض١٩٨٦/٤/١٥ طعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٣٧ ـ دفاع الطاعن الذي لا يستند إلا أساس قانوني صحيح.أو الذي لا يعد دفاعا غير جوهري . إغفال الحكم الرد عليه.لا قصور.(نقض ١٩٨٦/٢/٩ طعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٦/٤/١٧ طعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٣٨ ـ القضاء بسقوط حق الطاعن في الاستئناف .نعيه. بالبطلان علي الحكم

الابتدائي لعدم التوقيع علي مسودته من أحد أعضاء الدائرة التي أصدرته غير مقبول .(نقض ١٩٨٦/٣/٦ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٣ قضائية).

٢٣٩ ـ حظر تداول إقرارات الذمة المالية وشكاوى الكسب غير المشروع وتحقيقاتها أو الإطلاع عليها لغير الجهات التي حددها المشروع . مادة ١٧ قانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .أثره. عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ضمها أو الرد عليه.(نقض١٩٨٦/٣/١١ طعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٤٠ ـ طلب إعادة الدعوى إلي المرافعة . استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدي الجد فيه . الطعن علي حكمها بالإخلال بحق الدفاع لتقديرها عدم جديه الطلب . لا محل له .(نقض ١٩٨٦/١/٢٩ طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٤١ ـ استخلاص طلب المقاصة القضائية من قبيل فهم الواقع في الدعوي . دخوله في سلطة قاضي الموضوع الذي له تقدير كل من الدينين ومدي المنازعة فيه وأثرها عليه.(نقض ١٩٨٦/٢/٥ طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٤٢ ـ استخلاص الفسخ الضمني للعقد . استقلال قاضي الموضوع به متى كان سائغا.(نقض ١٩٨٦/٢/٥طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٤٣ـ طلبات الخصوم في الدعوى . وجوب عدم مجاوزة الحكم لها.مفاده.العبرة بالقدر المطلوب دون التزام بالعناصر التي بني عليها.(نقض ١٩٨٦/٥/٨ الطعنان رقما ٢٥٠٨، ٢٥٢٦ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٤٤ ـ ثبوت تزوير محرر معين . لا يدل بذاته علي عدم صحة كل محرر آخر لمجرد توافقه معه في التاريخ والمضمون ونسبته إلي ذات الشخص .(نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ طعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ قضائية.)

٢٤٥ ـ التفات المحكمة عما يقدم لها من مذكرات أو مستندات بعد قفل باب المرافعة في الدعوى .لا عيب. (نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ طعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ قضائية).

٢٤٦ ـ إغفال المحكمة الفصل في طلب موضعي . سبيل تداركه الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه . مادة ١٦٣ مرافعات. عدم جواز الطعن فيه بالنقض لهذا السبب .(نقض ١٩٨٦/٤/١٠ طعن رقم ٦١ لسنة ٥٣ قضائية).

٢٤٧ - الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه.(نقض ١٩٨٦/٣/٢٠ طعن رقم ١١٩٢ لسنة ٥٢ قضائية)

٢٤٨ - لما كانت الجمعية الطاعنة وهي بصدد إثبات أن أصحاب المصنفات الموسيقية ممن اعتدي علي حقوقهم المالية في استغلالها هم أعضاء فيها وإنهم تنازلوا لها عن هذه الحقوق قدمت لمحكمة الاستئناف حافظة لجلسة ١٩٨٢/٣/١٤ حوت إقرارات من هؤلاء تضمنت أنهم أعضاء في الجمعية الطاعنة وأنهم تنازلوا لها عن حقوقهم المالية في إستغلال مصنفاتهم وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن هذه الإقرارات ولم يشر إليها رغم ما لها من دلالة في إثبات عضوية من نسبت إليهم من المؤلفين في الجمعية الطاعنة وفي تنازلهم لها عن حقوقهم المالية في استغلال مصنفاتهم فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٦/٤/١٤ طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٤٩ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلي المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقاً لما تقضي به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا علي أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضاً علي أساس ما يطرح منها عليها . وإذ كان الطاعن لم ينسب إلي الحكم المطعون فيه إغفاله الرد علي دفاع أثاره أو مستند قدمه فإن النعي بهذا السبب علي قضاء الحكم الإبتدائي يكون غير مقبول . (نقض ١٩٨٦/٥/٨ طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٥٠ – إذ كان التسليم الفعلي للحصة الشائعة لصاحبها – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتم بوضعها تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها ، وهو ما لا تنتهي به حالة الشيوع ولا يعتبر قسمة للمال الشائع فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعن تسليمه القدر المقضي بأحقيته في أخذه بالشفعة شائعاً لمجرد القول بأن ذلك يترتب عليه إفراز جزء من المال الشائع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٨٦/٦/١٢ طعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٥/٢/٧ طعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٥٩/٦/٢٥ سنة ١٠ ص ٤٩٩) .

٢٥١ - التوقف عن الدفع . مادة ١٩٥ تجاري . هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه للخطر . مجرد امتناع المدين عن دفع ديونه لا يعتبر توقفاً بالمعنى المذكور . التزام محكمة الموضوع بتوضيح الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . مجرد اتخاذ الحكم المطعون فيه من مجرد امتناع الطاعنين عن سداد شيك دليلاً على توقفهما عن الدفع دون أن يبين الأسباب التي استند إليها في أن هذا التوقف كان ينبئ عن اضطراب خطير في حالة الطاعنين المالية وتزعزع ائتمانهما وإغفاله جدية منازعة الطاعنين في الدين على سند من أن إعلانهما ببروتستو عدم الدفع كان سابقاً على إعلان المطعون ضده الأول بدعوى المنازعة في الدين . قصور وفساد في الاستدلال . (نقض ١٩٨٥/٣/١٨ طعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٦/٣/٣١ طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٥٢ - تمسك الطاعن في دفاعه بأن تخلفه عن تنفيذ التزامه يعزي إلى فرض الحراسة عليه وغل يده عن الإدارة . دفاع جوهري قد يتغير بتحققه وجه الرأي في الدعوى باعتباره سبباً أجنبياً يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً . عدم الرد عليه من الحكم . قصور . (نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ الطعون أرقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢٣ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٥٣ - صدور الحكم الابتدائي على المفلس قبل شهر الإفلاس واستئنافه له بعد شهره . مثول وكيل الدائنين أمام محكمة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وعدم تمسكه أمامها بعدم إنعقاد الخصومة . أثره . عدم قبول النعي على الحكم الصادر في هذا الاستئناف بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٦/٥/١٩ طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٥٤ - مطالبة الوكيل الملاحي مجهز القاطرة البحرية والمقطورة ومالك المقطورة على سبيل التضامن بما أنفقه من مصروفات . قضاء المحكمة بإلزام المجهز وحده باعتبار القاطرة والمقطورة وحدة بحرية واحدة . النعي على الحكم بأنه أسس قضاءه على الفصل بين القاطرة والمقطورة . نعي غير مقبول لوروده على غير محل من الحكم . (نقض١٩٨٦/١/٢٧ طعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٥٥ ـ ثبوت أن تفريغ البضاعة قد تم في ١٩٧٤/٤/١٠ وذلك من واقع كشف الحقائق الصادر من المطعون ضدها وشهادة تفريغ البضاعة . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم مسئولية المطعون ضدها عن العجز الحاصل في البضاعة على سند من أن التفريغ قد تم في ١٩٧٤/٨/٣١ أخذاً بما جاء بتقرير الخبير . مخالفة للثابت بالأوراق . (نقض ١٩٨٦/١/١٣ طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٥٦ ـ الإختصام في الطعن . شرطه . الاختصام الحقيقي في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه . الخصم الذي لم يقض الحكم الابتدائي له أو عليه بشيء وقضي الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئنافه لهذا السبب ولم تتعلق به أسباب الطعن . عدم قبول الطعن بالنسبة له . (نقض ١٩٨٥/٥/١٣ طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢٥٧ ـ عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدي . خطأ يرتب مسئوليته . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن قد أخل بما التزم به في العقد . النعي عليه بأنه لم يبين الخطأ الذي وقع فيه المدين . في غير محله . (نقض ١٩٨٦/٦/١٦ طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٥٨ ـ عدم تمسك المدين أمام محكمة الموضوع بأن الدائن لم يعذره بتنفيذ التزامه . إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز . (حكم النقض السابق) .

٢٥٩ ـ إعتماد الحكم الاستئنافي أسباب الحكم الابتدائي . إحالته إلى تلك الأسباب لا تناقض . (نقض ١٩٨٦/٦/١٦ طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٦٠ ـ أنه ولئن كانت العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمته وقت وقوعه ـ إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ، ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ـ ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلاً مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم ، إلا أنه لما كان يتعين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو من المسائل القانونية

التـي تخـضـع لرقابـة محكمـة الـنقض ، وكـان البـين مـن الحكـم الابتدائي المؤيـد لأسبابه بـالحكم المطعـون فيـه أنـه أقـام قـضاءه بـالتعويض علـى مـا ورد بتقريـر الخبير مـن حـسـب التعويض علـى أسـاس الفرق بين ثمـن الأرض – بـالجمعيـة وقت التخـصـيص الحاصـل فـي عـام ١٩٦٨ وثمنهـا بـالسوق وقت إعداد التقريـر فـي عـام ١٩٨١ ، بينمـا أقـام الحكـم المطعـون فيـه قـضاءه بـرفض مـا طالبـه المطعون ضده الأول من حساب التعويض على أساس الفرق بين ثمـن الأرض بـالجمعيـة وقـت تخـصيصها وثمنها بـالسوق فـي الوقت ذاتـه علـى أن هـذا القـول يتجاهل الأهداف التعاونية التي أنشئت الجمعية لتحقيقها بقصد مصلحة الأعضاء دون تحقيـق الـربح – وهـو مـا يتـأدى منـه أنـه رفـض اعتبـار الفـرق بـين سـعر الجمعية وسعر السوق عنصراً من عناصـر الـضرر – فإنه يكون قد أقـام قـضاءه في شأن تعيين عناصـر الـضرر علـى أساسين متناقضين تماحت بهمـا أسبابه فـي هذا الخـصوص وهـو مـا يعجـز محكمـة النقض عن مباشـرة سلطتها فـي التحقيق مـن صـحة تطبيق القـانون ويتعين لـذلك نقـض الحكـم المطعـون فيـه لـهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٣ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٦ قضائية) .

٢٦١ – المنازعات المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه . وجـوب تـدخل النيابـة فيهـا سـواء كانـت الـدعوى أصـلاً مـن دعـاوى الوقـف أو دعوى مدنيـة أثيـرت فيهـا مـسألة متعلقـة بـالوقف . مخالفـة ذلك . أثـره . بطـلان الحكم . قـانون ٦٢٨ لـسنة ١٩٥٥ . تعلـق هـذا الـبطلان بـالنظـام العـام . مـؤداه . قبول إبدائه سبباً جديداً في الطعن . (نقض ١٩٨٦/١/٣٠ طعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١٢/٤ طعن رقـم ٥١ لـسنة ٥٠ قـضائية ، نقض ١٩٧٧/١١/٣٠ سنة ٢٨ ص ١٧٢٩) .

٢٦٢ – تعيـين العناصـر المكونـة للـضرر التـي يجـب أن تـدخل فـي حـساب التعويض . من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملـة دون بيان عناصـر الضرر . قصور مبطـل . (نقض ١٩٨٦/١٠/٢٣ طعن رقم ٩٣٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٦٣ – التنـاقض المبطـل للحكـم . ماهيتـه . إشتمال الحكـم علـى أسـباب تبـرر قضاءه . النعي عليه بالتناقض . لا محل لـه . (نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ طعن رقم

١٩٩٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٦٤ ــ بطلان الحكم لقبوله مذكرات وأوراق الخصم دون إطلاع الخصم الآخر عليها . عدم صلاحيته سبباً للطعن بالنقض إلا إذا كان من شأنه التأثير في الحكم . مادة ١/٢٤٨ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/١١/٢٧ طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٦٥ ــ الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم وفق ما تقضي به المادة ١٧٨ مرافعات . مناطه . التجهيل بحقيقتهم وإتصالهم بالخصومة . انتفاء ذلك . لا بطلان . (نقض ١٩٨٧/١/٤ طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١/١٣ طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٦٦ ــ الدفاع الذي يترتب على إغفاله البطلان . هو الدفاع الجوهري الذي يؤثر في النتيجة التي إنتهى إليها الحكم . •نقض ١٩٨٧/١/٢٠ طعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٥ قضائية) .

٢٦٧ ــ بحث أساس العوار التي تلحق بالأحكام . سبيله . الطعن عليها . رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . شرطه . تجرد الحكم من أركانه الأساسية . إدعاء عدم تمثل الخصم صحيحاً في الدعوى أو غشه أو تواطؤه . سبيله إلتماس إعادة النظر . مادة ٢٤١/٧، ٨ مرافعات . (نقض ١٩٨٧/١/٢٢ طعن رقم ٧٢ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٦٨ ــ وجوب شمول الحكم على خلاصة موجزة لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري . شرطه . ألا يؤدي إيجاز الوقائع إلى إسقاط بعضها . علة ذلك . القصور في الأسباب الواقعية . أثره . بطلان الحكم . مادة ١٧٨ مرافعات المعدلة . (نقض ١٩٨٨/١/١٠ طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٦٩ ــ إستخلاص القاضي واقعة من مصدر لا وجود له أو مناقض لما إستخلصه أو مستحيل عقلاً إستخلاص تلك الواقعة منه . عيب في التسبيب . أثره . بطلان الحكم . (نقض ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٥ قضائية) .

٢٧٠ ــ إلتزام محكمة الاستئناف أن تأمر المحكوم عليه بإختصام باقي زملائه

في الحكم الصادر ضدهم في نزاع لا يقبل التجزئة وإلا وقع قضاؤها باطلاً . مادة ٢١٨ مرافعات . إغفال محكمة الاستئناف الأمر بإختصام ورثة أحد المحكوم عليهم في الدعوى التي أقاموها بأحقيتهم في الانتفاع بالمخبز محل النزاع وهي لا تحتمل غير حل واحد . مبطل للحكم . علة ذلك . مخالفته لقاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع. (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٧ طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٥٤ قضائية).

٢٧١ – إلتزام الطاعن بإقراره أن يؤدي للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . إستعاضتها عن التنفيذ العيني بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة إرتفاع سعر الذهب وقت التقاضي . قضاء بما طلبه الخصوم . أثره . لا بطلان . (نقض ١٩٨٧/٢/١٨ طعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٧٢ – إبرام النائب في حدود نيابته عقداً باسم الإصيل . مؤداه . إنصراف أثر هذا العقد من حقوق وإلتزامات إلى ذمة الأصيل . مادة ١٠٥ مدني ، إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن مورث الطاعنين وقع على العقد سند المطالبة بصفته وكيلاً وأن الطاعنة الأولى هي صاحبة المصنع مع إلزامه الطاعنين بالمبلغ المحكوم به . تناقض لا يستقيم مع ما تؤدي إليه المادة ١٠٥ مدني . (نقض١٩٨٧/٢/١٨ طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٦ قضائية) .

٢٧٣ – القرارات المؤثرة في الدعوى . إلتزام محكمة الموضوع بالإطلاع عليها وبحثها . إشارة الحكم إليها إشارة عابرة وخلو أسبابه مما يدل على بحثها . أثره بطلان الحكم . (نقض ١٩٨٧/٦/٩ طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٧٤ – قيام القاضي بعمل يكشف عن اعتناقه لرأي معين . أثره . فقد صلاحيته للفصل في الدعوى ، ووقوع حكمه فيها باطلاً . (نقض ١٩٨٧/٥/٥ طعن رقم ٩١ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٧٥ – بطلان الإجراءات المبني علي إنعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى لا يتعلق بالنظام العام . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٨/١١/١٠ طعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٥ قضائية ، نقص ١٩٨٨/٤/٣ طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

تعليق :

يتعين ملاحظة أن الصفة أصبحت من النظام وفقاً للتعديل الذي أدخله المشرع على المادة ٣ مرافعات بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦.

٢٧٦ – عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع معاً ولو كان الحكم من محكمة ثاني درجة بالتأييد أو الإلغاء . مادة ٤٤ إثبات . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذه القاعدة خطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٨٨/٣/١٢ طعن رقن ٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٧٧/٥/١٦ سنة ٢٨ ص ١٢٢٥) .

٢٧٧ – إبتناء الحكم على واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى . أو مستندة إلى مصدر وجود ولكنه مناقض لها . أثره . البطلان . إلتفات الحكم عن مستندات قدمها الخصم وتمسك بدلالتها قصور . (نقض ١٩٨٧/٢/١٨ طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٦ قضائية) .

تعليق :

يتعين أن تكون المستندات مؤثرة في الدعوى أما إذا كانت غير منتجة في الدعوى فلا يترتب على إغفالها البطلان :

٢٧٨ – إغفال قاضي الموضوع الإطلاع على الورقة المطعون عليها بالتزوير . أثره . بطلان الحكم الصادر بشأن هذه الورقة . (نقض ١٩٨٧/٥/١٢ طعن رقم ١٢ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٧٩ – التناقض الذي يفسد الحكم . ماهيته . إقامة الحكم قضاءه بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . لا تناقض . (نقض ١٩٨٥/١٢/٥ طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٢ قضائية ، ١٩٧٨/٥/١٩ سنة ٢٩ ص ١٣٥٩) .

٢٨٠ – القضاء بطلب صحة ونفاذ عقد بيع وتثبيت ملكية المستأنف لذات المبيع . تناقض . (نقض ١٩٨٧/٣/٢٦ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ قضائية) .

٢٨١ – تحقق الشرط الصريح الفاسخ كجزاء لعدم الوفاء بباقي الثمن . شرطه . قيام الحق للمشتري في حبس الثمن عند وجود سبب جدي يخشى معه نزع

المبيع من تحت يده . أثره . تقدير جدية السبب . استقلال قاضي الموضوع بـه . (نقض ١٩٨٧/١/٢٠ طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٨٢ ــ الطلب وأوجه الدفاع الجازم الذي يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى . إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه في أسباب حكمها . (نقض ١٩٨٧/٢/٤ طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٨٣ ــ جواز استنباط القرائن التي تعتمد عليها محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها من أوراق الدعوى أو حكم صدر في دعوى أخرى لم تضم إلى الأوراق طالما قدم لها الحكم بطريقة قانونية . (نقض ١٩٨٧/٣/١٨ طعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٨٤ ــ إكتساب الملكية بالتقادم . وجوب بيان الحكم للوقائع المادية التي توفر شروط وضع اليد . لا إلتزام ببيان ، كل شرط على استقلال . (نقض ١٩٨٧/٤/١٦ طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١٢/١١ سنة ٣١ ص ٢١٢٠) .

٢٨٥ ــ تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم . من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع . إيراد قاضي الموضوع أسباباً لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه . مادة ١/٣٨٢ مدني . امتداد رقابة محكمة النقض إلى هذه الأسباب . (نقض ١٩٨٧/٦/١٠ طعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٦ قضائية) .

٢٨٦ ــ عدم إفصاح الحكم الاستئنافي عن وجه الخطأ في حكم محكمة أول درجة لا يعيبه طالما أقام قضاءه على أسباب ذاتية تكفي لحمله . النعي عليه فيما أحال إليه من أسباب محكمة أول درجة . غير منتج . (نقض ١٩٨٧/٦/٢ طعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٨٧ ــ تعويل الحكم في قضائه على تقرير الخبير الذي لم يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع جوهر . قصور . (نقض ١٩٨٥/١١/٢٨ طعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٨٨ ــ تأسيس الحكم قضاءه برفض الدعوى على تقرير الخبير في واقعة بعيدة عما يمكن استخلاصه من ذلك التقرير . مخالفة للثابت بالأوراق . أثره

نقض الحكم . (نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ طعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٨٩ ـ المفاضلة بين مستندات الملكية المقدمة من الخصوم في الدعوى . من مسائل القانون . إلتزام محكمة الموضوع بأن تقول كلمتها فيها . تخلف ذلك . قصور . إعتماد المحكمة على تقرير الخبير . لا يغني عنه . (نقض ١٩٨٦/١٢/٣١ طعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٩٠ ـ انتهاء الحكم إلى مسئولية الخصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حثه في التقاضي دون بيان العناصر الواقعية والظروف التي استخلص منها نية الإنحراف والكيد . قصور . (نقض ١٩٨٧/١/٢١ طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٩١ ـ إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عرض لما انتهى إليه تقرير مكتب الخبراء من أن أرض النزاع تقع خارج الزمام ومنها مساحة ١٩ فداناً و ٢٠ قيراطا منزوعة والباقي وقدره ٢١ فدانا و ٢١ قيراطاً و٢٥ سهماً لم تزل غير صالحة للزراعة وأنها أصلاً أرض صحراوية من أملاك الدولة وأن المستأنف " الطاعن " كان قد حازها مع باقي الشركاء وأنفقوا أموالاً على استصلاحها ، وأن صافي ريع الحصة المدعى بها عن سنة ١٩٧٩ /١٩٨٠ حتى نهاية ١٩٨٥ يبلغ ٧٢٥ جنيهاً ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه على مجرد أن " أرض النزاع أرض صحراوية ملك الدولة وليس للمستأنف " الطاعن " حق ملكية عليها أو " انتفاع " مما مفاده أنه حجب نفسه بذلك عن بحث طبيعة وأحكام العلاقة بين الطرفين ومدى استمرارها وما قد تكون أسفرته عن أرباح أو حقوق نتيجة لأعمال الإستصلاح والاستزراع المشار إليها - وذلك في ضوء أحكام القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية ـ مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (نقض ١٩٨٩/٤/١١ طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥٦ قضائية) .

٢٩٢ ـ إعتماد الحكم لما قرره الخبير في مسألة قانونية دون إبداء الرأي فيه . خطأ وقصور (نقض ١٩٨٧/٤/٩ طعن رقم ٩٠٠ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٩٣ ـ إدعاء الطاعنين تزوير إعلانهما لعدم انتقال المحضر إلى مواطنها على خلاف ما أثبته بورقة الإعلان . القضاء برفض الإدعاء تأسيساً على ما دونه المحضر مما هو محل للإدعاء بالتزوير . قصور . (نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٩٤ ـ إستقلال محكمة الموضوع بتقدير الأدلة وكفايتها . مناطه . أن تكون الأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصاً سائغاً لا خروج فيه على ما هو ثابت فيها ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم . عدم بيان الحكم المصدر الذي استخلص منه ثبوت الواقعة التي أقام عليها قضاءه . قصور . (نقض ١٩٨٧/٦/٢٣ طعن رقم ١٠١٠ لسنة ٥٦ قضائية) .

٢٩٥ ـ إقامة الحكم قضاءه على دعامة تكفي لإقامته على أساس قانوني سليم . تعيينه فيما استطرد إليه تزيداً . غير منتج . (نقض ١٩٨٦/٤/١٧ طعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٤٥ قضائية، نقض ١٩٧٥/٣/٢٦ سنة ٢٦ ص ٦٨٧) .

٢٩٦ ـ إستنباط القرائن . من سلطة قاضي الموضع . مادة ١٠٠ من قانون الإثبات . استناده إلى قرائن مستفادة من تحقيقات اجريت في غيبة الخصوم أو محضر جمع استدلالات أجرته الشرطة أو شهادة شاهد لم يؤدوا اليمين . جائز . متى كان استنباطه سائغاً . (نقض ١٩٨٦/١٢/٣١ طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٩٧ ـ رفض دعوى تثبيت الملكية لعدم دخول أرض النزاع في مستندات تمليك المدعي . النعي على الحكم فيما تحدث به عن ملكية المدعى عليه . غير مجد . لا قصور. (نقض ١٩٨٧/٦/١٦ طعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٩٨ ـ إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لا قصور طالما إفتقد الدفع سنده القانوني الصحيح . (نقض ١٩٨٧/٦/١٧ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٤ قضائية) .

٣٩٩ ـ استناد الحكم إلى قرائن متساندة لا يعرف على أي منها إعتمد في قضائه . فساد إحداها . مؤداه . إنهيارها جميعاً . (نقض ١٩٨٦/٥/١١ طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٠٠ – للبائع أن يشترط الحق في الحصول على مقابل الانتفاع بالمبيع لفترة معينة . مادة ٢/٤٥٨ مدني . جواز تحديد هذا المقابل بالقيمة الإيجارية . إستخلاص الحكم من ذلك قيام علاقة إيجارية بين الطرفين قبل البيع . فساد في الاستدلال . (نقض ١٩٨٦/٥/٢٧ طعن رقم ٨٧ لسنة ٥٣ قضائية) .

٣٠١ – تعديل الحكم الاستئنافي لمقدار التعويض . لازمه . ذكر الأسباب التي اقتضت هذا التعديل . ما عداها . اعتبار الحكم الابتدائي بشأنها مؤيداً . (نقض ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن رقم ١١٤٤ لسنة ٥٥ قضائية) .

٣٠٢ – انتهاء الحكم بأسباب وافية إلى نتيجة سليمة . إعماله حكم مادة غير منطقية . لا يفسده . (نقض ١٩٨٨/٥/١١ طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٥ قضائية نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ سنة ٣٢ ص ٢٤٤٧) .

٣٠٣ – استناد المحكمة إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها . بيان ضمني لسبب عدولها عن تنفيذ ما أمرت به من تقديم مستندات . (نقض ١٩٨٨/١١/٢٧ طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٠٤ – اللجنة المختصة بنقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامي . مناط اختصاصها . عدم وجود اتفاق كتابي عليها . المادتان ٨٢ ، ٨٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . التمسك بعدم اختصاصها لوجود اتفاق مكتوب . دفاع جوهري . عدم الرد عليه وبحث دلالة الاتفاق . قصور . (نقض ١٩٨٨/١/٢١ طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٥٧ قضائية) .

٣٠٥ – تمسك الطاعن بأن خطأ المضرور قد أسهم في إحداث الضرر . دفاع جوهري . إغفال الحكم مناقشته . قصور . (نقض ١٩٨٨/٣/٩ طعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١١/٢٨ سنة ٣٣ ص ١٠٦٥) .

٣٠٦ – إستلام الخصم مذكرة بالجلسة تحوي طلباً إضافياً . إعتبار ذلك الطلب مقدماً صحيحاً إلى المحكمة . إلتفات المحكمة عنه قصور . (نقض ١٩٨٨/٣/٣١ طعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٥/١١/٢٧ سنة ٢٦ العدد الثاني ص ١٥١٥ ، نقض ١٩٧٥/٥/٢٠ سنة ٢٦ العدد الأول ص١٠٨٥) .

٣٠٧ – تمسك المطعون ضده بمحرر صادر من خصمه . حجيته على من

تمسك به . عدم مناقشة الحكم لذلك المستند ما قد يكون له من دلالة مؤثرة في الدعوى . قصور . (نقض ١٩٨٨/١٠/٢٧ طعم رقم ١٤٢٩ لسنة ٥٥ قضائية) .

٣٠٨ – تحريف محكمة الموضوع تحريفاً مادياً لبعض المستندات أو ابتناء قضائها على ما حصلته بالمخالفة لوقائع الدعوى . مخالفة للثابت بالأوراق . (نقض ١٩٨٨/٢/١٠ طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٨/١/٢٧ طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٦/٢٩ سنة ٣٣ ص ٧٥٩) .

٣٠٩ – التقرير بسقوط الحق في الحكم الصادر بندب الخبير . شرطه . تخلف الخصم المكلف بسداد الأمانة عن إيداعها في الميعاد المحدد لها دون عذر تقبله المحكمة . القضاء بسقوط الحق في الحكم رغم ثبوت إيداع الأمانة المقررة بالحكم الصادر بندب الخبير وقبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى . مخالفة للقانون والثابت بالأوراق . (نقض ١٩٨٨/١١/٢١ طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣١٠ – عبء إثبات الملكية . وقوعه على عاتق المدعي . عدم ثبوتها للمدعي عليه لا يفيد حتماً ثبوتها للمدعي . إغفال الحكم المطعون فيه بيانات العقد المسجل وإنطباقه على مساحة المائة فدان . خطأ في القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال . (نقض ١٩٨٨/٦/٢٨ طعن رقم ١٧١ لسنة ٥٥ قضائية) .

٣١١ – الطاعن بالنقض . وجوب أن يكون طرفاً في الحكم المطعون فيه . اختصامه أمام محكمة أول درجة فقط . غير كاف . (نقض ١٩٨٨/١/٣١ طعن رقم ٥٤٨ لسنة ٥١ قضائية) .

٣١٢ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى ، كما أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه في المسائل التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وتمتد هذه الرقابة إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقيق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ

واستخلاصه . ٠نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ الطعون رقم ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ لسنة ٥٥ قضائية) .

٣١٣ – لا يقيل الحكم من عثراته ويذهب عنه مسائلته اعتبار مبرر حفظ الشكوى مجرد قرينة طالما كانت هذه القرينة ضمن القرائن الأخرى المعينة السالفة التي استدل بها الحكم مجتمعة على خطأ الطاعن وكان لا يبين أثر كل واحدة من هذه القرائن . في تكوين عقيدة المحكمة ، لما كان ذلك ، كان الحكم قد أغفل دفاع الطاعن الذي ضمته مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣ بشأن صحة بلاغه وحسن نيته وما استدل به على ذلك مع كونه دفاعاً جوهرياً فيكون قد عابه فضلاً عن الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق القصور في التسبيب . (نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ الطعون أرقام ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٥/١١/١٢ طعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٤ قضائية) .

٣١٤ – ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإبداء أسباب عدم إطمئنانها لأقوال الشهود إلا أنها إذا أوردت أسباباً لذلك تعين أن تكون هذه الأسباب سائغة ، ولما كان الواقع الثابت في الدعوى إن والدي المجني عليها قررا في محضر ضبط الواقعة أن آخرين أبلغوهما بأن تياراً كهربائياً صعق إبنتهما في الطريق العام ، وأن تحريات الشرطة تضمنت أن المجني عليها كانت تسير أمام المستشفى الجامعي فاصطدمت بأسلاك مشحونة بالتيار الكهربائي ساقطة على الأرض ، كما تضمن تقرير مصلحة الطب الشرعي أن الوفاة نشأت عن هبوط حاد بعضلة القلب نتيجة إصطدام بجسم محمل بالتيار المهربائي ، وتضمنت أقوال شاهد الإثبات الذي سمعته محكمة أول درجة أنه شاهد المجني عليها ملقاة بالطريق العام على الأرض " وعليها سلك كهربائي " وأخبره بعض المارة بأن " السلك وقع عليها " وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالرغم من ذلك على عدم الاطمئنان لأقوال هذا الشاهد تأسياً على تناقضها مع أقوال الطاعن وخلو هذه الأخيرة ومحضر ضبط الواقعة من الإشارة إليه وأنه لم تتم معاينة لمكان الحادث وأن التحريات لم تتضمن بياناً بمصدرها ، وكان هذا الذي ساقه الحكم – في ضوء ما سلف – غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي بطريق اللزوم إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً

بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٧ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٦/١١/٢٥ طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٥١ قضائية) .

٣١٥ ــ لئن كان المشرع في المادة ١/٣٧ مرافعات قد ناط بالمحكمة تقدير قيمة العقار بيد أن ذلك مشروط بان يثبت على وجه اليقين أن العقار غير مربوط عليه ضريبة وأن يكون التقدير مستمداً من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق وأن يعتد في التقدير بيوم رفع الدعوى على ما توجبه المادة ٣٦ من ذلك القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من الثمن المسمى بعقد البيع الذي نشأ بسببه الحق في الأخذ بالشفعة أساساً لتقدير قيمة الدعوى مع أن هذا التقدير يكون محكوماً بقيمة العقار المشفوع فيه وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في البند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، وكان غير سديد من الحكم ما ساقه من افتراض أن العقار المشفوع فيه غير مربوط عليه ضريبة دون التحقق والتثبت من هذا الأمر ، ثم هو من بعد ذلك الافتراض عول في تقدير قيمة العقار على عقد أبرم قبل يوم رفع الدعوى بنحو عامين على الرغم من اشتمال الأوراق على بيان لقيمة العقارين المشفوع فيهما في وقت معاصر لرفع الدعوى أثبته الخبير المنتدب من محكمة أول درجة وهو ما يزيد أضعافاً مضاعفة على الثمن المسمى بعقدي البيع . لما كان ذلك فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٩ طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٥ قضائية) .

٣١٦ ــ وحيث أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص دلالة المستندات المقدمة إليها إلا أن ذلك مشروط أن يكون استخلاصها سائغاً وقائماً على أسباب من شأنها أن تؤدي إليه ، ولما كان على من يدعي خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه ــ مدعياً كان أو مدعى عليه ــ وكان قوام مسئولية حارس الأشياء هو الخطأ المفترض في حقه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ــ لأن مسئوليته تنشأ عن الشيء ذاته ولا تنشأ عن خطأ جنائي أو مدني واجب الإثبات ، ولا ترتفع إلا إذا نفي الحارس رابطة السببية بين الشيء والضرر ــ بأن أثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المجني عليه أو خطأ الغير ــ لما كان ذلك وكان الواقع الثابت في

الدعوى أن الطاعنين قدموا صورة رسمية من سجلات النيابة العسكرية التابعة للجهـة المطعـون ضـدها ذاتهـا تفيد أنهـا قيـدت الجنحـة ١١٠٥ لسنة ١٩٧٤ عسكرية القـاهرة ضـد أحد تابعيها لأنـه بتـاريخ ١٩٧٤/٣/٢٩ تسبب خطـأ فـي موت مورثـه الطـاعنين بـأن صـدمها أثنـاء قيادتـه السيارة ١٤٢١٠٦ جيش التـي تتولى تلك الجهة حراستها ، وكانت الجهة الإداريـة المطعون ضدها مع وجود أوراق الجنحـة تحـت يـدها لـم تقـدم أي دليل يخـالف الظـاهر من دلالـة الشهادة المشار إليها أو ينفي رابطة السببية بين السيارة وواقعة الوفاة على نحو ما سلف ، ومع ذلك أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن هذه الشهادة لا تعد دليلاً علـى وقـوع الـضرر بفعل السيارة يكون قد شـابه فساد في الاستدلال وخالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث بـاقي أوجه الطعن . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٧ طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٦ قضائية) .

٣١٧ – إنتفاء ملكية الطاعن لمجموعة الري . غير قـاطع وحده بإنتفاء حقه في أجرة التشغيل . طرح الحكم للمستندات المقدمة دون بيان فحواها ومؤداها مـا قد يكـون لهـا مـن دلالـة فـي الـدعوى . فـساد فـي الاستدلال وقـصور . (نقـض ١٩٨٩/١/١٧ طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥١ قضائية) .

٣١٨ – من المقرر – في قضـاء هذه المحكمة – إلتزام المشتري بدفع الثمن في عقد البيع يقابلـه إلتزام البـائع بنقل الملكيـة إلـى المشتري ، فـإذا وجدت أسباب جديـة يخشى معهـا ألا يقوم البـائع بتنفيذ التزامـه كـأن يكون غير مالـك للعقـار المبيع ، كان من حق المشتري أن يوقف إلتزامه بدفع الثمن حتى يقوم البـائع من جهتـه بتنفيذ التزامـه ، وكـان البين من الأوراق أن الطـاعن أورد فـي مذكرتـه المقدمـة لمحكمـة الاستئناف أن المطعون ضـده لا يملك الأرض المبيعـة أصـلاً وأن جهـة الإصـلاح الزراعـي قد استولت عليهـا ، وأنـه – أي الطـاعن – قـدم المستندات التـي تظـاهر هذا الدفاع وتمسك لذلك بحقـه فـي الامتنـاع عن تنفيذ التزامه بسداد بـاقي الثمن وكـان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علـى عدم الوفـاء ببـاقي الثمن واقتصر فـي الرد علـى دفـاع الطـاعن بأنـه " لـو صـح لكـان أدعى للمشتري في أن يبادر بطلب الفسخ" وهو ما لا يصلح رداً عليه مـع كونـه دفاعـاً جوهريـاً قد يتغير بتحقيقـه وجـه الرأي فـي الدعوى فإنـه يكون قد شـابه قصـور . (نقض ١٩٩٠/٧/٣١ طعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٩ قضائية لم ينشر ،

نقض جلسة ١٩٨٦/٥/٦ طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٢ قضائية لم ينشر) .

٣١٩ ـ إعراض الحكم عن طلب ندب خبير دون سبب مقبول . مصادرة للحق في وسيلة للإثبات بثبوت الحكم بالقصور . ٠نقض ١٩٨٩/١/١١ طعن رقم ٨٩ لسنة ٥٦ قضائية) .

٣٢٠ مكرر ـ إلتفات الحكم عن التحدث عن المستندات التي قدمها الخصم مع ما قد يكون لها من الدلالة . قصور . (نقض ١٩٨٩/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٧٣/١١/٣٠ سنة ٢٤ ص ١١٩).

٣٢١ ـ إشارة الحكم إلى بعض مستندات الخصم دون بيان ما استخلصه منها وإغفاله التحدث عن دلالة الباقي منها . قصور . (نقض ١٩٨٩/٦/١٤ طعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٥٨ قضائية) .

٣٢٢ ـ دعوى صحة التعاقد من الدعاوى التي تقبل التجزئة إلا إذا كان محل العقد غير قابل بطبيعته أو بحسب قصد عاقديه . إلتفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعنين بأن وصف البيع في العقد وعدم الإشارة إلى نصيب كل بائع فيه دال على أن البيع كان في قصد المتعاقدين غير قابل للتجزئة ، وإذ كان هذا الدفاع مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور . (نقض ١٩٨٩/٧/١١ الطعنان ، رقم ٣٩٥ لسنة ٥٧ قضائية ، ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٦٧/١/٥ سنة ١٨ ص ٩٢) .

٣٢٣ ـ لما كان البين من الأوراق أن الحكم التفت عن أقوال شهود الطرفين لعدم الاطمئنان إليها وأقام قضاءه بصورية البيع الثاني على أنه صدر من شقيقة إلى شقيقتها وأنها اتخذت إجراءات تسجيل صحيفة دعوى صحة البيع الأول المشفوع فيه بعد أن أبرمت البيع الثاني ، وكان هذا الذي أقام الحكم قضاءه عليه سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن النعي عاليه بهذا السبب يكون غير مقبول . (نقض ١٩٨٩/١٢/٥ طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٥٧ قضائية) .

٢٢٤ ـ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا تمسك الخصم أمام محكمة الموضوع بدلالة مستند مؤثر في الدعوي وجب عليها أن تتناوله في حكمها بالبحث والتمحيص وإلا كان حكمها قاصر البيان ، وكان البين من الأوراق أن

الطاعن في الطعن الثاني قد تمسك في محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بوجه النعي وأن المطعون ضده الأول قدم صورة المخالصة المشار إليها فيه ، مقررا أنه أدعي مدنيا وجنائيا بتزويرها وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد ذلك في مدوناته إلا أنه التفت عنه ولم يعن ببحثه وتمحيصه والوقوف علي ما انتهي إليه الفصل في ذلك الإدعاء ، وهو أمر جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي ، فإن الحكم يكون مشوبا بقصور .(نقض ١٩٩٠/١/٣٠ الطعنان رقما ٧٦٠،٧٦١ لسنة٥٥ قضائية ، نقض١٩٨٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٣ قضائية لم ينشر،نقض ١٩٨٧/٦/٩ طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٤ قضائية).

٣٢٥ ـ تمسك الطاعنة بما جاء في أقوال الشاهد من أن قائد مركب صيد الإسفنج تسبب في وفاة مورثها لعدم تحديده عمق المياه في مكان الغطس والوقت الذي يستغرقه الغواص في الأعماق لتنبيهه بعدها للصعود وطلبها ندب طبيب متخصص لتحقيق ذلك . دفاع جوهري . التفات الحكم عنه قصور.(نقض ١٩٩٠/١/٢٣ طعن رقم ٣٩٠ لسنة ٥٥ قضائية).

٣٢٦ ـ الأصل أن الدائن لا يكون له الجمع التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض إلا أنه إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه عينا فإن ذلك الأصل لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من تعويض عما يلحقه من أضرار بسبب هذا التأخير إذ لا يكون عندئذ قد جمع بين تنفيذ الالتزام عينا وتنفيذه بطريق التعويض عن فترة التأخير وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى برفض طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت الطاعن من جراء التأخير في التنفيذ العيني تاسيسا على مطلق القول بأن التنفيذ العيني لا يلجأ للتنفيذ بطريق التعويض فإنه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .(نقض ١٩٩٠/١/٢٣ طعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض رقم ١٩٨٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ قضائية لم ينشر).

٣٢٧ ـ التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف المدعي الخاطئ لها.طلب الطاعن الحكم ببطلان عقدي بيع ملك الغير والصلح اللذين موضوعهما أرضا مملوكة للدولة تدخل في حوزته . تكييفها الصحيح . دعوي بعدم سريان العقدين في حقه.القضاء برفض الدعوى تأسيسا علي مجرد القول بنسبية أثر العقد . خطأ في القانون وقصور .

(نقـض ١٩٨٩/١٢/٢٦ طعـن رقـم ٢٩١٨ لـسنة ٥٧ قـضائية ، نقـض ١٩٨٨/٣/٢٤ طعن رقم٩٤٣ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٦/٢٢ طعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٥ قضائية).

٣٢٨ ـ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه علي ما استخلصه من المعاينـة من انحراف السيارة المؤمن عليها إلي يسار الطريق المخصص لسير سيارة مورثي المطعون ضدهم لتصطدم بها رغم أن الثابت أن السيارة الأخيرة هي التي خرجت إلي الجانب العكسي من الطريق لتصطدم بالسيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة . مخالفة للثابت بالأوراق .(نقض ١٩٨٩/١٢/٢٦ طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٧ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٢/١٠ طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٨/١/٢٧ طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٤ قضائية).

٣٢٩ ـ لما كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير قيمة ما يقدم إلي محكمة الموضوع من أدلة هو مما يدخل في سلطتها متى أقامت قضائها علي أسباب سائغة تكفي لحمله،لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه علي ما انتهي إليه مدوناته من أن "المحكمة ترى في أقوال شهود المستأنف" المطعون ضده الأول "ما يؤكد حيازته المادية للشقة موضوع الدعوى وإقامته أبوابها قبل استيلاء مورث المستأنف عليهم" الطاعنين عليها وقت هجوم الأهالي علي الشقق بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠ علي ما هو ثابت من أوراق الدعوى وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم سائغا وله أصل ثابت في الأوراق فإن النعي بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلا موضوعيا مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.(نقض ١٩٨٩/٢/١٤ طعن رقم ١٥١٦ لسنة ٥١ قضائية)..

٣٣٠ ـ لما كان البين من الأوراق الطاعنة تمسكت أمام محكمة أول درجة بصورية عقد البيع موضوع النزاع وركنت في إثبات ذلك إلي شهادة الشهود لوجود المانع الأدبي وكان رفع الاستئناف من المطعون ضدهن يستتبع أن يعتبر ذلك الدفاع معروضا بأسبابه ذاتها علي المحكمة للفصل فيه متى كان لم يصدر من الطاعنة ما يفيد تركها تمسكها به،ولا يستفاد ذلك من عدم إثارته لدى محكمة الاستئناف لأن الحكم الابتدائي صدر لمصلحتها فكان بحسبها أن تطلب تأييده ، فإذا رأت هذه المحكمة الأخيرة أن تلغيه كان لزاما عليها أن تتناول بالبحث والتمحيص ذلك الدفاع وإن أغفلت ذلك وألغت الحكم تأسيسا علي مطلق القول

بعدم جواز إثبات صورية العقد بشهادة الشهود وحجبت نفسها بذلك عن مواجهة دفاع الطاعنة السالف فإن حكمها يكون قد خالف القانون وشابه قصور في التسبيب.(نقض ١٩٨٩/١/٣١ طعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ قضائية).

٣٣١ ـ البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت بصورية ورقة عقد البيع المقدمة من المطعون ضده الأول في دعوى صحة التوقيع ، وقدمت تأييدا لذلك ورقة ضد تتضمن أن الثمن الحقيقي للعقار المباع....، وإذ كان ثبوت صورية ورقة عقد البيع . من شأنه زوال قوتها في الإثبات وينسحب ذلك على عقد الصلح الذي تناولها ، وكان التمسك بهذه الصورية تبعا لذلك دفاعا جوهريا ـ إذ لا يجوز التعويل علي نصوص المحرر المطعون عليه ولا ورقة الصلح المنسحب عليه لنفي هذا الدفاع لما في ذلك من مصادرة علي المطلوب وحكم علي الدليل قبل تحقيقه ـ وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه مع ذلك على ما استخلصه من عقد الصلح المؤرخ ... والتفت عن مواجهة دفاع الطاعنة في هذا الشأن فإنه يكون قد شابه قصور في التسبيب .(نقض ١٩٩٠/١/٣٠ طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٧ قضائية).

٣٣٢ ـ الأصل أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة فإذا توفى الخصم قبل انعقادها وقعت معدومة ولم ترتب أثرا بالنسبة له ولا يصححها إجراء لاحق . ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ قضت محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة بوفاة المطعون ضده ، ثم جدد الطاعن السير في الخصومة مختصما ورثته الذين صدر الحكم المطعون فيه لمصلحتهم ، وكان الطاعن لم يختصم في هذا الطعن الورثة المحكوم لهم ـ واختصم مورثه بالرغم من وفاته ـ فإن الطعن يكون غير مقبول .(نقض ١٩٨٩/٢/٢٨ طعن رقم ٩٣٨ لسنة ٥٤ قضائية).

٣٣٣ ـ تمسك الطاعنين بأن التصرف في محل التداعي ليس بيعا تجوز فيه الشفعة وأن العقار قدم ليكون عنصرا من عناصر تكوين شركة للإنتاج الزراعي بالإضافة إلي عدم وجود إرتفاقات متبادلة بين العقارين . دفاع جوهري . إغفال الرد عليه . قصور .(نقض ١٩٨٩/١/٢٩ الطعنان رقما ١٣٢٨، ١٣٦٧ لسنة ٥٨ قضائية).

٣٣٤ ـ لما كان ما تضمنته أسباب الحكم.... أن التسليم لا يكون مفرزا غير أنه

قضى في منطوقه بتسليم المطعون عليهم... ما يخصهم في أطيان عقد القسمة الموضحة بالعقد وصحيفة التصحيح أمام محكمة أول درجة ، وكانت صحيفة التصحيح قد تضمنت بيانا بما خص كل من المطعون عليهم المذكورين محددا مفرزاً ، ومن ثم فإن أسباب الحكم تكون متعارضة مع منطوقة بحيث لا يمكن حمل الحكم علي أي سبب منها بما يعيبه بالبطلان ويوجب نقضه . (نقض ١٩٨٩/١/١٥ طعن رقم ٢٤٧٢ لسنة ٥٧ قضائية نقض ١٩٧٤/١١/١٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٥ ص ١١١٣) .

٣٣٥ ـ إعتناق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الإبتدائى والقضاء بإبطال العقد لصدوره من الوصية دون إذن المحكمة . النعي على عدم التعرض لثمن البيع وما إذا كان به غبن أم لا ، غير مقبول . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٥ طعن رقم ١٣١٧ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٢/١٥ سنة ٣٣ ص٢٣٥) .

٣٣٦ ـ المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لإثارة المسألة المتعلقة بالنظام العام لأول مرة في الطعن توافر جميع العناصر التي تتيح الإلمام بها لدى محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٩/١/٢٦ طعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ قضائية) .

٣٣٧ ـ وضع اليد المكسب للملكية . استقلال قاضى الموضوع باستخلاصه متى كان سائغا ولا مخالفة فيه للثابت في الأوراق . تمسك الطاعنين بأن حيازة مورث المطعون ضدهم لم تتوافر فيها نية الملك . طرح الحكم هذا الدفاع على أساس أن أوراد المال عن أعيان غير أعيان النزاع دون بيان المصدر الذي استقت منه هذه النتيجة . قصور. (نقض ١٩٨٨/١١/٢٢ طعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٧٩/٦/٤ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٥٣٩) .

٣٣٨ ـ محكمة الاستئناف . أخذها بما لا يتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم المستأنف . أثره . أسباب الحكم الإبتدائى التي تغايرُ المنحى الذي نحته محكمة الاستئناف . عدم إعتبارها من أسباب الحكم الاستئنافى . عدم جواز النعي عليها . (نقض ١٩٧٩/٤/٢٧ طعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٧ قضائية ، نقض ١٩٨١/١٢/٢٢ سنة ٣٢ ص ٢٢١٢) .

٣٣٩ ـ من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها في

دعوى ينظرها القضاء عملا بالمادة ٥٩ من قانون الإثبات ، أما عند الإحتجاج بالورقة في دعوى منظورة فيتعين للإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذي رسمه القانون في المواد من ٤٩ إلي ٥٨ من ذات القانون ، ذلك أن الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في موضوع الدعوى لا يكون لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره ، وهو ما يشكل قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام وانه كان الأصل عدم جواز الإدعاء بالتزوير أمام محكمة النقض على الأوراق والمستندات التي كانت مطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن قد طعن فيها بالتزوير أساسا بإعتباره سببا جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه إستثناء من هذا الأصل ، إذا بني الطعن على وقوع بطلان جوهري في الحكم المطعون فيه مرده وقوع تزوير في محضر جلسة المرافعة الختامية المتضمن إثبات حجز الدعوى للحكم وتحديد الأجل المصرح للخصوم خلاله ، بتقديم مذكرات الدفاع وكان قد ترتب على هذا التزوير إخلال محكمة الاستئناف بحق دفاع أحد الخصوم فإنه لهذا الخصم الذي تعذر عليه إكتشاف التزوير قبل صدور الحكم المطعون فيه أن يسلك سبيل الإدعاء بالتزوير المنصوص عليه بالمواد ٤٩ إلي ٥٨ من قانون الإثبات أمام محكمة النقض ولا يقبل منه في هذه الحالة الإلتجاء إلي دعوي التزوير الأصلية لإفتقادها الشرط الأساسي المقرر لقبولها وهو ألا تكون الورقة المدعى بتزويرها قد احتج بها أمام القضاء . (نقض ١٩٩٠/١/١١ طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٥٤ قضائية) .

٣٤٠ - إذا أجاز القانون المدني في المادة ٢٣٥ لكل دائن أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز وصرح في المادة ٢٣٦ بأن الدائن الذي يستعمل حقوق مدينه يعتبر نائباً عنه ، وأن كل فائدة تنتج من إستعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين فإنه ينبني على ذلك أن الدائن إذا باشر الدعوى غير المباشرة للمطالبة بحق مدينه بإعتباره نائباً عنه نيابة مصدرها القانون فلا يجوز له أن يتمسك في مواجهة الخصم إلا بالدفوع وأوجه الدفاع المتعلقة بالأصيل الذي ينوب عنه فحسب دون غيرها من الدفوع وأوجه الدفاع المتعلقة بشخصه هو ، لما كان ذلك وكان الثابت من الواقع في الدعوى أن الحراسة الإدارية - بمقتضي الأمر العسكري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ - فرضت على أموال الدائن رافع الدعوى غير المباشرة فإنها لا تعتبر

مانعاً قانونيا منة شأنه وقف التقادم الذي يتمسك به الخصم لاكتساب ملكية عقار المدين محل النزاع وذلك لتعليق أمر فرض الحراسة بشخص النائب دون صاحب الحق الأصيل ، وإذا خالق الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ قضائية).

٣٤١ ـ إذا كان مطلب الدعوى بتعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصب من أحداهما مرده إلي نزاع بين صاحب هذين العقارين على الملكية ذاتها ومداها فإنه ينبغي على محكمة الموضوع أن تعرض في قضائها لبحث ملكية كل منها وسببها في القانون ومحلها بالتحديد ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح في الدعوى ثار بين طرفي التداعي في شأنه نطاق ملكية كل منهما للعقارين المتجاورين ، وكان الخبير الذي إعتنق الحكم الطعون فيه تقريره قد خلص إلى ثبوت ملكية الطعون ضدهم للأرض محل النزاع من مجرد وجود نقص في الأرض التي يضعون اليد عليها بموجب عقود بيع عرفية لم يتم تسجيلها ووجود زيادة في الأرض التي يضع الطاعن الأخير يده عليها عما هو ثابت غي عقود البيع التي يستند إليها ، ودون أن يستظهر أن هذه المساحة بعينها بحسب أبعادها وحدها تدخل في نطاق ملكية المطعون ضدهم التي أكتسبوها بأحد من أسباب إكتساب الملكية المقررة في القانون ، وإذا إعتنق الحم المطعون فيه هذاا التقرير الذي يشوبه النقص والغموض وأحال إليه وانتهى إلي تأييد الحكم الابتدائي ـ القاضي برد المساحة محل النزاع للمطعون ضدهم ـ بدون أيبين سبب إكتسابهم لملكيتها ولم يعن بالرد على ما أثاره الطاعنون من إكتسابهم دون هؤلاء لملكية تلك المساحة ، فإنه يكون قد جاء مشوباً بعيب القصور المبطل .

(نقض ١٩٩٠/٣/٨ طعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٤ قضائية)

٣٤٢ ـ لما كان الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي يمنع الخصوم من الدعوى التي صدر فيها العودة إلي المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوي الأولي أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها وكان الحكم للورثة ببطلان عقد البيع المسجل الصادر من المورث بعد تسجيل طلب الحجز عليه يتضمن حتماً قضاء

بإستحقاقهم ملكية المبيع دون المشترى وعدم أحقيته فيه ومتى حاز هذا الحكم قوة الأمر المقتضى فإنه يمنع المشترى من العودة إلى المناقشة فيما فصل فيه صراحة أو ضمناً وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها على أن الحكم السابق الصادر في الدعوى ٧٥٨١ لسنة ١٩٧٠ مدني جنوب القاهرة الابتدائية ببطلان عقد البيع المسجل برقم ٧٣٢٣ لسنة ١٩٧٧ القاهرة لا يحول دون الحكم بصحة العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٧٩/٣/٦ المبرم بين المتبايعين والمشترية نفسها عن المبيع ذاته تأسيساً علي عدم التمسك بهذا العقد في الدعوى السابقة وأن الحكم السابق اقتصر على القضاء ببطلان العقد المسجل ورتب على ذلك قضاءه بصحة ونفاذ البيع بتاريخ ١٩٨٢/١١/١١ من المطعون ضده الثاني إلى زوجته المطعون ضدها الأولى بالرغم من تمسك سائر الورثة المحكوم عليهم بعدم نفاذه في حقهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (نقض ١٩٨٩/٧/٢٥ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٦ قضائية) .

٣٤٣ ـ إذا أوجبت المادة ١١٠ من قانون المرافعات على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان الإختصاص متعلقا بالولاية وكانت المعارضة في سلطتها من المطعون عليهم وبحسب الغاية منها هي دفع ببطلان تشكيل المحكمة المعروض عليها الدعوى الجنائية المتهم فيها مورث الطاعنين الأولى والثانية وأوجبت المادة ٦٢ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تقديمها إلى ذات المحكمة قبل إبداء أي دفع أو دفوع فيها وإثبات ذلك في محضر الجلسة ورتبت جزاء السقوط في مخالفة ذلك ، وإذ كان البين من أوراق الطعن أن المقرر عن المطعون ضدهم قرر به بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة وهى غير مختصة بنظره وقد تم بعد حجز الدعوى الجنائية للحكم وسقوط حق الطاعنين فيه وقد صدر الحكم المطعون فيه بعد صدور الحكم المنهي للدعوة الجنائية ١٩٧٧/١١/٣٠ وإنتهاء ولاية المحكمة العسكرية التي أصدرته والمختصة بالدفوع الشكلية من المطعون ضدهم والمختصة بالفصل في طلب الرد عملاً بأحكام القانون سالف الذكر ومن ثم يضحى النعي أياً كان وجه الرأي فيه غير منتج .(نقض ١٩٩٠/١/١٨ طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

٣٤٤ ـ المقرر أن للمحضر التحقق من صفة مستلم الإعلان إلا أنه ليس له التحقق من وصف العين التي يجرى الإعلان عليها أو استظهار الغرض الذي تستعمل فيه لخروج ذلك عن طبيعة مهمته التي أناطه بها القانون وإذ نعى المطعون عليه على الحكم الابتدائي على الإعلان الحاصل بالعين محل النزاع إلي أنه لا يقيم بها وأنه يستخدمها كعيادة طبية مستندا في ذلك إلى ما قرره المطعون عليه في صحيفه استئنافه وما أثبته المحضر في صحيفه الإعلان من أنها تستخدم كعيادة وذلك على خلاف الثابت بالعقد من أنه يستخدمها كمسكن له ودون أن يستظهر في أسبابه ما إذا كان قد أجرى تغيير محل إقامته وأخطر الطاعن بذلك فإنه يكون قد شابه قصور في التسبب مما أدى إلي الخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٩٠/٣/٢١ طعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٥ قضائية).

٣٤٥ ـ إقامة الحكم قضاءه بتزوير ورقة على عدة أدلة مجتمعة دون بيان أثر كل منها في تكون عقيدة المحكمة . ثبوت فساد أحداها . أثره نقض الحكم . (نقض ١٩٩١/٣/٢٨ طعن رقم ١٨٤١ لسنة ٥٧قضائية) .

٣٤٦ ـ طلب الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاع جوهري . رفض هذا الطلب بغير سبب مقبول دون تمحيص دفاعه . قصور وإخلال بحق الدفاع . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٥٢ قضائية).

٣٤٧ ـ النعي بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي لصدوره في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة الابتدائية . عدم جواز إثارة لأول مرة محكمة النقض لما يخالطه من واقع . (نقض ١٩٩٢/٥/١٤ طعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٥٧ قضائية).

٣٤٨ ـ خلو القانون المصري كأصل عام من تقرير المسئولية عن المخاطر التي لا يلزمها شيء من التقصير . الإستثناء . حالات متفرقة ورد النص عليها بمقتضى تشريعات خاصة . إستناد الطاعن إلي نظرية تحمل تبعة المخاطر في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب العدوان الإسرائيلي على مدينة القدس التي كان يعمل بها دون أن ينسب ثمة خطأ إلى المطعون ضده أو يبين سنده من القانون . غير مقبول . (نقض ١٩٩٢/٦/١٨ طعن ٨٢٨ لسنة ٥٨ قضائية) .

٣٤٩ ـ الإلتزام . انقضاؤه بالإبراء . مادة ٣٧١ مدني . التزام الطاعن بأداء مبلغ

إلى المطعون ضده . تمسكه بدلالـة إتفاق لاحق متضمناً إبراءه من التزامه . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك دون إعمال أثر الإتفاق . مخالفة الثابت في الأوراق . (نقض ١٩٩٣/١/١٢ طعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٦١ قضائية) .

٣٥٠ ـ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة . الطعن عليها بالاستئناف . حالاته . الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية . عدم جواز الطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (نقض ١٩٩٣/١/١٣ طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٥٨ قضائية) .

٣٥١ ـ بطلان الحكم الإبتدائي . قضاء محكمة الاستئناف بتأييده والإحالة إلى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافي . (نقض ١٩٩٣/٢/١١ طعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ قضائية) .

٣٥٢ ـ بطلان الحكم الابتدائي . قضاء الحكم الاستئنافي بتأييده حملاً على أسباب مستقلة دون الإحالة إليه . النعى على الحكم الأخير بالبطلان . غير مقبول . (نقض ١٩٩٣/٢/١١ طعم رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٩٢/٦/٢٥ طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٥٧ قضائية) .

٣٥٣ ـ حجية الأحكام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكزم عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع . (نقض ١٩٩٣/٢/١١ طعن ٤٩٤ لسنة ٦٢ قضائية) .

٣٥٤ ـ القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً . النعي على الموضوع . وروده على غير محل . (نقض ١٩٩٣/٢/١٧ طعن رقم ٦٢١لسنة ٥٨ قضائية) .

٣٥٥ ـ التزام شركة التأمين بتعويض المضرور . شرطه . أن تكون السيارة المتسببة في الحادث مؤمن عليها لديها وقت وقوعه وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . التفات الحكم المطعون فيه عن دلالة الشهادة المقدمة من قلم المرور والقضاء بالزام الشركة الطاعنة بالتعويض . خطأ وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق . (نقض ١٩٩١/١٢/٣١ طعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٦٠ قضائية) .

٣٥٦ ـ إنتقال الملكية ليس شرطاً لطرد الغاصب . عدم شهر التصرف . أثره لا يسقط حق المتصرف إليه في الضمان ولا التزام المستأجر برد العين المؤجرة

بعد فسخ عقد الإيجار . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بتأييد رفض دعوى الطاعن . خطأ في القانون . (نقض ١٩٩١/١٢/١٧ طعن ٣٠٣٧ لسنة ٥٩ قضائية).

٣٥٧ ـ قيا مصلحة نظرية بحتة للطاعن في التمسك بخطأ الحكم المطعون فيه. النعي على هذا الخطأ غير مقبول . (نقض ١٩٩٢/١٢/٣٠ طعن ٤٦٩٨ لسنة ٦١ قضائية) .

٣٥٨ ـ تمسك الطاعن بأن تصرف مورثه في مرض الموت على سبيل التبرع . إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع . قصور . (نقض ١٩٩٢/٢/٢٥ طعن ٢٣ لسنة ٥٧ قضائية) .

٣٥٩ ـ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على خلو الأوراق مما يفيد شهر العقد المبرم بين الحكومة والشركة المطعون ضدها رغم إقرار الأخيرة في مذكرتها أمام الاستئناف بأن العقد قد أشهر . مخالفة للثابت بالأوراق . (نقض ١٩٩٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٨ قضائية) .

٣٦٠ ـ إخلاء المستأجر لإستعماله العين المؤجرة أو سماحه بإستعمالها بطرية ضارة بالصحة العامة . مادة ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائي . خلو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المدمجة فيه من معالجة حالة الأضرار بالصحة العامة أو تجريمها . مؤداه . إدانة المستأجر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور وصيرورته باتاً . عدم كفايته لثبوت الأضرار بالصحة العامة الموجب للحكم بالإخلاء في معنى المادة المذكورة . القضاء بإخلاء المستأجر لإدانته لوضعه حيوانا بشقة النزاع . خطأ في القانون .(نقض ١٩٩٢/٩/٢٧ طعن ٣٥ لسنة ٥٨ قضائية) .

٣٦١ ـ ملكية مالك الأرض لما فوقها أو تحتها من بناء أو غراس ومنشات . للأجنبي إثبات عكس ذلك . طلبه إثبات ذلك بشهادة الشهود دون أن يكون في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة . مؤداه . إلتزام المحكمة بتحقيق هذا الدفاع . إلتفاتها عنه قصور وإخلال بحق الدفاع .(نقض ٢٣٧٧ لسنة ٥١ قضائية) .

٣٦٢ ـ الطعن بالنقض . مقصوده . مخاصمة الحكم النهائي . لازمه أن تكون

أسبابه من الحالات المبينة في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . عدم تعيين الحكم المطعون فيه . أثره . عدم القبول . (نقض ١٩٩٣/٢/٢ طعن ١٦٤٤ لسنة ٥٦ قضائية) .

٣٦٣ ـ الطعن بالنقض . وجوب أن ينصب النعي على عيب قام عليه الحكم المطعون فيه . تعييب الحكم بعيب خلا منه . نعي وارد على غير محل وغير مقبول . (نقض ١٩٩٣/١/٢١ طعن رقم ٩٥٥ بسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٩٢/٥/١٤ طعن ٢٠١٣ لسنة ٥٧ قضائية) .

٣٦٤ ـ ثبوت إختلاف تقدير التركة المخلفة عن المورث بتقرير خبير محكمة الاستئناف عن تقرير خبير محكمة أول درجة بما يؤدى إلى إختلاف أنصبة الورثة في كل من التقريرين . تأييد الحكم المستأنف تأسيساً على إنتهاء التقريرين إلى نتيجة واحدة . مخالفة للثابت بالأوراق . (نقض ١٩٩١/٢/٥ طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٠ قضائية) .

٣٦٥ ـ المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التحدي أمام محكمة النقض بالبطلان إذا كان مؤسساً على عدم مراعاة الإجراءات التي أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم في الدعوى طالما أنه لم يجر التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعى به مما لا يتصل بالنظام العام . (نقض ١٩٩٢/١/٢٩ طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ مجموعة المكتب الفني السنة ١٠ ص٥٠٥) .

٣٦٦ ـ إنتقال الملكية ليس شرطا لطرد الغاصب . عدم شهر التصرف . أثره . لا يسقط حق المتصرف إليه في الضمان ولا إلتزام المستأجر برد العين المؤجرة بعد فسخ عقد الإيجار . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بتأييد رفض دعوى الطاعن . خطأ في القانون . (الطعن ٣٠٣٧ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ١٩٩١/١٢/١٧) .

٣٦٧ ـ الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير في الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن في علة حكمه أو إمتناعه . على ذلك . إلتزامه بتيسيير دعواه ما لم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء إثبات أن عدم السير في الخصومة لا يرجع إلى فعله أو إمتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإلزامه المستأنف

عليه بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم .خطأ . (نقض رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) .

٣٦٨ ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قررت بجلسة ..... حجز الدعوى للحكم في الطلب المستعجل بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مؤقتاً وصرحت بتقديم مذكرات في خلال أسبوع ، وتقديم الطاعن بمذكرة ضمنها دفاعه في الطلب المستعجل وحده إلا أن المحكمة عرضت لموضوع الاستئناف وفصلت فيه بتأييد الحكم المستأنف دون أن تمكن الطاعن من إبداء دفاعه في موضوع الاستئناف فإن قضاءها هذا يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع . (نقض ١٩٩١/١١/٢٦ طعن ١٣٥ لسنة٦١ قضائية ، قرب الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٧٤ قضائية ، جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ع ١ ص٩٤٨) .

٣٦٩ ـ لما كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة النقض ـ بين ذات الخصوم ـ في الطعن رقم ١١٤٨ سنة ٥١ قضائية بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧ ـ عن ذات الحكم المطعون فيه ـ أنه حسم في أسبابه مسألة قانونية كانت محل نزاع بين الطرفين هي أن خطأ الشركة الطاعنة ـ الحالية المتمثل في مسؤليتها عن وصلة الأسلاك الكهربية الخارجية من لوحة التوزيع وحتى اللافتة على واجهة المحل ـ قد ساهم في حريق تلك اللوحة ـ مع خطأ الشركة المطعون ضدها والمتمثل في عدم تنبيه الشركة الطاعنة لتغيير الأسلاك بأخرى أكثر قدرة على تحمل التيار الكهربي ، ورتب الحكم على إقتسام التعويض بينهما ورفض الطعن . وإذ كان ما ورد بهذا الشق لا يعدو أن يكون هو الوجه المقابل لأسباب الطعن السابق ، فإن ماورد به من نعي على ذات الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون مجادلة في المسائل القانونية التي بت فيها حكم النقض المشار إليه وهو أمر غير جائز ـ لصيرورة ذلك الحكم باتاً ـ .(نقض ١٩٩٢/١/٦ طعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥١) .

٣٧٠ ـ ثبوت تقديم الطاعنة صورة كشف حساب تقدير أتعاب المطعون ضده ومطابقة المحكمة لها على الأصل المقدم منها . القضاء بتأييد أمر التقدير تأسيساً على جحد المطعون ضده لهذه الصورة وعدم تقديم الطاعنة أصل كشف الحساب مخالفة للثابت في بالأوراق . (نقض ١٩٩٢/٥/٢٦ طعن ٤٤٧٩ لسنة ٦١ قضائية) .

٣٧١ ـ منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لإعتبارات إبتغاها . دورانه في إطار حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته في نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره في أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع . (نقض ١٩٩٢/٥/٢٦ طعن ١٤٣ لسنة ٥٨ قضائية) .

٣٧٢ ـ التعويض . إستقلال قاضي الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر تدخل حساب التعويض من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة النقض . قضاء الحكم بتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور . (نقض ١٩٩٢/٧/٢٨ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ قضائية) .

٣٧٣ ـ عدم جواز القضاء في الإدعاء بالتزوير وفي الموضوع معاً . علة ذلك . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء مادة ٤٤ إثبات . القضاء في الإدعاء بالإنكار وفي موضوع الدعوى معاً . غير جائز . الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار . (نقض ١٩٩٣/٣/٣ طعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦٢ قضائية) .

٣٧٤ ـ طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع أو نفى دفاع جوهري بوسيلة بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة هو حق له يتعيين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها وكانت الطاعنة تمسكت بقيامها على نفقتها الخاصة بإتمام أعمال البناء في العقار الكائن .. وطلبت ندب خبير لإثبات ذلك ، وإذ إلتفت الحكم عن إجابة هذا الطلب على سند من قوله أنه لم يثبت من الأوراق أ ن الطاعنة أقامت بمصروفات من عندها إضافات بذلك العقار وهو ما لا يواجه طلب الطاعنة ندب خبير بإعتبارها الوسيلة المنتجة فى الإثبات ، فإنه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور .(نقض ١٩٩٣/١/١٩ الطعنان رقما ١١٨٦ ، ٩٩٣ لسنة ٥٦ ق) .

٣٧٧ ـ وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالبطلان لأخذه بتقرير الخبير المنتدب أمام المحكمة الابتدائية رغم بطلانه لعدم إخطارهم بمباشرة مأموريته ، رغم أنهم تمسكوا بهذا السبب في صحيفة

الاستئناف. وحيث أن النعي مردود ذلك أن الأصل في الإجراءات إنها روعيت وكان الثابت من التقارير المقدمة أمام محكمة الموضوع ومحاضر الأعمال أن الخبير قد وجه إلي الطاعنين كتباً مسجلة وكان المشرع لم يوجب علي الخبير أرفاق إيصالات الخطابات الموصي عليها ولم يقدم الطاعنون ما يثبت عدم وصول خطاب الخبير إليهم بما يضحي النعي علي غير أساس. (نقض ١٩٩٢/١/٢٩ طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ قضائية) .

٣٧٨ – إن الحكم المطعون فيه استند في قضائه بثبوت حالة العته وقت إبرام العقدين المؤرخين وشيوعها إلي التقرير الطبي في حين أن هذا التقرير مؤرخ .. وقد جاء خلواً من تحديد تاريخ بدء حالة العته مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق. (نقض ١٩٩٣/١/١٩ الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٨ق) .

٣٧٩ – لما كان الطعن بالنقض يقصد به في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي بما لازمه أن تكون أسباب الطعن من الحالات الواردة بالمادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات وأن توجه إلي هذا الحكم وكان ما أوردته الشركة الطاعنة بهذا السبب ينصب علي حكم المحكمين ولا يتضمن تعييباً للحكم المطعون فيه فإن النعي يكون غير مقبول. (نقض ١٩٩٣/٢/٢ الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥٦ ق) .

٣٨٠ – إذ كان الطاعنون قد تمسكوا بأن تلك المبالغ المدفوعة من المطعون ضده والتي يطلب الحكم بردها إنما وقعت عن بصيرة وترو وفاء لما هو مستحق لهم عليه بموجب إيصالات تقدموا بها وإنه لم يكن قد أكره علي هذا الوفاء ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتحقيق ، وجري في قضائه علي القول بأن الطاعنين عجزوا عن إثبات ما قرروه من تقاضي المطعون ضده لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وهم المكلفون بإثبات أنهم يداينونه بهذه المبالغ ودون أن يعرض لمدي توافر الشروط التي استلزمها نص الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من القانون المدني ويواجه دفاع الطاعنين – الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى – فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب. (نقض ١٩٩٣/٢/٩ الطعنان رقما ٤٤١٧ ، ٤٦٣٤ لسنة ٦٠ ق).

٣٨١ – إن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب

التعويض تعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض إذا استندت في ذلك لأسباب معقولة . (نقض ١٩٩٣/٤/١٤ طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨) .

٣٨٢ ـ لما كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع أنه لم يكن بوسعهم الالتجاء إلي القضاء للمطالبة بحقوقهم التي صادرها القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ منذ نفاذه لأن الظروف السياسية التي كانت تسود البلاد في هذا التاريخ وما تتبعه السلطات من أساليب قهر لم تكن تسمح لهم برفع دعوى يتمسكون فيها بعدم دستورية هذا القانون الذي صادر أموالهم ، وكان الحكم المطعون فيه وإن حصل هذا الدفاع قد اكتفي في مقام الرد عليه بمجرد القول بأن " حق التقاضي من الحقوق المباحة التي تثبت للكافة وقد كفلته الدساتير المتعاقبة التي صدرت في البلاد وكان في مقدور المستأنفين ومورثهم من قبل الطعن علي القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ أمام المحاكم العادية أو القضاء الإداري .... " في حين أن قيام الحق في الالتجاء إلي القضاء لا يحول دون قيام المانع الذي يقف به سريان التقادم متى تعذر علي الدائن المطالبة بحقه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما حجبه عن تمحيص دفاع الطاعنين. (نقض ١٩٩٣/٢/١٦ الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٨ ق) .

٣٨٣ ـ تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدني في فقرتها الأولي علي أن " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً " وجري قضاء هذه المحكمة ، علي أن المانع الأدبي الذي يقف به سريان التقادم يمكن أن يقوم علي أسباب تتعلق بشخص الدائن أو علي ظروف عامة يتعذر فيها عليه المطالبة بحقه فإذا تحقق مثل هذا المانع فلا يبدأ سريان التقادم إلا منذ زواله رغم وجود نصوص في التشريع تجيز للدائن الالتجاء إلي القضاء للمطالبة بحقه ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع أنه لم يكن بوسعه الالتجاء إلي القضاء للمطالبة بحقوقه التي صادرها القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ منذ تاريخ نفاذه لأن الظروف السياسية التي كانت تسود البلاد في هذا التاريخ وما تتبعه السلطات من أساليب قهر لم تكن تسمح له برفع دعوى يتمسك فيها بعدم دستورية هذا القانون الذي صادر أموالهم وكان الحكم المطعون فيه وإن حصل هذا الدفاع قد اكتفي في مقام الرد عليه بمجرد القول " أنه لم يكن هناك سبب يمنع سريان التقادم فليس فيما ذكره المستأنف في هذا

الشأن ما يمنع التجاوه للقضاء لاقتضاء حقوقه " دون أن يبين سند هذا التقرير ودليله ومقدماته إذ بغير هذا البيان تعجز محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة النزاع فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب. (نقض ١٩٩٣/٢/١٦ الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٥٨ ق ، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤ لم ينشر ، الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٦ ، الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ ص ١٣٧٨).

٣٨٤ – لما كانت الطاعنة قد طلبت إحالة الدعوى إلي التحقيق فرد الحكم المطعون فيه علي طلبها بأنه لا يجوز لها أن تثبت عدم الوفاء لها بالثمن علي خلاف الثابت بالعقد بأن قيمة التصرف تجاوز عشرين جنيهاً مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الإثبات من أنه " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي " فحجب الحكم المطعون فيه نفسه عن إعمال سلطته في تقدير الظروف التي ساقتها الطاعنة لقيام المانع الأدبي الذي تمسكت به وعن الإدلاء برأيه فيما إذا كانت هذه الظروف تعتبر مانعة من الحصول علي دليل كتابي علي عدم الوفاء بالثمن ولم يرد علي طلبها إحالة الدعوى للتحقيق فيكون معيباً بمخالفة القانون والقصور في التسبيب. (نقض ١٩٩٣/٤/١٣ الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق ، الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢ س ٢٧ ص ٥٣٣ ، الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٨٩).

ملحوظة :

يتعين ملاحظة أن المادة ٦١ من قانون الإثبات عدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ وأصبح التصرف الذي يجوز إثباته بالكتابة هو الذي تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه.

٣٨٥ – خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بصفته بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع مما يعد معه سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (نقض ١٩٩٣/٥/١٢ الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ق).

٣٨٦ ـ لما كان الطعن بالنقض ليس امتداد للخصومة الأصلية ولا هو من درجتي التقاضي وإنما هو خصومة خاصة الأصل فيها ألا تعرض المحكمة للموضوع وإنما تقتصر علي المواضع التي ينعى بها الطاعن علي الحكم المطعون فيه في حدود الأسباب التي أوردها في صحيفة طعنه أو ما يضيفه من أسباب تتعلق بالنظام العام ، وكان طلب الجمعيتين الحكم في موضوع الاستئناف علي ضوء الورقة المقدمة منهما واقع يجب طرحه علي محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه. (نقض ١٩٩٣/٥/١٨ الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ قضائية ، الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٠ لم ينشر ، الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٤ ، الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ١٢٢٥ ، قرب الطعن ١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ س ٢٣ ص ٧٣٩).

٣٨٧ ـ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوارث لا يعتبر قائماً مقام مورثه في التصرفات الماسة بحقه في التركة عن طريق الغش والتحايل علي قواعد الإرث المقررة شرعاً ، بل يعتبر في هذه الحالة في حكم الغير ويباح له الطعن علي التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق لأنه لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة ، ولا تقف نصوص العقد وعباراته الدالة علي تنجيز التصرف مهما كانت صراحتها حائلاً دون هذا الإثبات . وكان الثابت أن الطاعنين تمسكوا بصورية عقد البيع الصادر من المورث وأنه في حقيقته وصية واستدلوا علي ذلك بعدة قرائن وبأقوال شاهديهم اللذين سئلا أمام المحكمة وخلصوا إلي توافر شرطي إعمال القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً علي أنهم لا يجوز لهم إثبات توافر القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني إلا بالكتابة شأنه في ذلك شأن مورثهم باعتبارهم خلفاً عاماً له ، وأما حقهم المستمد من حق الإرث فليس معروضاً علي المحكمة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك في بحث دفاع الطاعنين وما ساقوه من قرائن وأدلة مما يعيبه كذلك بالقصور. (نقض ١٩٩٣/٦/٢٢ الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٥٨ ق ، الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤ لم ينشر ، الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢ س ٢٧ ص ١٣٩١) .

٣٨٨ ـ إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلي المشتري تنفيذاً عينياً والحصول علي حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية فيتعين عند الفصل فيها بحث ما عسي أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلي طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين تمسكوا بتملك الطاعن الأول لنصف العقار بالتقادم الطويل المكسب ...... وبأن الطاعنة الثالثة تمتلك ربع النصف الباقي بالميراث عن زوجها وأن ما آل إلي المطعون ضدهما الثاني والثالث بالميراث يقل عما باعوه للمطعون ضدها الأولي ، وكان هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ويقتضي من المحكمة بحثه وإبداء كلمتها فيه وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع إيراداً ورداً فإنه يكون مشوباً بالقصور. (نقض ١٩٩٣/٦/٢٩ طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٣ق).

٣٨٩ ـ يتعين علي محكمة الموضوع في كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي دعوي التعويض وأن تنزله علي الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين علي محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه علي واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها ، فإن هي أخطأت في ذلك جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم أن يطعن في الحكم بطريق النقض علي أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلي قواعد المسئولية الواجبة التطبيق لالتزامها هي بأعمال أحكامها من تلقاء نفسها. (نقض ١٩٩٣/٥/٢٠ الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق ، الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ س ١٥ ص ٢٥٤ والطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٣٩٧ ، والطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة

١١/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٤٣ ، والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٢٦١ ، والطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٧) .

٣٩٠ – لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الإعذار شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه ، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها لم تتمسك في دفاعها بأن الطاعن لم يعذرها بتنفيذ التزامها وإذ تصدت المحكمة من تلقاء نفسها لذلك وانتهت إلي رفض الدعوى لعدم إعذار الشركة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (نقض ٢٩/٦/١٩٩٣ طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٨ ق ، الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٨٣ لم ينشر ، الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٩١).

٣٩١ – صدور حكم نهائي بإلغاء ربط الضريبة علي إيرادات المطعون ضده محل النزاع في دعوى التنفيذ موضوع الطعن . أثره . الخصومة في دعوى التنفيذ مثار الطعن تصبح غير ذات موضوع ويكون الطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها غير منتج. (نقض ٧/٦/١٩٩٣ طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥١ قضائية).

٣٩٢ – وجوب أن تعرض المحكمة للمسائل القانونية وأن تفرد أسباباً بشأنها وألا تكتفي باعتماد تقرير الخبير المنتدب في شأنها . علة ذلك . اعتبارها ولايتها وحدها لا يجوز لها أن تنزل عنها . مخالفة ذلك . بطلان الحكم . (نقض ٥/٤/١٩٩٣ طعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٦ قضائية) .

٣٩٣ – التفات المحكمة عن بحث دلالة المستندات المقدمة من الخصم . قصور . الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . مخالفة ذلك . قصور . (نقض ٢٨/٧/١٩٩٣ طعن ٧١٤ لسنة ٦٢ ق).

٣٩٤ – اكتفاء الحكم بمجرد الإشارة إلي المستندات المقدمة في الدعوى والتحقيق الذي أجري فيها دون بيان وجه ما استدل به من ذلك علي ثبوت الحقيقة . قصور. (نقض ٢٨/٧/١٩٩٣ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٨ قضائية).

٣٩٥ ـ لا يراعي في إتباع إجراءات الطعن بالنقض نوع المسألة التي فصل فيها الحكم وإنما يراعي في ذلك نوع الحكم ذاته والجهة التي أصدرته ، فإذا صدر حكم من المحكمة المدنية في مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية بما لا يدخل في اختصاصها تعين عند الطعن في حكمها إتباع الإجراءات المقررة للطعن في المواد المدنية ، وإذا صدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية في نزاع مدني مما لا يدخل في اختصاصها تعين مع ذلك عند الطعن في حكمها إتباع الإجراءات التي نص عليها قانون المرافعات في المواد ٨٨١ وما بعدها وأما البحث فيما إذا ـ كانت إحدى الجهتين قد جاوزت اختصاصها أم لم تتجاوزه فإنما يرد علي ذات موضوع الطعن لا علي شكله " . (١٩٥٥/٦/٢٣ طعن ٤٥ سنة ٦ ص ١٣٠٧).

٣٩٦ ـ متى كانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه هي دعوى رفعت بوصفها دعوى مدنية طلبت فيها المطعون عليها تثبيت ملكيتها لأعيان بينتها كما طلبت قسمة هذه الأعيان وصدر الحكم فيها علي هذا الوصف وكانت قد أثيرت أثناء نظرها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب مما تختص بنظره المحكمة المدنية عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٦٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ففصلت فيها وبنت علي نتيجة هذا الفصل قضاءها في الدعوى المدنية فإن الحكم الصادر فيها يكون خاضعاً من حيث إجراءات الطعن لما تخضع له الأحكام المدنية من نصوص مبينة في الباب الثاني عشر من الكتاب الأول من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ الفرع يتبع الأصل وتبعاً يسري علي الطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٨ مرافعات لا الميعاد الذي حددته المادة ٨٨١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالطعن بطريق النقض في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب (١٩٥٣/٣/٢٦ سنة ٤ ص ٧٧٠).

٣٩٧ ـ إذا كان الحكم الصادر بندب خبير قد فصل في أسبابه بشأن النزاع المردد بين الطرفين بشأن الأجرة التي يلتزم بها المستأجرون من الباطن ، وقطع في أنها هي أجرة المثل فأنهي الخصومة في هذا الشأن فإنه كان يجب علي الطاعنين الطعن فيه علي استقلال عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات

السابق وبفوات مواعيد الطعن عليه فقد أصبح قضاء نهائياً تتقيد به المحكمة التي أصدرته. (نقض ١٩٧٠/٤/١٦ سنة ٢١ ص ٦٥٣).

٣٩٨ – الدفاع المنتج في الدعوى. ماهيته . إقامة الحكم قضاءه بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة علي سند من تطليق المطعون ضدها علي الطاعن والنعي عليه بالإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن طلب عرض الطاعن علي الطبيب الشرعي. غير منتج. (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٥/٣١).

٣٩٩ – إقامة الحكم قضاءه بعدم الاعتداد بإعلان الطاعة استناداً إلي أساسين . عدم أمانة الطاعن علي زوجته المطعون ضدها وعدم إعداده المسكن الشرعي المناسب لها .. كفاية الأساس الأول لحمل الحكم أثره النعي علي الحكم بشأن المسكن الشرعي – أياً كان وجه الرأي فيه – غير منتج. (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢).

٤٠٠ – قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها للمتعة علي سند من الحكم الصادر بتطليقها علي الطاعن للضرر – وهي دعامة كافية لحمل قضائه . النعي علي بينه المطعون ضدها – أياً كان وجه الرأي فيه – غير منتج . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

٤٠١ – إحالة محكمة الدرجة الثانية إلي أسباب الحكم الابتدائي . عدم انصرافها إلا إلي ما لا يتعارض من هذه الأسباب مع أسبابها . النعي الموجه إلي أسباب الحكم الابتدائي التي لم يستند إليها الحكم المطعون فيه في قضائه . غير مقبول . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٥/٣١).

٤٠٢ – خلو محاضر جلسات محكمة أول وثاني درجة من إثبات أن محاولة للإصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلاءهما المصرح لهما بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات مما يتحقق معه شرط عجز القاضي عن الإصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر . لا يكفي لإثباته قيام المطعون ضدها بإعلان الطاعن وتكليفه بالحضور أمام محكمة أول درجة لتقوم بالتوفيق بينهما وعدم حضوره هذه الجلسة . تضمين الحكم المطعون فيه رغم ذلك عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما . لا سند له من الأوراق . التطليق رغم تخلف هذا الشرط .

مخالفـة للقـانون . (الطعـن رقـم ١٠٥ لـسنة ٦٠ ق أحـوال شخـصية – جلـسة ١٩٩٤/١/١٨).

٤٠٣ – إغفـال الحكـم المطعـون فيـه الـرد علـي دفـاع الطـاعنـة الجـوهري بـشأن إقرار مورثها بأبوته للصغير في محضر جلسة دعوى النفقـة التـي أقامتهـا ضـد زوجهـا المقـر وقيامـه بقيده ببطـاقتـه العائليـة والتموينيـة واسـتخراج دفتـر تـوفير باسم منسوباً إليه . مخالف للقانون وقصور في التسبيب. (الطعنـان رقمـا ١٨٧ ، ١٨٨ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦).

٤٠٤ – لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير وقبول الادعاء بالتزوير أو رفضـه . شرطـه . إقامة قضائها في هذا الصدد علي أسباب سائغة . رفض الحكم المطعـون فيـه الادعـاء بـالتزوير دون أن يـورد لـذلك أسـباباً . قـصور مبطـل. (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢).

٤٠٥ – عقد الصلح . ماهيته. اقتصار تفسيره علي موضوع النزاع . من سلطة قاضـي الموضـوع . ترك الخصومة طريقه م ١٤١ مرافعـات . تمسك الطـاعن بعقد الصلح المتضمن تنازل المطعون ضدها في هذا العقد . جدل موضـوعي . لا يجوز إثارتـه أمـام محكمـة الـنقض. (الطعـن رقـم ٢١٣ لـسنة ٦٠ ق أحـوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٧/١٢) .

٤٠٦ – مكرر- تمسك الطاعنة بأن المطعون ضده كان مسخراً عنها عند شرائه الأرض موضوع التداعي والتدليل علي ذلك بمستندات . دفاع جوهري . رفض الحكم هذا الدفاع بقالة أنها ليست طرفاً في عقد البيع وهو مـا لا يـصلح رداً عليه . قصور . (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١).

٤٠٧ – المقـرر – وعلـي مـا جـري بـه قـضاء هـذه المحكمـة – أنـه يتعـين علـي محكمـة الموضـوع أن تكيـف الـدعوى بمـا تتبينـه مـن وقائعهـا وأن تنـزل عليهـا وصفها الصحيح في القانون لما كان ذلك وكـان البـين مـن سـائر أوراق الـدعوى أن حقيقة مطلب الطـاعن فيهـا هـو منـع الـضرر النـاجم من جـراء قيـام المطعـون ضدهما بتعلية عقارهما بمـا مـن شـأنه كشف منزلـه وجعلـه عرضـة لأبـصـارهما بمـا يخـضع هـذا الطلـب لأحكـام المـادة ٨٠٧ مـن القـانون المـدني وكـان الحكـم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم ، وبنـي قـضاءه بـرفض الـدعوى وفقـاً

لأحكام المادة ٨١٨ /١ من ذات القانون علي أساس التكييف المستمد من ظاهر طلب الطاعن الذي قصره علي إلزام المطعون ضدهما ببناء الحائط الساتر لمنزله لمنع الضرر المقول به ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بجانب مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه قد تحجب عن تناول وفحص ما تمسك به من قيام ضرر وقع علي منزله – علي النحو المتقدم – ولم يقل كلمته بشأن هذا الضرر. (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ ، الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧ س ٣٩ ع ١ ص ٦٢٥).

٤٠٨ – المقرر أن الطعن بالنقض يقصد به في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي الذي يطعن عليه بهذا الطريق وكان البين من أقوال الطاعن والتوكيل الصادر له من المطعون ضده تنازل الأخير عن الحكم المطعون فيه وبالتالي تنازله عن الحق الثابت فيه فيضحي الطعن وارداً علي غير محل ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله. (نقض ١٩٩٥/٣/٢٦ الطعن رقم ٨٧١٨ لسنة ٦٣ قضائية ، الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٤ س ٢٨ ص ١١٤٧ ، الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٩ الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠ ، الطعن رقم ٦ لسنة ٥٤ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٦/٢/١١) .

٤٠٩ – الاستئناف . أثره . إعادة الدعوى إلي الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عن الاستئناف وإعادة طرح موضوع النزاع مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . طلب الطاعن تطليق المطعون ضدها إلي سببين (سوء السلوك المنصوص عليه في المادة ٥٦ من الأقباط الأرثوذكس والفرقة طبقاً للمادة ٥٧ منها) قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف الذي اقتصر علي بحث السبب الثاني من سببي التطليق – ودون بحث لسبب الأول الذي استند إليه الطاعن في دعواه . مخالفة للقانون. (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٥/١٠).

٤١٠ – وحيث إن الطعن أقيم علي سببين ينعي بهما الطاعنون علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقولون إنهم لم يقدموا صحيفة الاستئناف بأولي جلساته ١٩٩٣/٧/٨ لعدم استكمال إعلانها فأجلت المحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٩٤/١/٢ لتقديمها فحضر

بهذه الجلسة محام عن المطعون ضدهم وأجلت المحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٩٤/٣/٧ لذات السبب وبهذه الجلسة دفع المطعون ضدهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديمها عملاً بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات إلا أن المحكمة حكمت بوقف الاستئناف لمدة شهرين جزاء لعدم تقديم أصل الصحيفة ولما جددوا السير في الاستئناف لجلسة ١٩٩٤/٧/٦ قدموا بهذه الجلسة أصل الصحيفة وتمسك المطعون ضدهم بذات دفعهم السابق وإذ كان الاستئناف قد أوقف جزاء لعدم تقديم أصل صحيفة الاستئناف ولم يشترط تقديمها معلنة وكان إعلانها غير لازم بعد أن انعقدت الخصومة بحضور محام عن المطعون ضدهم بجلسة ١٩٩٤/١/٢ دون أن يدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إعمالاً لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات مما يسقط معه الحق في هذا الدفع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ قرار المحكمة بتقديم أصل الصحيفة معلنة إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المادة ٩٩ من قانون المرافعات بعد أن تناولت فقرتها الأولي حكم الغرامة كجزاء توقعه المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة نصت في فقرتها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٩٢ المعمول به من ١٩٩٢/١٠/١ علي أن "ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم علي المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعي عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن. " ومفاد نص المادة ٩٩ مرافعات بعد تعديلها علي نحو ما سلف أن المشرع أفرد جزاء خاصاً بالمدعي (أو المستأنف) فأجاز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعي عليه (أو المستأنف عليه) أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم تقديمه المستندات أو عدم قيامه بإجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له. وأوجب المشرع علي المحكمة – إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي (أو المستأنف) السير في الدعوى خلال

الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرته به المحكمة في الميعاد الذي حددته له – أن توقع عليه جزاء آخر وهو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . ولما كانت المادة ٦٧ من قانون المرافعات قد أجازت للمدعي في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ – أن يتسلم أصل صحيفة الدعوى وصورها ليتولى تقديمها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه وقد يقوم بإعادته إلي قلم الكتاب أو يقدمه إلي المحكمة مباشرة عند نظر الدعوى وكانت الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف حكمت بجلسة ١٩٩٤/٣/٧ بوقف الدعوى جزاء لمدة شهرين لعدم تقديم المستأنفين (الطاعنين) أصل الصحيفة ، وقد عجل الطاعنون الاستئناف لجلسة ١٩٩٤/٧/٦ وقدموا بهذه الجلسة أصل صحيفة الاستئناف غير معلنة ولئن كان يسوغ للمحكمة أن تقضي باعتبار الاستئناف كأن يكن عملاً بنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات جزاء لعدم تنفيذ ما أمرت به إلا أنه وقد حضر المستأنف ضدهم (المطعون ضدهم) بتلك الجلسة بوكيل عنهم فإن الخصومة تكون قد انعقدت بالحضور وحده عملاً بنص المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٩٢ والمعمول به من ١٩٩٢/١٠/١ والتي نصت علي انعقاد الخصومة في الدعوى بإعلان صحيفتها إلي المدعي عليه ما لم يحضر بالجلسة وجري قضاء هذه المحكمة علي أن حضور المدعي عليه بالجلسة تنعقد به الخصومة ولو لم يتم إعلانه بالصحيفة أو كان الإعلان باطلاً دون ما حاجة لتوافر أي شرط أو اتخاذ أي مجابهة مع عدم الاعتداد بما أوردته المذكرة الإيضاحية في هذا الشأن لتعارضها مع النص القانوني الصريح مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومن ثم لا يجدي الحكم القول بأن أصل الصحيفة لم يتم إعلانه وقد حجبه هذا الخطأ عن نظر الاستئناف وما دفع به المستأنف ضدهم من اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إعمالاً لنص المادة ٧٠ مرافعات . (نقض ١٩٩٥/٦/٢٢ طعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٦٤ قضائية).

٤١١ – قرار لجنة قبول المحامين لا يقرر للمحامي طالب القيد مركزاً قانونياً ذا أثر رجعي ، وإنما هو ينشئ هذا المركز من يوم صدوره فحسب لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقيد بجدول محاكم الاستئناف علي سند من أن الأستاذ (........) المحامي الذي وقع الصحيفة قد تقدم بطلب القيد

أمام محاكم الاستئناف بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٣ ، وأن اللجنة قررت قيد اسمه بجدول هذه المحاكم في ١٩٨٦/٤/٢ ، مما ينسحب قرارها إلي تاريخ تقديم الطلب وسداد رسمه السابق علي توقيع المحامي الصحيفة بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣ ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١٩٩٥/١/٢٥ طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٦٠ قضائية).

٤١٢ – لما كانت طلبات المطعون ضدهم بإلزام الطاعنين بتقديم كشف حساب عن إدارة واستغلال ترخيص الصيد مع تقدير قيمة الريع المستحق لهم عن حصتهم فيه من ١٩٨٦/١/١ حتى تاريخ رفع الدعوى فإنهم بذلك يكونون قد طلبوا ضمناً الحكم لهم بهذا الريع فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي في قضائه بإلزام الطاعن الأول بالريع لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم ويكون النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس. (نقض ١٩٩٥/٥/١٩ طعن رقم ٤٩٢٢ لسنة ٦٣ قضائية).

٤١٣ – عدم تحديد الطاعنين لماهية المستندات التي تفيد تسليم المطعون ضدهم لنصيبهم في شهادات الاستثمار المخلفة عن المورث والتي يزعم أن الحكم خالف دلالتها للتعرف علي العيب الذي يعزي للحكم وموضعه منه وأثره في قضائه ، ومن ثم فإن النعي في هذا الشق لا يقبل لوروده مجهلاً . (نقض ١٩٩٥/١١/٨ طعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٤ قضائية).

٤١٤ – عدم تقديم الطاعن دليل نعيه مما يضحي معه نعيه في هذا الخصوص – وأيا كان وجه الرأي فيه – عارياً عن الدليل (حكم النقض السابق) .

٤١٥ – مكرر – تعديل المدعي طلباته في الدعوى . القضاء له بطلباته الأصلية . خطأ في القانون. (نقض ١٩٩٥/١١/٣٠ طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٦١ قضائية).

٤١٦ – دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات . سقوطها بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدني . بدء سريانه من تاريخ علم ذوى الشأن الحقيقي بوقوع الحادث المؤمن منه وليس من اليوم الذي تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره تاريخ تقرير الطب الشرعي الذي تحدد فيه بصفة نهائية وصف إصابة المضرور هو اليوم الذي علم فيه بوقوع الحادث

خطــأ وفــساد فــي الاســتدلال . (الطعــن رقــم ٣٠٩٩ لــسنة ٦٤ ق – جلــسة ١٩٩٥/٧/١٣).

٤١٧ – الطعن بالتزوير علي عقد البيع سند الدعوى والقضاء برده وبطلانـه . تقديم المطعون ضده لأول مرة في الاستئناف عقداً مدعياً أنـه العقد الأصلي مطابقاً فـي مضمونه ومحتواه للعقد الأول . قضاء محكمة الاستئناف بـصحة ونفاذ العقد المقدم لها استناداً إلي أنـه عقد آخر دون بيـان المصدر الذي استقت منه أن هذا العقد هو عقد آخر بذات التصرف أم مجرد نسخة من العقد الأول وسبب تراخي المطعون ضده في التمسك بـه . قـصور . (نقض ١٩٩٦/٣/١٢ طعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٦٠ قضائية).

٤١٨ – التقادم الثلاثي لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع . بدء سريانه من تـاريخ العلم الحقيقـي للمضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنـه . مادة ١/١٧٢ مدني . القضاء ببدء سريان التقادم من تـاريخ صدور قرار النيابـة العسكرية بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفـاة المتهم – المسئول عن الضرر – رغم عدم إعلان المضرور بهذا القرار. (نقض ١٩٩٦/١/٢ طعـن رقـم ٣١٥٩ لسنة ٥٩ قضائية).

٤١٩ – الحكم بتوافر شرط المدة المكسبة للملكية استناداً إلي تقرير الخبير الذي لـم يعـرض لبيـان تـاريخ بـدء الحيـازة . مخالفـة للثابـت بـالأوراق . (نقـض ١٩٩٦/١/١٦ طعن رقم ١١٠٢ لسنة ٦١ ق).

٤٢٠ – انتهاء تقرير الخبير المقدم في الدعوى إلي نتيجة لا تؤدي إليها أسبابه ولا تـصلح رداً علـي دفـاع جوهري . أخذ المحكمـة بـالتقرير . قصور. (نقض ١٩٩٦/١/١٦ طعن رقم ١٠١٠٤ لسنة ٦٤ قضائية).

٤٢١ –المستند المؤثر في الدعوى . عدم تنـاول المحكمـة لـه بالبحث . قصور . (حكم النقض السابق) .

٤٢٢ – مخالفة الثابت بـالأوراق التـي تبطل الحكم . ماهيتها . تحريـف محكمـة الموضـوع للثابـت ماديـاً ببعض المـستندات أو أبتنـاء الحكم علـي فهـم حصلته مخالفاً لما هو ثابت بالدعوى. (نقض ١٩٩٦/١/١٤ طعن رقم ٥١٩٧ لسنة ٦٤ قضـائية).

٤٢٣ ـ طلب المطعون ضده أمام المحكمة الجزئية فرز وتجنيب نصيبه في تركة مورثه. منازعة الطاعنين له في حقه في حصته الميراثية وإحالة المحكمة هذه المنازعة إلي المحكمة الابتدائية لاختصاصها القيمي بنظرها والتي حكمت بعدم قبول الدعوى . إلغاء الحكم المطعون فيه هذا القضاء وقضاؤه بثبوت حق المطعون ضده في حصته الميراثية في التركة . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم. (نقض ١٩٩٦/٣/١٣ طعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ قضائية).

٤٢٤ ـ النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال. يمتنع معه الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية. (نقض ١٩٩٦/٤/٧ طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦- قضائية).

٤٢٥ ـ الحكم الجنائي البات بإلزام المتهم وشركة التأمين بالتضامن بأداء التعويض المؤقت . ثبوت حجيته في شأن مسئولية شركة التأمين عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمنة علي مخاطر السيارة التي تسببت في إحداث الضرر . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى تكملة التعويض بالنسبة للشركة لرفعها علي غير ذي صفة. خطأ في القانون. (نقض ١٩٩٦/٣/٢٨ طعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ قضائية).

٤٢٦ ـ لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه كان يساكن المطعون ضدهم من الثاني حتى الرابع ـ بالعين ـ محل النزاع ـ منذ بدء العلاقة الإيجارية بينهم وبين المطعون ضده الأول في ١٩٧٣/٩/١ ، وأن ذلك كان بعلم الأخير إلي أن ترك له المستأجرون العين بعد انتهاء دراستهم حيث تزوج بها ، وطلب إحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات دفاعه في هذا الشأن ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء ، وبرفض دعوى الطاعن علي سند من أن إقامة الأخير بالعين محل النزاع مع المستأجرين دون أن يثبت إذن المؤجر أو موافقته يعد تأجيراً من الباطن يجيز فسخ عقد الإيجار والإخلاء ، وأن الطاعن لا يجديه إثبات المساكنة وعلم المؤجر بها لأن ثبوت ذلك لا يفيد موافقة المؤجر أو إذنه بالتأجير من الباطن في حين أن مجرد إقامة الطاعن بالعين مع المستأجرين لا يفيد بذاته تأجيرها من الباطن له ، ولا ينهض دليلاً علي ذلك والذي يقتضي ثبوت قيام المستأجرين بتأجير حقهم في الانتفاع بالعين كلها أو بعضها لقاء جعل متفق

عليـه ، كمـا أن مـا اسـتند إليـه الحكم لا يصلح ردا سـائغا لرفض طلب الطـاعن إحالـة الـدعوى إلـي التحقيق لإثبـات المسـاكنة وتـرك العين لـه من المسـتأجرين بموافقة المطعون ضده الأول ، ويتضمن مصادرة علي حقه في ثبوت ذلك رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به – إن ثبت – وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإنه يكون شابه الفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه. (نقض ١٩٩٦/٣/٢٧ طعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٢ قضائية).

٤٢٧ – انصراف ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته إلي الأصيل . مادة ١٠٥ مدني . نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش . الغش يبطل التصرفات . قاعدة سليمة ولو لم يجر بها نص في القانون تمسك الطاعن في محضر الجلسة وبوجه حافظته المقدمة فيها ببطلان عقد البيع سند الدعوى علي أنه قد تم بطريق الغش والتواطؤ بين المطعون ضدها ووكيله. تقرير الحكم أن الطاعن لم يطعن علي العقد بشيء وعدم بحث هذا الدفاع الجوهري . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور. (نقض ١٩٩٦/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٩٢ لسنة ٦٤ قضائية).

٤٢٨ – لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير الاستشاري الذي تطمئن إليه دون مناقشة تقرير الخبير المنتدب في رأيه المخالف به . شرطه . أن تقيم حكمها علي أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلي النتيجة التي انتهت إليها . مخالفة ذلك وحمل قضاء الحكم علي ما لا يكفي لحمله . فساد في الاستدلال وقصور. (نقض ١٩٩٦/٦/١١ طعن رقم ١١٦٩ لسنة ٥٤ قضائية).

٤٢٩ – عدم جواز رفض القاضي الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة . مؤداه . طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية عقد المطعون ضدها الأولي . امتناع الحكم عن إجابة هذا الطلب دون دفع منها بعدم جواز إثبات صورية عقدها بالبينة . خطأ. (نقض ١٩٩٦/٥/١٦ طعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ قضائية).

٤٣٠ – من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا تخلف الطاعن عن الحضور أمام محكمة الاستئناف ولم يقدم مذكرة بدفاعه فله أن يتمسك أمام محكمة النقض بالبطلان الذي وقع في الإجراءات التي تمت أمام محكمة الاستئناف. (نقض ١٩٩٦/٦/١٧ طعن رقم ٩٩٩٠ لسنة ٦٤ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ سنة ٣٤ جزء أول ص ١٠٩٢).

٤٣١ ـ ولئن كان تقدير حالة العته لدي أحد المتعاقدين وهو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض ، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً علي أساس سائغ مردود إلي عناصره الثابتة بالأوراق. (نقض ١٩٩٦/٦/٣٠ طعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٦٥ قضائية).

٤٣٢ ـ مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم . ماهيته . تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو أبتناء الحكم علي فهم حصلته مخالفاً لما هو ثابت بالدعوى . من وقائع لم تكن محل مجادلة من الخصوم . (نقض ١٩٩٦/١١/١٧ طعن رقم ٨١٠١ لسنة ٦٥ قضائية ، نقض ١٩٩٦/٦/٢٦ طعن رقم ١٩٩١ لسنة ٦٠ قضائية).

٤٣٣ ـ التدخل الانضمامي . نطاقه . رفض المحكمة التدخل وقضاؤها في الموضوع . أثره . عدم اعتبار طالب التدخل خصماً حقيقياً في النزاع اختصامه في الطعن بالنقض غير جائز. (نقض ١٩٩٦/١١/١١ طعن رقم ٢٦ لسنة ٦٣ قضائية).

٤٣٤ ـ ملكية السيارة لا تتحقق بمجردها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها. الحكم بإلزام الطاعن بالتعويض علي أن قائد السيارة أداة الحادث قرر بملكيتها للأول بمحضر ضبط الواقعة رغم خلوه من هذا الإقرار كما وأن وثيقة التأمين علي السيارة تضمنت ملكية الطاعن لها . مخالفة للثابت بالأوراق وللقانون. (الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٤/٩).

٤٣٥ ـ محكمة الموضوع . القضاء بمسئولية الشركة الطاعنة عن احتراق محل المطعون ضدهما تعويلاً علي تقرير خبير لم يبين مصدر النيران التي انتقلت من الشركة للمحل ووجه الخطأ والأفعال التي وقعت منها وأدت للحريق وعدم استجلاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المقول بحدوثه. خطأ وقصور. (الطعن رقم ٣٢٩٧ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٤/٩).

٤٣٦ ـ القضاء نهائياً ببراءة الطاعن من تهمة تحرير شيك بدون رصيد المقدم من البنك المطعون ضده. طلب الطاعن التعويض قبل البنك عما لحقه من أضرار من جراء إجراءات محاكمته . القضاء بعدم قبول الدعوى بقالة عدم صيرورة الحكم الجنائي الصادر ضد المحرر الحقيقي للشيك وهو أحد العاملين

بالبنك نهائياً . خطأ وقصور. (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٥).

٤٣٧ – دعوى المطعون ضدهما ببراءة ذمتهما من دين مقضي به في دعوى أخرى استناداً إلي اتخاذ الطاعن إجراءات تنفيذ حكمها عليهما . منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ . اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بنظرها. قضاء المحكمة الابتدائية في موضوع النزاع دون إحالة الدعوى إلي قاضي التنفيذ . خطأ في تطبيق القانون. (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٧).

٤٣٨ – إن اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر مطروحاً دائماً أمامها وعليها أن تفصل فيه من تلقاء ذاتها عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه – وهو الصادر من محكمة الاستئناف – إذ قضى في الدعوى ، بما يتضمن اختصاص هذه المحكمة بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في منازعة تنفيذ وقتية من محكمة أول درجة حالة كون الاختصاص بذلك معقوداً للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .... " مع إلزام الطاعنين بمصاريف هذا الطعن عملاً بالمادة ١٨٥ من قانون المرافعات لأنهم وإن كانوا محكوماً لهم فيه بنقض الحكم إلا أنه برفعهم الاستئناف عن الحكم الابتدائي إلي محكمة غير مختصة نوعياً بنظره قد تسببوا في إنفاق مصاريف لا فائدة منها " (نقض ١٩٩٦/١١/١٤ طعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ ق ، نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ سنة ٤٠ العدد الأول ص ٩١٤ ، نقض ١٩٩٢/٥/٥ سنة ٤٣ عدد أول ص ٦٦٣ ، نقض ١٩٩١/١٢/١٥ طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٥٤ ق لم ينشر).

٤٣٩ – إغفال الحكم بحث دفاع جوهري . قصور في أسباب الحكم الواقعية مقتضاه بطلان الحكم. مثال بشأن الدفع بعدم قبول دعوى التعويض لرفعها علي غير ذي صفة . (نقض ١٩٩٦/١٢/٢٦ طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٠ قضائية).

٤٤٠ – وحيث إن الطعن أقيم علي سببين ينعي الطاعن بالوجه الثاني من السبب الأول منهما علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أن محكمة أول درجة بقضائها برفض الدعوى بحالتها بالنسبة للمطعون عليهم الخمسة الأول تكون قد استنفدت ولايتها في الفصل في

موضـوعها وهـو مـا كـان يوجـب علـي محكمـة الاستئناف عند نظـر الطعـن المرفوع أمامها عن هذا الحكم أن تتصدي للفصل في موضـوع الدعوى ، وإذ خالف قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعاد الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه ولئن كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها – استناداً إلي انتفاء صفة من يمثل المدعين فيها – هو قضاء تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ويضحي الاستئناف المرفوع عن حكمها طارحاً للدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع علي محكمة الدرجة الثانية ، إلا أنه لما كانت محكمة الاستئناف – أثناء نظر الطعن المقدم من كل من المتخاصمين علي حكم محكمة أول درجة بعد أن أحيلت إليها الدعوى – عادت إلي نظر الخصومة وعدلت التعويض المقضي علي الطاعن بأدائه للمطعون عليهم الخمسة الأول وأقامت قضاءها في ذلك علي أسباب مستقلة ، ومن ثم فإنه النعي علي ذلك الحكم بالبطلان ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة للطاعن لا يعتد بها ، ويكون النعي عليه في هد الخصوص غير منتج وبالتالي غير مقبول. (نقض ١٩٩٤/٤/٢٤ طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق).

٤٤١ – يجب علي المحكمة أن تفصل في أوجه اعتراضات الممول علي تقديرات مصلحة الضرائب التي سبق له عرضها علي لجنة الطعن وبحثتها أو أصدرته قراراً فيها إلا إذا تنازل عنها ويجب أن يكون هذا النزول صريحاً قاطع الدلالة لا يحتمل تأويلاً أو أن يكون ضمنياً يستفاد من تصرفات أو عبارات من شأنها أن تؤدي إليه حتماً بدلالة لا تحتمل الشك ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وإن خلص إلي أن الطاعنين قد عرضا علي لجنة الطعن الاعتراض الخاص بتأجير جزء من مخازنهما إلا أنه قد انتهي إلي تخليفهما عنه لعدم إيراده بمذكرة دفاعهما المقدمة للجنة الطعن رغم أن خلو المذكرة من هذا الوجه من أوجه الاعتراضات لا يتحقق به تنازلهما صراحة أو ضمناً عنه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من أن الاعتراض آنف الذكر والذي أصدرت اللجنة قراراً في شأنه بتأييد مأمورية الضرائب لم يكن معروضاً علي لجنة الطعن لتخلي الطاعنين عنه فإنه

يكون قد بني علي تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق جره إلي الخطأ في تطبيق القانون فشابه بذلك بطلان جوهري. (الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤).

٤٤٢ – سندات الملكية التي يعتمد عليها كل من طرفي النزاع والتي صدرت لإثبات تصرفات قانونية . المفاضلة بينها . مسألة قانونية . اعتماد المحكمة علي ما ورد بتقرير الخبير في هذا الشأن دون التعرض لهذه المستندات والمفاضلة بينها . قصور . علة ذلك . اقتصار مهمة الخبير علي تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية دون المسائل القانونية. (نقض ١٩٩٦/١٢/٣ طعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٥ قضائية).

٤٤٣ – قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف علي مجرد تخلف الطاعن عن إحضار شهوده في التحقيق الذي أمرت بإجرائه دون أن تعمل سلطتها في تقدير أقوال الشهود الذين سبق سماعهم أمام محكمة أول درجة. خطأ وقصور . (نقض ١٩٩٦/١٢/١٩ طعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ قضائية).

٤٤٤ – استئناف المضرور للحكم الصادر له بالتعويض طالباً زيادته واستئنافه من شركة التأمين طالبة إلغاءه لانتفاء مسئوليتها . شطب الاستئناف الأخير دون السير فيه . أثره . اكتساب الحكم الابتدائي قوة الشيء المقضي فيه في شأن ثبوت مسئولية شركة التأمين . امتناع معاودتها المنازعة أمام محكمة النقض في هذا الخصوص . نطاق الطعن بالنقض . عدم اتساعه لغير الخصومة التي كانت مطروحة علي محكمة الاستئناف . أثره . النعي الوارد علي الحكم الابتدائي ولا يصادف محلاً في الحكم المطعون فيه. غير مقبول. (نقض ١٩٩٦/١٢/١٩ طعن رقم ٣٦١٣ لسنة ٦٠ قضائية).

٤٤٥ – القضاء بطرد الطاعن من أطيان النزاع استناداً إلي ما ورد في تقرير الخبير انتهاء هذا التقرير إلي أن مورثة المطعون ضدهم يخصها جزء فقط من تلك الأطيان . مسخ وخطأ في الإسناد. (نقض ١٩٩٧/١/٢٣ طعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٩ قضائية).

٤٤٦ – إدخال خصم في الدعوى أثناء نظرها بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة . القضاء بعدم قبول الإدخال تأسيساً علي أنه لم يتم بالإجراءات

المعتادة لرفع الدعوى . مخالفة للثابت بالأوراق. (نقض ١٩٩٧/١/٨ طعن رقم ٨٩٣٠ لسنة ٦٥ قضائية).

٤٤٧ ـ تمسك الوارث أمام محكمة الاستئناف بصورية العقد الصادر من مورثه . التفات المحكمة عن تحقيقه . خطأ وقصور. (نقض ١٩٩٧/١/١٢ طعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ قضائية).

٤٤٨ ـ قبول الطاعن للحكم الابتدائي وعدم استئنافه له . استئنافه من خصم آخر . ليس للطاعن أن يطعن علي الحكم الاستئنافي بالنقض طالما لم يقض عليه بشيء. (نقض ١٩٩٧/١/١٢ طعن رقم ٣٥٠١ لسنة ٦٠ قضائية).

٤٤٩ ـ استناد المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته . فساد في الاستدلال . (نقض ١٩٩٧/٢/٢ طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٦٥ قضائية).

٤٥٠ ـ المصلحة في الطعن بالنقض . مناطها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن بقضائه برفض كل أو بعض طلباته . مؤدي ذلك. القضاء في شق من الحكم وفق طلبات الطاعن أو محققاً لمقصوده منها . الطعن بالنقض علي هذا الشق غير مقبول. (نقض ١٩٩٧/١/٢٣ طعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٩ قضائية).

٤٥١ ـ تقديم مستندات في الدعوى مع التمسك بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما قد يكون لها من دلالة . قصور . (نقض ١٩٩٧/٢/١٣ طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٩ قضائية).

٤٥٢ ـ التناقض الذي يفسد الحكم . ماهيته . ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحي بحيث لا يبقي ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه فهم أساس ما قضت به المحكمة في المنطوق . (نقض ١٩٩٧/٢/٢٥ طعن رقم ٤٦٧ لسنة ٦١ قضائية).

٤٥٣ ـ دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيساً علي أن السيارة أداة الحادث كانت بدون لوحات معدنية وأن شهادة

البيانات المستخرجة من قسم المرور غير خاصة بتلك السيارة رفض الدفع علي قالة أن الأوراق حفلت بوصف السيارة اسم مالكها مما يفيد أنها مؤمن عليها لدي الطاعنة وقت الحادث . قصور وفساد في الاستدلال . (نقض ١٩٩٧/١/١ طعن رقم ٩٧٢٣ لسنة ٦٥ قضائية).

٤٥٤ – استلام المشتري للمبيع القابل لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى . أثره . للبائع الحق في الفوائد القانونية . إيداع الثمن أو باقية لا يعد المشتري معه موفياً بالتزاماته إذا كان هذا الإيداع لم يشمل الفوائد المستحقة قانوناً من وقت تسليم المبيع القابل لإنتاج ثمرات أو إيرادات حتى وقت الإيداع . تمسك البائعة أمام محكمة الموضوع بأن إيداع باقي الثمن غير مبرئ لذمة المشتري لأنه لم يشمل ما استحق عليه من فوائد من وقت تسليم المبيع القابل لإنتاج إيرادات حتى وقت الإيداع . القضاء للأخير بصحة ونفاذ عقد البيع دون بحث هذا الدفاع الجوهري . خطأ وقصور . (نقض ١٩٩٧/٢/٢٥ طعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٦١ قضائية) .

٤٥٥ – استخلاص خطأ المدين الذي ينتفي معه القوة القاهرة مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تودي إليه من وقائع الدعوى ، إلا أن تكييف الفعل بأنه خطأ ولا ينقضي به الالتزام أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وأن رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلي تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ واستخلاصه . (نقض ١٩٩٧/٤/١٤ طعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ قضائية ، قرب نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ سنة ٣١ العدد الأول ص ٩٣٠) .

٤٥٦ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النعي الذي لا يتضمن بيان الطاعن للعوار الذي يعزوه للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه نعي مجهل غير مقبول . (نقض ١٩٩٧/٤/١٠ طعن رقم ٤٥٩٦ لسنة ٦١ قضائية ، نقض ١٩٩٢/٧/١٣ طعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ قضائية سنة ٤٣ العدد الأول ص ٩٢٦ ، نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ سنة ٣٧ جزء أول ص ٤٧٢) .

٤٥٧ – لئن كان تكييف التصرف حسب حقيقة وصفه القانوني هو من مسائل القانون التي يعرض لها القاضي – ومن تلقاء نفسه – دون طلب من الخصوم أو

تقييد بالتكييف الذي يسبغونه عليه ، إلا أن الوصف الذي يضفيه القانون علي التصرف لا يستبين إلا بتحقيق عناصره وأركانه واستخلاص نية المتعاقدين فيه . هو ما يتصل بوقائع الدعوى التي يجب علي الخصم أن يطرحها علي المحكمة . (نقض ١٩٩٧/٣/٢٣ طعن ٣٨٥٠لسنة ٦٠) .

٤٥٨ – استناد المحكمة علي فهم مخالف لما هو ثابت بالأوراق أو إذا لم يكن هناك لزوم منطقي بين ما انتهت إليه في قضائها وبين ما ثبت لديها من وقائع . فساد في الاستدلال . (نقض ١٩٩٧/٤/٢٦ طعن رقم ٣٩٣٣ لسنة ٦١ قضائية).

٤٥٩ – حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . شرطها . أن يكون باتاً إما باستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . ميعاد استئناف الأحكام الجنائية الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً . بدء سريانه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها . مادة ٤٠٧ إجراءات جنائية . استخلاص الحكم المطعون فيه أن الحكم في المعارضة التي أقامها المتهم صدر حضورياً وترتيبه علي ذلك فوات مواعيد الطعن فيه وصيرورته باتاً في حين أن باب الطعن عليه بالاستئناف ما يزال مفتوحاً لعدم إعلانه به . خطأ ومخالفة للثابت في الأوراق . (نقض ١٩٩٧/٤/٢٩ طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٦٥ قضائية) .

٤٦٠ – إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه تأسيساً علي اطمئنانه لأقوال شاهدي المطعون ضده رغم أنه لم يشهد شهوداً في التحقيق الذي أجري في الدعوى . مخالفة للثابت في الأوراق . مفاده . خطأ الحكم في فهم الواقع بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٩٧/٦/٣٠ طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية) .

٤٦١ – تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجود أسهم مملوكة لمورثته لدى البنك المطعون عليه وتدليله علي ذلك بتقديم بعضها بعد إيداع الخبير تقريره . دفاع جوهري . التفات الحكم عنه وقضاؤه برفض الدعوى استناداً إلي تقرير الخبير من عدم وجود ملف باسم مورثته لدى البنك . قصور (نقض ١٩٩٨/٢/١٧ طعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٦٠ ق) .

٤٦٢ – حصول التوقيع علي النسخة الكربونية للمحرر . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود . إهدار الحكم المطعون فيه

المحرر دون تحقيق أمر صحته بإثبات حصول التوقيع عليه كطلب الطاعن . خطأ في القانون . (نقض ١٩٩٨/٢/٢٥ طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٥٩ ق) .

٤٦٣ ـ سقوط الخصومة في الاستئناف لعدم تعجيلها خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض . أثره . صيرورة الحكم الابتدائي نهائياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا القضاء . جواز الطعن فيه بالنقض . (نقض ١٩٩٨/١١/٣ طعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ ق) .

٤٦٤ ـ تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئولية قائد السيارة المؤمن عليها لديها لانقطاع رابطة السببية بين فعله والوفاة علي سند من أن خطأ قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الثالثة هو المنتج الفعال في إحداث الوفاة وأن المجني عليه لا يستفيد من التأمين الإجباري بحسبانه من عمال السيارة . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض دون بحث هذا الدفاع وتمحيصه خطأ وقصور وإخلال بحق الدفاع . (نقض ١٩٩٨/١١/٤ طعن رقم ١٥ لسنة ٦٧ ق) .

٤٦٥ ـ إقامة المضرور دعواه المباشرة قبل المؤمن بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات علي صيرورة الحكم الجنائي الحضوري باتاً . أثره . سقوط الحق في رفعها . القضاء برفض الدفع بالتقادم استناداً لصدور الحكم الجنائي حضورياً اعتبارياً بالمخالفة لحقيقة الواقع . خطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٩٨/١١/١٠ طعن رقم ١٠٣٧٥ لسنة ٦٦ ق) .

٤٦٦ ـ إقامة الطاعن الدعوى بطلب بطلان العقد الصادر من مورثته لقيام حالة عته شائع بها وقت صدوره منها . طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . التفات الحكم عنه وقضاؤه برفض الدعوى بقالة عدم تقديم الطاعن دليلاً علي هذا العته . خطأ وقصور . (نقض ١٩٩٨/١١/٢٦ طعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٦٢ ق) .

٤٦٧ ـ عدم جواز فصل محكمة الاستئناف في أمر غير مطروح عليها . إقامة الاستئناف بطلب إلزام المطعون ضدها بتسليم المنقولات المتنازع عليها . قضاء محكمة الاستئناف بإلزام الطاعن معها بهذا التسليم . إدراك المحكمة بأنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم . خطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٩٨/١١/٢٦

طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٦٢ ق) .

٤٦٨ ــ ثبوت إنكار الطاعنين للورقة العرفية المقدمة للمضاهاة بتقرير الخبير الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه . التفاته عن الرد علي هذا الدفاع الجوهري . خطأ وقصور . (نقض ١٩٩٩/٢/١٤ طعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٦٢ ق) .

٤٦٩ ــ مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم . ماهيتها . بناؤه علي تحصيل خاطئ للثابت بالأوراق أو تحريف له . (نقض ١٩٩٩/٢/٩ طعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٦٨ ق) .

٤٧٠ ــ إنتهاء الحكم إلي أن العقار المقرر لصالحه حق الارتفاق بالركوب هدم وأعيد بناؤه بوضع يمكن معه استعمال هذا الحق . عدم إقامة الدليل علي ذلك أو بيان المصدر الذي استقاه منه مع إنكار أصحاب العقار المرتفق به له . قصور . (نقض ١٩٩٩/٢/١٨ طعن رقم ٣٨١٧ لسنة ٦٢ ق).

٤٧١ ــ دعوى الطاعن بطرد المطعون ضدها الرابعة من أرض النزاع التي يحوزها لاغتصابها لها مع التعويض علي سند من ملكيته للأرض . تكييفها الصحيح . دعوى الحق ذاته وليست دعوى باسترداد الحيازة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلي اعتبارها من دعاوى الحيازة . خطأ في فهم الواقع . (نقض ١٩٩٩/٣/١١ طعن رقم ٤٠٧٦ لسنة ٦٢ ق) .

٤٧٢ ــ مخالفة الثابت في الأوراق التي يبطل الحكم . ماهيتها . تعريف محكمة الموضوع للثابت مادياً في بعض المستندات أو تجاهله هذه المستندات أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته مخالفاً لما هو ثابت في أوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم . (نقض ١٩٩٩/٤/٤ طعن رقم ٤٩٩٢ لسنة ٦٧ ق) .

٤٧٣ ــ تمسك الطاعن بحقه في حبس الباقي من ثمن الشقة خشية أن ينتزعها الغير من تحت يده . تدليله علي ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بفسخ عقد البيع والتسليم للمطعون عليه . قصور مبطل . (نقض ١٩٩٩/٥/٩ طعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٦٨ ق) .

٤٧٤ ــ مخالفة الثابت في الأوراق المبطلة للحكم . ماهيتها . تحريف محكمة

الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو تجاهلها لها وما هو ثابت فيها أو إبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم . (نقض ١٩٩٩/٥/٢٠ طعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٦٢ ق) .

٤٧٥ ـ فساد الحكم في الاستدلال . ماهيته . استناد المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر . (نقض ١٩٩٩/٥/٢٠ طعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٦٨ ق) .

٤٧٦ ـ استخلاص القاضي واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما استخلصه أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه . أثره . بطلان الحكم . (نقض ١٩٩٩/٥/٢٦ طعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٦٥ ق) .

٤٧٧ ـ الخصومة أمام محكمة الاستئناف . تحديدها بأشخاصها أمام محكمة أول درجة . مؤداه . اختصام المطعون ضده الثالث لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم جواز اختصامه أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٩/٥/٢٦ طعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٦٥ ق) .

٤٧٨ ـ طلبات الخصوم في الدعوى . العبرة فيها بما طلبوه علي وجه صريح وجازم . قضاء المحكمة بشيء لم يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه مع علمها بذلك وإصرارها عليه وإدراكها حقيقة الطلبات مسببة حكمها في هذا الخصوص . سبيل الطعن عليه . قصر المطعون ضدهم طلباتهم علي التعويض المادي والأدبي والموروث عما أصابهم من أضرار لوفاة مورثهم . القضاء بتعويض عما أصاب والده المتوفي بعده من أضرار رغم عدم طلبه مع إدراك المحكمة حقيقة الطلبات المطروحة وقضاؤها مسببة وجهة نظرها . أثره . وجوب نقض حكمها في هذا الخصوص . (نقض ١٩٩٩/٦/١٥ طعنان رقما ١٩٩٣ ، ٢٢٢٨ لسنة ٦٧ ق) .

٤٧٩ ـ قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى تسليم العقار تأسيساً علي أن المدعين البالغين وقت فرض الحراسة علي والدهم من بين الخاضعين للحراسة

تبعاً لأبيهم . م ٢/١ من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . قضاء المحكمة الدستورية من بغد بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من اعتبار الأولاد البالغين والورثة ضمن العائلة التي خضعت للحراسة ونشره . لازمه . نقض الحكم للخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١٩٩٩/٢/٢٢ طعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٧ ق أحوال شخصية) .

٤٨٠ ـ اعتبار الحكم المطعون فيه مجرد حلف أحد البائعين اليمين بالصيغة الواردة بالمادة ٢٣ إثبات دليلاً علي عدم وقوع البيع ذاته رغم انتفاء التلازم بينهما . حجبه ذلك عن بحث باقي الأدلة علي انعقاد البيع . خطأ وقصور . (نقض ١٩٩٩/٦/٣٠ طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ ق إيجارات) .

٤٨١ ـ قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بإخلاء عين النزاع لتوافر الاحتجاز في حق الطاعن استنادا لنص المادة ١/٨ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريته ، خطأ في القانون . (نقض ١٩٩٩/٩/٣٠ طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٦٧ ق ايجارات).

٤٨٢ ـ إقامة الحكم قضاءه علي استخلاص موضوعي سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها . كفايته لحمل قضاءه . التفاته عن تحريات الشرطة . لا عيب . النعي عليه بهذا السبب . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٩/١١/١٦ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية) .

٤٨٣ ـ إقامة الطاعن دعواه بطلب إخلاء المطعون ضدها من العين المؤجرة لاحتجازهما أكثر من مسكن بذات البلدة دون مقتض ولتنازل المستأجر الأصلي لهما عنها دون موافقته . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف مما قضي به من إخلاء المطعون ضدها لانتفاء واقعة الاحتجاز في حقها دون تعرضه للسبب الثاني مع تمسك الطاعن به صراحة وعدم تنازله عنه .خطأ في القانون . (نقض ١٩٩٩/١١/٢٢ طعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٦٤ ق) .

٤٨٤ ـ تمسك الطاعن بدفاع لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع غير مقبول . (نقض ١٩٩٩/١١/٢٥ طعن رقم ٦١١١ لسنة ٥٧ ق) .

٤٨٥ ـ قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء عين النزاع لتوافر الاحتجاز في حق

الطاعن استناد لنص المادة ١/٨ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريته . خطأ في القانون . (نقض ١٩٩٩/١١/٢٤ طعن رقم ٤٥٣٤ لسنة ٦٤ ق) .

٤٨٦ ـ الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . أن تكون المحكمة عالمة بحقيقته وبأنها تقضي حقيقة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. (نفض ١٩٩٩/١٢/٨ طعن رقم ٤٧٢٩ لسنة ٦٨ ق) .

٤٨٧ ـ قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت مسئولية قائد السيارة عن الحادث استناداً إلي ما ورد بأسباب الحكم الجنائي الغيابي والتفاته عن دفاع الشركة الطاعنة من أن سيارة مجهولة صدمت المجني عليه وأن قائد السيارة لم يحدث الضرر بالمطعون ضده برغم أن المجني عليه نفسه قرر بأن تلك السيارة لم تتسبب في إصابته . قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال . (نقض ٢٠٠٠/١/٥ طعن رقم ٩٠٣٨ لسنة ٦٥ ق) .

٤٨٨ ـ انتهاء الحكم المطعون فيه إلي أن المحرر الذي اعتصم به المطعون ضده انطوي علي عقد بيع صادر إليه من مورث الطاعنة تأسيساً علي أن عبارات المحرر تفيد أن المورث أناب المطعون ضده في بيع نصيبه في الأرض وفوضه في البيع لنفسه وترتيبه علي ذلك قضاؤه بصحة ونفاذ هذا التعاقد دون أن يورد في مدوناته كيفية تلافي إرادة طرفيه مما أدي إلي انعقاد العقد وكيفية استقامة ذلك مع ما خلص إليه من رد وبطلان العبارات الواردة في المحضر والمتعلقة بموقع العقار والتاريخ المثبت به والتعديل الوارد في لفظ الحساب إلي كلمة الاتفاق . فساد في الاستدلال . (نقض ٢٠٠٠/٢/١٧ طعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٦٢ ق) .

٤٨٩ ـ المحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير صيغ المحررات والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه أو في بمقصود أطرافها مستعينة بظروف الدعوي وملابستها . عدولها عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ إلي خلافه . شرطه . أن تبين سبب عدولها عنه وأن تكون قد أخذت في تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلاً استخلاص ما استخلصته منها . قصور حكمها في ذلك . أثره . بطلانه . علة ذلك . (نقض ٢٠٠٠/٢/١٧ طعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٦٢ ق) .

٤٩٠ ـ وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات علي أن (يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي غير ذلك ، يبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوي ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة أو أمام الخبير .....) وفي المادة ٢٢٨ من ذات القانون علي أنه (إذا صدر الحكم بناء علي غش وقع من الخصوم أو بناء علي ورقة مزورة ..... فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته .....) يدل علي أن الأصل أن يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائي أو من تاريخ إعلانه إلي المحكوم عليه في الحالات المحددة في المادة ٢١٣ سالفة الذكر وذلك ما لم يكن هذا الحكم صادراً بناء علي غش وقع من الخصم أو بناء علي ورقة حكم بتزويرها علي ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله فلا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف عندئذ إلا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه أو من تاريخ إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو صدور حكم بثبوته ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة تمسكت في صحيفة الاستئناف ببطلان إعلانها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة لوقوع تزوير في الإعلان بإثبات المحضر علي خلاف الحقيقة إنتقاله إلي محل إقامتها وتسليمه صورة الإعلان إلي علي لاشين صهرها المقيم معها في حين أنه لم ينتقل والمذكور ليس صهرها ولا يقيم معها بل هو الخفير النظامي المرافق له وقد سارعت لإثبات ذلك في المحضر رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٠ إداري سمنود وأوردت كل ذلك في مذكرة شواهد التزوير ـ ولما كان الإدعاء بالتزوير هو السبيل الوحيد للطاعنة لإثبات عكس ما أثبته المحضر في صحيفة الإعلان وهو دفاع جوهري من شأنه إن صح انفتاح ميعاد استئناف الحكم فإن تحقيقه يكون منتجاً في النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر علي سند من أن المحضر متى انتقل إلي موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلي أحد أقاربه أو أصهاره المقيمين معه فإنه لا يكون مكلفاً بالتحقق من صفة من تسلم منه الإعلان ، وانتهي به ذلك إلي رفض الطعن بالتزوير لأنه غير منتج في النزاع وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة الذي يهدف إلي إثبات تزوير محضر الانتقال ذاته فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق

القانون الأمر الذي انتهي به إلي القضاء خطأ بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وحجبه عن بحث باقي دفاع الطاعنة بالنسبة لتزوير إعلان صحيفة الدعوي وتحقيق دفاعها في موضوعها مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الثاني من السبب الثاني من سببي الطعن . (نقض ٢٠٠٠/٢/٢٩ طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٣ ق) .

٤٩١ – وفاة مورث الطاعن خلال أجل التحقيق عند نظر استئنافه دعواه بصورية عقد البيع الصادر منه للمطعون ضده . مثول الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعد وفاة مورثه المستأنف وتمسكه بصورية عقد البيع سند الدعوي لستره تصرفاً مضافاً لما بعد الموت وطلبه إحالة الدعوي للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهري . إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوي بقالة تقاعس المستأنف عن إحضار شهوده بما لا يواجه دفاع الطاعن رغم وجوب اتخاذ إجراءات الإثبات في مواجهة طرفي الخصومة من غير خلاف فيها . قصور .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/١/٢٢)

٤٩٢ – ثبوت اجتماع شهادة شاهدي الطاعن بمحضر تحقيق محكمة أول درجة علي أن تابعي المطعون ضدهما الثاني والثالث قاموا بتعذيبه خلال فترتي اعتقاله وسجنه وتناقضهما بشأن فترة اعتقاله . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوي تعويض الطاعن عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء تعذيبه تأسيساً علي عدم اطمئنانه لشهادة شاهديه لتناقضهما بشأن فترتي اعتقاله وتعرضه للتعذيب رغم عدم اشتراط ورود الشهادة علي الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها وكفاية أن تؤدي إلي الحقيقة فيها وأن فترة الاعتقال لم تكن محلاً للإثبات في الدعوي المطروحة . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/٤/١١)

٤٩٣ – إذ كان الثابت من الأوراق أن دفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف قد جري علي أنهم لا يحوزون أطيان التداعي ولا تربطهم بالمطعون ضده أية رابطة قانونية تجيز له طلب إلزامهم بالتسليم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم

يعرض لهذا الدفاع رغم أنه جوهري يتغير به – أن صح – وجه الرأي في الدعوي وأقام قضاءه بإلزامهم بتسليم أطيان التداعي علي مجرد سابقة القضاء في الاستئناف رقم ..... لسنة ......ق ..... برفض طلبهم عدم الاعتداد بعقد المطعون ضده المسجل رغم أن ذلك لا يكفي وحده لحمل قضائه بالتسليم فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل .

(الطعن ٤٥١١ سنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠)

تطبيقات علي المادة ٢٤٨

التطبيق الأول

لا يجوز الطعن الفرعي بالنقض :

استمر قضاء النقض علي أن الطعن الفرعي غير جائز أمام محكمة النقض ذلك أن المشرع إن كان قد أجاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعيا بعد مضي ميعاد الاستئناف فإن ذلك جاء على سبيل الاستثناء ، كما أن ما نصت عليه المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات في شأن الاستئناف الفرعي قاصر علي الاستئناف ولا يقبل القياس عليه.

أحكام النقض :

متى كان التقرير بالطعن قد حصل بعد فوات الميعاد الذي حددته المادة ١٤ من قانون إنشاء محكمة النقض فإن هذا الطعن يكون غير مقبول لسقوط حق الطاعن في مباشرته . أما القول بأن الطعن في الحكم وإن كان قد قرر بعد الميعاد إلا أنه جائز القبول ، إذ يعتبر طعناً فرعياً للطعن المرفوع من المطعون عليها عن نفس الحكم ، فإن هذا القول مردودا بأن الميعاد الذي حدده القانون للطعن بطريقة النقض هو ميعاد واجب المراعاة في جميع الأحوال . ويترتب علي تفويته سقوط الحق فيه حتما وعلي المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٣٨١ مرافعات . وإذ كان الشارع قد خالف الأصل الذي يقوم عليه هذا النص في خصوص الاستئناف الفرعي إذ أجاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً بعد مضي ميعاد الاستئناف فإن ذلك إنما جاء علي سبيل الاستثناء وبنص صريح في القانون مما لا يجوز معه القياس في حالة الطعن بطريق النقض . ومما يؤكد أن الشارع قصد عدم إجازة الطعن الفرعي أمام محكمة النقض ما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض إذا جاء فيها "ولم ينص في المشروع علي النقض الفرعي إذ رؤى انه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذي لم ير لزوما للطعن في الحكم من تلقاء نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره " ولم يرد في قانون المرافعات الجديد ما يغاير هذا

النظـر ومـن ثـم يكـون الطعـن غيـر مقبـول شـكلاً لفـوات ميعـاده . (نقـض ١٩٥٢/٤/٣ طعن ١٦ سنة ١٠ قضائية) .

التطبيق الثاني

لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب جديد لم يـسبق التمـسك بـه أمـام محكمة الموضوع . ما لم يكن سبباً متعلقاً بالنظـام العـام وأوراق الـدعوي تـرشح له.

من المقرر أن محكمة النقض محكمة قانون ومن ثم لا يجوز التمسك أمامها بسبب جديد لم يسبق به أمام محكمة الموضوع وإلا كان غير مقبول .

أحكام النقض :

١ ــ عدم تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بتوافر حالة الضرورة . التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . سبب جديد غير مقبول . (نقض ١٩٩٧/٥/٢٤ طعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٦١ قضائية) .

٢ ــ إن انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة أو بوفاة المتهم متعلقاً بالنظام العام يتعين علي المحكمة إعماله من تلقاء نفسها ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت أوراق ومستنداتها ترشح له . (طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١/٢٥) .

التطبيق الثالث

لا يجوز للمطعون ضده في الطعن بالنقض أن يتمسك في مذكرته بالدفوع التي سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها .

حينما صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، نصت الفقرة الأولي من المادة ١٢ منه علي أنه إذا بدا للمدعي عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع الديوان (قلم كتاب المحكمة) في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة لسابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يجري تقديمها ، ويجوز له أن يتمسك في مذكرته بالدفوع التي سبق إبداؤها أمام محكمة

الموضوع وقضت برفضها إلا أن هذا النص قد عدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والذي ألغي الرخصة التي كانت تخول للمطعون ضده التمسك في مذكرته بالدفوع التي سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها ومن ثم أصبح لا يجوز له ذلك .

أحكام النقض :

ألغي القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذي عمل به اعتباراً من ١٩٦٢/٧/٢٧ الرخصة التي كانت تخولها المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعي عليه في الطعن أن يتمسك في مذكرته بالدفوع التي سبق ابداؤها أمام محكمة الموضوع ، وقضت برفضها ، وهي الرخصة التي كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعي ، لأنها تتحقق بعض غاياته ، ويغني استعمالها عنه في بعض الأحوال . وإذ كان إلغاء تلك الرخصة ، وبمعني آخر هذا النوع الخاص من الطعن الفرعي لا يكون له أثراً إلا علي الأحكام الصادرة في ظل العمل به ، استناداً إلي ما كانت تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولي من قانون المرافعات السابق من أن القوانين الملغية لطريق من طرق الطعن لا تسري علي ما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قدر صدر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، والذي ألغي طريق الطعن الفرعي في النقض ، فإنه لا يكون للمطعون ضدها الحق في التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة وهو الدفع الذي سبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع . (نقض ١٩٧١/٥/٤ سنة ٢٢ ص ٥٩٤) .

التطبيق الرابع

الخلط بين التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب رافع الدعوي شخصياً بسبب ما لحق مورثته من ضرر قبل وفاته والتعويض المورث عن الضرر الأدبي خطأ في القانون :

من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب رافع الدعوي شخصياً بسبب ما لحقه من ضرر نتيجة الألام التي حاقت بمورثه يختلف عن التعويض

الأدبي المورث فإذا أقام شخص دعوي بطلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به شخصياً من جراء ما حاق بمورثه قبل وفاته من جراء الحادث الذي ألم به فلا يجوز للمحكمة أن تقضي برفض هذا الطلب تأسيساً علي أنه لم يتحدد بمقتضي اتفاق ولم يطلب به المورث أمام القضاء وإلا كان ذلك خلط بين التعويض الشخصي الذي أصاب رافع الدعوي والتعويض المورث الذي نصت عليه المادة ٢٢٢ مدني .

أحكام النقض :

١ ـ طلب الطاعن التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه شخصياً نتيجة تعذيب والده . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب علي أن هذا الضرر لم يتحدد بمقتضي اتفاق ولم يطالب به المورث أمام القضاء .خطأ . (نقض ١٩٩٦/١/٢٥ طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٦١ قضائية) .

التطبيق الخامس

لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض علي أن الحكم قضي بعدم جواز الاستئناف ما دام أن مصير الاستئناف هو الرفض :

من المقرر أن الحكم بعدم جواز الاستئناف يلتقي في نتيجته مع القضاء برفضه فإذا قضت المحكمة خطأ بعدم جواز الاستئناف إدعاء منها بأنه غير جائز فلا يجوز الطعن بالنقض علي الحكم علي سند من أن الاستئناف جائز ما دام أن المصير الحتمي للاستئناف هو القضاء برفضه لأن ذلك لا يحقق للخصم سوي مصلحة نظرية بحتة .

أحكام النقض :

النعي علي الحكم المطعون فيه لقضائه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر بقبول التظلم في أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقاري شكلاً تبعاً لعدم جواز استئناف الحكم المنهّي للخصومة كلها . ثبوت رفع التظلم في الميعاد . أثره . عدم تحقيق النعي سوي مصلحة نظرية للطاعن . علة ذلك . القضاء بعدم جواز الاستئناف يلتقي في النتيجة مع القضاء برفضه . (نقض ١٩٩٦/١/١١ طعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ قضائية).

التطبيق السادس

لا يجوز الطعن علي الحكم بـالنقض بـسبب إغفـال المحكمـة الفـصل في طلـب موضوعي :

إذا أغفلت محكمة الموضوع الفصل في طلب موضوعي فلا يجوز الطعن علي الحكم بالنقض لهذا السبب ، ذلك أن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم صراحة أو ضمناً .

أحكام النقض :

إغفال المحكمة الفصل في طلب موضوعي . سبيل تداركه . الرجوع إلي ذات المحكمة للفصل فيه . مادة ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض علي الحكم لهذا السبب . علة ذلك . عدم قبول الطعن إلا عن الطلبات التي فصل فيها صراحة أو ضمناً . مثال بشأن إغفال محكمة الاستئناف الفصل في طلب الطاعن الحكم له بالتعويض عن كيدية استئناف المطعون ضدهم . (نقض ١٩٩٦/٤/١١ طعن رقم ٧٣ لسنة ٥٩ قضائية) .

التطبيق السابع

لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائيـة بهيئـة اسـتئنافية للقصور أو الخطأ في تطبيق القانون أو الفساد في الاستدلال :

من المقرر كما سبق أن ذكرنا أن الطعن بالنقض وفقاً لنص المادة ٢٤٨ قاصر علي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أما الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فلا يجوز الطعن عليها بالنقض إلا وفقاً لنص المادة ٢٤٩ مرافعات وبالتالي لا يجوز الطعن عليها للقصور أو الخطأ في تطبيق القانون أو فساد في الاستدلال أو وقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم .

أحكام النقض :

النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون أو الفساد في الاستدلال . يمتنع معه الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . (نقض ١٩٩٦/٤/٧ طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ قضائية) .

التطبيق الثامن

مخالفة الحكم المدني لحجية حكم جنائي يجيز الطعن عليه بالنقض وفقاً لنص المادة ٢٤٨ دون نص المادة ٢٤٩ :

من المقرر أنه يتعين علي المحكمة المدنية أن تتقيد بحجية الحكم الجنائي وفقاً لنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات والمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو أمر من النظام العام ويجب علي المحكمة أن تلتزم بهذه الحجية من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط التي نصت عليها المادتان المذكورتان غير أنه إذا لم تلتزم المحكمة المدنية بذلك وأصدرت حكماً خالفت فيه حجية الحكم الجنائي فإن حكمها وإن كان مشوباً بمخالفة القانون ويجوز الطعن عليه وفقاً لنص المادة ٢٤٨ مرافعات إلا أنه لا يصلح سبباً للطعن عليه وفقاً لنص المادة ٢٤٩ مرافعات لأن الحكم المطعون فيه لم يخالف حجية حكم سابق إتحد معه في الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضي بل مخالفة لنص المادتين ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية علي النحو السابق .

أحكام النقض :

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وكان لا يجوز وفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن في هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحائز قوة الأمر المقضي وكان الطاعن قد أقام طعنه استناداً إلي ذلك النص علي سند من القول أن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم جنائي نهائي سابق بين ذات الخصوم وهو الحكم الصادر في الجنحة رقم ...... قسم شبين الكوم والقاضي ببراءته بتبديد أعيان جهاز المطعون وبذلك يكون قد خالف القانون بإهدار حجية ذلك الحكم الجنائي النهائي وكان هذا الطعن لا يعد نعياً بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سابق إتحد معه في الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضي بل يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات و٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر في نزاع بين الخصوم أنفسهم . (١٩٨٧/١/٢٠ سنة ١٣٩) .

التطبيق التاسع

استدلال الحكم علي نفي صورية التصرف بما ورد في العقد ذاته ورفض إحالـة الدعوي للتحقيق لإثبات صوريته فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب :

من المقرر أنه في حالة ما إذا طعن علي التصرف الذي أفرغ في المحرر سند الدعوي بالصورية وطلب الطاعن إحالة الدعوي للتحقيق إثبات ذلك لا يجوز للمحكمة أن ترفض هذا الطلب وأن تنفي الصورية بما ورد في المحرر لأنـه قد أعد لإخفاء وستر تصرف أخر فإذا كان العقد الذي أسست عليه الدعوي عقد بيع وطعن عليه بأنه يخفي تصرفاً مضافاً لما بعد الموت (وصية) فلا يجوز للمحكمـة أن تنفي ذلك بما ورد في العقد من أن التصرف منجز ولا يجوز التحدي في هذه الحالة بالقاعدة اليت مؤداها أنه يجوز للمحكمة أن تؤسس قضاءها في الطعن بالصورية علي ما يكفي لتكوين عقيدتها من غير أن تكون ملزمة بإحالة الدعوي بالصورية علي ما يكفي لتكوين عقيدتها من غير أن تكون ملزمة بإحالة الدعوي للتحقيق لأن تعويلها علي نصوص المحرر المطعون عليه مصادرة علي المطلوب وحكم علي الدليل قبل تحقيقه .

أحكام النقض :

١ ـ وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تعول في نفي الصورية علي نصوص المحرر المطعون عليه لما في ذلك من مصادرة علي المطلوب وحكم علي الدليل قبل تحقيقه ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بتمليكها أرض النزاع بالتقادم المكسب وندبت المحكمة خبيراً لتحقيق ذلك ، انتهي في تقريره إلي أن حيازة الطاعنة عرضية بوصفها مستأجرة من المالكة الأصلية بعقد إيجار مودع بالجمعية الزراعية تحت رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٨ ، فطعنت الطاعنة بصورية هذا العقد صورية مطلقة ، وقدمت تأييداً لذلك ورقة ضد صادرة من المؤجرة المالكة الأصلية ، أطرحها الحكم المطعون فيه ، واستدل علي انتفاء صورية عقد الإيجار بما جاء بتقرير الخبير من أنها تضع اليد علي أرض النزاع بوصفها مستأجرة وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة أو يصلح رداً علي دلالة ورقة الضد التي أطرحها ، ذلك أن الخبير المنتدب عول فيما انتهي إليه

علـي ذات العقد المطعون بـصوريته ، فـإن الحكم المطعون فيـه يكـون مـشوباً بالفساد في الاستدلال والقصـور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب ، دون حاجـة لبحـث بـاقي أسـباب الطعـن . (الطعـن رقـم ١٢٠٠ سـنة ٥٦ ق جلـسة ١٩٩٢/٥/٢٦) .

٢ ــ إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاء برفض بطلب الطاعن إحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات صـورية مـا تـضمنه عقد الإيجـار مـن وروده علـي عـين مفروشـة تأسيساً علـي أن المطعـون عليهـا الأولـي تمـسكت بالثابت بعقد الإيجار من أن العين أجرت مفروشـة وأن الثابـت بالكتابـة فـي ذلـك العقد هـو الـذي يحكم العلاقـة بـين طرفيـه فإنـه يكـون قـد خـالف القـانون وشـابه القصـور في التسبيب ولا يغير من ذلك ما ورد بالحكم تفنيداً للقرائن التـي سـاقها الطاعن تدليلاً علـي الصورية لأن هذا الرد أيا ــ كان وجه الرأي فيه ــ لا يسوغ رفض طلب إحالـة الدعوي إلـي التحقيق لإثبات صـورية العقد طالمـا لم يفـصح الحكم عن اقتنـاع المحكمة بجديته بغير الاستدلال بما ورد من عبارات هي محـل الطعن بالصورية . (الطعن رقم ٨٤٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦ س ٤٢ ع ص ٤٤٢) .

التطبيق العاشر

خلط المحكمة بين الصورية والتواطؤ خطا في تطبيق القانون :

مـن المقـرر أن الـصورية تختلـف عـن التواطـؤ مـدلولاً وحكمـاً لأن الـصورية مؤداها عدم قيام الالتزام أصلاً في نية المتعاقدين أمـا التواطـؤ أو الغش أو قـصد الإضـرار بالـدائن فـإن وإن ورد فـي نطـاق الـدعوي البوليـصية إلا أنـه لا يفيـد الـصورية وغيـر مـانع مـن جديـة التعاقـد ومـن قيـام الرغبـة فـي إحـداث إثـارة القانونية فإذا طعن مشتري العقـار بعقد عرفـي علـي عقد بيع البـائع ذات العقـار لأخر بعقد مسجل بالصورية والتواطـؤ فـلا يجوز للمحكمـة أن تخلـط فـي حكمهـا بين الأمرين وإلا كان مشوباً بمخالفة القانون .

أحكام النقض :

الطعن بالصورية يعني عدم قيام العقد أصلاً في نية المتعاقدين أما القول بالتواطؤ أو الغش أو قصد الإضرار بالدائن وإن ورد في نطاق الدعوي البوليصية إلا أنه لا يفيد الصورية وغير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في إحداث أثاره القانونية بما يقتضي البدأ بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطعنين معاً إذا كان الدائن يهدف بهما إلي عدم نفاذ تصرف المدين في حقه ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز للدائن أن يتمسك بصورية التصرف بعد أن كان قد تمسك في شأنه بالغش أو التواطؤ . (الطعن رقم ٣٦٣ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣ س ٤٠ ع ١ ص ٨٣٥) .

التطبيق الحادي عشر

نفي الحكم عن التصرف الصورية النسبية تأسيساً علي نفي الصورية المطلقة خطأ في القانون :

في حالة ما إذا طعن أحد الخصوم علي العقد الذي يؤسس عليه خصمه دعواه بالصورية المطلقة والصورية النسبية كما إذا دفع أصلياً بان هذا العقد .لا وجود له ودفع احتياطياً بصورية تاريخه فلا يجوز للمحكمة إذا انتهت إلي نفي الصورية المطلقة أن تؤسس علي ذلك وحده نفي الصورية النسبية لأن الصورية النسبية لا تنتفي بإنتفاء الصورية المطلقة لاختلافهما أساساً وحكماً .

أحكام النقض :

لما كان البين أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع الصادر من أن المطعون ضده الثاني للمطعون ضده الأول صورية مطلقة كما دفع ببطلانه لمخالفته لأحكام الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٧٣ وقانوني إيجار الأماكن رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بإعطائه تاريخاً صورياً ليكون سابقاً علي عقده وكان طعنه بالصورية المطلقة علي هذا العقد إنما ينصب علي عدم وجوده في نية عاقديه أما دفعه ببطلانه لصورية تاريخه إنما ينصب علي التاريخ وحده ولا يتعداه للعقد ذاته إلا إن الحكم المطعون فيه قد قصر بحثه علي ما ساقه الطاعن من قرائن تتعلق بطعنه

بالصورية المطلقة بين طرفي هذا العقد إضرارا بحقوقه وإنتهي إلي أن هذه القرائن لا تصلح دليلا علي تلك الصورية وهذا التواطؤ وأغفل الرد علي دفعه بالصورية النسبية علي هذا العقد بإرجاع تاريخه ليكون سابقاً علي عقده بما يطلبه طبقاً لأحكام الأمر العسكري وقانوني إيجار الأماكن سالفي الذكر رغم أن الصورية النسبية لا تنتفي بإنتفاء الصورية المطلقة لاختلافهما أساساً وحكماً .
(نقض ١٩٩٤/١١/٢٣ طعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ق) .

التطبيق الثاني عشر

متى يخضع قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض في تفسير المحررات :

من المقرر أن تفسير العقود وسائر المحررات من سلطة قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ما دام أنه لم يخرج عن المعني الذي تحتمله عباراتها ولو كان المعني الذي اختاره أضعف المعاني لأن هذا الاختيار يدخل في نطاق فهمه للواقع أما إذا أخذ القاضي بمعني لا تحتمله عبارات العقد الغامضة فيتعين عليه في هذه الحالة أن يبرر سبب هجره للمعاني الأخرى التي تحتملها العبارة وكيفية استخلاصه وقضاؤه في هذه الحالة يخضع لرقابة محكمة النقض .

أحكام النقض :

المقرر في قضاء – محكمة النقض – أن لقاضي الموضوع سلطة مطلقة تفسير العقود وسائر المحررات بما يراه أو في بنية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدياً بوقائع الدعوي وظروفها دون رقابة من محكمة النقض في ذلك ما دام لم يخرج في تفسيرها عما تحتمله عباراتها . ومفاد ذلك أن لقاضي الموضوع حرية الأخذ بأي معني يجوز أن تؤدي إليه العبارة محل التفسير ولا سلطان عليه في ذلك من محكمة النقض إلا أن تتحقق من أن المعني الذي اختاره القاضي تحتمله تلك العبارة فإن تحقق لها ذلك فلا معقب لها علي قضائه حتى ولو كان ذلك المعني هو أضعف ما تحتمله من معان لأن هذا الاختيار يدخل في فهمه للواقع أما إذا أخذ القاضي بمعني غير ما تحتمله عبارات العقد عند غموضها فعليه بيان مبررات إغراضه عن المعاني الأخرى التي تحتملها العبارة وكيف استخلصها ويخضع قضاؤه في هذه الحالة لرقابة محكمة النقض .

،طعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ ، قرب الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٢٥٧ ، الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠ س ٤٢ ص ٥٢٣، الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١ س ٤٣ ص ١٤٧٣).

التطبيق الثالث عشر

متى تتدخل محكمة النقض برقابة سلطة قاضي الموضوع في تقدير أقوال الشهود :

من المقرر أن محكمة الموضوع لها سلطة مطلقة في تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانها دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب أخذها بأقوال شاهد معين وإطراحها لشهادة غيره ودون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض غير أن الوضع يختلف إذا ما صرح قاضي الموضوع بأسباب أخذه بأقوال شاهد أو عدم اطمئنانه لآخر فهنا يخضع لرقابة محكمة النقض فإذا كانت هذه الأسباب مبنية علي ما يخالف الثابت بالأوراق أو علي تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدي إليها مدلولها أو كانت محمولة علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها فإن هذا الحكم يكون مصيره الحتمي هو أن ينقض من محكمة النقض .

إلا أنه إذا ما وصم الخصم أقوال الشاهد والضعف وبين موقعها منه فهنا يجمع علي الحكمة إيراد جميع أقواله والرد عليها بما يزيل عنها العيب وإلا كان حكمها قاصراً .... كما أن المحكمة لا تتقيد بالرأي الذي يبيده الشاهد علاي مت رآه أو لسمعه .

أحكام النقض :

١ ــ سلطة قاضي الموضوع في تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه. لمحكمة النقض التدخل إذا ما صرح القاضي بأسباب إطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنية علي ما يخالف الثابت بالأوراق أو علي تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدي إليه مدلولها أو كانت محمولة علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضعية للاقتناع بها . (نقض ١٩٩٤/٤/٢٤ طعن رقم ٢٠٢ لسنة

٦٠ قضائية) .

٢ ــ أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطتها التقديرية في الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الأخر وببعض أقوال الشاهد إلا أنه يتعين عليها ــ إذا ما وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وأورد موقعها منها أن تورد جميع أقواله وتشير لما فيها من تناقض أو ضعف وترد عليها بما يزيل عنها العيب الذي نسب إليها وتتبين الأسانيد التي اعتمدت عليها من ذلك وإلا كان حكمها قاصراً . (الطعن ١٠٢٠ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦ س ٤٣ صـ ١٠٦١ والطعن ٨٧٥ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨) .

٣ ــ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو ما تستقل به محكمة الموضوع .... وهي غير مقيدة بالرأي الذي يبديه الشاهد تعليقاً علي ما رآه أو لسمعه . (طعن ٥٥٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ صـ ٧٢٨).

التطبيق الرابع عشر

تكييف العقود يخضع لرقابة محكمة النقض :

من المقرر أن تكييف العقود بإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض وإذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية المتعاقدين إلا أنه يجب أن يكون استخلاصها سائغاً له سنده في الأوراق .

أحكام النقض :

تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها . خضوعه لرقابة محكمة النقض استخلاص محكمة الموضوع لنية المتعاقدين . وجوب أن يكون سائغاً . (نقض ١٩٩٧/٢/١٩ طعن رقم ٧٠١٥ لسنة ٦٢ قضائية) .

التطبيق الخامس عشر

يترتب علي قبول الالتماس إنتهاء الخصومة في الطعن بالنقض المرفوع عن ذات الحكم .

في حالة ما إذا صدر حكم من المحكمة الاستئنافية وطعن عليه الالتماس إعادة النظر وفي الوقت نفسه طعن عليه بالنقض وصدر الحكم من محكمة الالتماس

بقبول الالتماس فإنه يترتب علي ذلك زوال الحكم واعتباره كأن لم يكن ولازم ذلك انتهاء الخصومة في الطعن بالنقض لزوال محله ومن ثم يتعين علي محكمة النقض في هذه الحالة أن تقضي بانتهاء الخصومة في الطعن.

أحكام النقض :

١ – قضاء محكمة الالتماس بقبول الالتماس . أثره . زواله واعتباره كأن لم يكن . مؤداه . انتهاء الخصومة بالنقض عن ذات الحكم لزوال محل الطعن . (نقض ١٩٩٧/٢/٢٠ طعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٦٠ قضائية) .

التطبيق السادس عشر

إذا قصر الخصم دفاعه علي الدفع بعدم قبول الدعوي وقضت المحكمة في الدفع والموضوع فلا يعد ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع يجيز الطعن بالنقض .

تعرضنا لهذا الأمر بالشرح في التعليق علي المادة ١٠٨ فيرجع إلي البحث في موضوعه .

التطبيق السابع عشر

تحصيل فهم الواقع في الدعوي من سلطة قاضي الموضوع أما تكييف هذا الفهم وتطبيق القانون عليه فيخضع لرقابة محكمة النقض :

ومن المقرر أن قاضي الموضوع يستقل بتحصيل فهم الواقع في الدعوي أما تكييف هذا الفهم وتطبيق القانون عليه فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض فإذا طعن علي تصرف معين بالصورية وأحالت المحكمة الدعوي للتحقيق إثبات الصورية وبعد أن سمعت الشهود انتهت إلي أن التصرف صوري فهذا الفهم لا رقابة لمحكمة النقض عليه أما تكييف الصورية بأنها مطلقة أو نسبية فهنا يخضع القاضي لرقابة محكمة النقض .

وإذا أثير حول الأجرة القانونية لشقة أو محل تجاري يخضع للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فهنا يتعين علي المحكمة أن تفصل في أمرين أولهما تاريخ إنشاء العقار والثاني القوانين التي تحكم الزيادة أما الأمر الأول فواقع يستقل به قاضي الموضوع علي خلاف الأمر الثاني فغن محكمة النقض تتدخل لتبسط رقابتها

عليه باعتبارها محكمة قانون .

أحكام النقض :

تحصيل فهم الواقع في الدعوي من سلطة قاضي الموضوع . تكييف هذا الفهم وتطبيق القانون عليه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٩٩/٤/١٨ طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٦٨ ق) .

التطبيق الثامن عشر

الطعن بالنقض علي الحكم الصادر في دعوي التزوير الفرعية :

لا شك في أن الحكم الصادر في دعوي التزوير الفرعية من محكمة الاستئناف يجوز الطعن فيه بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا توافرت فيه الأسباب المقررة في المادة ٢٤٨ مرافعات فضلاً عن شروط المصلحة التي هي مناط كل دعوي أو طعن فإذا أقام المشتري دعوي بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من البائع فقدم الأخير عقداً يتضمن التفاسخ عن هذا العقد فطعن المشتري بالتزوير علي عقد التفاسخ وصدر حكم من محكمة الاستئناف بتزوير هذا العقد ثم قضت بعد ذلك في الموضوع فإنه يجوز للبائع أن يطعن علي حكم بالتزوير بالنقض.

وجدير بالذكر أنه إذا أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في الإدعاء بالتزوير وفي الموضوع معاً فإن ذلك يعد مخالفة للقانون ويجوز الطعن عليه بالنقض .

ومن ناحية أخرى فإنه يجوز الطعن بالنقض علي الحكم الصادر في الإدعاء بالتزوير مع الحكم الصادر في الموضوع إذا توافر الشرط المبين بالمادة ٢٤٩ مرافعات .

أحكام النقض :

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي فيما انتهي إليه في دعوي التزوير الفرعية من تزوير العقدين المقدمين من الطاعنين دفعاً لدعوي المطعون ضدها الأصلية . أثره . توافر المصلحة لها في الطعن علي الحكم بالنقض . علة ذلك . مادة ٢١١ مرافعات . (نقض ١٩٩٨/٦/٢٣ طعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٥٩ ق).

التطبيق التاسع عشر

قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كان وجهاً لإلتماس إعادة النظر إلا إنه إذا لم يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها فإنه يجوز الطعن عليه بالنقض .

تعرضنا لهذا الموضوع في شرح المادة ٢٤١ مرافعات فيرجع إلي البحث في موضعه .

التطبيق العشرون

متى يجوز توجيه الطعن بالنقض للخصم الذي أدخل في الدعوي للحكم في مواجهته:

في حالة ما إذا أدخل خصم في الدعوي ليصدر الحكم في مواجهته دون أن توجه إليه طلبات ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً وصدر الحكم دون أن يحكم له أو عليه بشيء فلا يجوز اختصامه في الطعن بالنقض . مثال ذلك أن يرفع المشتري دعوي بصحة ونفاذ عقده ضد البائع ويدخل فيها آخر للحكم في مواجهته باعتباره شريكاً في التكليف فيحضر هذا الأخير ولا يبدي دفعاً أو دفاعاً . أما إذا لم يقف من الخصومة موقفاً سلبياً ونازع رافع الدعوي في طلباته أو نازعه رافع الدعوي أو حكم له أو عليه أو تضمنت أسباب الحكم أمراً يتعلق به فإنه يجوز له في هذه الحالات أن يطعن علي الحكم بالنقض .

أحكام النقض :

الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون الخصم طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ونازع خصمه في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو . مؤداه . اختصام المطعون ضده الثاني أمام محكمة الموضوع دون توجيه طلبات إليه ووقوفه من الخصومة موقفاً سلبياً وعدم الحكم له أو عليه بشيء وإقامة الطعن علي أسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة له . (نقض ١٩٩٩/٥/٤ طعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٧ ق) .

التطبيق الحادي والعشرون

يجوز الطعن بالنقض علي الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم :

تناولنا هذا الأمر بتفصيل وإسهاب في شرح المادة ١٠٩ والتي ضمها بين دفتيه الجزء الأول من هذا المؤلف فيرجع إلي البحث في موضوعه .

التطبيق الثاني والعشرون

يجوز الطعن بالنقض علي الحكم الذي أسس قضاءه علي نص تشريعي قضي بعدم دستوريته :

من المقرر أن أحكام المحكمة الدستورية ملزمة للكافة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية ومن باب أولي يتعين علي المحاكم إعمالها فإذا صدر حكم استناداً لنص تشريعي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويجوز الطعن عليه بالنقض لهذا السبب .

وتأسيساً علي ما تقدم إذا أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بإخلاء مستأجر العين المؤجرة لاحتجازه أكثر من مسكن في بلد واحد رغم أن هذا النص قد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ويجوز الطعن عليه بالنقض .

أحكام النقض :

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوي تسليم العقار تأسيساً علي أن المدعين البالغين وقت فرض الحراسة علي والدهم من بين الخاضعين للحراسة تبعاً لأبيهم . مادة ٢/١ من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . قضاء المحكمة الدستورية من بعد بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من اعتبار الأولاد البالغين والورثة ضمن العائلة التي خضعن للحراسة ونشره . لازمه نقض الحكم للخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٩٩/٢/٢٢ طعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٧ ق أحوال شخصية)

التطبيق الثالث والعشرون

مدي التزام محكمة النقض بإعمال حكم المحكمة الدستورية الذي قـضي بعـدم دستورية نص تشريعي رغم صدوره بعد صـدور الحكـم المطعـون فيـه وبعـد أن أصبح نهائياً :

تعرضنا لهذا الأمر بتفصيل وإسهاب وأوردنا أحكام محكمة النقض المتضاربة في هذا الشأن ثم حكم الهيئة للمواد المدنية لمحكمة النقض الذي حسم هذا الخلاف وذلك في التعليق علي المادة ٢٥٣ مرافعات فيرجع إلي البحث في موضعه .

مادة ٢٤٩

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي .

هذه المادة تقابل المادة ٣ من قانون النقض .

التعليق :

حذف المشرع في القانون الجديد عبارة سواء أدفع بهذا أم لم يدفع الواردة في نهاية المادة ٣ من قانون النقض القديم وذلك بعد أن أصبح الدفع بقوة الأمر المقضي من النظام العام .

الشرح :

يجب لتوافر النقض استناداً لهذه الحالة (١) أن يكون الحكم السابق قد حاز قوة الشيء المقضي به . وليس من الضروري أن يكون صادراً بصفة انتهائية إذ يجوز أن يكون قد صدر ابتدائياً وفات مواعيد الطعن فيه بالاستئناف (٢) أن يكون الحكم الثاني قد صدر إنتهائيا (٣) أن يكون الحكمان قد صدرا في نزاع واحد وبين الخصوم أنفسهم أي أن يكون بين الحكمان وحدة في الموضوع والسبب والخصوم ووقع بينهما تعارض ويعتبر الحكمان صادرين في نزاع واحد إذا كان الحكم السابق قد فصل في مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع وفصل الحكم الأخير في جزء من هذه المسألة كما إذا كان الحكم الأول قد قضى بتحديد أجرة عين مؤجرة بعد أن تنازع فيها الطرفان ثم رفعت دعوى بعد ذلك بالمطالبة بالأجرة عن مدة لاحقة وصدر حكم يناقض الحكم السابق من حيث تحديد الأجرة أما إذا كان الحكم الذي يراد الطعن فيه غير مناقض لحكم سابق وإنما كان مفسراً له كان الحكم الذي يراد الطعن فيه غير مناقض لحكم سابق وإنما كان مفسراً له وموضحاً لأغراضه ومراميه فلا يجوز الطعن فيه بدعوى التناقض كما لا يجوز سلوك هذا سبيل إذا كان التناقض في ذات منطوق الحكم المطعون فيه وليس بينه وبين حكم سابق كما لا يجوز الطعن بهذا الطريق في أحكام محكمة النقض .

وفي حالة توافر الشروط المتقدمة فإنه يجوز الطعن بالنقض ولو كان الطاعن لم يتمسك بحجية الحكم السابق أمام محكمة الموضوع (العشماوي بند ١٣٧٨ وما بعده والنقض لحامد فهمي ص ٤٧٢ وكمال عبد العزيز الجزء الأول ص ١٧٦٠ والتعليق لأبو الوفا ص ٧٣١) .

ولا ينطبق هذا النص علي الأحكام الصادرة من محكمة النقض حتى ولو صدرت مخالفة لحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي .

وإذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وإحالتها للمحكمة المختصة فإنه وأن كان يتعين علي المحكمة المحال إليها الدعوي أن تلتزم بحكم الإحالة وفقاً لنص المادة ١١٠ مرافعات إلا أن هذا الالتزام مجود بالأسباب التي بني عليها حكم عدم الاختصاص والإحالة فإذا رأت أنها غير مختصة بسبب أخر قضت بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوي إلي المحكمة المختصة ، فإذا كانت المحكمة المحلية قد قضت بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوي وبإحالتها إلي المحكمة التي رأت اختصاصها بها محلياً التزمت هذه المحكمة بهذا القضاء ولكنها إذا رأت أنها لا تختص بالدعوي نوعياً أو قيمياً قضت بعدم اختصاصها وبإحالتها إلي المحكمة المختصة بها نوعياً أو قيمياً ونظراً لأن مبني الحكم بعدم الاختصاص في هذه الحالة من المحكمة المحال إليها مختلف عن مبنى صدور الحكم بعدم الاختصاص والإحالة ومن المحكمة المحيلة فإن هذا الوضع لا يمثل تنازعاً سلبياً في الاختصاص كما لا يتوافر به سبب للطعن في الحكم بالنقض أو الاستئناف بحجة صدوره لحكم آخر وفقاً لنص المادتين ٢٤٩ ، ٢٢٢ مرافعات.

وإذا صدر حكم من جهة قضائية أخرى خارج حدود ولايتها ثم صدر بعد ذلك من جهة القضاء العادي وفصل النزاع علي خلاف الحكم الأول فلا يجوز الطعن بالنقض علي الحكم الأخير بحجة صدوره علي خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم لأن الحكم الأول يكون معدوم الحجية أمام جهة القضاء العادي وبذلك يكون شرط جواز الطعن بالنقض في الحكم الأخير لصدوره علي خلاف حكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي غير متحقق .

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاء أنه في حالة ما إذا كان الحكم الأول وقتياً فإنه يحوز حجية مؤقتة وهذه الحجية رغم توقيتها إلا أنها تظل قائمة ما بقيت

الظروف التي صدر فيها دون تغيير ، أما إذا تغيرت الظروف فلا تكون له حجية تحول دون صدور حكم جديد يناقضه .

وإذا صدر حكم بنفقة زوجة عن مدة معينة وصدر حكم لاحق برفض النفقة عن مدة تالية فليس هناك تناقض بين الحكمين .

وللتحقق من قيام التناقض بين الحكمين ينظر إلي منطوق كل منهما مع الأخذ في الاعتبار أن المنطوق قد يرد في أسباب الحكم المرتبطة به كما أنه قد يكون صريحاً أو ضمنياً .

ولا يشترط لوقوع التناقض أن يكون الحكم الأول صحيحاً فيجوز الطعن بالنقض في الحكم الثاني إذ ناقضه ولو كان الأول قد خالف القانون أو خالف قاعدة قانونية آمرة تتصل بالنظام العام ، ذلك أن محكمة النقض قد استقرت في أحكامها المتواترة علي أن قوة الأمر المقضي تسمو علي قواعد النظام العام .

ولا يشترط لقبول الطعن بالنقض أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم الثاني خلاف المحكمة التي أصدرت الأول فيتحقق التناقض ولو كان الحكمان قد صدرا من محكمة واحدة .

ويجوز الطعن بالنقض أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير سواء كانت محكمة جزئية أو ابتدائية باعتبارها محكمة أول درجة أو باعتبارها دائرة استئنافية أو كانت محكمة استئناف . (الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي طبعة سنة ١٩٩٣ صفحة ٧٩١) .

فإذا تبين لمحكمة النقض أن الحكم الثاني فصل في نزاع خلافاً للحكم السابق عليه رغم توافر الشروط الثلاثة التي بيناها آنفا فإنها تقضي الحكم المطعون فيه وتتصدي لنظر الموضوع بأن تحكم فيه بعدم جواز نظر الدعوي المطعون علي الدعوي إلي المحكمة التي أصدرته للفصل في الموضوع مثال ذلك أن يرفع مشتر لعقار دعوي بصحة ونفاذ عقده ويحصل علي حكم بذلك ثم رفع مشتر أخر لنفس العقار من ذات البائع دعوي بصحة ونفاذ عقده والتسليم فيتدخل المشتري الأول في الدعوي طالباً أن يكون التسليم حكمياً تأسيساً علي أنه يحوز العين حيازة قانونية استناداً لعقده الذي قضي بصحته ونفاذه فيطعن البائع بالصورية علي هذا العقد وتنتهي المحكمة إلي صحة العقد وتقضي في أسباب

حكمها بصورية العقد وفي المنطوق بقبول تدخله شكلاً ورفضه موضوعاً فهنا حدث تناقض بين أسباب الحكم الأخير المرتبطة بمنطوقه وبين منطوق الحكم الأول لأن القضاء بصحة ونفاذ عقد المشتري الأول معناه أن العقد صحيح ونافذ وليس صورياً فهنا يجوز لمحكمة النقض بعد أن تنقض الحكم الصادر في الدعوي الثنية نقضاً جزئياً بالنسبة لصورية عقد المشتري الأول أن تعيد الدعوي للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم للفصل في الموضوع إذا رأت المحكمة أنه غير صالح للفصل فيه .

ومما هو جدير بالذكر أن نطاق الطعن المرفوع وفقاً لنص المادة ٢٤٩ يقتصر علي النظر فيما إذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف الحكم السابق وفق ما تقضي به المادة ١٠١ من قانون الإثبات أم لا دون النظر في أي عيب آخر يوجه إلي الحكم المطعون فيه فإن رأت محكمة النقض عدم قيام المخالفة قضت برفض الطعن أو عدم جوازه دون النظر في أية أسباب أخرى للطعن ودون أن يطرح الطعن النظر في الحكم النهائي السابق الذي يتعين احترام حجيته ولو كان غير عادل أو مخطئاً في القانون أو مخالفاً لقاعدة تتعلق بالنظام العام ، ذلك أن الطعن ينصب علي مخالفة حجية الأمر المقضي التي تعلو علي اعتبارات النظام العام . (مرافعات كمال عبد العزيز طبعة سنة ١٩٩٥ الجزء الأول ص ١٧٦٠) .

أحكام النقض :

١ – يقصد بالأحكام الجائز الطعن فيها وفقاً للمادة ٢٤٩ مرافعات الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي وهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح أثره الملزم نهائياً غير قابل للطعن بالطرق العادية وإن ظل قابلاً للطعن بالطرق غير العادية . (نقض ١٩٧٧/٢/٢ في الطعن ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق ، ١٩٨٠/١٢/٢٨ طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٥ قضائية) .

٢ – النزاع حول قيام صفة المصفي بالطاعن . الحكم نهائياً بقيام هذه الصفة . حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي في هذا الشأن . صدور حكم آخر علي خلاف ذلك الحكم . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية (١٩٧٢/٤/١٣ سنة ٢٣ ص ٧٠٨) .

٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد ناقض الحكم السابق الذي صدر في ذات الدعوي بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه ، فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزاً رغم صدوره من محكمة ابتدائية . (٧٣/١٢/٢٩ سنة ٢٤ ص ١٣٩٦) .

٤ ـ يشترط لجواز الطعن بالنقض في الحكم الانتهائي لفصله في نزاع خلاف حكم آخر سابق جائز لقوة الأمر المقضي أن يكون هذا الحكم السابق صادراً في النزاع بعينه وبين الخصوم أنفسهم ، ولا يغير من ذلك أن تكوون المسألة المقضي فيها مسألة كلية أو شاملة أو مسألة أصلية أساسية . (نقض ١٩٧١/١٢/١ سنة ٢٢ ص ٩٦٣ ، نقض ٧٢/٦/٨ سنة ٢٣ ص ١٠٩٣).

٥ ـ الطعن علي الحكم بالنقض لمخالفته حجية حكم سابق . جواز سواء دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع . (نقض ٧٣/٣/٢٤ سنة ٢٤ ص ٤٨٣) .

٦ ـ أن ما أجازته المادة ٤٢٦ مرافعات من الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته مشروط بان يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر في النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي حتى يجوز الطعن بالنقض في الحكم الانتهائي الثاني الذي فصل علي خلاف الحكم الأول فإذا لم يتحقق ذلك بأن كان التناقض في ذات منطوق الحكم المطعون فيه مما يجوز أن يكون من أحوال التماس إعادة النظر فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم يكون غير جائز . (نقض ٥٧/٦/٢.٧ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث ص ٧٩٥ بند ٢٧٣) .

٧ ـ لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض بدعوي مخالفتها لحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي . (نقض ٧٧/٢/٢ الطعن ٧٧٠ لسنة ٤٤ قضائية) .

٨ ـ عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ـ الاستثناء صدروها علي خلاف حكم آخر سبق أن فصل في النزاع ذاته بين الخصوم وأنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي . (نقض ٧٩/٣/٢٥ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤١ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٦/١٠ طعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٧

قضائية ، نقض ١٩٧٩/٤/٢٨ طعن رقم ٤١٩ لسنة ٤١ قضائية) .

٩ – القضاء نهائياً بتخفيض أجرة العين المؤجرة . الحكم من بعد إلزام المستأجر بأن يؤدي لمشتري العقار الأجرة المستحقة دون تخفيضها . قضاء مخالف لحجية الحكم السابق . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادراً من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . (نقض ٧٩/٦/٢٠ طعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٢ قضائية).

١٠ – الحكم في الالتماس . لا يقبل الطعن إلا بذات الطرق التي تجيز الطعن في الحكم المطعون فيه بالالتماس . صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادراً علي خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم . (نقض ٧٨/٢/٢٣ طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ قضائية) .

١١ – النعي الموجه إلي الحكم الابتدائي الذي لا يجوز الطعن فيه بالنقض غير مقبول . (نقض ٧٨/٣/٢٣ طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٥) .

١٢ – لا محل لتطبيق نص المادة ٢٤٩ مرافعات التي تجيز الطعن في الحكم لمخالفته حجية حكم سابق إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أنهي الخصومة وأصبح الطعن فيه بالنقض جائزاً . (نقض ٧٥/٤/٢٢ سنة ٢٦ ص ٨٠٨) .

١٣ – التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم الاختصاص الولائي شرطه أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع جميع العناصر التي تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب . (نقض ١٩٧٨/٥/١٥ طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٥ قضائية) .

١٤ – القضاء نهائياً في دعوي سابقة وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم بإخلاء المستأجر لصدور قرار من المحافظ بالاستيلاء علي عين النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه – في مادة مستعجلة – بإخلاء المحافظ بصفته استنادا إلي أن قرار الاستيلاء معدوم . مخالفته لحجية الحكم السابق . أثره . جواز الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . (نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٥ – القضاء نهائياً في دعوي سابقة بإلزام رب العمل بأن يؤدي للعامل وأجره عن فترة معينة . قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الحكم المطعون فيه بانتهاء رابطة العمل بين الطرفين عن ذات الفترة . قضاء مخالف لحجية

الحكم السابق . جواز الطعن فيه بطريق النقض . (نقض ٧٩/٦/١٢ طعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ قضائية) .

١٦ ـ القضاء نهائياً باحقية عامل بحري بشركة للملاحة البحرية في إعانة غلاء المعيشة عن مدة سابقة علي القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الذي أنهي الدعاوي المقامة بطلب إعانة الغلاء . قضاء محكمة أول درجة برفض دعواه بحقه في هذه الإعانة عن مدة لاحقة . مخالفة لحجية حكم سابق بين ذات الخصوم . جواز الطعن فيه بطريق النقض . (نقض ١٩٨٠/٦/١٥ طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٠ قضائية) .

١٧ ـ الأحكام الصادرة من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . الطعن فيه بالنقض . شرطه . أن يكون قد فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي . (نقض ١٩٨٣/٥/١٦ طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٦/٢٠ طعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٨ ـ القضاء باستحقاق الطاعن لمقابل انتفاع الشركة القائمة بينه وبين المطعون ضدهما بمقومات المتجر عن فترة سابقة بغض النظر عما حققته من ربح أو خسارة . اكتسابه قوة الأمر المقضي . قضاء الحكم المطعون فيه من بعد في نزاع بين الخصوم أنفسهم برفض دعوي الطاعن بمقابل الانتفاع بالمتجر علي أساس أن الشركة لم تحقق ربحاً. مخالفته لحجية الحكم السابق . (نقض ١٩٨٣/٥/١٦ طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٩ ـ إذ كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن في الحكم إذا صدر علي خلاف حكم سابق ، فإنه يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم إنتهائي قضي علي خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وفي ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضي سواء دفع بهذا لدي محكمة الموضوع أو لم يدفع ، وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أو لم تكن مطروحة عليها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوي ، إذ هي أجدر بالاحترام ، وحتى لا يترتب علي إهدارها تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها . (نقض ١٩٨٠/٤/٢١ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١١٥٤) .

٢٠ – لما كانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات تقصر الطعن بالنقض أصلا علي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال التي بينتها ، وكان ما قررته المادة ٢٤٩ من ذات القانون من إجازة الطعن بالنقض استثناء في أي حكم انتهائي – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع سابق خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، يندرج ضمن مخالفة القانون باعتبار الحكم في هذه الحالة مخالفاً للقاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه من أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها وكان الأصل في الأحكام الصادرة في دعاوي الحضانة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها ، إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أم دواعي الحضانة وظروف الحكم بها لم يتغير ، والحكم الذي ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات متى كان الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي وإذ كان يبين من الحكم رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٥ شمال القاهرة الابتدائية أن المطعون عليه أقام الدعوي ضد الطاعنة بطلب ضم الصغيرة إليه لبلوغها أقصي سن للحضانة وأنها استغنت عن خدمة النساء ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠ قضي الحكم برفض الدعوي استنادا إلي أنه ثبت من الكشوف الطبية أن الصغيرة مصابة بمرض التبول اللا إرادي مما يجعلها في حاجة لخدمة النساء ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه إلي سبب أستجد بعد صدور ذلك الحكم ، وإنما أستند إلي مجرد إهداره الدليل الذي أقام الحكم السابق قضاءه عليه دون أن تتغير الدواعي والظروف التي أدت إلي إصداره فإنه يكون قد ناقض الحكم السابق الذي صدر في نزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة الأمر المقضي ، وهو ما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٢٦٩) .

٢١ ـ مؤدي نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات يدل علي ما جري به قضاء محكمة النقض علي أن الطعن المبني علي تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضي في مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع من طرفي الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق . فإذا كان البين من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٨ مدني مستأنف المنيا بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ بين الخصوم أنه قضي نهائياً باعتبار الطاعن الأول مستأجراً أصلياً لأطيان النزاع مع أخيه الطاعن الثاني وليس مستأجراً من باطنه ولا مجرد ضامن له فحسب ، وانتهي إلي رفض الدعوي التي رفعها ضدهما المطعون عليه بطلب الحكم بإخلائهما لعدم إنذاره قبل رفعها وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ قد أسس قضاءه برفض دعوي الطاعنين بعدم قبول الدعويين لخلوهما من التنبيه علي الطاعن الأول بالوفاء بالشكل القانوني وبالإخلاء استناداً إلي ما جاء في أسبابه (.....) فإنه يكون قد ناقض الحكم السابق الذي صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي وحكم نهائياً في المسألة الكلية الشاملة المتنازع عليه بان الطاعن الأول مستأجر أصلي للأطيان المؤجرة للطاعن الثاني وليس ضامناً له ، ولا عبرة باختلاف السنة المقول بالتخلف عن الوفاء بأجرتها ولا بأن الحكم الأول لم يصبح انتهائياً فيما أسبغه من صفة المستأجر الأصلي علي الطاعن الأول إلا في تاريخ لاحق للدعويين ٧٥٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٤٦ لسنة ١٩٧٩ سمالوط الجزئية المطروحتين لما هو مقرر في هذا الخصوص من أن الأحكام كاشفة وليست منشئة فيفترض في المطعون ضده العلم بصفة الطاعن الأول كمستأجر أصلي منذ تحرير عقد الإيجار ١٩٦٢/١١/١٠ مثار النزاع . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ قد نصت علي أنه لا يجوز للمؤجر طلب إخلاء الأطيان المؤجرة إلا بعد إنذار المستأجر بوفاء الأجرة المستحقة . وكان الحكم المطعون فيه قضي برفض دفع الطاعنين بعدم قبول الدعويين علي أساس أن الطاعن الثاني غير مستأجر فلا ضرورة لإنذاره قبل مخاصمته بدعوي الإخلاء ، فإنه يكون قد فصل في النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً . (نقض

١٩٨١/١٢/٢ طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٠ قضائية).

٢٢ ـ لمات كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، وكان لا يجوز وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض في هذا الحكم إلا أن يكون قد فصل في خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، وكان حاصل النعي بسبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف حجية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل الطاعن إذ ناقش ركن الخطأ من جانب الشركة وخلص إلي إنتفائه ما كان له أن يعرض لذلك بعد أن انتهت المحكمة التأديبية إلي أن الشركة لا تختص بتوقيع جزاء الفصل . وإذ كان لجهة القضاء العادي لما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذي أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة . وكان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع . لما كان ذلك وكانت المحكمة التأديبية قد استمدت ولايتها في الفصل في الطعن الذي أقامه الطاعن أمامه إلغاء قرار فصله من نص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت المحكمة العليا قد قضت بجلسة ١٩٧١/٧/٣ في الدعوي رقم ٤ لسنة ١ القضائية بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمناه من إسناد الاختصاص بنظر الطعون في بعض الجزاءات التأديبية – ومنها جزاء الفصل بالنسبة للعاملين بالقطاع العام – إلي المحاكم التأديبية . وكان لازم أن حكم المحكمة التأديبية الذي يحتج به الطاعن قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له حجية ويكون شروط جواز الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه لصدوره علي خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي غير متحقق . (نقض ١٩٧٨/٤/٨ سنة ٢٩ ص ٩٩٠).

٢٣ ـ مؤدي نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن بطريق النقض قاصر علي أحكام محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية إذا فصلت الأخيرة في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين

الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، وإذ كان الحكم المطعون فيه وقف عند القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده خلال الميعاد القانوني بعد شطبه ولم يعرض لموضع النزاع وكانت الطاعنة إنما نعت بوجود الطعن وهي القصور في التسبب والاختلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال علي قضاء حكم محكمة الدرجة الأولي الصادر بهيئة ابتدائية في موضوع الدعوي المطروحة عليها ولم توجه في طعنها الماثل أية أسباب لقضاء الحكم المطعون فيه مما يجعله بمنأي عن هذا الطعن الذي يكون موجهاً في حقيقته إلي الحكم الابتدائي ، لما كان ذلك فإن الطعن في هذا الحكم يكون غير جائز (نقض ١٩٨٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٨ قضائية) .

٢٤ ـ النص في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات يدل علي أن المشرع قصر الطعن بالنقض أصلاً علي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال التي بينتها المادة ٢٤٨ منه ، إلا أنه أجاز في المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته في حالة واحدة علي سبيل الاستثناء هي حالة مخالفة الحكم لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، ومن ثم فإنه يلزم لجواز الطعن بالنقض في هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن في الحكم فصله في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وقد قضي في جزء من النزاع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وهو ما يعني قضاءه بالموافقة للحكم السابق وليس بالمخالفة له ، فإن هذا القضاء غير جائز الطعن فيه بطريق النقض . (نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٥ ـ التعارض بين حكم انتهائي وحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي بين الخصوم وعن ذات النزاع . وسيلة إزالته . الطعن بالنقض علي الحكم الثاني . مادة ٢٤٩ مرافعات . المحكمة الاستئنافية ليس لها إهدار قوة الأمر المقضي للحكم الثاني بحجة مخالفته لحكم سابق . (نقض ١٩٨٤/٥/١٠ طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢٦ ـ وحيث أن الطاعن أقام طعنه استناداً إلي نص المادة ٢٤٩ مرافعات علي

سند من القول أن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم نهائي سابق بين ذات الخصوم وهو الحكم الصادر في الجنحة رقم ٤٤٨ سنة ١٩٧٢ الساحل واستئنافها برقم ٢٧٧ سنة ١٩٧٥ س شمال القاهرة القاضي ببراءة الطاعن من تهمة الاشتراك في تزوير عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٢/٢/٣ وبذلك كون قد خالف القانون بإهدار حجية ذلك الحكم الجنائي النهائي .

وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فإنه وفقاً لنص المادة ٢٤٩ مرافعات لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا إذا كان قد فصل في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، وإذ كان ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه قد خالف القانون بإهدار حجية الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٤٠٤٨ سنة ١٩٧٢ الساحل واستئنافها ، وكان هذا الطعن لا يعد نعياً بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سابق إتحد معه في الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضي بل يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً سابقاً صدر في نزاع بين الخصوم أنفسهم ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم لمطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون علي النحو السالف بيانه هو سبب يخرج عن الحالة التي يجوز الطعن فيها بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ، ومن ثم يكون الطعن في الحكم المطعون فيه غير جائز قانوناً وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق جواز الطعن بالنقض من عدمه بالنظام العام . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٥ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ٢١٢٢) .

٢٧ – وحيث أن الدفع بعدم جواز الطعن في محله ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وكان لا يجوز وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض في هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، وكان من المقرر – علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان كل حكم قضائي قطعي تكون له حجية الشيء المحكوم فيه من يوم

صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه ، إلا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة حتى يقضي برفض هذا الاستئناف ويصير الحكم انتهائيا لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي التي لا تجوز مخالفتها وكان الثابت في الدعوي أن الحكم الأول – الصادر في الدعوي رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٩ مدني كلي بنها – لم يكن قد صار انتهائياً لرفع استئناف عنه من الشركة المطعون عليها ولم تلحقه بذلك قوة الأمر المقضي ، وإذ لم يتقيد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم ، وفصل في الدعوي الراهنة وقضي برفضها دون اعتداد به فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي . ولما كان ذلك ، فإن مما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن علي الحكم المطعون فيه من أنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب هو مما يخرج عن الحالة التي يجوز فيها الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم يكون غير جائز . (نقض ١٩٨٠/٥/١٧ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٣٩٠) .

٢٨ – لئن كان الطعن بالنقض كأصل عام وعلي ما تقضي به المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ، لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إلا أن النص في المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات علي أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي " . يدل علي أن المشرع أجاز استثناء من هذا الأصل الطعن علي الأحكام الانتهائية إذ خالفت حجية سابق حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ولا يلزم لذلك – وعلي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة – أن تكون المسألة المقضي فيها مسألة كلية شاملة بل يكفي أن تكون مسألة أساسية استقرت حقيقتها بين الخصوم فتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد ذلك في الدعوي الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ولما كان الأصل في الأحكام المستعجلة أنها لا تحوز قوة الأمر المقضي إلا أن هذا لا يعني جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد ، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها تغيير ، وكان البين من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٦٧ سنة ١٩٧٦

مستأنف مستعجل القاهرة أن المطعون ضده كان قد طلب من محكمة أول درجة الحكم بتمكينه من العين المؤجرة له من الطاعنة فقضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي لافتقاد شرط الاستعجال لتراخي المطعون ضده الأول في رفع دعواه إذ الثابت أنه طرد من عين النزاع في ١٩٧٥/٥/٢٩ ولم يرفع الدعوي إلا في ١٩٧٥/١١/٣٠ وإنتهي الحكم الاستئنافي في مدوناته " بالنظر لتراخي المستأنف (المطعون ضده الأول) في إقامة الدعوي المستأنفة حتي قامت المستأنف ضدها (الطاعنة) بهدم العقار إلي سطح الأرض واستحصلت علي ترخيص لإقامة المباني الجديدة وتعاقدت مع المقاول بشأن هذه الأعمال الجديدة ولم ينازع المستأنف (المطعون ضده) في صحة هذه الوقائع – وبالتالي فقد استحال التنفيذ العيني بإعادة الحالة إلي ما كانت عليه – وأضحي الأمر من قبيل تعرض المستأنف ضدها (الطاعنة) وحرمانه بالكامل من انتفاعه بالعين المؤجرة الأمر الذي يخرج عن نطاق ولاية القضاء المستعجل" مما مفاده أن المسألة الأساسية التي عول عليها الحكم هي هلاك العين المؤجرة مما أدي إلي استحالة التنفيذ العيني بتمكين المطعون ضده - المستأجر – منها وهذه المسألة الأساسية والتي لم تكن حسبما أورده الحكم محل منازعة من الطاعنة – قد استقرت حقيقتها بين الخصوم وبحكم حاز قوة الأمر المقضي ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب في مدوناته إلي أن التراخي في إقامة الدعوي كان هو المسألة الأساسية التي حسمها الحكم السابق وليست إستحالة التنفيذ ، وأن الحكم السابق لم يتناول المسألة الأخيرة بالحسم ، لما كان ذلك وكانت مراكز الخصوم والظروف التي صدر فيها الحكم السابق فيها الحكم السابق هي بعينها لم يطرأ عليها تغيير فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعاد النظر في ذات المسألة التي فصل فيها الحكم السابق وناقضه مما يكون معه الطعن فيه بالنقض جائزاً رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وذلك عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨٤/٦/٢١ الطعنان رقما ٩٦٦ لسنة ٥١ قضائية ، ٥٧٣ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٩ – المحكمة الدستورية العليا . النص في قانونها علي عدم قابلية أحكامها وقراراتها للطعن . نص خاص . مؤدي ذلك . قاعدة الطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها . مادة ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز أعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية . (نقض ١٩٨٦/٤/٣ طعن رقم

١٩٤٥ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٠ ــ الطعن بالنقض المبني علي تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . أن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضي فصل في النزاع ذاته بين الخصوم . اكتساب الأحكام المستعجلة قوة الأمر المقضي . مناطه . عدم تغيير مركز الخصوم والوقائع المادية وظروف الدعوي . مثال بشأن الحكم ببطلان الإعلان في ذات الموطن المعلن فيه الطاعن . (نقض ١٩٨٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ سنة ٣١ ص ٥٦٤ ، نقض ١٩٧٣/١٢/١ سنة ٢٤ ص ١١٩٨) .

٣١ ــ الطعن بالنقض المبني علي تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضي في مسألة كلية ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفي الخصوم بالفصل فيها في الحكم السابق . مادة ٢٤٩ مرافعات . (نقض ١٩٨٨/٤/١٤ طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٢/١٠ طعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨١/١/١ سنة ٣٢ عدد أول ص ٩٧) .

٣٢ ــ لما كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي .... فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق إن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، وكان البين من مدونات الحكم الصادر في الاستئنافين ٤٢٨ ، ٥٦٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة أن المطعون ضدهم الأول والثاني والرابعة ــ هي أنفسهم وإثنان آخران ــ كانوا قد أقاموا علي الشركة الطاعنة نفسها الدعوي ١١٤٦١ لسنة ١٩٨٠ مدني جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم عشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم ومورثهم نفسه نتيجة للحادث ذاته فحكمت تلك المحكمة بإلزام الشركة بأن تدفع لهم مبلغ ١٨٥٠ جنيه واستأنف الطرفان ذلك الحكم بالاستئنافين ٤٢٨ ، ٥٦٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة فعدلت محكمة الاستئناف مقدار التعويض إلي ٢٨٠٠ جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي لهؤلاء المطعون ضدهم بالتعويض عن ذات الأضرار مرة أخرى يكون قد صدر بالنسبة للخصوم أنفسهم علي خلاف ذلك الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي ومن ثم يتعين نقضه في هذا الخصوص . (نقض ١٩٨٨/٢/١٣ طعن رقم ٧٧٥ لسنة

٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٢/١٠ طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٥٣ قضائية لم ينشر) .

٣٣ – وحيث أن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بسببي الطعن أنه سبق للمطعون ضدهم الأول والثاني والرابعة وأثنين من أبناء المتوفى أن استصدروا عليها حكماً في الاستئنافين ٤٢٨ ، ٥٦٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة قضي بإلزامها أن تؤدي لهم تعويضاً مقداره ٢٨٠٠ جنيه عن الأضرار ذاتها التي أصابتهم من الحادث نفسه وتم تنفيذ ذلك الحكم بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦ ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه علي خلاف ذلك الحكم الذي صدر بين الخصوم أنفسهم وفي ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضي فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي في محله ن ذلك أنه لما كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي ..... فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، كان البين من مدونات الحكم الصادر في الاستئنافين ٤٢٨ ، ٥٦٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة أن المطعون ضدهم الأول والثاني والرابعة – هم أنفسهم وأثنين آخرين – كانوا قد أقاموا علي الشركة الطاعنة نفسها الدعوي ١١٤٦١ لسنة ١٩٨٠ مدني جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم عشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم ومورثهم نفسه نتيجة للحادث ذاته فحكمت تلك المحكمة بإلزام الشركة بأن تدفع لهم مبلغ ١٨٥٠ جنيه واستأنف الطرفان ذلك الحكم بالاستئنافين ٤٢٨ ، ٥٢٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة فعدلت محكمة الاستئناف مقدار التعويض إلي ٢٨٠٠ جنيه فغن الحكم المطعون فيه إذ قضي لهؤلاء المطعون ضدهم بالتعويض عن ذات الأضرار مرة أخري يكون قد صدر بالنسبة للخصوم أنفسهم علي خلاف ذلك الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي ومن ثم يتعين نقضه في هذا الخصوص .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيها . ولما تقدم .

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثاني والرابعة وحكمت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لهم ، وبعدم جواز نظر الدعوي في هذا الشق منها لسابقة الفصل فيه وألزمتهم المصروفات المناسبة عن درجتي التقاضي ومصروفات هذا الطعن ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة . (نقض ١٩٨٨/١٢/١٣ طعن رقم ٧٧٥

لسنة ٥٥ قضائية) .

٣٤ ـ لما كان الحكم النهائي تكون له حجيته ولو خالف حكماً سابقاً أو بني علي قاعدة أخرى كغير صحيحة في القانون ، لأن قوة الأمر المقضي تعلو علي اعتبارات النظام العام ، لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧ في الدعويين ١٥١٦ لسنة ١٩٥٢ ، ٩٥٤ لسنة ١٩٦٠ مدني المحلة أنه قضي بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٥٩/٥/٣ الصادرين من ...... إلي المطعون ضده الأول في حدود ٢١,٥ في منزل النزاع وثبوت ملكية المرحوم ..... مورث الطاعنة لحصة مقدارها ١٠,١٤ وتضمنت مدونات الحكم أن المطعون ضده الأول قدم صحيفة دعوي مرفوعة من البائعة له علي ورثه ..... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/٥/٢٧ الذي باعت به ثمانية قراريط في ذلك المنزل وقد إلتفت الحكم عن هذا الدفاع تأسيساً علي أن المطعون ضده الأول لم يرشد عن رقم هذه الدعوي ولم يقدم العقد ولم يفصح عما تم فيها وكان المطعون ضده الأول لم يرشد عن رقم هذه الدعوي ولم يقدم العقد ولم يفصح عما تم فيها وكان المطعون ضده الأول لم يستأنف ذلك الحكم – وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه علي ما انتهي إليه التقرير التكميلي لمكتب الخبراء من الاعتداد بحجية الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٢ في الدعوي ٢١٤٧ لسنة ٥٥ بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٢/٥/٢٧ مع ما ينطوي عليه بذلك من إهدار لقوة الأمر المقضي التي حازها الحكمان الصادران في الدعويين ١٥١٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٩٥٤ لسنة ١٩٦٠ فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٥٥ قضائية) .

٣٥ – جواز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . مادة ٢٤٩ مرافعات . شرطه . صدورها علي خلاف حكم سابق صادر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقدي الإيجار وتسليم الأرض للمؤجر . عدم مناقضته للقضاء السابق بصحة توقيع عقد البيع ورفض الدعوي باعتباره وصية وليس بيعاً . (نقض ١٩٩١/٥/١٤ ط ١٥٥٦ لسنة ٥٨ قضائية).

٣٦ – الطعن بالنقض . نطاقه . الأصل اقتصاره علي الأحكام الصادرة من

محاكم الاستئناف . م ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . الحكم الانتهائي الصادر علي خلاف حكم سابق أيا كانت المحكمة التي أصدرته . مادة ٢٤٩ مرافعات . الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضي . عدم تغيير مراكز الخصوم والظر . . التي انتهت بالحكم . مؤداه . عدم جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد . علة ذلك . (نقض ١٩٩١/٢/١٣ طعن ٢٩٩٠ لسنة ٥٧ ق) .

٣ ـ . ما كان الطعن بالنقض يقتصر أصلاً علي الأحكام الصادرة من محاكم الا . . . ف في الأحوال التي بينتها المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات وكان مفاد الم ٢٤٩ من هذا القانون – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن جو . لطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع علي خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي شرطه أن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابق حائزاً لقوة الأمر المقضي في مسألة ثار حولها النزاع بين طرفي الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ، ويشترط للتمسك بحجية الشيء المحكوم فيه توافر شروط ثلاث إتحاد الخصوم والمحل والسبب في الدعويين بحيث إذا تخلف شرط من شروط تلك القاعدة امتنع التمسك بحجية الشيء المحكوم فيه ، والأصل في الأحكام الصادرة في دعاوي النفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير الظروف ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوي رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية نفس الإسكندرية كانت قد رفعتها المطعون ضدها ضد الطاعن بطلب نفقة لها تأسيساً علي أنه تركها منذ ١٩٧٧/٤/١٥ دون نفقة رغم يساره وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١ قضي برفضها استناداً إلي أنها هجرت مسكن الزوجة أخذاً بأقوال شاهدي الطاعن بما يفيد أن الحكم كان بصدد بحث مدي أحقية المطعون ضدها للنفقة عن المدة اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١٥ وكان النزاع في الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه إنما ثار حول مدي أحقية المطعون ضدها في النفقة عن المدة اعتباراً من ١٩٨٤/٢/١٩ وهل تعد ناشزاً فيسقط حقها في النفقة وقد فصل الحكم المطعون فيه في هذا النزاع وقضي لها بالنفقة علي سند من أنها غير ناشز معتداً بأقوال شاهديها وهي عن مدة لاحقة استجدت بعد صدور الحكم رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٧٩ ومؤدي ذلك اختلاف المدة الأخيرة ومن ثم فإن

الحكم لا يكون قد فصل في النزاع خلافاً للحكم السابق وإذ كان صادراً من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز . (نقض ١٩٩١/١٢/١٧ طعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ قضائية).

٣٨ ـ لما كان النص في المادة ١ مكرر من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجالس الدولة يعادل ضعف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية" يدل على أن المشرع قد جعل الرسوم القضائية الأصلية هي الأساس لهذا الرسم الخاص من حيث أساس إلتزام به ومداه ومقداره وأوجب أن يأخذ حكمها . وإذ كان البين من الأوراق أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الدعوى ... قد قضى بإلغاء قائمة الرسوم الأصلية ... عن الدعوى ذاتها تأسيساً على أن قلم الكتاب أخطأ أسس تقدير قيمة العقار ، فإن الحكم المطعون فيه ـ أياً كان ما كان الرأي في الحكم السابق ـ إذ قضى بتاريخ ... بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعنة على سند من سلامة الأسس ذاتها يكون قد فصل في النزاع على خلاف الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم والحائز لقوة الأمر المقضي ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق النقض جائزاً . (نقض ١٩٩١/١٢/١٧ طعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٦١ قضائية ، الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٦ لم ينشر ، الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢١ س٢٥ ص ١٤٨٢) .

٣٩ ـ الطعن بالنقض . قصر أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . الاستثناء جواز الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا كان مخالفاً لحكم سابق صدر بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي . الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير إختصاص المحكمة قيمياً بنظر النزاع حول الملكية . حكم فرعي . غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على استقلال غير جائز . مادة ٢١٢ مرافعات . أثره عدم اعتبار ذلك الحكم حائزاً قوة الأمر المقضي . (نقض ١٩٩٣/٢/٤ طعن رقم

٢٠٠ لسنة ٥٩ قضائية) .

٤٠ ــ أحكام المحكمة العليا للقيم . عدم جواز الطعن فيها بالنقض . م ٥٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها . م٢٤٩ مرافعات . عدم جواز أعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة العليا للقيم . علة ذلك . (نقض ١٩٩٣/٢/٢٥ طعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٥٨ قضائية) .

تعليق :

يتعين ملاحظة أن أحكام المحكمة العليا للقيم أصبحت قابلة للطعن بالنقض بعد تعديل قانون إنشائها على النحو الذي وضحناه في الجزء الأول في شرح المادة ١٠٩ .

٤١ ــ قصر الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مادة ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . جواز الطعن بالنقض في أي حكم إنتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته . شرطه . فصله في النزاع على خلاف حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي سواء في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق . مادة ٢٤٩ مرافعات . (نقض ١٩٩٣/١/١٠ طعن رقم ٣٣٧٧ لسنة ٥٨ قضائية) .

٤٢ ــ مفاد نص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر يدل على أن أحكام المحكمة الابتدائية الصادر في المعارضة المرفوعة إليها في قرارات لجان التقدير إنتهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق ومن ثم فإنه مع قيام هذا النص الخاص لا يجوز أعمال القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات والتي تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها متى فصلت في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة إسكندرية الابتدائية في معارضة في قرار صادر من لجنة تقدير التعويضات المشكلة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز . (نقض ١٩٩٣/١٢/٢١ الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ ق) .

٤٣ ـ النص في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات يدل علي أن المشرع قصر الطعن ، بالنقض أصلاً علي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال التي بينتها المادة ٢٤٨ منه ، إلا أنه أجاز في المادة ٢٤٩ الطعن في أي حكم إنتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته في حالة واحدة علي سبيل الاستثناء وهي حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. (نقض ١٩٩٣/٢/٤ الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق).

٤٤ ـ إن المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ويصح الطعن وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً وحاز قوة الأمر المقضي في مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق ، ولا يقبل من الخصوم العودة إلي المناقشة في المسألة التي فصل فيها صراحة أو ضمناً ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولي أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. (نقض ١٩٩٣/٦/٢٢ الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٥ ق ، نقض ١٩٨٩/٢/٢٦ طعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٢/١٩ طعن رقم ٢ لسنة ٥٦ قضائية).

٤٥ ـ الحكم الانتهائي الصادر علي خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم في ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضي. جواز الطعن عن طريق النقض. لا يغير من ذلك أن تكون العناصر الواقعية للحكم السابق غير مطروحة علي المحكمة. (نقض ١٩٩٣/٩/١٣ طعن رقم ٩٢ لسنة ٥٥ قضائية).

٤٦ ـ صدور الحكم المطعون فيه من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية دون أن يكون فاصلاً في نزاع علي خلاف حكم آخر سبق وإن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض. (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦١ ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠).

٤٧ ـ إذ كان البين من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٧٩ مدني

أبو حمص الجزئية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ بين نفس الخصوم أنـه قضى إنتهائياً – بعد الحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع عنه من المطعون عليهم – بثبوت ملكية الطاعنين – وأخرى – لعين النزاع علي ما أورده أن " الثابت من تقرير الخبير المودع في الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة ...... أن - .... يضع يده علي المحل موضوع النزاع منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن بصفته مستأجراً من مورث المدعين – مورث الطاعنين- والمدعين من بعده حيازة هادئة وظاهرة ومستمرة أي أن ..... المستأجر المذكور يحوز بالوساطة لحساب مورث المدعين وهم من بعده حيازة مادية تتوافر لها شروطها ، وكان مورث المدعين يمارس سلطاته كمالك علي العين موضوع النزاع ...... ، وكانت تلك الحيازة التي توافر لها عنصراها المادي والمعنوي قد استمرت أكثر من خمس عشرة سنة ... حيازة ظاهرة هادئة مستمرة لا يشوبها لبس أو غموض ... ومن ثم فإن شروط تملك المحل موضوع الدعوى بالتقادم الطويل المكسب تكون قد توافرت وتقضي المحكمة تبعاً لذلك بثبوت ملكية مورث المدعين وهم من بعده للمحل موضوع الدعوى ... لما كان ذلك وكانت دعوى صحة التعاقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد في نقلها ، وهو ما يقتضى أن يفصل قاضي الموضوع في أمر صحة البيع ثم يفصل أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه ، ومن ثم فإن هذه الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بصحة العقد ونفاذه ، ومنها تملك البائع للعين المبيعة – في مواجهة المشتري منه – بالتقادم الطويل المكسب للملكية ، ذلك أنه وإن كان التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع ، أو عدم منازعته فيه هو التزام أبدي يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع علي البائع أبداً التعرض للمشتري لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع إلي ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع ، إلا أنه ليس في القانون ما يمنع البائع وورثته من بعده من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة إذا ما توافرت لديهم الشروط القانونية لهذا التملك ، ولما كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ في الدعوى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٧٩ مدني أبو حمص المرفوعة من الطاعنين ضد المطعون عليهم قد قضى بثبوت ملكية الطاعنين للعقار محل العقد موضوع الدعوى الماثلة وهو ما

يترتب عليه بالتالي استحالة تسجيل الحكم الذي يصدر فيها بصحة ونفاذ العقد المذكور التزاماً بحجية الحكم السابق ضد المطعون فيه – علي خلاف هذا النظر – بصحة ونفاذ ذلك العقد والتسليم ، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذي صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً . (نقض ١٩٩٤/١٠/٢٣ طعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ قضائية).

٤٨ – لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية في الاستئناف رقم .... بتأييد الحكم المستأنف وكان كل ما ينعاه الطاعنون علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب بقالة عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى ولم ينعوا عليه مخالفته لحكم سبق صدوره بين الخصوم حاز قوة الأمر المقضي وخلت الأوراق بدورها مما يفيد ذلك ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز. (نقض ١٩٩٤/١١/١٣ طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٦٠ قضائية).

٤٩ – إن الحكم المطعون فيه بقضائه للمطعون ضدها الأولي بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/١/١ الصادر للبائع لها " المطعون ضده الثاني " من مورث الطاعنين وباقي المطعون ضدهم في مساحة ١١ ط والتي قام المطعون ضده المذكور ببيعها إليها بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٨٢/٤/٧ يكون قد خالف ما قضى به انتهائياً في الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ مدني طهطا الجزئية من عدم ملكية البائع في العقد الأول الأكثر من مساحة ١٧ س ، ١ ط وهي الدعوى التي كانت المطعون ضدها الأولي ممثلة فيها في شخص البائع لها المطعون ضده الثاني الذي لا يكون له من الحقوق في العقار المبيع أكثر مما هو للبائع له ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وفصل في النزاع علي خلاف الحكم آنف الذكر والذي حاز قوة الأمر المقضي ومن ثم يكون الطعن بالنقض جائزاً في هذه الحالة. (نقض ١٩٩٥/٢/٩ طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٦٠ ق).

٥٠ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه متى حكم بصحة ونفاذ العقد وأصبح الحكم نهائياً فإنه يجوز قوة الأمر المقضي في شأن صحة هذا العقد ويمنع من كان طرفاً في هذه الخصومة حقيقة أو حكماً وسواء كانوا ممثلين

بأشخاصـهم فيها أو بمن ينوب عنهم من التنازع في هذه المسألة في دعوى أخرى بطلب بطلانه ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتماً القضاء بأنه غير باطل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإبطال العقدين المذكورين يكون قد ناقض قضاء سبق صدوره بين نفس الخصوم في ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضي فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً .

لما كان ذلك وكان من المقرر – وعلي ما سلف بيانه في الرد علي الدفع – أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلي المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولي أو أثيرت ولم يبحثها الحكم ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق علي نحو ما تقدم بيانه أن الطاعنة سبق أن أقامت الدعوى رقم ٣٠٨٨ لسنة ١٩٧٤ مدني المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع موضوع التداعي في الدعوى الماثلة وفيها ثار النزاع بشأن عدم حصول المطعون عليه الثاني علي إذن محكمة الأحوال الشخصية ببيع حصة ابنته القاصر – المطعون عليها الأولي – وقد حسمت المحكمة ذلك النزاع علي أساس أن الحصة المبيعة منه بصفته قام بشرائها من ماله الخاص فيجوز له التصرف فيها دون إذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية علي المال عملاً بنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ويكون تصرفه فيها سليماً ، ثم قضت بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨ بصحة ونفاذ العقدين المذكورين ، وتأييد ذلك بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٤١٠ لسنة ٣٠ ق المنصورة ، وصار نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضي في شأن صحة هذين العقدين ومتضمناً حتماً القضاء بأنهما غير باطلين ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه علي خلاف ذلك بإبطال ذات العقدين علي قالة عدم حصول المطعون عليه الثاني علي إذن المحكمة في بيع حصة ابنته القاصر – المطعون عليها الأولي ، فإنه يكون قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضي في مسألة أساسية ثار حولها النزاع بين طرفي الخصومة أنفسهم واستقرت حقيقتها بينهما ، بما يعيبه. (نقض ١٩٩٥/٤/٢٣ طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٦٤ قضائية).

٥١ ـ القضاء نهائياً ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث الطاعن والمطعون ضدها التاسعة عشرة لصالح الأخيرة عن نصف مساحة أرض النزاع دون التعرض لملكية المورث البائع لهذه المساحة . عدم حيازة هذا القضاء الحجية بشأن ملكية تلك المساحة . صدور الحكم المطعون فيه من المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول لأرض النزاع بأكملها . عدم مناقضته للقضاء السابق . أثر ذلك . عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه . (الطعن ٣١٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣) .

٥٢ ـ الحكم برد حيازة أرض التداعي والتسليم تأسيساً على الغصب . ليس له حجية في الدعوى التالية بطلب بطلان عقد بيع ذات الأرض . علة ذلك . الحكم الصادر في دعاوى وضع اليد لا حجية له في دعوى النزاع على الملك لإختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً . مؤاده . عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض طلب لبطلان عقد البيع بدعوى مخالفة للقضاء السابق برد الحيازة . (الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٣/١٠) .

٥٣ ـ تقيد المحكمة إليها الدعوى بحكم الإحالة محدود بالأسباب مبنى الحكم . إلتزام هذه المحكمة بالقضاء بعدم إختصاصها بنظر الدعوى متى كانت غير مختصة لسبب يغاير حكم الإحالة ولو كان القضاء بعدم الإختصاص من محكمة استئنافية . عدم جواز إعتبار ذلك تنازعاً سلبياً في الإختصاص كما لا يتوافر به سبب للطعن بالنقض بحجة صدوره مخالفاً لحكم أخر .(نقض ١٩٩٦/٥/١٥ طعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦١ قضائية) .

٥٤ ـ جواز الطعن في الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . مادة ٢٤٩ مرافعات . شرطه . مناقضته لقضاء سابق فصل ذات النزاع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقتضى . ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي . إكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه . شرطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب . إختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سبباً وموضوعاً . القضاء برفض دعوى صحة التعاقد لعدم وفاء المشترى بدفع الثمن ليس قضاء ضمنيا بفسخ العقد . (نقض ١٩٩٩٦/١/١٤ طعن رقم ٢٧٠٠لسنة ٦١ ق).

٥٥ ـ الحكم برد الحيازة أرض التداعي والتسليم تأسيساً على الغضب ليس له

حجة في الدعوى التالية بطلب بطلان عقد بيع ذات الأرض . علة ذلك . الحكم الصادر في دعاوي وضع اليد لا حجية له في دعوى النزاع على الملك لإختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض طلب بطلان عقد البيع بدعوى مخالفته للقضاء السابق برد الحيازة .(نقض ١٩٩٦/٣/١٠ طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ قضائية) .

٥٦ ـ الطعن بالنقض . قصره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مادة ٢٤٨ مرافعات . الإستثناء جواز الطعن بالنقض في أي حكم إنتهائي صدر على خلاف حكم أخر سابق من الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . مادة ٢٤٩ مرافعات . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . خلو أسباب الطعن من النعي عليه بمخالفة حكم سابق يمتنع معه الطعن عليه بالنقض . (نقض ١٩٩٦/١/٧ طعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٦١ قضائية) .

٥٧ ـ جواز الطعن في الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة مادة ٢٤٩ مرافعات . شرطه . مناقضته لقضاء سابق فصل ذات النزاع بين نفس الخصوم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق . ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي . الحكم برفض دعوى إخلاء الطاعن من العين المؤجرة للتأخر في سداد الأجرة والتأجير من الباطن وخلو أسبابه من الفصل في مسألة الملكية إثباتاً ونفياً . ليس حجة في دعوى ثبوت ملكية التداعي لإختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً . (نقض ١٩٩٦/٢/١٨ طعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٦٠ قضائية) .

٥٨ ـ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . خلو أسباب الطعن من النعي عليه بمخالفته حكماً سابقاً . أثره . عدم جواز الطعن عليه بالنقض . (نقض ١٩٩٦/٢/١٨ طعن رقم ٣٩٨٠ لسنة ٦٠ قضائية) .

٥٩ ـ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . النعي بمخالفته القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالمستندات والإخلاء بحق الدفاع وليس بمخالفته حكماً يمتنع معه الطعن بالنقض .(نقض ١٩٩٦/٢/٢٥ طعن رقم ٣٨٧١لسنة ٦٠ قضائية) .

٦٠ ـ الطعن بـالنقض المبنـى علـى حكمين إنتهائيين . شـرطه . مناقضـة الحكم المطعون فيه لقضـاء سـابق حـاز قوة الأمـر المقضـى فـي مسألة كليـة ثـار حولهـا النـزاع وإستقرت حقيقتها بين طرفـي الخصـومة بالفصل فيها بـالحكم السـابق . الحكم بعدم إختصـاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظـر الدعوى وإحالتها للمحكمة الابتدائية دون التعرض لتكييف طبيعة العلاقة الإيجارية بين طرفـي العقـود ومـا إذا كانت عن أرض فضاء أم زراعة . قضـاء المحكمة الأخيرة بعدم إختصـاصها نوعياً لإعتبار الدعوى منازعـة زراعيـة تخضع لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وصيرورة هذا الحكم نهائياً . إلتزام الحكم المطعون فيـه الصادر مـن محكمـة ابتدائيـة منعقـدة بهيئـة اسـتئنافية حجيـة هـذا الحكـم . النعـي عليـة بمناقضته للقضاء بعدم إختصاص المحكمة الجزئية قيمياً . غير صـحيح . النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال . يمتنـع معه الطعن بالنقض فـي الأحكام الصـادرة من المحكمـة الابتدائيـة بهيئـة استئنافية . (نقض ١٩٩٦/٤/٧ طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠قضـائية) .

٦١ ـ وحيث إن مبنى الطعن بالنقض من الطاعنة أن الحكم المطعون فيه نـاقض الحكم السابق صدوره بين الخصـوم أنفسهم فـي الدعوى رقـم ٦٨٠ سـنة ١٩٨٣ مدني تلا الجزئية واستئنافه رقم ١٢٨ سنة ١٩٨٧ مدني مستأنف شبين الكوم الابتدائية والذي قضى بثبوت العلاقة الإيجارية التي كانت بين المطعون عليه الأول وبين مورثها وإمتدادها إليها بصفتها مستأجرة وتحرير عقد إيجار لهـا وأن قول المطعون عليه الأول في دعواه الماثلة بـأن الزراعـة ليس حرفتهـا ولا مورد رزقها كان يمكن إثارته منه في الدعوى وقضت لها المحكمة حجية الأمـر المقضـي في ثبوت العلاقة الإيجارية ولـم يدع المطعون علية الأول وقـوع ثمـة مخالفة لشروط هذا العقد أو القانون فإنه كـان يتعين على الحكم المطعـون فيه إلتزام حجية ذلك الحكم النهائي السابق أمـا وقد قضـي للمطعون عليـه الأول بطلباته فإنه يكون قد فصل في النزاع على خلافه بمـا يجيز الطعن فيه بطريقـة النقض .

وحيث إن النقص في المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات علـى أن ((للخصـوم أن يطعنـوا أمـام محكمـة النقض فـي أي حكـم إنتهـائي ـ أيـاً كانت المحكمـة التـي أصدرته ـ فصل في نزاع خلافاً لحكم أخر سبق أن صـدر بين الخصـوم أنفسهم

رحاز قوة الأمر المقضي)) يدل - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - على أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضي في مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفي الخصومة وإستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً وعلة ذلك إحترام حجية الحكم السابق صدوره في ذات النزاع إذ هي أجدر بالإحترام ، وكان من المقرر أن ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز قوة الأمر المقضي وأنه يشترط لكي يحوز حجية الشيء المقضي فيه إتحاد الخصوم والموضوع والسبب . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٨٠ سنة ١٩٨٣ مدني تلا الجزئية واستئنافه رقم ١٢٨ سنة ١٩٨٧ مدني مستأنف شبين الكوم الابتدائية أنه قضى بثبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعنة والمطعون عليه الأول إمتداد للإجارة التي كانت قائمة بين هذا الأخير ومورث الطاعنة تأسيساً على أنه خلص له من تقرير الخبير المندوب في تلك الدعوى أن الطاعنة هي التي تضع يدها على أطيان النزاع وتقوم بزراعتها بنفسها وتتعامل مع الجمعية الزراعية بشأنها إمتداداً لوضع يد مورثها الذي كان يستأجرها بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٣/١٤ ومنذ وفاة المورث عام ١٩٨٠ وأن المطعون عليه الأول لم يعترض على هذا التقرير الذي تكفل بالرد على دفاعه بأنها لاتمتهن الزراعة فضلاً عن أنه لم يقدم دليلاً على ذلك ولم يقطع ذلك الحكم فيما إذا كانت الطاعنة حرفتها الأساسية هي الزراعة على نحو ما أورده الشارع بنص المادة ٣٣ ((ز)) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقن ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى الحالية قضى بإنتهاء عقد الإيجار وتسليم أطيان التداعي للمطعون عليه الأول إستناداً إلي أن الطاعنة لا تحترف الزراعة وأنها تتخذ من حياكة الملابس للغير بالأجر حرفة أساسية لها بالمخالفة لحكم المادة ٣٣ مكرراً ((ز)) من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ انفه البيان هذا إلي أن الدعوى بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية لإمتداد عقد إيجار الأرض الزراعية إلي الورثة بعد وفاة المستأجر تخلف موضوعاً وسبباً عن طلب إنهاء العقد المبرم لعدم توافر شرط اتخاذ الزراعة حرفة أساسية لدى الوارث الذي إنتقل إليه العقد إذ أن الأولى تقوم على

إنتقال الإجارة إلى الورثة بوفاة المستأجر حيث يكون من بينهم من يتخذ الزراعة حرفته الأساسية بينما تقوم الثانية على تخلف الشرط بعد إنتقال الإجارة إليهم ومن ثم فإن الحسم في دعوى إمتداد العقد لإنتقال الورثة لتوافر الشرط الذي تطلبه القانون يحوز حجية موقوتة فلا يمنع من طلب إنهاء العقد لتغيير دواعيه بزوال هذا الشرط وإنتهاء إحتراف الوارث الزراعة كحرفة أساسية له ذلك لإختلاف المناط في كل منهما . وإذ كان تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضي ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ هو أخذ - بما إنتهي إليه تقرير الخبير المقدم في الدعوى الماثلة وأقام عليه قضاءه بإنهاء العقد رغم مخالفته لما إنتهى إليه الخبير في الدعوى رقم ٦٨٠ سنة ١٩٨٣ مدني تلا الجزئية بسبب تغير الظروف والأمور استجدت بعد صدور الحكم في تلك الدعوى والذي كان قد أقام قضاءه على سند من توافر صفة عارضة قامت بالوارث وقتذاك فلا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف قضاء سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، لما كان ما تقدم وكان ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة شبين الكوم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز (نقض ١٩٩٦/٤/١٤ طعن ٥٦١ لسنة ٦٠ قضائية) .

٦٢ - الحكم برفض الدعوى المطعون ضده ببطلان الحجز الإدارى الذي أوقعته الطاعنة لإستيفاء مبلغ على أن المطعون ضده يضع اليد بالإيجار على الأرض محل النزاع وأن سبب توقيع الحجز هو عدم وفائه بالأجرة المستحقة عنها . قضاء فصل في كون العلاقة بين الطرفين إيجارية فتستحق الطاعنة مقابل إنتفاعه بالأرض . صيرورته نهائيا بعدم استئناف وحيازته قوة الأمر المقضي بما يمتنع معه معاودة النظر فيما فصل فيه . الحكم في دعوى تالية للمطعون ضده ببطلان الحجز الموقع من الطاعنة وفاء لأجرة عن ذات الأرض على إنتفاء مديونيته لوضع يده عليها نظير وضع يد مستأجري الطاعنة على أطيان مماثلة ضمن المملوكة له . قضاء ناقض الحكم السابق . (نقض ١٩٩٦/٦/٢٥ طعن رقم ٢٥١٣لسنة ٦٠ قضائية) .

٦٣ - جواز الطعن في الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . م

٢٤٩ مرافعات . شرطه . مناقضته لقضاء سابق فصل في ذات النزاع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي . الدعوى اللاحقة . لا يجوز الحكم السابق لها قوة الأمر المقضي . إلا إذا إتحد الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بالنقض.(نقض ١٩٩٦/١٢/١ طعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٥٩ قضائية) .

٦٤ ـ تمسك الطاعنة ـ شركة التأمين ـ أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المضرورين في مطالبتها بالتعويض بالتقادم الثلاثي طبقاً للمادة ٧٥٢ مدني لعدم كونها طرفاً في دعوى التعويض المؤقت أو النهائي وإن قضاء الطعن بالنقض السابق المقام من المضرورين قصر سريان التقادم الطويل على مطالبتهم للمسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه إلزامها بالتعويض . خطأ وقصور .(نقض ١٩٩٦/١٢/١ طعن رقم ٨١٠٩ لسنة ٦٥ قضائية) .

٦٥ ـ الطعن بالنقض المبني على تناقض حكمين إنتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضي في مسألة كلية ثار حولها النزاع وإستقرت حقيقتها بين طرفي الخصومة بالفصل فيها بالحكم السابق . ملم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعن من أرض التداعي وتسليمها للمطعون عليه وفسخ عقد الإيجار المبرم بينهما تأسيساً على ملكية الأخير للأرض وعدم وفاء الطاعن بأجرتها . عدم مناقضته لقضاء سابق عليه إقتصر على الفصل في مسألة الإختصاص القيمي وللمحكمة المختصة لنظر الموضوع . (نقض ١٩٩٦/١٢/١ طعن ٢٦٢٩ لسنة ٥٩ قضائية) .

٦٦ ـ إذ كان الحكم الصادر في الدعوي المرفوعة من الطاعنين ضد المطعون عليهم قد قضى بثبوت ملكية الطاعنين للعقار محل العقد موضوع الدعوى الماثلة وهو ما يترتب عليه بالتالي إستحالة تسجيل الحكم الذي يصدر فيها بصحة ونفاذ العقد المذكور التزاماً بحجية الحكم السابق الصادر ضد المطعون عليهم وإذ قضى الحكم المطعون - على خلاف هذا النظر – بصحة ونفاذ ذلك العقد والتسليم فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذي صدر بين الخصوم

أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً . (نقض ١٩٩٤/١٠/٢٣ سنة ٤٥ الجزء الثاني ص ١٢٨٢) .

٦٧ ـ الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها . شرطه. صدورها على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ، وفى ذات الموضوع وحاز قوة الأمر المقضي . مادتا ٢٤٨ ، ٣٤٩ مرافعات . مثال بشأن دعوى حضانة ودعوى وصاية . (الطعن رقم ٢٢٤ س٥٩ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨ ، نقض ١٩٩٥/١/٣١ طعن رقم ٨١ لسنة ٦٢ ق- أحوال شخصية) .

٦٨ ـ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . الطعن فيها بطريقة النقض . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . عدم جواز الطعن فيه بطريقة النقض . (الطعن رقم ١٠١٩ لسنة٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٤/١٠) .

٦٩ ـ عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . مناطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمي المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . أثره. عدم جواز التحدي بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان . إنتهاء الحكم المطعون فيه صحيحا إلى تقدير قيمة دعوى إسترداد الحيازة والطرد والتسليم وفقاً للمادتين ١/٣٧ . ٢/٣٨ مرافعات المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأقل من خمسمائة جنية لتعليقها بحيازة أرض تقدر قيمتها بمائتي مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها دون أثر لطلب الطرد والتسليم على تقدير قيمة الدعوى . مؤداه . إختصاص المحكمة الجزئية بالدعوى . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية بإعتبار أن قيمتها تدخل في النصاب النهائي لتلك المحكمة . خطأ (نقض ١٩٩٦/١٢/٣ طعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ ق) .

٧٠ ـ الحكم الجنائي البات بإلزام المتهم والمطعون ضده بالتضامن بأداء التعويض المؤقت . ثبوت حجيته في شأن مسئولية الأخير عن التعويض بإعتباره المسئول عن الحقوق المدنية . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى التعويض بالنسبة للمطعون ضده لرفعها على غير ذي صفه . مناقضته للحكم الجنائي السابق صدوره بين الخصوم

أنفسهم والحائز قوة الأمر المقضي . (نقض ١٩٩٦/١٢/١٩ طعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٩ قضائية) .

٧١ ــ المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم إنتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، ويصح الطعن وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضي في مسألة إستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق سواء أكان هذا الفصل بصفة صريحة أو ضمنية حتمية ، ومتى حاز الحكم هذه القوة فإنه يمنع الخصوم في الدعوي التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوي تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولي ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . القضاء في المواجهة يمثل قضاءً ضمناً بالنسبة للخصم الذي صدر ضده فيحاج بذلك الحكم ، ومتى حاز قوة الأمر المقضي فإنه يمنع مورث المطعون ضدهم من العودة إلى المناقشة فيما فصل فيه صراحة أو ضمنيا . (نقض ١٩٩٦/١٢/٣١ طعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٦٠ قضائيه ، الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/٧ س ٣٥ ج ١ص ٦٣٠ ، الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/٩ س ٣٥ ج ١ ص ١٢٤٢ ، الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٣ قضائية ــ ١٩٨٩/٤/٢٤ س ٤٠ ج ٢ ص ١٦٨ ، الطعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩٦/٢/١٨ ، الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ قضائية ــ جلسة ١٩٨٤/٣/٧ س ٣٥ج١ ص٦٣٠ الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٤ ق ــ ١٩٨٩/٤/١٨ س ٤٠ ج٢ ص ١٣٠ ، الطعنان رقما ١٩٣٦ ،١٩٩٠ لسنة ٥٣ ق ــ ١٩٨٩/٥/٢٥ س٤٠ ج ٢ ص ٤١٣ الطعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٢/١٨ ، الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩٦/٦/٩ ، الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥ س ٤٠ ج٢ ص٧٧٦ ، الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ١٩٩٦/١/٧) .

٧٢ ــ عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة إبتدائية بهيئة

استئنافية لخطأ مادي ورد به على خلاف حكم سابق . (نقض ١٩٩٧/٤/٢ طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٩ قضائية) .

٧٣ – الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . الطعن فيه بالنقض . شرطه . أن يكون قد فصل في نزاع خلافاً لحك أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز الأمر المقضي . الحكم الجنائي النهائي الصادر بإلتزام المطعون ضده بأداء تعويض مؤقت عن واقعة دخوله ارض زراعية في حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة . ليس له حجية في الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده بطلب إسترداد حيازته لتلك الأرض والتي تسلمها بموجب محضر تسليم إستناداً إلى عقد ملكيته المسجل والتي سلبها بعد ذلك الطاعن . الحكم الصادر في دعوى الحيازة.لا حجية له في دعوى النزاع على المال لإختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من الحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية برد حيازة المطعون ضده لأرض النزاع بدعوى مخالفته للحكم الجنائي المشار إليه . (نقض ١٩٩٧/٤/٢٦ طعن رقم ٣٥٣٠ لسنة ٦١ قضائية).

٧٤ – الطعن بالنقض . قصره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مادة ٢٤٨ مرافعات . الإستثناء . جواز الطعن بالنقض في الحكم الإنتهائى أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا فصل في نزاع خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أو لم تكمن مطروحة عليها وذلك إحتراماً لحجية الحكم السابق صدوره إذ هي أجدر بالإحترام وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم إستقرار الحقوق لأصحابها . (نقض ١٩٩٧/٥/١٠ طعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٦١ قضائية ، نقض ١٩٩٥/٢/٩ طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٦٠ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٤/٢١ سنة ٣١ عدد أول ص ١٦٥٤) .

٧٥ – تكييف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه مناقضته لقضاء سابق فصل في ذات النزاع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي . مادة ٢٤٩ مرافعات . تكييف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية الدعوى بأنها منازعة في إستعمال الحائط المشترك بين

الشريكين فيه وصيرورة ذلك الحكم نهائياً إضفاء الحكم المطعون فيه على ذات الدعوى تكييفاً مغايراً بأن إعتبرها دعوى قسمة الحائط المشترك . جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك . مناقضته للقضاء السابق . (نقض ١٩٩٧/٦/١٠ طعن رقم ٢٦٦٣ لسنة ٥٦ قضائية) .

٧٦ – جواز الطعن فيما يصدر من الأحكام على خلاف الأحكام السابقة . مادة ٢٢٢ مرافعات . حق الخصوم في الطعن أمام محكمة النقض في أي حكم إنتهائي سبق أياً كانت المحكمة التي أصدرته . شرطه . فصله في النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي . مادة ٢٤٩ مرافعات . وجوب تفادى الحكم احتمال تناقضه مع حكم أخر .سبيل ذلك . وقف الدعوى أوضحها لدعوى أخرى مرتبطة أو بإحالتها للمحكمة المطروح عليها نزاع مرتبط .(نقض ١٩٩٧/٦/١٧ طعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦١ قضائية).

٧٧ – الحكم الصادر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بتأييد حكم قاضي التنفيذ ببراءة ذمة المطعون ضدها وبطلان الحجز . عدم مخالفته الحم السابق صدوره من محكمة أخرى بعدم الإختصاص النوعي بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضي التنفيذ . وأثره . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . (نقض ١٩٩٨/١٠/٢٧ طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٦ ق) .

٧٨ – التناقض في الإصطلاح القانوني لا يختلف عن معناه اللغوي . تحقيقه بالتخالف والتعارض بين الحكمين السابق واللاحق . مؤداه . القضاء في دعوى لاحقة بالموافقة لما كان حكم به في دعوى سابقة لا يتحقق به التناقض . عدم إنطباق المادة ٢٤٩ مرافعات فئ هذه الحالة . (نقض ١٩٩٨/١٠١١ طعن رقم ١٠٣٧٥ لسنة ٦٦ ق) .

٧٩ – جواز الطعن بالنقض في الحكم لمخالفته حكماً سابقاً حاز قوة الأمر المقضي شرط أن يكون الحكم الثاني قد صدر انتهائياً تمشياً مع الأصل العام من عدم جواز الطعن بالطرق غير العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو انقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية . صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الدرجة الأولى في قرار لجنة الفصل في معارضات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة صيرورته نهائية بعدم استئنافه . عدم جواز الطعن عليه بالنقض ولو توافرت إحدى حالاته . نقض ١٩٩٩/٢/٧ طعن

رقم ٢٩٩٧ لسنة ٦٢ ق) .

٨٠ – دعوى المطعون ضده بمنع تعرض الطاعنين في إقامة القنطرة محل النزاع والإنتفاع بها . تكييفها بأنها دعوى إسترداد حيازة والقضاء بعدم قبولها لرفعها بعد أكثر من سنة . مادة ٩٥٨ مدني . إختلاف السبب فيها عن دعواه التالية بأحقيته في إقامة القنطرة للمرور إلى أرضه . مؤداه . القضاء له بذلك لثبوت حق المرور له . مادة ٨١٢ مدني . عدم مناقضته للقضاء الأول . (نقض ١٩٩٩/٢/١٨ طعن رقم ٣٨١٧ لسنة ٦٢ ق) .

٨١ – النعي على الحكم بمخالفته للقانون وعدم إحاطته بوقائع النزاع مع القصور والفساد في الإستدلال وعدم مواجهته موضوع النزاع ومخالفته للأثر الناقل للاستئناف . خروجه عن الحالة التي يجوز فيها الطعن بالنقض في أحكام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . (نقض ١٩٩٩/٢/١٨ طعن رقم ٣٨١٧ لسنة ٦٢ قضائية) .

٨٢ – صدور حكم نهائي بعدم أحقية المطعون ضده في المرور على الحد موضوع التداعي . مناقضة الحكم المطعون فيه هذا القضاء وفصله في ذات النزاع وبين الخصوم أنفسهم. أثره . جواز الطعن فيه بالنقض . مادة ٢٤٩ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٢/٢٨ طعن رقم ٣٠ لسنة ٦٨ قضائية) .

٨٣ – الحكم الإنتهائي الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم في ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضي . جواز الطعن فيه بطريق النقض سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أم لا وسواء كانت عناصره الواقعية مطروحة عليها أم لا . مادة ٢٤٩ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٦/٢٧ طعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٦٧ ق) .

٨٤ – جواز الطعن بالنقض في الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرته . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضي في مسألة ثار حولها النزاع بين الخصوم أنفسهم واستقرت حقيقتها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق . مادة ٢٤٩ مرافعات (نقض ١٩٩٩/٦/١٣ طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٦٨ قضائية) .

٨٥ – جواز الطعن بالنقض في الحكم الإنتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته

.شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضي . مادة ٢٤٩ مرافعات . إكتساب الحكم هذه القوة . مانع الخصوم من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . (نقض ١٩٩٨/١١/٣ طعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ قضائية).

٨٦ – الإلتزام بحجية الأحكام . مجاله . صدور حكم سابق في ذات المسألة المطروحة في دعوى تالية مرددة بين ذات الخصوم . القضاء بحكم واحد في دعويين منضمتين متحدتين في الطلب أثره . عدم إعمال قاعدة الحجية في نطاقهما (نقض ١٩٩٩/١١/٢٢ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٥ قضائية أحوال شخصية) .

٨٧ – الحكم الإنتهائي الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم في ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضي . جواز الطعن فيه بطريق النقض . لا يغير من ذلك أن العناصر الواقعية للحكم السابق غير مطروحة على المحكمة . الحكم نهائياً بإسقاط حضانة المطعون ضدها للصغيرتين . مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية ذلك الحكم والقضاء بضم الصغيرتين للمطعون ضدها دون الإستناد لسبب جديد . أثره. جواز الطعن فيه بالنقض . (نقض ١٩٩٩/١١/٢٩ طعن رقم ٣٧ لسنة ٦٩ قضائية أحوال شخصية) .

تطبيقات على المادة ٢٤٩

التطبيق الأول

يتعين أن يكون الحكم المطعون فيه بـالنقض وفقـاً لـنص المادة ٢٤٩ مما يجـوز الطعن فيع وفقاً لنص المادة ٢١٢ مرافعات :

من المقرر أن حكم المادة ٢٤٩ مرافعات لا يعتبر إستثناءً ورد على حكم المـادة ٢١٢ مرافعات ومن ثم تعين أن يكون الحكم المطعون فيه وفقاً للمـادة الأولـى مما يجوز الطعن فيه وفقاً للمـادة الثانيـة سواء لكونه منهياً للخصومة كلهـا أو لكونها من الأحكـام التي أجازت المـادة الطعن فيها مباشرة علـى إستقلال ولـو صدرت قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها .

أحكام النقض :

أن ما يقوله الطاعنون من أن الحكم الذي ينهي الخصومة وفقاً للمـادة ٢١٢ مـن قانون المرافعات هو ما تنتهي به الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكـم ، وقد أنهى الحكم المطعون فيه الخصومة ـ القائمة أمام محكمة الاستئناف ـ فـي قضائية بإعادة المأمورية للخبير لإتمام عملية عملية التصفية وتوزيـع الأربـاح وفقاً لنسب معينة وهي خصومة لا علاقة لها بتصفية أموال الشركة التـي مـازال أمرها معروضاً على محكمة الدرجة الأولى . وأن التصفية حالة قانونية وليست خصومة وأن الحكم المطعون فيه قد خالف الحكم الاستئنافى السابق صدوره فـي ذات الدعوى وحكم النقض ـ الصادر في الطعن سابق ـ بين نفس الخصـوم ويجوز الطعن فيه طبقاً للمـادة ٢٤٩ من قـانون المرافعـات التـي تجيـز الطعـن بالنقض في أي حكم إنتهائي فصل في نـزاع خلافاً لحكم سابق حـاز قـوة الأمـر المقضي صدر بين الخصوم أنفسهم وأن هذا النص جاء استثناء من عموم نـص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، لا وجه لهذا كلـه ، ذلك أن نـص المـادة ٢١٢ سالف الذكر صريح في أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها هي الأحكـام الختاميـة لتـي تنتهي بهـا الخصومة كلها ـ وهي في النزاع القـائم خصومة موضـوعها تصفية الشركة وطلب صدور حكم بإعتمـاد نتيجـة ، التصفية وبنصيب الشـركة فيها ـ وكذلك الأحكـام التـي حددتها هذه المـادة على سبيل الحصـر ، أمـا المـادة

٢٤٩ من قانون المرافعات فلا يطبق حكمها إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أنهى الخصومة وأصبح الطعن فيه بالنقض جائزاً . (١٩٧٥/٤/٢ سنة ٢٦ ص٨٠٨ ، نقض ١٩٧٧/١/١١ سنة ٢٨ ص٢٠٧) .

التطبيق الثاني

لا يعتبر فصلاً في نزاع خلافا لحكم سابق إقتصار قضاء الحكم المطعون فيه على شكل الاستئناف :

من المقرر أنه لا يجوز الطعن بالنقض إستناداً للمادة ٢٤٩ إذا إقتصر الحكم اللاحق على القضاء في شكل الاستئناف كالحكم بعدم جوازه أو بعدم قبوله أو سقوط الحق فيه أو سقوط الخصومة فيه أو ببطلان صحيفته ذلك أنه لم يقض في الموضوع الذي سبق أن فصل فيه الحكم السابق . (مرافعات كمال عبد العزيز الجزء الأول ص ١٧٥٨) .

أحكام النقض :

إذا كان الحكم الأخير (الاستئنافى) قد إقتصر على الفصل في شكل الاستئناف فإنه لا يعد متناقضاً مع الحكم السابق لأنه لم يقض في الموضوع الذي سبق أن فصل فيه الحكم السابق . (نقض ١٩٨٦/١/٢١ طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٢ قضائية - لم ينشر) .

التطبيق الثالث

لا يشترط لوقوع التناقض بين الحكمين أن تكون الطلبات في إحدى الدعويين هي نفس الطلبات في الدعوى الأخرى ولا أن يكون منطوق الحكم في أحداهما هو ذات المنطوق في الأخرى :

فلا يشترط أن تكون الطلبات في إحدى الدعويين هي نفس الطلبات في الدعوى الأخرى كما لا يشترط أن يكون منطوق الحكم في إحداهما هو ذات المنطوق في الأخرى بل يكتفي أن يكون مؤدى ما قضى به إحداهما يخالف مؤدى ما قضى به في الأخرى فإذا قضت المحكمة في إحدى الدعويين بصحة ونفاذ عقد بيع ثم قضت في الدعوى الأخرى ببطلان ذات العقد كان هناك تناقض بين

الحكمين يجيز الطعن بالنقض لأن صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد .

أحكام النقض :

١- المقرر – في قضاء المحكمة – أنه متى حكم بصحة ونفاذ العقد وأصبح الحكم نهائياً فإنه يحوز قوة الأمر المقضي في شأن صحة هذا العقد ويمنع من كان طرفاً في هذه الخصومة حقيقة أو حكماً وسواء كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها أو بمن ينوب عنهم من التنازع في هذه المسألة في دعوى أخرى بطلب بطلانه ، ولا يغير من ذلك إختلاف الطلبات في الدعويين ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتماً القضاء بأنه غير باطل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإبطال العقدين المذكورين يكون قد ناقض قضاء سبق صدوره بين نفس الخصوم في ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضي فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً .
(نقض ١٩٩٥/٤/٢٣ طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٦٤ قضائية).

التطبيق الرابع

يسرى نص المادة ٢٤٩ على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية من المحكمة الجنائية إذا ناقض حكماً صادر من المحكمة المدنية :

في حالة ما إذا صدر حكم من المحكمة المدنية ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الجنائية في دعوى مدنية تبعية مناقض للحكم الأول فإن نص المادة ٢٤٩ يطبق في هذه الحالي ويجوز الطعن على الحكم الثاني بالنقض مثال أن تصدر المحكمة الجنائية حكماً برفض الدعوى المدنية المرفوعة بتعويض عن حادث أصيب فيه شخص معين ثم تأتي المحكمة المدنية فتقضى له بتعويض عن نفس الحادث وعلى نفس الأساس الذي سبق أقيمت عليه الدعوى التبعية .

أحكام النقض :

إذا كان الثابت أن محكمة الجنح قد فصلت في موضوع الدعوى الجنائية بإنقضائها بمضي المدة وبراءة المتهم ، وبإحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة إلى المحكمة المدنية ، إستناداً إلى ما قررته من أن الفصل في الدعوى

المدنية يستلزم إجراء تحقيقات طويلة ، تعطل الفصل في الدعوى الجنائية ،وهو منها قضاء ضمني بأن التعويضات المطلوبة هي تضمينات مدنية بحتة، تختص المحكمة المدنية بحسب الأصل بنظرها ، وليس عقوبة جنائية ، وإلا لما جاز لها إحالتها للمحكمة المدنية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الإبتدائة – بهيئة استئنافية – ألغت الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية في موضوع هذه التضمينات ، وقضت بعدم إختصاص تلك المحكمة ولائيا بنظر الدعوى إستناداً إلى أن التعويضات المطلوبة هي بمثابة عقوبة جنائية ، فإنه يكون قد صدر على خلاف حكم محكمة الجنح السابق ، والذي حاز قوة الشيء المحكوم به بعدم الطعن فيه . ويكون الطعن عليه بالنقض جائزا . (١٩٧٢/١/٢٠ سنة ٢٣ ص ٩٧) .

التطبيق الخامس

لا يجوز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى وأصبح إنتهائياً بعدم استئنافه ولو خالف حجية حكم سابق :

من المقرر أن جواز الطعن بالنقض في الحكم لمخالفته حكماً سابقاً حاز قوة الأمر المقضي أن يكون الحكم الثاني قد صدر إنتهائياً تمشياً مع الأصل العام من عدم جواز الطعن بالطرق غير العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو إنقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية فإذا صدر حكم من المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية بصفتها محكمة درجة أولى ولم يطعن عليه بالاستئناف وأصبح إنتهائياً فلا يجوز الطعن عليه بالنقض ولو كان خالف حجية حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي .

وتأسيساً على ما تقدم إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة في مادة مستعجلة ولم يطعن عليه بالاستئناف فلا يجوز الطعن عليه بالنقض ولو خالف حجية حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي .

أحكام النقض :

١- جواز الطعن بالنقض في الحكم لمخالفته حكماً سابقاً حاز قوة الأمر المقضي. شرطه . أن يكون الحكم الثاني قد صدر إنتهائياً تماشياً مع الأصل

العام من عدم جواز الطعن بالطرق الغير عادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو إنقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية . (الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٩٥/٢/٩) .

٢- صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الدرجة الأولى في مادة مستعجلة وصيرورته نهائياً بعدم استئنافه والجائز طبقاً للمادة ٢٢٠ مرافعات . عدم جواز الطعن عليه بالنقض ولو توافرت فيه إحدى حالاته (الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٥/٢/٩) .

التطبيق السادس

لا يعد تناقضاً بين حكمين الحكم الصادر في النزاع على الملكية مخالفاً لحكم أخر صدر في دعوى الحيازة :

من المقرر كما سبق أن ذكرنا في شرح المادة ٤٤ مرافعات من الجزء الأول أن الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا حجية له في النزاع على الملك لإختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً فإذا صدر حكم لصالح شخص معين في دعوى حيازة برد حيازته لأرض النزاع تأسيساً على توافر شروط دعوى إسترداد الحيازة في حقه ثم صدر ضده حكم أخر لصالح خصمه السابق برد حيازته الأرض إستناداً لعقد ملكيته المسجل فلا يعد ذلك تناقضاً بين حكمين يجيز الطعن بالنقض.

أحكام النقض :

الحكم الجنائي النهائي الصادر بإلزام المطعون بأداء تعويض مؤقت عن واقعة دخوله أرض زراعية في حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة ليس له حجية في الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده بطلب إسترداد حيازته لتلك الأرض والتي تسلمها بموجب محضر تسليم إستناداً إلى عقد ملكيته المسجل والتي سلبها بعد ذلك الطاعن . الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا حجية له في دعوى النزاع على الملك لإختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية برد حيازة المطعون ضده لأرض النزاع بدعوى مخالفته للحكم الجنائي المشار إليه (نقض ١٩٩٧/٤/٢٦ طعن رقم ٣٥٣٠لسنة ٦١ ق ، نقض ١٩٩٦/٣/١٠

طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق لم ينشر) .

التطبيق السابع

الحكم الصادر بتكييف الدعوى بين طرفي الخصومة تكييفاً مغايراً لتكييف الحكم السابق يعد تناقضاً يجيز الطعن بالنقض :

من المقرر أنه في حالة ما إذا عرضت دعوى على المحكمة وأعطتها التكييف القانوني وكان ذلك لازماً للفصل في تلك الدعوى فإن هذا الحكم يمنع التنازع في تلك المسألة في دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية ولم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها فإذا رفعت دعوى وكيفت المحكمة الطلبات بأنها منازعة في إستعمال الحائط المشترك بين شريكين فلا يجوز بعد ذلك إذا ما رفعت دعوى أخر تكييف ذات الطلبات – التي كانت مطروحة على المحكمة الأولى – بأنها دعوى قسمة الحائط المشترك وإلا أعتبر حكمها قد صدر على خلاف حكم سابق يجوز الطعن عليه بالنقض .

و إذا أقيمت دعوى تعويض وكيفتها المحكمة بأن أساسها الفعل الضار وطبقت قواعد المسئولية التقصيرية وكان هذا التكييف لازماً للفصل في تلك الدعوى فلا يجوز للمحكمة في دعوى تالية بأن تعود وتكيف النزاع في الدعوى الأولى بأنه أساسها الإخلال بالالتزام الذي يرتب المسئولية العقدية وإلا عد ذلك تناقضاً يجيز الطعن على الحكم بالنقض .

أحكام النقض:

١ ـ إذا كان ثابتاً في الأوراق أن الحكم الصادر في الاستئناف ٧٢٦ لسنة ١٩٨١ مدني مستأنف الجيزة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ قد قضى في أسبابه بأن الدعوى هي في حقيقتها منازعة في إستعمال الحائط المشترك بين الشريكين المتنازعين وحسم ذلك النزاع بين الطاعنة والمطعون ضدهما في شأن التكييف القانوني الصحيح للدعوى الذي تفيده الوقائع المعروضة وكان ذلك لازماً للفصل في تلك الدعوى فإن الحكم السابق – هو حكم نهائي – يحوز قوة الأمر المقضي في شأن تكييف الدعوى بين طرفي الخصومة ويمنع من التنازع في تلك المسألة الأولية بالدعوى الثانية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى

الأولي أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعطى الدعوى تكييفاً مغايراً بأن اعتبراها دعوى قسمة الحائط المشترك نبـ- يكون قد صدر على خلاف الحكم السابق ويكون الطعن فيه بالنقض جائزاً رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وذلك عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات (الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٠ ، قرب الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س ٢١ ع٢ ص ١٠٤٥) .

التطبيق الثامن

مخالفة الحكم المدني لحجية حكم جنائي لا يجيز الطعن عليه بالنقض وفقاً لنص المادة ٢٤٩ وإنما يجيز الطعن عليه وفقاً لنص المادة ٢٤٨ :

تعرضنا لشرح هذا الموضوع في المادة ٢٤٨ فيرجع إلى البحث في موضعه .

التطبيق التاسع

إذا قضت المحكمة المحال عليها الدعوى بدورها بعدم إختصاصها بدورها بنظر الدعوى لسبب آخر خلاف الذي من اجله أحيلت إليها الدعوى فإن ذلك لا يعد مخالفة لحكم أخر ولا يتوافر به سبب للطعن بالنقض:

شرحنا هذه المادة الجزئية في التعليق على المادة ١١٠ مرافعات فيرجع إلى البحث في موضعه .

التطبيق العاشر

هل تسرى المادة ٢٤٩ إذا كان الحكم الثاني قد ناقض الحكم الأول إلا أنه أسس على أدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الحكم الأول :

من المقرر كما سبق أن ذكرنا أنه يجوز الطعن بالنقض على الحكم الإنتهائى الذي خالف حكماً سابقاً حاز قوة الأمر المقضي وتسرى هذه القاعدة ولو كان الحكم الصادر في الدعوى الثانية قد أسس على أدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها ولم يبحثها الحكم الصادر منها .

أحكام النقض :

جواز الطعن بالنقض في الحكم الإنتهائى أياً كانت المحكمة التي أصدرته . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حائز قوة الأمر مادة ٢٤٩ مرافعات . إكتساب الحكم هذه القوة .مانع للخصوم من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .(نقض ١٩٩٨/١١/٣ طعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ ق) .

هل يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة إذا ناقض الحكم الثاني الحكم الأول :

سبق أذكرنا أنه يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على المخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم (مادة ٢٤٨ مرافعات) كما يجوز لهم الطعن بالنقض في أي حكم نهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته –فصل في النزاع خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي (مادة ٢٤٩ مرافعات) ومؤدى هذين النصين أن الأحكام المستعجلة التي يجوز فيها الطعن بطريق النقض هي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف كما لو رفع الطلب المستعجل أمام المحكمة الابتدائية بطريق التبعية لدعوى الموضوع ثم استؤنف الحكم الصادر في هذا أما محكمة الاستئناف فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في المادة المستعجلة يجوز فيه الطعن بالنقض إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات أما الأحكام المستعجلة التي تصدرها المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فلا تقبل الطعن فيها من الخصوم بطريقة النقض ما لم تتوافر الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ مرافعات وذلك بشرط ألا تكون قد تغيرت الظروف بعد صدور الحكم الأول أما إذا كانت الظروف قد تغيرت وأدى هذا التغيير إلى صدور الحكم الثاني مخالفاً للحكم الأول فإن ذلك لا يبيح الطعن بالنقض لأن تغير الظروف أو المراكز القانونية للخصوم يبيح للقضاء المستعجل أن يعدل حكمه السابق .

ويجوز للنائب العام وحده أن يطعن في الأحكام المستعجلة الصادرة من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لمصلحة القانون وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٥٠ مرافعات وبالشروط التي أوجبتها هذا المادة شأنها في ذلك شأن الأحكام الموضوعية التي تصدر منها .

أحكام النقض :

١- تجيز المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم إنتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، وقد جاء النص عاماً مطلقاً بشأن كل حكم إنتهائي صدر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضي أياً كانت المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه ، فيشمل النص الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل ، ويصح الطعن وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضي في مسألة إستقرت الحقيقية بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق (نقض ١٩٨٤/٣/٧ طعن ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ قضائي) .

٢- نقض الحكم والإحالة ، التزام محكمة الإحالة بإتباع حكم محكمة النقض في مسألة القانونية التي فصلت فيها . أكتسب حكم النقض حجية الشيء المحكوم فيه في المسائل التي بت فيها . أثره . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية عند إعادة نظر الدعوى . (الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦) .

٣- جواز الطعن بالنقض في الحكم لمخالفته حكماً سابقاً حاز قوة الأمر المقضي . شرطه . أن يكون الحكم الثاني قد صدر إنتهائياً تماشياً مع الأصل العام من عدم جواز الطعن بالطرق غير العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو إنقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية . صدور حكم المطعون فيه من محكمة الدرجة الأولى في مادة مستعجلة وصيرورته نهائياً بعدم استئنافه. عدم جواز الطعن عليه بالنقض ولو توافرت فيه إحدى حالاته . (نقض ١٩٩٥/٢/٩ طعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ قضائية) .

٤- جواز الطعن بالنقض في الحكم الإنتهائى أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا فصل في النزاع خلافاً لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي (مادة ٢٤٩ مرافعات) شموله الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل (نقض ١٩٩٥/١/٢٥ طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦٠ قضائية) .

٥- الأحكام المستعجلة . حجيتها مؤقتة . عدم تقيد محكمة الموضوع بهذه الحجية إلا إذا كانت مراكز الخصوم وظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغير . لحكم بعدم قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ حكم بتسليم عين لرفعه بعد تمام التنفيذ . قضاء الحكم المطعون بالإستمرار في تنفيذ ذات الحكم إستناداً إلى أن التسلم السابق كان تسليماً إختيارياً غير مانع من اللجوء إلى التنفيذ الجبري . عدم إعتباره مخالفاً لما قضى به الحكم السابق . الحكم الإبتدائى الصادر من المحكمة الإبتدائة بهيئة استئنافية . النعي بمخالفته لحجية الحكم الجنائى . لا يعد مخالفة لحجية حكم سابق بين الخصوم أنفسهم مما يجيز الطعن بالنقض .(نقض ١٩٩٥/١/٢٥ طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦٠ قضائية) .

٦- الأحكام المستعجلة . عدم حيازتها قوة الأمر المقضي أمام محكمة الموضوع. علة ذلك . قيامها على تقرير وقتي لا يؤثر في أصل الحق . لها حجية موقوتة لا يجوز معها معاودة إشارة النزاع الذي فصلت فيه . شرطه . عدم تغير مراكز الخصوم والوقائع المادية والظروف التي إنتهت بالحكم . صدور حكم مستعجل بتعيين حراس قضائيين على نقابة المندسين وصيرورته نهائياً حائز قوة الأمر المقضي . قضاء الحكم المطعون فيه بين الخصوم أنفسهم بإستبدال آخرين منهم بهؤلاء الحراس ودون أن يستجد من الظروف ما يسوغ ذلك الإستبدال . جواز الطعن فيه بالنقض .(نقض ١٩٩٨/١١/٢٤ طعنان رقما ٨٥٥ ، ١٦٥٨ لسنة ٦٨ قضائية .

مادة ٢٥٠

للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية – أياً كان المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية :

١ـ الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢ـ الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

و يرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام . وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوى الخصوم .

ولا يفيد الخصوم في هذا الطعن .

هذه المادة مستحدثة .

التعليق :

إستحدث القانون الجديد في المادة ٢٥٠ نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون لمواجهة صعوبات تعرض في العمل وتؤدى إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة وويحسن لمصلحة القانون والعدالة أن تعرض هذه المسائل على المحكمة العليا لتقول رأيها .

وقد رأى القانون الجديد تعميم هذا النوع من الطعن بما يحقق الفائدة منه على نحو أكمل فلم يقصره على حالة تفويت الخصوم لميعاد الطعن أو نزولهم عن الطعن حيث يكون الطعن جائزاً وإنما أيضاً على الحالة التي يمنع القانون الطعن فيها سواء أكان المنع من الطعن بصفة عامة أم كان المنع من الطعن بالنقض – وسواء أورد هذا المنع في قانون المرافعات أو في قوانين خاصة لأن المنع من الطعن في كل هذه الحالات إنما ينصرف إلى الخصوم وحدهم حتى تستقر الحقوق المحكوم بها . ولكن ذلك لا يمنع من إستهداف مصلحة عليا هي مصلحة القانون التي يحققها الطعن المرفوع من النائب العام بإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم كيما تتوحد أحكام القضاء فيها . ولما كان أساس الفكرة تحقيق مصلحة عليا فهي مصلحة القانون فإن مقتضى ذلك الأخذ بها كل حالة تتحقق هذه المصلحة وعدم قصرها على الحالة التي يكون الحكم

فيها قابلا للطعن بطريق النقض ونزول الخصوم عنه أو فوتوا ميعاد مقتضى ذلك ألا يفيد الخصوم من هذا الطعن في جميع الحالات حتى يخلص هذا الطعن لوجه القانون وغنى عن البيان أن الحكم الصادر بعدم قبول الطعن المرفوع من الخصوم أو ببطلانه لا يحول طبقاً لنص القانون الجديد دون ممارسه النائب العام لحقه مستقبلاً وبإجراءات أصلية (مبتداه) في الطعن لمصلحة القانون في هذا الحكم لأن كلاً من الطعنين يختلف عن الأخر فإحداهما مرفوع من الخصم ويفيدون منه والأخر مرفوع من النائب العام ولا يفيد منه الخصوم كما أن أسباب كلٍ من الطعنين قد تختلف عن الأخر ، ولما كان الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه فقد إكتفى القانون الجديد بالنص على أنه لا محل لدعوة الخصوم في هذا الطعن وعلى نظره في غرفة المشورة لأن الغاية منه هي تحقيق مصلحة القانون فحسب وبديهي أن الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون لا يتقيد بميعاد إذ قد لا يستبين سبب الطعن إلا بعد إنقضاء المواعيد كما أن النيابة ليست خصماً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية حتى تعلم بالأحكام الصادرة فيها ولأن ميعاد الطعن مبنى على فكرة منتفية في الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون ، إذ أن الحكم الصادر فيه لا يؤثر في مراكز الخصوم أو حقوقهم المحكوم بها (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

الشرح :

استحدث المشروع هذا النص الذي خول بمقتضاه للنيابة الق في الطعن بالنقض على الأحكام وذلك بشرط أن تكون هذه الأحكام إنتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها سواء كان ذلك بسبب عدم جواز الطعن عليها أصلاً أو كان الحكم جائز الطعن فيه وفوت الخصوم الميعاد دون أن يطعنوا عليه ونزلوا عن الحق في الطعن ولم يترك المشرع هذا الحق للنيابة طليقاً من أي قيد بل قصره على الأحكام المبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الحالات الأخرى التي أجاز فيها للخصوم الحق في الطعن بالنقض والمبينة في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات ومن ثم فلا يجوز للنيابة الحق في الطعن في الحكم لوقوع بطلان فيه أو في الإجراءات أثر في الحكم .

أحكام النقض :

١- النص في المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن المشرع استحدث نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون وذلك في الأحكام الإنتهائية - أياً كانت المحكمة التي أصدرتها والتي إستقرت حقوق الخصوم فيها بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده أو نزولهم عنه ، وذلك لمواجه الصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدى إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه أن تقول المحكمة العليا كلمتها فيها فتضع حداً لتضارب الأحكام وقد قصر المشرع حق النائب العام على الطعن في الأحكام التي تكون مبينة على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله دون باقي الأحوال التي يكون للخصوم في الأحكام أن يطعنوا بها بطريق النقض والتي أوردتها المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع زمن ثم فلا يمتد حق النائب العام في الطعن في الأحكام بالأسباب التي يكون مبناها وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً في دعوى رد قاضي بإجابة طالبي الرد إلى مطلبهما فيها ، فإن الحكم يكون إنتهائياً بعدم جواز الطعن فيه من طالبي الرد عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ومن القاضي المطلوب رده باعتباره ليس طرفا ذا مصلحة شخصية في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم فإنه يجوز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون . (نقض ١٩٩٠/١١/٢٩ طعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٠ قضائية) .

يجوز للنيابة أن تطعن في الحكم الذي قضى بما يخالف قواعد التوريث :

من المسلم به أن قواعد التوريث واحكامه المعتبرة شرعاً بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة المتعلقة بالنظام العام فإذا خالفتها المحكمة كان حكمها مخالفاً للقانون وجاز للنيابة العامة الطعن عليه بالنقض كما يجوز لها إذا لم يكن الطعن قد رفع منها أن تثير هذه الأمور بشرط أن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم .

ومن المقرر أن التعويض الموروث إنما يوزع بين الورثة بنسبة أنصبتهم

الشرعية ، فإذا أقام الورثة دعوى بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم قبل وفاته وانتقل إليهم بعد موته . وقضت المحكمة لهم بالتعويض فإنه يتعين عليها أن توزعه بنسبة أنصبتهم الشرعية فإذا كانوا أباً وأماً وزوجة وأولاداً من الذكور والإناث إختص كل من الأب والأم بالسدس والزوجة بالثمن والأولاد بالباقي للذكر مثل حظ الأنثيين . فإذا خالفت المحكمة ذلك وقسمته بالتساوي بينهم فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون ويجوز الطعن عليه بالنقض . ويجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم عملاً بالمادة ٢٥٠ مرافعات لأن مسائل الميراث من النظام العام . كما يجوز لمحكمة النقض إثارة هذا الأمر من تلقاء نفسها عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٢٥٣ مرافعات .

أحكام النقض :

وحيث أن النيابة العامة نعت في مذكرتها على الحكم المطعون فيه مخالفته للنظام العام إذ حكم بتقسيم التعويض الموروث المقضي به للمحكوم لهم – المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها – بالتسوية بينهم مخالفاً بذلك قواعد الإرث ، بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه يجوز للنيابة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون وارداً على الجزء المطعون من الحكم .

ولما كانت قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما في ذلك تحديد أنصبة الورثة هي – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام .

وكان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أماً وأخوة ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية في الميراث . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم في الأنصبة في مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون في أمر متعلق بالنظام العام مما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لتحديد أنصبة المحكوم لهم بالتعويض الموروث .

وحيث أن الموضوع فيما نقضته المحكمة من قضاء الحكم المطعون فيه صالح

للفصل فيه وبالبناء على ما تقدم تقضي المحكمة في موضوع الاستئناف رقم ٤٨٠ لسنة ٢٧ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدى للمستأنفة عن نفسها وبصفتها مبلغ ستة آلاف جنية توزع بالتساوي فيما بين المحكوم لهم ومبلغ أربعة آلاف جنية تقسم بين المحكوم لهم حسب الأنصبة الشرعية في ميراثهم للمرحوم ..... (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص٣٣٧) .

مادة ٢٥١

لا يترتب على الطعن بطرية النقض وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة ويجوز للمحكمة اعتبار الطلب كأن إذا لم يتم إعلان الخصم بالجلسة المحددة وكان ذلك راجعاً إلى فعل الطاعن.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي إتخذها المحكوم له بناء على طلب المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

وإذا رفض الطلب أو أعتبر كأن لم يكن ألزم الطاعن بمصروفاته .

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر إحالة الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل التي تحدده لها .

ملحوظة :

هذه المادة مستبدلة بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ .

التعليق :

رأى قانون المرافعات الحالي بعد أن ألغي قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ نظام دوائر فحص الطعون أن يكون الفصل في طلبات وقف التنفيذ من إختصاص الدوائر التي تنظر الطعن موضوعاً فعاد الوضع في هذا الصدد إلى ما كان مقرراً في قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ – ولم يرد تخصيص

دائرة ثلاثية لنظر هذه الطلبات لما في ذلك العودة إلى إحياء نظام دوائر فحص الطعون في صورة أخرى لأن الدائرة التي تفصل في موضوع الطعن أقدر من غيرها على الفصل في طلب وقف التنفيذ – وبهذا يم يشترط القانون الجديد صدور قرارات الوقف بإجماع الآراء كما هو الحال في قانون ٥٧ لسنة ١٩٤٩ ، وقد وازن القانون الجديد بين مصالح الخصوم وتعارضها في طلبات وقف التنفيذ فأخذ بما هو مقرر من أن طلب وقف التنفيذ لا يمنع المحكوم له من إتخاذ إجراءات التنفيذ . فإتجه القانون الجديد إلى الإبقاء على ما تم من إجراءات التنفيذ قبل وقف التنفيذ – وإنما منع من الإستمرار فيها بعد صدور قرار الوقف ولما كان من الأصول المسلمة في فقه المرافعات أن ينسحب قرار الوقف إلى إجراءات التنفيذ التي إتخذت بعد طلب الوقف حتى لا تتأثر حقوق الطاعن إذا ما طال الوقت فقد نص القانون الجديد على أن الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ينسحب على إجراءات التنفيذ التي إتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ .(المذكرة الإيضاحية)

ثم إستبدال المشروع هذه المادة بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ بأن ضمن حكم هذه المادة جواز أن تأمر المحكمة باعتبار طلب وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يتم إعلان الخصم في الجلسة المحددة لنظره وكان ذلك راجعاً لفعل الطاعن مع إلزام الطاعن أيضاً في هذه الحالة بمصروفات الطلب .

الشرح :

من القرار أن دور المحكمة عند النظر في طلب وقف التنفيذ يقتصر على بحث الضرر الذي يترتب على تنفيذ الحكم وما إذا كان يتعذر تداركه وهو قضاء وقتي لا يحوز أي حجة ويشترط لقبول طلب وقف التنفيذ شكلاً شرطان أولهما أن يرد هذا الطلب في صحيفة الطعن فلا يكون مقبولاً الطلب الذي يقدم إستقلالاً ولو تم خلال ميعاد الطعن وثانيهما أن يقدم قبل تمام التنفيذ فإذا كان الحكم قد نفذ في شق منه لم ينصرف الطلب إلا إلى الشق الذي لم ينفذ وإذا كان التنفيذ لم يتم إلا بعد تقديم الطلب وقبل الفصل فيه فإن ذلك لا يؤثر في سلامة الطلب من جواز الحكم بوقف التنفيذ . ويذهب رأى إلى أنه يجوز بعدئذ الإلتجاء إلى قاضي التنفيذ بطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت الإدلاء بطلب وقف التنفيذ

(التعليق لأبو الوفا الطبعة الخامسة س ٩٥٠) ويذهب الرأي الأخر إلى أن الحكم بوقف التنفيذ يعني عدم الإعتداد بما تم من إجراءات التنفيذ وإلغاء ما أسفرت عنه بإعادة الحال الى ما كانت عليه عند تقديم الطلب (فتحى والى في التنفيذ بند ٢٥) وهذا الرأي الأخير هو ما نأخذ به ذلك أن وقف التنفيذ ينسحب إلى وقت تقديم الطلب ومن ثم وقد أوقف التنفيذ تبطل إجراءات التنفيذ التي تمت بعد الطلب ويتعين إعادة الحال على ما كانت عليه دون الإلتجاء لقاضي التنفيذ .

ويشترط لإجابة طلب وقف التنفيذ جسامة الضرر الذي يترتب على التنفيذ وهو ما يتعيين على الطالب أن يبرزه وليس لجسامة الضرر معيار خاص ومرده الى تقدير محكمة النقض أما تعذر تدارك الضرر فلا يقصد بذلك إستحالة إعادة الحال الى ما كانت عليه وإنما يكفى أن تكون صعبة ومرهقة بأن تقضى وقتاً طويلاً أو مصاريف باهظة كالحال في تنفيذ حكم بهدم منزل أو إخلاء محل تجارى أو التنفيذ بمبلغ نقدى لصالح شخص معدم أو معسر وهو يخضع في تقديره لمحكمة النقض وتملك المحكمة وقف التنفيذ بالنسبة الى شق من الحكم المطعون فيه دون شق أخر أو بالنسبة الى بعض خصوم الطعن دون البعض الأخر (التعليق لأبو الوفا ص ٩٥١ وفتحي والى في التنفيذ بند ٢٥) .

وقد إختلف الفقه فيما إذا كان يشترط للأمر بوقف التنفيذ أن يون الحكم المطعون فيه مرجحاً نقضه بمعنى أن تكون أساب الطعن أسباباً جدية تستشف منها المحكمة ذلك فذهب الرأي الراجح الى ضرورة توافر الشرط وحجته في ذلك أنه وإن كانت المادة ٢٥١ لم تنص عليه خلاف المادة ٢٩٢ التي أجازت لمحكمة الاستئناف أو التظلم وقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم المطعون فيه إلا أنه شرط تمليه القواعد العامة لأنه طلب وقتي يستهدف الحماية الوقتية التي تقتضى رجحان الحق طبقاً للقواعد العامة ، والحق الذي يستهدف الطلب حمايته هو بقاء الحال على ما هو عليه وهو ما لا يكون إلا بإلغاء الحكم المطعون فيه ، فضلاً عن أن نص المادة لا ينفى هذا الشرط بل يفترضه بما يشترطه عن الضرر الجسيم الذي يتعين أن يكون قانونياً أي يهدد حقاً أو مصلحة قانونية وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان الحكم مرجح الإلغاء ، وأيضاً بما يشترطه النص من كون الضرر مما يتعذر تداركه إذ إنه بذلك يربط بين وقف التنفيذ وإحتمال إعادة الحال الى ما كانت عليه وبما تعطيه للمحكمة من سلطة

تقديرية بما يجعله غير مقيد بالشروط الواردة في النص ، بالإضافة الى أنه يمكن القياس على حكم المادة ٢٩٢ (التنفيذ لرمزي سيف ص ٢٥ ووجدي راغب في مبادئ القضاء المدني ص١٠٩ وما بعدها ومحمد عمر في النظام القضائي المدني بند ٢٧٤ وكمال عبد العزيز في الجزء الأول من مرافعاته الطبعة الثالثة ص ١٧٧٠) بينما يذهب الرأي الأخر الى أن هذا الشرط لا يفرضه القانون وإن كانت المحكمة تضعه في إعتبارها . (عبد الباسط جميعي في التنفيذ بند ٣١٦ وأبو الوفا في التنفيذ هامش ٤٧) ونحن من أنصار الرأي الأول لقوة حجته وسلامة منطقه وصحة نتيجته .

و الشرط الثاني لوقف التنفيذ أن يخشى من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه لذلك أن تكون هذه الخشية قائمة وقت نظر الطلب ولو كانت غير موجودة وقت رفع الطعن .

ولا يشترط الضرر الذي يتعين توافره لوقف التنفيذ أن يكون مادياً بل يكفي الضرر الأدبي (التنفيذ لعبد الباسط جميعي بند ٣١٢ والوسيط في قانون القضاء المدني لفتحي والي بند ٢٥) .

ومما هو جدير بالذكر أنه ليس هناك ما يمنع الدائرة التي فصلت في طلب وقف التنفيذ من الفصل في موضوع الطعن بعد ذلك سواء إن كان حكمها برفض طلب وقف التنفيذ أو إجابته لأن قبولها أو رفضها طلب وقف التنفيذ لا يعد منها إبداء لرأيها في موضوع الطعن لأن المحكمة تصدر أمرها على ما يبدو لها من ظاهر مستندات الدعوى دون تعمق في الموضوع أو مساس به .

ويجب ملاحظة أن طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض يختلف عن طلب وقف التنفيذ بإشكال وقتي وذلك من عدة وجوه أهمها (١) أن محكمة النقض هي المختصة دون غيرها بالحكم بوقف التنفيذ بالشروط المبنية بالمادة ٢٥١ أما إشكال التنفيذ فيختص بالفصل فيه قاضي التنفيذ (٢) لا يقبل وقف التنفيذ أمام محكمة النقض إلا إذا ورد في صحيفة الطعن ولا يجوز إبداؤه قبل أو بعد ذلك أما لإشكال التنفيذ الوقتي فيجوز رفعه بصحيفة أو إبداؤه أمام المحضر وهو طلب مستقل بذاته لا يشترط فيه أن يكون تابعاً لطلب أخر (٣) لا يترتب على مجرد طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر المحكمة بذلك أما الأشكال الأول فإنه يوقف التنفيذ بمجرد رفع الإشكال سواء

بصحيفة أم أمام المحضر . (٤) يشترط لكي تأمر محكمة النقض بوقف التنفيذ أن يخشى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا نفذ الحكم أما الإشكال في التنفيذ فلا يجوز تأسيسه إلا على أسباب لاحقة لصدور الحكم ولا يبحث قاضي التنفيذ مدى خطورة تنفيذ الحكم المستشكل فيه ولا يكون لذلك أثر في قضاءه . (٥) أن وقف التنفيذ من محكمة النقض ينسحب على إجراءات التنفيذ التي إتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه تاريخ طلب وقف التنفيذ فإذا كان التنفيذ قد تم بإخلاء الشقة التي حكم بإخلاء الطاعن منها بعد تقديم طلب وقف التنفيذ فإن أمر محكمة النقض بوقف التنفيذ يجيز للطاعن أن يعود للشقة التي أخلى منها . أما الإشكال الوقتي في التنفيذ فإنه يعتبر مرفوعاً من وقت رفعه بإيداع صحيفة قلم الكتاب أو بإبدائه أمام المحضر فإذا مضى المحضر في التنفيذ على سبيل الاحتياط ولم يتم التنفيذ وحكم قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ فإن الوقف لا ينصرف إلي الإجراءات التي أتخذها المحضر على سبيل الاحتياط .

وصدور حكم من قاضي التنفيذ برفض وقف تنفيذ حكم لا يمنع من الالتجاء لمحكمة الطعن عملاً بالمادة ٢٥١ أو المادة ٢٩٢ كذلك فإن صدور حكم من محكمة الطعن عملاً بالمادة ٢٥١ والمادة ٢٩٢ برفض طلب الوقف لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من الحكم بوقف التنفيذ لأن هذا الحكم الأخير يصدر في إشكال وقتي وعلى أساس غي الأساس المقرر في المادتين السابقتين.

و مما هو جدير بالذكر أن الحكم المستعجل بوقف التنفيذ لا يمنع من صدور حكم من محكمة الطعن برفض طلب الوقف عملاً بالمادة ٢٥١ أو المادة ٢٩٢ وفي هذه الحالة يظل التنفيذ موقوفاً بناءً على الحكم المستعجل .

و إذا قضت محكمة النقض بوقف التنفيذ فإن هذا الحكم لا يمنع المحكمة بعد ذلك ببطلان الطعن أو بعدم قبوله ، وإذ الحكم بوقف التنفيذ لا يقطع بأن الطعن مقبول أو بأن إجراءاته صحيحة ، إلا أنه يجدر بمحكمة النقض إذا ما تبين لها عند نظر طلب وقف التنفيذ أن الطعن باطل أو غير مقبول شكلاً أن تقضي برفض وقف التنفيذ إذ لا جدوى من وقف تنفيذ حكم مصير الطعن فيه البطلان أو عدم القبول .

ويرى الدكتور أبو الوفا أنه يجوز الإستشكال أمام قاضي التنفيذ في الحكم الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض قولاً من أن

قاضي التنفيذ يختص بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من أي محكمة تتبع جهة القضاء المدني ولو كانت محكمة النقض (التعليق الطبعة الخامسة ص ٩٥٢) . إلا أننا لا نوافق على هذا الراي ذلك أنه يترتب علي قضاء محكمة النقض بصفة موقفه بوقف الحكم إعتباره غير صالح كأداة للتنفيذ ما بقى حكم الوقوف قائماً ولا يمكن أن يسلط قضاء التنفيذ على قضاء النقض ليأمر بالإستمرار في التنفيذ ويهدر الحجية المؤقتة لحكم وقف التنفيذ الصادر من محكمة النقض .

وغني عن البيان أن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم قضاء وقتي لا يحوز قوة الأمر المقضي ولا يمس حجية الحكم المطعون وما فصل فيه.

وقد قضت محكمة النقض بأنه يجوز إقامة أكثر من طعن بالنقض عن حكم واحد يشمل كل منها على طلب لوقف تنفيذه إلا قضاء المحكمة برفض أحدها مانع من إعادة نظر أي طلب أخر لوقف التنفيذ طالما لم تتضمن صحيفته تغييراً في أسباب ومبررات طلب تنفيذه ومقتضي ذلك أنه إذا تضمنت أسباب الطعن الثاني أسبابا تغاير أسباب الطعن الأول الذي قضى فيه برفض طلب وقف التنفيذ أو مبررات جديدة لهذا الطلب فإن الطعن يكون جائزاً (الحكم رقم ٧) .

ثم وإذا كان المشرع قد أتاح بالتعديل بالإضافة الذي تضمنه النص المستبدل بالقانون ٧٦سنة ٢٠٠٧أن تأمر المحكمة بإعتبار الطلب كأنه لم يكن في حالة عدم إعلان الخصوم بالجلسة المحددة لنظر الطلب .. إلا أنه إشترط لذلك أن يكون عدم الإعلان راجعاً الى فعل الطاعن .. ومع بقاء ذلك أيضاً جوازياً للمحكمة حتى توافر شرطه .

يهدف المشرع من ذلك الى عدم شغل المحكمة بالطلب لعدة جلسات وإعادة دراسته في كل جلسة بسبب راجع إلي فعل الطاعن يكشف أيضاً عن عدم حريته في طلبه وإنتقاء الإستعجال فيه .

أحكام النقض :

١ - الحكم بوقف التنفيذ يسري على ما لم يكن قد تم قبل صدوره من إجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه لأنه ما تم لا يتصور وقفه ، ولأن الشارع إنما قصد بوقف التنفيذ في النقض تفادي الضرر قبل وقوعه ، ولا يمكن إلغاء ما تم من

التنفيذ إلا بنقض الحكم المطعون فيه ، وهذا يختلف تماماً عن وقف حكم التنفيذ موضوعاً وسبباً وأثره . (نقض ١٣/٥/١٩٥٤ مجموعة المكتب الفني السنة الخامسة ص٨٨١) .

١ ـ مكرر ـ لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه إستناداً الى خطر لم يكن ماثلاً وقت التقرير بالطعن ومن باب أولى استنادا إلى ما قد يكون قد فات الطاعن بيانه أثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطر ، ذلك أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض هو إستثناء من الأصل الذي قررته الفقرة الأولي من المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات التي تنص على أنه لا بترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف تنفيذ الحكم وقد قيدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا الإستثناء بشرطين الأول أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ في تقريره بالطعن والثاني أن يخشي من التنفيذ وقوع خطر جسيم لا يمكن تداركه ويستفاد من هذين الشرطين أن يكون الخطر من التنفيذ ماثلاً وقت حصول الطعن بالنقض حتى يمكن الإستناد إليه عند التقرير به (نقض ٣٠/١٢/١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثاني ص ١١٨٠ قاعدة ٧٥٤) .

٢ـ إذا كان الطاعن قد بني طلبه بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على أن المطعون عليهم معدمون لا جدوى من الرجوع عليهم إذا ما نفذ الحكم ثم نقض ، مستلاً على ذلك بعجزهم عن دفع باقي الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب ، وكان المطعون عليهم لم يثبتوا ملاءتهم بل إكتفوا بالقول أنهم موافقون على وقف التنفيذ إذا أودع الطاعن المبلغ المحكوم به خزانة المحكمة فتلك ظروف فيها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم . (نقض ٢٩/١/١٩٥١ المرجع السابق ص١١٨٠ قاعدة ٧٥٥)

٣ـ الحكم بإشهار إفلاس التاجر الأمر الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذه . أثره . إعادة صلاحية المفلس بصفة مؤقتة في إدارة أمواله والتقاضي بشأنها حتى تفصل محكمة النقض في الطعن المطروح عليها . (نقض ٢٢/١/٧٩ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧) .

٤ ـ الطعن علي الحكم بالنقض لا ينال من نهائيته ولا يوقف حجيته ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلي أن ينقض فعلاً فإذا ما نقض ترتب علي نقضه إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة

للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها . (نقض ١٩٨١/١٢/١٩ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٦ قضائية) .

٥ ـ تنفيذ الدائن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بعد إبداء طلب وقف التنفيذ . عدم اعتباره حائلاً دون الحكم بوقف التنفيذ . (نقض ١٩٨٣/٥/٢ طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ قضائية) .

٦ ـ الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . مادة ٢٥١ مرافعات . قضاء وقتي لا يحوز قوة الأمر المقضي ولا يمس حجية الحكم المطعون فيه وما فصل فيه بين الخصوم من حقوق في الدعوي . (نقض ١٩٨٩/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٧٩/٣/١٧ سنة ٢٠ العدد الأول ص ٨٣٩) .

٧ ـ إقامة أكثر من طعن بالنقض عن حكم واحد يشتمل كل منها علي طلب لوقف تنفيذه ..جائز ... قضاء المحكمة برفض أحدهما مانع من إعادة نظر أي طلب آخر لوقف التنفيذ طالما لم تتضمن صحيفته تغييراً في أسباب ومبررات طلب وقف تنفيذه . (طلب وقف التنفيذ الخاص بالطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٩) .

٨ ـ طلب إلغاء وصف النفاذ هو طلب وقتي تابع للطلب الأصلي وحكم محكمة الاستئناف فيه لا تأثير له مطلقاً علي استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التي أصدرته من الفصل في استئناف الموضوع ـ ولهذا أجاز المشرع في المادة ٤٧١ مرافعات أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة التي يرفع إليها الاستئناف عن الحكم ـ وعلى ذلك فلا محل للقول بأن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم في الاستئناف الوصفي أبدي رأيه في موضوع بما جاء بأسباب هذا الحكم وأنه بذلك قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية تمنعه من الفصل في استئناف الموضوع متى كان الحكم في الاستئناف الوصفي إنما يستند إلي ما يبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى. (نقض ١٩٥٧/١/١٠ سنة ٨ ص ٤٥ ، نقض ١٩٩٢/١/٥ طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق).

٩ ـ الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . قضاء وقتي لا يجوز قوة الأمر المقضي ولا أثر له علي الفصل في ذلك الطعن أو في غيره. اشتراك أحد أعضاء الهيئة مصدرة الحكم في طلب وقف التنفيذ . لا

يمنعه من اشتراكه فـي الهيئـة التي تفصل فـي موضـوع الطعن أو فـي أي طعن آخر . مؤدي ذلك. (نقض ١٩٩٢/٣/١٥ طعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ قضائية ، ١٩٩٢/١/١٥ طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ قضائية).

١٠ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبري لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائي فيكون للمحكوم عليه فيه أن يسترد من المحكوم له ما يكون قد استوفاه بذلك الحكم وإعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ المعجل وأن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن بالنقض أو الطعن عليها فعلاً بهذا الطريق طالما لم تأمر محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم عملاً بنص المادة ٢/٢٥١ من قانون المرافعات. (نقض ١٩٩٤/١١/٢٠ طعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ قضائية ، نقض ١٩٨١/١٢/١٩ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٦ قضائية لم ينشر ، نقض ١٩٧٥/١٢/٢٧ سنة ٢٦ جزء ثان ص ١٦٩٩).

١١ – وقف التنفيذ . جوازي لمحكمة النقض . لا وجه لإلزامها الفصل فيه استقلالاً عن الموضوع . مادة ٢٥١ مرافعات. (نقض ١٩٩٧/٧/٨ طعن رقم ٨٥٦٩ سنة ٦٦ قضائية أحوال شخصية).

يترتب علي الطعن بالنقض في حكم الطلاق أو التطليق أو بفسخ عقود الزواج أو بطلانها عدم تنفيذها :

مؤدي نص المادة ٦٣ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ أن الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق لا تنفذ إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض ، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تنفيذها إلي حين الفصل في الطعن وقد شرحنا هذه المادة مع باقي مواد القانون في نهاية هذا المؤلف.

مادة ٢٥٢

ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً .

ولا تسري هذا الميعاد علي الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة ٢٥٠.

الفقرة الأول من هذه المادة تطابق المادة ٥ من قانون النقض الملغي .

أما الفقرة الثانية فمستحدثة .

الشرح :

يضاف للميعاد المنصوص عليه في هذه المادة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن والمحكمة التي قرر بالطعن بقلم كتابها سواء أكانت محكمة الاستئناف الصادر عنها الحكم المطعون أو محكمة النقض والعبرة في تحديد موطن الطاعن بالموطن الذي اتخذه لنفسه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه سواء أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية فلا يجديه تغييره في صحيفة الطعن إلي موطن آخر ليتوصل إلي إضافة ميعاد مسافة . ويمتد ميعاد الطعن إذا صادف آخر يوم عطلة رسمية ويتعين رفع الطعن خلال ستين يوماً وإلا قضت المحكمة ومن تلقاء نفسها بسقوط الحق في الطعن لأن مواعيد الطعن من النظام العام.

ويسري نص هذه المادة علي مواد الأحوال الشخصية.

ولا يحسب ميعاد المسافة إلا بين الموطن السابق وبين المحكمة التي أودعت فيها صحيفة الطعن.

وميعاد المسافة يكون مع ميعاد الطعن ميعاداً واحداً متصلاً بحيث إذا صادف آخر يوم من المدة الممتدة عطلة رسمية امتد الميعاد إلي اليوم التالي لنهاية العطلة الرسمية مثال ذلك أن يكون الحكم صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ فإن يوم الخامس والعشرين وهو تاريخ صدور الحكم لا يحتسب من ميعاد الطعن ويجب أن يرفع الطعن في خلال ستين يوماً ابتداء من يوم ١٩٩٥/١٢/٢٦ أي أن آخر يوم لرفع الطعن هو يوم ١٩٩٦/٢/٢٣ فإذا كان هناك ميعاد مسافة فإنه

يضاف إلي يوم ١٩٩٦/٢/٢٣ فإذا صادف يوم ١٩٩٦/٢/٢٣ إجازة رسمية ولم يكن هناك ميعاد مسافة امتد الميعاد إلي أول يوم عمل بعد الإجازة الرسمية فلو كان يوم ٢٣ ، ٢٤ ، ١٩٩٦/٢/٢٥ إجازة رسمية وكان يوم ١٩٩٦/٢/٢٦ هو بداية العمل بعد العطلة فإنه يكون هو اليوم الأخير لرفع الطعن . أما إذا كانت الإجازة قد وقعت خلال الفترة المحددة للطعن وانتهت قبل نهاية ميعاد الطعن فإن مدة الإجازة لا توقف سريان ميعاد الطعن مادامت لم تصادف اليوم الأخير منه وقد قضت محكمة النقض في حكم من أحدث أحكامها بأن إضافة ميعاد مسافة إلي ميعاد الطعن أمر متعلق بالنظام العام وتلتزم المحكمة بمراعاة إضافته وإعماله من تلقاء نفسها (الحكم رقم ٢٦).

وميعاد الطعن بالنقض يخضع من حيث بدء سريانه للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٢١٣ مرافعات فيبدأ كأصل عام من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، إلا إذا كان الطاعن قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه فيبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم ، كذلك يبدأ الميعاد من تاريخ الإعلان ولو كان الطاعن قد سبق له الحضور أو تقديم مذكرة بدفاعه إذا كان قد انقطع بعد ذلك تسلسل الجلسات ولم يحضر أو يقدم مذكرة بدفاعه بعد موالاة السير في الدعوى.

وفي الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ الإعلان فإن الإعلان الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يوجهه المحكوم له الطاعن إلي المحكوم عليه المطعون ضده ومن ثم فلا يعتد بالإعلان الذي يتم بناء علي قلم كتاب المحكمة .

ويجب أن يتم الإعلان الذي يبدأ منه ميعاد الطعن للمحكوم ضده مع شخصه أو في موطنه الأصلي فلا يجوز الإعلان في الموطن المختار.

وجدير بالذكر أن المعول عليه في تاريخ الإعلان وتمامه هو بما ثبت بورقة الإعلان دون اعتبار لما ورد بصحيفة الطعن فإذا ذكر الطاعن في صحيفة طعنه أنه أعلن بالحكم بتاريخ معين إلا أنه ثبت من ورقة الإعلان أن الإعلان تم بتاريخ آخر فالعبرة هي بما ورد بورقة الإعلان ومن باب أولي إذا ادعي في صحيفة الطعن أنه لم يعلن بالحكم في حين أن الثابت من ورقة الإعلان أنه تم إعلانه.

وفي الحالة التي يتم فيها احتساب ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم فإن العبرة بالمكان الذي تم فيه الإعلان سواء تم الإعلان في موطنه أم في موطن وكيله في الحالات التي يجوز فيها إعلانه فيه.

أحكام النقض :

١ ـ الإعلان الذي يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ هو الذي يصدر من أحد طرفي الخصومة في الدعوى فإذا ما تبين من الأوراق أن المطعون عليه لم يعلن الحكم المطعون فيه للطاعن وأن الإعلان الذي تم كان بناء علي طلب قلم كتاب المحكمة فإنه يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. (نقض ١٩٥٧/١/٢٤ سنة ٨ ص ٩١ ، نقض ١٩٥٦/١٢/٢٠ سنة ٧ ص ١٠٠١ ، نقض ١٩٥١/١٢/٢٠ سنة ٣ ص ٢٢٩).

٢ ـ " توجب المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في الإعلان الذي يبدأ به ميعاد الطعن في الحكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ، فإذا كان تحديد المحل الذي وجه إليه إعلان الحكم المطعون فيه ينصب علي تعيين مكان تجارة الطاعن ولا ينصرف إلي بيان محل إقامته وكان من الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعن في محل تجارته ولم يكن ذلك الحكم قد صدر في شأن يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة فإن إعلان الحكم يكون باطلاً ولا ينفتح به ميعاد الطعن " (١٩٦٢/١١/١٥ مجموعة المكتب الفني سنة ١٣ ص ١٠٣١).

٣ ـ " متى قرر الطاعن بطعنه في الميعاد محتسباً إعلانه بالحكم في موطنه الأصلي فإنه لا يجوز التحدي بالإعلان الذي تم له في محله المختار ذلك أن مواعيد الطعن لا تبدأ في السريان إلا من إعلان الحكم للخصم نفسه أو لموطنه الأصلي طبقاً لنص المادة ٣٧٩ مرافعات " (١٩٥٦/٢/٢ مجموعة المكتب الفني السنة السابعة ص ١٥٦).

٤ ـ " العبارة الواردة في تقرير الطعن بشأن تاريخ إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه سواء اعتبرت بياناً من الطاعن لواقعة من وقائع الدعوى أو إقرار فهي في الحالين غير ملزمة له إلزاماً لا يستطيع دفعه إذ أن الطاعن في الصورة

الأولي يستطيع أن يصححها بمجرد قوله ، وإن اعتبرت إقراراً لزم أن يكون المقرر بها مفوضاً بالإقرار ، فإذا تبين من التوكيل الصادر من الطاعن إلي المحامي الذي قرر بالطعن أنه لم يرد به تفويض بالإقرار فلا يكون هناك محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد استناداً إلي هذه العبارة مادام محامي الطاعن الحاضر بجلسة المرافعة نفي حصول الإعلان لموكله في ذلك التاريخ " (١٩٥٦/٦/٧ السنة السابعة ص ٦٨٦).

٥ ـ لما كان النص في المادة ٢١٣ مرافعات علي أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدورها ما لم ينص القانون علي غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.....
" يدل علي أن المشرع جعل الأصل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها واستثني من هذا الأصل الحالات المبينة في المادة المذكورة علي سبيل الحصر والتي قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها والحكم الصادر فيها فجعل مواعيد الطعن في الأحكام لا يسري إلا من تاريخ إعلانها ، لما كان ذلك ومتى كانت المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام هي من النظام العام فإذا انقضت سقط الحق في الطعن ويجب علي المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يكن مثار نزاع بين الخصوم ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن مثل أمام محكمة الاستئناف وأبدي دفاعه ومن ثم يتعين احتساب ميعاد الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره ، وكان ميعاد الطعن بالنقض ستين يوماً وفقاً للفقرة الأولي من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٦ ولم يرفع الطاعن الطعن إلا في ١٩٨٨/٥/٢٣ فإنه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد ، لا ينال من ذلك تقديم الطاعن مذكرة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩ تعلل فيها بمرضه مدة ثمانية عشر يوماً خلال الفترة من ١٩٨٨/٥/٥ حتى ١٩٨٨/٥/٢٢ حال بينه وبين التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد ، ذلك أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فأوجب علي الطاعن أن يبين جميع الأسباب التي يبني عليها

طعنه في صحيفة الطعن الذي يحرره ويوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وحظر التمسك بعد تقديم هذه الصحيفة بأي سبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت فيه وهذا الحظر عام ومطلق يشمل ما يقدم من هذه الأسباب في ميعاد الطعن أو بعد انقضائه ولم يستثن من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها في أي وقت ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يبد هذا العذر إلا في مذكرته المقدمة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩ ولم يضمنه صحيفة الطعن فإنه يكون غير مقبول " (١٩٩٠/٥/٦ طعن ٢٣١٤ سنة ٥٨ قضائية) .

٦ – إذا كان الطاعن لم يعلن بالحكم في محل إقامته بالقاهرة وإنما أعلن به في مكتب وكيله المحامي بالمنصورة فإنه يكون من المتعين محاسبته عن ميعاد الطعن علي أساس حصول الإعلان بالمنصورة إذ أن وكيله لا شأنه له بعمل النقض الذي حصل الإعلان تمهيداً له بل الشأن له هو دون وكيله. (نقض ١٩٤٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض في نصف قرن ص ٤٣٢٦).

٧ – ميعاد المسافة يعتبر زيادة علي أصل الميعاد ومن ثم فإنه يتصل به مباشرة بحيث يكونان معاً ميعاداً واحداً متواصل الأيام. (نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ سنة ٣٥ ص ٨٦٢).

٨ – للطاعنين أن يضيفوا ميعاد مسافة بين موطنهم التابع لمورثهم – كفر الزيات – وبين محكمة النقض في القاهرة التي قرروا بالطعن في قلم كتابها لما يقتضيه هذا التقرير من حضورهم في شخص محاميهم إلي قلم كتاب هذه المحكمة. (نقض ١٩٧٢/٦/١٣ سنة ٢٣ ص ١١٠٩ نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ قضائية).

٩ – ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً . تحديد الطاعن موطنه في جميع مراحل التقاضي في مدينة القاهرة . الادعاء بأنه يقيم بمدينة أخري ابتغاء إضافة ميعاد مسافة . غير مجد. (نقض ١٩٧١/١٠/٢٧ سنة ٢٣ ص ٨٥٥).

١٠ – متى صادف آخر ميعاد للطعن يوم جمعة وهو عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلي اليوم التالي. (نقض ١٩٧١/١٢/٢٩ سنة ٢٢ ص ١١٤٣).

١١ – لا يلزم التمسك بعدم قبول الطعن بالنقض من أحد الخصوم – لفوات

ميعاده – إذ لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. (نقض ١٩٦٦/١/١١ سنة ١٧ ص ٧٧).

١٢ – الطعن بالنقض في مواد الأحوال الشخصية يخضع للقواعد العامة وميعاد الطعن فيه ستين يوماً. (نقض ١٩٧٥/١١/٥ الطعن رقم ١٧ سنة ٤٣ ق).

١٣ – إنه وإن كانت الفقرة الأولي من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات الملغي الصادر بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وهي من المواد التي أبقي عليها قانون المرافعات القائم تحدد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بثمانية عشر يوماً إلا أن هذه المادة وقد ألغيت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن المدني أمام محكمة النقض جعل ميعاد الطعن في هذه المسائل ستين يوماً ، ثم لدي إلغاء هذا القانون بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والعودة إلي القواعد المنظمة للطعن بالنقض التي كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون ومنها ما تقضى به الفقرة الأولي من المادة ٨٨١ السالفة الإشارة ، صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ مستثنياً من هذه القواعد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بأن نص علي بقائه ستين يوماً ، فإن تحديد ميعاد الطعن المقرر بالفقرة الأولي من المادة ٨٨١ المذكورة يكون قد نسخ ضمناً لتعارضه مع نص جديد ورد علي ذات المحل مما يستحيل معه إعمالهما معاً فيعتبر النص الجديد ناسخاً للأول . لما كان ذلك ، وكان إلغاء القانون الأخير بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من شأنه – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن يبعث من جديد ما نسخ من نص الفقرة الأولي من المادة ٨٨١ كما لا يبعثه إبقاء المشرع عليها بمقتضى المادة الأولي من مواد إصدار قانون المرافعات القائم طالما لم ينص صراحة علي العودة إلي ما تم نسخه منها ، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية باعتبارها القانون الأساسي للإجراءات الواجبة الإتباع في منازعات الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قد خلت من أية قواعد تنظم طريق الطعن بالنقض ، فإنه يتعين الرجوع في صدد تحديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في هذه المنازعات إلي القواعد المقررة في قانون المرافعات إعمالاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية

والملية التي توجب إتباع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها وإذا كان ميعاد الطعن بالنقض علي ما تقضى به المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات ستين يوماً ، وكان الطعن وإن تقرر به في اليوم التالي لانقضاء هذا الميعاد إلا أن اليوم الأخير منه إذ صادف عطلة رسمية فإنه يكون قد قدم في الميعاد بما يكون معه الدفع علي غير أساس. (نقض ١٩٨٠/١١/٢٥ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٩٤٦).

١٤ ـ ومن حيث أن هذا الدفع في غير محله ذلك أن النص في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات علي أنه " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه " مؤداه أن الشارع جعل الأصل في إيداع صحيفة الطعن بالنقض أن يتم بقلم كتاب هذه المحكمة وأنه أباح إيداعها قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم دون إلزام بذلك ، فإن اتبع الطاعن الأصل المقرر بإيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض تعين أن يزاد الميعاد المحدد لتقديمها يوماً لكل مسافة قدرها خمسين كيلومتراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه ومدينة القاهرة ـ مقر محكمة النقض ـ وكذلك يوماً لما يزيد من الكسور علي ثلاثين كيلومتراً وبما لا يجاوز أربعة أيام عملاً بالمادة ١٦ من قانون المرافعات وإذ كان ذلك وكانت المسافة بين مدينة الزقازيق والقاهرة تزيد علي الثمانين كيلومتراً فإن ميعاد الطعن يزاد يومان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤ ، وأودعت صحيفة الطعن قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٥ ، فإنها تكون قد أودعت في الميعاد القانوني. (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ٢٠٧٣ ، نقض ١٩٨٦/٢/٢٣ طعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٢ قضائية).

١٥ ـ وحيث أن مبنى الدفع المبدي من المطعون ضدها الأولي أن الشركة الطاعنة أودعت قلم كتاب محكمة النقض صحيفة بالنقض في ١٩٧٤/٦/٢٤ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٩٧٤/٣/٢٨ فإنها تكون قد تجاوزت مدة الستين يوماً المقررة للطعن بالنقض والمنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات وسقط حقها في الطعن.

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن للطاعن – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن يضيف إلي الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التي تودع بقلم كتابها صحيفة الطعن ، وطبقاً لنص المادة ١/١٦ من قانون المرافعات فإن ميعاد المسافة ستون يوماً لمن يكن موطنه بالخارج ، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة شركة تأمين فرنسية موطنها الأصلي مدينة "باريس" بفرنسا ولم يثبت أنها تزاول نشاطاً تجارياً في مصر أو أن لها فرعاً أو وكيلاً فيها فإن ميعاد المسافة الواجب إضافته إلي ميعاد الطعن بالنقض الحالي هو ستون يوماً. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ وكانت الطاعنة قد أودعت صحيفة الطعن في ١٩٧٤/٦/٢٤ فإنه بإضافة ميعاد المسافة سالف البيان يكون الطعن قد أقيم في الميعاد القانوني ويتعين لذلك رفض الدفع. (نقض ١٩٨٠/٦/٢٣ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٨٣٢ ، نقض ١٩٨٧/١/٢٩ طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٦/٥/١٥ طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ قضائية).

١٦ – رفع الطعن بالنقض بعد الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. (نقض ١٩٨٦/٤/١ طعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٢ قضائية).

١٧ – مصادفة آخر ميعاد للتقرير بالطعن عطلة رسمية . أثره . امتداده إلي أول يوم عمل بعدها مادة ١٨ مرافعات. (نقض ١٩٨٧/١١/٨ طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٤/١٢/٢١ سنة ٢٥ ص ١٤٨٧).

١٨ – رفع الطاعن طعناً آخر عن ذات الحكم ليستدرك فيه ما فاته في الطعن الأول . شرطه . أن يكون ميعاد الطعن لا زال ممتداً وألا يكون قد فصل في الطعن الأول. (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٦ الطعون أرقام ٥٦٣ ، ٥٨٢ ، ٦٧٦ لسنة ٥٢ قضائية).

١٩ – لما كان ميعاد الطعن بطريق النقض ستين يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضى بذلك الفقرة الأولي من المادة ٢٥٢ ، والمادة ٢١٣ من قانون المرافعات وكان البين من الأوراق أن ميعاد الطعن في الحكم المطعون فيه يبدأ من تاريخ صدوره في ١٩٨٦/٦/٢٦ وينتهي في ١٩٨٦/٨/٢٥ وكان الطاعنون لم يطعنوا فيه بطريق النقض إلا في

١٩٨٦/٨/٢٦ فإن حقهم في الطعن يكون قد سقط. (نقض ١٩٩٠/٦/٢٦ طعن رقم ٢٦٣٧ لسنة ٥٦ قضائية).

٢٠ ـ لما كان للطاعن مقيم بالخارج ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ أن يضيف إلي ميعاد الستين يوماً المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة مقداره ستون يوماً أخرى وكان البين من الأوراق أن الطاعنيتين تقيمان في لبنان وقد أودعتا صحيفة الطعن في اليوم الأخير من ميعاد الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة المشار إليه فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويكون الدفع المبدي بسقوطه علي غير أساس. (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٣ قضائية).

٢١ ـ ميعاد الطعن بالنقض . جواز إضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن والمكان الذي يجب الانتقال إليه مادة ٢٥٢ مرافعات . رفع الطعن . جواز إيداع صحيفته في قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . تعلق ميعاد الطعن بالنظام العام . مؤداه . جواز أن تتمسك به النيابة وأن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها. (نقض ١٩٩١/٣/٢٠ طعن ٢٤١٦ لسنة ٥٤ قضائية).

٢٢ ـ ميعاد الطعن بالنقض . جواز إضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن وبين المحكمة التي أودع فيها صحيفة الطعن . المقصود بالموطن هو الموطن الذي اتخذه الطاعن في مراحل التقاضي السابقة علي الطعن. (نقض ١٩٩١/٣/٢٨ طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٥٥ قضائية).

٢٣ ـ مؤدي نصوص المواد (٢٥٢ ، ٢١٣ ، ١٦) من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن ـ بطريق النقض ـ ستون يوماً تبدأ بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وللطاعن أن يضيف إلي ذلك الميعاد ميعاد مسافة بين موطنه الذي يجب عليه الانتقال منه وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة طعنه ـ والتي يجب الانتقال إليها ـ وذلك في الحدود المبينة في المادة (١٦) سالفة الذكر والعبرة في تحديد الموطن في هذا المقام هي بموطن من له سلطة القيام بالعمل الإجرائي خلال الميعاد . لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته وبالتالي تكون وزارة المالية التي يمثلها وزيرها هي صاحبة الصفة في

الدعاوى التي ترفع من وعلي المصالح التابعة لها ومن بينها مصلحة الضرائب دون اعتداد بمقر المأمورية المختصة بالنزاع. وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧ وأودعت صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ أي في اليوم الحادي والستين دون أن يصادف اليوم السابق عليه – الأحد ١٩٨٥/٦/١٦ – عطلة رسمية وكان موطن وزير المالية الذي يمثل مصلحة الضرائب ديوان عام وزارة المالية بمدينة القاهرة فليس ثمة محل لإضافة ميعاد مسافة إلي ميعاد الطعن. (نقض ١٩٩٢/٦/٨ طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ قضائية).

٢٤ – ميعاد الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية – ستون يوماً . م ٢٥٢ مرافعات مخالفة ذلك . أثره . سقوط الحق في الطعن . (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٦٢ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٢/١٥).

٢٥ – إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلي ميعاد الطعن بين موطن الطاعن ومقر محكمة النقض. (١٩٩٥/٤/٣٠ طعن رقم ٥٣٧٣ لسنة ٦٤ ق).

٢٦ – ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً . سريانه بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم الاستثناء بدؤه من تاريخ إعلانه المادتان ٢٥٢ ، ٢٥٣ مرافعات . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلي الميعاد المحدد للطعن بين موطن الطاعن وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة الطعن . اعتبار ميعاد المسافة زيادة علي أصل الميعاد . أثره . اتصاله به مباشرة بحيث يكونان ميعاداً واحداً متواصل الأيام . مادة ١٦ مرافعات . انتهاء ميعاد الطعن في الحكم بعد إضافة ميعاد المسافة في يوم عمل . التقرير بالطعن فيه في اليوم التالي . أثره . عدم قبوله لرفعه بعد الميعاد. (نقض ١٩٩٦/٣/٣ طعن رقم ١٣١١ لسنة ٥٧ قضائية) .

٢٧ – توجب المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في الإعلان الذي يبدأ به ميعاد الطعن في الحكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ، فإذا كان تحديد المحل الذي وجه إليه إعلان الحكم المطعون فيه ينصب علي تعيين مكان تجارة الطاعن ولا ينصرف إلي بيان محل إقامته وكان من الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعن

في محل تجارته ولم يكن ذلك الحكم قد صدر في شأن يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة فإن إعلان الحكم يكون باطلاً ولا ينفتح به ميعاد الطعن. (نقض ١٩٦٢/١١/١٥ سنة ١٣ ص ١٠٣١) .

٢٨ ـ متى قرر الطاعن بطعنه في الميعاد محتسباً إعلانه بالحكم في موطنه الأصلي فإنه لا يجوز التحدي بالإعلان الذي تم له في محله المختار ذلك أن مواعيد الطعن لا تبدأ في السريان إلا من إعلان الحكم للخصم نفسه أو لموطنه الأصلي طبقاً لنص المادة ٣٧٩ مرافعات. (١٩٥٦/٢/٢ سنة ٧ ص ١٥٦).

٢٩ ـ العبارة الواردة في تقرير الطعن بشأن تاريخ إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه سواء اعتبرت بياناً من الطاعن لواقعة من وقائع الدعوى أو إقراراً فهي في الحالين غير ملزمة له إلزاماً لا يستطيع دفعه إذ أن الطاعن في الصورة الأولي يستطيع أن يصححها بمجرد قوله ، وإن اعتبرت إقراراً لزم أن يكون المقرر بها مفوضاً بالإقرار ، فإذا تبين من التوكيل الصادر من الطاعن إلي المحامي الذي قرر بالطعن أنه لم يرد به تفويض بالإقرار فلا يكون هناك محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد استناداً إلي هذه العبارة مادام محامي الطاعن الحاضر بجلسة المرافعة نفي حصول الإعلان لموكله في ذلك التاريخ. (نقض ١٩٥٦/٦/٧ سنة ٧ ص ٦٨٦).

٣٠ ـ ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه م ٢١٣ ، ٢٥٢ مرافعات إضافة ميعاد المسافة إلي ميعاد الطعن بالنقض . أثره . إن الميعادين يكونان ميعاداً واحداً . مصادفة آخر الميعاد عطلة رسمية . امتداده إلي أول يوم عمل بعدها م/١٦ ، ١٨ من قانون المرافعات.(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٦٢ قضائية ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥).

٣١ ـ ميعاد الطعن بالنقض . جواز إضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن وبين المحكمة التي أودع فيها صحيفة الطعن . المقصود بالموطن. الموطن الذي اتخذه الطاعن في مراحل التقاضي السابقة علي الطعن. (نقض ١٩٩٦/١٢/١ طعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٩ قضائية ، نقض ١٩٩٦/٤/٧ طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٦٠ قضائية).

٣٢ ـ ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً . سريانه بحسب الأصل من تاريخ

صدور الحكم . الاستئناء بدؤه من تاريخ إعلانه المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ مرافعات . جواز إضافة ميعاد مسافة إلي الميعاد المحدد للطعن بين موطن الطاعن وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة الطعن . اعتبار ميعاد المسافة زيادة علي أصل الميعاد . أثره . اتصاله به مباشرة بحيث يكونان ميعاداً واحداً متواصل الأيام . مادة ١٦ مرافعات. (نقض ١٩٩٦/١٢/١٥ طعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٥٩ قضائية).

٣٣ – صحيفة الطعن بالنقض . جواز إيداعها قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم . مادة ٢٥٣ مرافعات . ثبوت أن موطن الطاعن خارج مدينة القاهرة واختيار إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض . أثره . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلي ميعاد الطعن. (نقض ١٩٩٧/٣/٣٠ طعن ٤٩٩١٩ لسنة ٦٥ قضائية).

٣٤ – وجوب إضافة ميعاد مسافة إلي ميعاد الطعن بين موطن الطاعن وبين مقر المحكمة التي تودع بقلم كتابها صحيفة الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام. مؤداه. التزام المحكمة بمراعاة إضافته وإعماله من تلقاء نفسها. (نقض ١٩٩٧/٤/٢٧ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٤ قضائية).

٣٥ – مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام . أثره . سقوط الحق في الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . مؤداه . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللنيابة إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً . بدؤه بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ مرافعات. (نقض ١٩٩٧/٥/١٨ طعن رقم ٧٩١ لسنة ٦٠ قضائية).

٣٦ – ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوماً تبدأ بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه أو من تاريخ إعلانه . المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ مرافعات . إدعاء الطاعن موطناً غير الثابت بمراحل التقاضي بقصد إضافة ميعاد مسافة . غير مجد التقرير بالنقض بعد الميعاد. أثره . عدم القبول. (نقض ١٩٩٧/٦/٨ طعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٦٠ قضائية) .

٣٧ – المواعيد المحددة للطعن في الأحكام . تعلقها بالنظام العام . التزام القاضي بأن يجري مقتضاها دون ما طلب من الخصوم بحسبان أن تطبيق

القـانون علـي الوجـه الـصحيح واجـب عليـه. (نقـض ١٩٩٧/٦/٢٩ طعـن رقـم ٥٦٣٥ لسنة ٦٦ قضائية).

٣٨ ــ ميعـاد الـصعـن بـالنقض سـتون يومـاً . عـدم مراعـاة مواعيـد الطعـن فـي الأحكام . أثره . سقوط الحق في الطعن وتقضى بـه المحكمـة من تلقاء نفسها . المادتـان ٢١٥ ، ٢٥٢ مرافعـات . إيداع الطـاعن صـحيفة الطعـن بـالنقض قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيـه والكائن بهـا محل إقامتـه دون قلم كتاب محكمة النقض . أثره . لا محل لإضـافة ميعـاد مسافة بين محل إقامتـه ومقر محكمة النقض. (الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ١٩٩٨/٦/٢٤).

٣٩ ــ ميعـاد الطعـن بـالنقض سـتون يومـاً تبـدأ مـن تـاريخ صـدور الحكـم . المادتان٢٥٢ ، ٢١٣ مرافعات جواز إضـافة ميعـاد مسافة بين موطن الطـاعن وبين مقر المحكمة التي أودع فيها صحيفة الطعن . الموطن . مقصوده الموطن الذي اتخذه الطاعن في مراحل التقاضي السابقة علي الطعن . وجود موطن آخر له بمقر المحكمة لا يحول دون احتساب ميعـاد المسافة. (نقض ١٩٩٨/١٢/١٣ طعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٥٩ق).

٤٠ ــ ميعـاد الطعـن بـالنقض فـي مسائل الأحـوال الشخـصية سـتون يومـاً مـادة ٢٥٢ ، ٢١٣ مرافعات . استثناء . عدم سريان هذا الميعاد بالنسبة للأحكـام إلا من تاريخ إعلانها. (نقض ١٩٩٩/١٢/٢١ طعن رقـم ٣٢٠ لـسنة ٦٥ ق أحـوال شخصية).

٤١ ــ ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوماً مادة ٢٥٢ مرافعـات . سريانه كأصـل عام من تاريخ صدور الحكم . الاستثناء . حالاته . ورودها علي سبيل الحصر . مادة ٢١٣ مرافعات . سريان ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم. (نقض ٢٠٠٠/١/١١ طعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٦٢ق) .

يسري نص المادة ٢٥٢ مرافعات علي مسائل الأحوال الشخصية :

نظراً لأن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ لم يرد بـه نـص خـاص بمواعيد الطعن بالنقض في مسائل الأحـوال الشخصية ومن ثم يسري عليهـا نـص المـادة ٢٥٢ مرافعـات عمـلاً بـنص المـادة الأولـي من قـانون إصـدار القـانون رقـم (١) لـسنة ٢٠٠٠ وقد شرحنا هذا القانون بأكمله في نهاية هذا المؤلف.

مادة ٢٥٣

يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة علي الأقل.

وتشمل الصحيفة علاوة علي البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم علي بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن علي هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية علي النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت ، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدي الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق علي صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

هذه المادة تقابل الفقرتين الأولي والثانية من المادة ٧ من قانون النقض الملغي.

التعليق :

أخذ القانون الجديد في المادة ٢٥٣ منه بالتعديل الذي استحدثه القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٢ من وجوب رفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك ابتغاء تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامي مشقة الانتقال بنفسه إلي قلم الكتاب للتقرير بالطعن وقد استحسن القانون الجديد استعمال عبارة (يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب...) بدلاً من عبارة (يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب) منعا لكل لبس وبالنسبة للطعون المقدمة من النيابة العامة رأي القانون الجديد ألا يترك الطعن بالنقض لأي عضو من أعضاء النيابة فأوجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة

علي الأقل لما لهذا الطريق من خطورة ولما للمسائل التي يتناولها من طبيعة خاصة تقتضى درجة معينة من الخبرة تكفل سلامة الأسباب ودقة البحث الذي يقوم عليه الطعن . وهذا الاعتبار بعينه هو الذي أوحي بالنص علي وجوب أن يوقع عريضة الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض وقياساً علي ما هو مقرر في النقض الجنائي الذي يرفع من النيابة العامة (م ١/٣٥٣ من المشروع) ورأي القانون الجديد النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ منه علي أنه إذا أبدي الطاعن سبباً للطعن بالنقض يتعلق بحكم سابق علي صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق سواء أكان قاطعاً في موضوع الحق أو غير قاطع ما لم يكن قد قبل صراحة ويتسق هذا النص الجديد مع قاعدة التقيد بالأسباب الواردة في صحيفة الطعن ومع القاعدة التي استحدثها القانون الجديد من جعل الطعن في الأحكام غير منهية للخصومة كلها مقصوراً علي الأحكام الصادرة في شق من الموضوع وتكون قابلة للتنفيذ الجبري ، فإن لم يشمل بالنفاذ أو كان صادراً برفض بعض الطلبات فإنه لا يقبل الطعن (المذكرة الإيضاحية للقانون).

الشرح :

يجب إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فإذا كان الحكم قد صدر من مأمورية الاستئناف بدمنهور مثلاً يجوز إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة استئناف الإسكندرية التي تتبعها مأمورية دمنهور أو إلي المأمورية ذاتها علي النحو الذي سنفصله.

وإذا قدمت صحيفة الطعن إلي قلم كتاب محكمة النقض فإنه يتعين إضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة النقض.

وإذا رفع الطعن بتقرير في قلم الكتاب بدلاً من صحيفة فإن ذلك لا يترتب عليه البطلان بشرط أن يتضمن التقرير كافة البيانات التي يتطلبها النص في الصحيفة إذ تكون الغاية من الإجراء قد تحققت في هذه الحالة .

وقد اختلف الفقه في شأن الجزاء علي عدم اشتمال الصحيفة علي البيانات التي تنص عليها المادة ٢٥٤ فذهب رأي إلي أنه بطلان نسبي لا يجوز أن يدفع به إلا من تقرر لمصلحته وذهب رأي آخر إلي أن الجزاء هو البطلان المطلق

وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بصريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣. (انظر في تفاصيل هذا الخلاف نظرية البطلان للدكتور فتحي والي ص ٥١٥ وما بعدها) .

وفي تقديرنا أنه يتعين التفرقة بين البيانات المتعلقة بمصلحة الخصوم كأسمائهم وصفاتهم وموطن كل منهم فإن البطلان مقرر لمصلحة الخصوم ، وبالتالي فهو بطلان نسبي لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بل يتعين أن يتمسك به الخصوم وبين البيانات الأخرى كبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وأسباب الطعن فإنه يتعين علي المحكمة في هذه الحالة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الطعن لأنه أمر متعلق بالنظام العام .

ويجب توقيع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض وقت إيداع الصحيفة وإلا بطل الطعن كذلك يجب أن يكون المحامي موكلاً عن الطاعن عند رفع الطعن وإلا كان الطعن باطلاً ويتعين أن يكون التوكيل سابق علي رفع الطعن ولا يجوز توقيع صحيفة الطعن من محام غير مقبول نيابة عن محامي الطاعن المقبول فإن لم يتم التصحيح خلال ميعاد الطعن كان باطلاً ويجوز صدور التوكيل من وكيل الطاعن الذي صرح له في توكيله بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عن موكله ويكفي أن يتضمن التوكيل أية عبارة يستفاد منها التوكيل بالطعن بالنقض كعبارة التوكيل أمام جميع المحاكم أو عبارة الطعن بكافة الطرق القانونية ولا يلزم تقديم التوكيل أمام جميع المحاكم أو عبارة الطعن بكافة الطرق القانونية ولا يلزم تقدم التوكيل عند إيداع الصحيفة إلا أنه يتعين تقديمه قبل حجز الطعن للحكم ويتعين أن يكون التوكيل موقعاً في أحد مكاتب التوثيق فلا يكفي اعتماده من القائم بالأعمال في إحدى السفارات وإذا صدر التوكيل إلي محامين متعددين جاز انفراد أحدهم برفع الطعن وإذا كان الطاعن محامياً وأراد رفع طعن خاص به فإنه يجوز توقيعه لصحيفة الطعن متى كان مقبولاً أمام محكمة النقض ويجوز أن يكون المحامي منتدباً من لجنة المساعدة القضائية أو من المحكمة المنظور أمامها الدعوى . ويتحقق الغرض المقصود بالبيانات الخاصة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم بكل ما يكفي للدلالة عليها . والمقصود بأسماء الخصوم الذين يجب أن تشملهم صحيفة الطعن هم المحكوم لهم دون المحكوم عليهم فلا يجوز توجيه الطعن إلـي

المحكوم عليهم الذين يتساوون في مركزهم القانوني مع الطاعن . ولا يعيب الصحيفة الخطأ في رقم الحكم الاستئنافي المطعون فيه متى كانت بياناته الأخرى عن رقم الدعوى الابتدائية والخصوم والموضوع تتضمن بياناً كافياً للحكم المطعون فيه يرفع عنه كل تجهيل . ويجب أن تشمل الصحيفة علي الأسباب التي بني عليها الطعن في بيان دقيق واضح واف بما ينفي عنها الغموض والجهالة وإلا كان الطعن مجهلاً غير مقبول ولا يلزم فيها صيغة معينة فلا يلزم التمهيد لأسباب الطعن بذكر الوقائع ومراحل الدعوى.

ومن المقرر أن نص المادة ٢٥٣ يسري علي مسائل الأحوال الشخصية عملا بالمادة الأولي من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والتي ألغت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والباب الرابع من قانون المرافعات ونصت علي أن يطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ولا يكفي أن يشار في صحيفة الطعن بصفة عامة إلي الطعن المنسوب إلي الحكم كالقول بأنه أغفل الرد علي دفاع الطاعن المبين بصحيفة الاستئناف أو مذكرته المقدمة أمامها وذلك دون أن يبين بالتحديد والتفصيل في صحيفة الطعن أوجه الدفاع التي نعي علي الحكم المطعون فيه عدم الرد عليها ، كذلك لا يكفي النعي علي الحكم بأن خطأه في فهم الواقعة له أثرة في تقدير الدعوى دون تحديد هذا الأثر ، ولا يغني عن ذلك أن يتقدم الطاعن بصورة - ولو رسمية - من المذكرة التي تضمنت دفاعه أمام محكمة الموضوع تاركا لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف علي وجه القصور الذي يشوب الحكم ، بل يتعين عليه أن يبين في الصحيفة مواضع القصور ووجوهه ، وترتيبا علي ذلك لا يكفي الطاعن بيانا لأسبابه أن يحيل إلي الأسباب التي أوردها في صحيفة الاستئناف إدعاء منه بأنها نفس أسباب طعنه بالنقض .

ومن ناحية أخري فإن الطاعن ليس ببيان نص القانون الذي ينعي علي الحكم مخالفته أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، كما أنه لا يلزم أن يشرح سبب الطعن شرحا مسهبا فلا يعيبه أن يورده علي نحو موجز مادام قد تم بيانه بصفة محددة وواضحة .

ويجوز للطاعن أن يطعن في شق من الحكم دون الشق الآخر وفي هذه الحالة يجب أن يبين ذلك بوضوح في تقرير طعنه .

وأسباب الطعن هي وجوهه التي يبني عليه أو هي ما يعاب به علي الحكم المطعون فيه من أنواع مخالفة القانون وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٢٤٨ .

ويشترط لقبول سبب الطعن خمسة شروط أولها أن يكون جديا وثانيها أن يكون موضوعيا وثالثها أن يكون منتجا ورابعا ألا يكون مجهلا وخامسا ألا يكون متقراً إلي الدليل .

وبالنسبة للشرط الأول لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع يستوي في ذلك أن يتصل هذا الدفاع بأصل الحق موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الإثبات أو بإجراء الخصومة التي سبقت إصدار الحكم المطعون فيه ويعتبر السبب القانوني سببا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان يخالطه واقع كذلك يعتبر سببا جديدا ورود النعي علي حكم محكمة أول درجة الذي أيده الحكم الاستئنافي المطعون فيه لأسبابه متى لم يقدم الطاعن ما يفيد تمسكه بالسبب أمام محكمة الاستئناف كما يعتبر سببا جديدا ما يتعلق بدفاع تنازل عنه الطاعن أمام محكمة الموضوع وكل سبب يقوم علي واقع لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع يعتبر جديدا فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

أما السبب الموضوعي فهو الذي يقوم علي إعادة الجدل فيما فصلت فيه محكمة الموضوع مما يدخل في سلطتها الموضوعية من فهم الواقع وتقدير الأدلة القائمة فيها إذ من المقرر أن لها السلطة التامة في ذلك وبذلك تعتبر سببا موضوعيا غير مقبول الجدل في القرائن التي يستقل بتقديرها أوفي تفسيره للمستندات بما لا يخرج عن عباراتها الظاهرة أو في تقديره لأقوال الشهود متى أقيم علي أسباب سائغة أو في الإقتناع بسلامة أسس تقرير الخبير .

وعن السبب المنتج فيتعين أن يكون السبب منتجا ليكون مقبولا وهو لا يكون منتجا إلا انصب علي ما طعن عليه من قضاء الحكم المطعون فيه وتناول دعامته الأساسية التي لا يقوم قضاؤه بغيرها فإن قام الحكم علي دعامتين فإنه يكون غير منتج النعي علي إحدى الدعامتين دون الأخرى إذا كانت كافيه لحمله كذلك يعد سببا غير منتج إذا كان النعي منصبا علي تكييف الواقعة مع سلامة

النتيجة التي انتهي إليها الحكم علي أساس أي من التكييفين وكالنعي علي الحكم الابتدائي إذا كان الحكم الاستئنافي قد أيده وأورد أسبابا جديدة مستقلة وكذلك النعي علي الأسباب الزائدة أما عن السبب المجهل فيجب أن تشتمل صحيفة الطعن علي الأسباب التي بني عليها مبنية بيانا دقيقا واضحا ينفي عنها الغموض والجهالة ويعتبر الطعن مجهلاً إذا انصب علي الإخلال بحق الدفاع دون بيان أوجه الدفاع المقال بإغفالها وأثر ذلك وكذلك يعتبر الطعن مجهلا النعي بالقصور في أسباب الحكم المطعون فيه دون تحديد موضع القصور وكذلك النعي بعدم إجابة الطاعن إلي طلبه بضم مستندات دون أن يبين أثر تلك المستندات والنعي بإهدار المستندات دون بيان تلك المستندات ودلالتها .

وقد استقر قرار النقض علي ثلاث مبادئ أساسية أولها أنه لا يجوز للطاعن التمسك بسبب للطعن لا يتعلق به وإن تعلق بغيره من المحكوم عليهم فيه ولم يطعنوا معه علي الحكم ، وثانيها أنه لا يجوز للطاعن من جهة أخرى أن يتمسك بسبب للطعن يتعلق بمن لم يختصم في الطعن ولو كان من المحكوم لهم بالحكم المطعون فيه ما دام هو لم يوجه إليه الطعن وثالثها أن العبرة في تحديد أطراف الطعن بما يرد بأصل صحيفة الطعن دون صورها المعلنة إلي الخصوم .

وكان مؤدي المادة قبل تعديل المادة ٢٥٥ أن السبب المفتقر إلي الدليل هو السبب الذي لا يقدم سنده مع الطعن فإذا كان النعي منصبا علي التحقيق ولم يقدم صورة رسمية من محضر التحقيق كان الطعن غير مقبول (راجع فيما تقدم كمال عبد العزيز الجزء الأول من الطبعة الثالثة ص ١٧٨٨ وما بعدها ، والتعليق لأبو الوفا الطبعة الخامسة ص ٩٥٨ وما بعدها).

وإذا رفع الطاعن طعنا بالنقض وتبين له بعد رفعه أنه قد فاته وجه أو أكثر من أوجه الطعن فإنه يجوز له أن يرفع طعنا آخر بالنقض عن نفس الحكم ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتدا ولم يفصل في موضوع طعنه الأول بعد وفي هذه الحالة تقرر محكمة النقض ضم الطعنين لبعضهما وتصدر فيهما حكما واحدا للارتباط ، أما إذا قضت محكمة في الطعن الأول ، سواء حتى الطعن الثاني لم يرفع حتى تاريخ إصدارها الحكم أو كان قد رفع ولم تلتفت إليه المحكمة فإنه ينبني علي ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه باتا ويكتسب قوة الأمر المقضى وبالتالي فلا سبيل إلي الطعن فيه بأي طريق من

طرق الطعن ولا يجوز ـ كما قالت محكمة النقض ـ تعييبه بأي وجه من الوجوه فيما خلص إليه من نتيجة أخطات المحكمة أو أصابت احتراما لقوة الأمر المقض التي اكتسبها والتي تسمو علي اعتبارات النظام العام .

ومن المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة وللنيابة العامة أن تثير المسائل المتعلقة بالنظام العام حتى ولو لم يثرها الخصوم فإن ذلك مشروط بأن تكون هذه الأسباب قد وردت علي الجزء المطعون عليه من الحكم فإذا لم يتضمن الطعن بالنقض نعيا علي شكل الاستئناف فلا يجوز للنيابة العامة ولا للمحكمة أن تتعرض له رغم أنه من النظام العام لأنه صار حائزا لقوة الأمر المقضي .

كذلك فإنه من المقرر أن نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الحكم الذي يطعن فيه لأنه لم يرد في باب الطعن بالنقض نص يماثل نص المادة ٢٢٩ مرافعات .

وإذا كان من المقرر أنه يجوز إبداء سبب للطعن متصل بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إن ذلك مشروط بألا يخالط عنصرا واقعيا لم يسبق عرضه علي محكمة الموضوع .

ويجب علي الطاعن أن يقدم الدليل علي صفته التي اكتسبها بعد الفصل في الاستئناف المرفوع عن الطعن فإن كانت الدعوى من وارث توفى مورثه بعد صدور الحكم أو بعد حجز الدعوى للحكم وعن له أن يطعن في الحكم تعين عليه أن يقدم مع صحيفة طعنه أو أثناء نظر الدعوى ما يدل علي أنه وارث للصادر ضده الحكم (إعلان وراثة).

وفي حالة ما إذا كان المحامي الذي باشر إجراءات الطعن موكلا من وكيل الطاعن تعين عليه ـ فضلا عن تقديم سند وكالته الصادر له من وكيل الطاعن ـ أن يقدم أيضا صورة رسمية من سند وكالة الأصيل لوكيله الذي وكل المحامي .

وتوقيع المحامي علي صحيفة الطعن يكفي فيه أن يرد علي أصل الصحيفة المودع قلم الكتاب وليس بلازم أن يرد أيضا علي الصور المعلنة .

وإذا أورد المشرع قانوناً خاصاً بين فيه طريقة رفع الطعن أمام محكمة النقض فإن نصوص هذا القانون هي التي تطبق دون نص المادة ٢٥٣ مرافعات مثال ذلك قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ الذي يكتفي في الطعون التي ترفع في صحة إجراءات انتخابات النقابة أن يوقعها عدد معين من الأعضاء الذين

حضروا الجمعية العمومية عملاً بالمادة ٤١ من القانون المذكور وبالتالي فلا محل لتوقيع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض .

وجدير بالذكر أنه لا يؤثر في صحة صحيفة الطعن ما قد يرد فيها من أخطاء مادية مثال ذلك أن يورد الطاعن اسم المطعون ضدها صحيحاً كشركة معينة إلا أنه حينما يبين اسم ممثلها في خطأ مادي فمثل هذا الخطأ عديم الأثر .

توقيع صحيفة الطعن بتوقيع غير مقروء يؤدي لبطلان الطعن :

وقد سنت محكمة النقض في الفترة الأخيرة مبدأ في غاية الأهمية وأكدته في عدة أحكام متتالية مؤداه أن توقيع صحيفة الطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وعدم الإشارة فيها إلي اسم من وقعها يؤدي إلي بطلان الطعن ولم تكتف بذلك بل أضافت أن هذا البطلان من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها سواء كان موقع الطعن قد كتب كلمة (عنه) قبل التوقيع أم وقع بدونها باعتباره موقع الصحيفة بنفسه وقد حداها لتقرير هذا المبدأ ما تبين لها من أن كثيراً من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض يوقعون صحيفة الطعن بتوقيع غير مقروء لهوي في نفسهم خشية أن ينكشف أمرهم لذلك فإننا ننبه أخواننا المحامين إلي هذا الأمر الخطير ونشدد بأنه يتعين علي المحامي أن يكتب اسمه بخط واضح وأن يوقع بخط مقروء حتى لا يؤدي مخالفة ذلك القضاء علي الطعن في مهده وهي خسارة قد تكون جسيمة ، ولا يقدح في وجهة النظر المتقدمة أن محضر إيداع صحيفة الطعن يتضمن اسم مودعها لأنه ليس هناك من إلزام بأن يكون موقعها هو نفس مودعها بل أن العادة جرت علي اختلاف شخص كل منهما عن الآخر (راجع أحكام النقض أرقام ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) .

كما قضت محكمة النقض بأنه في حالة ما إذا أودعت صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب محكمة أخرى خلاف المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٢٥٣ غير أنها وردت لمحكمة النقض خلال ميعاد الطعن فإن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت ولا يقضي بالبطلان (الحكم رقم ٢٣٣).

ويجوز لنفس الخصم التقرير بالطعن إذا كان محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض (حكم الهيئة رقم ١٣)

أحكام النقض الصادرة علي المادة :

١ – يجب أن تشتمل صحيفة الطعن علي الأسباب التي بني عليها مبينة بياناً دقيقاً واضحاً ينفي الغموض والجهالة وإلا كان الطعن غير مقبول . (نقض ١٩٧٦/٤/٧ الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٠ ق) .

٢ – خلو تقرير الطعن من بيان أوجه الدفاع المقول بان الحكم أغفل الرد عليها وأوجه البطلان المقول ، بأنها شابت الحكمين السابقين عليه . اكتفاء الطاعن بتقديم صورة من مذكرته أمام محكمة الموضوع . النعي بذلك مجهل وغير مقبول . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٢ سنة ٢٤ ص ٤٦٣) .

٣ – إذ كانت الطاعنة لم تكشف في نعيها عن موطن القصور الذي تغيبه علي القرار المطعون فيه ، فإن النعي يكون مجهلاً وغير مقبول . (نقض ١٩٧٣/٥/١٩ سنة ٢٤ ص ٧٨٥) .

٤ – النعي علي الحكم الاستئنافي بأن طلب المستأنف طلب جديد . لا محل له متى كانت محكمو الاستئناف لم تقض في هذا الطلب لخروجه عن نطاق الاستئناف ولعدم استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها في شأنه . (نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ سنة ١٩ ص ٦٢٢) .

٥ – عدم بيان الطاعن المستندات التي يدعي إهدار الحكم لها ، ودلالتها وأثرها في القصور المدعي به . نعي مجهل غير مقبول . (نقض ١٩٧١/٤/٢٢ سنة ٢٢ ص ٥٣٢) .

٦ – النعي علي الحكم بالخطأ في تأويل شهادة الشهود . عدم تقديم صورة رسمية من التحقيق المشتمل علي تلك الشهادة . نعي بغير دليل (نقض ١٩٧٣/٢/١٧ سنة ٢٤ ص ٢٦٥) .

تعقيب :

هذا الحكم صدر قبل تعديل المادة ٢٥٥ بما يوجب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها .

٧ – يكفي أن يكون توقيع صحيفة الطعن بالنقض من محام مقبول أمام محكمة النقض عند رفع الطعن ولو لم يكن كذلك وقت صدور التوكيل إليه من الطاعن

. (نقض ١٩٥٩/١٠/٢٥ سنة ١٠ ص ٥٥٢) .

٨ – يجب أن يكون السحامي الذي يقرر بالطعن بالنقض وكيلاً عن الطالب وإلا كـان الطعـن بـاطلاً وحكمـت المحكمـة مـن تلقـاء نفسها ببطلانــه . (نقـض ١٩٧٢/١/٢٠ سنة ٢٣ ص ٨٨) .

٩ – توقيع صحيفة الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن محامي الطاعنة أمام تلك المحكمة . أثره . بطلان النعي . تقديم توكيل محـامي الطاعنـة . لا يحقق الغاية مـن الإجراء . وجوب تصحيح الإجراء الباطل فـي الميعاد المقرر قانوناً . (نقض ١٩٧١/١٢/٨ سنة ٢٢ ص ١٠٠٥) .

١٠ – وجوب تقديم التوكيل الصادر للمحـامي المقرر بـالطعن بطريـق النقض قبل الفصل في الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذي صـفة لا يغنـي عـن واجـب تقـديم التوكيـل ، ذكـر رقمـه فـي تقريـر الطعـن . (نقـض ١٩٦٧/١٢/٢٨ سنة ١٨ ص ١٩٢٢) .

١١ – إذا قام المحامي الموقع علي صحيفة الطعن بـالنقض بسحب توكيلـه ولم يعده حتـى جلسة المرافعـة بطـل الطعـن . (نقـض ١٩٥٥/١١/٢٧ سـنـة ٦ ص ٥٥٧) .

١٢ – إذا صـدر التوكيل بالطعن من الطاعن إلي عدد من المحـامين فإنـه يجـوز إنفراد أحدهم بالتقرير بالطعن . (نقض ١٩٥٨/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث ص ٧٦٣ قاعدة ٤٥) .

١٣ – الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير بـه من نفس الخصم بـالطعن إذا كان محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض . لا محل لاشتراط المغـايرة بين الطـاعن والمحامي الحاصل منه التقرير بالطعن (نقض ١٩٧٤/١/٢١ ملحق العدد الثالث من سنة ٢٣ ص ٩ صادر من الهيئة العامة المواد المدنية) .

١٤ – لا يعيب تقرير الطعن خطؤه في بيان رقم الحكم المطعون فيه متى كانت بياناته الأخرى من رقم الدعوي الابتدائية والخصوم فيها وموضعها وتـاريخ الحكم الابتدائي ومنطوق الحكم الاستئنافي وتاريخ صدوره ، تتضمن بيانـاً كافيـاً للحكم المطعون فيه مما يرفـع عنـه كل تجهيل . (نقض ١٩٦٨/١١/٧ سنة ٢٩ ص ١٢٩٩) .

١٥ ـ الحكم الصادر برفض طلب وقف النفاذ المعجل دون قضاء في موضوع النزاع . حكم صادر قبل الفصل في الموضوع . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالاً . (نقض ١٩٧١/٥/٤ سنة ٢٢ ص ٥٨٨) .

١٦ ـ بطلان إعلان تقرير الطعن لخلو صحيفته من بيان من البيانات الجوهرية إثباتها فيها هو بطلان نسبي لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته . (نقض ١٩٧١/١٠/٢٦ سنة ٢٢ ص ٨٤٤) .

١٧ ـ إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات علي أن تشتمل صحيفة الطعن علي البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فإن الغرض المقصود من هذا النص إنما هو إعلان ذوي الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات وإن كان ما يكفي للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذي وضعت هذه المادة من أجله ولئن كان الثابت في تقرير أن الطاعنين هم ورثة المرحوم ..... وكان خلو صحيفة الطعن من ذكر قرابة الطاعنين للمورث ليس من شأنه التشكيك في حقيقة صفاتهم كخصوم واتصالهم بالخصومة المرددة في الدعوي فغن الدفع بالبطلان للتجهيل بالصفة يكون في غير محله . (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ طعن ٩٨١ لسنة ٤١ ق) .

١٨ ـ إذ كان يبين من أوراق الطعن أن الأستاذ .... المحامي قرر بالطعن عن الطاعنة الأولي عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثالث والرابعة ، إلا أنه لم يقدم التوكيل الصادر إلي موكلته منها حتى حجزت الدعوي للحكم . ولما كان لا يغني عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر من الطاعنة الأولي إلي محاميها إذ أن تقديم هذا التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن للطاعنة الأولي في توكيل المحامين في الطعن بطريق النقض . لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنين الثالث والرابعة للتقرير به من غير ذي صفة . (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ طعن رقم ٩٨١ سنة ٤١ ، نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن رقم ٢٠٣ سنة ٤٤ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١٢/١٤ طعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٣ قضائية).

١٩ ـ نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ علي أنه يجوز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة في أحد

مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وإذ أصدر الوزير قرارً بإنشاء دائرة استئنافية في مقر محكمة سوهاج الابتدائية فإنها تظل دائرة من دوائر محكمة استئناف أسيوط . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادر من الدائرة المدنية والتجارية بمأمورية استئناف سوهاج التابعة لمحكمة استئناف أسيوط ، فإن إيداع صحيفة الطعن بالنقض في قلم كتاب المحكمة الأخيرة لا يكون مخالفاً للقانون . (نقض ١٩٧٧/٥/١٦ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ق) .

٢٠ ـ الأصل إيداع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب محكمة النقض . جواز إيداعها قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم . إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلي ميعاد الطعن في موطن الطاعن ومقر محكمة النقض . (نقض ١٩٧٩/٤/٢٥ طعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١/١ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ قضائية)

٢١ ـ تمثيل الولي الشرعي للقاصر في الاستئناف . بلوغ القاصر سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض . وجوب إقامة الطعن منه شخصياً . (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٢ ـ رفع الطعن بالنقض بتقرير أودع قلم الكتاب علي خلاف ما تقضي به المادة ٢٥٣ مرافعات من رفعه بصحيفة . لا بطلان . علة ذلك . توافر البيانات التي يتطلبها القانون في ورقة الطعن . تحقق الغاية من الإجراء . (نقض ١٩٧٧/٥/٢٤ طعن رقم ٨٨ لسنة ٤٣ ق) .

٢٣ ـ التوقيع علي صحيفة الطعن بالنقض من أحد محامي إدارة القضايا . أثره. بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ الطعنان رقما ٥٤٥ ، ٥٥٠ لسنة ٤٤ ق) .

٢٤ ـ المحامي الموقع علي صحيفة الطعن بالنقض . عدم وجوب حصوله علي توكيل سابق . عدم تقديم سند وكالته حتى إيداع الصحيفة أو بعده وحتى جلسة المرافعة . أثره . بطلان الطعن لرفعه من غير ذي صفة (نقض ١٩٧٩/٦/٤ طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق) .

٢٥ ـ خلو صحيفة الطعن من بيان أسباب النعي علي الحكم المطعون فيه . أثره. بطلان الطعن . (نقض ١٩٧٩/٤/٢ طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٦ قضائية) .

٢٦ ـ صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن . للخصم الذي قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن ينضم للطاعن . عدم استعمال هذه الرخصة . لا أثر له في شكل الطعن ول أغفلت المحكمة إلزام الطاعن باختصام من لم يطعن في الحكم عملاً بالمادة ٢١٨ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/٦/٢٥ طعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ ق) .

٢٧ ـ توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض علي صحيفة الطعن . عدم وجوب إثبات درجة قيده بجدول المحامين أو رقم توكيله . (نقض ١٩٨٠/١/٢٢ طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق) .

٢٨ ـ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها . شرطه . أن تكون واردة علي الجزء المطعون عليه من الحكم . (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق)

٢٩ ـ أسباب الطعن بالنقض . عدم وجوب بيان كل وجه من وجوه النعي علي حدة . (نقض ١٩٧٧/٤/٣٠ سنة ٢٨ ص ١٠٩١) .

٣٠ ـ ورود النعي علي أسباب الحكم الابتدائي . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سبباً جديداً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . نقض ١٩٧٧/٤/٢٠ سنة ٢٨ ص ١٠١٢ ، نقض ١٩٨٠/٦/١٤ طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٥ قضائية).

٣١ ـ حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات ينطبق علي الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها فقط الذي يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها في الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه مادة ٢٥٣ مرافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن علي أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده أنه إذ أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٥ ق) .

٣٢ – إغفال بيان اسم الموظف الذي تسلم صحيفة الطعن بالنقض . لا بطلان . بيان موطن المحامي . الموكل عن الطاعنين . إغفال بيان موطنهم بالصحيفة . لا بطلان . (نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

٣٣ – خلو صحيفة الطعن بالنقض من نعي علي الحكم المطعون فيه بالبطلان لابتنائه علي إجراء باطل شاب إعلان صحيفة الاستئناف . أثره . عدم قبول التمسك ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١١/١٨ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ قضائية) .

٣٤ – ورود بعض أسباب الطعن مجهلاً وغير مقبول . لا أثر لذلك علي باقي أسباب الطعن . (حكم النقض السابق) .

٣٥ – الاختصام في الطعن بالنقض . وجوب رفع الطعن من الخصم بذات صفته أمام محكمة الموضوع . صدور الحكم ضد الوكيل باعتباره ممثلاً للأصيل في الخصومة . إقامة الطعن بالنقض من الأصيل . صحيح . (حكم النقض السابق) .

٣٦ – عدم تقديم الطاعن الدليل علي ما تمسك به من أوجه النعي . نعي لا دليل عليه . غير مقبول . (نقض ١٩٨٠/٦/٢١ طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٥ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١١/١٨ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٢ قضائية)

٣٧ – وجوب بيان أسباب الطعن بياناً دقيقاً وتقديم المستندات الدالة عليه . (نقض ١٩٨٠/٦/١٤ طعن رقم ٧٥ لسنة ٤٥ قضائية) .

تعقيب :

صدر الحكمان الأخيران قبل تعديل المادة ٢٥٥ وكانت توجب تقديم صور الأحكام المطعون فيها والمستندات المؤيدة للطعن .

٣٨ – إقامة الحكم قضاءه علي ما حصل في نطاق سلطته الموضوعية وله أصله الثابت في الأوراق . تعييبه في أية دعامة أخرى غير منتج . (نقض ١٩٨٠/٦/١٤ طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

٣٩ – صحيفة الطعن بالنقض . اقتصارها علي ما قضي به الحكم المطعون فيه في الموضوع . عدم اشتمالها علي نص يتعلق بالاختصاص الولائي . أثره .

عدم قبول ما أثارته النيابة العامة لمسألة الاختصاص . (نقض ١٩٨٠/٣/٢٢ طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ قضائية) .

٤٠ – صحيفة الطعن بالنقض . خلو الصورة المعلنة من بيان التاريخ الذي أودعت فيه . ليس من البيانات الجوهرية التي يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان عليها . (نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ طعن رقم ٨٦ لسنة ٤٣ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٢/٢١ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٤٧ ق) .

٤١ – دفاع يخالطه واقع . لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع . لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ قضائية) .

٤٢ – عدم بيان الطاعن ماهية أوجه الدفاع الجوهرية المقول بأن الحكم أغفل الرد عليه . نعي مجهول غير مقبول . (نقض ١٩٨٠/١٢/٩ طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

٤٣ – النعي بوقف التقادم لوجود المانع الذي يتعذر معه علي الدائن أن يطلب بحقه غير مقبول ذلك أنه ينطوي علي دفاع موضوعي جديد لم يسبق عرضه علي محكمة الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٦ طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٩ قضائية) .

٤٤ – تحديد مالك العقار بأن مسئوليته قبل تابع المستأجر عقدية وليست تقصيرية . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢ طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ قضائية) .

٤٥ – إذا كان الحكم المطعون فيه قضي بتأييد الحكم الابتدائي بناء علي أسباب خاصة به ودون أن يحيل عليه في أسبابه كان النعي الموجه من الطاعن منصرفاً إلي الحكم الابتدائي فإنه – أيا كان وجه الرأي فيه – يكون غير مقبول . (نقض ١٩٧٧/٣/١٣ سنة ٢٨ ص ٦٦٣) .

٤٦ – السبب القانوني متى كانت عناصره مطروحة علي محكمة الموضوع . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ قضائية) .

٤٧ – عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الإيصال الذي استند إليه

الحكم المطعون فيه هو ورقة عرفية وليست رسمية دفاع قانوني يخالطه واقع عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١١/٢٤ الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٦ قضـية) .

٤٨ ـ النعي بتعسف رب العمل في تقدير كفاية العامل . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٧٩/٦/٢ سنة ٣٠ ص ٥٠٥) .

٤٨ مكرر ـ النعي بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي لصدوره في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٠ طعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

٤٩ ـ النعي بوفاة المستأنف قبل توجيه إعلان الصحيفة إلي المستأنف عليه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان الطاعن قد تخلف عن المثول في الاستئناف طالما ثبت صحة إعلانه بصحيفته . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٦ ق) .

٥٠ ـ تصحيح المستأنف شكل الاستئناف بقصره علي المطعون عليها الثالث والرابع . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض قبل المطعون عليهما الأولين . (نقض ١٩٧٨/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ قضائية)

٥١ ـ لما كان الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب ـ يتم ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ وفق الإجراءات المقررة في المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، وكان مقتضي أولاهما وجوب رفع الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض في خلال الميعاد ، فإن الطاعنة إذا لم تلتزم هذا الإجراء وقامت بإيداع صحيفة الطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يقع باطلاً ، ولا يغير من ذلك أن تكون الصحيفة قد اشتملت علي البيانات الواجب توافرها في التقرير ووردت بالفعل إلي قلم الكتاب محكمة النقض طالما أن ورودها جاء لاحقاً لإنقضاء ميعاد الطعن فلا تتحقق به الغاية من الإجراء . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن . (نقض ١٩٨١/٢/١٧ طعن رقم ٦٧ لسنة ٤٩ قضائية) .

تعليق :

الكتاب الرابع من قانون المرافعات ألغي بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

٥٢ ـ دعوي إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . عدم تكليف المؤجر له بسداد العوائد المستحقة وعدم تمسك المؤجر بذلك أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨١/١١/٢٤ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٧ قضائية) .

٥٣ ـ مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يدل وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب علي الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالإجراءات والمرافعات أمامها . والحكمة في ذلك أن هذه المحكمة لا تنظر إلا في المسائل القانونية فلا يصح أن يتولي تقديم الطعون إليها أو التوقيع عليها والمرافعة فيها إلا لمحامين المؤهلين لبحث مسائل القانون . ومعياره شرط قبولهم ، ويترتب علي مخالفة ذلك الحكم بطلان الطعن . (نقض ١٩٨١/١/١٠ طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

٥٤ ـ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحري العرف في ذاته والتثبيت من قيامه من أمور الموضوع التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد قاضي الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده ، وهذا يقتضي التمسك به أمامه ، لما كان ذلك وكانت الأوراق خلواً مما يثبت أن الطاعن قدم أمام محكمة الموضوع ما يدل علي أن العرف قد جري في مدينة الإسكندرية علي اعتبار شهر أكتوبر من أشهر الصيف التي يباح فيها التأجير من الباطن ومن ثم فلا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

٥٥ ـ عدم جواز التحدي بالدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كان منصباً علي سبب قانوني متعلق بالنظام العام وكانت عناصره الواقعية مطروحة عليها . (نقض ١٩٨١/١/١٠ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

٥٦ ـ النعي بعدم جواز تجزئة كشف الحساب دون بيان فحواه وما هو مطلوب إضافته أو خصمه ولا ماهية التجزئة . نعي مجهل . غير مقبول . (نقض ١٩٨١/١/٢٦ طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٧ قضائية).

٥٧ ـ إذا كان الثابت بالدعوي أن ما جاء في منطوق الحكم من تاريخ أمر الحجز التحفظي ، مجرد خطأ مادي انزلق إليه ، ولا يؤثر علي كيانه ، أو في فهم مراده ، والشأن في تصحيحه إنما هو للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وفقاً لما رسمه قانون المرافعات في المادة ١/١٩١ منه ومن ثم فلا يصح سبباً للطعن بطريق النقض . (نقض ١٩٨١/١/٢٦ طعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

٥٨ ـ ورود النعي علي أسباب الحكم الابتدائي . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سبباً جديداً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨١/١/٢٧ طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٧ قضائية).

٥٩ ـ إذا كان رفض طلب وقف الدعوي في الحالة التي يكون فيها الوقف جوازياً للمحكمة إعمالاً لنص المادة ١٢٩ مرافعات هو أحد أوجه الطعن التي تستند إليها الطاعنة فإن عدم تقديم صورة من الحكم الابتدائي الذي قضي برفض طلب وقف الدعوي المؤيد بالحكم الاستئنافي لأسبابه لا يترتب عليه بطلان الطعن طالما أنها ضمنت طعنها أسباباً أخرى موجهة للحكم المطعون فيه الذي قدمت صورة مطابقة له . (نقض ١٩٨٠/١٢/٤ طعن رقم ٧٣ لسنة ٤٤ قضائية) .

٦٠ ـ إقامة الحكم الابتدائي قضاءه علي مستند قدم في فترة حجز الدعوي للحكم دون إطلاع الخصم الأخر عليه أو إعلانه به . عدم التمسك به أمام محكمة النقض . أثره . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١٢/١١ طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية) .

٦١ ـ لما كان التحدي بإنتفاء مصلحة الطاعن في التدخل وبالتالي في الطعن هو دفاع يقوم علي واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

٦٢ ـ أنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ تنص علي أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا أن هذا التعديل الذي أدخله المشرع علي طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون

المرافعات تعليقاً علي المادة ٢٥٣ سالفة الذكر إنما قصد به تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامي مشقة الانتقال إلي قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال عبارة " يرفع الطعن بصحيفة تودع ...." بدلاً من عبارة " يرفع الطعن بتقرير يودع " منعاً لكل لبس ، وإذ كانت العبرة بتوافر البيانات التي يتطلبها القانون في ورقة الطعن بحيث لا تثريب علي الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب طلباً توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطرق القانوني في غير محله ولا يقدح في ذلك خلو الطلب من تاريخ إيداعه ، لأنه ليس من البيانات التي أوجبتها المادة ٢٥٣ سالفة الذكر ومن ثم لا يترتب علي إغفاله بطلان الطعن . (نقض ١٩٨٠/٦/١٠ طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ قضائية) .

٦٢ – مكرر – النص في المادة ٤/٢٥٣ من قانون المرافعات علي أنه "لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة باستثناء الأسباب المبنية علي النظام العام" وكان ما تمسكت به الطاعنة في مذكرتها الشارحة من أن الضرر الذي لحق بالشحنة يرجع إلي سبب أجنبي لا تسأل عنه طبقاً لنص المادة ١٦٥ من القانون المدني يعتبر سبباً جديداً يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة ذكره في صحيفة طعنها ، فإنه لا يقبل منها التمسك به في مذكرتها . (نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ الطعنان رقما ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ قضائية) .

٦٣ – الدفع بعدم الاختصاص الولائي يعتبر دائماً مطروحاً علي محكمة الموضوع لتعلقه النظام العام ولو لم يدفع به أمامها ، فلا يسقط الحق في إبدائه والتمسك به حتى لو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع ، كما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان الفصل في جنسية الطاعن مسألة أولية تخرج عن نطاق الاختصاص للمحاكم ، وتدخل في اختصاص مجلس الدولة وحده طبقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ وكان النزاع علي جنسية الطاعن نزاعاً جدياً يتوقف علي الفصل فيه الفصل في الدعوي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ يفصل في هذه المسألة يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون ، وخرج بقضائه عن الاختصاص الولائي للمحكمة ، ولما كان هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها ، عملاً بالحق المخول لها في المادة ١/٢٥٣ من قانون المرافعات . ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب . (نقض ١٩٨١/٥/١٦ طعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

٦٤ – يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تثير في الطعن من الأسباب القانونية ما يتعلق بالنظام العام إذا ثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوي جميع العناصر التي تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذه الأسباب والحكم في الدعوي علي موجبها . (نقض ١٩٨١/٦/١٣ طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٧ قضائية) .

٦٥ – يشترط للتمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانوني يخالطه واقع أن يثبت من أسباب الحكم أن عناصره الواقعية كانت مطروحة علي محكمة الموضوع أو يقدم الطاعن ما يثبت أنه تمسك به أمامها إذا ما خلت أسباب الحكم المطعون فيه مما يفيد ذلك . (نقض ١٩٨١/٦/١٣ طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٦ قضائية).

٦٦ – لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن علي أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه – والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة ، لأن النزاع الذي فصل فيه وهو انتهاء عقد إيجار الصادر للطاعن عن العين المبينة بصحيفة الدعوي وإخلاؤه منها نزاع لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ويستلزم أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع الورثة فإن الطاعن إذ لم يختصم في طعنه ...... وهو أحد الورثة الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه ، ولا ينوب عنه باقي الورثة المختصمين في الطعن لأنه كان ماثلاً في الاستئناف ومن ثم فإن الطعن يكون باطلاً ويتعين الحكم بعدم قبوله . (نقض ١٩٨١/١١/٢٣ طعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٧ قضائية) .

٦٧ – الدفع بعدم دستورية القوانين – علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – غير متعلق بالنظام العام – ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة

النقض ، لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيما نص عليه من أن لا تسري القواعد والنظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة علي العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فإنه لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة ، ويكون الدفع به غير مقبول . (نقض ١٩٨١/١٢/١٩ طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ قضائية ، نقض ١٩٧٧/٣/٢٦ سنة ٢٨ ص ٧٧٩) .

٦٨ ــ المادة ١٨ من القانون لسنة ١٩٨١ الخاص بتأجير وبيع الأماكن قد خلت من النص علي جواز إخلاء المكان المؤجر بسبب تغيير الغرض من استعماله في مفهوم الفقرة د من المادة المذكورة وهذا النص باعتباره لصالح المستأجر يتعلق بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ طعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٧ قضائية) .

٦٩ ــ أن النص في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات علي أن "يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ......" يدل علي أن العبرة في هذا الشأن هي بصفة المحامي الذي وقع علي صحيفة الطعن وباشر إجراءاته من حيث أنه من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أم لا ، وليس بصفة المحامي الذي وكله في رفعه نيابة عن الطاعنين ، وإذ كان الثابت من أوراق الطعن أن محامي الطاعنين الذي رفع الطعن ووقع علي صحيفته ــ وهو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ــ أودع وقت تقديم الصحيفة التوكيل الصادر إليها من محام آخر بصفته وكيلاً عن الطاعنين وإذ كانت عبارات توكيلي الطاعنين لهذا المحامي ــ الذي وكل المحامي الذي وقع علي صحيفة الطعن وباشر إجراءاته ــ المقدمين في الطعن تتسع للتصريح له في توكيل محامين للطعن بالنقض نيابة فإن الطعن بالنسبة لهم يكون مرفوعاً من ذي صفة لا يؤثر في ذلك أن هذا المحامي ليس من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨١/٣/٢٣ طعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٤٩ قضائية) .

٧٠ ــ وحيث أن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الثاني علي الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب إذ تجاهل الدلالة المستمدة من تسليم مذكرة بالدفاع أمام محكمة أول درجة لمحام لم يحضر جلساتها .

وحيث أن هذا النعي غير مقبول ذلك بأن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان باطلاً بما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلي الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه ، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد ساقا النعي بعبارة مبهمة غامضة لا تكشف بجلاء ووضوح عن ماهية مذكرة الدفاع التي يتحدثان عنها وفحوى الدلالة المستمدة منها وأثرها علي قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعي بهذا الوجه يكون مجهلاً غير مقبول . (نقض ١٩٨٢/٥/٦ طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٥/٥ طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٤/٧ طعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

٧١ – بطلان الحكم الناشئ عن اشتراك قضاة في المداولة خلاف الذين سمعوا المرافعة . م ١٦٧ مرافعات . تعلقه بالنظام العام . التمسك به أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون النعي بالبطلان مطروحاً علي محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٨٢/١٠/٣١ طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٩ قضائية) .

٧٢ – وجوب اشتمال صحيفة الطعن علي بيان الخصم . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منه . تحقق الغاية من الإجراء . لا بطلان . م ٢٠ مرافعات . (نقض ١٩٨٢/٦/٢٤ طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ قضائية) .

٧٣ – الغرض الذي رمي إليه الشارع مما أورده في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في صحيفة الطعن هو – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – إعلام ذوي الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات وأن الغرض يتحقق بكل ما يكفي للدلالة عليها ومن ثم فإن الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي ليس من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة لا يترتب عليه البطلان ، لما كان ذلك وكان ما جاء بصحيفة الطعن من إسم المطعون عليه ((أحمد حيدر حجازي)) ليس من شأنه التشكيك في حقيقة اسمه وأنه المقصود بتوجيه الطعن إليه حسبما هو ثابت من سائر البيانات الأخرى الوارد بالصحيفة ، فإن الدفع ببطلان تلك الصحيفة يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨١/٥/٢٣ طعن رقم

٣٩٦ لسنة ٤٧ قضائية) .

٧٤ ـ مواعيد الطعن في الأحكام . سبب قانوني من النظام العام . جواز التمسك بـه فـى أي وقـت . للمحكمـة أن تقضي بـه من تلقـاء نفسـه . ٢٥٣ م مرافعـات . (نقض ١٩٨٣/٥/٣١ طعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

٧٥ ـ بيانـات صـحيفة الطعن بـالنقض . م ٢/٢٥٣ مرافعـات . المقصـود منهـا . إغفالها وخلو الأوراق مما يكفي للدلالة عليها . أثـره . البطلان النسبي ولـو كـان الموضـوع غير قابل للتجزئة . (نقض ١٩٨٣/٥/٢٩ طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

٧٦ ـ النعـي علـى الحكم المطعون فيـه إهداره المستندات دون بيـان مفرداتهـا ودلالة كل منها وأثرها في قضائه غير مقبول . عدم بيـان الطاعنـة أوجـه الدفاع المقـول بـأن الحكـم أغفـل الـرد عليهـا . نعـي مجهـل غيـر مقبـول . (نقـض ١٩٨٣/١٢/٢٦ طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

٧٧ ـ عدم جواز التمسك بسبب للنقض لـم يبد فـي صـحيفة الطعن . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . الدفع بقوة الأمر المقضي . متعلـق بالنظـام العـام . (نقض ١٩٨٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

٧٨ ـ مفـاد نـص المـادتين ٢/٢٥٣ ، ٤ ، ٢٧١ مـن قـانون المرافعـات أنـه إذا اشـتمل الطعـن علـى حكمـين صـادرين فـي دعـوى واحـدة وكـان أحـداهما هـو الأساس الذي أقام عليه قضاءه الحكم الأخر ، فإنـه يكفـي لصـحة الطعـن أن تـرد أسـبابه علـي ذلـك الحكـم الأول لأن نقـض هـذا الحكـم يترتـب عليـه إلغـاء الحكـم الثاني بقوة القانون مادام أنه نتيجة لازمة مترتبـة علـي الحكـم السـابق عليـه ، لمـا كـان ذلك وكـان الطعـن علـي مـا جـاء بصـحيفته قد شـمل الحكمـين معـاً وتعلقـت أسـبابه بـالحكم السـابق صـدوره فـي ١٩٨٢/٢/٢٧ فإنـه لا يبطـل الطعـن خلـو صـحيفته مـن أسـباب خاصـة بـالحكم المنهـي للخصـومة الـذي جـاء نتيجـة مترتبـة علـى ذلـك الحكـم السـابق ومـن ثـم يكـون الـدفع بعـدم قبـول الطعـن فـي غيـر محلـه متعينـاً رفضـه . (نقض ١٩٨٣/١١/٢٧ طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٣ قضائية) .

٧٩ ـ الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعوي التي يكـون أحـد طرفيهـا عضـواً بالإدارة القانونية لإحدى شركات القطاع العام . توقيـع صـحيفته مـن أحـد

أعضاء الإدارة القانونية المقبولين أمام محكمة النقض . صحيح . النص في المادة ١٢ من قرار وزير العدل ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ علي إحالة هذه الدعاوي إلي إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها . إجراء تنظيمي لا يترتب علي مخالفته البطلان .(نقض ٣/٪ ١٩٨٣ طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٠ قضائية) .

٨٠ – أسباب الطعن بالنقض وجوب بيانها بياناً دقيقاً . عدم بيان الإعتراضات التي تمسكت بها الطاعنة أمام محكمة الدرجة الأولي والخبير . تجهيل للنعي . أثره . عدم قبوله . (نقض ١٩٨٣/٣/١٣ طعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ قضائية) .

٨١ – ميعاد الطعن بالنقض . عدم إيداع صحيفة الطعن خلاله . أثره . سقوط الحق في الطعن . م ٢٥٣ ، ٢١٥ مرافعات . (نقض ١٩٨٣/٥/٢٩ طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

٨٢ – أنه ولئن كان هذا الطعن موجهاً إلى الحكم الأخير الذي أنهي الخصومة إلا أنه لما كان النعي متعلقاً بالحكم الصادر ١٩٧٢/٤/٣ الذي قضي بقبول الاستئناف شكلاً وبجوازه سابقاً علي الحكم المطعون فيه والذي لم يكن يقبل الطعن فيه علي إستقلال قبل صدور الحكم المنهي للخصومة فإن الطعن يعتبر شاملاً لذلك الحكم وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ مرافعات. (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ سنة ٣١ الجزء الأول ص٨٨٣) .

وحيث أن الدفع بعدم قبول الطعن الثاني مردود ، ذلك أنه لما كان الطعن الأول لم يفصل فيه بعد وقررت المحكمة ضم الطعن الثاني إلي الطعن الأول للإرتباط وليس في نصوص، وليس في نصوص قانون المرافعات ما يحول دون أن يرفع الطاعن طعناً أخر بالنقض عن نفس الحكم ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتداً ولم يفصل في موضوع طعنه الأول بعد ومن ثم فإن الدفع يكون علي غير أساس ويتعين رفضه . (نقض ١٩٧٥/٣/٤ سنة ٢٦ الجزء الأول ص ٥١٥) .

٨٤ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعي منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون والطعن بالنقض لا

يخرج عن هذا الأصل فلا يكفي لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو .(نقض ١٩٨٤/٢/١٢ طعن رقم ١٣٥٤٣ لسنة ٥١ قضائية) .

٨٥ ـ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا خلت صحيفة الطعن من بيان أوجه الدفاع التي تضمنها المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف وبيان أوجه القصور التي تنعاها الطاعنة علي الحكم المطعون فيه ، فإن النعي عليه بإغفاله الرد عليها يكون مجهلاً غير مقبول . (نقض ١٩٨٤/١/٢٢ طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

٨٦ ـ لما كان يحق لكل من المطعون عليه والنيابة العامة ولمحكمة النقض أن تثير في الطعن مسألة تتعلق النظام العام تكون واردة على ما رفع عنه الطعن ، شريطة ، توافر جميع العناصر التي تتيح الإلمام بها لدى محكمة الموضوع وكانت أحكام المواريث الأساسية التي تستند إلي نصوص قاطعة الشرعية والتي إستمد منها قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تعتبر في حق المسلمين من النظام العام لصلتها بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير الجماعة ، وإذ كانت وفاة المرحومة ...... مسلمة يقتضي أن تتبعها في دينها إبنتها الصغيرة التي شاركت في إقامة الطعن بالنقض ممثلة بوليها الشرعي ، مما مؤداه أن تسهم في الإرث المخلف عن والدتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحصر الإرث في أخوة المتوفية لأب المسلمين دون ابنتها المسلمة تبعاً لها فإنه يتعين نقضه. (نقض ١٩٧٥/١/٢٩ سنة ٢٦ ص ٢٨٤ ، نقض ١٩٨٨/١١/٢٧ طعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٦ قضائية) .

٨٧ ـ نظر القاضي للدعوي أمام محكمة الدرجة الأولي وإشراكه في إصدار حكم فيها . أثره . عدم صلاحيته لنظرها أمام محكمة الاستئناف . تعلق ذلك بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٠ طعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٣ قضائية) .

٨٧ مكرر- إنتهاء الحكم المطعون فيه إلي عدم وجود دلائل تكفي للقول بوجود المستندات تحت يد المطعون ضدها . المنازعة في ذلك جدل موضوعي . عدم

جواز إبدائه أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٢ طعن رقم ١٩٥ لسنه ٥٠ قضائية) .

٨٨ – عدم التمسك بانعدام أهلية المحامي الذي باشر الإجراءات أما محكمة الموضوع . سبب قانوني يخالطه واقع . عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٨٤/١/٢٥ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥١ قضائية) .

٨٩ – الدفع بعدم جواز الطعن . تعلقه بالنظام العام . للنيابة العامة أن تدفع به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . (نقض ١٩٨٤/١/٢٣ الطعنان رقما ١٠٣٢ ، ٢٤٣٤ لسنة ٥٢ قضائية) .

٩٠ – الأسباب المتعلقة بالنظام العام . إثارتها من قبل المحكمة أو النيابة العامة . شرطه . ورودها على الجزء المطعون عليه من الحكم . عدم الطعن علي شكل الاستئناف . صيرورته حائزا لقوة الأمر المقضي . (نقض ١٩٨٣/١١/١٤ طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٨ قضائية) .

٩١ - عدم تقديم الطاعن الدليل على وفاة مورث المطعون ضدهم قبل صدور الحكم المطعون فيه . نعي مفتقر للدليل غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/١٢/٥ طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٨ قضائية) .

٩٢ – تمثيل جهة الإدارة في الطعن علي قراراتها الصادرة في شأن المنشات الأيلة للسقوط واجب بقوة القانون لإعتبارت المصلحة العامة . مؤداه . عدم جواز قبول ترك الخصومة بالنسبة لممثلها . القضاء بقبوله خطأ في القانون . (نقض ١٩٨٤/٤/١١ طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ قضائية ،نقض ٢٦ /١٩٨٤/٣ طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ قضائية) .

٩٣ – إذا كانت المادة ١٣٥ من القانون المدني تنص علي أنه ((إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً)) ، وكانت المادة الأولي من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ تنص علي أن ((يعاقب ....كل من أجر مكاناً مبنياً أو جزء منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة ، وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد)) مما مفاده أن بيع المالك المكان المبني أو جزءً منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر أخر يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفة ذلك للنظام العام إذا أن مقتضي تجريم بيع المكان المبني أو جزء

منه في هذه الحالة يرتب البطلان ، وهو ما اتجه إليه المشرع منذ أصدر الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ حتى صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذي نص في المادة ٢٣ منه علي أن ((يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي يبيع وحدة من المبني لغير من تعاقد معه علي شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً)) لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنين طلبا بطلان البيع الصادر من المطعون ضده الأول للمطعون ضدها الثانية عن الأرض المقام عليها مكتب ومخزن الكوكاكولا المشهر برقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ وبصحة ونفاذ البيع الصادر لهما من المطعون ضده الأول بوكالة أخيه سعد عن نفس العقار المبني بعقد غير مسجل مؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٧ ومقدم عنه طلب الشهر العقاري في ١٩٧٥/٦/٢٠ وقالا أن المطعون ضدها الثانية عندما علمت بالبيع الصادر لهما أنذرتهما باعتبارها وكيلة عن المطعون ضده الأول بأن وكالة أخيه سعد قد انتهت قبل صدور البيع لهما وذلك خلاف الحقيقة فلما لم تفلح في إزالة البيع الصادر لهما بهذه الطريقة تواطأت مع أخيها المطعون ضده الأول واستصدرت منه بيعاً ثانيا لنفسها تم تسجيله برقم ٥٣٩ في سنة ١٩٧٧ ، وكانت هذه الوقائع مطروحة على محكمة الاستئناف ومن مؤداها إذا ما ثبت أن البيع الصادر للمطعون ضدها الثانية يكون بيعاً ثانياً من المالك لغير من تعاقد معه على شرائه ومن ثم يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام ، وكانت أسباب الطعن المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها ، وإذا التفت الحكم المطعون فيه عن بحث الوقائع المطروحة عليه والتي ترشح لذلك ولو تنبه إلي ذلك فحققها وثبتت لديه لتغير وجه رأيه في الدعوي مما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويؤدي إلي نقضه لهذا السبب . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٠ طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٤٩ قضائية) .

٩٤ ــ الخصومة في الطعن بالنقض تحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمما محكمة الاستئناف والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه في الدعوي .(نقض ١٩٨٣/٦/١٢ طعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٢ قضائية) .

٩٥ ــ الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . اختصاصها بمباشرة الدعوى نيابة عنها . الاستثناء . للمحامين من غير

هذه الإدارات مباشرة بعض هذه الدعاوي . شرطه . صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة . عدم مر اة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . صدور تفويض لاحق على رفع الطعن . لا أثر له . المادتين ١ ، ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ الطعنان رقما ٥٢٧١ ، ٥٤٤ لسنة ٥٠ قضائية) .

٩٦ - إدارة قضايا الحكومة . إختصاصها بمباشرة الدعاوي عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة التي تباشر مرافق الدولة ذات الكيان المستقل والشخصيات المعنوية المعتبرة في القانون العام . عدم إختصاصها بمباشرة الدعاوى المتعلقة بشركات القطاع العام . الإستثناء . صدور قرار بتكليفها بذلك من مجلس إدارة الشركة . رفع الطعن من الإدارة المذكورة دون الحصول على تفويض مجلس إدارة الشركة . أثره . عدم قبول الطعن صدور تفويض لاحق على رفع الطعن . لا أثر له . م ٥٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن إدارة قضايا الحكومة (حكم النقض السابق) .

٩٧ - تجيز المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - المقابلة للمادة ٦١ من القانون السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . للمحامى أن ينيب عنه في الحضور أو المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً أخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في توكيله هو ما يمنع ذلك . ولما كان توقيع أو تقديم صحيفة الطعن بالنقض من إجراءات الطعن فمن ثم يجوز للمحامي المقبول أمام محكمة النقض أن يوقع على صحيفة الطعن بالنقض نيابة عن المحامى وكيل الطاعن دون حاجة إلى تقديم سند بوكالة المحامي الذي وقع الصحيفة عن المحامي الطاعن طالما أن توكيل هذا الأخير لا يحظر عليه إنابة غيره . (نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٣ قضائية) .

٩٨- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة النقض أن تثير في الطعن مسألة تتعلق بالنظام العام تكون واردة على ما رفع عنه الطعن ، متى كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع ، وإذ كان القرار الصادر من محافظة الإسكندرية بالترخيص للمطعون ضدهم في إستغلال أرض النزاع لا يخرج هذه الأرض عن ملكية الدولة وكان قيام الطاعنة بإنشاء محطة محولات

الدخيلة الكهربائية علي هذه الأرض يعتبر تخصيصاً فعلياً لها للمنفعة العامة ، بما لا يقبل معه دعوى المطعون ضدهم باسترداد حيازتها لورودها على مال عام لا ترد عليه دعاوى الحيازة ، وهو الأمر المتعلق بالنظام العام ، ويتسع له نطاق الطعن الماثل ، بما يتيح لمحكمة النقض التصدي له . (نقض ١٩٨٤/٢/٩ طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٥٣ قضائية) .

٩٩ – جرى قضاء هذه المحكمة على أن هدف المشرع من النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على وجوب بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه في صحيفة الطعن هو تحديد الحكم الوارد عليه الطعن بما لا يدع مجالاً للشك فإذا ما تضمنت الصحيفة ما يرفع التجهيل عن ذلك الحكم أضحت بمنأى عن البطلان وإذا كان الطاعن قد بين في صحيفة الطعن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها وأسماء الخصوم وأنه قد صدر بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون قد أورد البيان الكافي لتحديد الحكم محل الطعن ومن ثم يكون الدفع بالبطلان في غير محل الطعن ومن ثم يكون الدفع بالبطلان في غير محله ويتعين رفضه .(نقض ١٩٨٣/٢٨/٢٦ طعن رقم ١٧٦٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٠٠ – المستقر في قضاء محكمة النقض أنه يجب بيان أسباب الطعن بالتفصيل مع تحديد العيب المنسوب إلي الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه وإلا كان الطعن مجهلاً غير مقبول .(نقض ١٩٨٢/١١/١٤ طعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٣/١١ طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ قضائية ، نقض ١٩٨١/١٢/٢٦ طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٦ قضائية) .

١٠١ – لما كان نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الحكم الذي يطعن فيه إذ ليس في باب النقض في قانون المرافعات نص يماثل نص المادة ٢٢٩ منه التي تنص على أن استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، إنه لا يقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه لعيب موجه إلى حكم أخر لم يطعن عليه . (نقض ١٩٨٢/١٢/١٢ طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

١٠٢ – لما كان الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين

الإجتماعي المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ من النظام العام ، فإن لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها طالما كان يدخل في نطاق الطعن . كانت عناصره قد طرحـــ امام محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٤/١/٢ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٠٣ – من المقرر أنه وإن كان يجوز للنيابة – كما هو الشأن بالنسبة للمطعون عليه ولمحكمة النقض – أن تثير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم ، وإذ كان الثابت أن الطعن اقتصر على قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان أمر تقدير الرسوم ولم يحو نعياً على ما قضي به في شأن الإختصاص ، فلا يجوز للنيابة العامة أن تتمسك أمام محكمة النقض بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى بناء على تعلقه بالنظام العام .(نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ سنة ٣٠ العدد الأول ص٦٣٦) .

١٠٤ – الدفع بعدم الاختصاص الولائي يعتبر قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات ، ويعتبر الحكم الصادر باختصاص المحكمة ولائياً مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عند استئناف الحكم المنهي للخصومة ولو لم يعرض له الخصوم في صحيفة الاستئناف أو في مذكرات دفاعهم لتعلق مسالة الاختصاص الولائي بالنظام العام فلا يرد عليها القبول أو التنازل ويجوز الدفع بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٨٣/١١/٦ طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٠٥ – وجوب بيان مواطن القصور في تقرير الطعن بالدقة والتفاصيل . لا يغني عن ذلك الإحالة المجملة على ما حوته مذكرة مقدمة لمحكمة الموضوع . عدم بيان الطاعن للمستندات ودلالاتها والتي نعي على الحكم إغفالها . نعي مجهل غير مقبول . (نقض ١٩٨٤/٤/٣ طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٠٦ – لما كان إبداء الدفاع بشأن تخفيض الأجرة مبناه بطلان الإتفاق على أجرة تزيد على الجد الأقصي المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – والقوانين المعدلة له أو المدمجة فيه ومن بينها القانونان رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٨ لسنة ١٩٦١ – وكان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام وجائزا إبداؤه في أية حالة

تكـون عليهـا الـدعوي وكـان الثابـت أن الـشركة الطاعنـة تمسكت أمـام محكمـة الاستئنـاف بطلب تخفيض الأجرة وفقا لذلك القانون وأغفل الحكم الرد علـى هذا الدفاع رغم جوهريتـه فـإن فإنـه يكون معيباً بالقصـور . (نقض ١٩٧٧/٣/٣٠ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ٨٣٧) .

١٠٧ – إذا أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صـحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بنـي عليها الطعن وإلا كـان بـاطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضـحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذي يعيبه الطاعن على الحكم وموضعه منه وأثره في قضاءه . فإن كل سبب يراد التحدي به يجب أن يكون مبيناً بيانـاً دقيقاً وأن تقدم معه المستندات الدالـة عليـه وإلا كـان النعـي بـه غيـر مقبـول . (نفض ١٩٨٠/٥/١ سـنة ٣١ الجـزء الثـاني ص١٢٨٩) .

١٠٨ – وإن كـان مفـاد الـنص فـي المـادين ٤٧١ ، ٤٧٢ مـن القـانون المـدني – وعلـى مـا أفـصحت عنـه المـذكرة الإيـضاحية – أن جـزاء حظـر بيـع الحقوق المتنـازع فيهـا لعمـال القضاء والمحـامين هـو البطلان المطلـق الذي يقـوم علـى اعتبـارات تتـصل بالنظـام العـام ، إلا أنـه لمـا كـان قبـول السبب المتعلـق بالنظـام العام لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطاً بألا يخالطه عنصر واقعي لم يسبق عرضـه علـى محكمـة الموضـوع إذ يجب أن يكـون تحـت نظرهـا عنـد إصـدار الحكم المطعون فيه جميع العناصر الواقعية التي تتمكن بها من الإحاطة والإلمام بهذا السبب والحكم في لدعوى بموجبه فـإن تبين أن أحد هذه العناصر تنقصها وكـان الوقـوف عليهـا يستلزم تحقيقاً وتمحيصاً فإنـه يمتنـع عرض السبب لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان يشترط في تحريم شـراء المحـامي للحق المتنازع فيه وفقاً لما تفيده عبارة المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدني أن يكون التنـازع على الحق جدياً وقائمـاً بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمـام القضاء أم لـم يطـرح بعد فلا يكفـي لإبطـال البيـع أن يكون الحق المبيـع قـابلاً للنـزاع أو محـتملاً النـزاع بـشأنه أو يقـوم عليـه النـزاع جـدي ولكنـه قـد إنتهـي وإنحسم عن حصـول الشراء ، كما يجب علم المحامي بقيام النزاع في الحق إن كان مجال التطبيق هو نص المادة ٤٧١ ، أو أن يكون وكيلاً في الحق المتنـازع

فيه ويشتريه ممن وكله في الدفاع عنه وذلك بصدد إعمال نص المادة ٤٧٢ ، وإذ كان الطاعن لم يتمسك لدي محكمة الموضوع ببطلان البيع الصادر إلي محاميه المطعون ضده لوروده على حق متنازع فيه ، وكانت هذه المحكمة لا يتسنى لها التحقق من قيام هذا البطلان إلا بالخوض في وقائع النزاع وصولاً إلى الوقوف على مدى توافر شرائطه وذلك بتحقيق ما إذا كان قد حصل بيع سابق من الطاعن لذات العقار محل التداعي إلى آخرين وماهية النزاع الذي تعلق به ومدي جديته ومصيره وقت الشراء المحامي المطعون ضده ومدي علمه به أو توليه الدفاع عنه وهي عناصر لم تكن معروضة على محكمة الموضوع قبل إصدار حكمها المطعون فيه ، فإن ما يثيره الطاعن من دفع ببطلان البيع وإن كان سبباً قانونياً متعلقاً بالنظام العام إلا أنه لما يخالطه من واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع يكون غير عادي يكون غير جائز التحدي به لأول مرة أما هذه المحكمة ويكون النعي بهذا السبب غير مقبول . (نقض ١٩٨٠/٥/١٥ سنة ٣١ الجزء الأول ص١٣٧٣) .

١٠٩ – الطعن بالطعن في مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . صحيح متى ثبت ورودها إلي قلم كتاب محكمة النقض في الميعاد . تحقيق الغاية من الإجراء .(نقض ١٩٨٢/٥/١٨ طعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ أحوال شخصية) .

١١٠ – الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بصحيفة بدلاً من التقرير به صحيح طالما توافرت البيانات التي يتطلبها القانون في ورقة الطعن . (نقض ١٩٨٣/٦/٢٨ طعن رقم ٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

١١١ – وحيث إن مبني الدفع ببطلان الطعن أن صحيفته لم تذيل بتوقيع لمحام مقبول أمام محكمة النقض عملاً بالمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث إن الدفع سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن ((يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع ... ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض .... فإذا لم يحصل على هذا الوجه يكون باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه)) وكان الأصل أن مجرد التوقيع في نهاية الكتابة بالمحرر يفيد نسبها إلى صاحب التوقيع ولو لم يكن بخطه ويدل على إعتماده لها وإرادته الإلتزام بمضمونها دون حاجة إلى بيان صريح منه بهذا

المعني ما لم يكن قد حدد أنه قصد بتوقيعه شيئاً أخر أما إذا لم يكن يرد التوقيع في نهاية الكتابة بالمحرر بل جاء في موضوع أخر قبلها فإن هذه الكتابة لا تنسب إلى صاحب التوقيع إلا إذا قرن توقيعه بما يؤكد أنه قصد به الإرتباط بها . لما كان ذلك وكانت صحيفة هذا الطعن – هي وصورها جميعاً – لم تذيل بتوقيع لمحام كما لم يرد في موضوع أخر من أيها توقيع اقترن بما يؤكد أن صاحبه أراد نسبة تحرير هذه الصحيفة إلى نفسه ، فإن الطعن يكون باطلاً . (نقض ١٩٨٤/١/١٥ طعن رقم ٦٠٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

١١٢ – وجوب بيان أسباب الطعن بالصحيفة مادة ٢٥٣ مرافعات . المقصود به . مخالفة ذلك .أثره . بطلان النقض . (نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٥١ قضائية) .

١١٣ – طلب نقض الحكم الاستئنافي والحكم الابتدائي . عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الابتدائي . للمحكمة أن تقضي به تلقاء نفسها لتعليقه بالنظام العام . (نقض ١٩٨٥/٤/٢٢ طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٠ قضائية).

١١٤ – حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء في مصر بغير الإرث أمر متعلق بالنظام العام . مخالفته . البطلان . لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . (نقض ١٩٨٦/٤/٥ طعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٥٢ قضائية) .

١١٥ – اقتصار صحيفة الطعن بالنقض على ما قضي به الحكم المطعون فيه في الموضوع وعدم اشتمالها على نعي يتعلق بالاختصاص الولائي . أثره . عدم قبول إثارة الطعن لمسألة الاختصاص . (نقض ١٩٨٦/٣/٣١ طعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٥١ قضائية) .

١١٦ – حق محكمة النقض في إثارة السبب المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها . شرطه . أن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٦/٣/٣ طعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

١١٧ – نعي الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاعه ولم يرد عليه . عدم إيضاح الطاعن في صحيفة الطعن أوجه هذا الدفاع . نعي مجهل وغير

مقبول .(نقض ١٩٨٦/٤/٢٨ طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٦/٤/١٤ طعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٠ قضائية) .

١١٨ - عدم بيان الطاعنة بصحيفة الطعن أوجه الدفاع التي نعي على الحكم المطعون فيه عدم الرد عليها . أثره . إعتبار النعي مجهلاً . (نقض ١٩٨٦/٤/١٤ طعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٠قضائية) .

١١٩ - تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . تعلقه بالنظام العام .الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي لصدوره في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة لاستقلال كل من طلبي الدعوى غير جائز . علة ذلك . (نقض ١٩٨٦/٤/٣٠ طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥١ قضائية) .

١٢٠ - عدم بيان العوار الذي يعزوه الطاعن على الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه . نعي مجهل . غير مقبول . (نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ طعن رقم ١٣٣٧لسنة ٥١ قضائية) .

١٢١ - المنازعات المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو الشخص المستحق فيه وجوب تدخل النيابة فيه سواء كانت الدعوى أصلاً من دعاوي الوقف أو دعوى مدنية أثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . مؤداه إبدائه سبباً جديداً في الطعن. (نقض ١٩٨٦/١/٣٠ طعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٢ قضائية).

١٢٢ - صحيفة الطعن بالنقض . وجوب إشتمالها على بيان مواطن القصور في الحكم المطعون عليه . الإحالة المجملة على ما حوته مذكرة مقدمة لمحكمة الموضوع . نعي مجهل غير مقبول . (نقض ١٩٨٦/١/٢٣ طعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٢٣ - وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً .مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً ينفي عنها الغموض والجهالة . مادة ٢٥٣ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/٢/٥ طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٢٤ - الدفع بعدم جواز الاستئناف . عدم إثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . إعتباره من الأسباب القانونية

المتعلقة بالنظام العام .(نقض ١٩٨٦/٥/١٥ الطعون أرقام ١٦١ ، ٦٤٩ ،٦٧٨ ، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٢٥ ـ لئن كان مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدني أن جزاء حظر التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذي يقوم على إعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الإرث عنه ، إلا أنه كان قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بألا يخالطه عنصر واقعي لم يسبق عرضه أمام محكمة الموضوع وكان الطاعن لم يتمسك لدي محكمة الموضوع ببطلان التصرف في الأطيان محل النزاع الثاني الذي فصل فيه حكم المحكمين بإعتباره تعاملاً في تركة مستقبلة وكانت هذه المحكمة لا يتسنى لها التحقق من قيام هذا البطلان بالخوض في وقائع ذلك النزاع وصولاً إلي الوقوف على مدى توافر شرائطه وذلك لتحقيق ما إذا كان هذا التصرف قد حصل قبل وفاة المورث . وفيه مساس بحق الإرث عنه وهي عناصر لم تكن معروضة على محكمة الموضوع قبل إصدار حكمها المطعون فيه ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص وإن كان سبباً قانونياً متعلقاً بالنظام العام إلا أنه لما يخالطه من واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع يكون غير جائزاً التحدي به لأول مرة أمام هذه المحكمة .(نقض ١٩٨٦/٢/٦ طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٢٦ ـ وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم في الطعن والا كان باطلا غير مقبول . مادة ٢٥٣ مرافعات . استثناء من المادة ٢١٨ مرافعات الذي يوجب إختصام باقي المحكوم لهم في الطعن المرفوع على أحدهم متى كان الحكم صادراً في الموضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها .(نفض ١٩٨٧/٢/١١ طعن رقم ١٨٧٩لسنة ٥١ قضائية) .

١٢٧ ـ صحيفة الطعن بالنقض . وجوب إشتمالها على الأسباب التي بني عليها مبينة بيانا دقيقاً واضحاً ينفي عنها الغموض والجهالة مع تحديد العيب المنسوب إلى الحكم وموضعه وأثره في قضائه وإلا كان النعي غير مقبول . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٤ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥١ قضائي ، نقض ١٩٨٧/٢/٤ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ قضائية) .

١٢٨ – ثبوت إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضده في موطنه الصحيح وتقديمه مذكرة بدفاعه في الطعن . دفعه ببطلان الطعن لخلو صحيفته من بيان موطنه الصحيح لا محل له . (نقض ١٩٨٦/٥/٨ طعن رقم ٨٥ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ ق لم ينشر ، نقض ١٩٧٩/١٢/١٩ سنة ٣٠ عدد٣ ص ٣٢٨) .

١٢٩ – الطاعن عليه مراقبة ما يطرأ من تغيير في صفة خصومه . رفع الطعن على خصم زالت صفته التي خوصم بها قبل الطعن . أثره . عدم قبول الطعن . (نقض ١٩٨٥/١٢/٩ طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٤/٢/٢١ سنة ٢٥ ص ٣٩٦ ،نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ سنة ٢٩ ص١٩٨٣) .

١٢٩ مكرر- الإختصام الى القضاء . أمر متعلق بوظيفة السلطة القضائية . قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون بين الخصوم الحقيقيين في النزاع . قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها . (نقض ١٩٨٦/٥/٢٧ طعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٩/٤/٢١ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ١٥٧) .

١٣٠ - وجوب إشتمال صحيفة الطعن على أسماء الخصوم . مادة ٢٥٣ مرافعات . المقصود بهم . المحكوم لهم دون المحكوم عليهم . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢١ طعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٢/٩ سنة ٣١ العدد الأول ص ٤٤٣) .

١٣١ – الإختصام في الطعن بالنقض . شرطه . عدم إختصام أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم قبول إختصامه أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٨ طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٧٩/٣/٢٧ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٩٤٨) .

١٣٢ – توجيه الطاعن طعنه إلي خصومة المحكوم لهم وإلى المحكوم عليهم مثله . عدم قبوله بالنسبة للآخرين . (نقض ١٩٨٧/٥/٢١ طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٣/٢/٢٠ رقم ٤١٣ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٣٣ – وجوب توافر المصلحة في الطعن بالنقض . مناط المصلحة . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن . (نقض ١٩٨٥/١٢/١ طعن رقم ٩٤١ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٧/٣/٣٠ سنة ٢٨ العدد الأول ص ٨٦٥) .

١٣٤ ـ المصلحة في الطعن . وجوب تحقيقها حتى صدور الحكم . زوالها قبل ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .(نقض ١٩٨٦/١/٢٦ طعن رقم ١٦٤ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ سنة ٣١ العدد الثاني ص ٢١١٢) .

١٣٥ ـ توفر المصلحة في الطعن . كفاية أن يكون الطاعن محكوماً عليه بالحكم المطعون فيه . للدائن ـ إستعمالاً للدعوى غير المباشرة ـ الطعن في الحكم الصادر ضد مدينه الذي تقاعس عن الطعن فيه . (نقض ١٩٨٦/٣/١٠ طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢ الطعنان رقما ١٦٣٢ ، ١٦٢٥ سنة ٤٩ قضائية) .

١٣٦ ـ محل الطعن بالنقض . ما فصل فيه الحكم المطعون فيه . النعي بغير ذلك غير مقبول . (نقض ١٩٨٧/٤/٥ طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٥ قضائية) .

١٣٧ ـ الطعن بالنقض . عدم إتساعه لغير الخصومة التي كانت مطروحة على محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٨٧/١١/١٥ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٣ قضائية نقض ١٩٨١/٢/٢٢ سنة ٣٢ ع١ ص ٥٧٩) .

١٣٨ ـ الإختصاص الولائي . تعلقه بالنظام العام . أثره . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . دعوى الضمان الفرعية المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . إختصاص هيئات التحكيم بها دون غيرها . مادة ٦٠ ق ٦٠ سنة ١٩٧١ .(نقض ١٩٨٧/٤/٨ طعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٣٩ ـ أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من وقائع سبق عرضها على محكمة الموضوع أو وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء أخر منه سابق عليه لا يشمله الطعن وإكتساب قوة الشيء المحكوم . (نقض ١٩٨٧/٦/٣٠ طعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٤٠ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى بحالتها لعدم إختصام شريك المطعون عليه في عقد البدل وسائر المستأجرين للأرض . مغير للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة المؤسس على أن ذلك يتضمن صفقة واحدة لا تقبل التجزئة وذلك في مضمونه ومبناه . (نقض ١٩٨٧/١/١٤ طعن رقم ١٠٨٢

لسنة ٥٣ قضائية) .

١٤١ ـ النعي بالصورية عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٧/٢/٢٢ طعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٢ ، نقض ١٩٨١/٣/٣ سنة ٣٢ العدد الأول ص٧٤٣) .

١٤٢ ـ نعي موجه إلي الحكم الابتدائي . عدم التمسك به في الاستئناف سبب جديد . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٧/٣/١٩ طعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١٢/٢٠ المكتب الفني سنة ٢٤ ص١٣٣١) .

١٤٣ ـ الدفع بالتقادم . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٨٧/٣/٢٦ طعن رقم ١١٨١ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٧/١/١٥ المكتب الفني سنة ٢٨ ص١٨١٠) .

١٤٤ ـ الإدعاء لأول مرة أمام محكمة النقض بتزوير الأوراق والمستندات السابق تقديمها لمحكمة الموضوع . غير جائز . (نقض ١٩٨٧/١١/٢٦ طعن رقم ٩٠٢لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٤/٢٩ المكتب الفني سنة ٣٣ ص ٤٥٩ ، نقض ١٩٧٩/١١/٢٤ سنة ٣٠ ص ٥٣) .

١٤٥ ـ تعلق سبب النعي بدفاع تنازل عنه الطاعن صراحة أو ضمناً أمام محكمة الموضوع . إعتباره سبباً جديداً . عدم جواز إبدائه أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٧/١٢/٣١ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٨/١٢/٣٠ المكتب الفني سنة ٢٩ ص ٢٠٧٧) .

١٤٦ ـ تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم . من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع . إيراد قاضي الموضوع أسباباً لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه . إمتداد رقابة محكمة النقض إلى هذه الأسباب مادة ١/٣٨٢ مدني . (نقض ١٩٨٧/٦/١٠ طعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٦ قضائية) .

١٤٧ ـ قيام الطعن بالنقض على أسباب موضوعية لا تقتضي عدم قبوله شكلا وإنما رفضه موضوعاً . (نقض ١٩٨٥/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٥ لسنة ٥١

قضائية ، نقض ٢٣ /١٩٨٠/٢ سنة ٣١ عدد أول ص٥٨٨) .

١٤٨ ــ الجدل الموضوعي في تقدير محكمة الموضوع للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٧/٦/١٧ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٤ قضائية) .

١٤٩ عدم بيان أسباب الطعن بالنقض للعيب الذي يعوزه الطاعن للحكم وموضوعه منه وأثره في قضائه . أثره عدم قبول الطعن . (نقض ١٩٨٧/١/١٥ الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٧/١/٨ الطعنان رقما ١٥٧٠ ، ١٥٧٣ ، نقض ١٩٨٤/٤/٢٤ طعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض رقم ١٩٨٣/٣/١٧ طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٧٦/٦/٧ المكتب الفني سنة ٢٧ ص ٨٨٠) .

١٥٠ ــ عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع والمستندات التي أغفلها الحكم المطعون فيه وأثر ذلك في قضاءه . أثره . نعي مجهل غير مقبول . (نقض ١٩٨٧/٣/١٩ طعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٥١ ــ التحدي بأوجه دفاع وردت في عبارات مجملة مبهمة . غير مقبول . علة ذلك أم محكمة النقض لا تستخرج وجه العيب من الحكم . (نقض ١٩٨٧/٥/٦ طعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٥٢ ــ النعي ببطلان الحكم إستناداً إلي قبول المحكمة لمذكرة الخصم دون إطلاع الطاعن عليها . عدم بيان ما إحتوته هذه المذكرة من دفاع حرم الطاعن من الإطلاع عليه ومناقشته وكان له أثر في الحكم . نعي غير مقبول . (نقض ١٩٨٧/٦/١١ طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ المكتب الفني سنة ٣١ ص٩٦٠ ، نقض ١٩٧٦/٥/٢١ سنة ٢٧ ص١٣٤) .

١٥٣ ــ نعي الطاعن بوجود صلة قربي بين رئيس الدائرة ومحامي المطعون ضده دون إقامة الدليل على ذلك . أثره . عدم القبول . (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٦ طعون أرقام ٥٦٣ ، ٥٨٢ ، ٦٧٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٥٤ ــ إنتهاء الحكم سديداً إلي عدم قبول دعوى الشفعة لعدم إختصام المشترى الثاني . النعي عليه بعدم تقصي ملكية الشفيع . غير منتج . (نقض ١٩٨٦/١١/١٣ طعن رقم ٢٣٦ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن

رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٧ قضائية) .

١٥٥ - عدم الإفصاح عن الحكم الاستئنافي عن وجه الخطأ في حكم محكمة أول درجة لا يعيبه طالما أقام قضاءه على أساس ذاتية كفاية لحمله . النعي عليه فيما أحال إليه من أسباب محكمة أول درجة . غير منتج . (نقض ١٩٨٧/٦/٢ طعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٥٦ – الإعتراض على شخص الخبير أو عمله . وجوب إبدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٥ طعن رقم ٥٣ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٧٦/١١/١٠ المكتب الفني سنة ٢٧ ص ١٥٥٤) .

١٥٧ – النعي الموجه إلى أسباب الحكم الابتدائي التي لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه . غير مقبول. (نقض ١٩٨٧/١/١٤ طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٥٨ – النعي على الحكم المطعون فيه لقصوره في الرد على دفاع أبداه المطعون ضده .غير مقبول . (نقض ١٩٨٧/٢/١٩ طعن رقم ٥٠٤لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٦٩/٦/١٩ المكتب الفني سنة ٢٠ ص١٠٠٢) .

١٥٩ – تقدير حالة العته لدي أحد المتعاقدين . لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً . تحري أهلية العقد . مناطها . حالته وقت إنعقاد العقد . (نقض ١٩٨٦/١١/١٢ طعن رقم ١٦١ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٦٠ – التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانوني لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٨٦/١١/١٣ طعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ قضائية ،نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ طعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٦١ – إستخلاص علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً . لمحكمة النقض رقابة سلامة إرتباط سلامة الحكم بنتيجته . (نقض ١٩٨٧/٣/٢٦ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٤ قضائية).

١٦٢ – سلطة محكمة الموضوع في تفسير الإقرارات والإتفاقات والمشارطات

وسائر المحررات . لا رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تفسيرها لم يخرج عما تحمله عبارات المحرر وكان إستخلاصها سائغاً . (نقض ١٩٨٧/٤/١٥ طعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

١٦٣ – تغيير محكمة أول درجة لسبب الدعوى . عدم الإعتراض عليه أمام محكمة الموضوع . أثره . سقوط الحق في إبداءه أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٨/٣/٣٠ طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨١/٤/١١ سنة ٣٣ ص ١٠٩٧) .

١٦٤ - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف دون الإحالة إلى أسبابه وإقامة على أسباب مستقلة . النعي على تقرير الخبير الذي لم يتخذه دعامة لقضائه – أياً ما كان وجه الرأس فيه – غير مقبول . (نقض ١٩٨٨/١١/٧ طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٥٨ قضائية) .

١٦٥ – عدم بيان الطاعن الدفاع تمسك به أمام محكمة الاستئناف وأغفل الحكم الرد عليه . نعي مجهل وغير مقبول . (نقض ١٩٨٨/١٢/١١ طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥١ قضائية) .

١٦٦ – عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن في الميعاد القانوني . أثره . نعي غير مقبول (نقض ١٩٨٨/٥/٢٩ طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٨/١/٢٠ طعن رقم ١٧٥ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١/١٣ سنة ٣٣ ص٨٥) .

تعليق :

كانت المادة ٧ من قانون النقض المعمول به قبل قانون المرافعات لا توجب ضم ملفي الدعوى أمام محكمة النقض وكانت تلزم الطاعن بأن يقدم صوراً رسمية من الحكم المطعون والمستندات التي تؤيد طعنه.

١٦٧ – إنتهاء الحكم سائغاً – إلي ما خلص إليه – وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه . النعي عليه . جدل موضوعي تنحسر عليه رقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٨٨/١١/٣٠ طعن رقم ٦١٤ لسنة ٥٥ قضائية) .

١٦٨ – النعي على الحكم بأن المضرورين علموا بالضرر وشخص المسئول

عنه منذ حصوله . جدل موضوعي في تقدير محكمة الموضوع للأدلة. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٨/١١/١٣ طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٥٦ قضائية) .

١٦٩ – الجدل فيما استخلصته محكمة الموضوع بأسباب سائغة من خروج المباني عن شرط الإكتتاب في سندات الإسكان طبقاً للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل . موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٨/٤/٢٧ طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٥ قضائية) .

١٧٠ – التمسك بسبب أمام أول درجة . عدم معاودة التمسك به أمام محكمة الاستئناف . أثره . إعتباره سبباً جديداً . لا يقبل التحدي به أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٨/١١/٢٨ طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ قضائية).

١٧١ – إثارة الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم خلال فترة حجز الاستئناف للحكم حال عدم التصريح بتقديم مذكرات . إعتباره غير مطروح على المحكمة .قضائها بقبول الاستئناف شكلاً . حائل بينها وبين العودة إلي مناقشة ذلك الدفع . التمسك بذلك الدفاع أمام محكمة النقض . إعتباره سبباً جديداً غير مقبول . (نقض ١٩٨٨/١١/١٤ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٥١ قضائية) .

١٧٢ – الإقرار القضائي . ماهيته . مادة ١٠٣ إثبات . لمحكمة الموضوع تحصيل توافر الأركان اللازمة لاعتبار الإقرار الصادر من الخصم إقراراً قضائياً . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٨/٣/٣٠ طعن رقم ١٤٤ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ٢١ /٦/ ١٩٨٢ سنة ٣٣ ص٧٩٥) .

١٧٣ – النعي على عقدي البيع المشار إليهما بسبب النعي بعدم صلاحيتهما للمضاهاة . دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحة علي محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٨٨/٣/٢ طعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٤ ق ، نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ سنة ٣١ ص ١٩٢٣).

١٧٤ – بطلان الإجراءات المبني علي انتفاء صفة أحد الخصوم في الدعوى . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٨٨/١/٣١ طعن رقم ٥٤٨ لسنة ٥١ ق ، نقض ١٩٧٤/٣/٢٦ سنة

٢٥ ص ٥٦٦).

تعليق :

يتعين ملاحظة أن الصفة أصبحت من النظام العام وفقا للتعديل الذي أدخله المشروع علي المادة ٣ مرافعات بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ .

١٧٥ ــ بطلان الإجراءات المبني علي اختصام ناقص الأهلية . غير متعلق بالنظام العام . وأثره . عدم جواز تمسك الوصية الطاعنة بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٨٨/١/٢٧ طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٤ قضائية).

تعقيب :

يراجع التعليق علي الحكم السابق .

١٧٧ ــ النعي ببطلان الحكم المستأنف بسبب قبول المحكمة لمذكرة الخصم دون إطلاع الخصم الآخر عليها. عدم بيان ما احتوته هذه المذكرة من دفاع حرم الطاعن من مناقشته وكان له أثر في الحكم . نعي غير مقبول .(نقض ١٩٨٨/٥/٢٥ طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ سنة ٣١ ص ٩٦٠).

١٧٧ ــ ورود النعي علي غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه نعي غير صحيح .(نقض ١٩٨٨/٦/٢١ طعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض ١٩٧٢/١٢/٦ سنة ٢٢ ص ١٤١٥ ، نقض ١٩٨٨/٢/١٧ طعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٤ قضائية).

١٧٨ ــ عدم بيان الطاعنة للاعتراضات الموجهة إلي تقرير الخبير ووجه قصور الحكم في الرد عليها . اكتفاؤها بالإشارة إلي دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها في قول مجمل . نعي مقبل غير مقبول. (نقض ١٩٨٨/١٢/٥ طعن رقم ١٣١ لسنة ٥٣ قضائية).

١٧٩ ــ وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض علي الأسباب التي بني عليها الطعن . مادة ٢٥٣ مرافعات. عدم إفصاح الطاعن عن موطن العيب الذي يعزوه إلي الحكم المطعون فيه وأثره في قضائه . نعي مجهل غير مقبول .(نقض ١٩٨٨/١/١٣ طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض

١١/٢/١٩٨٢ سنة ٣٣ ص ٢٢٨ .

١٨٠ ـ التمسك ـــبب أمام محكمة أول درجة . عدم معاودة التمسك به أمام محكمة الاستئناف . أثره . اعتباره سببا جديدا لا يقبل التحدي به أمام محكمة النقض .(نقض ٢٨/١١/١٩٨٨ طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ قضائية).

١٨١ ـ حجز الاستئناف للحكم حال عدم التصريح بتقديم مذكرات . تقديم مذكرة في فترة حجز الدعوى للحكم دفع فيها بعدم قبول الاستئناف شكلا . اعتباره غير مطروح علي المحكمة . قضاؤها بقبول الاستئناف شكلا . حائل بينها وبين العودة إلي مناقشة ذلك الدفع . التمسك بذات الدفاع أمام محكمة النقض . اعتباره سببا جديدا غير مقبول . (نقض ١٤/١١/١٩٨٨ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٥١ قضائية).

١٨٣ ـ الخصم الذي لم ينازع خصمه في طلباته ولم يقض له أو عليه . عدم قبول اختصامه في الطعن بالنقض . (نقض ١/١٢/١٩٨٨ طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٥٨ قضائية).

١٨٣ ـ الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصوم فيه . مؤدي ذلك . عدم قبول ما يثار بالنسبة لمن لم يختصم فيه .(نقض ١٣/١١/١٩٨٨ طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٥٦ قضائية).

١٨٤ ـ النص في الفقرة الأولي من المادة ٥٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية يدل علي أنه يكفي في تقرير الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أوفي تشكيل مجالس الإدارة أو في القرارات الصادرة منها أن يكون موقعا من خمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابات الفرعية أو اللجنة النقابية وأن يكون مصدقا علي توقيعاتهم من الجهة المختصة . ولم يشترط هذا القانون أن يكون تقرير الطعن موقعا عليه من محام ، ولا محل لإعمال ما تقضي به المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ـ من وجوب توقيع محام علي صحيفة الطعن بالنقض ، ذلك أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات في حين أن نص المادة ٥٦ فقرة أولي السالف ذكرها ما هو إلا نص خاص جاء استثناء من أحكام ذلك القانون ، ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص

لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص .(نقض ١٩٧٧/٧/٢٦ سنة ٢٨ ص ١٥٦٤).

١٨٥ – لما كان الثابت بالأوراق أن الخصومة انعقدت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بناء علي طلب وزير المالية بصفته الرئيس الأعلي لمصلحة الجمارك ، كما تضمنت صحيفة الطعن بيان الحكمين المطعون فيهما وأسماء الخصوم وصفاتهم وإذا كان ما ورد في صحيفة الطعن من بيان صفة الطاعن كرئيس أعلي لمصلحة الضرائب بدلا من مصلحة الجمارك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ليس من شأنه التشكيك في حقيقة الجهة الطاعنة – وهي مصلحة الجمارك التي يمثلها الطاعن بصفته – فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة يكون علي غير أساس .(١٩٨٣/٦/٢٧ سنة ٣٤ ص ١٤٦٨).

١٨٦ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم سماع دعوى الطاعنة – المؤجرة – بعدم قيد عقد الإيجار المفروش لعقار بقصد استعماله مدرسة يكون قد خالف القانون ، إلا أنه بصدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مستحدثا في المادة ١٦ منه حكما جديدا يعتبر استثناء من مبدأ انتهاء عقود الإيجار المفروشة وذلك بنصه أنه يحق لمستأجري المدارس ..... في حالة تأجيرها مفروشة الاستمرار في العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط وبالأجرة المنصوص عليها في العقد ، فإن مآل دعوى الطاعنة أمام محكمة الموضوع حتما هو الرفض لانطباق القانون الجديد عليها بأثر فوري وبالتالي فإن النعي بسبب الطعن غير منتج بالتالي غير مقبول.(نقض ١٩٨٧/٤/٨ سنة ٣٨ ص٥٥٤).

١٨٧ – لئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ مكن المطعون ضدها من شقة النزاع تغليبا لحقها كحاضنة علي حق الطاعن كمستأجر مع أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لا تلزم المطلق بالتخلي عن مسكن الزوجية لمطلقته الحاضنة ، إلا أنه لما كان القانون ٤٤ لسنة١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذي صدر في تاريخ لاحق للحكم المطعون فيه نص في المادة الرابعة منه علي أنه للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهيئ لها المطلق سكنا آخر مناسبا وكان هذا النص – والغاية منه رعاية جانب الصغير حماية

للأسرة – متعلقا بالنظام العام فينطبق علي واقعة الدعوى بأثر فوري ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتحد بأنه هيأ للحاضنة المطعون ضدها مسكنا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم شقة النزاع إليها يكون قد اتفق مع نص المادة المذكورة مما يضحي معه الطعن غير منتج .(١٩٨٢/١/٢٨ سنة ٣٣ ص ١٢٩٧).

١٨٨ – مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من أن الطعن بالنقض يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأن أصل صحيفة الطعن المودعة هي المعتبرة قانونا في تحديد نطاق الطعن من حيث موضوعه والخصوم فيه . أما اختلاف الصورة المعلنة إلي الخصوم عن ذلك الأصل فهو عوار لا يمتد إلي أصل الصحيفة وإنما قد يلحق إجراء الإعلان . وإذ كان الثابت من الإطلاع علي أصل صحيفة الطعن أنها تضمنت اسم القاصر ..... مع باقي القصر المشمولين بوصاية المطعون ضدها كما ورد اسمه أيضا في أصل محضر إعلان الصحيفة وأن المطعون ضدها استلمت الصورة عن نفسها وبصفتها وصية علي أولادها القصر ......،......، ومن ثم يكون القاصر مختصما في هذا الطعن كما شمله إعلان الصحيفة .(١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٣٣٧).

١٨٩ – إذا كان الطاعن لا يدعي وقوع خطأ في أسمه أو أسماء خصومه فلا تكون له صفة في النعي بذلك بالنسبة إلي أسماء الخصوم الآخرين (١٩٨٣/٣/١٣ طعن ٤٢٦ سنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن ١١ سنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٤/٦/٧ طعن ١٤٤٧ سنة ٥٠ قضائية).

١٨٩ مكرر – " تعدد الخصوم ولو كان إجباريا في الخصومة الواحدة أمام المحكمة لا ينال من استقلال كل منهم ومسلكه فيها وحريته في إبداء ما يراه من دفوع ووسائل دفاع والطعن علي ما يصدر فيها من أحكام ويعد هذا من قبيل مباشرة الإجراءات ولا يعتبر في ذلك ممثلا للآخرين وبالتالي فليس لأي من الخصوم الاحتجاج بدفاع خصم مثل معه في ذات الخصومة طالما لم يتبن هو هذا الدفاع أو شارك زميله فيه وليس له كذلك الطعن في الحكم الصادر ضد هذا الخصم في هذا الخصوص باعتبار أن الطعن ولو بالطرق غير العادية لا يجوز إلا للدائن العادي إذا ما توافرت في ذلك شروط الدعوى غير المباشرة إذ يقوم

الدائن نيابة عن مدينه المحكوم عليه . لما كان ما تقدم جميعه وكان البين أن الطاعنين – وهما المتنازل لهما عن الإيجار – قد أقاما الطعن الماثل وحدهما وهما لا يمثلان في ذلك المطعون ضده الثالث وقد أبديا هذا النعي كخلف له لتخطئه الحكم المطعون فيه في دفاع أبداه المذكور وهو يباشر إجراءات الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم يشاركاه أو ينضما إليه فيه ولم يطعن هو في الحكم الصادر ضده بشأن هذا الدفاع الذي انفرد به دونهما ومن ثم فليس لهما استعمال حقه أو الخلافة بحقه بالنعي بهذا السبب .(١٩٨٥/١٢/٢٥ سنة ٣٦ ص ١١٨٣).

١٩٠ – لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم المطعون فيه إطراحه أو إغفاله أو خطأه في الرد على دفاع لم يبد منه وإنما أبداه غيره من الخصوم طالما هو يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . (١٩٨٣/١٢/٢٨ طعن رقم ١٤١٤ سنة ٤٩ قضائية) .

١٩١ – يجوز حصول التقرير بالطعن بالنقض من نفس الخصم إذا كان محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٧٤/٣/٤ صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية في الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ قضائية) .

١٩٢ – المقرر أنه ليس في نصوص القانون ما يوجب توقيع المحامي على الصورة المعلنة من صحيفة الطعن إكتفاءً بتوقيعه على أصل الصحيفة المودع قلم الكتاب شأنها في ذلك شأن صور الأوراق الرسمية ، إذ أن التوقيع على الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة النقض هو وحده الذي يضمن جدية الطعن كما يضمن كتابة أسبابه على نحو يتفق مع الأسباب التي ينص عليها القانون . (نقض ١٩٨١/٤/١٨ سنة ٣٢ ص١١٦١) .

١٩٣ – يتعين أن يكون المحامي الذي يقوم بإيداع صحيفة النقض أي التوقيع على محضر الإيداع مقبولاً أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٣/٢/٤ طعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٨ قضائية) .

١٩٣ مكرر - إنتفاء مصلحة الطاعن في النعي على الحكم بالخطأ الذي لم يضر به بل بخصم أخر لا صفة له في تمثيله . نعي غير مقبول . (نقض١٩٨٨/٣/٢٣ طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٥ قضائية) .

١٩٤ – تعيين الطاعن الحكم لإغفاله طلب لم يقدم منه . غير مقبول . علة ذلك . ليس له التمسك في سبب النعي بدفاع لا مصلحة له فيه . (١٩٨٨/١/١٧ طعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٥/٥/١٢ سنة ٢٦ ص٩٦٧ ،نقض ١٩٧٤/١٢/١١ سنة ٢٥ ص ١٤١٧) .

١٩٥- رفع الطعن بالنقض . شرطه . توقيع صحيفته من محام مقبول أمام محكمة النقض . التوكيل في الطعن بالنقض . كفاية صدوره من أي شخص تتسع وكالته عن ذوي الشأن لتوكيل محامين للطعن بالنقض . (١٩٨٨/١/١٩ الطعنان رقما ١٩٢٤ ، ٢٠٧٨ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٩٦ – وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيانات الخصوم وصفاتهم وموطنهم . مادة ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . صفه الطاعن التي صدر بها الحكم المطعون فيه . كفاية ورودها في أي موضوع من صحيفة الطعن . (نقض ١٩٨٨/١/١٩ الطعنان رقما ١٩٢٤، ٢٠٧٨ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٥/١/٣١ طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٥١ قضائية) .

١٩٧ – أسباب الطعن . العبرة فيها بما جاء بصحيفة الطعن وحدها . وجوب إشتمالها على أسباب الطعن وتعريفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة . مادة ٢٥٣ مرافعات (نقض ١٩٨٨/١١/٣٠ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٥٥ قضائية) .

١٩٨ –عدم قبول الطعن بالنقض إلا ممن كان طرفاً في الخصومة وبذات صفته . صدور الحكم ضد الطاعن الأول بصفته وليا طبيعيا . إقامة الطعن بالنقض منه بصفته الشخصية وبصفته ولياً طبيعياً . أثره . عدم قبوله منه بصفته الشخصية . (نقض ١٩٨٨/٤/١٣ طعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٠/ ١١/١٨ سنة ٣١ ص ١٩١٠) .

١٩٩ - رفع الطاعن طعنا أخر عن ذات الحكم ليستدرك فيه ما فاته في الطعن الأول . شرطه . أن يكون ميعاد الطعن ما زال ممتداً وألا يكون قد فصل في الطعن الأول (نقض ١٩٨٩/٥/٢٥ طعن رقم ١٩٩٥ ، ٢٠٦٠ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٠٠ – من المقرر في قضاء المحكمة أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها – كما

يجوز للخصوم والنيابة العامة – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من وقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع وردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء أخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن . (نقض ١٩٩٠/١/٣٠ طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٣٤٧).

٢٠١ – مسألة الإختصاص الولائي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة إذ الحكم الصادر في موضوع الدعوى يشمل حتماً على قضاء ضمني في الإختصاص . والطعن على الحكم الصادر في الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء في اللإختصاص سواء أثار الخصوم مسألة الإختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتهاالنيابة العامة أو لم تبدها ، فواجب على المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها . (نقض ١٩٩٠/١/٣٠ طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض ١٩٨٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٠٢ – إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم فقد إستهدفت إعلام ذي الشأن به حتى يتسنى إعلانه بالأوراق المتعلقة بسيرالطعن فإذا ما تحققت هذه الغاية التي تغياها المشرع من هذا الإجراء فلا يحكم بالبطلان تطبيقاً لنص المادة ٢٠ من هذا القانون. (نقض ١٩٨٩/٥/١٨ طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٦/٢٢ سنة ٣٣ ص ٨٢٧).

٢٠٣ – المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن عدم بيان الطاعن للمستندات التي ينعي على الحكم إهداره لها ودلالتها وأثرها في القصور المدعى به يكون نعياً مجهلاً . (نقض ١٩٨٩/٦/٢٩ طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٣ قضائية ، نقض ١٩٨٧/٤/٢٦ طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٨٧/٣/٢٩ طعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٠٤ – الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية . مناطه . عدم سابقة الإحتجاج بالمحرر في دعوي منظوره أمام القضاء . سبيله عندئذ إبداء الإدعاء بالتزوير

بـالطريق القـانوني فـي ذات الـدعوى . تعلـق هـذه الإجـراءات بالنظـام العـام الإدعـاء لأول مـرة أمـام محكمـة الـنقض بتزويـر الأوراق والمـستندات الـسابق تقديمها لمحكمة الموضـوع . غير جائز ما لم يكن مـرد الطعن وقـوع تزويـر فـي محضـر جلسة المرافعة الختامية ترتب عليه الإخلال بحق الـدفاع لأحـد الخـصـوم . (نقض ١٩٩٠/١/١١ طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٥٤ قضائية).

٢٠٥ – وضـع المشرع قاعدة عامة تقضي بعدم جـواز الطعن علـى إستقلال فـي الأحكام الـصـادرة أثنـاء سير الخـصـومة قبل الحكم الختـامي المنهي لهـا ، وذلـك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصـادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكـام التي تصدر في شق من الموضـوع متـى كانت قابلـة للتنفيذ الجبـري ، إلا أنـه إذا كان قد صدر أثاء سير الخصومة حكمان أحداهما لا يقبل الطعن المباشـر طبقـاً للقاعدة المقررة بالمادة سالفة الذكر والأخر يقبلـه وفقـاً للإستثناءات الـواردة بهـا وكانت بينهما رابطة لا تقبل التجزئة أو أساس مشترك يستلزم حتمـاً البحث فيـه بصدد القضـاء القابل للطعن إستثناء فإن الطعن فيهما معـاً يكون جـائزاً لأن هـذا البحث لا يتحمـل عنـد نظر الطعن في الحكم القابل لـه إلا قـولاً واحـداً بالـنسبة للحكم الأخر وهو مـا يتفق مـع حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٥٣ من قـانون المرافعـات . (نقـض ١٩٩١/٩/٣٠ الطعنـان رقمـا ١٧٢٤ لـسنة ٥٥ قـضائية . ٢٢٧٧ لسنة ٥٧ قضـائية) .

٢٠٦ – لـئن كانـت المـادة ٢٥٣ مـن قانزنـة المرافعـات قـد أوجبـت أن تـشتمل صحيفة الطعن بالنقض علـى أسماء الخـصـوم وصـفاتهم ومـوطن عمـل كـل منـهم وإلا كـان الطعـن بـاطلاً وتحكم المحكمـة من تلقـاء نفسها ببطلانـه إلا أن إثـارة المنازعـات بـشأن حقيقـة مـوطن المطعـون ضـده الـذي أثبتـه الطـاعن بـصحيفة الطعن قاصرة على أصحاب المصلحة وليس غيره من بـاقي الخـصـوم المطعـون ضدهم التمسك ببطلان هذا ولو كانت الخصومة ممـا لا تقبل التجزئـة . (نقض ١٩٩٠/٦/٢٧ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٥ قضـائية) .

٢٠٧ – لئن كان التكليف بالوفاء أمر متعلّق بالنظـام العـام إلا أنـه يشترط لقبـول الأسـباب القانونيـة المتعلقـة بالنظـام العـام لأول مـرة أمـام محكمـة الـنقض ألا يخالطها واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضـع وإذ خلت الأوراق ممـا يفيـد سبق تمسك الطـاعن أمـام محكمـة الموضـوع ببطلان التكليف بالوفـاء لاشتمالـه

على المطالبة بقيمة إستهلاك المياه بما يجاوز القيمة التي يلزم بها المستأجر قانوناً وهو واقع لم يسبق عرضه عليها ومن ثم فإن النعي ببطلان التكليف بالوفاء على هذا الأساس يكون سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٩٠/٣/٢٨ طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٩ قضائية) .

٢٠٨ – الأسباب المتعلقة بالنظام العام للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع ومتى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ووردت أسباب الطعن على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات . (نقض رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٠/٥/١٥) .

٢٠٩ – إذا كانت نصوص قانون المرافعات قد خلت مما يحول دون أن يرفع الطاعن بالنقض طعناً أخر عن ذات الحكم لتستدرك فيه ما فاته من أوجه الطعن إلا أن ذلك مشروطاً بان يكون ميعاد الطعن ممتداً وألا تكون محكمة النقض قد فصلت في موضوع الطعن الأول ، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين في الطعن الأخر تعين الحكم بعدم قبوله . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد سبق له الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض بالطعن رقم .... ، ونظرت محكمة النقض موضوع هذا النقض وقضت برفضه بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥ ، فإن الحكم المطعون فيه بهذا القضاء قد صار باتاً مكتسباً قوة الأمر المقضي ، وبالتالي فلا سبيل للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن ولا يجوز تعييبه بأي وجه من الوجوه فيما خلص إليه من نتيجة – أخطأت الحكمة أم أصابت – إحتراماً لقوة الأمر المقضي الذي إكتسبها والتي تسمو على إعتبارات النظام العام ، ومن ثم فإن الطاعن الحالي الذي قام على ذات أسباب الطعن السابق يكون غير مقبول . (نقض ١٩٩١/١٢/٢٢ طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٥٢ قضائية) .

وقارن الحكم الصادر في (الطعون أرقام ٥٦٣ ، ٥٨٢ ، ٦٧٦ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٦ ١٩٨٥/١٢) .

٢١٠ – الطعن بالنقض . وجوب تقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن في الميعاد القانوني . إغفال ذلك . أثره . نعي بغير دليل . غير مقبول . (نقض ١٩٩٢/٢/٢٠ طعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق) .

٢١١ ـ الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة . نيابة عن المدعى العام الإشتراكي . صحيح . علة ذلك ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . المعدل . (نقض ١٩٩٢/١١/٢٢ الطعنان رقما ٢١٢٠ ، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ قضائية) .

٢١٢ ـ الطعن بالنقض . عدم ورود النعي على الجزء من الحكم الذي يبغي الطاعن من المحكمة إلغاؤه . أثره . عدم قبول النعي لوروده على غير محل . (نقض ١٩٩٣/١/١٤ طعن رقم ٥٦٨١ لسنة ٦١ قضائية) .

٢١٣ ـ النعي على الحكم بالقصور دون بيان أثره على قضائه . نعي مجهل غير مقبول . (نقض ١٩٩١/١/١٣ طعن رقم ٢٦٦٩ لسنة ٥٧ قضائية) .

٢١٤ ـ ورود النعي على أسباب الحكم الابتدائي . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف إعتباره سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٣/١/٢٧ طعن رقم ١٧٨٨ قضائية ، نقض ١٩٩١/٤/٢٤ طعن رقم ٣٣٦٢ لسنة ٥٨ قضائية).

٢١٥ ـ مؤدى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الدفع بعدم إختصاص المحكمة لإنتفاء ولاتها من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أيه حالة كانت عليها الدعوى ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص الولائي قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني بإختصاصها ولائياً ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الإختصاص سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها أبدتها النيابة أم لم تبدها بإعتبار أن هذه المسألة وفي جميع الحالات تعتبر داخلة في في نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة . (نقض ١٩٩٠/٥/١٥ طعن رقم ١٣٦٣ هيئة عامة ، نقض ١٩٩٣/٦/٢٩ طعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٨ قضائية) .

٢١٦ ـ أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها بصحيفة الطعن بياناً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعوزه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه . (نقض ١٩٩٢/٧/١٦ طعن ٢٠٧٥ لسنة ٥٧

قضـائية) .

٢١٧ ـ نظـام عـادل . إغفـال الطـاعن إختـصام بعـض المحكـوم لهم فـي الحكـم المطعون فيه الصادر في موصـوع غير قابل للتجزئـة . أثـره . بطـلان الطعن . تعليق ذلك النظام العام . م ٢٥٣ مرافعات . (نقض ١٩٩٢/٧/٣٠ الطعون أرقـام ٣١٥ ,٦٣٢ ، ٧٠٢ لـسنة ٥٩ قـضائية ،نقـض ١٩٩٢/٦/٧ ٢١١٤ لـسنة ٥٦ قضائية ،نقض ١٩٩٢/٢/١٣ طعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٨ قضائية) .

٢١٨ ـ بيان أسباب الطعن . بالنقض . العبرة بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها . لا يغني عن ذلك الإحالة بشأنها الي صحيفة الاستئناف . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٨ ق ((أحوال شخصية)) جلسة ١٩٩١/١٢/١٧) .

٢١٩ ـ خلو صحيفة الطعن بالنقض وصدورها من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات لا يغني عن ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام ذات المحكمة . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٩ ق ((أحوال شخصية)) جلسة ١٩٩٢/٢/١٨) .

٢٢٠ ـ عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التي يعيب على الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليها . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٥٩ ق ((أحوال شخصية)) جلسة ١٩٩٢/٩/١٥) .

٢٢١ ـ المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التحدي أمام محكمة النقض بالبطلان إذا كان مؤسساً على عدم مراعاة الإجراءات التي أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم في الدعوى طالما أنه لم يجر التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعي به مما لا يتصل بالنظام العام . (نقض ١٩٩٢/١/٢٩ طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٢٢ ـ وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم . مادة ٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن إختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . (نقض ١٩٩٣/١/١٠ طعن رقم ٤٥ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٩٢/٣/١٥ طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٥٥ قضائية) .

٢٢٣ – صحيفة الطعن بالنقض . وجوب إشتمالها على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان باطلاً . م ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً ينفي عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلي الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه . تخلف ذلك . أثره . (نقض ١٩٩٣/٢/١٨ طعن ٩٤٨ لسنة ٥٧ قضائية ، ١٩٩٣/٢/٤ طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٦١ قضائية) .

٢٢٤ – سبب الطعن بالنقض . وجوب أن يكون مبيناً بصحيفة الطعن بياناً دقيقاً ينفي عنه الغموض والجهالة. (نقض ١٩٩٢/٧/٣٠ الطعون أرقام ٣١٥ لسنة ٥٩ ، ٦٣٢ لسنة ٥٩ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ قضائية) .

٢٢٥ – السبب القانوني . التمسك به أمام محكمة النقض . شرطه . تعلقه بالنظام العام وسبق طرح عناصره القانونية على محكمة الموضوع . (نقض ١٩٩٣/٣/٣١ طعن ٢٦٤٧ لسنة ٥٧ قضائية) .

٢٢٦ – وجوب اشتمال صحيفة النقض على البيانات المتعلقة بأسماء وصفات وموطن الخصوم في الطعن . مادة ٢٥٣ مرافعات . قصد الشارع منه . إعلام ذوي الشأن إعلاماً كافياً بها . . الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم بما لا يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . لا بطلان. علة ذلك . (نقض ١٩٩٢/٤/١٢ طعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٢٧ – الدفع بعدم الاختصاص الولائي . اعتباره مطروحاً على محكمة الموضوع ولم يبد أمامها لتعلقه بالنظام العام . عدم سقوط الحق في إبدائه ولو تنازل عنه الخصوم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٢/٤/١٢ طعن رقم ٥٩ لسنة ٥٥ قضائية).

٢٢٨ – لما كان المشرع قد أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها والحكمة في ذلك أن المحكمة لا تنظر إلا في المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها أو التوقيع عليها أو المرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن صحيفة الطعن وإن صدرت بإسم الأستاذ/ حمودة

زيـوار المحـامي والوكيـل عـن الطـاعنين بموجـب التـوكيلين الخاصـين رقمـي ٢١٥٤ ، ٢١٥٥ ـ لسنة ٨٧ توثيق شهر عقاري هيها ، إلا أن التوقيع المذيل بـه صحيفة النقض مسبوق بعبارة ((عنه)) بما يقطـع بـأن الوكيل المذكور لـيس هـو صـاحب التوقيـع ، وكـان التوقيـع لا يقـرأ ولا يمكـن الاسـتدلال منـه عـن صـاحبه وصـفته فـإن الطعـن يكـون بـاطلاً ، ولا يغير من ذلك إيداع صـحيفة الطعـن من محـام مقبول أمام محكمـة الـنقض موكل عـن الطـاعنين ذلك أن الغايـة من توقيـع محـام مقبـول أمـام محكمـة الـنقض علـى صـحيفة الطعـن لـم تتحقق علـى هـذه الصورة لأن هذا التوقيع هو وحده الذي يضمن جدية الطعن وكتابة أسبابه علـى النحـو الـذي يطلبـه القـانون . (نقـض ١٩٩٠/٥/٢٤ طعـن رقـم ٥٣٥ لـسنة ٥٨ قضائية) .

٢٢٩ ـ لما كان الثابت من الأوراق أن صحيفة الطعن قد خلت من اسم المحـامي الوكيل عن الطـاعن ، وأن التوكيل الذي ذيلت بـه الـصحيفة تحت عبـارة ((وكيـل الطـاعن المحـامي بالنقض)) مسبوق لفظ ((عنـه)) وكـان هـذا التوقيـع لا يقـرأ ولا يمكن الاستدلال منه على صاحبه وصفته فإن الطعن يكـون بـاطلاً ولا يغيـر مـن ذلك إيداع صحيفة النقض من محام مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن محـامي الطـاعن ، ذلك أن الغاية من توقيع محـامي مقبـول أمـام تلك المحكمـة علـى صـحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الـصورة لأن هـذا التوقيـع هـو وحـده الـذي يـضمن جديـة الطعن وكتابة أسبابه على النحو الذي يتطلبه القانون ، لمل ذلك وكـان هـذا البطـلان متعلقاً بالنظـام العـام تحكـم بـه محكمـة الـنقض مـن تلقـاء نفسها ولـو لـم يثـره أحـد الخـصوم أو النيابـة العامـة . (نقـض ١٩٩٢/١/٢٦ طعـن رقـم ٥٦٢ لـسنة ٥٥ قضائية) .

٢٣٠ ـ المقرر وعلـى مـا جرى بـه قضاء هذه المحكمـة ـ أن مفاد نـص المـادة ٢٥٣ من قـانون المرافعـات أن المشرع أوجـب علـى الخـصوم أن ينيبـوا عـنهم محـامين مقبـولين أمـام محكمـة الـنقض فـي القيـام بـالإجراءات والمرافعـة أمامهـا والحكمة من ذلك أن المحكمة لا تنظر إلا للمسائل القانونيـة فلا يصح أن يتـولي تقديم الطعـون إليهـا أو توقيعهـا والمرافعـة فيهـا إلا المحـامون المؤهلـون لبحـث مسائل القانون ويترتب علـى مخالفة ذلك الحكم بطـلان الطعـن ، وإذ كـان البـين من الأوراق أن أصـل صـحيفة الطعن قد خلـت ممـا يفيد أن مـن وقـع عليهـا محـام مقبول أمام محكمة النقض إذ ذيل أصـل الـصحيفة بتوقيـع غيـر مقـروء ولـم يـشر

فيها إلى اسم من وقعها وأنه محام مقبول أمام هذه المحكمة ، فإن الطعن يكون باطلاً ، ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محامي مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعن ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن تتحقق على هذه الصورة لأن هذا التوقيع هو وحده الذي يضمن جدية الطعن وكفاية أسبابه على النحو الذي يتطلبه القانون ، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام تحكم به محكمة النقض من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم أو النيابة العامة . (نقض ١٩٩٣/٢/٤ طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٨٦/١٠/٧ ، طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨٤/٦/٧ طعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٣١ – لما كان مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون الرافعات أنه يجوز للخصوم ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى كانت عناصر الفصل فيها تحت بصر محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم . (نقض ١٩٩٣/٦/٢٩ الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ١٩٩٢/٥/٥ طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ قضائية) .

٢٣٢ – وحيث أن مبني الدفع المبدي من النيابة ببطلان الطعن هو عدم إيداع الطاعن صحيفته قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم .

وحيث أن الدفع في غير محله ذلك أن الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة ١/٢٥٣ من قانون المرافعات من رفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هو – وحسبما أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات – تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامي رافع الطعن مشقة الإنتقال بنفسه إلى محكمة النقض لإيداع الصحيفة خلال ميعاد الطعن وإذ كانت العبرة من ذلك هي مراعاة ورود أوراق الطعن إلي قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن وصورها وكافة الأوراق الخاصة بالطعن قد وردت بالفعل إلى قلم كتاب هذه محكمة قبل فوات ميعاد الطعن فإن الغاية من هذه الإجراء تكون قد تحققت ولا يقضي بالبطلان ويكون الدفع ببطلان الطعن في

غير محله . (نقض ١٩٩٤/١١/٢٠ طعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ قضائية ، قرب الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ س ٣١ ص ١٧٠٧ ، قرب الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٩ ق ((أحوال شخصية)) جلسة ١٩٨١/٢/١٧ لم ينشر ، قرب الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق ((أحوال شخصية)) جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ لم ينشر ، قرب الطعنان رقما ٧٧ ، ٧٨ لسنة ٥٥ ق ((أحوال شخصية)) جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣ س٣٩ ص ١١٨٨) .

تعليق :

تبين من وقائع هذا الحكم أن الحكم الذي طعن عليه بالنقض صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية.

٢٣٣ ـ خلو صحيفة النقض وصورها من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره .بطلان النقض . م. ٢٥٣ مرافعات . لا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام ذات المحكمة.(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية ـجلسة ١٩٩٤/٤/٢٦) .

٢٣٤ ـ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة العامة إثارتها من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوعة أو في صحيفة الطعن . شرطه . توفر عناصر الفصل فيها وورودها على الجزء المطعون فيه . (الطعن رقم ٥٣٩٢ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥) .

٢٣٥ ـ ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة في الطعن . أثره . وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم . لا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم . علة ذلك . وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على اسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم . مادة ٢٥٣ مرافعات . مؤداه . إغفال إختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطغون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . (نقض ١٩٩٦/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦٠ قضائية) .

٢٣٦ ـ أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها في صحيفة الطعن بياناً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة . م. ٢٥٣ مرافعات . لا يغني عن ذلك الإحالة في بيانها إلــي أوراق أخرى . (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٢ قضائية ـ أحوال

شخصية – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧) .

٢٣٦ مكرر – إثارة ما قد يعتور الحكم الابتدائي من بطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٦٢ قضائية –أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢) .

٢٣٧ – الدعوي بطلب بطلب صحة عقد قيمتها بقيمة المتعاقد عليه . مادة ٧/٣٧ مرافعات . الدعاوى المتعلقة بالمباني . تقدير قيمتها بأعتبار ١٨٠ مثل من الضريبة الأصلية المربوطة على العقار . مادة ١/٣٧ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ,مؤداه . الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع عقار . تقدر قيمتها على هذا النحو دون عبرة بالقيمة الثابتة بالعقد . النزاع في دعوي صحة التعاقد بشأن تقدير قيمة العقار المبيع . واقع يتعين طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقاً بالنظام العام . (نقض ١٩٩٦/١١/١٤ طعن رقم ٧١٧ لسنة ٥٩ قضائية) .

٢٣٨ – أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها نافياً عنها الغموض والجهالة . عدم بيان الطاعن للعيب الذي يعوزه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه وأثره في قضائه . نعي مجهل غير مقبول . (نقض ١٩٩٦/١١/٢٧ طعن رقم ٦٣٤٤ لسنة ٦٥ قضائية) .

٢٣٩- تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط . وجوب إلحاق مهندس بها . خلو تشكيل المحكمة منه . أثره . بطلان الحكم لتعلقه بالنظام العام جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . (نقض ١٩٩٦/٤/٣ طعن رقم ٢٢٧٥ لسنة ٦٥ قضائية).

٢٤٠ – صحيفة الطعن . تسطيرها على ورق مطبوع باسم محام مقبول للمرافعة أمام النقض وتذيلها بتوقيع منسوب إليه قرين عبارة ((وكيل الطاعن)) مفاده أن التوقيع له . الدفع ببطلان الصحيفة على غير أساس . (نقض ١٩٩٦/٧/٨ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٦٢ قضائية) .

٢٤١ – الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للنيابة ولمحكمة النقض إثارتها متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على

محكمـة الموضـوع . مـادة ٢٥٣ مرافعـات . الـدفع بعـدم الإختـصاص الـولائي للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أيه حالـة كانت عليها الدعوى . علة ذلك . تعلقـه بالنظـام العام . مؤداه : إعتبـار مسألة الإختـصاص الـولائي قائمـة مطروحة دائماً علـى المحكمـة . الحكم الصـادر في موضـوع الدعوى . إشتماله على قضاء ضمني بالإختصاص . الطعن فيه . إعتباره وارداً علـى القضاء فـي الإختصاص . (نقض ١٩٩٦/١٢/١٥ طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٩ قضائية) .

٢٤٢ – خلو الصورة المعلنة لصحيفة الطعن بالنقض من توقيع المحـامي . أثره . لا بطلان . كفاية توقيعه على أصلها المودع قلم الكتاب . (نقض ١٩٩٧/١/٢٢ طعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ قضائية) .

٢٤٣ – إذا خلت الأوراق مما يدل على مـا سبق تمسك الطـاعن أمـام المحكمـة الموضوع بالأسانيد الواقعية التي يعتد عليها في طعنه بالصورية المطلقة على عقد البيع مثار التداعي بأن جاء تمسكه مجرداً منها، فلا يقبل منـه التمسك بهذه الـصورية مدعمـة بهـذه الأسـانيد لأول مـرة أمـام محكمـة الـنقض .(نقـض ١٩٩٧/٣/٢٣ طعن رقم ٣٨٥٠ لسنة ٦٠ قضائية) .

٢٤٤ - الأحكام المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها . شرطه . أن تكون واردة على ما رفع عنه الطعن وتوافرت جميع العناصر التـي تتيح لمحكمـة الموضـوع الإلمـام بهـا . أحكـام المواريـث وتعلقهـا بالنظـام العـام . مؤدى ذلك. لا توارث بن مسلم وغير مسلم . إشهار الوفـاة والوراثـة . لـه حجيتـه ما لم يصدر حكم على خلافه . لذوى الشأن طلب بطلانـه سواء فـي صـورة دفـع أو إقامـة دعـوى بـبطلان تمـسك الطـاعنين ببطلان الإعـلام الـشرعي بإنحـصار إرث المتوفى مسيحي الديانة في والدته التي إعتنقت الدين الإسلامي وأخوته لأم مسلمي الديانـة . إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع معتداً بحجيـة الإعـلام الشرعي علـي قالـة أنـه لم يـصدر حكم مـن المحكمـة المختـصة بإلغائـه . خطـأ . (نقض ١٩٩٧/٤/٣٠ طعن رقم ٧٧٢٨ لسنة ٦٥ قضائية) .

٢٤٤ مكـرر – بطـلان حكـم التحقيـق وإجراءاتـه . عدم جـواز إثارتـه لأول مـرة أمام محكمـة النقض . (نقض ١٩٩٧/٥/٢٦ طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٦ ق أحـوال شخصية) .

٢٤٥ ـ رفع الطعن بالنقض . شرطه . توقيع صحيفتها من محام مقبول أمام محكمة النقض . مادة ١/٢٥٣ مرافعات . لا يشترط شكلاً معيناً . الأصل افتراض صدور التوقيع ممن ينسب إليه حتى يثبت العكس . (نقض ١٩٩٧/٣/١٠ طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٦٠ قضائية) .

٢٤٦ ـ الإجراءات والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامين مقبولين أمامها نيابة عن الخصوم . مادة ٢٥٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . هيئة قضايا الدولة تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها . قانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ . الطعن بالنقض المقام من هيئة قضايا الدولة . عدم تذييل صحيفته أو صورها بتوقيع أحد أعضائها . أثره . بطلان الطعن . (نقض ١٩٩٧/٢/٣ طعن ١٠٦٠ قضائية) .

٢٤٧ ـ إذ كان النعي قد ورد غير كاشف عن المقصود منه كشفاً وافياً نافيا عنه الغموض والجهالة ولم يفصح عن أثره في قضاء الحكم فإنه يكون مجهلاً وغير مقبول . (نقض ١٩٩٧/٦/١٢ الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ قضائية).

٢٤٨ ـ انطباق المادة ٢١٨ مرافعات علي كافة طرق الطعن . الاستثناء . وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض عن أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه . مادة ٢٥٣ مرافعات . مؤداه . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة حتى انقضاء ميعاد الطعن . أثره . بطلان الطعن . (نقض ١٩٩٧/٦/١١ طعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٣٦ قضائية) .

٢٤٩ ـ وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض علي بيان أسباب الطعن وإلا كان باطلاً . مادة ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب وتعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض أو الجهالة . عدم إيضاح الطاعن العيب المنسوب للحكم المطعون فيه . نعي مجهل غير مقبول . (نقض ١٩٩٧/٦/٢٣ طعن رقم ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق).

٢٥٠ ـ إغلال الطاعن بالنقض اختصام المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه . أثره . بطلان الطعن . مادة ٢٥٣ مرافعات . (نقض ١٩٩٧/٧/٢ طعن رقم

٤٩٨٤ لسنة ٦٣ قضائية) .

٢٥١ ـ صحيفة الطعن بالنقض . وجوب توقيعها من محام مقبول أمام محكمة النقض . تخلف ذلك . أثره بطلان الطعن . مادة ٢٥٣ مرافعات . (نقض ١٩٩٧/٧/٢ طعن رقم ٥٦٢٦ لسنة ٦٣ ق) .

٢٥٢ ـ عدم التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير لعدم دعوته الخصوم . سبب جديد . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٧/١١/١٩ طعن رقم ٣٨٩١ لسنة ٦١ ق) .

٢٥٣ ـ وجوب توقيع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض . مادة ١/٢٥٣ مرافعات . عدم اشتراط وضعاً معيناً للتوقيع عليها الأصل . افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس . (نقض ١٩٩٧/١٢/١٤ طعن رقم ٦٣١ لسنة ٦٦ ق) .

٢٥٤ ـ خلو صورة تقرير الطعن المعلنة من بيان تاريخ إيداع صحيفة الطعن لا بطلان . علة ذلك . (نقض ١٩٩٧/١٢/٢٤ الطعنان رقما ٦١٩٧ ، ٦٢٧٥ لسنة ٦٣ ق) .

٢٥٥ ـ صحيفة الطعن . تسطيرها علي ورق مطبوع باسم محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وتذييلها بتوقيع منسوب إليه قرين عبارة "وكيل الطاعن" . مفاده . أن التوقيع له . الدفع ببطلان الطعن على غير أساس . (الطعن رقم ٤ لسنة ٦٤ قضائية ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩).

٢٥٦ ـ للمحامي أن ينيب عنه محامياً آخر تحت مسئوليته في إجراءات التقاضي دون توكيل خاص . م ٥٦ من قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ . شرطه . ألا يكون توكيله يمنع من ذلك . عدم التزام المحامي النائب بأن يثبت للمحكمة وكالته . حسبها الأخذ بما يقرره أمامها تحت مسئوليته من نيابته عن زميله الغائب . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٦٣ قضائية ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٨/١/٥) .

٢٥٧ ـ الأصل في الإجراءات أنها روعيت . التوقيع في نهاية الكتابة بالمحرر يفيد نسبتها إلي الموقع . ثبوت أن صحيفة الطعن وصورها تحمل خاتم المحامي الذي أودعها قلم الكتاب ومذيلة بتوقيع منسوب إليه مفاده . أن التوقيع له .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٦٣ قضائية ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٨/١/٢٠).

٢٥٨ ـ التحدي بمستند لم يثبت تقديمه لمحكمة الموضوع ، عدم قبوله أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٦٣ قضائية ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧) .

٢٥٩ ـ دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو ثبت التنازل عنه صراحاً أو ضمناً . عدم جواز التحدي أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٣ قضائية ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٧/١١/١٠) .

٢٦٠ ـ عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الصادر غيابياً لم يعلن . سبب جديد . عدم جواز إبدائه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٤ قضائية ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٨/٢/١٦) .

٢٦١ ـ دفاع لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . سبب جديد . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٦٣ قضائية ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥).

٢٦٢ ـ دفاع جديد يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٤ قضائية ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٨/٦/١٥) .

٢٦٣ ـ أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلي الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه . (الطعن رقم ٩٣٩٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٥/٤) ، (نقض جلسة ١٩٨٢/٣/١١ س ٣٣ ص ٣٠١) .

٢٦٤ ـ الجدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٠٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٥/٢١) .

، (الطعن رقم ٣٥٠٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٤/١٦) .

٢٦٥ ـ بطلان الإجراءات المبني علي انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوي . من النظام العام . م ٣ مرافعات معدلة ق ٨١ لسنة ٩٦ . مؤداه . جواز الدفع به

لأول مرة أمام محكمة النقض طالما عرضت عناصره علي محكمة الموضوع .

، (الطعن رقم ٩٣٦٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٨/٦/١١)

، (الطعنان رقما ٥٨٧ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)

، (نقض جلسة ١٩٨٧/٦/٢٠ س ٢٨ ص ٩٨٩) .

٢٦٦ – محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير عمل الخبير . المنازعة في ذلك . جدل موضوعي في سلطتها في تقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٢ س ١٥ ص ٩٨٧ ، العدد الثالث) .

٢٦٧ – عدم إيداع المحامي أصل التوكيل الصادر له . أثره . الالتفات عن المذكرة المقدمة منه . لا يغني عن ذلك إيداع صورة ضوئية أو الإشارة إلي إيداعه في طعن آخر .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢)

، (الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢)

، (الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

٢٦٨ – الاختصام في الطعن بالنقض وجوب أن يكون بالصفة التي كانت في الدعوي . عدم اشتراط القانون موضوعاً معيناً لبيانها بالصحيفة . كفاية ورود هذه الصفة في أي موضع .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢)

، (نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١ س ٣٥ ص ٣٦١ ، العدد الأول) .

٢٦٩ – تمسك الطاعنين أمام محكمة النقض بأن المبلغ المطالب به يمثل مقابل انتفاع عن شغل جزء من الأملاك العامة قدر طبقاً لقرار وزير الري . دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٨/١١/٣ طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٦٢ ق).

٢٧٠ ـ إذ كان الطاعن لم يبين ماهية المستندات التي يقول أن الحكم المطعون فيه قصر في إيرادها والرد عليها واكتفي بالإحالة في ذلك إلي صحيفة الاستئناف دون بيان دلالة كل منها ولأثرها فيما ينسبه إلي الحكم من قصور في قضائه للوقوف علي صحة ما يتحدي به . ومن وثم يكون النعي مجهلاً غير مقبول . (نقض ١٩٩٨/١١/٢٦ طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٦٢ قضائية) .

٢٧١ ـ الطعن بالنقض في الحكم المنهي للخصومة . النعي الموجه للحكم السابق عليه والذي لم يكن يقبل الطعن فيه علي استقلال . اعتبار الطعن شاملاً له . مادة ٢٥٣ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٢/١٨ طعن رقم ٣٨٦٧ لسنة ٦٧ ق).

٢٧٢ ـ نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات مفاده أنه يجوز للنيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها علي محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب علي الجزء المطعون فيه من الحكم وليس علي جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن. (نقض ١٩٩٩/٢/٧ طعن رقم ٥٠٣٧ لسنة ٦٢ ق) .

٢٧٣ ـ مؤدي نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها ، من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة ومطروحة دائما علي محكمة الموضوع ، وعليها أن تقول كلمتها وتقضي فيها من تلقاء ذاتها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض علي الحكم الصادر منها في الاختصاص يعتبر هذه المسألة مطروحة سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها أبدتها النيابة أم لم تبدها باعتبار أن هذه المسألة وفي جميع الحالات تعتبر داخلة في نطاق الطعون المطروحة علي هذه المحكمة . (حكم النقض السابق) .

٢٧٤ ـ لما كان ذلك وكان المطعون ضده الثاني وإن أقام دعواه بداءة بطلب منع تعرض الطاعن له في حيازته لأرض النزاع إلا أنه بصحيفة معلنة في ١٩٩٥/٨/٧ عدل طلباته فيها إلي طلب الحكم بأحقيته في الانتفاع بأرض النزاع والتسليم تأسيساً علي أنه وقد صدر له قرار من هيئة الإصلاح الزراعي

بتخصيصها له والانتفاع بها وأنه ما زال سارياً وهو ما يعد منه طلب للفصل في أصل الحق من شأنه سقوط حقه في الإدعاء بالحيازة بما يوجب الحكم بذلك إلا أن الحكم المطعون فيه وإذ لم يلتزم هذا النظر واستجاب للمطعون ضده الثاني في طلبه باسترداد الحيازة والذي عاد إليه بعد أن كان حقه فيه قد سقط في ١٩٩٥/٨/٧ بطلبه الحكم بأحقيته في الإنتفاع بأرض النزاع علي النحو آنف البيان فإنه يكون قد أخطأ ولا يغير من ذلك عدم تمسك الطاعن بهذا السقوط أمام محكمة الموضوع وإثارته له لأول مرة أمام محكمة النقض لما هو مقرر من أن عدم قبول دعوي الحيازة بعد المطالبة بالحق تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إثارته في صحيفة الطعن بالنقض لأول مرة حتى ولو لم يكن الطاعن قد نبه إليه محكمة الموضوع بتقدير أنه يقع عليها من تلقاء ذاتها واجب تقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي الواقعة فيعتبر الأمر مطروحاً عليها ولو لم يتناوله البحث فعلاً ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة إلي بحث باقي أسباب الطعن ، ولما كان الاستئناف في ضوء ما تقدم صالحاً للفصل فيه وفقاً لصحيح القانون فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط حق المستأنف عليه الثاني في الإدعاء باسترداد الحيازة . (نقض ١٩٩٩/٣/١١ طعن رقم ٣٣١٥ لسنة ٦٨ قضائية) .

٢٧٥ ـ تعلق النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع المتضمن بيع مورث الطاعنين إلي مورث المطعون ضدهم أطيان النزاع . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم اختصام إحدى ورثة المشتري المحكوم لصالحهم رغم مثولها في خصومة الاستئناف . أثره . بطلان الطعن . (نقض ١٩٩٩/٢/١٧ طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥٣ ق) .

٢٧٦ ـ الخصومة في الطعن بالنقض تقوم بين من كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه وبنفس وصفاتهم . عدم اشتراط القانون موضعاً معيناً لبيان هذه الصفة بالصحيفة . كفاية ورودها في أي موضع . (١٩٩٩/١/٦ طعن رقم ٤٥٠١ لسنة ٦٥ ق) .

٢٧٧ ـ الطعن بالنقض في الحكم المنهي للخصومة ـ النعي الموجه للحكم السابق عليه والذي لم يكن يقبل الطعن فيه علي استقلال . اعتبار الطعن شاملاً له . مادة ٢٥٣ مرافعات (مثال بشأن الحكم برفض الدفع بالتقادم) . (نقض

١٩٩٩/٦/٢ طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٦٨ ق) .

٢٧٨ ـ صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها علي أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم في الطعن . مادة ٢٥٣ مرافعات . مفاده . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . (نقض ١٩٩٩/٦/٥ طعن رقم ٩٢٣٠ لسنة ٦٦ق) .

٢٧٩ ـ النعي أمام محكمة النقض الموجه إلي الحكم الابتدائي ولا يصادف محلاً في قضاء الحكم الاستئنافي . غير مقبول . (نقض ١٩٩٩/٦/١٧ طعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٦٤ ق) .

٢٨٠ ـ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم وللنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها علي محكمة الموضوع وورودها علي الجزء المطعون فيه من الحكم . ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . أثره . رفع الاستئناف بعد الميعاد . للمحكمة أن تقضي بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها . مادة ٢١٥ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٧/٨ طعن رقم ١١٣١ لسنة ٦٢ ق) .

٢٨١ ـ نعي المطعون ضده السادس ببطلان الطعن لعدم ورود أسماء المطعون ضدهم الثلاثة الأول بصحيفة الطعن رغم عدم تمسكهم بذلك . نعي غير مقبول لانعدام مصلحة المتمسك به . (نقض ١٩٩٨/١٢/٩ طعن رقم ٥٦٢٨ لسنة ٦٦ ق) .

٢٨٢ ـ وجوب تقديم المحامي رافع الطعن سند وكالته عن الطاعن قبل إقفال باب المرافعة . لا يغني عن ذلك إثبات رقمه في صحيفة الطعن أو اعتماد صورته الضوئية ببصمة خاتم الهيئة الطاعنة التابع لها المحامي . علة ذلك . لا حجية للصورة في الإثبات ما لم تكن معتمدة من الموظف المختص بإصدارها . (نقض ١٩٩٩/٨/٣ طعن رقم ٤١٢١ لسنة ٣٦ ق عمال) .

٢٨٣ ـ تعلق أسباب الطعن بالنقض بالطاعن الأول دون الطاعن الثاني الذي لم يوجه إلي الحكم المطعون فيه أي أسباب تتعلق بشخصه باعتباره أحد المحكوم

عليهم بالإخلاء . أثره . بطلان الطعن بالنسبة له . مادة ٣٥٣ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٩/٣٠ طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٦٧ ق إيجارات) .

٢٨٤ - خلو صحيفة الطعن بالنقض وصورها من توقيع محام عليها . أثره . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك إيداعها من محام مقبول أمام محكمة النقض أو تصديرها باسم محام موكل من الطاعن . (نقض ١٩٩٨/١٠/٢٩ طعن رقم ٣١٣ لسنة ٦٢ق) .

٢٨٥ - صورة صحيفة الطعن المعلنة . خلوها من تاريخ الطعن . لا بطلان . (نقض ١٩٩٩/٣/٢١ طعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٦٢ ق) .

٢٨٦ - أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً كاشفاً المقصود منها كشفاً وافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين العيب الذي يعزي إلي الحكم وموضعه منه وأثره في قضاءه . م ٢٥٣ مرافعات . عدم بيان الطاعنة ماهية الإيذاء المعنوي الذي سببه المطعون ضده لها وأوجه إخلاله بالتزاماته نحوها والإساءة إليها وأثر إغفال الحكم الرد علي ذلك في قضائه . نعي مجهل غير مقبول . (نقض ١٩٩٩/٦/٢٨ طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية) .

٢٨٧ - التوقيع في نهاية الكتابة بالمحرر . إفادته نسبتها إلي صاحب التوقيع . شرطه . دلالة الظروف المصاحبة علي ذلك . مؤداه . إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض وتذييلها بتوقيع مقروء نسب إليه وحملها خاتمه . أثره . اعتباره صاحب التوقيع . (نقض ١٩٩٩/٨/٤ طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية) .

٢٨٨ - أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم وللنيابة العامة إثارتها . شرطه . أن تكون عناصرها الموضوعية مطروحة علي محكمة الموضوع وواردة علي الجزء المطعون فيه من الحكم . الحكم بعدم دستورية نص قانوني غير ضريبي أو لائحة . أثره . عدم تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر علي الوقائع والمراكز القانونية السابقة علي صدوره حتى لو أدرك الدعوي أمام محكمة النقض . المادتان ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . تعلق ذلك بالنظام

العام . لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بإخلاء عين النزاع لتوافر الاحتجاز في حق الطاعن استناداً لنص المادة ١/٨ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريته . خطأ في القانون . (نقض ١٩٩٩/٩/٣٠ طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٦٧ق)

٢٨٩ – وجوب إيداع سند توكيل المحامي الذي رفع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن حتى قفل باب المرافعة . علة ذلك . مخالفته . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه بتوكيل وكيل الطاعن (نقض ١٩٩٩/١١/١٥ طعن رقم ١٧٧ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية) .

٢٩٠ – وجوب إيداع المحامي الذي أقام الطعن ووقع علي صحيفته سند توكيل الطاعن له إلي ما قبل قفل باب المرافعة فيه . مادة ٢٥٣ ، ٢٥٥ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . (نقض ١٩٩٩/١١/١٦ طعن رقم ٩٦ لسنة ٦١ ق أحوال شخصية) .

يجوز للخصوم وأن يثيروا أمام محكمة النقض الأسباب المتعلقة بالنظام العام وكذلك الأسباب القانونية رغم عدم التمسك بها أمام محكمة الموضوع :

من المقرر أنه يتعين علي محكمة النقض عند الفصل في الدعوي أن تتعرض من تلقاء نفسها للمسائل المتصلة بالنظام العام ولو كان الخصوم قد أغفلوا التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن بشرط أن تتوافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها علي محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب علي الجزء المطعون فيه من الحكم كما يجوز لها أن تتعرض من تلقاء نفسها للمسائل القانونية التي يجب تأسيس الحكم عليها ولو لم يبدها الخصم فإن غفلوا عن ذلك كان لهم أن يبدوها أو يثيروها أمام محكمة النقض فإن فاتهم ذلك أيضاً تعين علي محكمة النقض من تلقاء نفسها أيضاً أن تبحثها وتدلي بدلولها فيها لأن مهمتها تطبيق القانون علي الوجه الصحيح .

وجدير بالذكر أنه يشترط في الأسباب القانونية التي يجوز للخصوم إثارتها أمام محكمة النقض رغم عدم التمسك بها أمام محكمة الموضوع أن تكون أسباباً قانونية بحتة ولا يداخلها أي عنصر واقعي جديد .

ونظراً لأن الصفة أصبحت من النظام العام وفقاً للتعديل الذي أدخله المشرع علي المادة ٣ مرافعات بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ ومن ثم يجوز الدفع بانعدامها وبطلان الإجراءات التي بنيت علي ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة ولو لم يسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع إلا أن محكمة النقض اشترطت لذلك توافر جميع عناصر الفصل في هذا الدفع من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها علي محكمة الموضوع أما إذا كان الوقوف عليها يستلزم بحث أي عنصر واقعي لم يكن معروضاً علي محكمة الموضوع فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض (الحكم رقم ٦) .

أحكام النقض :

١ ــ مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها علي محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب علي الجزء المطعون فيه من الحكم وليس علي جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن . (نقض ١٩٩٠/٥/١٥ طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ق صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية) .

٢ ــ إغفال تمثيل النيابة العامة في المنازعات الضريبية . أثره . بطلان الأحكام الصادرة فيها . تعلق هذا البطلان بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٦/٦/٢٠ ، نقض جلسة ١٩٦٦/١٢/٢١ س ١٧ ص ١٩٦٦ العدد الرابع ، نقض جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ س ٢٨ ص ١٨٩٩ العدد الثاني) .

٣ ــ دفاع لا يتعلق بالنظام العام لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو ثبت التنازل عنه أمام محكمة الدرجة الثانية . عدم جواز التحدي به أمام محكمة النقض علة ذلك . مثال . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٢ قضائية ــ أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠) .

٤ ــ السبب المتعلق بالنظام العام . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق عرضه

علي محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٢ قضائية ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥) .

٥ ـ وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الأسباب القانونية البحتة التي لا يداخلها أي عنصر واقعي جديد ، وكان يتعين علي محكمة الموضوع وهي تفصل في طلبات المدعين ودفاع المدعي عليهم أن تنتبه إلي ما يقتضيه بحثها الحكم السليم عليها يكون لخصوم إثارتها أمام محكمة النقض ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام تلك المحكمة ، إذ أن تطبيق القانون علي نحو صحيح واجب علي القاضي دون توقف علي طلب من الخصوم . (نقض ١٩٩٦/٣/٣ طعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ قضائية) .

٦ ـ مؤدي المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبني علي إنعدام صفة أحد الخصوم في الدعوي يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع إلا أن شريطة ذلك توافر جميع عناصر الفصل فيه من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها علي محكمة الموضوع فإذا كان الوقوف عليها يستلزم بحث أي عنصر واقعي لم يكن معروضاً علي محكمة الموضوع فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لخروج ذلك عن اختصاصها ووظيفتها . (الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٦/١٢) .

٧ ـ إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام من النيابة والخصوم ومحكمة النقض . شرطه . أن تكون واردة علي ما رفع عنه الطعن . قضاء الحكم المطعون فنيه بقبول الاستئناف شكلا . النعي على قضائه في موضوع الاستئناف فقط . إثارة النيابة بطلان الاستئناف أمام النقض . غير جائز . علة ذلك . قوة الأمر المقضي تسمو علي اعتبارات النظام العام . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٣ قضائية ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٩٨/٣/١٦) .

٨ ـ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة العامة أو الخصوم أو محكمة النقض من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمامها . شرطه . أن تكون واردة علي الشق المطعون عليه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة علي محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٢ قضائية ـ أحوال شخصية

- جلسة ١٩٩٨/٧/١) .

٩ – الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم إتباع إجراءات رفعها . مادة ٦٣ مرافعات . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . سبق طرح عناصره أمام محكمة الموضوع . (نقض ١٩٩٩/٣/٩ طعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٥٨ ق) .

١٠ – الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها علي محكمة الموضوع وورودها علي الجزء المطعون فيه من الحكم . أجزاء الحكم التي لا يشملها الطعن . إكتسابها قوة الشيء المحكوم فيه . (نقض ١٩٩٩/٥/٤ طعن رقم ٣٨٥٠ لسنة ٦٧ ق ، نقض ١٩٩٩/٩/٢٧ طعن رقم ٢٩٤٩ لسنة ٦٤ ق إيجارات) .

١١ – أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها علي محكمة الموضوع أو وردت علي الجزء المطعون فيه من الحكم وليس علي جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه . (نقض ١٩٩٩/٥/٢٥ طعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٨ ق ، نقض ١٩٩٩/٧/١٤ طعن رقم ٢٩٤٩ لسنة ٦٤ ق إيجارات) .

١٢ – انتهاء محكمة النقض إلي نقض الحكم المطعون فيه القاضي بتسليم أرض النزاع لعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر ما يتعلق بهذه الأرض . اعتبار الاختصاص الولائي في الطعن المنضم المقام عن ذات الحكم مطروحاً علي محكمة النقض ولو لم يرد بشأنه نعي في صحيفته . أثره . اعتبار أسبابه واردة علي غير محل . لازمه . القضاء بانتهاء الخصومة فيه . (نقض ١٩٩٩/٦/٢٤ طعنان رقما ٩٥٥٢ لسنة ٦٤ ، ٥١٩١ لسنة ٦٧ ق) .

يجوز إيداع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب مأمورية الاستئناف التي أصدرت الحكم :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ علي جواز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة في إحدى مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف وتنفيذاً لذلك أصدر وزير العدل قراراً بإنشاء دوائر استئناف في مقار المحاكم الابتدائية وعلي مستوي الجمهورية وهو ما يطلق عليها مأموريات الاستئناف ولا جدال في أن هذه المأموريات لا تعتبر محاكم استئناف قائمة بذاتها بل تظل من دوائر محكمة الاستئناف باعتبارها فرعاً من الأصل وتتبع أقلام كتابها أقلام كتاب محكمة الاستئناف وتأتمر بأوامرها ومؤدي ذلك كله أن محكمة الاستئناف والمأمورية التي تتبعها يعدان وحدة واحدة .

وتأسيساً علي ما تقدم فإنه يجوز إيداع صحيفة بالنقض قلم كتاب المأمورية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذا الإيداع ينتج أثره ما دامت المواعيد والإجراءات قد روعيت .

أحكام النقض :

عندما أخذ المشرع في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بالتعديل الذي استحدثه القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات السابق من وجوب رفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، فقد كانت غايته تيسير إجراءات التقاضي بحسبان أنه من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للمواطنين وحتى لا يتجشم صاحب المصلحة في محاكمة الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض مشقة الانتقال إلي أقلام كتابها للتقرير بالطعن ولتحقيق ذات الغاية ، فقد حرص علي جعل دور العدالة قريبة من مواطنهم للحصول علي حقوقهم في سهولة ويسر دون عناء ، ومن ثم فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ علي جواز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ، ومن ثم فقد أصدر

وزير العدل قراراً بإنشاء دوائر استئنافية في مقار المحاكم الابتدائية علي مستوي الجمهورية إلا أن ذلك لا يعني انفصالها واعتبارها محاكم استئناف قائمة بذاتها لها استقلاليتها من الوجهة القضائية ، ومن الناحية الإدارية ، بل تظل من دوائر محكمة الاستئناف الأم من الوجهتين وتصدر أحكامها باسمها كمأموريات تابعة لها ، وتعتبر أفلام الكتاب القائمة علي تيسير أدائها لأعمال وظيفتها القضائية تابعين لقلم كتابها أي فرع من أصل لا استقلالية لها وتباشر أعمالها وفقاً للتعليمات الإدارية الصادرة منها ، ومن وثم فهي وحدة واحدة مهما تباعدت أماكنها بما يتسني معه القول أن إيداع صحيفة الطعن بالنقض علي حكم صادر منها قلم كتاب إحدى هذه المأموريات ينتج أثره في قيم خصومة الطعن ما دامت المواعيد والإجراءات القانونية لذلك قد روعيت ولا مخالفة في ذلك للقانون ويضحي الدفع ببطلان الطعن علي غير أساس . (نقض ١٩٩٨/٣/٢٥ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٦٢ ق) .

خلو صحف الدعاوي والطعون التي ترفعها هيئة قضايا الدولة نيابة عن الأشخاص الاعتبارية العامة من توقيع أحد أعضائها لا يترتب عليه أي بطلان :

يبين من مطالعة قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ الذي نظم إدارة وقضايا الدولة والتعديل الذي أدخل عليه بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ والذي غير اسمها إلي هيئة قضايا الدولة أنهما جاءت خاليين من أي نص يوجب توقيع صحف الدعاوي والطعون التي ترفعها هيئة قضايا الدولة عن الأشخاص الاعتبارية العامة من أحد أعضائها وبالتالي فلا يترتب ثمة بطلان علي عدم توقيع أحد أعضائها علي هذه الصحف ولا يجوز التحدي بما ورد بقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لأنه جاء خاصاً بتنظيم مهنة المحاماة وتحديد حقوق ممارسيها وواجباتهم ومن ثم لا يخضع لأحكامه الأعمال القانونية التي تنظمها قوانين أخرى ومنه القرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ .

أحكام النقض :

١ ـ المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الدولة ـ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ـ بشأن هيئة قضايا الدولة قد خلت مما يوجب

توقيع عضو إدارة هيئة قضايا الدولة علي صحف الدعاوي والطعون التي ترفع منها نيابة عن الأشخاص الاعتبارية العامة وأن ما ورد بقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إنما كان لتنظيم مهنة معينة هي مهنة المحاماة ولتحديد حقوق ممارسيها وواجباتهم مما ويخرج منه ما لا يخضع لأحكامه من أعمال قانونية تنظمها قوانين أخرى تخص هذه الأعمال لها ، مما مؤداه أن نصوص القانون سالف الذكر لا تجري علي إطلاقها بل تخرج من نطاقها ما تباشره هيئة قضايا الدولة من دعاوي أمام المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها حيث ينظم أعمال أعضائها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل – المشار إليه – ومن ثم فإن خلو تقرير الطعن – محل النزاع الذي رفعته هيئة قضايا الدولة أمام محكمة القيم العليا عن الطاعنين بصفتهما من توقيع محام من أعضاء هيئة قضايا الدولة لا ينال من صحته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه ببطلان الطعن علي سند من أن تقرير الطعن قد خلا وصوره من توقيع أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (نقض ١٩٩٩/٤/٢١ طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٦٧ ق) .

لا يجوز للطاعن بالنقض أن ينعي علي أسباب الحكم الابتدائي الذي اقتصر الحكم المطعون فيه علي تأييده في هذا الخصوص :

من المقرر أنه لا يجوز في الطعن بالنقض أن يؤسس الطاعن طعنه بتوجيه نعيه علي أسباب الحكم الابتدائي إذا كان الحكم الاستئنافي قد اقتصر علي تأييده في هذا الخصوص لأن عدم تمسك الطاعن بهذا النعي أمام المحكمة الاستئنافية يجعله سبباً جديداً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

أحكام النقض :

١ – ورود النعي علي أسباب الحكم الابتدائي الذي اقتصر الحكم المطعون فيه علي تأييده في هذا الخصوص . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سبباً جديداً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٩/٦/٢٤ طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق عمال) .

٢ – النعي الموجه إلي الحكم الابتدائي ولا يصادف محلاً في قضاء الحكم الاستئنافي . غير مقبول . (نقض ١٩٩٩/٧/١ طعن رقم ١١١٩ لسنة ٦٤ ق

إيجارات) .

يجب علي الطاعن أن يختصم في صحيفة الطعن المحكوم له الـذي يبغـي نقـض الحكم في حقه :

مؤدي نص المادة ٢٥٣ مرافعات أن للطاعن أن يختصم في الطعن بالنقض من يري اختصامهم ممن كانوا خصوماً أمام محكمة الموضوع إعمالاً لمبدأ نسبية الأثر المترتب علي إجراءات المرافعات ، ذلك أن حكم النقض كغيره من الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا ويكون حجة إلا علي من كان طرفاً فيها ولازم ذلك أنه يتعين علي الطاعن أن يوجه طعنه في صحيفة الطعن إلي المحكوم له الذي يبغي نقض الحكم في حقه دون غيره ، وتأسيساً علي ذلك إذا اقتصر الطاعن علي توجيه الطعن إلي الخصم الذي قبل الحكم في شقه الصادر لصالحه وورد الطعن علي الجزء الخاص بشركائه الذين أغفل اختصامهم كان الطعن غير مقبول .

أحكام النقض :

١ ـ مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه ولئن كان للطاعن أن يختصم في الطعن من يري اختصامهم ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به إلا إنه ـ إعمالاً لمبدأ نسبية الأثر المترتب علي إجراءات المرافعات وأن حكم النقض كغيره من الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا يكون حجة إلا علي من كان طرفياً فيه ـ يجب عليه أن يوجه طعنه إلي المحكوم له الذي يبغي نقض الحكم في حقه ليس غير . لما كان ذلك ، وكان البين أن المصلحة الطاعنة قد اقتصرت علي توجيه الطعن إلي المطعون ضده رغم أنها رضيت بالحكم في شقه الصادر لصالحه وورد الطعن علي الجزء الخاص بشركائه الذين أغفلت اختصامهم رغم أنهم كانوا طرفاً في الحكم المطعون فيه . وإذ كان النعي عليه يدور حول إنكار حقهم في الطعن في قرار لجنة الطعن أمام المحاكم فإن الطعن يكون باطلاً . (نقض ١٩٩٥/١١/١٣ طعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٨ ق) .

مـــادة ٢٥٣

هل يجوز لمحكمة النقض إعمال أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي معين إذا كان الحكم قد صدر بعد رفع الطعن بالنقض :

في حالة ما إذا قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص قانون معين فإنه يتعين علي جميع المحاكم وعلي رأسها محكمة النقض أن تعمل أثر هذا الحكم إلا أن البحث قد ثار عن تاريخ سريان حكم المحكمة الدستورية .

اختلفت محكمة النقض في هذا الشأن – قبل صدور القانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ – إذ أصدرت بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٩ حكماً هاماً مؤداه بأنه إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص معين فلا يجوز لأي محكمة أو هيئة أيا كان موقعها من الجهة القضائية التي تنتمي إليها إعمال هذا النص ما دام أن الحكم بعدم دستوريته قد لحق الدعوي قبل أن يصدر فيها حكم بات ورتبت علي ذلك أنه لا يجوز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته ما دام الحكم قد لحق دعوي النزاع أمام محكمة النقض (الحكم رقم ١) ثم أكدت هذا المبدأ في حكم آخر أصدرته بجلسة ١٩٩٧/١٢/٣١ (الحكم رقم ٢) إلا أنها من ناحية أخرى أصدرت بجلسة ١٩٩٧/١١/١٣ حكماً بخلاف ذلك إذ قضت أن الحكم بعدم دستورية نص قانوني لا يطبق علي المنازعات التي صدر فيها حكم نهائي مطعون عليه بطريق النقض (طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٠ قضائية) وقد أوردنا هذه الأحكام بعد الشرح مباشرة.

وقد رأي المشرع أن سريان أحكام المحكمة الدستورية بأثر رجعي سوف يؤثر في موارده المالية فأصدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ والذي عمل به ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٩٨ والذي نص في مادته الأولي علي ما يلي:

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ النص الآتي :

"ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر أسبق ، علي أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر ، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا

النص" . ثم أصدر وزير شئون مجلس الوزراء استدراكا للنص المتقدم بحجة وقوع خطأ مادي به وأصبح النص ما يلي " ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً أخر . وقد وضع المشرع بهذا النص مبدأ عاماً هو عدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته إلا من اليوم التالي لنشر الحكم ثم أورد استثناء علي هذا المبدأ هو حالة ما إذا كانت المحكمة قد حددت تاريخاً سابقاً لسريان أحكامها إلا أنه وضع قيداً علي المحكمة في هذه الحالة وذلك بعدم جواز تحديدها تاريخاً سابقاً علي الحكم في حالة ما إذا كان النص المقضي بعدم دستوريته نص ضريبي.

ومن نافلة القول أن نذكر أن الاستدراك الذي أصدره وزير شئون مجلس الوزراء وإن كان غير دستوري لأن قراره في مرتبة أدني من المرسوم بقانون إلا أن هذا الاستدراك لم يرتب أثراً ذي شأن .

وقد استمر الخلاف بين دوائر محكمة النقض بعد صدور القانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ آنف البيان فقضي بعضها بتطبيق حكم المحكمة الدستورية من اليوم التالي لنشره ما دام أنه لحق بالطعن بالنقض قبل أن تقضي فيه المحكمة وبعضها اتجه إلي عدم تطبيقه ما دام قد صدر حكم نهائي قبل صدور حكم محكمة الدستورية وكنا قد ناصرنا الرأي الأول في الطبعة التاسعة من هذا المؤلف . ودعمناه بالحجج والأسانيد حتى إذا عرض الأمر علي الهيئة العامة للمواد المدنية حسمت هذا الخلاف وانحازت للرأي الأول بحكمها الهام الصادر بجلسة ١٨/٥/١٩٩٩ وقد شرحنا هذا الموضوع بتفصيل وإسهاب وأوردنا حكم الهيئة وذلك في التعليق علي هذه المادة فيرجع إلي البحث في موضوعه .

أحكام النقض :

١ – وحيث إن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها – كما يجوز للخصوم والنيابة العامة – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو ولم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها علي محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب علي الجزء المطعون فيه من الحكم

وليس علي جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن . وكان المقرر – أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا يدل علي أن الشرعية الدستورية تقتضي أن تكون النصوص التشريعية الواجبة التطبيق علي أي نزاع مطابقة لأحكام الدستور فلا يجوز لأي محكمة أو هيئة اختصها المشرع بالفصل في نزاع معين – وأيا كان موقعها من الجهة القضائية التي تنتمي إليها إعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها إذ بدا لها مصادمته للدستور – ومن باب أولي – إذا قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته – فهذا القضاء واجب التطبيق علي جميع المنازعات التي تخضع لتطبيق هذا النص القانوني ما دام الحكم بعدم دستوريته قد لحق الدعوي قبل أن يصدر فيها حكم بات – وهذا الأمر متعلق بالنظام العام ويتعين علي محكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها كما يجوز إثارته لأول مرة أمامها وذلك باعتبارها من المحاكم التي عنتها المادة (٢٩) المشار إليها ولا يجوز التحدي في هذا الشأن بأن سلطة محكمة النقض قاصرة علي مراقبة صحة تطبيق القوانين إذ أن مطابقة النص القانوني للقواعد الدستورية هو أيضاً من مسائل القانون ويتعين أن تكون الشرعية الدستورية متكاملة حلقاتها وأن تكون لأحكام الدستور الصدارة علي ما دونها في المرتبة إذ لا يسوغ القول بصحة تطبيق محكمة الموضوع لنص قانوني وهو مخالف للدستور سيما إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستوريته والمقرر وعلي ما جري به قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن مفاد نص المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية لا تنحصر حجيتها في خصوم الدعوي الدستورية بل تمتد إلي الدولة بكافة أفرعها وتنظيماتها ويتم إعمال أثرها علي الناس كافة دون تمييز فلا يجوز تطبيق النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها اعتباراً من اليوم التالي لنشر الأحكام الصادرة بشأنها في الجريدة الرسمية ولا يعني أن لهذه الأحكام أثراً مباشراً لا تتعداه – خاصة إذا كان قضاؤها مبطلاً لنص غير جنائي – بل أن أثره الرجعي يظل جارياً ومنسحباً إلي الأوضاع والعلائق التي أتصل بها مؤثراً فيها حتى ما كان منها سابقاً علي نشره في الجريدة الرسمية بإفتراض أن النص الباطل منعدم ابتداء لا إنتهاء فلا يكون قابلاً للتطبيق أصلاً منذ أن نشأ معيباً ما لم تكن الحقوق والمراكز التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء علي حكم

قضائي توافر فيه شرطان أولهما : أن يكون باتاً وذلك باستنفاده لطرق الطعن جميعاً وثانيهما : أن يكون صادراً قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا ومحمولا على النصوص القانونية عينها التي قضي ببطلانها . لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٦/٧/٦ في الطعن رقم ٤ لسنة ١٥ ق دستورية – والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٨ – بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك فيما نصت عليه من استمرار شركاء المستأجر الأصلي للعين التي كان يزاول فيها نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً مباشرة ذات النشاط بها بعد تخلي هذا المستأجر عنها وبسقوط فقرتها الثالثة في مجال تطبيقها بالنسبة إلى هؤلاء الشركاء وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد قضت بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي برفض دعوى الطاعن بإخلاء دكان النزاع بالتطبيق لنص المادة ٢/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتي مفادها عدم إنتهاء عقد الإيجار بترك المستأجر للعين المؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي وإستمراره لصالح شركائه في إستعمال العين وهو نص باطل للقضاء بعدم دستوريته بالحكم المشار إليه وأصبح النص القانوني المذكور المحكوم بعدم دستورية منعدماً إبتداءاً لا إنتهاءً كما قررت بذلك المحكمة الدستورية العليا وبالتالي لا يجوز تطبيقه حتى لحق دعوى النزاع أمام محكمة النقض بما يوجب نقض الحكم لهذا السبب المتعلق بالنظام العام دون حاجة لبحث كافة أسباب الطعن ويتعين إعمال نص المادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التي تجيز للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر إذ تنازل المستأجر عنه أو أجره من الباطن بغير إذن كتابي صريح من المالك إذ أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة القانونية والإمتداد القانوني وتعين أسباب الإخلاء هي قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام خاصة بعد أن قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٢/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التي أوردها المشرع استثناء على هذا الأصل وبالتالي لا يجوز إعمالها مما يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٩٧/٥/٢٩ طعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ قضائية) .

٢ – متى أدرك الحكم بعدم دستورية نص قانوني المنازعة قبل صدور حكم بات فإن الحكم يطبق على النزاع المطروح عليها . (نقض ١٩٩٧/١٢/٣١ ١٩٩٧

طعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٦١ق) .

وراجع حكم الهيئة العامة للمواد المدنية الذي أشرنا إليه في الشرح والذي حسم الخلاف بين دوائر محكمة النقض في سريان حكم المحكمة الدستورية إذا قضى بعدم دستورية نص تشريعي مادام أنه قد لحق بالطعن بالنقض قبل أن تقضي فيه المحكمة .

يجوز إبداء الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أمام محكمة النقض :

ثار البحث فيما إذا كان يجوز الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أمام محكمة النقض وقد جرى قضاء النقض في مبدأ الأمر على أن هذا الدفع دفع موضوعي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن محكمة النقض صرحت للطاعنين في أحد الطعون المنظورة أمامها باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية المادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف والتي تقضي بأن يكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في تلك المنازعات نهائياً وغير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بقبول الدعوى الدستورية وأقرت بجواز الدفع بعدم الدستورية أمام النقض وإن كانت قد قضت برفض الدعوى موضوعاً . (الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٣/٦/١٩ في القضية رقم ١٠٣ لسنة ١٢ قضائية ومنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ تابع في يوليو سنة ١٩٩٣) . ثم جرى قضاء المحكمة الدستورية على هذا المبدأ بعد ذلك وقضت في حكم شهير لها بأن الشرعية الدستورية التي تنهض المحكمة بمسئولية إرساء أسسها وتقرير ضوابطها تتكامل حلقاتها في نزاع معين مرتبط باتفاقها مع الدستور ، وإلا فقد سيادته وعلوه على ما سواه من القواعد القانونية ، ولا يجوز بالتالي لأية محكمة أو هيئة إختصها الدستور أو المشرع بالفصل في خصومة قضائية – وأياً كان موقعها من الجهة أو الهيئة القضائية التي تنتمي إليها – أن تقف من النصوص القانونية التي يبدو لها – من وجهة نظر مبدئية – تعارضها مع الدستور . موقفاً سلبياً - لا عليها إما أن تحيل ما ترتئيه منها مخالفاً للدستور إلى المحكمة الدستورية العليا لتستوثق بنفسها من الشبهة التي ثارت

لديها في شأن صحتها ، وإما أن تحدد للخصم الذي دفع أمامها بعدم دستورية نص قانوني وقدرت هي جدية هذا الدفع مهلة يقيم خلالها دعواه الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا التي اختصها الدستور دون غيرها بالفصل في المسائل الدستورية لا استثناء من هذه القاعدة ، بل بكون سريانها لازماً في شأن المحاكم جميعها بما فيها محكمة النقض ، ذلك أن مراقبتها صحة تطبيق القانون على وقائع النزاع التي استخلصتها محكمة الموضوع يقتضيها أن تنزل عليها صحيح حكم القانون ، ويفترض ذلك ابتداء اتفاق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق مع الدستور ، مما يقتضي عرضها على المحكمة الدستورية العليا – عند الطعن على صحتها – باعتبار أن الفصل في هذه الصعوبة من مسائل القانون التي لا يخالطها واقع . (حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر وحكمها بجلسة ١٢ فبراير ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية دستورية) .

مادة ٢٥٤

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائتين وخمسون جنيهاً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف أو مائة وخمسون جنيهاً إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية.

ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفي من أداء الكفالة من يعفي من أداء الرسوم .

التعليق :

هذه المادة عدلت أولاً بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد كانت الكفالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة قبل تعديلها مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية فضاعف المشرع الكفالة إلى خمسة أمثالها في كل من الحالتين وبذلك أصبحت الكفالة التي يجب إيداعها عند الطعن بالنقض مائة وخمسة وعشرين جنيهاً في حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف وخمسة وسبعين جنيهاً إذا كان قد صدر من محكمة ابتدائية أو جزئية في الحالات التي يجوز فيها الطعن على الحكم الصادر من أيهما وقد بررت المذكرة الإيضاحية هذه الزيادة بما طرأ على قيمة العملة من تغيير .

ثم عاد المشرع ليضاعف هذه الكفالة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ لتكون على النحو الوارد في النص .

وغني عن الذكر أن الطعون التي رفعت قبل العمل بالقانون ودفع فيها الكفالة وفقاً لنص المادة قبل تعديله فلا يلزم الطاعن بزيادة الكفالة إلى المبلغ المقرر في النص الحالي .

الشرح :

إذا تعدد الطاعنون وكانوا قد أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة فإن الكفالة لا تتعدد بتعددهم مادام أن الطعن رفع عن دعوى واحدة ، أما إذا رفع أكثر من طعن عن حكم واحد ففي تقديرنا أن الرسوم والكفالات تتعدد بتعدد الطعون وحتى ولو اتحدت مصلحة الطاعنين .

ويدق البحث في حالة ما إذا كان الطعن يضم أكثر من دعوى كانت محكمة الموضوع قد أمرت بضمها لبعضها .

وفي تقديرنا أن الكفالة تتعدد في هذه الحالة حتى لو رفع الطاعنون الطعن بصحيفة واحدة كما إذا كانت الدعوى الأصلية طلب الحكم بفسخ عقد بيع والدعوى المضمومة طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع .

والجزاء على عدم إيداع الكفالة أو إيداعها ناقصة هو عدم قبول الطعن حتى ولو لم يطلب أحد من الخصوم ذلك لأنها مسألة تتعلق بالنظام العام .

وقد أضاف قانون المرافعات الحالي حين صدوره الفقرة الثالثة من المادة ولم يكن لها مقابل في قانون النقض الماضي وقد برر المشرع ذلك بأنه " ليعالج بها حالات تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة فجعل مناط الكفالة هو وحدة الإجراءات فإذا كانت الصحيفة واحدة كانت الكفالة واحدة وإن تعددت صحف الطعن تعددت الكفالات ولو كان الحكم المطعون فيه واحد .

ولم ير القانون الحالي إيراد نص خاص بإعفاء الدولة من هذا الإيداع نظراً لقيام الحكم المحلي وتعدد أشخاص القانون العام واستقلال ميزانية كل منها عن ميزانية الدولة ، واكتفي بالنص في الفقرة الأخيرة من المادة علي أن يعفي من أداء الكفالة من يعفون من أداء الرسوم القضائية باعتبار أن الإعفاء من الرسوم ينسحب علي الإعفاء من الكفالة لاتحاد العلة (المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات حين صدوره) .

وإذا قبل قلم الكتاب صحيفة الطعن دون أن يقدم الطاعن ما يدل علي إيداعه الكفالة يتعين علي المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطعن فلا يكفي تأشيرة قلم الكتاب خلال ذلك الميعاد بقبولها وتوريدها ما لم يثبت أنه تم توريدها فعلاً .

والكفالـة لا تكـون واجبـة إلا إذا كـان الطعـن مـستنداً إلـي حكـم المـادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أما إذا كان الطعن يستند إلي قانون خاص فإنه لا يشترط إيداع الكفالـة كمـا هو الحال في الطعن علي قرارات مجلس إدارة نقابة المعلمين كذلك فإنه إذا كان القانون الخاص بالجهة الطاعنة قد أعفاها من الرسوم القضائية فإنها تعفـي مـن الكفالة أما إذا لم يعفها فلا تعفي منها .

وبالنسبة لهيئة الأوقاف فقد أصدرت محكمة النقض عدة أحكام متناقضة قضت في بعضها بإعفائها من الكفالـة وفـي البعض الآخر بعدم إعفائها حتـى حسمت الهيئة العامة هذا الخلاف وانحازت للرأي الثـاني (الحكم رقم ٨) وسـارت بعد ذلك علي هذا المبدأ .

أحكام النقض :

١ – أوجب القانون فى حالات الطعن بـالنقض إجراء جوهرياً لازماً هو إيداع الكفالة خزانة المحكمة علي أن يكون الإيداع قبل توثيق تقرير الطعن أو خـلال الأجل المقرر لـه ولا يعفـي من هذا الإيداع إلا الدولـة ومن يعفون من الرسـوم القضائية ويترتب البطلان علي إغفال هذا الإيداع ولكل ذي مصلحة أن يتمسك به وللمحكمـة أن تقضي بـه من تلقاء نفسها لأنـه متعلق بالنظـام العـام . (نقض ١٩٦١/١٢/١٣ الـسنة ١٢ ص ٧٧٥ . نقـض ١٩٨٩/٤/٢٤ طعـن رقـم ١٩٢٦ لسنة ٥١ قضائية) .

٢ – إيداع كفالة الطعن . عدم تحققه إلا بتوريد الكفالة فعلاً إلي خزانـة المحكمـة خلال ميعاد الطعن . لا يغنـي عنـه تأشير قلم الكتـاب خـلال ذلك الميعـاد بقبولـها وتوريـدها . مـادة ١/٢٥٤ مرافعـات . (نقـض ١٩٨٧/٢/١٢ طعـن رقـم ٥٢١ لسنة ٥٣ قضـائية) .

٣ – هيئـة الأوقـاف المصـرية . خلـو القـانون الصـادر بإنشائها مـن النـص علـي إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفـوع منهـا بغير إيداع الكفالة . (نقض ١٩٨٩/٦/٥ طعن رقـم ١٨٩٥ لـسنة ٥٣ قضـائية ، نقض ١٩٨٩/٤/٢٤ طعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥١ قضـائية ، نقض ١٩٨٨/٣/١٧ طعـن رقم ١٣٥١ لسنة ٥١ قضائية) .

٤ – لئن كـان القـانون رقم ٨٠ لـسنة ١٩٧١ بإنـشاء هيئـة الأوقـاف المصـرية قد

خـلا مـن نـص يقضـي بإعفائهـا مـن الرسـوم القضـائية إذ أن الـنص فـي المـادة الخامسة من هذا القانون يدل علـي أن هيئـة الأوقـاف المصـرية تعتبـر نائبـة نيابـة قانونية عن وزير الأوقاف يتعلق بإدارة الأوقاف الخيريـة والتصـرف فيها وفـي المنازعات المتعلقة بها ولما كان وزير الأوقاف – الخصم الأصيل – معفـي من الرسوم القضائية وفقاً لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وبالتالي معفـي مـن أداء كفالـة الطعـن بـالنقض وفقـاً لـنص المـادة ٣/٢٥٤ مـن قـانون المرافعات وكان الثابت من الأوراق أن النزاع يدور حول صـحة استبدال قطعة أرض ضـمن وقـف خيـري فـإن الهيئـة الطـاعنـة تكـون معفـاة مـن أداء الكفالـة باعتبارها نائبـة قانونيـة عـن وزيـر الأوقـاف فـي هـذا الخصـوص . (نقـض ١٩٨٩/١٠/٢٥ طعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٦ قضائية) .

تعليق :

يتعين ملاحظة أن الحكم الأخير ينـاقض الثلاثـة أحكـام المشـار إليهـا بـالحكم رقـم (٣) .

٥ – إيـداع الكفالـة وقـت التقريـر بـالطعن بـالنقض إجـراء جـوهري . إغفالـه . يستوجب البطلان . لكل ذي مصلحة التمسك بذلك . وللمحكمة أن تقضـي بـه من تلقاء نفسها . مـادة ٢٥٤ مرافعـات . تعدد الكفالـة بتعـدد الطعـون ولـو تـضمنتها صحيفة واحدة . مناطـه . أن تكون هذه الطعون عن أحكام صـادرة فـي دعـاوى مستقلة . (نقض ١٩٩١/٥/٢٣ طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٥ قضائية) .

٦ – لمـا كانـت المـادة ٥٠ مـن القـانون رقـم ٩٠ لـسنة ١٩٤٤ بـشأن الرسـوم القـضائية قـد نـصت علـي أن " لا تـستحق رسـوم علـي الـدعاوى التـي ترفعهـا الحكومـة " وكانـت الـهيئـات العامـة علـي مـا كشفت عنـه المـذكرة الإيـضاحية للقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسات العامة إما أن تكون مصلحة حكوميـة رأت الدولـة إدارتهـا عـن طريـق هيئـة عامـة للخـروج بـالمرفق عـن الـروتين الحكومي وإما أن تنشئها الدولة بداءة لإدارة مرفق من مرافق الخدمات العامـة وهـي فـي الحـالتين وثيقـة الـصلة بالحكومـة إلا أن الـنص فـي الفقـرة الثانيـة مـن القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمـة علـي أن " تعفـى الدولـة مـن هـذا الإيـداع – الكفالـة – وكـذلك مـن يعفـون مـن الرسـوم

القضائية " ثم النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات علي أن يعفي من أداء الكفالة من يعفي من أداء الرسوم وما ورد بمذكرته الإيضاحية من أنه لم ير المشرع إيراد نص خاص بإعفاء الدولة من هذا الإيداع نظراً لقيام الحكم المحلي وتعدد أشخاص القانون العام واستقلال ميزانية كل منها عن ميزانية الدولة واكتفى المشرع بالنص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ علي أن يعفى من أداء الكفالة من يعفون من أداء الرسوم باعتبار أن الإعفاء من الرسوم ينسحب علي الإعفاء من الكفالة لإتحاد العلة يدل علي أن كلمة الحكومة الواردة بنص المادة ٥٠ من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر قد قصد بها معناها الضيق فلا يتسع لغيرها من أشخاص القانون العام التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة وبالتالي فلا تعفي هذه الأشخاص من الرسوم القضائية ما لم ينص القانون علي إعفائها . (نقض ١٩٩٢/١٢/١٥ صادر من الهيئتين العامتين للمواد المدنية والجنائية في الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ ق) .

٧ ــ المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً وكان لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به ومن تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفي من أداء الكفالة إلا من نص القانون علي إعفائه من الرسوم القضائية . (نقض ١٩٩٢/١٢/١٥ صادر من الهيئتين العامتين للمواد المدنية والجنائية في الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ ق) .

٨ ــ إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ــ مقصوراً علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكانت هيئة الأوقاف المصرية الطاعنة عملاً بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهوري ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بها هي من الهيئات العامة ولها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل

إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل فإن الطعن يكون باطلاً . (حكم النقض السابق) .

٩ – وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . مادة ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . (نقض ١٩٩٣/١/٣١ طعن ٢١٩٥ لسنة ٥٧ قضائية) .

١٠ – الإعفاء من سداد الرسوم القضائية . قصره علي دعاوى الحكومة دون غيرها من الهيئات العامة التي تمتع بشخصيتها المستقلة . إعفاؤها من الرسوم . شرطه . ورود نص بذلك في قانون إنشائها . هيئة الأوقاف . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص علي إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة . (حكم النقض السابق) .

تعليق :

هذا الحكم يتفق مع الأحكام الثلاثة المشار إليها بالحكم رقم (٣) ويخالف الحكم (٤) .

١١ – الهيئة القومية لسكك حديد مصر طبقاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بإنشائها هي هيئة عامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ، ولم يتضمن هذا القانون نصاً خاصاً يقضي بإعفائها من الرسوم القضائية عن الدعاوي التي ترفعها فإنه يتعين عليها سدادها وتكون ملزمة بإيداع كفالة الطعن بالنقض المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات ، وإذ لم تسدد في طعنها الماثل الكفالة المذكورة قبل إيداع صحيفته أو خلال الأجل المقرر له ، فإن الطعن يكون باطلاً . (الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٢) .

١٢ – الإعفاء من الرسوم القضائية مقصور علي دعاوي الحكومة دون غيرها . مادة ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٩٤ . هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص علي إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة . (نقض ١٩٩٦/٣/٣ طعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق) .

١٣ – وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له .

مادة ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العـ . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون علي إعفائه من الرسوم القضائية . (نقض ١٩٩٦/٣/٣ طعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ قضائية ، نقض ١٩٩٧/٣/٩ طعن رقم ٥٧١ لسنة ٦٣ ق) .

١٤ – لما كانت الطاعنة " نقابة المحامين الفرعية بالبحيرة " – التي يمثلها الطاعن – طبقاً للقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاماة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة في حدود اختصاصاتها وقد خلا ذلك القانون من نص علي إعفائها من رسوم الدعاوي التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن أو النقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل فإن الطعن يكون باطلاً . (الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ ، الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠ لم ينشر بعد) .

مادة ٢٥٥

يجب علي الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند رسمي بتوكيل المحامي الموكل في الطعن كما يجب عليه أن يودع في ذات الوقت:

أولاً : صورة رسمية أو الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه وإلا حكم بعدم بقبول الطعن .

ثانياً : المستندات التي تؤيد الطعن فإذا كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل علي ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع علي هذه المستندات وعلي قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم دون المطالبة بالرسوم لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام علي الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مزيلة بعبارة ((صورة لتقديمها إلي محكمة النقض)) وذلك دون إخلال بحق الكتاب في المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقاً علي القضية أو علي أصل الأوراق من رسوم .

ويجوز لمحكمة النقض أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فيجب علي قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلي محكمة النقض في اليوم التالي لإيداع الصحيفة .

ملحوظة :

هذه المادة مستبدلة له بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ .

التعليق :

تناول المشرع هذه المادة بتعديلين سابقين عما جاءت عليه ابتداءاً عند صدور قانون المرافعات الحالي عام ١٩٦٨ وقبل أن يجري عليها التعديل الثالث

بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ وكان كل تعديل يعود بالمادة إلي ما كانت عليه قبل لتعديل السابق عليه وبمبررات علي العكس مما قلم عليها التعديل السابق!!؟؟ .

فقد كانت هذه المادة في جوهرها قد وردت بقانون المرافعات غند صدوره عام ١٩٦٨ علي النحو الذي كانت عليه قبل التعديل الأخير بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ أي بضم ملف الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه بكامله إلي محكمة النقض . ولكنها عدلت بعد ذلك بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ الذي عمل به من ١٩٧٣/٤/٥ وكان مؤدي التعديل أن المشرع لم يشأ الإبقاء علي نظام ضم ملف الدعوي أمام محكمة النقض وألزم الخصوم بتقديم صورة رسمية من المستندان المؤيدة لطعنه وبررت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٣ سنة ١٩٧٣ هذا التعديل بأن نظام ضم ملف الدعوي إلي تعرض المستندات والمفردات للضياع وتعطيل نظر الطعون انتظاراً لورود الملف كما أن ضم ملف الدعوي الموضعية في ذاته شأنه أن يبعد محكمة النقض عن وظيفتها الأولي بوصفها محكمة القانون يضاف إلي ذلك أنه كثيراً ما يحدث أن تفصل محكمة الاستئناف في شق من نزاع وتستمر في نظر الدعوي بالنسبة لباقي الطلبات فإذا طعن بالنقض في هذا الشق فإن ضم الملف من شأنه أن يعطل الفصل في باقي الطلبات ثم صدر بعد ذلك القانون ٢١٨ سنة ١٩٨٠ والذي عمل به ابتداء من ١٩٨٠/١٢/٢٩ والذي أعاد المادة إلي وضعها القديم أي ضم الملف غير أنه يتعين ملاحظة أن النص عند تعديله بالقانون ١٣ سنة ١٩٧٣ كان يوجب أن تودع مع صحيفة الطعن بالنقض صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم أن كانت قد أعلنت وصورة من الحكم الابتدائي إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه ورتب علي عدم إيداع هذه المستندات وقت الصحيفة – وهو ما عاد إليه بالتعديل الأخير بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ – ببطلان الطعن وعلي ذلك فإن القانون الأخير يسري علي الطعون التي ترفع في ظله اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ فإن كانت الصحيفة قد قدمت بدون هذه المستندات فإنه يتعين علي محكمة حتى لو كان الحكم صادراً قبل ٢٠٠٧/١٠/١ أن تقضي ببطلان الطعن ما دام أنه قدم من ٢٠٠٧/١٠/١ وعلي ذلك فإننا سنورد أحكام النقض المتضمنة للمبادئ التي أوجبتها المادة قبل تعديلها ما دام أنها ستطبق علي الطعون التي رفعت قبل العمل بها خصوصاً وأن هذه الطعون بعضها ما زال منظوراً أمام محكمة النقض لذلك وجب علينا أن نلفت النظر إلي هذا الأمر

حتى يكون الباحث علي بينة من أمره .

وقد كـان أيضـاً مشروع القـانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ينص علـي عدم ضـم ملـف الطعن اكتفاء بتقديم الطـاعن صـوراً رسمية منـه إلا أن اللجنـة التشريعية حذفت هذا النص قبل أن يرجع المشرع إليه بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ .

الشرح :

يجب علي الطاعن عند إيداع الصحيفة أن يرفق بها ما يلي :

١ – صـوراً من الصحيفة بعدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب .

٢ – سند توكيل المحـامي الموكل فـي الطعن غيـر أن محكمـة النقض واستناداً لنص المـادة ٢٦٢ مرافعـات لا تشترط أن يكـون إيداعـه مـع التقريـر بـه أو مـع إيداعه الصحيفة وتكتفي بأن يقدم للمحـامي سند وكالتـه عند نظر الطعن وحتـى حجز الدعوي للحكم وإلا كـان الطعن غير مقبول ولـيس هنـاك مـا يمنـع مـن أن يكون تاريخ التوكيل لاحقاً لإيداع الصحيفة .

وفي حالة ما إذا كان المحامي قد وكل في الطعن من وكيل الطـاعن فيتعين عليه أن يودع فضلاً عن التوكيل الصـادر إليه التوكيل الصادر من الطاعن إلي وكيله.

ويتعين علي المحامي الـذي صـدر إليـه توكيـل مـن الوصـي أو الـولي أو القيم أن يقدم مع توكيله صـورة مـن قـرار الوصـاية أو تعيين الـولي أو القيم إثباتـاً لـصفته وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعـه من غيـر ذي صـفة علـي التفصيل الذي أوردناه بعد في أحكام النقض .

كذلك زمن المقرر أنه إذا كان الموكل نائباً فيجب إيداع ما يفيد هذه النيابة .

ويدق الأمر إذا أقام الطـاعن عن نفسه وبـصفته وليـاً طبيعيـاً علـي أولاده القصر فيجب أن يتضمن التوكيل هاتين الصفتين فإذا اقتصر التوكيل علـي الطـاعن عن نفسه فقط كان الطعن غيـر مقبـول بالنسبة بـه بـصفته ممثلاً لأولاده ، ومن بـاب أولي إذا أقام الطـاعن عن نفسه وبصفته قيمـاً علـي المحجوز عليه فإنـه يجب أن يتضمن التوكيل هاتين الصفتين حتـى لو كان قد حصل علي تصريح مـن محكمـة الأحوال الشخصية برفع الدعوي أو الطعن .

وإذا رفع الطعن من شخصين وقدم المحامي الذي حضر سند وكالته عن أحدهما

فقط كان الطعن غير مقبول بالنسبة للآخر .

وقد استبعد النص الجديد ما كان يوجبه النص السابق من التزام الطاعن تقديم مذكرة شارحة لأسباب طعنه وأصبح لزاماً عليه أن يورد في صحيفة طعنه كل ما يراه من شرح لازم لأسباب الطعن .

٣ – صورة رسمية من الحكم المطعون فيه أو الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه . ومؤدي ذلك إذا كان الحكم المطعون فيه قد أعلن رسمياً إلي الطاعن فيمكنه الاكتفاء بصورته المعلنة إليه أما إذا كان ما أعلن إلي الطاعن هو حكم أول درجة فإنه يمكن أن يغني عن الصورة الرسمية لحكم أول درجة – إذا كان الحكم المطعون عليه قد أحال إليها – ولكنها لا تغني عن حكم الاستئناف الذي يجب أن تقدم صورة رسمية منه مع الصورة المعلنة لحكم أول درجة .

ونشير إلي أن مصطلح الحكم المطعون فيه يشمل بالضرورة كل الأحكام – وأن تعددت – التي تكون قد أصدرتها المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه متضمنة لجزء أو أجزاء قطعية من قضاءها أو يكون الحكم الأخير المنهي للخصومة قد أحال أيضاً إليها .

وبالمثل إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلي الحكم الابتدائي وكان الحكم الابتدائي قد ورد أيضاً في عدة أحكام أصدرتها محكمة أول درجة وكل منها يحيل إلي الآخر وجب تقديمها جميعها .

وقد جعل المشرع من تقديم هذه المستندات شرطاً لازماً لقبول الطعن وبتخلفه يكون لزاماً الحكم بعدم قبول الطعن .

ونشير إلي أنه إذا تعذر علي الطاعن الحصول علي صور هذه الأحكام لسبب خارج عن إرادته كعدم إيداع نسخة الحكم الأصلية حتى نهاية أجل الطعن أو فقد ملف القضية فعلي الطاعن تقديم الدليل علي ذلك حتى لا يقضي بالبطلان .

٤ – المستندات التي تؤيد الطعن ... وهي المستندات التي تثبت الوقائع وأوجه الدفاع التي أقام عليها الطاعن أسباب وأوجه طعنه ما لم تكن ثابتة بظاهرة في مدونات وأسباب الحكم أو الأحكام المقدم صورها .

فإذا كان من أوجه الطعن فيه قد أغفل الرد علي دفاع جوهري أبداه الطاعن

فيتعين تقديم الطاعن الدليل علي إبداءه ذلك الدفاع ... وسواء كان ذلك بتقديمه لمحضر الجلسة أو المذكرة أو محضر أعمال خبير أو في غير ذلك مما يكون قد أورد به هذا الدفاع ..وإذ كان الحكم قد نقل أو نسب إلي مستند أو تقرير خبير أو أي ورقة أخرى ..ما ليس له أصل ثابت بها . فيجب علي الطاعن تقديمها لإثبات خلوها مما نسبه الحكم إليها ..وإذا كان من أوجه الطعن إغفال الحكم ما ورد في مستند هام مما كان يمكن به أن يتغير وجه الرأي في الدعوي تعين تقديم الطاعن صورة هذا المستندات ..وبالمثل محضر جلسة التحقيق الذي استمعت فيه المحكمة إلي أقوال الشهود متى كان ضمن أوجه الطعن مما يتطلب أو يستلزم رجوع محكمة النقض إلي هذه الأقوال .

وقد أوجب المشرع أن تكون هذه المستندات مزيله بعبارة يدونها قلم الكتاب تفيد أنها صورة لتقديمها لمحكمة النقض ...أي هي مطابقة لأصل بالملف الذي كان معروضاً علي المحكمة التي أصدرت الحكم ..وخلو المستند من هذه العبارة يفيد أنها قد لا تكون قد عرضت علي محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم ...وطبقاً لصريح النص فإن كل ما أوجب المشرع تقديمه يتعين أن يقدم في ذات وقت تقديم صحيفة الطعن وإلا امتنع قلم الكتاب عن قبوله بعد ذلك عدا التوكيل علي النحو السابق بيانه والذي استقر عليه أيضاً قضاء محكمة النقض لعدم النص عليها في المادة ٢٦٢ مرافعات وعدم تقديم الطاعن للمستندات التي تؤيد طعنه – وعلي الوجه المتقدم – تجعل وجه الطعن الذي قام عليها عار عن دليله ومن ثم غير مقبول ..حتى رغم أن المشرع أجاز لمحكمة النقض أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم متى رأت هي ذلك ...فهو أمر جوازي لها ....لا يدفعها إليه تقصير للطاعن في تقديم المستندات الملزم هو بتقديمها المؤيدة لطعنه .

ونود أن نشير إلي أن النص قد فرق بين ما يترتب علي عدم تقديم الطاعن صورة الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي – إذ ما كان قد أحال إليه الحكم المطعون فيه في أسبابه – فجعل وجوباً أن تقضي محكمة النقض بعدم قبول الطعن .

أما بالنسبة للمستندات المؤيدة للطعن إذا لم يقدمها أو بعضها الطاعن ..فإن المشرع لم يوجب علي محكمة النقض الحكم بعد قبول الطعن ...فترك الأمر

جوازياً لها ..فإما أن تعتبر أن أوجه الطعن التي لم يقدم الطاعن ما يؤيدها من المستندات هي أوجه عارية عن الدليل ومن ثم غير مقبوله ...أو أن تري المحكمة أن تعمل سلطتها التقديرية الجوازية بالأمر بضم ملف القضية بما يشمله من مستندات .

وهو اتجاه في محله من المشرع إذ قد يري الطاعن أن لا حاجة به إلي تقديم دليل بذاته مكتفياً بوجود مضمونه أو ما يغني عنه دليل آخر – أو حتى في مدونات وأسباب حكم محكمة الموضوع بدرجتيها في حين قد تري محكمة النقض بعدم كفاية ذلك .. ففي هذه الحالة لا يكون وجوبياً عليها أن تقضي بعدم قبول الطعن ..لمجرد وجود اختلاف في التقدير والرأي بينها وبين الطاعن وتري من ثم الأمر بضم ملف القضية .

وتيسيراً علي الطاعن في استيفاء ما تطلبه وألزمه به النص من تقديم الأحكام والمستندات فإن المشرع ألزم قلم الكتاب لمحكمة الموضوع بدرجتيها أن يسلم إلي الطاعن أو لغيره من الخصوم صوراً لكل ما يطلبه من أحكام ومستندات وأوراق خلال سبة أيام علي الأكثر من طلبها مزيله بالعبارة السابق الإشارة إليها .. ودون أن يطلبه قلم الكتاب بما يكون مستحقاً له من رسوم علي الدعوي أو علي أصول الأوراق المسلم صورها .... ودون أن يسقط ذلك حق قلم الكتاب في المطالبة بعد ذلك بهذه الرسوم .

وهذا الالتزام علي قلم الكتاب ليس تجاه الطاعن – الصادر ضده الحكم – فقط ... بل أيضاً تجاه باقي الخصوم أيضاً ولو كان الحكم صادراً لصالحهم ... إذ قد يحتاج هؤلاء الخصوم تقديم هذه المستندات رفق مذكرة ردهم علي أسباب الطعن .

إما إذا كانت هذه المستندات المؤيدة للطعن مقدمة في طعن لآخر أي لا يتيسر للطاعن استلام صورها من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي ... فإنه يكون علي الطاعن أن يقدم الدليل علي أن هذه المستندات مقدمة في الطعن الآخر ..كتقديم صوراً رسمية من وجه حوافظ المستندات التي تجتويها أو ما يفيد أن ملف الدعوي التي بها هذه المستندات مضموم إلي طعن ما ... أو غير ذلك مما يكفي لإثبات ذلك ... وفي هذه الحالة فقد أوجب المشرع علي محكمة النقض أن تتخذ ما تراه في سبيل أن تطلع علي

هذه المستندات .

كما أوجب المشرع علي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا أودع الطاعن صحيفة طعنه قلم كتابها أن ترسل جميع أوراق الطعن – أي صحيفته وصورها والأحكام المقدمة من الطاعن والمستندات المؤيدة لطعنه المقدمة منه وتوكيلات الطاعنين لمحاميهم أو غير ذلك مما قد يقدمه الطاعن إلي محكمة النقض في اليوم التالي لإيداع الصحيفة .

ويتقيد الطاعن بإيداع مستنداته في نفس قلم الكتاب التي أودعت فيه صحيفة الطعن فلا يجوز له إذا كان قد أودع الصحيفة قلم الكتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يعود ويودع المستندات قلم كتاب محكمة النقض وإلا كان مصيرها عدم القبول لاسيما وأنها ستكون مقدمة في غير ذات وقت تقديم الصحيفة بالمخالفة للنص وبما يوجب علي قلم الكتاب عدم استلامها طبقاً لنص المادة ٢٦٢ مرافعات .

ويتعين أن تكون صور الصحيفة التي تودع قلم الكتاب مطابقة لأصلها إلا أنه لا يشترط توقيع المحامي علي الصورة اكتفاء بتوقيعه علي الأصل .

ومن المقرر أن شكل توكيل المحامي الموكل في الطعن يخضع لقانون البلد الذي أبرم فيه فإذا كان قد أبرم في سوريا مثلاً فإنه يجب أن يصدر حسبما نص عليه القانون السوري وبالنسبة للتوكيل الذي يصدر في مصر فهو لا يعدو إحدى وسلتين الأولي أن يكون بمحزر رسمي للتوكيل الذي يصدر في مصر فهو لا يعدو إحدى وسيلتين الأولي أن يكون بمحرر رسمي والثانية بورقة مصدق علي توقيع الموكل عليها .

وقد جري قضاء النقض علي أنه يجوز للمحامي الموكل في الطعن عملاً بالمادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن ينيب عنه بغير توكيل محامياً آخر سواء في التوقيع علي صحيفة الطعن أو إيداعها قلم الكتاب لم يشترط عليه الموكل في التوكيل عدم توكيل غيره ، غير أنه من ناحية أخرى فإنه يجب أن يكون المحامي الذي ينيبه في التوقيع علي الصحيفة مقبولاً أمام محكمة النقض .

كذلك يجب علي المحامي رافع الطعن بالنقض أن يقدم التوكيل الصادر من الطاعن إلي من وكله في رفعه وإلا كان طعنه غير مقبول .

ويتعين أن يتضمن التوكيل الصادر من الطاعن تخويل المحامي حق رفع الطعن بالنقض ومن ثم لا يكفي تخويل المحامي الحضور أمام المحاكم علي اختلاف أنواعها لأن هذه الوكالة لا تتسع للطعن بالنقض . (الحكم رقم ٥٠) غير أنه إذا تضمن التوكيل تخويل المحامي الحضور أمام المحاكم بجميع درجاتها فإن هذه الوكالة – في تقديرنا – تتسع للطعن بالنقض .

وإذا قدم المحامي الذي رفع الطعن توكيلاً صادراً من بعض الطاعنين ولم يقدم توكيلاً صادراً من بعض الطاعنين ولم يقدم توكيلاً صادراً من الباقين تعين عدم قبول الطعن بالنسبة للأخيرين لرفعه علي غير ذي صفة .

ويسري المبدأ السابق إذا قدم المحامي الذي رفع الطعن بالتوكيل الصادر من بعض الطاعنين إلي المحامي الذي وكله في رفع الطعن ولم يقدم توكيلاً من البعض الآخر للمحامي المذكور .

وقد بينا في شرح المادة ٢١٨ مرافعات أن عدم قبول الطعن بالنسبة لبعض المطعون ضدهم للسبب السابق لا يؤثر في شكل الاستئناف الذي رفع صحيحاً من الآخرين ولو كان موضوع الدعوي مما لا يقبل التجزئة فيرجع إلي البحث في موضعه .

أحكام النقض :

١ – يكفي توقيع المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض علي أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب ، ودون ما حاجة لتوقيعه علي السور المعلنة منه . (نقض ١٩٧١/١٠/٢٦ سنة ٢٢ ص ٨٤٤) .

٢ – صورة الحكم المعلنة تعتبر في حكم الصورة المطابقة لأصله ما دامت خالية مما يوجب عدم الاطمئنان إليها . (نقض ٧١/١٢/٧ سنة ٢٢ ص ٩٨٤) .

٣ – عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن إلي وكيله الذي وكل المحامي في رفع الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه علي غير ذي صفة . (نقض ١٩٧٨/٢/٢٣ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٥ ، نقض ٧٩/٦/١٢ طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٥ ق ، نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٦ ق) .

٤ – ميعاد الطعن في الحكم . الأصل فيه في أن يبدأ من تاريخ صدوره .

الاستثناء بدايته من تاريخ إعلانه . م ٢١٣ مرافعات . عدم تقديم الطاعن بالنقض ما يفيد توافر إحدى الحالات المستثناه . أثره . وجوب احتسابه من تاريخ صدور الحكم . (نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٧ ق).

٥ ــ عدم إيداع الطاعن للمستندات المؤيدة للطعن عند تقديم الصحيفة . لا بطلان م ٢٥٥ مرافعات . (نقض ١٩٨٠/١/٢٩ طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٤ ق) .

٦ ــ النعي علي الحكم المطعون فيه بإغفال محكمة الاستئناف إخطار النيابة العامة . نعي عار من الدليل إذا لم يقدم الطاعن شهادة رسمية تفيد تخلف قلم كتاب تلك المحكمة عن القيام بهذا الإخطار عقب قيد الاستئناف .(٧٩/٣/٥ طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ قضائية) .

٧ ــ لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها اختصام من ولم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة الاستئناف . (نقض ٧٧/٢/١٣ سنة ٢٨ ص ٤٤٩) .

٨ ــ تقديم المحامي الذي رفع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأولي عن نفسها وبصفتها وصية وبصفتها وكيلة من الطاعنين الآخرين . عدم تقديم صورة رسمية من قرار الوصاية أو التوكيل الصادر لها من الآخرين . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولي . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ق) .

٩ ــ تقديم الطاعن لمستنداته أمام محكمة النقض . وجوب تقديمها في الميعاد القانوني . الاستثناء . م ٢٥٥ مرافعات . (نقض ١٩٨٠/١/٥ طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ق) .

١٠ ــ عدم تقديم الطاعن دليلاً علي ما تمسك به من أجله الطعن . نعي عار عن الدليل . (نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ طعن رقم ١٩ لسنة ٤٧ق) .

١١ ــ عدم تقديم الطاعنة ما يفيد التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية وأنها قدمتها في الميعاد متضمنة الدفاع الذي تدعي إغفال الحكم الرد عليه . نعي عار عن الدليل . (نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ق).

١٢ ــ بطلان الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل . شرطه . المساس بحقوق للعامل قررتها قوانين العمل . عدم تقديم العامل الطاعن صورة

رسمية من هذا الاتفاق . أثره . اعتبار نعيه في هذا الخصوص عار عن الدليل . (نقض ١٩٨٠/٢/٢٣ طعن رقم ٥٢ لسنة ٤٤ق) .

١٣ ـ " تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذي أبرمت فيه ، فإذا كان التوكيل المقدم من الشركة الطاعنة قد وثق بمعرفة السلطات الرسمية بيوغوسلافيا وصدقت عليه وزارة الخارجية بها والقنصلية المصرية ببلغراد عملاً بالمادة ١٤/٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، واعتمدت السفارة اليوغسلافية بالقاهرة ترجمة التوكيل إلي اللغة العربية بما يطابق اللغتين الأجنبيتين اللتين حرر بهما ثم صدقت وزارة الخارجية المصرية علي إمضاء سكرتير السفارة المذكورة ، وكانت المطعون عليها لم تبد أي اعتراض علي إجراءات توثيق التوكيل في الخارج أو علي ما يتضمنه هذا التوكيل أو علي الترجمة الرسمية المدونة به فإن هذا التوكيل وقد استكمل شرائطه الشكلية والقانونية يكون حجة في إسباغ صفة الوكالة للمحامي الذي قرر بالطعن " . (١٩٦٣/٢/٧ طعن ٣٨٣ سنة ١٤ ص ٣٢٦ ، نقض ١٩٦٠/٥/٢٦ سنة ١١ ص ٤١٧) .

١٤ ـ تجيز المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ سنة ١٩٨٣ ـ المقابلة للمادة ٦١ من القانون السابق رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ـ للمحامي أن ينيب عنه في الحضور أو المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً أخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في توكيله هو ما يمنع ذلك ولما كان توقيع أو تقديم صحيفة الطعن بالنقض من إجراءات الطعن فمن ثم يجوز للمحامي المقبول أمام محكمة النقض أن يوقع علي صحيفة الطعن بالنقض نيابة عن المحامي وكيل الطاعن دون حاجة إلي تقديم سند لوكالة المحامي الذي وقع الصحيفة عن محامي الطاعن طالما أن توكيل هذا الأخير لا يحظر عليه إنابة غيره" . (١٩٨٤/٣/٢٩ طعن ١٠٣٦ سنة ٥٣ قضائية) .

١٥ ـ تقديم الطاعن مستنداته إلي محكمة النقض للتدليل علي خطأ الحكم المطعون فيه في تفسير العقد . خلوها مما يفيد أنها هي بذاتها كانت مطروحة علي محكمة الموضوع . النعي بالنقض عار عن الدليل . (نقض ١٩٨٠/٢/٢٥ طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤٦ قضائية) .

١٦ ـ صدور التوكيل إلي المحامي رافع الطعن بالنقض من محام آخر بصفته

وكيلا عن الطاعن . عدم تقديم التوكيل من الطاعن إلي المحامي الآخر . عدم قبول الطعن . (نقض ١٩٨٠/١١/١٨ طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

١٧ ـ المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ التي كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع اعتباراً من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتي أبقي عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار القانون المرافعات الحالي والمادة ٢٥٥ منه التي حلت محل المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ، ولما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي الذي أحال إليه في أسبابه ، فإن الدفع ببطلان الطعن لعم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التقرير به في تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٨٢/١١/٢٣ طعن رقم ٥٠ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية) .

١٨ ـ لما كان المحامي الحاضر عن الطاعنين قد قدم بالجلسة التوكيل رقم .... والتوكيل رقم ... توثيق عام بيروت المنصوص عليهما في التوكيل المودع وتدل علي أن الطاعنين الثاني والثالث وكلا الطاعن الأول ومن يوكله نيابة عنهما في توكيل محامين نيابة عنهما لمباشرة إجراءات كافة الدعاوي أمام المحاكم بمختلف درجاتها ويتسع ذلك لمحكمة النقض فإن الدفع يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٨٢/١٢/١٩ طعن رقم ٨١١ لسنة ٤٨ قضائية ، نقض ٧٦/٤/١٤ سنة ٢٧ ص ٩٢٧) .

١٩ ـ عدم إيداع الطاعنين صورة من المذكرة الشارحة ومن حافظة المستندات بقدر عدد من المطعون ضدهم . لا بطلان متى تحققت الغاية من الإجراء م ١/٥٥ ، ٢٦١ مرافعات . (نقض ١٩٨٣/٦/١٤ الطعون أرقام ١١٨٢ ، ١٤٢٢ ، ١٤٩٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٠ ـ عدم تقديم الدليل علي وجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون . أثره . عدم قبول النعي . (نقض ١٩٨٣/٦/٢٠ طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٤٨ قضائية) .

٢١ ـ التزام الطاعن بتقديم الدليل علي ما يتمسك به من أوجه الطعن في المواعيد المحددة في القانون . عدم إرفاق صورة رسمية من تقرير الخبير الذي إنصب عليه سبب الطعن . نعي بلا دليل . (نقض ١٩٨٣/١/١٠ طعن رقم ٨٢١ لسنة ٤٧ قضائية) .

٢٢ ـ استناد الطاعن لإلي حكم صدر في نزاع ماثل دون تقديم صورة رسمية منه . نعي بلا دليل . (نقض ١٩٨٣/٤/١١ طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٨ قضائية).

٢٣ ـ عدم تقديم المحامي الذي وقع كصحيفة الطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن وقت تقديم الصحيفة أو بعده . أثره . بطلان الطعن لرفعه من غير ذي صفة ولو كان قد أشير في صحيفة الطعن إلي أن التوكيل مودع في طعن آخر . علة ذلك . م ٢٥٥ مرافعات . (نقض ١٩٨٣/٥/٢ طعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ قضائية).

٢٤ ـ إقامة الطعن بالنقض من محام قصر سند وكالته علي حضوره أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم قبول للتقرير به من غير ذي صفة . (نقض ١٩٨٣/١٢/١١ طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٤٨قضائية) .

٢٥ ـ الإدعاء بأن أوراق الدعوي قد سلخت من ملف الاستئناف عند الحكم فيه . عدم تقديم الدليل علي ذلك . نعي غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ طعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

٢٦ ـ اعتبار الوكيل بالطعن بالنقض من الإجراءات المتعلقة به . أثره . وجوب أن يتم وفقاً لما يتطلبه القانون المصري . م ٢٢ مدني . خلو التوكيل من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصري الذي صدق علي توقيع الطاعن بالخارج . مادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٤ وقرار وزير الخارجية في يوليو سنة ١٩٧٧ . لا يعد توكيلاً مؤقتاً لأحكام القانون المصري . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢١ طعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢٧ ـ إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية خضوعها للمادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات القديم والقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات الحالي . الأوراق التي يلتزم الطاعن بإيداعها مع التقرير بالطعن . مادة ٢٥٥ مرافعات معدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ . (نقض

١٩٨٢/٤/١٣ طعن رقم ١٩ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية ، نقض ١٩٨٢/٥/١٨ طعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ قضائية) .

تعليق :

يتعين ملاحظة أن المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم واللتين كانتا قد أبقي عليهما قانون المرافعات الحالي ضمن مواد الكتاب الرابع قد ألغيتا بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢٨ – وحيث أن مبني الدفع بعدم القبول أن التوكيل الصادر من الطاعنين الأولي والثالثة والرابعة والخامسة إلي الطاعن الثاني – والذي وكل به المحامي الذي أودع صحيفة الطعن بالنقض – لا يبيح له توكيل المحامين في الطعن بطريق النقض .

وحيث أن هذا الدفع مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه لا يشترط في عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة علي أجازة الطعن بالنقض في القضايا المدنية متى كانت هذه الوكالة مستفادة من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الحق في النيابة أمام المحاكم علي اختلافها ، ولما كانت الثابت من أوراق الطعن أن محامي الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن بالتوكيل الصادر إليه من الطاعن الثاني عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي الطاعنين ، وكانت عبارة توكيل هؤلاء الآخرين للطاعن الثاني – وهو رقم ١٢١ لسنة ٣٨ – ١٩٣٩ محكمة أسيوط الشرعية الذي أشير إليه عند إيداع صحيفة الطعن وقدمه الطاعنون لهذه المحكمة – يشمل وكالته عنهم أمام جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها وأنواعها ، فإنها بهذا الشمول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً ، ومن ثم يكون الطعن المقام من أولئك الطاعنين مقدماً من ذي صفة ويكون الدفع بعدم قبوله غير سديد . (نقض ١٩٨٠/٥/٣١ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٦٢٨) .

٢٩ – صدور التوكيل إلي المحامي الذي يقرر الطعن بالنقض من أحد الطاعنين عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقيهم . عدم تقديم التوكيل الصادر لموكله من باقي الطاعنين . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة للآخرين (نقض ١٩٨٦/٣/٢٥ طعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٠ – وحيث أن مبني هذا الدفع المبدي كمن النيابة أن التوكيل الصادر من البنك الطاعن والمودع عند تقديم صحيفة الطعن لم يتضمن اسم المحامي الموقع عليها ، ولما كان المحامي المذكور لم يقدم سند وكالته عن الطاعن فإن الطعن يكون باطلاً لرفعه من غير ذي صفة .

وحيث أن هذا الدفع في محله ذلك أنه وإن كان لا يلزم وفقاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات حصول المحامي الموقع علي صحيفة الطعن علي توكيل سابق ، إلا أنه يتعين وفقاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات إيداع سند توكيل المحامي وقت تقديم الصحيفة أو أثناء نظر الطعن ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الأستاذ صلاح نوبه المحامي المقبول أمام محكمة النقض الموقع علي صحيفة الطعن لم يرد اسمه ضمن محامي البنك الطاعن الذين وردت أسماؤهم في الصورة الرسمية للتوكيل رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٦٩ رسمي عام الموسكي المودع وقت تقديم الصحيفة كما لم يقدم المحامي المذكور سند وكالته أثناء نظر الطعن فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن لرفعه من غير ذي صفة . (نقض ١٩٨٦/٣/٣١ طعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٥٠ قضائية) .

٣١ – التزام الطاعن بتقديم الدليل علي ما يتمسك به من أوجه الطعن في المواعيد المحددة . مادة ٢٥٥ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/٦/١٦ طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

٣٢ – التوكيل الصادر من الطاعن إلي من وكل المحامي في الطعن بالنقض . وجوب إيداعه حتى حجز الطعن للحكم وإلا كان الطعن غير مقبول . لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه . (نقض ١٩٨٦/٤/٣ طعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٥١ قضائية) .

٣٣ – وحيث أنه لما كانت يتعين طبقاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع الطعن سند توكيل المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي وقع علي تقرير الطعن وإن قدم التوكيل الصادر له من الوكيلة عن الطاعن إلا أنه لم يقدم التوكيل الصادر - لها من الطاعن لتتحقق المحكمة من وجوده وتستطع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن لها في توكيل المحامين في الطعن بالنقض ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . (نقض ١٩٨٧/٢/٢٤ طعن رقم ٦٣ لسنة ٥٤

أحوال شخصية ، نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ الطعنان رقما ١٥٤ لسنة ٥١ قضائية ، ٢٢١٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٤ ـ الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . الأصل أنها صاحبة الصفة في مباشرة الدعاوي نيابة عنها . الاستثناء . المحامي من غير هذه الإدارات له مباشرة بعض هذه الدعاوي . شرطه . أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس إدارتها . المادتان الأولي والثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية .أثر مخالفة ذلك . عدم قبول الطعن . (نقض ١٩٨٧/٦/١٤ طعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٧/٢/٢٦ طعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ الطعنان رقما ٥٢٧ ، ٥٤٤ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٨١/١/١٩ المكتب الفني سنة ٣٢ ص ٢٣٠) .

٣٥ ـ عدم تقديم المحامي سند وكالته عن الطاعن حتى تمام المرافعة . أثره . بطلان الطعن لرفعه من غير ذي صفة . لا يغير من ذلك رقمه بصحيفة الطعن أو في توكيل من وكل المحامي في رفع الطعن . (نقض ١٩٨٧/٢/١٥ طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٦ ـ إستناد وكيل الطاعنة الخامسة ـ في توكيل المحامي الموقع علي صحيفة الطعن ـ إلي توكيل لا يجيز لها توكيل الغير . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهذه الطاعنة . (نقض ١٩٨٥/١١/٢١ طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٧ ـ إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا . مادة ٦ من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . مجلس الشورى تنظيم دستور مغاير لتلك الجهات . إقامة الطعن نيابة عنه من إدارة قضايا الحكومة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . (نقض ١٩٨٦/١/٢٣ طعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٨ ـ عدم تقدم المحامي الذي رفع الطعن بالنقض التوكيل الصادر عن الطاعن إلي من وكله في رفعه حتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن تقديمه مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر للمحامي الذي رفع الطعن . (نقض ١٩٨٨/١/٢١ طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض

١٩٨٧/٢/١٨ طعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٩ – عدم إيداع المحامي سند توكيل الطاعن له إلي ما قبل قفل باب المرافعة في الطعن . أثره . عدم قبول الطعن . عدم كفاية إثبات رقمه في صحيفة الطعن أو الإشارة بها إلي إيداعه في طعن لآخر غير منضم ملفه أو تقديم صورة فوتوغرافية للتوكيل ولو كانت مبصومة بخاتم الإدارة القانونية التابع لها المحامي . (نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ طعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٧٩/١/٢٤ المكتب الفني سنة ٣٠ عدد أول ص ٩٩٨ ، نقض ١٩٨٨/٢/٢٥ طعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٧/٣/٥ طعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

٤٠ – عدم إيداع الطاعن مع التوكيل وحتى نظر الطعن ما يدل علي صفته كوارث للمحكوم عليها . أثره . عدم قبول الطعن . (نقض ١٩٨٨/١١/٢٩ طعن رقم ٣٤٤ لسنة ٥٣ قضائية) .

٤١ – عدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة إلي الموظف الذي وكله حتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن . ذكر رقم التوكيل لا يغني عن تقديمه . (نقض ١٩٨٨/١/١٣ طعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٤ قضائية) .

٤٢ – شمول التوكيل نيابة الوكيل عن الطاعن أمام جميع المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها . اتساعه لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٨/١/١٣ طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ٣١ /١٩٨٠/٥ سنة ٣١ العدد الثاني ص ١٦٢٨) .

٤٣ – لا يغني عن تقديم التوكيل الصادر من الطاعن لمحاميه مجرد ذكر رقمه . تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوثيقة . (نقض ١٩٩٠/٥/٩ طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٥ قضائية) .

٤٤ – وجوب إيداع التوكيل الصدر من الطاعن إلي محاميه الموكل في الطعن وإلا كان غير مقبول . إقامة الطاعن عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً علي أولاده . لازمه . صدور التوكيل منه عن نفسه وبصفته . لا يغني عن التوكيل الصادر منه شخصياً إلي ذلك المحامي . (نقض ١٩٩١/١٢/١٩ طعن ٦٦٨ لسنة ٥٨

ق).

٤٥ – لم يرتب القانون علي عدم إيداع الخصوم . مذكرات بأسمائهم إلا جزاء واحداً هو – وعلي ما جرت به الفقرة الثانية من المادة (٢٦٦) من قانون المرافعات – ألا يكون لهم الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً بالجلسة . (نقض ١٩٩٢/٣/١٥ طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ قضائية) .

٤٦ – عدم تقديم المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن الثاني أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له . لا يغير من ذلك تقديم صورة ضوئية من التوكيل لم تصدر من الموظف المختص . (نقض ١٩٩٣/١/٢١ طعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ قضائية) .

٤٧ – عدم تقديم المحامي التوكيل الصادر من الطاعنة إلي وكيلها الذي وكله في الطعن بالنقض حتى تمام المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٧ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١) .

٤٨ – عدم تقديم المحامي الذي وقع علي تقرير الطعن التوكيل الصادر من الطاعن . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/٧/١٢) .

٤٩ – وجوب إيداع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن بالنقض . مادة ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك . اقتصار الوكالة علي تخويل الوكيل حق الحضور أمام المحاكم علي اختلاف أنواعها . عدم إتساعها لتوكيل محام للطعن بالنقض . (نقض ١٩٩٥/١٢/٥ طعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٦١ قضائية) .

٥٠ – عدم تقديم المحامي المقرر بالطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن إلي ما قبل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك ذكر رقمه في صحيفة الطعن أو تقديم صورة ضوئية منه أو الإشارة إلي إيداعه طعن آخر غير مضموم . (نقض ١٩٩٦/١/١٠ طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٦٣ ق) .

٥١ – عدم إيداع المحامي رافع سند وكالته عن الطاعن حتى تاريخ إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . مادة ١/٢٥٥ مرافعات لا ينال ذلك تقديم صورة ضوئية لهذا التوكيل . (نقض ١٩٩٦/٢/١ طعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٦٠ قضائية) .

٥٢ ـ المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أوجبت علي الطاعن أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن . وكان المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ إن صدور التوكيل إلي المحامي المقرر بالطعن من وكيل الطاعن يستوجب تقديم توكيل الأخير وإلا كان الطعن غير مقبول . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحامي الذي أقام الطعن قد قدم عند إيداع الصحيفة توكيلاً صادراً إليه ممكن يدعي حسن عليش عبد اللاه برقم ٨١٢/د لسنة ١٩٩٤ المطرية النموذجي أشار فيه إلي صفته كوكيل عن الطاعنين بتوكيل ٣٦٢٠/ك لسنة ١٩٨٩ المطرية ولم يودع أو يقدم هذا التوكيل الأخير رغم تكليفه بذلك ومن ثم يكون الدفع في محله . (نقض ١٩٩٦/٣/١١ طعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٦٣ قضائية ، نقض ١٩٩٦/١/٨ طعن رقم ١٤٢١ لسنة ٦٥ ق ، نقض ١٩٩٥/١١/١ ، الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٥٧ ق ، الطعن رقم ٢٧٧٩ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠ ، الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦ ، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/٢٦ ، نقض جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٤ ج ٢ ص ١٧٥١) .

٥٣ ـ عدم تقديم المحامي رافع الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعن إلي من وكله في رفعه حتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن . مادة ٢٥٥ مرافعات . (نقض ١٩٩٦/١٠/١٤ طعن رقم ٤٥٥٤ لسنة ٦٢ قضائية) .

٥٤ ـ عدم إيداع المحامي رافع الطعن سند وكالته عن الشركة الطاعنة حتى تمام المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . مادة ١/٢٥٥ مرافعات . لا يغني عن ذلك تقديم صورة ضوئية لهذا التوكيل أو الإشارة إلي إيداعه في طعن آخر غير مضموم . (نقض ١٩٩٦/١١/١٣ طعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦٥ قضائية، نقض ١٩٩٦/١٠/٣١ طعن رقم ٥٥٩٨ لسنة ٦٥ قضائية) .

٥٥ ـ عدم تقديم التوكيل من الطاعن الصادر من الطاعن إلي وكيله الذي وكل المحامي رافع الطعن بالنقض حتى حجزه للحكم . أثره . عدم قبول الطعون لرفعه من غير ذي صفة . (نقض ١٩٩٧/٦/٢٤ طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٦٠ قضائية) .

٥٦ ـ وجوب تقديم الطاعن وقت تقديم صحيفة الطعن سند وكالة المحامي الذي رفع الطعن . مادة ٢٥٥ مرافعات . عدم تقديم المحامي الموقع علي تقرير

الطعن التوكيل الصادر من الطاعن لوكيلته ومن هذه الأخيرة لموكله . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك مجرد وجود رقم هذين التوكيلين في التوكيل الصادر له . (نقض ١٩٩٧/٩/٣٠ طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٦٣ قضائية أحوال شخصية) .

٥٧ ــ عدم تقديم المحامي الموقع علي تقرير الطعن التوكيل الصادر من الطاعن لموكله . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه في توكيل وكيل الطاعنة الذي بموجبه أو كل المحامي الذي قرر الطعن . علة ذلك . (نقض ١٩٩٨/٢/١٦ طعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٠ قضائية) .

٥٨ ــ عدم تقديم المحامي رافع الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعن إلي من وكله في رفعه حتى حجزه للحكم . أثره . عدم قبول الطعن . مادة ٢٥٥ مرافعات . لا يغني عن تقديم هذا التوكيل ذكر رقمه في التوكيل الصادر للمحامي رافع الطعن . علة ذلك . (نقض ١٩٩٨/٢/١٩ طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٦ ق)

٥٩ ــ عدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعنين لمن وكله في رفعه حتى حجز للحكم . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه في صحيفة الطعن أو في التوكيل الصادر إليه من وكيل الطاعنين . (نقض ١٩٩٨/١١/١١ طعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٦٢ق) .

٦٠ ــ عدم تقديم المحامي الذي رفع الطعن التوكيل الصادر من الطاعنين الأخيرين إلي من وكله في رفعه . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم لرفعه من غير ذي صفة . (نقض ١٩٩٨/١١/٢٩ طعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٦١ قضائية) .

٦١ ــ عدم تقديم سند وكالة المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك إيداع صورة ضوئية منه عليها خاتم الهيئة الطاعنة . (نقض ١٩٩٩/١/٢٨ طعن لرقم ٥٩٧٦ لسنة ٦٢ ق) .

٦٢ ــ عدم تقديم المحامي رافع الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعن لمن وكله في رفعه . أثره . عدم قبول الطعن . مادة ٢٥٥ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٤/٢٨ الطعنان رقما ٢٠١٠ ، ٢٤٠٩ لسند ٦٦ق) .

٦٣ ــ عدم إيداع المحامي رافع الطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن إلي ما

قبل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك إثبات رقمه في صحيفة الطعن أو تقديم صورته الضوئية أو الإشارة إلي إيداعه في طعن آخر غير منضم . (نقض ١٩٩٩/٥/٤ طعن رقم ٤٥٩٢ لسنة ٦٢ ق) .

٦٤ – صدور التوكيل إلي المحامي الذي رفع الطعن بالنقض من وكيل الطاعنين . عدم تقديم التوكيلات للأخير من الطاعنين . أثره . عدم قبول الطعن . مادة ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك . (نقض ١٩٩٩/٥/١١ طعن رقم ٤٠٩٠ لسنة ٦٧ ق) .

٦٥ – عدم تقديم المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة لا يغني عن ذلك أن المحامي الذي أودع الصحيفة موكل من الطاعن بتوكيل يتسع للطعن بالنقض طالما لم يوقعها . (نقض ١٩٩٩/٥/١٧ طعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية) .

٦٦ – الدفع ببطلان الطعن لعدم إيداع صورة من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي وقت تقديم الصحيفة . لا أساس له . علة ذلك . مادة ٢٥٥ مرافعات معدلة بقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ . (نقض ١٩٩٩/٦/١٣ طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٦٨ ق عمال) .

٦٧ – وجوب إيداع المحامي الذي أقام الطعن ووقع علي صحيفته سند توكيل الطاعن له إلي ما قبل قفل باب المرافعة فيه . مادة ٢٥٣ ، ٢٥٥ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . (نقض ١٩٩٩/١١/١٦ طعن رقم ٩٦ لسنة ٦١ ق أحوال شخصية) .

٦٨ – أوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات علي الطاعن بالنقض أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة سند توكيل المحامي الموكل في الطعن ، وكان من غير الثابت في الأوراق أن الطاعنين الرابع والخامس قدما مع صحيفة الطعن التوكيل الصادر منهما إلي المحامي رافع الطعن ولم يقدمه الأخير للمحكمة لدي نظير الطعن وتداوله بجلسات المرافعة فإن الطعن يضحي بالنسبة لهما غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة . (نقض ١٩٩٩/١١/١٤ طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٨ ق) .

٦٩ – المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يتعين علي الطاعن بالنقض وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع سند توكيل المحامي في الطعن . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحامي الذي رفع الطعن قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلاً صادراً إليه من الأستاذة .... المحامية بصفتها وكيله عن الطاعنة بتوكيل ذكر رقمه إلا أنه لم يودع هذا التوكيل حتى حجز الطعن للحكم . لما كان ذلك وكان لا يغني عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه ذلك أن تقديمه واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن في توكيل المحامين في الطعن بالنقض ومن ثم يكون الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة . (نقض ١٩٩٩/١١/٢٥ طعن رقم ٨٥٥٩ لسنة ٦٣ ق ، الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٨/٢/١٩ (ذات الدائرة) – لم ينشر بعد ، الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٣٠ (ذات الدائرة) – لم ينشر ، الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥ س ٤٧ ع ١ ص ٢٨٩ ، الطعنان رقما ٥٢٩٧ لسنة ٦٢ ق ، ٨٧٥٨ لسنة ٦٣ ق – ١٩٩٥/١١/١٦ – س ٤٦ ع ٢ ص ١١٧٣) .

يجب أن يكون التوكيل الصادر للمحامي المقرر بالطعن بالنقض صادراً من الطاعن بصفته التي خاصم أو خوصم بها في النزاع الذي فصل فيه الحكم والجزاء علي مخالفة ذلك :

لا جدال في أن أطراف الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض هم من كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه وبنفس صفاتهم ومؤدي ذلك أنه يتعين أن يكون التوكيل للمحامي الذي قرر بالطعن صادراً من الطاعن بصفته التي خاصم أو اختصم بها في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه والجزاء علي مخالفة ذلك عدم قبول الطعن فإذا كان النزاع الذي فصل فيه الحكم قد خاصم فيه الطاعن قبول الطعن فإذا كان النزاع الذي فصل فيه الحكم قد خاصم فيه الطاعن أو خوصم بصفته ولياً شرعياً علي القاصر فإنه يتعين أن يصدر التوكيل منه للمحامي المقرر بالطعن بنفس الصفة فإن أصدر التوكيل بصفته الشخصية تعين علي المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطعن .

أحكام النقض :

١ ــ الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض . أطرافها من كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه وبنفس صفاتهم . لازمه . وجوب أن يكون التوكيل الصادر للمحامي المقرر بالطعن صادراً من الطاعن بصفته التي خاصم أو خوصم بها في النزاع الذي فصل فيه الحكم . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . (نقض ١٩٩٦/١٢/٢٥ طعن رقم ٥٤٣٤ لسنة ٦٤ قضائية).

٢ ــ بطلان التوكيل لصدوره من شخص ليس له صفة وقت صدوره . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . (نقض ١٩٩٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٦٠ قضائية) .

يتعين علي المحامي الذي رفع الطعن بصفته وكيلاً عن الوصي أو الولي أو القيم أن يقدم مع توكيله أو أثناء نظر الطعن صورة رسمية من قرار الوصاية أو تعيين الولي أو القيم وإلا كان طعنه غير مقبول :

من المقرر أنه في حالة ما إذا طعن ممثل عديم الأهلية أو ناقصها كالوصي أو الولي الشرعي أو القيم بالنقض في حكم ما فإنه يتعين عليه تقديم صورة رسمية من قرار الوصاية أو تعيين الولي أو القيم إثباتاً لصفته فإن لم يفعل كان المصير الحتمي الذي رفعه الحكم بعدم قبوله .

أحكام النقض :

١ ــ تقديم المحامي الذي رفع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الثاني بصفته وصياً وبصفته وكيلاً عن الطاعنة الأولي . عدم إيداع المحامي أو تقديمه أثناء نظر الطعن بالجلسات صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر إلي الطاعن الثاني ولا التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأولي . أثره . عدم قبول الطعن . (نقض ١٩٩٧/٣/١٢ طعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥٩ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٢/٩ سنة ٣١ جزء أول ص ٤٤٣) .

٢ ــ عدم تقديم محامي الطاعنة سند وكالته عنها بصفته وصية وقرار تعينها وصية . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . (نقض ١٩٩٨/١١/١٨ طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٢ ق) .

زوال صفة ممثل الشخص الاعتباري الـذي أصدر التوكيـل لا يـؤثـر في صـحة التوكيل واستمراره :

من المقرر أن لكل كشخص اعتباري اسم يميزه عن غيره وذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادته وبالتالي فإن قيام هذا النائب بتوكيل محام في التقاضي أو الحضور يرتد أثره إلي الشخص الاعتباري ذاته باعتباره الأصيل المقصود بهذا التصرف فإن زالت صفة هذا النائب فإن ذلك لا يؤثر في صحة التوكيل واستمراره فإذا صدر التوكيل من رئيس مجلس الإدارة مثلاً ثم زالت صفته باستبداله أو بإحالته للمعاش أو بعزله فإن المحامي الموكل منه يظل توكيله سارياً وصحيحاً حتى بعد تعيين رئيس جديد لمجلس الإدارة .

أحكام النقض :

لكل شخص اعتباري اسم يميزه عن غيره وذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادته فإن ما يصدره هذا النائب من تصرف قانوني بتوكيل محام في التقاضي أو بالحضور يرتد أثره إلي الشخص الاعتباري ذاته باعتبار الأصيل المقصود بهذا التصرف ، مما مؤداه أنه لا يؤثر في صحة هذا التوكيل واستمراره زوال صفة هذا النائب ولا يلزم في هذه الحالة صدور توكيل لاحق من النائب الجديد ، لأن التوكيل يعتبر صادراً في الأصل من الشخص الاعتباري ذاته الذي لم تزل عنه أهليته القانونية بزوال صفة نائبه . (نقض ١٩٩٧/١١/١٥ طعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق ، نقض ١٩٩٤/١١/١٦ طعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق لم ينشر بعد) .

مادة ٢٥٦

يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن في يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليـه في السجل الخاص بذلك .

وعليه في اليوم التالي علي الأكثر أن يسلم أصل الـصحيفة وصـورها إلـي قلـم المحضرين لإعلانهما ورد الأصل إلي قلم الكتاب .

وعلي قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خـلال ثلاثـين يومـاً علـي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه . ولا يترتب علي عدم مراعاة هذا الميعاد بطـلان إعلان صحيفة الطعن .

هذه المادة مستحدثة .

الشرح :

ينبغي علي الطـاعن أن يتـابع إعـلان طعنـه لأن الطعن إذا لـم يعلـن علـي وجـه الإطـلاق كـان بـاطلاً إلا أن إعـلان صـحيفة الطعـن بعـد ميعـاد الثلاثـين يومـاً المنصوص عليـه فـي المـادة لا يترتـب عليـه البطلان لأن هـذا الميعـاد تنظيمـي وبالتـالي فليس متعلقـاً بالنظـام العـام كمـا أنـه إذا أعلـن المطعـون وضـده بـإجراء باطـل فـي غيـر موطنـه بطـل الإعـلان وبطـل الطعـن وإن كـان هـذا الأمـر غيـر متعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز للمطعون ضـده أن يسقط حقـه فيـه كـأن يقدم مذكرة بدفاعه .

وغنـي عـن البيـان أن الإعـلان ينـصرف إلـي صـحيفة الطعـن فقـط فـلا تـشمل المذكرة الشارحة أو غيرها من الأوراق .

وليس يلازم في صور صحيفة الطعن المعلنـة إلـي المطعـون ضـدهم أن تتـضمن رقـم الطعـن أو تـاريخ إيداعـه قلـم الكتـاب أو بيـان التوكيـل الـصادر مـن الطـاعن لمحاميه الموكل في الطعن فإن جاءت خالية من هذه البيانات كلها أو بعضها فـلا يترتـب علـي ذلـك ثمـة بطـلان كـذلك لا يلـزم أن تكـون وقـد وقعـت مـن محـامي الطـاعن أو أن تتضمن بيان قلم الكتـاب الـذي أودعـت فيـه أو اسـم الموظـف الـذي حصل الإيداع أمامه أو توقيعه

وإذا لم يعلن الطعن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفته فإن ذلك لا يؤثر علي الطعن . ولا يجوز إعمال نص المادة ٧٠ مرافعات في هذه الحالة ذلك أن إعلان الطاعن بصحيفة الطعن لا يقتضي تكليفاً بالحضور .

ويسري حكم المادة ١١٤ مرافعات علي إعلان صحيفة الطعن بالنقض بمعني أن الدفع ببطلان الإعلان يسقط إذا قدم الخصم مذكرة بدفاعه . (التعليق لأبو الوفا الطبعة الخامسة ص ٩٨٤) .

ولا يترتب علي بطلان الإعلان أثر علي الطعن الذي تم صحيحاً بذاته . وإذا تحققت الغاية من البيان الذي يعيب الإعلان لا يقضي ببطلانه .

ولا يصح التمسك ببطلان إعلان الطعن إلا لمن شرع البطلان لمصلحته دون غيره من المطعون ضدهم ولو كان موضوع الطعن لا يقبل التجزئة . وعلي العموم فإن إعلان الطعن يتم وفقاً للقواعد العامة في الإعلان والمنصوص عليها في المادة ٧ من قانون المرافعات وما بعدها وبذلك يبطل إذا لم تتبع هذه القواعد وفق لقواعد البطلان التي شرحناها في الجزء الأول وترتيباً علي كذلك يبطل الإعلان في الموطن المختار إذا لم يكن هذا الموطن اختير في ورقة إعلان الحكم .

أحكام النقض :

١ – لا يلزم أن تكون الصورة المعلنة موقعة من محامي الطعن ولا أن تتضمن تاريخ إيداع الصحيفة أو قلم الكتاب الذي أودعت فيه . (نقض ١٩٧٧/٤/٥ طعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ قضائية) .

٢ – الميعاد المحدد لإعلان الطعن بالنقض . مجرد ميعاد تنظيمي بصريح النص ولا يترتب علي مخالفته البطلان . (نقض ٧٦/١١/٢٩ سنة ٢٧ ص ١٦٩٨ ، نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٩ قضائية) . والدفع باعتبار الطعن كأن لم يكن في هذه الحالة إعمالاً للمادة ٧٠ مرافعات . لا محل له . (نقض ٧٦/١١/١٦ سنة ٢٧ ص ١٥٨٣) .

٣ – تنص المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات علي أنه " وعلي قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً علي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه – من قلم كتاب محكمة النقض – ولا يترتب علي عدم مراعاة هذا الميعاد

بطلان إعلان صحيفة الطعن" مما مفاده أن الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقاً لهده المادة ليس ميعاداً حتمياً ، بل مجرد ميعاد تنظيمي لا يترتب علي تجاوزه البطلان . لما كان ذلك وكان الفصل الخاص بالنقض في قانون المرافعات قد خلا من نص مماثل لنص المادة ٢٤٠ في فصل الاستئناف يحيل إلي المادة (٧٠) من قانون المرافعات ، سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ، فإن الدفع يكون في محل غير محله . (نقض ١٩٨٠/٣/٤ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٧٠١) .

٤ – صورة صحيفة الطعن بالنقض المعلنة للمطعون عليه . خلوها من تحديد التاريخ الذي أودعت فيه صحيفة الطعن لا يترتب عليه البطلان لأن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التي يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان عليها . (نقض ١٩٨٣/٦/١٢ طعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١١/١٤ طعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٧ قضائية).

٥ – تسري أحكام سقوط الخصومة علي الخصومة أمام محكمة أول درجة كما ترسي علي خصومة الطعن بالاستئناف تطبيقاً لنص المادة ٢٤٠ من ذلك القانون . ولما كان الطعن بطريق النقض لا تنتقل به الدعوي برمتها إلي محكمة النقض كما هو الشأن في الاستئناف إذ هو طريق غير عادي لم يجزه قانون المرافعات في الأحكام النهائية إلا لأسباب أوردها علي سبيل الحصر فقد خلا الفصل الذي ينظم هذا الطعن من نص يقضي بالإحالة إلي حكم المادة ١٣٤ علي غرار النص الوارد في الاستئناف ، بل أن هذه النصوص تضمنت إجراءات إعداد الطعن وتجهيزه ثم رسمت سبيل اتصال المحكمة به ونظره ، وهي إجراءات تتوالي في مجموعها دون تداخل من الطاعن أو غيره من الخصوم في مرحلتها الابتدائية أو خصومة الاستئناف فلا تقبل أن يرد عليها نظام السقوط . (نقض ١٩٨٩/١/٢٦ الطعنان رقما ٣١١ لسنة ٥٢ قضائية ، ٢٦٢٤ لسنة ٥٦ قضائية) .

٦ – الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . مادة ٣/٢٥٦ مرافعات . ماهيته . تجاوزه لا يرتب البطلان سواء تم الإعلان قبل العرض علي المحكمة في غرفة مشورة أم تراخي إلي ما بعد ذلك . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٥/١٠ طعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧

قضائية ، نقض ١٩٨١/٤/٢٨ سنة ٣٢ ص ١٣١٠ ، نقض ١٩٧٩/٢/٣ سنة ٣٠ ص ٤٦١).

٧ – لا يلزم أن تكون صور صحيفة الطعن بالنقض موقعة من محامي الطاعن أو تتضمن بيان قلم الكتاب الذي أودعت فيه . (نقض ١٩٧٧/٤/٥ سنة ١٨ ص ٩٠٩) .

٨ – خلو صورة صحيفة الطعن بالنقض المعلنة للخصوم زمن اسم الموظف الذي حصل الإيداع أمامه أو توقيعه لا يرتب ثمة بطلان . (نقض ١٩٧٠/٢/٢٤ سنة ٢١ ص ٣١٢) .

٩ – إذا كانت نصوص قانون المرافعات التي تنظم إجراءات الطعن بطريق النقض قد خلت من نص يوجب بيان تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم الكتاب في الصورة المعلنة للخصوم ، وكان يكفي للتحقق من تاريخ رفع الطعن أن يكون الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة قد أثبت هذا التاريخ بأصل الصحيفة لدي إيداعها أو بتقرير حرره وأرفقه بأوراق الطعن فإن خلو الصورة المعلنة للخصوم من بيان ذلك التاريخ لا يرتب ثمة بطلان . (نقض ١٩٨٩/٣/٢٥ سنة ٤٠ الجزء الثاني ص ٤١٣) .

١٠ – علم المطعون ضدهم بالطعن وتقديمهم مذكرة بالرد علي أسباب الطعن في الميعاد القانوني . تمسكهم ببطلان إعلان صحيفة الطعن . غير منتج . (نقض ١٩٩٧/٢/٢٦ طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٩ قضائية).

مادة ٢٥٧

تحكم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه علي من يتخلف من العاملين بأقلام الكتاب أو المحضرين عن القيام بأي أجراء من الإجراءات المقررة في المادتين السابقتين في المواعيد المحددة لها .

التعليق :

هذه المادة عدلت بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ كانت الغرامة المنصوص عليها في المادة قبل تعديلها لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً فضاعفها المشرع في حديها الأدنى والأقصى إلي عشرة أمثالها .

ولم يكن لهذه المادة مقابل في قانون المرافعات السابق واستحدثها المشرع حينما أصدر قانون المرافعات الحالي .

ومن أمثلة الحالات التي تنطبق عليها المادة ما أوجبته المادة ٢٥٥ في فقرتها الثانية علي قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن بها أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها .

وفي تقديرنا أن النص الذي يسري علي قلم كتاب محكمة النقض يسري علي قلم كتاب ومحضري المحاكم الأخرى سواء كانت محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية إلا أن محكمة النقض لن تستطيع أن تطبقه بسهولة علي المحاكم الأخرى لذلك فإنه يجب علي رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن يكلفوا موظفا محددا بإرسال ملفات الدعاوى إلى محكمة النقض وأن يرسلوا بياناً لمحكمة النقض بأسمائهم حتى تستطيع أن تنفذ حكم لمادة خصوصاً ما أوجبه عجز الفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ من إلزام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعاوي المطلوبة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ طلبها ، خصوصاً أننا لاحظنا أن كثيراً من الملفات يتأخر إرسالها لمحكمة النقض لفترة طويلة أما نتيجة إهمال الموظف المختص أو لهوي في نفسه .

مادة ٢٥٨

إذا بدأ للمدعي عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يوجع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه وبالمستندات التي يري تقديمها .

فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضاً في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إنقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يري تقديمها مؤيدة للرد .

وفي حالة تعدد المدعي عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوماً الأخيرة مذكرة بالرد علي المذكرة المقدمة من المدعي عليهم الآخرين ، مشفوعة بسند- توكيل المحامي الموكل عنه .

فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعي عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاتهم علي هذا الرد .

هذه المادة تقابل المادة ١٢ من قانون النقض الملغي .

التعليق :

عدل المشرع في القانون الجديد في الميعاد الذي يجوز فيه للمدعي عليه في الطعن أن يقدم مذكرة بدفاعه فجعله خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن بعد أن كان في القانون القديم ٣٠ يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الإحالة .

ألشرح :

يضاف للميعاد المنصوص عليه في هذه المادة ميعاد مسافة بين المكان الذي أعلن فيه وبين مقر محكمة النقض .

والجدير بالذكر أنه يجوز للمحامي الموكل عن المطعون ضده ولو لم يكن

مقبولاً أمام محكمة النقض أن ينيب عنه ولو بغير توكيل محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض في التوقيع علي مذكرة دفاع المطعون ضده ، غير أنه لا يجوز للمطعون ضده أن يتمسك في مرافعته الشفوية بما لم يتمسك به في مذكرة دفاعه التي قدمها بالرد علي أسباب الطعن .

والجزاء علي عدم إيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه هو ألا يكون له الحق في أن ينيب عنه محامياً في الجلسة وفق ما نصت عليه المادة ٢/٢٦٦ .

أحكام النقض :

١ – متى تبين أن المطعون عليه لم يتمسك في المذكرة المقدمة منه بعدم جواز إنفراد المحامي الذي قرر بالطعن لصدور التوكيل من الطاعن لعدة محامين فإنه لا يقبل أن يبدي ذلك لأول مرة بالجلسة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٥٨/٣/٢٧ سنة ٩ ص ٢٣٠) .

٢ – الدفع بعدم قبول الطعن لتقديمه من محام ليس بيده توكيل من طالب النقض لا مساس له بالنظام العام ما دام هذا المحامي هو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فلا يجوز إذن للنيابة أن تدفع في الجلسة بعدم قبول مثل هذا الطعن لتقديمه من غير ذي صفة إرتكاناً علي أنه ليس في أوراق القضية ما يفيد صدور توكيل للمحامي الذي قدم الطعن إذا هي لم تكن قد أبدت في هذا الدفع في المذكرة المقدمة منها . (نقض ١٩٣٢/٤/٧ طعن رقم ٣٩ سنة ١ قضائية – الخمسين عاماً المجلد الرابع ص ٤٣٤٦ بند ٦٩).

٣ – حق المطعون عليه في التمسك بعدم جواز الطعن لا يسقط لعدم إبدائه في مذكرته الأولي ، لأنه ليس من الدفوع التي تسقط بالتكلم في الموضوع وفقاً للمواد ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٣٩ من قانون المرافعات – القديم – كما لا يحول دون إبدائه في مذكرة المطعون عليها الثانية نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون إنشاء محكمة النقض ، ذلك لأنها إنما تحرم إبداء أسباب شفوية في الجلسة غير تلك التي أدلي بها الخصوم في المذكرات الكتابية المودعة في القضية . (نقض ١٩٥١/٢/٨ طعن ١٤٤ سنة ١٨ قضائية – الخمسين عاماً المجلد الرابع ص ٤٧٤٠ بند ١٣٦٥) .

٤ – مفاد نص المادتين ٢٦١ و٨٧ من قانون المرافعات والمادة ٩٠ من قانون

المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، أن كل ما اشترطه المشرع هو أن يوقع محام مقبول أمام محكمة النقض علي ما يري المطعون عليه تقديمه من مذكرات ومستندات أمام محكمة النقض ، ولم يستوجب أن يصدر التوكيل إلي هذا المحامي منه مباشرة أو من محام آخر مقبول أمام محكمة النقض ، واستثناء من قواعد الوكالة المدنية وأخذاً بما تقتضيه الوكالة بالخصومة فإن للوكيل المحامي أن ينيب عنه تحت مسئوليته محامياً آخر في الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي دون حاجة لتوكيل خاص ما لم ويكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل ، لما كان ذلك وكان الثابت أنه وإن كان التوكيل المودع صادراً من المطعون عليهما الأولين إلي محام غير مقيد أمام محكمة النقض إلا أن هذا التوكيل يخوله الإذن بتوكيل غيره فيما تضمنه عقد الوكالة ومن ينيبه في الحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، وقد أناب عنه محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض في التوقيع علي مذكرة دفاع المطعون عليهما المذكورين وإيداعها قلم كتاب المحكمة ، ومن ثم فإن هذه الإجراءات ليس فيها ما يعاب ويكون طلب استبعاد المذكرة لا محل له . (نقض ١٩٧٧/١١/١٦ سنة ٢٨ ص ١٦٩٣) .

٥ ـ أنه وأن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت الفقرة الأولي من المادة ١٢ منه للمطعون ضده التمسك بالدفوع التي سبق له أن أبداها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها ، إلا أن هذه الرخصة التي كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعي قد ألغيت في القوانين اللاحقة ولم يعد الطعن الفرعي جائزاً ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه قضي برفض الدفع بسقوط الدعوي بالتقادم ، فإن تمسك المطعون ضده الثاني بانعدام مصلحة الطاعن لسقوط دعواه بالتقادم يكون غير جاز . (نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٦ قضائية) .

٦ ـ مفاد المواد ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ من قانون المرافعات أن المشرع وضع طريقاً لتبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم في الطعن بالنقض وحدد لكل منهم آجالاً لإيداعها بتعين الالتزام بها تحقيقاً لعدالة التقاضي أمام هذه المحكمة ومنعاً من تجهيل الخصومة علي كل من طرفا فيها بعدم إتاحة الفرصة لأي منهم في إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، فلا يجوز قبول مذكرات أو

أوراق من الخصوم إلا بطريق الإيداع وفي خلال الأجال المحددة لكل منهم ما لم تجز المحكمة استثناء الترخيص لهم بإيداع مذكرة تكميلية عند نظر الطعن بالجلسة ، ويعد ما ورد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفوع غير مطروح علي المحكمة عند نظر الطعن . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٢ دعوي المخاصمة رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٨ قضائية) .

٧ – لم يرتب القانون علي عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم إلا جزاء واحداً هو – وعلي ما جرت به الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات – ألا يكون لهم الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً بالجلسة . (نقض ١٩٩٢/٣/١٥ طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ قضائية) .

٨ – علم المطعون . ضدهم بالطعن وتقديمهم مذكرة بالرد علي أسباب الطعن في الميعاد القانوني . تمسكهم ببطلان إعلان صحيفة الطعن . غير منتج . (نقض ١٩٩٧/٢/٢٦ طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٩ قضائية).

٩ – إيداع المحامي مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بالمستندات في الطعن . عدم تقديمه التوكيل الصادر له وقت الإيداع . أثره . اعتبار المطعون ضده لم يحضر ولم يبد دفاعاً . علة ذلك . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٦ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٤/٤ طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٦٨ ق) .

١٠ – حضور المطعون ضده بالنقض وتقديم دفاعه . شرطه . توكيله محامياً عنه مقبولاً أمام محكمة النقض يودع مذكرة بدفاعه . الإيداع من محام لم يقدم توكيلاً وقت الإيداع . أثره . اعتبار المطعون ضده لم يحضر ولم يبد دفاعاً . المحامي الذي قدم مذكرة باسم المطغون ضده . عدم تقديمه التوكيل الصادر من الأخير لموكله . أثره . استبعاد المذكرة. علة ذلك . تقديم التوكيل واجب وقت الإيداع حتى تتحقق المحكمة من وجوده ومعرفة حدود وكالته . (نقض ١٩٩٩/٦/٦ طعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٣ ق) .

مادة ٢٥٩

يجوز للمدعي عليهم في الطعن قبل إنقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة السابقة أن يدخلوا في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن ، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن.

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً ، من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يري تقديمها . وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا كبعد إنقضاء الخمسة عشر يوماً المذكورة.

هذه المادة تقابل المادة ١٣ من قانون النقض الملغي غير أن المشرع عدل في ميعاد الإيداع وميعاد الرد المنصوص عليهما في الفقرة الثانية فجعلهما في القانون الجديد خمسة عشر يوماً بعد أن كان ثلاثين يوماً في القانون السابق .

الشرح :

يشترط للإدخال المنصوص عليه في المادة أن يحدث من المطعون ضدهم بالنقض ولا يجوز من الطاعن وأن يتم بإعلان المطلوب إدخاله بصورة من صحيفة الطعن وأن يكون للمطعون ضده مصلحة في إدخال من يري إدخاله . ويضاف للميعاد المنصوص عليه في المادة ميعاد مسافة بين المكان الذي أعلن فيه المدخل ومقر محكمة النقض ومتى تم الإدخال يصبح المدخل طرفاً في خصومة الطعن بالنقض وبنفس مركز المطعون ضده فإن عن له أن يقدم مذكرة يضمنها دفاعه تعين عليه أن يرفق بها المستندات التي تؤيده ، ولم تتطلب المادة منه إيداع سند توكيل المحامي الذي وكله وقد ذهب رأي إلي أن ذلك مفارقة من المشرع لا محل لها وعلتها أنه نقل المادة ٢٥٩ من المادة ٣٢٤ من مجموعة سنة ١٩٤٩ التي لم توجب هذا الإيداع عندئذ وأن المشرع أضاف سند التوكيل إلي نص المادة ٢٥٨ المطابقة للمادة ٤٣٣ من مجمعة سنة ١٩٤٩ ولم يتنبه إلي ضرورة اقتضاء هذا الإيداع في المادة ٢٥٩ (فتحي والي في طبعة سنة ١٩٩٣ هامش ص ٨١٠) .

وفي تقديرنا أن هذا يعد قياساً في غير حالاته ولكن من ناحية أخرى يمكن تبرير اشتراط إيداع سند التوكيل مع المذكرة بان المشرع لم يجعل للخصوم دوراً أمام محكمة النقض لا في الحضور ولا في المرافعة وأن جميع المذكرات والمرافعات إنما يقوم بها محامون علي قدر كبير من الإلمام بالقانون باعتبارها محكمة قانون .

أحكام النقض :

انطباق حكم المادة ٢١ من قانون المرافعات علي كافة طرق الطعن . الاستثناء ما ورد بشأنه نص خاص . سريان حكم الفقرة الثانية منها علي الطعن بالنقض بالنسبة لتعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم الذي يسري في شانهم حكم المادة ٢٥٩ مرافعات . (نقض ١٩٨٢/١١/١٦ طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٣ قضائية).

مادة ٢٦٠

يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنــه رافـع الطعن بطعنه أن يتدخل في قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن .

ويكون تداخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل إنقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولي من المادة ٢٥٨ مشفوعة بالمستندات التي تؤيده .

هذه المادة تطابق المادة ١٤ من قانون النقض الملغي .

الشرح :

وفقاً لنص المادة يجوز لكل من كان خصماً في الدعوي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل في الدعوي ويطلب الحكم برفضها ومؤدي ذلك أن التدخل لا يكون إلا من محكوم له ، ويسري النص أيضاً علي الخصم الذي وجه إليه وأعلن به إعلاناً غير صحيح .

وقد خرج المشرع علي القواعد العامة في التدخل بأن أوجب أن يكون بمذكرة بدفاع المتدخل قلم الكتاب ، كما أوجب أن يرفق بها المستندات التي تؤيده في دفاعه .

ولم يتضمن النص ما يوجب أن يرفق المتدخل سند توكيل محاميه بالمذكرة إلا أن ذلك لازم علي النحو الذي شرحناه في المادة السابقة .

وقد أوجب المشرع في المادة أن يتم إيداع المذكرة والمستندات قبل إنقضاء الميعاد المحددة في الفقرة الأولي من المادة ٢٥٨ وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مع أن الفرض أن صحيفة الطعن لم تعلن للمتدخل لذلك حاول البعض أن يخفف من مغالاة النص فذهب رأي إلي أن يجب تفسيره علي أساس خمسة عشر يوماً إعلان صحيفة الطعن لأحد المطعون ضدهم (الدكتور فتحي والي في طبعة سنة ١٩٩٣ صفحة ٨١١) ولكن هذا الاجتهاد يصطدم بدوره بما قررناه آنفاً من أن الفرض أن جميع إعلانات الخصوم لا يدري عنها المتدخل شيئاً لذلك كان يتعين أن يكون ميعاد التدخل خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالطعن .

والمقصود بالمتدخل المنصوص عليه في المادة هو من لم يرفع عليه الطعن أصلاً أو لم يعلن به إطلاقاً أو من أعلن به ولكن إعلانه غير صحيح .

ويجوز التدخل في الطعن عملاً بالمادة ٢١٨ مرافعات لمن لم يختصمهم الطاعن من المحكوم عليهم معه بالحكم المطعون فيه متى كان صادراً في التزام بالتضامن أو في موضوع غير قابل للتجزئة أو في دعوي يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها فإن لم يكن الحكم المطعون فيه صادراً في إحدى هذه الحالات كان التدخل من المحكوم عليهم الآخرين غير مقبول . (مرافعات كمال عبد العزيز طبعة سنة ١٩٩٥ ص ١٩٦٥) .

ولا يجوز للمتدخل بأن يطلب الحكم بشيء آخر غير رفض الطعن وإن كان يستوي معه طلب عدم قبوله أو عدم جوازه أو سقوط الحق فيه أو غير ذلك من الدفوع التي يزول بقبولها الطعن دون الفصل في موضوعه إذ يلتقي ذلك في نتيجته مع القضاء برفض الطعن (المرجع السابق ص ١٩٦٦) .

أحكام النقض :

١ – الموضوع في دعوي تثبيت الملكية والمطالبة بالريع موضوع قابل للتجزئة ولو أنصبت الدعوي علي مال شائع كما أن هذه الدعوي ليست من الدعاوي التي يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين إذ لم يشترط القانون في تلك الدعوي اختصام جميع الملاك علي الشيوع ، وكل ما يترتب علي اختصام من لم يختصم منهم هو أن الحكم الذي يصدر فيها لا يكون حجة عليه ومن ثم يكون طلب التدخل الانضمامي المبدي بجلسة المرافعة أمام محكمة النقض من بعض الطاعنين الذين بطل الطعن منهم استناداً المادة ٢٨٤ من قانون المرافعات علي غير أساس . (نقض ١٩٦٢/١٢/٢٠ سنة ١٣ ص ١١٨٥) .

٢ – لا يتصور أن يتدخل في الطعن من وجه إليه وأعلن به إعلاناً صحيحاً (نقض ١٩٨٧/٢/٢ طعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٥ قضائية) .

٣ – الاختصام في الطعن بالنقض . مناطه . اختضام المطعون عليه أمام محكمو الاستئناف دون توجيه طلبات إليه . وقوفه من الخصومة موقفاً سلبياً . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة إليه . (نقض ١٩٩٢/٥/٢١ طعن ٢٤٠٧ لسنة ٥٦ ق) .

٤ ـ الاختصام في الطعن بـالنقض . شرطه .اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض عليه بشيء . غير مقبول . (نقض ١٩٩٣/١/١٤ الطعنـان رقمـا ٧٥١ ، ٨١٧ لسنة ٥٨ قضائية) .

٥ ـ الطعن بالنقض . جوازه لكل من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه ، خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلي أو مدخلاً في الدعوي أو متدخلاً فيها طالما لم يتخل عن منازعة لخصمه . (نقض ١٩٩٢/٧/٣٠ الطعنان رقما ١٨٧٧ ، ١٩٣٨ لسنة ٥٦ قضائية) .

مادة ٢٦١

المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكـون مـن أصـل وصورة بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة مـن محاميـه المقبـول أمـام محكمـة النقض .

هذه المادة تطابق المادة ١٥ من قانون النقض الملغي .

تعليق :

لا يشترط في المحـامي الذي يوقـع المذكرات وحـوافظ المستندات أن يكـون هـو نفس المحامي الذي وقع صحيفة الطعن .

أحكام النقض :

١ – عدم إيداع الطاعنين صورة من المذكرة الشارحة ومن حافظـة المستندات بقدر عدد المطعون ضدهم . لا بطلان متى تحققت الغاية من الإجراء . (نقض ١٩٨٣/٦/١٤ الطعون أرقام ١١٨٢، ١٤٢٢ ، ١٤٩٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

مادة ٢٦٢

لا يجوز لقلم الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقاً بعد إنقضاء المواعيد المحددة لها ، وإنما يجب عليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها .

هذه المادة تطابق المادة ١٦ من قانون النقض الملغي .

التعليق :

يجب تقديم المذكرات والمستندات لمحكمة النقض في مواعيدها والجزاء علي تقديمها بعد الميعاد أن تطرحها المحكمة وإلا تلتفت لما جاء بها ، غير أن المشرع لم يترك لقلم الكتاب السلطة في أن يبيت في قبولها أو عدم قبولها بل أوجب عليه في هذه الحالة تحرير محضر يثبت فيه تاريخ تقديم المذكرة أو الورقة واسم من قدمها وصفته وأخيرا سند قلم الكتاب فيما ارتأه من أنها غير مقبولة .

أحكام النقض :

تقديم الخصوم في الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع في خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات . الاستثناء . مادة ٢٦٧ مرافعات . ما يرد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفوع . أثره . اعتباره غير مطروح علي المحكمة عند نظر الطعن . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٢ دعوي المخاصمة رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٨ قضائية) .

مادة ٢٦٣

بعد إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلي النيابة العامة .

وعلى النيابة أن تودع مذكرة برأيها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل ، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها .

وبعد أن تودع النيابة مذكرة برأيها يعين رئيس المحكمة ، المستشار المقرر ، ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة .

إذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ، ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة إلي سبب الإستبعاد وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريق .

ملحوظة :

الفقرتان الثانية والثالثة مستبدلتان بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ المعمول به من ٢٠٠٧/١٠/١ .

كما يراعى أن استثناء قد ورد على هذه المادة بالقانون ٦٥ لسنة ١٩٧٧ وقد أوردنا بنهاية التعليق عليها .

التعليق :

هذه المادة عدلت إبتداءً بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ المعمول به من ١٩٧٣/٤/٥ وقد ورد في المذكرة الإيضاحية ما يلي "إستحدث المشروع في المادة ٢٦٣ نظاماً جديداً لمراجعة الطعون وتصفيتها قبل نظرها أمام المحكمة وذلك تخفيفاً للعبء عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض ، وتوفيرا للجهد وإتاحة السبيل أمامها للتوفر على دراسة الطعون الجديرة بالبحث والنظر وقد حرص المشروع أن يتفادى بالنظام الجديد ما كشف عنه تطبيق دوائر فحص الطعون – السابق إلغاؤه – من عيوب ومن أبرزها تخصيص دوائر معينة للفحص ، وقصر جهودها على هذا العمل وحده دون مشاركة في عمل الدوائر الأصلية بالمحكمة مما يتأثر به إنتاج هذه الدوائر فضلاً عما يترتب على نظر الطعن على مرحلتين وأمام دائرتين مختلفتين من تكرار الجهد وإطالة في الوقت والإجراءات .

وقد توصل المشروع في ذلك إلي نظام أكثر يسراً تفادي به العيوب السابقة جميعها فناط بالدوائر المبينة مراجعة وتصفية الطعون المحالة إليها قبل نظرها ، لتستبعد منها بقرار يصدر في غرفة مشورة ما كان منها ظاهر الرفض لإقامته على أسباب موضوعية ، أو واضح البطلان لعيب في الشكل ، بحيث لا ينظر بعد ذلك أمام المحكمة إلا الطعون الجدية الجديرة بالنظر ، وتحقيقاً لهذا الغرض أضاف المشروع إلى المادة ٢٦٣ حكماً جديداً إستهدى فيه بأحكام قانون المرافعات الإيطالي . ويقضي هذا الحكم بأنه بعد إنقضاء مواعيد تحضير الطعن ، وتقديم مذكرة برأي النيابة ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ، ثم يعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فإذا رأت أنه غير جائز القبول لسقوط أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلي سبب القرار وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة ، أما إذا قدرت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ، ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقتصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة إلي سبب الإستبعاد .إنما خول المشروع للمحكمة حق إستبعاد الأسباب غير

المقبولة في مرحلة الفحص نظراً لما لوحظ من إشتمال الكثير من الطعون على أسباب موضوعية تخرج عن مهمة محكمة النقض ويستغرق تحصيلها والرد عليها في الأحكام من جهد المحكمة ووقتها ما ينبغي صرفه إلي الجوهري من الأسباب.

كما حرص المشرع على أن يقصر مرحلة المراجعة والفحص على المحكمة وحدها دون حاجة لإعلان الخصوم، اعتباراً بأن نظر الطعن أمام محكمة النقض إنما يجرى على نظام الدفاع المحكوم الذي يبديه الخصوم سلفاً في الآجال التي يحددها القانون ، فإذا انقضت هذه الآجال أصبح الطعن مهيأ للحكم فيه ، وقضت فيه المحكمة بغير مرافعة إلا إذا رأت ضرورة لسماع الخصوم ، ولما كان الطعن لا يعرض على المحكمة لفحصه إلا بعد تمام تحضيره وإستيفاء الخصوم دفاعهم فيه فقد إستغني المشرع عن دعوة الخصوم في مرحلة الفحص إكتفاء بدفاعهم المقدم في الطعن فإذا قدرت المحكمة عند الفحص ضرورة سماع مرافعة الخصوم فيه ، حددت جلسة لنظره أمامها بالطريق العادي .

هذا وقد صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ الذي أورد استثناء على هذه المادة إذا نصت المادة الثانية منه على ما يلي "استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات المدينة والتجارية يقدم نظر الطعون التي أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ فيها قبل العمل بهذا القانون على غيرها من الطعون".

ويعمل بهذا التعديل إبتداءً من تاريخ نشره في أول ديسمبر سنة ١٩٧٧.

ثم إستبدل المشروع الفقرتين ٢ ،٣ بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ لتعديل في الصياغة بأن جعل المذكرة التي تقدمها النيابة في الطعن هي برأي النيابة وليس بأقوالها وهو تعبير أدق . وإضافة حالتي ما إذا كان الطعن غير جائز أو كان مقاماً على أسباب تخالف ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض ضمن الحالات التي تأمر فيها المحكمة في غرفة مشورة بعدم قبول الطعن .

الشرح :

يتعين على النيابة في جميع الدعاوى إيداع مذكرة برأيها حتى تلك التي لا تتصل بالنظام العام وبعد ذلك يعين رئيس المحكمة أحد مستشاري الدائرة كمستشار مقرر وعندما يعرض الطعن على الدائرة بأكملها في غرفة المشورة تنحصر سلطتها في ما يلي:

١- التحقق من أن الطعن رفع في الميعاد ، وأن رافعه له الحق في رفعه وقد رفعه طبقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، وأن الحكم المطعون فيه من الأحكام التي تقبل النقض .

٢- التحقق من أن الطعن قد أسس على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات .

٣- أن الطعن لم يقام على أسباب تخالف ما إستقر عليه قضاء النقض .

أما إذا تبين للمحكمة أن الطاعن قد تجاوز الميعاد في رفع الطعن ، أو أنه أقامه بعد أن قبل الحكم أو أقيم شخص ليس خصماً حقيقياً في الدعوى كما إذا كان قد أقيم ممن أدخل في الدعوى بطلب الحكم في مواجهته ولو توجه إليه طلبات ولم ينازع في الدعوى ، أو من شخص كان خصماً حقيقاً ولكن لم ينقض عليه بشيء للطاعن أو أن الطعن قد إعتراه عيب يبطله كما أذا كان وكيل رافعه ليس مقيداً أمام محكمة النقض أو وقع صحيفة الطعن بتوقيع غير مقروء أو أن الحكم لا يقبل الطعن بالنقض كما لو كان صادراً في دعوى قيمتها لا تتجاوز مائة ألف جنية أو إذا كان قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية دون أن يكون فصل في نزاع خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر وبين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقض أو كان الطعن قد أقيم على سند من المجادلة في تقدير الوقائع فإن المحكمة في جميع هذه الحالات تفشي بعدم قبول الطعن .

وقفد أضاف المشرع إلي ما سبق- بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ – حالة ما إذا كان الطعن قد اقيم على أسباب تخالف ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض.

ونرى أن إضافة هذه الحالة جاءت قاصرة ومبتسره ... وكان يجب أن تتضمن عبارة " ...ما لم تري المحكمة وجها للعدول عن مبدأ مستقر سابق في قضاءها يستوجب عرض الأمر على الهيئة العامة لدوائر محكمة النقض – دائرة توحيد

المبادئ –عملاً بنص المادة الرابعة فقرة ٢ من قانون السلطة القضائية ٤٦ سنة ١٩٧٢" . ذلك أن هذه الحالة المضافة قد تفيد ويفهم منها - أن المحكمة وهي في غرفة مشورة – ما عليها إلا أن تقرر بمخالفة أسباب الطعن لقضاء مستقر لها – حتى تأمر بعدم قبول الطعن ودون أن يكون لها أن تقدر مدي وجاهه وصحة أسباب الطعن للخروج على ومخالفة مبدأ سابق في قضاء النقض وتستوجب العدول عنه بغرض الطعن بأسبابه المخالفة للمبدأ السابق على الهيئة العامة لدوائر المحكمة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢/٤ من قانون السلطة ٤٦ سنة ١٩٧٢ وبما يؤدي إلي الحجر على إمكانية التجريد والإجتهاد والتطور الفقهي خاصة مع وجود تناقض قائم بين عدد من المبادئ القضائية الصادر بها أحكام من محكمة النقض كما هو حادث وكمثال في شأن تسليم الإعلان الموجه إلي الشخص المعنوي في حالة رفضه الإستلام هل يسلم إلي النيابة العامة أو إلي جهة الإدارة وقواعد أخرى متفرقة .

ومما هو جدير بالذكر بأنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بعدم قبول الطعن في هذه المرحلة وهي في غرفة المشورة إذا كان سبب الطعن قد أسس على أحد الأسباب القانونية ولو كان السبب على غير أساس حتى لو كان ذلك واضحاً كل الوضوح .

وإذا انتهت المحكمة إلى عدم قبول الطعن فإنها تصدر قراراً لا يتخذ شكل الأحكام ولا يتضمن بياناته بل كل ما اشترطه النص أن يتضمن إشارة موجزة إلي سببه وتنتهي هذا الحد خصومة الطعن بالنقض وتلزم الطاعن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فضلاً عن مصادرة الكفالة .

أما إذا تبين للمحكمة أن الطعن قد إستوفى شروطه القانونية حددت جلسة أمامها لنظر الطعن ، ويجوز لها في هذه الحالة أن تقرر إستبعاد الأسباب غير المقبولة حتى تنحصر مهمة المحكمة في بحث الأسباب المقبولة وعلى أن تشير بإيجاز إلي سبب الإستبعاد .

وقد نص المشرع في عجز الفقرة الثالثة من المادة على أنه لا يجوز الطعن في قرار غرفة المشورة سواء في حالة عدم قبول الطعن أو في حالة إستبعاد بعض أسبابه وهو تأكيد لمبدأ عدم جواز الطعن في قرارات محكمة النقض أو في أحكامها .

ولا يجوز لغرفة المشورة إحالة الطعن إلي الهيئة العامة للنظر في العدول عن مبدأ سابق إذ أن هذا الحق قاصر على الدائرة التي يحال إليها الطعن للفصل فيه.

أحكام النقض :

١- المقرر أنه بفرض إقامة الطعن على أسباب موضوعية فإن ذلك ليس من شأنه أن يفضي إلي القضاء بعدم قبول الطعن وإنما إلى رفضه موضوعاً ، ولا تأثير لما إستحدثه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ من تعديل جرى على المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ، ناط بموجبه الدوائر المدنية بمحكمة النقض – وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية – مراجعة وتصفية الطعون المحالة إليها قبل نظرها وخول لها أن تستبعد بقرار يصدر من غرفة مشورة ما إذا كان منها ظاهر الرفض لإقامته على أسباب موضوعية بحتة وأن تأمر بعدم قبول الطعن تيسيراً على المحكمة وتخفيفاً من جهدها ووقتها الذي ينبغي صرفه إلي الجوهري من الأسباب ، لأن قرار عدم القبول الذي تصدره غرفة المشورة متروك لتقديرها ، وهو في حقيقة الأمر رفض للطعن حال إقامته على أسباب موضوعية . (نقض ١٩٧٨/١١/١ سنة ٢٩ص ١٦٤٦).

٢- للنيابة العامة أن تثير في الطعن بالنقض ما يتعلق بالطعن بالنظام العام . شرطه . أن يرد على الجزء المطعون فيه .(نقض ١٩٧٧/١١/٢ طعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق) .

٣ – من المقرر –في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بيان رأي النيابة واسم عضو النيابة الذي أبداه لا يترتب عليه البطلان طالما أن النيابة قد أبدت رأيها بالفعل وثبت ذلك بالحكم .(نقض ١٩٨٥/٤/١٨ طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

٤- لما كان يتعين على هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضي بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة .(نقض ١٩٩٦/٣/٣ طعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق، قرب الطعن رقم ١٠٤٤ سنة ٤٥ ق- جلسة ١٩٧٨/١١٢/١٩ س ٢٩ ج٢ ص١٩٥٦) .

متى يجوز للخصوم أن يطلبوا من غرفة المشورة إلغاء القرار الصادر منها :

من المقرر أن القرار الصادر من محكمة النقض في غرفة مشورة – كما سبق القول – لا يجوز الطعن فيه بأي طريق مثله مثل الحكم الصادر منها غير أنه إذا وقع بطلان في الحكم لسبب من أسباب عدم الصلاحية المبنية المبنية في المادة ١٤٦ مرافعات جاز للخصم أن يطلب من غرفة المشورة إلغاء الحكم الصادر منها وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى وفق ما تقضي به المادة ١٤٧ مرافعات .

أحكام النقض :

النص في المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات على أنه ((...... ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار ...... وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريق)) . مؤداه أن قرار المحكمة في غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه أيضاً بأي طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء لما كان ذلك وكان الطاعن لا يستند في التماسه بإعادة النظر في القرار الصادر من المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٤ بعدم قبول الطعن ٢٢٧٢ سنة ٥٧ ق إلي سبب يندرج أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان فإن التماسه يكون غير مقبول وطعنه غير جائز .(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ ، قرب الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/٩ س ٢٩ ص١٨٧٣) .

مادة ٢٦٤

يخطر قلم الكتاب محامي الخصوم الـذين أودعـوا مـذكراتهم بتـاريخ الجليـة المحددة قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب موصي عليــه . وتـدرج القضية في جدول الجلسة . ويعلق الجدول في قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويبقي معلقاً طوال المدة المذكورة .

هذه المادة تقابل المادة ١٨ من قانون النقض انملغي .

التعليق :

صدر المادة ٢٦٤ وعجزها مستحدثين.

الشرح :

الفرض أن قلم الكتاب لا يخطر المطعون ضدهم الذين لم يقدموا مذكرة بدفاعهم لأنه ليس لهم أن ينيبوا عنهم محامين للحضور بالجلسة وفقاً لنص الفقرة الثانيـة من المادة ٢٦٦ فإن أخطأ قلم الكتاب وأخطرهم فإن ذلك لا ينشئ لهم الحق إلـي إنابـة محـامين عنهم أمـا إذا لـم يخطـر قلـم الكتـاب الخـصوم بتـاريخ الجلـسة أو أخطـرهم ولـم تـصل لهـم الخطابـات وعلمـوا بـالجلـسة فـإن مـن حقهـم الحـضور بالجلسة المحددة لنظر الطعن .

مادة ٢٦٥

تحكم المحكمة في الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلوا المستشار المقرر تقريراً يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها . ويحصر الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها .

هذه المادة تطابق المادة ١٩ من قانون النقض .

التعليق :

رئيس الدائرة التي تنظر الطعن هو الذي يحدد موعد نظر الطعن ويقوم قلم الكتاب من تلقاء نفسه بإعلان الخصوم بالجلسة قبل الموعد المحدد له بخمسة عشر يوماً علي الأقل وذلك بكتاب موصي عليه فضلاً عن تعليق الرول المدرج به القضية .

ويجب علي المحكمة أن تتحقق من أن الخطاب الموصي عليه قد أرسل ولا يكفي في ذلك تأشيرة قلم الكتاب بارسال الخطاب ، ذلك أنه وإن كانت المحكمة تقضي في الطعن بغير حضور الخصوم إلا أنه قد يترتب علي نقض الحكم والإحالة نتائج مهمة بالنسبة للخصم الذي قضي الحكم لصالحه لأن المحكمة المحال إليها الدعوي لا تقضي فيها من جديد إلا بناء علي طلب الخصوم وفقاً لنص المادة ٢٦٩ .

وفي تقديرنا أنه لا يترتب البطلان علي عدم إرسال الخطاب الموصي عليه إلا أن سقوط الخصومة لا يبدأ أمام المحكمة الاستئنافية – التي أحيل إليها الطعن بعد نقض الحكم – إلا من تاريخ أن يعلم بحكم النقض من حكم لصالحه فيه .

ومما هو جدير بالذكر أنه إذا اتفق أطراف الخصومة علي نقض الحكم المطعون فيه فإن هذا الاتفاق لا يقيد محكمة النقض ومن ثم فإن لها أن تقضي برفض الطعن رغم هذا الاتفاق .

غير أنه ومن ناحية أخرى إذا اتفق الخصوم علي إنهاء النزاع صلحاً أمام محكمة النقض التي تعين عليها إثبات هذا الصلح ما لم يكن مخالفاً للنظام العام علي النحو الذي وضحناه في المادة ١٠٣ مرافعات .

كما يجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن أو التنازل عنه ويكون ذلك إما بإبدائه شفاهة بالجلسة إذا كان توكيل المحامي الحاضر عن الطاعن يجيز له ذلك وإما بإقرار كتابي صادر من الطاعن ومصدق علي توقيعه عليه .

ويتعين علي المحكمة قبول الترك بمجرد حصوله دون توقف علي قبول الخصم الآخر في حالتين أولاهما إذا اتفق طرفا الخصومة علي ذلك وثانيهما أن يكون قد تم بعد انقضاء مواعيد الطعن إذ يتضمن في هذه الحالة نزول الطاعن عن حقه في الطعن وهو ما يتحقق أثره بمجرد حصوله بغير حاجة إلي قبول الخصم الآخر .

ويجوز للمحكوم عليه وفقاً للمادة ٢١٨ مرافعات عند ترك الخصومة في الطعن المرفوع منه أن يعود وينضم إلي أحد زملائه في الطعن المرفوع منه متى كان الحكم المطعون فيه صادراً في إحدى الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة المذكورة .

ولا تسري أحكام انقضاء الخصومة (أي سقوطها) علي الطعن بالنقض حيث أن الفقرة الثالثة من المادة ١٤٠ مرافعات قد استثنته من تطبيق أحكام انقضاء الخصومة وقد فصلنا هذا الأمر في البحث الختامي الذي أوردناه في نهاية المادة ٢٧٣ .

أحكام النقض :

١ – إذ كان الثابت أن عقد الصلح الذي طلبت المطعون ضدها أخذ الطاعن به يعد بياناً كتابياً صريحاً موقعاً من الطرفين يقرر فيه الطاعن ترك الخصومة في هذا الطعن ، علي نحو تتحقق به إحدى الطرق التي تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات في شأن ترك الخصومة . وكان الطاعن قد قرر في عقد الصلح نزوله عن الطعن بعد أن كان ميعاد الطعن بالنقض في الحكم المطعون قد قرر في عقد الصلح نزوله عن الطعن بعد أن كان ميعاد الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه قد إنقضي وقت إقراره بهذا النزول ، ولما كان الطاعن بالنقض أقام دعوي بطلب فسخ عقد الصلح فإن النزول عن الطعن – أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات – متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن ، وإذ كان

النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلي قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ، فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه ، اعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق في الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة إلي قبول يصدر من المتنازل إليه ، لما كان ذلك . وكان ترك الطاعن الخصومة في الطعن قد تم وأنتج أثره فلا يغير منه إقامة التارك بعد ذلك الدعوي بطلب فسخ عقد الصلح ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك . (نقض ١٩٧٩/٥/٥ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٢٨٧ ، نقض ١٩٨٩/٢/٨ طعن ١٥٤٦ سنة ٥٢ قضائية) .

٢ – النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات الواردة في باب الأحكام العامة في طرق الطعن في الأحكام يدل علي أن المشرع أجاز خروجا علي مبدأ نسبية الأثر المترتب علي إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره في الميعاد في حالة الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل بالطعن بالوسيلة التي بينتها المادة المذكورة ، فأجاز الشارع في هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم يطعن عليه في الميعاد ، أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من أحد المحكوم عليهم أو يتدخل فيه منضما إليه في طلباته فإن هو قعد عن استعمال هذه الرخصة أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن ، مما مفاده أن ترك الخصومة من الطاعن الثاني في موضوع غير قابل للتجزئة بفرض صحته لا يحول دون أن يطعن ورثته في الحكم بعد الميعاد منضمين للطاعنين الأول والثالثة في طلباتهما ، وإلا أمرت المحكمة الطاعنين المذكورين بإدخالهم في الطعن ، ومن ثم فلا يكون هناك مصلحة للمطعون عليه الأول في التمسك بطلب قبول الترك من الطاعن الثاني ويصبح هذا الطلب لا جدوى منه . (نقض ١٩٩٧/٤/٥ سنة ٢٨ ص ٨٩٧) .

٣ – الطلب الأساسي الذي يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض هو نقض الحكم المطعون فيه أما ما يصاحب هذا الطلب من طلبات أخرى فليس من شأنه أن تتقيد به محكمة النقض ذلك أن هذه المحكمة إنما تنظر أولا في وجوه الطعن فتقضي فيها أما بالرفض أو بالقبول وتتبع في شأن الدعوي المطروحة ما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أما بالإحالة أو بالحكم في موضوعها إذا كان صالحا للحكم فيه . (نقض ١٩٨٢/١١/٢٨ طعن ١٥٧ سنة ٤٨ قضائية) .

٤ – إن اتفاق الخصوم علي أن الحكم المطعون فيه واجب النقض لا يلزم المحكمة بتحقيق رغبتهم إذ مأمورية المحكمة هي البحث في الحكم المطعون فيه لمعرفة إن كان فيه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو كان قد وقع بطلان جوهري ، أو وقع في إجراءاته بطلان أثر في الحكم ، فإذا هي لم تجد في الحكم عيباً من هذه العيوب موجباً لنقضه فيتعين رفض الطعن الموجه إليه . (نقض ١٩٣٢/١٣/١٠ مجموعة الخمسين عاماً المجلد الرابع ص ٤٧١٤ بند ١٢٨٠) .

هل يجوز الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض ؟

كمبدأ عام لا يجوز أمام محكمة النقض الطعن بالتزوير علي أحد أوراق الدعوي لأن ذلك يعد سبباً جديداً إلا أنه يرد علي هذا المبدأ بعض استثناءات تقتضيها مرحلة النقض وهي الإدعاء بالتزوير الحكم المطعون فيه أو محضر الجلسة الأخيرة التي حجزت فيها الدعوي للحكم متى كان الفصل في الطعن يتوقف علي الفصل في الإدعاء بتزويرهما إذ ما كان الطاعن يستطيع أن يطعن عليهما بالتزوير أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه بالنقض ، وقياساً علي ذلك يجوز الطعن بالتزوير علي المستندات التي تقدم من الخصوم لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان جائزاً تقديمها وكان الفصل في أمر صحتها أو تزويرها لازماً للفصل في الطعن . (كمال عبد العزيز في مرافعاته الجزء الأول ص ١٩٨١) .

أحكام النقض :

١ – من المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن مناط الالتجاء إلي دعوي التزوير الأصلية ألا يكون قد احتج بالورقة المدعي بتزويرها في دعوي ينظرها القضاء عملاً بالمادة ٥٩ من قانون الإثبات ، أما عند الاحتجاج بالورقة في دعوي منظورة فيتعين للإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذي رسمه القانون في المواد ٤٩ إلي ٥٨ من ذات القانون ، ذلك أن الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في موضوع الدعوي فلا يكون لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره ، وهو ما يشكل قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام وأنه وإن كان الأصل عدم جواز الإدعاء بالتزوير أمام

محكمة النقض علي الأوراق والمستندات التي كانت مطروحة علي محكمة الموضوع ولو لم يكن قد طعن فيها بالتزوير أمامها ، باعتباره سبباً جديداً لا يجوز التحدي به ولو لم يكن وقد طعن بالتزوير أمامهما ، باعتباره سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه استثناء من هذا الأصل ، إذا بني الطعن علي وقوع بطلان جوهري في الحكم المطعون فيه مرده وقوع تزوير في محضر جلسة المرافعة الختامية المتضمن إثبات حجز الدعوي للحكم وتحديد الأجل المصرح للخصوم خلاله بتقديم مذكرات الدفاع وكان قد ترتب علي هذا التزوير إخلال محكمة الاستئناف بحق دفاع أحد الخصوم فإنه لهذا الخصم الذي تعذر عليه اكتشاف التزوير قبل صدور الحكم المطعون فيه أن يسلك سبيل الإدعاء بالتزوير المنصوص عليه بالمواد من ٤٩ إلي ٥٨ من قانون الإثبات أمام محكمة النقض ولا يقبل منه في هذه الحالة الإلتجاء إلي دعوي التزوير الأصلية لافتقادها الشرط الأساسي المقرر لقبولها وهو ألا تكون الورقة المدعي بتزويرها قد احتج بها أمام القضاء . (نقض ١٩٩٠/١/١١ طعن ٥٤٤ سنة ٥٤ قضائية ، ١٩٨٧/١١/٢٦ طعن ٩٠٢ سنة ٥٣ قضائية).

هل يجوز الطعن بالإنكار أمام محكمة النقض :

كمبدأ عام لا يجوز الطعن بالإنكار أمام محكمة النقض علي أحد أوراق الدعوي لأن ذلك يعد سبباً جديدا ، إلا أنه يرد علي هذا المبدأ بعض استثناءات تقتضيها مرحلة النقض بأن يكون الطعن لازماً في أمر يرتبط بالطعن بالنقض وحاسماً له مثال ذلك أن يتقدم المطعون ضده بإقرار منسوب للطاعن يتضمن تركه الخصومة في الطعن بالنقض فيطعن الطاعن بالنقض علي هذا الإقرار بالإنكار فهذا الإنكار جائز لأنه لازم للفصل في أمر الطعن بالنقض فهنا يتعين علي محكمة النقض أن تقبله وتحققه وتقضي فيه .

صدور الحكم المطعون فيه صحيحاً وفقاً للقانون الساري وأثر صدور قانون مخالف بعد ذلك :

اختلف الفقه في حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً وفقاً للقانون القائم وقت صدوره غير أنه صدر قانون جديد بعد صدوره أثناء نظر الطعن فذهب الرأي الأول إلي جواز بناء الطعن علي مخالفة الحكم لهذا القانون الجديد كما لو صدر بعد صدور الحكم قانون تفسيري أو قانون له أثر رجعي وحجته في ذلك أن مهمة محكمة النقض ليست البحث عن خطأ منسوب للقاضي بقدر ما هي البحث عن مخالفة موضوعية للقانون (فتحي والي في الوسيط في قانون القضاء المدني بند ٣٨٣ وأحمد الصاوي في الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بند ٤١) ونادي الرأي الآخر بأن العبرة هي بالقانون الساري وقت صدور الحكم المطعون فيه لأن مهمة محكمة النقض هي محاكمة الحكم المطعون فيه ومراقبة مدي تطبيقه للقانون . (النقض المدني للدكتور مصطفي كيره بند ٢٧٤) .

وبالنسبة لمحكمة النقض فلم يعرض عليها إلا الحالة التي يكون فيها الحكم وقد خالف القانون الساري وقت صدوره ثم صدر أثناء نظر الطعن قانون تتعلق أحكامه بالنظام العام يتفق مع ما قضي به الحكم المطعون فيه فقضت بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة استناداً إلي أن نقض الحكم لا يحقق للطاعن سوي مصلحة نظرية ما دام أن محكمة الاستئناف عند إحالة الدعوي إليها بعد نقض الحكم ستلتزم نفس الرأي إعمالاً للقانون الجديد ومن ثم لا يمكن أن ينسب لمحكمة النقض أنها وضعت مبدأ عاماً في الخلاف المتقدم لأن كل ما تعرضت له هو جزئية خاصة لصدور تشريع جديد يتعلق بالنظام العام قبل الفصل في الطعن ولم تناقش ما إذا كان يجوز تأسيس الطعن علي مخالفة الحكم للقانون الجديد أم لا وإنما عالجت الأمر من ناحية أخرى هي أن الطعن يصبح غير مقبول بعد أن أضحي غير منتج .

وفي تقديرنا أن الرأي الثاني هو الصحيح ذلك أنه فيما عدا الجزئية التي حسمتها محكمة النقض فلا يصح القول بتأسيس طعن علي صدور قانون كان في عالم الغيب وقت صدور الحكم المطعون فيه لأن مهمة محكمة النقض محصورة في التصدي للعيوب التي تردي فيها الحكم المطعون فيه ولا شك في أن عدم تطبيق

قانون لم يكن له وجود ليس عيباً في الحكم يضاف إلي ذلك أن الطعن بالنقض طريق استثنائي وأن الحكم يعتبر نهائياً بمجرد صدوره من محكمة الدرجة الثانية وبالتالي فإن تطبيق محكمة النقض لقانون جديد يعتبر إخلالاً بالمبادئ العامة المقررة في الطعن بالنقض .

أثر صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون معين يحكم الدعوي المنظورة أمام محكم النقض :

تعرضنا لهذا الموضوع في التعليق علي المادة ٢٥٣ فيرجع إلي البحث في موضوعه .

سلطة محكمة النقض في تصحيح الحكم المطعون فيه :

وإذا كان لمحكمة النقض تصويب ما قد يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء دون حاجة إلي نقضه إلا أن سلطتها في ذلك مقيدة بان يقتصر الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم علي ما يتعلق بالقانون دون الواقع وذلك التزاماً منها بمهمتها الأساسية كمحكمة قانون ، أما إذا كان الخطأ قد وقع في الواقع في الدعوي فإنه يشترط لتصدي محكمة النقض لتصحيحه أن تقضي أولاً بنقض الحكم المطعون فيه ثم تتصدي للفصل في الموضوع عملاً بالمادة ٢٦٩ مرافعات . (مرافعات كمال عبد العزيز طبعة سنة ١٩٩٥ الجزء الأول ص ١٨٦٠) .

أحكام النقض :

١ – لمحكمة النقض تصويب ما قد يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء دون حاجة إلي نقضه إلا أن ذلك مشروط بأن يقتصر الخطأ علي ما يتعلق بالقانون دون الواقع التزاما بالحدود التي يقوم عليها عمل هذه المحكمة وذلك ما لم تر بعد نقضها للحكم صلاحية موضوع الدعوي للفصل فيه ، فتفصل فيه عملاً بنص المادة ٢٦٩ مرافعات . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ سنة ٣١ ص ٤٥٥) .

٢ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه متى كان الحكم صحيحاً فيما إنتهي إليه من قضاء فإنه لا يبطله ما يقع في أسبابه من خطأ في تطبيق القانون ما دام هذا الخطأ لا يؤثر في النتيجة التي إنتهي إليها ، إذ لمحكمة النقض أن

تـصحح هذه الأسباب بغير أن تنقض الحكم . (نقض ١٩٩٦/٣/٢٥ طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٦١ قضائية) .

٣ – إنتهاء الحكم المطعون فيه إلي النتيجة الصحيحة قانوناً – بقضائه بصحة ونفاذ المؤرخ ١٩٧٧/١١/١١ – فإنه لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ في تكييفه العقد بأن هبة لم تفرغ في شكلها الرسمي وقام الواهب مختاراً بتنفيذها إذ لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ في التكييف القانوني للعقد وأن تصحح ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة – دون نقض الحكم – طالما لم تعتمد في ذلك علي غير ما حصله الحكم المطعون فيه من وقائع ثابتة به ومن ثم يكون النعي غير منتج . (نقض ١٩٩٧/٦/١ طعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق ، قرب الطعنان رقما ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥ س ٤١ ع ٢ ص ٥٥٥) .

٤ – إنتهاء الحكم إلي النتيجة الصحيحة بقضائه برفض الدفع بسقوط دعوي رجوع شركة التأمين علي المؤمن له بما دفعه من تعويض للمضرور بالتقادم الثلاثي . احتسابه بداية سريان التقادم من تاريخ صدور الحكم النهائي بالتعويض للمضرور في حين أنه يبدأ من تاريخ دفع المؤمن للتعويض . لمحكمة النقض تصحيح هذه التقريرات القانونية الخاطئة دون أن تنقضه . (نقض ١٩٩٨/١/٨ طعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٦١ ق) .

٥ – إصابة الحكم صحيح القانون . قصوره في أسبابه القانونية . لا عيب لمحكمة النقض أن تقوم قضاءه بما توره من أسباب قانونية جديدة دون أن تنقضه (نقض ١٩٩٨/٢/٢٨ طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٦٦ ق، نقض ١٩٩٨/٢/٢٨ طعن لرقم ٥٢٩٨ لسنة ٦١ ق) .

٦ – إن كان يحق لمحكمة النقض تصويب ما قد يشتمل عليه الحكم المطعون فنيه من أخطاء دون حاجة إلي نقضه إلا أن ذلك مشروط بأن يقتصر الخطأ – علي ما يتعلق بالقانون دون الواقع – التزاماً بالحدود التي يقوم عليها عمل هذه المحكمة – وذلك ما لم تر بعد نقضها للحكم صلاحية موضوع الدعوي للفصل فيه فتفصل فيه عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٩٩/٢/٤ طعن رقم ٣١٨٤ لسنة ٦٠ ق ، نقض ١٩٨٠/٢/٩ سنة ٣١ جزء أول ص ٤٥٥) .

٧ ـ لمحكمة النقض أن تستكمل الأسباب القانونية للحكم المطعون فيه إذا شابه قصور دون أن تنقضه متى كان صحيحاً في نتيجته . (نقض ١٩٩٩/٧/١١ طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٣ ق عمال) .

مادة ٢٦٦

إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم والنيابة العامة وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً في الجلسة .

ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ .

هذه المادة تطابق المادة ٢٠ من قانون النقض الملغي .

راجع التعليق علي المادة ٢٥٣ مرافعات .

أحكام النقض :

١ ـ لم يرتب القانون علي عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم إلا جزاء واحداً هو ـ وعلي ما جرت به الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات ـ ألا يكون لهم الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً بالجلسة (نقض ١٩٩٢/٣/١٥ طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ قضائية) .

٢ ـ إيداع المحامي مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بالمستندات في الطعن . عدم تقديمه التوكيل الصادر له وقت الإيداع . أثره . اعتبار المطعون ضده لم يحضر ولم يبد دفاعاً . علة ذلك . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٦ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٤/٤ طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٦٨ق) .

٣ ـ حضور المطعون ضده في الطعن بالنقض وتقديم دفاعه . شرطه . توكيله محامياً عنه مقبولاً أمام محكمة النقض يودع مذكرة بدفاعه . الإيداع . من محام لم يقدم توكيلاً وقت الإيداع . أثره . اعتبار المطعون ضده لم يحضر ولم يبد دفاعاً . المحامي الذي قدم مذكرة باسم المطعون ضده . عدم تقديم التوكيل الصادر من الأخير لموكله . أثره . استبعاد المذكرة . علي ذلك . تقديم التوكيل واجب وقت الإيداع حتى تتحقق المحكمة من وجوده ومعرفة حدود وكالته .

(نقض ١٩٩٩/٦/٦ طعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٣ ق) .

مادة ٢٦٧

يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم وللنيابة في إيـداع مـذكرات تكميلية إذا رأت بعد إطلاعها علي القضية أنه لا غني عن ذلك وحينئذ تؤجـل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

هذه المذكرات تطابق المادة ٢٠١ من قانون النقض الملغي .

أحكام النقض :

١ ـ مفاد المواد ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ من قانون المرافعات أن المشرع وضـع طريقاً لتبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم في الطعن بـالنقض وحدد لكل منهم آجـالاً لإيـداعها يتعين الالتزام بهـا تحقيقـاً لعدالـة التقاضـي أمـام المحكمـة ومنعاً من تجهيل الخصومة علي كل من كان طرفاً فيها بعدم إتاحة الفرصة لأي منهم في إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، فلا يجوز قبول مذكرات أو أوراق من الخصوم إلا بطريق الإيداع وفي خلال الآجال المحددة لكل منهم ما لـم تجـز المحكمـة استثناء التـرخيص لهم وبإيـداع مذكرات تكميليـة عنـد نظـر الطعن بالجلسة ، ويعد ما ورد بالمذكرات غير المقبولـة من دفـاع أو دفوع غير مطروحـة علـي المحكمـة عنـد نظـر الطعـن . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٢ دعـوي المخاصمة رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٨ قضائية) .

مادة ٢٦٨

إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيـه كلـه أو بعضه وتحكم في المصروفات .

هذه المادة تطابق المادة ٢٢ من قانون النقض الملغي .

أحكام النقض :

١ ـ لمحكمة النقض أن تصحح أسباب الحكم المنطوية علي أخطاء قانونية بغير أن تنقضه . (نقض ١٩٨٣/٦/٥ طعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية) .
٢ ـ نقض الحكم . أثره . ما لم يطرح علي محكمة النقض وتدلي برأيها فيه عن قصد وبصر وبصيره . لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه . (نقض ١٩٨٣/٦/١٦ طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٤ قضائية) .
٣ ـ نقض الحكم . أثره . اعتبار جميع الأعمال والأحكام اللاحقة علي الحكم المنقوض ملغاة بقوة القانون متى كان هذا الحكم أساساً لها . (نقض ١٩٨٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٥٠ قضائية) .
٤ ـ نقض الحكم جزئياً . أثره . اقتصار محكمة الإحالة علي نظر موضوع الدعوي في نطاق ما نقضه الحكم . (نقض ١٩٩٢/٢/١٩ طعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٦٠ قضائية) .
٥ ـ المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أنه متى كان الحكم صحيحاً فيما انتهي إليه قضاء فإنه لا يبطله ما يقع في أسبابه من خطأ في تطبيق القانون ما دام هذا الخطأ لا يؤثر في النتيجة التي انتهي إليها ، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقض الحكم . (نقض ١٩٩٦/٣/٢٥ طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٦١ قضائية) .

إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم وتصدت للموضوع فإنه يتعين عليها أن تقضي بمصاريف الطعن بالنقض شاملاً أتعاب المحاماة بالإضافة إلي مصاريف الاستئناف وأتعاب المحاماة :

تعرضنا لهذا الأمر في نهاية التعليق علي المادة ٢٦٩ فيرجع إلي البحث في موضعه .

مادة ٢٦٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة علي الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة .

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء علي طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة .

ويجب أن يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذي اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه .

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أيا كان سبب النقض أن تحكم في الموضوع .

الفقرتان الأولي والثانية من هذه المادة تطابقان الفقرتين الأولي والثانية من المادة ٢٣ من قانون النقض الملغي أما الفقرة الثالثة فتقابل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة فكانت تقابل المادة ٢٤ قبل أن يضيف إليها القانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ عبارة (أيا كان سبب النقض) .

التعليق :

رأي القانون الجديد تعديل الأحكام الخاصة بتصدي محكمة النقض للموضوع فأوجب عليها التصدي لموضوع الدعوي إذا انقضت الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وذلك اقتصاداً في الإجراءات وتعجيلاً للبث في النزاع سواء كان نقض الحكم لخطأ في القانون أو لمخالفته الثابت بالأوراق أو لإغفاله مستنداً قاطعاً في الدعوي وهكذا في كل حالة من حالات الطعن أيا كان سببه ما دام أنه من الممكن تصفية النزاع وحسمه بغير اتخاذ أي إجراء .

وغني عن البيان أنه لا يلزم أن يكون موضوع الدعوي صالحاً برمته للفصل فيه بل يكفي أن يكون صالحاً في شق منه . وهذا الشق تفصل فيه محكمة النقض وتحيل الشق الآخر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم . (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

وقد اشترط القانون الجديد إذا ما نقض الحكم وأحيلت الدعوي للمحكمة التي صدر الحكم المطعون فيه من أحد دوائرها الا يشترك أحد القضاة الذين أصدروا الحكم الأول في نظر الدعوي .

وقد استقر قضاء النقض علي أن محكمة النقض عندما تتصدي لموضوع النزاع فإنها تحل محل المحكمة الاستئنافية باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ومن ثم لا يلزم أن تصدر حكمها في الموضوع مع الحكم في الطعن ، وتصبح محكمة النقض بعد نقض الحكم محكمة موضوع ومن ثم فليس هناك ما يمنعها من أن تلجأ في إثبات الدعوي إلي وسائل الإثبات كافة ومنها إحالة الدعوي للتحقيق وندب خبير كما يجوز الطعن أمامها بالتزوير لأول مرة وكذلك توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة غير أنه يجوز التمسك أمامها في هذه الحالة بالدفوع التي سقطت لعدم إبدائها أمام محكمة أول درجة .

وتقضي الفقرة الأخيرة من المادة بأنه يجب علي المحكمة متى نقضت الحكم للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع وكانت محكمة النقض قد استقرت في أحكامها علي أن تصديها للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية مشروط بأن ينصب الطعن في المرة الثانية علي ما طعن فيه في المرة الأولي .

وقد كان في تقدير المؤلفين رحمهما الله الوارد في الطبعات السابقة أن هذا الرأي محل نظر ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة عندما أوجبت علي محكمة النقض عند نقضها الحكم للمرة الثانية التصدي للموضوع جاء نصها عاماً دون تخصيص دالاً علي أنه متى نقض الحكم للمرة الثانية تعين عليها أن تتصدي للفصل في الموضوع وهدف المشرع من ذلك أن يحسم النزاع بعد الطعن علي الحكم مرتين أمام محكمة النقض حتى لا يطول أمد النزاع ومؤدي رأي محكمة النقض علي النحو السابق أنها لا تفصل في موضوع الطعن في المرة الثانية إذا كان الطاعن هو المطعون ضده في المرة الأولي لأن طعنه بالضرورة سوف يغاير في موضوعه موضوع الطعن الأول في غالب الأحيان وفي هذا خروج

علي النص وتفسير له بما لا يحتمله وينافي حكمه التشريعي ويؤدي إلي تأييد المنازعات وأن ما يؤيد هذا النظر أن المذكرة الإيضاحية كانت قد أفصحت عن أن هدف المشرع من هذه المادة هو الاقتصاد في الإجراءات وتعجيل البت في النزاع وهو ما استهدفه المشرع من النص ويؤكد ذلك أيضاً أنه من المقرر وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة أنه يتحتم علي محكمة الإحالة أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها ومؤدي ذلك أن الطعن في المرة الثانية أن ينصب علي ما طعن عليه في المرة الأولي إلا إذا خالفت محكمة الإحالة رأي محكمة النقض وهذا لأمر نادر الحدوث . ومسايرة رأي محكمة النقض يترتب عليه ألا تكون ملزمة بالتصدي إلا في حالات قليلة جداً ، ومن الجائز أن ينقض الحكم المطعون فيه ثم ينقض الحكم اللاحق عليه ويتكرر هذا الأمر عدة مرات في كل منها تحال القضية بعد نقض الحكم لمحكمة الإحالة ما دام أن سبب الطعن يغاير سبب الطعن في المرات السابقة عليه . وقد يؤدي ذلك إلي مضي عشرات السنين دون حسم للنزاع وهو أمر يجافي المنطق ويتنافي مع حكمة التشريع علي النحو السالف بيانه .

وقد تبني المشرع رأي المؤلفين في التعديل الذي أدخله علي الفقرة الأخيرة بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ المعمول به اعتبراً من ٢٠٠٧/١٠/١ بإضافة عبارة (أيا كان سبب النقض) فأصبح لزاماً علي محكمة النقض إذا كان الطعن أمامها للمرة الثانية أن تتصدي للموضوع أيا ما كان سبب نقضها للحكم وسواء كان الطعن للمرة الثانية قد أنصب علي ما كان محلاً للطعن الأول أو علي ما لم يكن محلاً له ففي جميع الحالات فإن وصول الطعن علي ذات الحكم للمرة الثانية أمام محكمة النقض يعني أن النزاع لن يعود إلي محكمة الموضوع ثانية أما برفض أو عدم قبول أو عدم جواز الطعن بالنقض ...وإما بنقض الحكم وتصدي المحكمة للفصل في الموضوع .

غير أن إلزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية إنما يكون إذا كانت محكمة الاستئناف قد فصلت في موضوع الدعوي للمرة الثانية أما إذا كانت قد وقفت في قضائها عند حد الفصل في إجراء شكلي غير فاصل في الموضوع كالحكم بعدم الاختصاص فلا علي محكمة النقض بعد نقضها للحكم أن هي أعادت القضية إلي محكمة الاستئناف للفصل في

الموضوع .

ويتعين علي محكمة الإحالة أن تتقيد بحجية ما لم تتناوله أسباب الطعن بالنقض من الحكم المنقوض ويشمل ذلك ما يكون قد تضمنه الحكم المنقوض من قضاء لصالح الطاعن ، ذلك أنه كمبدأ عام فإن الطعن بالنقض لا يتناول إلا ما قضي به الحكم المطعون فيه ضد الطاعن إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بألا يضار الطاعن بطعنه ويشمل أيضاً ما يكون الحكم المنقوض قد تضمنه من قضاء ضد المطعون عليه ولم يطعن فيه بالنقض ويشمل كذلك ما تناولته أسباب الطعن غير المقبولة ، كما يشمل ما لم ينقض من أجزاء الحكم المطعون فيه لأن يكون النقض جزئياً لم يتناول إلا جزءاً من الحكم المطعون فيه فيظل ذلك سليماً حائزاً قوة الأمر المقضي بما يتحتم معه علي محكمة الإحالة عدم المساس به .
(مرافعات كمال عبد العزيز طبعة سنة ١٩٩٥ الجزء الأول ص ٢٠٠٧) .

وفي حالة وفاة أحد الخصوم أو زوال صفة من يمثله بعد صدور الحكم النهائي إذا أراد صاحب المصلحة الطعن عليه بالنقض فإن الطعن يرفع ممن حل محل من كان له الحق في الطعن ويجب أن يوجه الطعن أيضاً في حالة وفاة من صدر لصالحه الحكم أو زوال صفة من يمثله إلي من حل محله فإذا توفي أحد الخصوم أو زالت صفة من يمثله بعد رفع الطعن فإن محكمة النقض لا تقضي بإنقطاع سير الخصومة .لأن إجراءات الطعن تنصب علي مخاصمة الحكم ولا يؤثر فيها وفاة أحد الخصوم أو زوال صفة من يمثله غير أن الأمر يختلف إذا نقض الحكم للمرة الثانية وكان يتعين علي محكمة النقض أن تتصدي للفصل في الموضوع طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة فإنه يجب علي محكمة النقض في هذه الحالة أولاً بنقض الحكم ثم تقضي بانقطاع سير الخصومة إلي أن يجدد السير فيها صاحب المصلحة إذ تعد في هذه الحالة محكمة موضوع وبهذا قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ قضائية بجلسة ١٩٨٣/٤/١٢).

ونقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة ويكفي لتحريك الدعوي أمام محكمة الإحالة تكليف الخصم الأخر بالحضور دون حاجة إلي إعادة الإعلان لأن الخصومة متى استأنفت سيرها تعود إلي الحالة التي كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع .

سقوط الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية بعد نقض الحكم والإحالة :

ناقشنا هذا الموضـوع فـي نهايـة شـرح المـادة ٢٧٣ فيرجـع إلـي البحـث فـي موضعه.

أحكام النقض الصادرة علي المادة :

١ – أن نقض الحكم نقضاً كلياً لا ينحصر أثره فيما تناولـه سبب من أسباب الطعن ن بل يمتد أثره إلي ما ارتبط من أجزاء الحكم الأخرى ، ولو لم يذكرها حكم النقض علي وجه التخصيص . وإذن فمتى كان البين من أن حكم النقض السابق قد نقض الحكم الاستئنافي الذي قضي للطاعنين بتعويض شامل لعنصري الخسارة اللاحقة والكسب الضائع ، فإنه يترتب علي هذا النقض الكلي زوال ذلك الحكم وإعادة القضية إلي محكمة الاستئناف لتعيد تقدير هذا التعويض الشامل للعنصرين وفقاً للأساس الذي رسمته لها محكمة النقض ، مما مقتضاه أن تعود القضية بعد الإحالة إلي ما كانت عليه قبل صدور الحكم الاستئنافي المنقوض ، وإلا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام محكمة الاستئناف في شأن مقدار التعويض ويعود لمحكمة الاستئناف سلطانها المطلق علي الحكم الابتدائي ويكون لها أن تسلك في الحكم في الدعوي ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم المنقوض ، فتقضي أما بتأييد الحكم الابتدائي أو بتعديله إلي أقل علي ضوء ما تكشف عنه إعادة التقدير . ولا يغير من ذلك رفض محكمة النقض لسبب الطعن الآخر متى كان رفضها له مؤسساً علي أن الحكم الاستئنافي لم يخالف المادة ٢٢١ من القانون المدني في شأن اشتمال التعويض علي عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الضائع . (نقض ١٩٧٤/٢/١٨ سنة ٢٥ ص ٣٥١) .

٢ – لما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه في أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس علي هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ...... وكان الحكم المطعون فيه إذ قضي بسقوط الحق في الاستئناف الفرعي المقام عن أحد الدعويين المنضمتين قد حجب نفسه عن بحث موضوع هذا الاستئناف علي الرغم مما له من أثر علي موضوع الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في الدعوي الأخرى فإن نقض الحكم الصادر في الدعوي الأولي

يتعين معه نقض الحكم الصادر في الدعوي الأخرى (نقض ١٩٧٢/٥/١٦ سنة ٢٣ ص ٩٢٦ ، نقض ١٩٧٩/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

٣ ــ يترتب علي نقض الحكم المطعون فيه عودة الخصومة إلي ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويعود الخصوم إلي مراكزهم الأولي قبل ذلك ، وتلك نتيجة ضرورية تترتب علي صدور الحكم المنقوض، صرح بها هذا الحكم أو لم يصرح . (نقض ١٩٧٢/٣/١٤ سنة ٢٣ ص ٤٠١) .

٤ ــ بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية تسترد المحكمة إليها حريتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوي في تحصيل فهم الواقع في الدعوي ولو كان ذلك من غير الطرق التي كانت قد حصلته عنها من قبل بل لها أن تخالف رأيها الأول فيما تحصله من فهم الواقع في الدعوي ولا يقيدها في ذلك إلا أن تتبع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها . (نقض ١٩٦٦/٤/٢٨ سنة ١٧ ص ٩٣٨) .

٥ ــ يترتب علي نقض الحكم الصادر لمصلحة الطاعنين ، بسقوط قوائم الرسوم بالتقادم ، أن يعود لهم الحق في التمسك أمام محكمة الموضوع بالدفوع بعدم جواز الاستئناف وبعدم قبوله . (نقض ١٩٧٢/٣/١ سنة ٢٣ ص ٢٧٧) .

٦ ــ متى كان هناك ارتباط بين مصلحة الضرائب ــ الطاعنة ــ وبين مركز البنك الذي احتجز ضريبة القيم المنقولة لا يستقيم عقلاً نقض الحكم بالنسبة لمصلحة الضرائب ، وبقاؤه بالنسبة للبنك فإن نقض الحكم لصالحها يستتبع نقضه بالنسبة للبنك ولو لم يطعن فيه . (نقض ١٩٧٣/٦/٢٠ سنة ٢٤ ص ٩٤٦) .

٧ ــ نقض الحكم الاستئنافي يزيله ويفتح للخصومة وطريق العودة إلي محكمة الاستئناف . سريان أحكام سقوط الخصومة عليها من تاريخ صدور حكم النقض . يجب علي من صدر لمصلحته حكم النقض أن يعجل الخصومة خلال سنة من تاريخ صدور النقض فإن أهمل القيام بهذا الإجراء كان لصاحب المصلحة التمسك بسقوط الخصومة . (نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ سنة ٢١ ص ١٣٥٤) .

٨ ــ اعتبار الدعوي قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلي قلم المحضرين قاصر علي صحيفة الدعوي أو الطعن .. وجوب إتمام إعلان

المستأنف ضده بتعجيل الاستئناف بعد انقطاع سير الخصومة خلال الميعاد المقرر . تقديم طلب التعجيل إلي قلم المحضرين لا يقطع التقادم أو السقوط . (نقض ١٩٧٤/٣/٢٥ سنة ٢٥ ص ٥٣٨) .

٩ – تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات علي أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة علي الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة ، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوي وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها . (نقض ١٩٧٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ ق) .

١٠ ـ نقض الحكم الذي قضي بعدم جواز الاستئناف . قضاء محكمة الإحالة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استجابة لما دفع به المستأنف عليه أمامها قبل الإحالة وبعدها ... لا خطأ . (نقض ١٩٧٨/٦/٢٨ طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

١١ – تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢٦٩ مرافعات . شرطه . أن ينصب الطعن في المرة الثانية علي ما طعن عليه في المرة الأولي . (نقض ١٩٧٨/٢/١٩ طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ق) .

ملحوظة :

يراعي أن التعديل الأخير بالقانون ٧٦ سنة ٢٠٠٧ أصبح يوجب علي محكمة النقض التصدي للموضوع أيا كان سبب النقض في المرة الثانية .

١٢ – يترتب علي النقض زوال الحكم المنقوض وسقوط ما أمر به وما قرره من الحقوق بين طرفيه ، بحيث يكون للخصوم إبداء ما يعن لهم من طلبات ودفوع ودفاع أمام محكمة الإحالة ويكون للمطعون عليه عند ذلك مطلق الحرية في عرض دفوعه أمام تلك المحكمة إذا شاء . (نقض ١٩٧٧/١/١٩ سنة ٢٨ ص ٢٦٨).

١٣ – نقض الحكم الصادر بتعويض العامل عند فصله تعسفياً . لمحكمة الإحالة حقها المطلق في تقدير التعويض . (نقض ١٩٧٦/٥/١ سنة ٢٧ ص ١٠٤١) .

١٣ ـ مكرر ـ لما كان مفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا لمحكمة الدرجة الثانية بأدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لم يسبق لهم إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولي ، وكانت وسائل الدفاع الجديدة تتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع بل تعني الحجج التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون أن يغير من مطلوبه ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للخصوم أمام محكمة الإحالة إبداء ما كان يجوز له تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع ، وكان لهذه المحكمة أن تعتمد في تحصيل فهمها لواقع الدعوي علي ما قدم إليها من هذه الوجوه وعلي ما يستجد من وقائع ومستندات وأدلة ، لما كان ذلك البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الدعوي أقيمت بداءة بطلب الحكم ببطلان الوصية لعدم توافر شروط سماعها المقررة بالمادة الثانية من قانون الوصية وأن الحكم الابتدائي استجاب لطلب المطعون عليه في هذا الشأن فإن تمسك هذا الأخير أمام محكمة الإحالة بذات الطلب مؤسساً علي سبب جديد يتعلق بشروط صحة الوصية لا يعد إبداء لطلب جديد أمام محكمة الاستئناف . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الوصية علي سند من ثبوت عدم توافر هذه الشروط لا يتعارض في أساسه مع وجوب الالتزام بالمسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض ، والتي تناولت مجرد تحقق المسوغ لسماع الدعوي ، ويكون النعي عليه بمخالفة القانون علي غير أساس . (نقض ١٩٧٨/١١/١ سنة ٢٩ الجزء الثاني ص ١٦٦٧) .

١٤ ـ وحيث أنه وإن كانت المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب علي محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع ، إلا أن التصدي لموضوع الدعوي ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ يقتصر علي ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب علي ذات ما طعن عليه في المرة الأولي ، ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطعن الأول اقتصر علي النعي علي ما قضي به بشأن عدم السماع ، وورد الطعن الثاني علي القضاء في الموضوع وهو ما لم يكن معروضاً أصلاً في الطعن الأول ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٧٨/١١/١ سنة ٢٩ الجزء الثاني ص ١٦٦٧) وتراعي الملحوظة السابقة .

١٥ ـ النص في الفقرة الأولي من المادة ٨٤ من قانون المرافعات علي أنه .. يدل علي أن الجزء المشرع أوجب إعادة إعلان المدعي عليه الذي لم يحضر بالجلسة الأولي ولم يكن قد أعلن لشخصه لما تفرضه في تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوي ورتاب علي إعادة الإعلان افتراض علمه بها . لما كان ذلك وكان نقض الحكم لا ينشئ خصومه جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ويكون تحريك الدعوي أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها من أحد الخصمين بتكليف بالحضور يعلن إلي الخصم الآخر إعلاناً قانونياً خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون حاجة إلي إعادة الإعلان لأن الخصومة متى استأنفت سيرها تعود إلي الحالة التي كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الإنقطاع ذلك أن الإنقطاع لا يؤثر فيما اتخذ من إجراءات وما تم من مواعيد قبل حصوله . (نقض ١٩٨٤/٥/١٤ طعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٣/٨ طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٨ قضائية) .

١٦ ـ المقرر في قضاء النقض أن مفاد المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا نقض الحكم نقضاً كلياً وأحيلت القضية إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء علي طلب الخصوم فإنه يتحتم علي تلك المحكمة أن تتبع حكم النقض فقط في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال أن تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه في حدود المسألة أو المسائل التي تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع علي محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوي المساس بهذه الحجية أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلي ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، ولها بهذه المثابة إن تبني حكمها علي فهم جديد لواقع الدعوي تحصله حرة من كافة أوراقها ومستنداتها المقدمة ومن تقرير الخبير الذي تنتدبه وهي مقيدة في هذا المجال بما أوجبته عليها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات من أن يشمل على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا فيكون عليها أن تورد في حكمها أسباباً جديدة تكون دعامة كافية لما انتهت إليه في قضائه . (نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ طعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٨ قضائية ، نقض ١٩٨٢/١٢/٥ طعن رقم ٢١٩ لسنة ٥١ قضائية).

١٧ ـ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة بعد تحريك الدعوي أمام هذه المحكمة الأخيرة بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوي سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء علي طلبه إلي الطرف الآخر وأن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة أما عدا ذلك فإنه يحوز قوة الأمر المقضي ويتعين علي محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الاستئناف في ١٩٦٠/٢/١١ والسابق علي الطعن بالنقض ... فقد قضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع أيضاً وقد طعن عليه مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها في خصوص قضائه في موضوع الاستئناف فقط دون بقائه بقبول الاستئناف شكلاً وكان تقرير الطعن السابق لم يحو نعياً علي ما قضي به الحكم في الموضوع وإذ قضت محكمة النقض بنقض الحكم والإحالة فإن هذا النقض لم يتناول شكل الاستئناف ويكون ما قضي به الحكم الصادر في ١٩٦٩/٢/١١ بقبول الاستئناف شكلاً حائزاً قوة الأمر المقضي . (نقض ١٩٨٢/١٢/٥ طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٨ ـ من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه ، فإنه يحوز قوة الأمر المقضي ، ويتعين علي محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم السابق قد طعن فيه الطاعنان بطريق النقض في خصوص قضائه ضدهما ، ثم قضي بقبول الطعن ونقض الحكم والإحالة ، فإن هذا النقض لا يتناول ما كان قد قضي برفضه من طلبات المطعون عليهما وأضحي قضاؤه فيه باتاً حائزاً قوة الأمر المقضي فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ويقتصر نطاق النقض على ما اثير أمامه من أسباب الطعن المقبولة ومن ثم لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر في طلب التعويض الاتفاقي ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية لأن حكم رفض التعويض غير مؤسس علي الفسخ . (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٢ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٢٢٤) .

١٩ ـ إذ كان هناك ارتباط بين مركز الحارس الطاعن وبين مركز المطعون

ضدها الثانية ما دامت المبالغ المحكوم بها ناشئة عن عقد العمل المحرر أصلا بين هذه الأخيرة والمطعون ضده الأول والذي استمر بعد فرض الحراسة بحيث لا يستقيم نقض الحكم بالنسبة للحارس الطاعن وبقاؤه بالنسبة للمطعون ضدها الثانية ، فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لهذه المطعون ضدها ولو لم تطعن فيه . (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٩ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٤٠٧) .

٢٠ – وحيث أنه مما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك تقول أن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات تحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ،وقضي بعدم جواز استئناف حكم محكمة الدرجة الأولي القاضي بالإخلاء ، في حين أن محكمة النقض سبق أن فصلت في هذه المسألة القانونية في حكمها الصادر في الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٣ق فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

وحيث أن هذا النعي صحيح ، ذلك أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات علي أنه "إذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء علي طلب الخصوم وفي هذه الحالة يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة" ، يدل وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – علي أنه ولئن كان نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وإعادة القضية إلي المحكمة التي أصدرته يقتضي زواله ومحو حجيته وبعد ذلك تعود الخصومة والخصوم إلي كانت عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان لهم ذلك قبل إصداره ، ويكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها علي فهم جديد لواقع الدعوي الذي تحصله مما تقدم لها من دفاع وعلي أسس قانونية أخرى غير التي جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه ، الا أن ذلك مشروط بألا تخالف محكمة الإحالة قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض في حكمها الناقض ، وكان الثابت من حكم

محكمة النقض الصادر في ١٩٧٧/٣/١٦ في الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٣ ق أنها نقضت الحكم الاستئنافي الأول الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١١ الذي قضي بعدم جواز الاستئناف لنهائية الحكم المستأنف وجاء في أسبابها " لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوي أن المطعون عليها الأولي أقامتها بعد صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ٦٩ استناداً إلي أن عين النزاع مؤجرة مفروشة ، وأن المادة ٢٣ من ذلك القانون أخرجت الأماكن المؤجرة مفروشة من حكم الامتداد القانوني خلافاً لما كانت تقضي به المادة الأولي من القانون رقم ١٢١ لسنة ٤٧ الذي أبرم عقد الإيجار موضوع النزاع في ظله ، وأن المادة ٢٦ منه أباحت للمالك أن يؤجر شقة واحدة مفروشة في كل عقار يملكه ، وهي تؤجر في ذات العقار شقة أخرى مفروشة ، وأن المادة ٢٩ أوجبت علي الملاك والمستأجرين تعديل أوضاعهم وفقاً لهذه الأحكام ، وكانت الطاعنة قد أجابت علي الدعوي بأن أثبتت بالعقد من أن الشقة مفروشة صوري ، وأنها أجرت خالية ، وكان مفاد ذلك القول أن عقد الإيجار محل النزاع يسري عليه الامتداد القانوني ، فإن مسار النزاع في الدعوي يكون في حقيقة الواقع دائرة حول ما إذا كان العقد ممتداً امتداداً قانونيا تبعاً لتأجير العين خالية طبقاً لتصوير الطاعنة ، أو أن هذا الامتداد قد انحسر عنه بعد إذا أدركه القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ بالنظر لتأجير العين المفروشة أخذاً بقول المطعون عليها الأولي" لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضي بأنه إذا كانت الدعوي متعلقة بامتداد العقد ، فإن التقدير يكون باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها ، وكانت المدة المشار إليها في الدعوي المطروحة غير محدودة ، فإن قيمة الدعوي تعد عندئذ زائدة عن مائتين وخمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤٩ من قانون المرافعات ، ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة فيها ، وإذا لم يساير الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضي بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وإذ كانت محكمة النقض قد فصلت في هذا الحكم في شكل الاستئناف فأجازته ، فإنه كان يتحتم علي محكمة الاستئناف التي أحيلت إليها القضية أن تتبعه في هذه المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ سالفة الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضي بعدم جواز الاستئناف للمرة الثانية وعلي نفس الأساس الأول ، فإنه يكون وقد خالف القانون بما

يوجب نقضه ، والحكم بقبول الاستئناف شكلا.

وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان الطعن للمرة الثانية ، فإنه يتعين الحكم في الموضوع عملاً بالمادة ٤/٢٦٩ مرافعات . (نقض ١٩٨٢/١٢/١٦ طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢١ – إنه وإن كانت المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب علي محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه – وكان الطعن للمرة الثانية – أن تحكم في الموضوع إلا أن التصدي لموضوع الدعوي – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – يقتصر علي ما إذا كان الطعن في المرة الثانية ينصب علي ما طعن عليه في المرة الأولي ، وإذ كان الطعن بالنقض في المرة الأولى قد اقتصر على النعي في شكل الاستئناف وانصب في هذا الطعن علي ما قضي في الموضوع وهو ما لم يكن معروضاً في الطعن الأول ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٨١/١٢/١٧ طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٧ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٤/٦ طعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٥٧ قضائية ، نقض ١٩٧٨/١١/١٧ سنة ٢٩ ص ١٦٦٧) .

٢٢ – يترتب علي نقض الحكم نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان ذلك الحكم أساساً لها الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوي والحكم الاستئنافي المؤيد له المطعون فيه بالنقض مع الحكم المنقوض . (نقض ١٩٧٩/٥/٧ سنة ٠ العدد الثاني ص ٢٩٧) .

٢٣ – نقض الحكم والإحالة . أثره . عودة الخصومة إلي ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض . وجوب التزام المحكمة المحال إليها الدعوي بقضاء محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها . لمحكمة الإحالة إقامة حكمها علي فهم جديد . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٦ طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٤ – الطلب الأساسي الذي يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض هو نقض الحكم المطعون فيه ، أما ما يصاحب هذا من طلبات فليس من شأنه أن تتقيد به محكمة النقض ذلك أن هذه المحكمة إنما تنظر أولا في وجوه الطعن فتقضي إما بالرفض أو بالقبول ونقض الحكم وتتبع في شأن الدعوي المطروحة ما نصت

عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أما بالإحالة وأما بالحكم في موضوعها إذا كان صالحاً للحكم فيه . (نقض ١٩٨٢/١١/٢٨ طعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

٢٥ ـ الأصل أن الفصل في موضوع الدعوي منوط بمحكمة الاستئناف وأن دور محكمة النقض إنما هو مراقبة سلامة تطبيق القانون علي موضوع الدعوي مما مقتضاه أنه يترتب علي نقض الحكم المطعون فيه إحالة القضية إلي محكمة الاستئناف لتعيد النظر في الموضوع بحكم جديد علي الوجه المطابق للقانون ، وكان خروج المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات علي هذا الأصل بإلزامها محكمة النقض بالفصل في الموضوع إذ كان الطعن للمرة الثانية وذلك قطعاً لدابر النزاع عند حد معين إنما يكون وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة إذا كانت محكمة الاستئناف قد فصلت في موضوع الدعوي للمرة الثانية أما إذا كانت قد وقفت في قضائها هذا عند حد الفصل في إجراء شكلي غير فاصل في الموضوع فلا علي محكمة النقض بعد نقضها للحكم أن هي أعادت القضية إلي محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن الأول قد أنصب علي ما قضت به محكمة الاستئناف في الموضوع في حين أن الطعن الثاني الماثل قد ورد علي قضاء تلك المحكمة بسقوط الخصومة في الاستئناف ، لما كان ما تقدم ، فإن هذه المحكمة تري أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٨٠/٥/١٧ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٤٠٩) .

٢٦ ـ وحيث أن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه لما كان المقرر أنه لا يقبل النعي ما لم يكن لمن يتمسك به مصلحة فيه وكان سبب النعي يتعلق بمسئولية الطاعنين في الطعن الثاني باعتبارهما متبوعين ، وكانت مسئولية الطاعن في الطعن الأول كتابع لا تتأثر بكون الطاعنين المذكورين أو غيرهما هو المتبوع ومن ثم فإنه لا مصلحة للطاعن في الطعن الأول ولا صفة له في إبدائه وبتعين عدم قبوله .

وحيث أن الطاعنين ينعون علي الحكم المطعون فيه بباقي أسباب الطعنيين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله . وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم اعتبر الاستئناف رقم ٤٢٨٦ لسنة ٩١ ق القاهرة المرفوع من المطعون ضدهما

الأولين مطروحاً علي المحكمة مع الاستئنافين رقمي ١٢٦٥ و١٤٥٩ لسنة ٩١ ق القاهرة المرفوعين منهم علي أساس ما اعتنقه من فهم خاطئ مؤداه أن نقض الحكم الاستئنافي السابق أعاد طرح الاستئنافات الثلاثة علي المحكمة من جديد باعتبار أن الحكم الناقض نقض الحكم جميعه وانتهي من ذلك إلي قضائه بزيادة التعويض إلي خمسة آلاف جنيه في حين أن الطعن بالنقض السابق كان من الطاعن في الطعن الأول الماثل عن الحكم الصادر ضده بإلزامه بتعويض قدره ٧٠٠ جنيه وانتهي الحكم الناقض إلي نقضه لمصلحته ولمصلحة الطاعنين في الطعن الثاني الماثل لما بينه وبينهما من تضامن في المسئولية إذا أن المطعون ضدهما الأولين لم يطعنا فيه أو في الحكم الصادر في استئنافهما المقابل رقم ٤٢٨٦ لسنة ٩١ ق القاهرة برفضه مما يترتب عليه أن الحكم في الاستئنافين المرفوعين من الطاعنين بتخفيض التعويض إلي ٧٠٠ جنيه وفي استئناف المطعون ضدهما المقابل حاز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمطعون ضدهما الأولين ، وكان يتعين علي محكمة الإحالة أن تلتزم هذه الحجية عند نظرها للدعوي وقد خالفت ذلك ، فضلاً عن أن قضاء الحكم المطعون فيه بزيادة مقدار التعويض من ٧٠٠ جنيه إلي ٥٠٠٠ جنيه وقد أضر بالطاعنين الذين نقض الحكم السابق لمصلحتهم وخالف بذلك قاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه ، ولا يفيد منه إلا رافعه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بناء علي طلب الخصوم يتحتم علي تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة النقض فقط في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة ، وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال أن تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة ، فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيها بشأنها في حدود المسألة أو المسائل التي تكون قد بتت فيها ، بحيث يمتنع علي محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوي المساس بهذه الحجية ، وأن مفاد الفقرة الأولي من المادة ٢٧١ من ذات القانون أنه يترتب علي نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتي كان أساساً لها ويتم هذا الإلغاء

بقوة القانون ويقتصر هذا الأثر علي النطاق من الحكم الذي رفع عنه الطعن بالنقض ، أما تلك الأجزاء التي تضمنت قضاء قطعياً والطعن عليها المحكوم عليه فيها فتكتسب قوة الشيء المحكوم فيه بحيث يمتنع علي محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوي المساس بهذه الحجية . كما أنه يمتنع عليها أن تخل بقاعدة أن الطعن لا يضار به رافعه ولا يستفيد منه سواه والمرتبطة مراكزهم في الدعوي بمركزه القانوني . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الاستئنافي السابق أن محكمة الاستئناف قضت في الاستئناف المقابل المرفوع من المطعون ضدهما الأولين بطلب زيادة التعويض برفضه وهو قضاء عليهما لمصلحة الطاعنين لم يطعن عليه بالنقض ليحوز حجية الأمر المقضي فيه ، كما قضت في الاستئنافين الأصليين المرفوعين من الطاعنين بتعديل التعويض المحكوم عليهم به بالتضامن فيما بنهم بإنقاصه من ٢٠٠٠ إلي ٧٠٠ جنيه وهو أيضاً قضاء علي المطعون ضدهما الأولين لمصلحة الطاعنين لم يطعن عليه بالنقض فيحوز حجية الأمر المقضي كما أن الطعن بالنقض السابق المرفوع من الطاعن الأول الماثل كان في خصوص مسئوليته فما حكم عليه من تعويض تحدد مقداره بمبلغ ٧٠٠ جنيه وقد نقض في خصوص تقادم المسئولية وتقدير التعويض بمبلغ ٧٠٠ جنيه ولا يتعداه "إلي الزيادة في تقدير التعويض المناسب للضرر الذي قدرته محكمة الاستئناف بمبلغ ٧٠٠ جنيه ورفضت ما زاد عليه لمصلحة الطاعنين علي المطعون ضدهما الأولين بقضاء لم يطعن فيه المحكوم عليهم " الطاعنون " ولم يكن مطروحاً علي محكمة النقض في الطعن السابق ولا مترتباً علي نقض الحكم في رفضه الدفع بالتقادم لأن التقادم يرد أولاً علي المسئولية في ذاتها وعلي التعويض مقدراً علي ٧٠٠ جنيه لا يتعداه بالزيادة لأن الحد الأعلى لمقدار التعويض قد تحدد بالمبلغ المذكور بقضاء سابق حائزاً قوة الأمر المقضي وليس ما يمنع أن يكون التعويض مقدراً بحد لا يتجاوز اتفاقاً أو قضاء فلا تتجاوزه المحكمة حتى ولو كان تقديرها بالتعويض المناسب بأكثر منه ، كما لا يمنع من أن يرد التقادم علي تعويض قدر حده الأعلى بما لا يستطيع الحكم تجاوزه . لما كان ذلك وكانت محكمة الإحالة قد انتهت بالحكم المطعون فيه إلي رفض الدفع بالتقادم وإلي ثبوت مسئولية الطاعنين المترتبة علي نقض الحكم السابق فيما قضي به من رفض الدفع بالتقادم ، فإنه ما كان لها أن تتجاوز الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي تحدد بقضاء سابق حاز قوة الأمر

المقضي وما كان لها أيضاً لنا هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه المستفادة من مفهوم ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات من أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا ويحتج به إلا علي من رفع عليه وهي قاعدة استثناء فيها لأن الاستثناءات التي أوردها المشرع في الفقرة الثانية من المادة المذكورة قاصرة علي أحوال تتعدي الإفادة من الطعن إلي غير من رفعه ولا تناول أية حالات يمكن أن يضار فيها الطاعن بطعنه ومن ثم فإن قاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه قاعدة مطلقة تطبق في جميع الأحوال وقد وردت في القواعد العامة للطعن في الأحكام فتسري علي جميع الطعون بما فيها الطعن بالنقض وعلي أساسها يتحدد أثر نقض الحكم نقضاً كلياً أو جزئياً فلا ينقض الحكم إلا فيما يضر الطاعن لا فيما ينفعه ومن ثم فإن نقض الحكم الاستئنافي السابق نقضاً كلياً إنما يكون فيما قضي به علي الطاعن لا ما قضي به لمصلحته فيزول الحكم وتزول آثاره ويعود الخصوم إلي مراكزهم القانونية السابقة علي صدور الحكم المنقوض وتلغي جميع الأعمال والأحكام اللاحقة عليه متى كان أساساً لها فيما يضر الطاعن لا فيما ينفعه لأن المساس بما ينفعه ضار له ولا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم النظر الصحيح في القانون وقضي علي خلافه بزيادة التعويض من ٧٠٠ جنيه إلي ٥٠٠٠ جنيه وألزم به الطاعنين للمطعون ضدهما الأولين بقضاء لم يلتزم فيه حجية الأمر المقضي وأضير به الطاعن في الطعن الأول الماثل كأثر من آثار طعنه هو بالنقض علي الحكم الاستئنافي السابق الذي نقض نقضاً كلياً لمصلحته لا للإضرار به ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يتعين معه نقضه في هذا الخصوص .

وحيث أن الطاعن لم يطعن علي تقدير التعويض بمبلغ ٧٠٠ جنيه وقد انتهت المحكمة إلي رفض الطعن بالنسبة للأسباب الأخرى التي تتعلق بالدفع بالتقادم منتهية إلي أن الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضي به من رفضه فيكون تقدير التعويض بمبلغ ٧٠٠ جنيه قد أصبح قضاء حائزاً قوة الأمر المقضي تلتزم به محكمة الاستئناف ويكون الموضوع صالحاً للفصل فيه علي هذا الأساس ويتعين تعديل الحكم الصادر في الاستئنافين المرفوعين من الطاعنين علي أساسه .(نقض ١٩٨٣/١/٢٣ الطعنان رقما ٣٩٢ ، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٧ – نقض الحكم الصادر في التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم ويطعن فيه . (نقض ١٩٨٥/١٢/٤ طعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ قضائية) .

٢٨ – نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . أثره . اقتصار المحكمة علي الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراء جديد . مادة ٢٦٩ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/١٢/١٨ طعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٢/٣١ طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٨٨/١١/٣٠ طعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٦ ق ، نقض ١٩٨٩/١/٣٠ طعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٩ – وجوب التزام المحكمة المحال إليها بالمسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض . مادة ٢٦٩ مرافعات . الحق في التعويض عن حرمان من البناء والتعلية طبقاً للقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . نشوؤه بمجرد صدور قرار المحافظ باعتماد خط التنظيم دون توقف علي طلب ترخيص بالبناء أو أي إجراء آخر . (نقض ١٩٨٧/٢/٣ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥١ قضائية) .

٣٠ – نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض . مادة ٢/٢٦٩ مرافعات . للخصوم إبداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الإحالة . لهذه المحكمة حرية تحصيل فهم الواقع في الدعوي اعتماداً علي ما تقدم إليها منها وعلي ما يستجد من وقائع وأدلة . (نقض ١٩٨٨/٤/٧ طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٥٤ قضائية) .

٣١ – نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بإتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها . اكتساب حكم النقض حجية الشيء المحكوم فيه في المسائل التي بت فيها . مؤدي ذلك . امتناع المساس بهذه الحجية عند إعادة نظر الدعوي . (نقض ١٩٨٨/٢/١ طعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٥٧ قضائية ، نقض ١٩٨١/١٢/١٦ سنة ٣٢ ص ٥٢٣) .

٣٢ – نقض الحكم المطعون فيه لتكييفه عقد البيع أنه بيع دون بيان أسباب عدوله عن المدلول الظاهر لعبارته التي تفيد أنه بيع بالعربون . مفاده أن الحكم الناقض لم يجزم في أسبابه أن العقد بيع بالعربون . استخلاص الحكم المطعون

فيه أن العقد بيع معلق علي شرط واقف وقد تحقق هذا الشرط وأصبح العقد باتاً . النعي عليه بأنه لم يلتزم بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض لا أساس له . (نقض ١٩٨٨/٦/١ طعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٥٧ قضائية) .

٣٣ – نقض الحكم . أثره . التزام محكمة الإحالة بحكم النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها . علة ذلك . مادة ٢٦٩ مرافعات . إقامة الحكم الناقض قضاءه علي أن عقد البيع لا يستر وصية . مخالفة ذلك . خطأ في القانون وفساد في الاستدلال . (نقض ١٩٨٨/٦/٢٨ طعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ طعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٣ قضائية) .

٣٤ – نقض الحكم . أثره . حق المحكمة المحال إليها في تحصيل فهم جديد لواقع الدعوي ولو خالف ما سبق أن حصلته ولو خالف ما سبق أن حصلته منه ولا يقيدها في هذا إلا أن تتبع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها . (نقض ١٩٨٨/٦/٢٩ طعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥١ قضائية).

٣٥ – تنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات علي أنه إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة علي الجزء المنقوض ، وإذ نقض الحكم المطعون فيه في خصوص السبب المتعلق بالتصرف بالبيع في فدانين إلي الطاعن الثالث فإنه يترتب علي ذلك نقض الحكم بالنسبة لمقدار الريع المقضي به عن هذا القدر ويبقي الحكم نافذاً بالنسبة لأجزائه الأخرى . (نقض ١٩٧٦/١١/٩ سنة ٢٧ ص ١٥٤٠) .

٣٦ – إذ كان الثابت أن المدعين أقاموا الدعوي بثبوت ملكيتهم إلي الأطيان الزراعية وببطلان عقدي البيع المسجلين – الصادرين عن ذات الأطيان – وهو موضوع قابل للتجزئة ، ولما كان لا يفيد من الطعن إلا من رفعه عملاً بما تقضي به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، وكان الطعن بالنقض لم يرفع إلا من بعض المدعين الذين قضي برفض دعواهم ، وتأيد هذا القضاء استئنافياً ، لما كان ذلك فإن نقض الحكم يقتصر أثره علي أنصبة الطاعنين في الأطيان المبيعة بالعقدين سالفي الذكر دون باقي المدعين . (نقض ١٩٧٦/١/٢٣ سنة ٢٧ ص ١٦٢٧) .

٣٧ – مؤدي نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الاختصاص بسبب نوع

الدعوي أو قيمتها من النظام العام ولذا فإن مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً علي المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً حتماً علي قضاء ضمني في شأن الاختصاص . لما كان ذلك فإنه يتعين علي المحكمة الابتدائية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوي – بإلغاء الحجز الإداري وبراءة الذمة من الدين – ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص وأن تحيل الدعوي إلي قاضي التنفيذ المختص إتباعاً لنص الفقرة الأولي من المادة ١١٠ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٧٧/٤/٥ سنة ٢٨ ص ٩٢١) .

٣٨ – إذ كان الاختصاص المتعلق بالنظام العام يعد مطروحاً علي محكمة النقض ولو لم يرد بشأنه نص في صحيفة الطعن فإن النقض الكلي في الموضوع ينطوي علي قضاء ضمني بصحة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فإذا رفع بعد ذلك طعن آخر عن الحكم نفسه وتعلقت أسبابه بموضوع الخصومة وبالاختصاص فإنه يتعين القضاء بانتهاء الخصومة في الطعن بسبب القضاء في مسألة الاختصاص لورود باقي الأسباب التي تتعلق بالموضوع علي غير محل لسبق نقض الحكم نقضاً كلياً . (١٩٩١/٧/١٧ طعن ٦٦٥ سنة ٥٥ قضائية) .

٣٩ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٥٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته – المقابل لنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام – علي أن "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره علي الوجه المبين في هذا القانون " مؤداه أن – تختص هيئات التحكيم دون غيرها بنظر كل نزاع بين الجهات سالفة البيان لأنه لا يقوم علي خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن في القطاع الخاص بل تنتهي جميعها في نتيجتها إلي جهة واحدة هي الدولة ، وأن هذا الاختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق علي مخالفته ولا يصحح هذه المخالفة إجازة ولا يرد عليها قبول . لما كان ذلك ، وكان النزاع في دعوي الضمان الفرعية قائماً بين

شركتين من شركات القطاع العام فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لهيئات التحكيم المنصوص عليها في ذلك القانون دون غيرها بما كان يتعين معه علي محكمة أول درجة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظرها وبإحالتها إلي هيئات التحكيم ، وإذ قضي الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوي فغنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي بما يوجب نقضه في هذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن ، ويتعين إعمالاً لحكم المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به في الدعوي الفرعية والحكم بعدم اختصاص القضاء العادي بنظرها وباختصاص هيئات التحكيم . (نقض ١٩٩٠/٥/١٥ صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية في الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ قضائية) .

٤٠ ــ نقض الحكم كلياً والإحالة . أثره . عدم اقتصاره علي المسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض . امتداده إلي ما ارتبط به من أجزاء الحكم الأخرى . لمحكمة الإحالة إقامة حكمها علي فهم جديد لواقع الدعوي . مادة ٢/٢٦٩ مرافعات . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٦٥ قضائية) .

٤١ ــ وحيث أن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك انه قضي بإلزام الطاعنين بذات المبلغ السابق الحكم به عليهما في حين أن الحكم السابق نقض لشموله التعويض المورث فكان يتعين تخفيض ذلك المبلغ بما يقابل التعويض .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لما كان دمج الضررين اللذين لحقا بالوارث والمورث عند القضاء بالتعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، لا يحول دون قيام حقيقة أن كل عنصر منهما كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضي به ، فإذا نقض هذا الحكم لعدم جواز القضاء بالتعويض عن أحد هذين العنصرين وجب علي محكمة الإحالة أن تخصم ما ترى أن يقابله من مقدار التعويض المقضي به وإلا كان قضاؤها مخالفاً للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب . (نقض ١٩٨٩/٢/٢٨ طعن رقم ٩١ لسنة ٥٥ قضائية) .

٤٢ ــ مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا نقض

الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة وكان الحكم الصادر في الطعن بالنقض ... قد أقام قضاءه بنقض حكم محكمة الاستئناف السابق على أن عبارة الورقة المؤرخة ... صريحة في تنازل مورث المطعون عليهم عن الأحكام أرقام .... التي قضت بصحة ونفاذ عقود البيع في أطيان النزاع فإنه يتعين إلتزام ما قضى به حكم محكمة النقض بأن التنازل يشمل تلك الأحكام وأعمال أثر هذا التنازل . (نقض ١٩٩٠/١/١٤ طعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥٤ قضائية) .

٤٣ ـ لما كان الطعن على الحكم الصادر في الاستئناف رقم .... للمرة الثانية بما كان يوجب على محكمة النقض الحكم في الموضوع إلا أنه نظراً لإرتباطه بالاستئناف رقم .... الذي من أجله قررت محكمة الاستئناف ضمهما معاً ، وإذا نقضت المحكمة الحكم الصادر في الاستئنافين فإنه يتعين إحالتهما معاً إلى محكمة الاستئناف . (حكم النقض السابق) .

٤٤ ـ لما كان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها ، وكان الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن السابق قد أقام قضاءه على أن الحكم للمدعي في الدعوى ١٠٢١ لسنة ١٩٥٨ بصورية العقد الصادر من مورث المطعون ضدهم للطاعن لا يكون حجة على صورية هذا العقد في دعوى المنازعة في صحته التي تقوم فيما بعد بين طرفيه وكان البين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على عكس ذلك فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٨٩/٢/٢٨ طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض ١٩٨٨/٤/٧ طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٥٤ قضائية).

٤٥ ـ نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص . عند الإقتضاء تعيين المحكمة المختصة الواجب التداعي إليها بإجراءات جديدة . م١/٢٦٩ .(نقض ١٩٩٢/١٢/٣٠

طعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٦١ قضائية) .

٤٦ ــ نقض الحكم كلياً . أثره . زوالـه بجميـع آثـاره وإلغـاء جميـع الأحكـام المؤسسة عليـه . وقوع هذا الأثر بقوة القانون . (نقض ١٩٩٢/١/٢٣ الطعـون أرقام ٢١٣٧، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ لسنة ٥٥ قضائية) .

٤٧ ــ نقض الحكم المطعون فيه والإحالـة . أثره . للخصوم إبداء أوجه دفـاع ودفوع جديدة أمام محكمة الإحالة . تصدي محكمة النقض للفصل في الموضـوع عند نقض الحكم للمرة الثانية على ذات ما طعن عليه في المرة الأولـى . مخالفة ذلك . أثره . وجوب أن يكون مـع النقض الإحالـة .(نقض ٩٢/١/٢٦ طعـن ٣٧١٧ لسنة ٥٩ ق) .

٤٨ ــ نظر محكمـة النقض للموضوع عند الطعن للمـرة الثانيـة . مـادة ٤/٢٦٩ مرافعات . أثره . وجوب الفصل في الموضـوع . (نقض ١٩٩١/٤/٢٨ الطعنـان رقما ٦٤١ ، ٦٦٨ لسنة ٦٠قضائية) .

٤٩ ــ المقرر ــ وعلـى مـا جرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة ــ أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بـل هـو يزيل الحكم المنقوض ليتـابع الخصـوم السير فـي الخـصومة الأصـلية أمـام محكمـة الإحالـة ، ويكون تحريـك الـدعوى أمـام هـذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم ، بتعجيلها ممن يهمـه الأمـر مـن الخـصوم ، فتستأنف الـدعوى سيرها بتكليف بالحـضور يعلن بنـاء علـى طلبه إلـى الطـرف الآخـر خـلال سـنة مـن صـدور حكـم الـنقض وإلا كـان لكـل ذي مـصلحة مـن الخـصوم أن يطلـب الحكم بـسقوط الخـصومة لإنقـضاء سـنة مـن آخـر إجـراء صـحيح مـن إجـراءات التقاضـي إذ أن نظـر الطعن أمـام محكمـة الـنقض يجـري على نظـام الـدفاع المكتـوب الـذي يبديـه الخـصوم سلفاً فـي مـذكرات مقدمـة بقلـم الكتاب في الآجـال التـي حـددها القـانون فـإذا انقضت هذه الآجـال أصـبح الطعـن مهيأ للحكم فيه ويصبح الحكم بغير مرافعة ومن ثم فإن حكم النقض يـصدر دائمـاً حضورياً وعلم المحكوم عليه بـه مفترض دائماً وتنتهي الخـصومة فـي الطعـن بالحكم الـصادر فيها من محكمة النقض والقـانون لا يوجـب إعلانـه للخـصم ومـن ثـم يعتبـر تـاريخ حكـم الـنقض هـو آخـر إجـراء صـحيح فـي الخـصومة .(نقض ١٩٩٢/٢/٢٠طعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ قضائية) .

٥٠ – النص في المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات – لم يلزم محكمة النقض بتحديد جلسة لنظر الاستئناف عند النقض والإحالة أو أن تأمر قلم كتاب محكمة الاستئناف بتحديد تلك الجلسة كما هو الحال في المادة ١١٠ من قانون المرافعات أمام درجتي التقاضي ولا محل لإعمال هذا النص الأخير عند الطعن بالنقض الذي تحكمه نصوص خاصة وما جاء بسبب النعي هو إدعاء بوجود قصور في التشريع والمطالبة بتعديله ولم يعب الحكم في شيء ولا يصلح ذلك لأن يكون سبباً للطعن بالنقض إذ يخرج عن نطاق المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات والتي تستهدف محاكمة الحكم المطعون فيه إذا ما خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه أو تأويله وإذا وقع بطلان فيه أو شابه بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو فصل في النزاع على خلاف الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ومن ثم يكون النعي غير مقبول . (نقض ١٩٩٤/٦/١٦ طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦١ق) .

٥١ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرته فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها والمقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هو الواقعة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها للدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض . (نقض ١٩٩٤/١/٦ طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ قضائية) .

٥٢ – إذ كان الثابت أن محكمة النقض بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ في الطعن رقم ٢٠٢ سنة ٥٦ ق الذي كانت قد أقامته الشركة المطعون ضدها طعناً على الحكم الاستئنافي الأول الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢ قد فصلت في مسألة قانونية كانت محل نزاع بين طرفي الطعن وإنتهت فيها إلى أن التنازل عن المنشأة الطبية ينطبق عليه نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من أحقية المالك المؤجر في تقاضي نسبة ٥٠% من ثمن بيع المنشأة أو مقابل التنازل عنها بعد خصم ثمن المنقولات التي بالعين وأحقيته

ايضاً في إبداء رغبته في شراء المنشأة في خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين على ان يودع خزينة المحكمة الجزئية – الواقع في دائرتها العقار مخصوماً منه نسبة "لـ٥٠% المشار إليها إيداعاً مشروطاً بالتنازل له عن عقد الإيجار وتسليمه العين وكان الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه ببطلان تنازل الطاعنة الأولى للطاعن الثاني عن المنشأة الطبية محل النزاع – ذات الأساس القانوني الذي فصل فيه الحكم الناقض أياً كان وجه الرأي فيه فإنه لا يكون قد خالف القانون لما لهذا الحكم من حجية أمام محكمة الإحالة عملاً بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه . ولا تستطيع محكمة النقض عند نظرها للطعن الماثل أن تحكم أيضاً بما يتعارض مع تلك الحجية ومن ثم فلا يجدي الطاعنين قولهما أن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ لاحق للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأن الأول خاص ويتعلق ويقيد الثاني بإعتباره قانوناً عاما يعالج التنازل عن المصنع أو المتجر فقط دون المنشأة الطبية التي تخرج عن نطاقه كما لا يجديها طلب عرض الطعن على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية عملاً بالمادة ٤٠ من قانون السلطة القضائية إذ لا يجوز – في ذات النزاع – العدول عن مبدأ سبق أن قررته محكمة النقض إلتزاماً وإحتراماً للحجية إذ يبغي الطاعنان عدم تطبيق نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على التنازل عن المنشأة الطبية محل النزاع التي قضى الحكم الناقض بإنطباقها وما أثاراه بأوجه النعي يرتطم بحجية هذا الحكم وهي تعلو على إعتبارات النظام العام حتى ولو كانت الهيئة العامة قد عدلت – في نزاع آخر – عن هذا المبدأ بما يخالف الحكم النافض وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .(نقض ١٩٩٤/١/٦ طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ قضائية) .

٥٣ – نقض الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي الذي وقف بقضائه عند حد الفصل في شكل التظلم من حيث طريقة رفعه . لازمة . إحالة الدعوة إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق " هيئة عامة " جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) .

٥٤ – تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . مادة ٢٦٩ مرافعات . شرطه . أن ينصب الطعن في المرة الثانية على

ما طعن عليه في المرة الأولى . تخلف ذلك . أثره . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . إقتصار الطعن بالنقض في المرة الأولى على النعي بإغفال اسم الطاعن الثاني في ديباجة الحكم أو في أسبابه . النعي في المرة الثانية على ما قضى به ذات الحكم في الموضوع . أثره . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٩٦/١/١١ طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٦٠ قضائية) .

٥٥ ـ نقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص . إقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل في مسألة الإختصاص . عند الانقضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعي إليها بإجراءات جديدة . مادة ١/٢٦٩ مرافعات . (نقض ١٩٩٦/١/٢٨ طعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ قضائية) .

٥٦ ـ نقض الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي الذي وقف بقضائه عند حد الفصل في شكل التظلم من حيث طريقة رفعه . لازمه . إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . (نقض ١٩٩٦/٥/١٦ طعن رقم ٥٥٩١ لسنة ٦٥ قضائية) .

٥٧ ـ تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . مادة ٢٦٩ مرافعات . شرطه . أن ينصب الطعن في المرة الثانية على ما طعن عليه في المرة الأولى . تخلف ذلك . أثره . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . ٠نقض ١٩٩٦/٦/٥ طعن رقم ٦٣٥٥ لسنة ٦٤ قضائية) .

٥٨ ـ تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . مادة ٤/٢٦٩ مرافعات . شرطه أن يرد الطعن في المرة الثانية على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى . ٠نقض ١٩٩٦/١١/٢٨ طعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٦٥ قضائية) .

٥٩ ـ إن المادة ٢٦٩ /١ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة " ولما سلف يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة استئناف ....بنظر الاستئناف رقم .....وباختصاص محكمة ....الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره . (نقض ١٩٩٧/٢/١٦ طعن رقم ٣٥٧٣ لسنة ٦٠

قضائية ، نقض ١٤/١١/١٩٩٦ طعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ قضائية ، نقض ٢٣/٥/١٩٩٦ طعن رقم ١٣٠١ لسنة ٦١ ق ، نقض ٣٠/١/١٩٨٩ سنة ٤٠ العدد الأول ص ٣٦٣) .

٦٠ ـ المسألة القانونية التي يتحتم على محكمة الإحالة أن تتبع حكم النقض فيها . المقصود بها . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصيرة فاكتسب حجية الأمر المقضي . إمتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . عدا ذلك . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . لمحكمة الإحالة أن تقيم قضاءها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله من جميع عناصرها . نقض الحكم لقصور في التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور . لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة بإتباعها . تعييب الحكم الناقض على الحكم المنقوض قصوراً في التسبيب لإغفاله الرد على دفاع المطعون ضدهما بوجوب خصم المبالغ المنصرفة لمورث الطاعنين من الشئون الاجتماعية من قيمة التعويض المقضي به . لا يتضمن فصلاً في مسألة قانونية . مؤداه . حق محكمة الإحالة في بناء حكمها على فهم جديد تحصله من جميع عناصر الدعوى . تقيد الحكم المطعون فيه بالحكم الناقض وقضاؤه بإستنزال هذا المبلغ دون أن يعرض لدفاع الطاعنين الوارد بسبب النعي مخالفة للقانون وقصور . (نقض ٢١/١٢/١٩٩٦ طعن رقم ٣٠٩٩٠ لسنة ٦١قضائية) .

٦١ ـ نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . إقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة الواجب التداعي إليها بإجراءات جديدة . م ١/٢٦٩ مرافعات . (نقض٦/٧/١٩٩٧ طعن رقم ٧٣٣٣ لسنة ٦٦ قضائية) .

٦٢ ـ اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع النزاع بصفتها محكمة استئناف . شرطه . صلاحية الموضوع للفصل فيه . مادة ٢٦٩ مرافعات . الاستثناء . المنازعات المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١. وجوب إحالة محكمة النقض بصفتها المذكورة تلك المنازعات إلى محكمة القيم . (نقض١١/٨/١٩٩٧ طعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥١ق) .

٦٣ ـ تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم

المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص . وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة ولذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة استئناف الإسكندرية قيمياً بنظر الاستئناف وباختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره . (نقض ١٩٩٨/٢/١٩ طعن رقم ٥٤٣٩ لسنة ٦١ قضائية ، الطعن رقم ٧٢٣٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٦ لم ينشر بعد ، الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ لم ينشر بعد ، الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٤ لم ينشر بعد ، الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٥ لم ينشر بعد) .

٦٤ – نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض . مادة ٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه . إكتساب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية . إنتهاء الحكم الناقض إلى جواز ضم الخلف الخاص إلى حيازته حيازة سلفه بغير حاجة إلى النظر في مستندات الملكية . اعتباره مسألة قانونية يمتنع على محكمة الإحالة بحثها من جديد . معاودتها القضاء برفض دعوى الطاعن تثبيت ملكيته لعقار النزاع على سند عدم جواز ضم حيازته إلى حيازة سلفه لتملك الأخير للعقار بسند مسجل . خطأ (نقض ١٩٩٨/١٢/٢٤ طعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٦٢ق) .

٦٥ – نقض الحكم للمرة الثانية . وجوب تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع . مادة ٤/٢٦٩ مرافعات . شرطه . أن ينصب الطعن في المرة الثانية على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى . اقتصار الطعن النقض في المرة الأولى على النعي على القضاء في تكييف العقد . ورود الطعن الثاني على القضاء في محل العقد . أثره . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٩٩/١/٢٨ طعن رقم ١٠٨٨٩ لسنة ٦٥ق) .

٦٦ – نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض . مادة ٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه . اكتساب حكمها قوة

الشيء المحكوم فيه بشأنه . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية . عودة الخصومة والخصوم فيما عدا ذلك إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض . لمحكمة الإحالة بناء حكمها على فهم جديد لواقعة الدعوى . (نقض ١٩٩٩/٥/٤ طعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٧ق) .

٦٧ – وحيث أن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ...." ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعوى .(نقض ١٩٩٩/٦/٢٤ طعنان رقما ٩٥٥٢ لسنة ٦٤ ق ، ٥١٩١ لسنة ٦٧ق) .

٦٨ – إذا كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة " ... فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها . (نقض ١٩٩٩/١١/٤ طعن رقم ٢٦٥ لسنة ٦٣ق) .

أثر نقض الحكم لعدم استحقاق أحد عنصري الضرر اللذين أدمجتهما محكمة الموضوع :

من المقرر أنه في حالة ما إذا طلب المضرور بعنصرين من عناصر الضرر فلا جناح على المحكمة في حالة ما إذا رأت إجابته لطلبه أن تدمج العنصرين معاً بغير تخصيص لمقدار كل منهما غير أنه إذا طعن على هذا الحكم ورأت محكمة النقض عدم أحقية المحكوم له بالتعويض عن أحد هذين العنصرين فإنه يتعين على محكمة الإحالة إلتزاماً بهذا الحكم أن تخصم من التعويض المقضي به ما ترى أن يقابله منه فإن لم تفعل كان حكمها مخالفاً للقانون ، وتأسيساً على ذلك فإذا صدر حكم من محكمة الموضوع بتعويض قدره مائة ألف جنيه للمضرور تعويضاً عن الضررين المادي والأدبي معاً ورأت محكمة النقض عدم أحقيته في الضرر الأدبي ونقضت الحكم لهذا السبب فإنه يتعين على محكمة الإحالة إلتزاماً بهذا الحكم أن تقدر كلاً من العنصرين على حده وتخصم

من المبلغ المحكوم بـه مـا يقابل الضرر الأدبـي الـذي رأت المحكمـة العليـا عدم جواز الحكم به .

أحكام النقض :

١ ـ لما كان دمج الضررين اللذين لحقا بالوارث عند القضاء بالتعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، لا يحول دون قيام حقيقة أن كل عنصر منهما كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضي بـه ، فإذا نقض الحكم لعدم جواز القضاء بالتعويض عن أحد هذين العنصرين وجب على محكمة الإحالة أن تخصم ما ترى أن يقابلـه من مقدار التعويض المقضي بـه وإلا كـان قضاؤها مخالفا للقانون ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه قد خالف هذا النظـر فإنـه يكـون قـد خـالف القـانون . (الطعـن رقـم ٩١ لـسنة ٥٥ ق جلـسة ١٩٨٩/٢/٢٨) .

نقض الحكم دون إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع :

هناك حالات تنقض المحكمة فيها الحكم ولا يكون ثمة حاجة إلى إحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض وذلك حينما يكون قضاؤها في المسألة القانونية حاسماً للنزاع بحيث لا يبقى بعد ذلك مسائل تتعلق بالوقائع أو القانون تحتاج للفصل فيها ومن أمثلة هذه الحالات أن يكون الحكم المنقوض قد خالف حجية حكم سابق حائز قوة الأمر المقضي إذ تنحصر مهمة محكمة النقض في هذه الحالة بنقض الحكم والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وكأن يكون الحكم المنقوض قد قضى خطأً برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذ تنحصر مهمة المحكمة في نقض الحكم واعتبار الدعوى كأن لم تكن وكأن يكون الحكم المنقوض قد قضى خطأً بقبول الاستئناف شكلاً فتنحصر مهمة المحكمة في نقض الحكم وسقوط الحق في الطعن وكأن يكون الحكم المنقوض قد قضى خطأً برفض الدفع بسقوط الدعوى أو الحق بالتقادم ففي هذه الحالات وأمثالها تقضي المحكمة بنقض الحكم دون إحالة . (في هذا المعنى النقض في المواد المدنية للدكتور محمد حامد فهمي بند ٣٥٥ والدكتور مصطفى كيرة في النقض المدني بند ٩٠٧) ومثال ذلك أيضاً أن يقيم المستأجر دعوى يطالب فيها بتخفيض أجرة العين التي يستأجرها ورد الفروق التي

حـصلها المؤجر بحجـة أن الأجـرة المحـددة بالعقد غيـر قانونيـة فتجيبـه محكمـة الاستئناف إلـى طلبه ثم يبين لمحكمة النقض أن الأجرة المتعاقد عليهـا قانونيـة وتـنقض الحكم لهـذا الـسبب فإنــه فـي هـذه الحالـة لا تحيل الـدعوى لمحكمـة الموضوع لعدم وجود مسائل قانونية أخرى أو مسائل تتعلق بالوقائع تحتاج إلـى الفصل فيها .

ويرى الأستاذ كمال عبد العزيز أنه في الحالات المتقدمة وأمثالها فإن الأمر لا يعدو في واقع الأمر أن يكون صورة من صور تصدي محكمـة النقض للفصل فيها في الموضوع في ضوء ما قضت به في شأن المسألة القانونيـة التـي فصلت فيها . (مرافعات الجزء الأول ص١٩٩٠) .

وفي تقديرنا أن الحالات التي أشرنا إليها فيما سبق تختلف عن التصدي ، ذلك أن المحكمة حينما تقضي في المسألة القانونية فإنها تكون قد حسمت النزاع ولم يتبق أمامها أوجه نزاع أخرى تحتاج لأن تتصدى لها أما في حالات التصدي فإن محكمة النقض بعد أن تنقض الحكم يتبقى أمامها ما يتعين عليها أن تقضي فيـه فـي حـالات التـصدي الوجـوبي أو الإحالـة لمحكمـة الموضـوع فـي غيرهـا كالأمثلة العديدة التي وردت في الأحكام .

أحكام النقض :

١ – إن كـان المقـرر أن يترتـب علـى نقض الحكم المطعون فيـه – وعلـى مـا تقضي به المادة ٢٦٩ من قـانون المرافعـات – إحالـة القضية إلـى المحكمـة التـي أصدرت الحكم المطعون فيه علـى أن تتبـع محكمـة الإحالـة حكم محكمـة الـنقض فـي المسألة القانونيـة التـي فـصلت فيها متـى كـان الحكم قد نقض لغيـر مخالفـة قواعد الاختصاص أو لم يكن الموضوع صـالحاً للفصل فيه أو أن الطعن لـيس للمرة الثانية أو لم يكن مقدماً من النائب العام لمصلحة القانون وهو مـا استحدثه المشرع في المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات إلا أنه قد لا تكون هناك حاجة إلـى هذه الإحالة في غير هذه الحالات المشار إليها وذلك متى كان الحكم الصادر من محكمة النقض بالفصل في المسألة القانونيـة – وعلـى مـا أفصحت عنـه المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محكمـة الـنقض والإبـرام الصادر بتـاريخ ١٩٣١/٥/٢ بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ قد حسم النزاع نهائياً لعدم وجود مسائل

قانونية أخرى أو مسائل تتعلق بالوقائع يحتاج إلى الفصل فيها ففي هذه الأحوال ونظراً لأن الإحالة لا يترتب عليها إلزام الخصوم أو قلم الكتاب بتقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض يجوز للخصوم أن يكتفوا إذ شاءوا بحكم محكمة النقض فلا تحيل هذه المحكمة الخصوم إلى محكمة الإحالة اكتفاء بالفصل في المسألة القانونية لأن الحل القانوني في هذه الحالة يطبق بقوة القانون بما تكتفي معه محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة . (نقض ١٩٩٩/٣/٢٥ طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٧ ق) .

٢ ـ انتهاء الحكم الناقض إلى زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ترتيباً على عدم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الدعوى حتى صدور الحكم الابتدائي . أثره . عدم جواز تعجيلها أو الفصل في موضوعها . علة ذلك خروج النزاع عن ولاية المحكمة . تعجيل الطاعنين السير في الدعوى والقضاء بطلباتهم أمام محكمة أول درجة . القضاء استئنافياً باعتبار الدعوى كأن لم تكن . تساويه في نتيجة مع القضاء بعدم جواز التعجيل . (نقض ١٩٩٩/٣/٩ طعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٥٨ق) .

متى تحيل محكمة النقض الحكم الاستئنافي الذي نقضته لمحكمة أول درجة :

أولاً : في حالة ما إذا قضت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص :

يتعين علي محكمة النقض في حالة ما إذا نقضت الحكم أن تعيد الدعوى إلي محكمة أول درجة إذا كانت المحكمة الأخيرة قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة أو اللجنة المختصة علي حد قولها إدعاء منها أنها هي المختصة بنظر الدعوى واستؤنف هذا الحكم وتأيد استئنافياً ولما طعن عليه بالنقض رأت محكمة النقض أن الحكم في غير محله وأن القضاء العادي مختص بنظر الدعوى ونقضت الحكم لهذا السبب فإنها تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة لأن حكم عدم الاختصاص صدر منها ولأنها لم تتعرض للموضوع وحتى لا تفوت علي الخصوم درجة من درجات التقاضي .

أحكام النقض :

١ ـ حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية . وحيث أن الوقائع ـ علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى ٦١٥ لسنة ١٩٨٧ مدني زفتى الجزئية ، علي الطاعن ـ وآخر ـ بطلب الحكم ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ومقداره ٢٢٠٠ جنيه ، واعتبار الحجز الموقع ضده بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠ كأن لم يكن . وقال شرحاً لذلك أنه علم بأن مندوب الحجز الإداري بتفتيش الري المختص قد أوقع ضده حجزاً تنفيذياً بزعم مديونيته بذلك المبلغ الذي يمثل تكاليف إعادة الشيء إلي أصله استناداً إلي محضر المخالفة المحرر ضده بتجريفه جسر نهر النيل ، ولما كان ما نسب إليه غير صحيح فإن ذمته تكون بريئة من الدين المحجوز من أجله ومن ثم أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلب الحكم ببراءة الذمة وإحالة هذا الطلب إلي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف ، مع إيقاف الفصل في طلب اعتبار الحجز كأن لم يكن لحين الفصل في طلب براءة الذمة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٥٠١ سنة ٣٨ ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم . وعرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحدث أن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ذلك أن الحجز توقع ضد المطعون ضده وفاءً للنفقات الفعلية التي تكبدتها الدولة مقابل إعادة الشيء إلي أصله نتيجة التعدي علي جسر نهر النيل ، وأن المبلغ المحجوز من أجله لا يعد من قبيل التعويضات التي تختص بها اللجنة المشكلة لهذا الغرض ولوزارة الري الرجوع بطريق الحجز الإداري علي المستفيد بقيمة نفقات إعادة الشيء لأصله بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن الشرع حظر في المادة ٦٩ من القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف ـ المنطبق علي

ببعض الأفعال التي تعتبر تعدياً علي منافع الري والصرف ، ونص في المادة ٩٨ منه علي أن يكون لمهندس الري المختص في هذه الحالة أن يكلف من استفاد من هذا التعدي بإعادة الشيء إلي أصله في ميعاد يحدده وإلا قام بذلك علي نفقته ويتم إخطار المستفيد وإثبات الإجراءات في محضر المخالفة الذي يحرره مهندس الري ، فإذا لم يقم المستفيد بإعادة الشيء إلي أصله في الموعد المحدد يكون لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة التعدي إدارياً وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون ويخطر المستفيد بقيمة تكاليف إعادة الشيء إلي أصله ويلزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ الإخطار بها وإلا قامت وزارة الري بتحصيلها بطريق الحجز الإداري ولا تعد هذه المبالغ من قبيل التعويضات التي تختص بها لجنة الفصل في منازعات التعويضات المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من ذات القانون إذ لا تختص هذه اللجنة بالمنازعات المتعلقة بنفقات إعادة الشيء إلي أصله ، لما كان ذلك وكان البين من محضر الحجز المودع ملف الدعوى أن الحجز قد توقع ضد المطعون ضده وفاءً لقيمة رد الشيء لأصله في المخالفة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ باعتباره المستفيد من التعدي علي منافع الري والصرف ، فلا تعد منازعته في هذا الدين من بين المنازعات التي تختص بها اللجنة المشار إليها بالمادة ١٠٢ آنفة الذكر ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر للطعن . وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم لذلك نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وحكمت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها وألزمت المطعون ضده مصاريف هذا الطعن والمصاريف الاستئنافية . (نقض ١٩٩٧/٧/٨ طعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٥٩ قضائية) .

ثانياً : في حالة ما إذا كان حكم أول درجة قد وقف بقضائه عند حد الفصل في شكل الدعوى :

في حالة ما إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي الذي وقف بقضائه عند حد الفصل في شكل الدعوى من حيث طريقة رفعها فإن لازم ذلك أن تحيل الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها

من جديد ولا يجوز لها إحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف حتى لا تفوت علي المتظلم درجة من درجات التقاضي لأن محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها في نظر الدعوى ولأن درجات التقاضي من النظام العام فإذا قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى شكلاً أو بعدم قبول التظلم شكلاً وأيدتها المحكمة الاستئنافية في ذلك تعين علي محكمة النقض إذا نقضت الحكم أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة .

وجدير بالذكر أنه يستثنى من المبدأ السابق حالة الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو لرفعها علي غير ذي صفة إذ أن أحكام النقض قد استقرت علي أن هذا الدفع موضوعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تحيل الدعوى في هذه الحالة للمحكمة الابتدائية وإنما إلي محكمة الاستئناف .

وغني عن البيان أن هذا المبدأ يسرى أيضاً علي الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية إذا طعن عليه بالنقض عملاً بالمادة ٢٤٩ مرافعات وقبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم في الأمثال المتقدمة فإنها تحيل الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها .

أحكام النقض :

١ ــ نقض الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي الذي وقف بقضائه عند حد الفصل في شكل التظلم من حيث طريقة رفعه . لازمة إحالة الدعوى إلي محكمة أول درجة للفصل فيها . (نقض صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية بجلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ ، نقض ١٩٩٩/١/٣١ طعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٦٢ ق ، نقض ١٩٩٩/٣/١٧ طعن رقم ٣١٨٨ لسنة ٦٧ ق) .

الطعن بالنقض علي الحكم الصادر من محكمة الموضوع يعتبر وارداً علي القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي حتى لو لم يثرها الخصوم أو النيابة .

ناقشنا هذا الأمر في شرح المادة ١٠٩ وأوردنا حكم الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض الذي حسم الخلاف في هذه المسألة فيرجع إلي البحث في موضعه .

نقض الحكم لقصور في التسبيب لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة بإتباعها :

من المقرر أن نقض الحكم لقصور في التسبيب لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلزم محكمة الإحالة بإتباعها حتى لو تطرقت محكمة النقض لبيان أوجه القصور فإذا قضت محكمة الاستئناف بصورية عقد معين إلا أنها استندت في التدليل علي الصورية علي أسباب غير سائغة أو غير مقبولة أو غير كافية أو غير منتجة فاعتبرت محكمة النقض ذلك قصوراً في الحكم ونقضته لهذا السبب بعد أن ناقشت أسانيده وبينت وجه القصور فيها فإن ذلك لا يعدو أن يكون تعيباً للحكم المنقوض لمخالفته نص المادة ١٧٦ مرافعات مما مؤداه أن الحكم الناقض لم يحسم موضوع النزاع وبالتالي فلا يلزم محكمة الإحالة بشيء ويتعين عليها أن تعرض لموضوع النزاع من جديد ولها أن تنتهي إلي نتيجة مخالفة لما إنتهت إليه في الحكم الأول بأن تعتبر العقد صحيحاً ولها أن تنتهي إلي نفس النتيجة التي إنتهت إليها في حكمها الأول بشرط أن تؤسس حكمها علي أسباب جديدة لا تكون مشوبة بالقصور كذلك يجوز أيضاً لمحكمة الإحالة أن تنهي الدعوي بدفع شكلي دون أن تتعرض لموضوع النزاع كما إذا قضت بسقوط الخصومة أو اعتبارها كأن لم تكن كما يجوز لها أن تنهيها بدفع موضوعي كعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة أو بسقوط الحق موضوع الدعوي بالتقادم .

أحكام النقض :

١ – إذا كان نقض الحكم لقصور في التسبيب أيا كان وجه القصور لا يعدو تعيباً للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التي أوجبت أن تشتمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة بما لايتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية حتى لو تطرق لبيان أوجه القصور في الحكم المنقوض . لما كان ذلك وكان الحكم الناقض بعد أن أبرم الحكم المنقوض فيما قضي به من صورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/١/١ قد عاب عليه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب إذ استخلص علم المطعون ضده بهذه الصورية وقت التنازل إليه عنه

من أقوال شاهدي مورث الطاعنين دون أن يبين الحكم المنقوض مودي هذه الأقوال وكيف أفادت ذلك وكان هذا الذي أورده الحكم الناقض لا يتضمن فصلاً في مسألة قانونية تحول بين محكمة الإحالة ومعاودة النظر في دفاع الطاعنين وبناء حكمها علي فهم جديد تحصله حرة من جميع عناصر الدعوي ، وكان الطاعنون قد تمسكوا بأن ما ورد بصحيفة استئناف المطعون ضده من أنه اتفق مع مالك العقار السابق علي تبادل الشقة موضوع النزاع التي كانت سكناً للمالك بأخرى كان يستأجرها المطعون ضده لا تزيد مساحتها عن ستين متراً وما قدمه تأييداً لهذا الدفاع الجديد من مستندات يدل علي علم المطعون ضده بصورية عقد زواج ابنة المالك السابق المؤرخ ١٩٧١/١/١ وعلي صورية التنازل منه للمطعون ضده وعلي تواطؤ المطعون ضده مع مالك العقار السابق حين أجرى ذلك البدل فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع قولاً منه بأن ما ساقه الطاعنون لا يدل علي سوء نية المطعون ضده وأن الحكم الناقض قد انتهي إلي عجزهم عن إثبات ذلك . فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال . (نقض ١٩٩٦/٣/٢٥ طعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٦٢ قضائية ، الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٥ ، الطعن رقم ٤٥٧٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩ ، نقض جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦ مجموعة المكتب الفني السنة ٤٠ جـ ٢ ص ٦٧١ ، نقض جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٨ جـ ١ ص ٧٠٨) .

٢ – نقض الحكم لقصور في التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور لا يتضمن حسماً لموضوع النزاع . لمحكمة الإحالة أن تفصل في النزاع علي فهم جديد لواقع الدعوي . حسبها إقامة حكمها علي أسباب تطمئن المطلع عليها إنها محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إلي النتيجة التي بنت عليها قضاءها . مخالفة ذلك . بطلان الحكم . (نقض ١٩٩٦/٦/١٧ طعن رقم ٤٥٥٥ لسنة ٦٢ ق) .

٣ – نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض . مادة ٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح علي محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضي . امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوي عن المساس بهذه الحجية . لها

بناء حكمها علي فهم جديد لواقع الدعوي . نقض الحكم لقصور في التسبيب أيا كان وجه القصور . لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة بإتباعها . تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . مادة ٤/٢٦٩ مرافعات . شرطه . أن ينصب الطعن في المرة الثانية علي ما طعن عليه في المرة الأولي . تخلف ذلك . أثره . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٩٧/٢٥ طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٦٠ قضائية) .

٤ ـ نقض الحكم لقصور في التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور . عدم حسمه لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة بإتباعها . (نقض ١٩٩٩/٥/٤ طعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٧ ق) .

نقض الحكم بأحد أوجه الطعن لا يعد رفضاً لما لم تر المحكمة محلاً لبحثه :

في حالة ما إذا طعن في الحكم بالنقض لأكثر من وجه واكتفت محكمة النقض في نقض الحكم بأحد الأوجه المقدمة أو بعضها فإن ذلك لا يعد رفضاً لما لم تر محلاً لبحثه من المطاعن الأخرى أو إقراراً لقضاء الحكم المنقوض بشأنها فإذا كان الطعن بالنقض قد تناول ثلاثة أوجه الأول مخالفة الثابت بالأوراق والثاني الخطأ في تطبيق القانون والثالث قصور في التسبيب ونقضت المحكمة ونقضت المحكمة الحكم للوجه الأول فقط واكتفت بذلك ولم تر داعياً للتعرض للوجهين الأخرين فإن ذلك لا يعد رفضاً لهما أو إقرارا للحكم المنقوض بشأنهما .

أحكام النقض :

إذا نقض الحكم نقضاً كلياً أو لغير ذلك من الأسباب لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد فصل في مسألة قانونية حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور في الحكم المنقوض أو اكتفت محكمة النقض في نقض الحكم بأحد الأوجه المقدمة أو ببعضها بما لا تعتبر معه قد رفضت ما لم تر محلاً لبحثه من المطاعن الأخرى أو أقرت ما تعلق من قضاء الحكم المطعون فيه بتلك المطاعن فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلي ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ويكون للخصوم أن يطرحوا عليها أوجه دفاع ودفوع جديدة إلا ما يكون قد سقط الحق فيه ويكون لها مطلق الحرية في الفصل بما تراه في كل

مـا يتعلـق بموضـوع الـدعوي حـسبما تكـون بـه عقيـدتها مـن كافـة أوراقهـا ومـستنداتها . (الطعـن رقـم ٦٧٠٣ لـسنة ٦٤ ق جلـسة ١٩٩٥/١٠/٢٥ ، الطعـن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦ س ٤٠ ع ٢ ص ٦٧١ ، الطعـن رقـم ٣٩٤ لـسنة ٥٥ ق – جلـسة ١٩٨٧/٥/١٣ س ٣٨ ع١ ص ٧٠٨، الطعـن رقـم ٩٧٩ لـسنة ٥٧ – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١ س ٤٣ ع ٢ ص ١٤٧٣ الطعـن رقـم ٤٨ لـسنة ٥٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س ٣٥ ع ١ ص ١٤٦٨ ، الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ س ٣٨ ع ١ ص ٧٠٨).

نقض الحكم والإحالة ينطوي علي قضاء ضمني باختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوي :

في حالة ما إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم والإحالة فـإن حكمها هذا إنمـا ينطـوي علـي قـضاء ضـمني باختـصاص القـضاء العـادي ولائيـا بنظـر الـدعوي وهو قضـاء بات حاز قوة الأمر المقضـي وهـي – كمـا استقرت أحكـام النقض – تسمو علي قواعد النظام العام وبالتـالي يمتنـع علـي محكمـة الإحالـة إعـادة النظـر فـي مـسألة الاختـصاص الـولائي لـسبق الفـصل فيهـا ، فـإذا دفـع أمامهـا بعـدم الاختصاص الولائي تعين عليها أن تقضي بعدم جـواز نظـر هذا الـدفع لسابقة الفصل فيه من محكمة النقض .

أحكام النقض :

١ – لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده سبق أن طعن بطريـق النقض في حكم محكمـة الاستئناف الـصادر بتـاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠ بـالطعن رقـم ١١٧٧ لسنة ٥٥ ق وقضت محكمة النقض في ذلك الطعن بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢ بنقض الحكم والإحالـة فـإن حكمها هـذا إنمـا ينطـوي علـي قـضاء ضـمني باختـصاص القضـاء العـادي ولائيا بنظـر الـدعوي وهـو قـضاء بـات حـاز قـوة الأمـر المقضـي وهي تسمو علي قواعد النظام العام ويمتنع علي محكمة الإحالة إعادة النظـر فـي مسألة الاختصاص الولائي لسبق الفصل فيهـا ، وإذ انتهـي الحكم المطعـون فيـه إلي رفض الدفع المبدي من الطاعنين في هذا الصدد وهو يتساوي في الأثـر مـع القـضاء بعدم جـواز نظـره لـسبق الفـصل فيـه فإنـه يكـون قـد انتهـي إلـي نتيجـة

صحيحة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون علي غير أساس . (نقض ١٩٩٨/٦/٢٥ طعن رقم ٧٨ لسنة ٦٢ ق) .

سلطة محكمة النقض في تصويب ما يشمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء دون حاجة إلي نقضه :

تعرضنا لشرح هذا الموضوع في التعليق علي المادة ٢٦٥ فيرجع إلي البحث في موضعه .

أثر نقض الحكم المستأنف وكان الطاعن قد قبل حكم أول درجة واستأنفه المطعون ضدهم :

في حالة ما إذا كان الطاعن قد قبل الحكم الصادر من محكمة أول درجة واستأنفه المطعون ضدهم وبعد أن قضي في الاستئناف لم يحز الحكم قبولاً لدي الطاعن فطعن عليه بالنقض ورأت محكمة النقض نقض الحكم فإن النقض يجب أن يكون جزئياً فيما زاد علي الصادر به حكم أول درجة فقط [ن الطاعن كان قد ارتضي هذا الحكم بقبوله له ولم يطعن عليه وإنما أقيم الطعن من المطعون ضدهم فأصبح حجة عليهم .

أحكام النقض :

قبول الطاعن حكم أول درجة واستئنافه من المطعون ضدهم . نقض الحكم الصادر في هذا الاستئناف . أثره . وجوب أن يكون النقض جزئياً فيما زاد علي الصادر به حكم أول درجة . (نقض ١٩٩٩/١١/٢ طعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٦٧ ق) .

إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم وتصدت للموضوع فإنه يتعين عليها أن تقضي بمصاريف الطعن بالنقض شاملاً أتعاب المحاماة بالإضافة إلي مصاريف الاستئناف وأتعاب المحاماة :

في حالة ما إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم وتصدت للموضوع فإنه يتعين عليها أن تقضي بمصاريف الطعن باعتبار أنها فصلت في موضوع الدعوي وأنهت الخصومة أمامها بالإضافة إلي مصاريف الاستئناف لأنها

ستقضي فيه أيضا إما بتأييده وإما بتعديله وإما بإلغانه وفي جميع هذه الحالات تلزم بالقضاء بمصاريفه . وغني عن البيان أن الحكم بالمصاريف سواء عن الطعن بالنقض أو عن الاستئناف يتعين أن يكون شاملاً أتعاب المحاماة .

مادة ٢٧٠

إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت علي رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها.

وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعي عليه في الطعن.

هذه المادة تطابق المادة ٢٥ من قانون النقض غير أن المشرع أجاز للمحكمة بدلاً من مصادرة الكفالة كلها أن تصادر بعضها. كما أضاف حالة الحكم بعدم جواز نظر الطعن إلي حالات مصادرة الكفالة كلها أو بعضها.

ومصادرة الكفالة وردت علي سبيل الحصر في حالات ثلاثة وهي الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره ومن ثم فلا يجوز مصادرتها في غير هذه الحالات الثلاث وبالتالي فلا يجوز الحكم بمصادرتها في حالة الحكم بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه أو بانتهاء الخصومة في الطعن.

وبالنسبة لشروط كيدية الطعن فيراجع التعليق علي المادتين ١٨٨ ، ٢٣٥ مرافعات .

وطلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدي محكمة المخاصمة وكذلك عن الطعن الكيدي لدي محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم إن شاء استعملها وإن شاء لجأ إلي المحكمة المختصة أصلاً بنظر طلب التعويض لأن اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص إضافي لا يسلب المحكمة المختصة أصلاً طبقاً للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة.

أحكام النقض :

١ – تصحيح محكمة النقض لما يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء مادية دون نقضه . شرطه . أن يقتصر علي ما يتعلق بالقانون دون الواقع . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢ – النص في المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات علي أنه " إذا قضت محكمة

النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت علي رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعي عليه في الطعن ، وفي المادة ٤٤٩ منه علي أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم علي الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد علي مائتي جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه " يدل علي أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدي محكمة النقض وعن الطعن الكيدي لدي محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وأن اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص إضافي لا يسلب المحكمة المختصة أصلاً طبقاً للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة. (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية) .

٣ ــ نقض الحكم علي موجب السبب الذي أثارته النيابة وليس للأسباب التي أبدتها الطاعنة التي أخفقت في طعنها . مقتضاه . إلزام الطاعنة بالمصاريف مع مصادرة الكفالة. (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ ــ جلسة ١٩٩٦/١١/١٠) .

٤ ــ إلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة كلياً أو جزئياً . مناطه. الحكم بعدم قبول الطعن أو رفضه أو عدم جوازه . مادة ١/٢٧٠ مرافعات . نقض الحكم لسبب أثارته النيابة مغاير لما ركن إليه الطاعن من أسباب . مقتضاه . إلزامه بالمصاريف مع مصادرة الكفالة. (نقض ١٩٩٦/١٢/١٥ طعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٥٩ قضائية).

٥ ــ تنازل الطاعن عن الطعن بعد فوات ميعاده . وجوب الحكم بإثبات التنازل مع إلزام الطاعن مصاريف الطعن . التنازل عن الطعن ليس سبباً لمصادرة الكفالة . القضاء بمصادرة الكفالة . مناطه . الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره . مادة ١/٢٧٠ مرافعات. (نقض ١٩٩٧/٤/٢٤ طعن رقم ٨٠٣٠ لسنة ٦٥ قضائية ، ١٩٧٧/٣/٢٠ طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٦١ قضائية ، نقض ١٩٩٦/١/٨ طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٦١ قضائية).

٦ ــ تقديم المحامي رافع الطعن بالنقض إعلاناً علي يد محضر بترك الخصومة في الطعن . اعتباره إحدى الطرق التي تتطلبها المادة ١٤١ في شأن الترك . عدم إبداء المطعون ضدهم طلبات في الطعن . أثره . وجوب الحكم بإثبات هذا

التـرك مـع إلـزام الطـاعن مـصروفات الطعـن ، دون مـصادرة الكفالـة . مـادة ١/٢٧٠ مرافعات. (نقض ١٩٩٨/١٢/١٠ طعن رقم ٦٧٢٦ لسنة ٦٦ ق) .

٧ - التنـازل عن الطعن بالنقض بعد فوات ميعاده . أثره . وجوب الحكم بإثبـات التنـازل مـع إلـزام الطـاعن مصروفات الطعـن . التنـازل عن الطعـن لـيس سبباً لمصادرة الكفالة . القضاء بمـصادرتها . حالاتـه مادة ١/٢٧٠ مرافعات. (نقض ١٩٩٩/٤/٢٩ طعـن رقم ١٠٠٠٢ لـسنة ٦٤ ق ، نقض ١٩٩٨/١٠/١٥ طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٢ قضائية) .

٨ - تـرك الطـاعنـة الخـصومة فـي الطعـن المـاثل وقد حـصل بعـد فـوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه باعتبـار أنـه يتضمن تنـازلاً عن الحـق فـي الطعن ملزماً لـصاحبه بغير حاجـة إلـي قبـول يـصدر من المتنـازل إليـه ومن ثم يتعين الحكـم بإثبـات هـذا التنـازل مـع إلـزام الطـاعنـة مـصروفات الطعـن دون الحكـم بمـصادرة الكفالـة إذ لا يحكـم بمـصادرتها - حـسبما يفـصح عنــه نـص المــادة ١/٢٧٠ من قانون المرافعات - إلا في حالـة الحكم بعدم قبـول الطعـن أو برفضـه أو بعدم جواز نظره. (نقض ١٩٩٩/١١/٤ طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٩ق)

إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم وتصدت للموضوع فإنه يـتعين عليهـا أن تقضى بمصاريف الطعن بالنقض شاملا أتعاب المحاماة بالإضافة إلـي مـصاريف الاستئناف وأتعاب المحاماة :

ناقشنا هذا الأمر في شرح المادة ٢٦٩ فيرجع إلي البحث في موضـعه.

مادة ٢٧١

يترتب علي نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام ، أياً كانت الجهة التي أصدرتها ، والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها .

وإذ كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة علي الجزء المنقوض.

التعليق :

هذه المادة تطابق المادة ٢٦ من قانون النقض الملغي سوى أن المشرع أضاف في القانون الجديد بعد عبارة – جميع الأحكام – عبارة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – وذلك حتى يترتب علي نقض الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلي القضاء الإداري إلغاء الحكم الذي يكون قد صدر من هذا القضاء. (تقرير اللجنة التشريعية) .

الشرح :

ونقض الحكم أما أن يكون نقضاً كلياً أو جزئياً فنقض الحكم نقضاً كلياً لا ينحصر أثره فيما تناوله سبب من أسباب الطعن وإنما يمتد إلي ما ارتبط به أو سبقه من أجزاء الحكم الأخرى ولو لم يذكرها حكم النقض علي وجه التخصيص وعلي ذلك فإنه يترتب علي نقض الحكم كلياً وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف عودة الخصومة والخصوم إلي مراكزهم الأولي أمام محكمة الاستئناف سواء صرح بذلك حكم النقض أو لم يصرح به ويكون للخصوم إبداء ما كان يحق لهم إبداؤه من طلبات وأوجه دفاع ودفوع لم يكن قد سبق طرحها علي محكمة الموضوع بشرط ألا يكون قد سقط الحق فيها ويكون للمحكمة إقامة حكمها علي فهم جديد لواقع الدعوى وأسس قانونية أخرى خلاف تلك التي استوجبت نقضه بشرط ألا تخالف قاعدة قانونية قررها حكم النقض وذلك علي النحو الذي شرحناه في المادة ٢٦٩ أما النقض الجزئي فلا يتناول إلا ما تناولته أسباب الطعن المقبولة ويبقي ما عدا ذلك يحوز قوة الأمر المقضي ولا يترتب عليه زوال الحكم إلا بالنسبة للأجزاء الذي تأسست عليه .

ومن المقرر أن نقض الحكم المطلوب تفسيره يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر في طلب التفسير.

وقواعد سقوط الخصومة لا تسري علي الطعن بالنقض في فترة عرضه علي محكمة النقض لأن استطالة المدة في هذه الحالة ليست بفعل الخصوم ولا يستطيعوا أن يعجلوا الدعوى إلا أن قواعد سقوط الخصومة تسري علي الاستئناف من تاريخ صدور حكم النقض لأن حكم النقض يصدر دائماً حضورياً وحتى ولو توفى محامي الخصم.

أحكام النقض :

١ – نقض الحكم . أثره . وجوب نقض قضائه في الموضوع الصادر بتزوير سند الدعوى. (نقض ١٩٧٩/١/١٦ طعن رقم ٦٩٠ لسنة٤٤ قضائية).

٢ – نقض الحكم بالنسبة للتابع الطاعن . أثره . وجوب نقض الحكم بالنسبة للمتبوع ولو لم يطعن فيه متى اتحد دفاعهما في الدعوى. (نقض ١٩٧٩/١/٣١ طعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٥ قضائية).

٣ – تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه علي ما حكم به في قضية أخرى . ثبوت أن الحكم الأخير قد نقض بعد ذلك .أثره. وجوب نقض الحكم المطعون فيه. (نقض ١٩٧٧/١١/١ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٤ ق)

٤ – نقض الحكم كلياً والإحالة .أثره. عودة الخصوم إلي مراكزهم القانونية السابقة علي صدوره . اعتبار أوجه الدفاع والدفوع السابقة إبداؤها مطروحة علي المحكمة دون حاجة إلي إعادة التمسك بها. (نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ طعن رقم ٥٠ لسنة ٤٤ق) .

٥ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه في أصل الدعوى علي سند من صحة الوصية والإقرار بالنسب وهو موضوع دعوى التزوير التي تحجب عن نظرها فإن نقض الحكم المطعون فيه في خصوص هذه الدعوى يترتب عليه إلغاء الحكم فيما قضى به في أصل الدعوى باعتباره لاحقاً للحكم الأول ومؤسسا عليه عملاً بأحكام المادتين ٢٧١ ، ٨٦٨ من قانون المرافعات. (نقض ١٩٧٥/٥/٢١ سنة ٢٦ ص ١٠٣٣) .

٦ ــ اتحاد دفاع الضامن في الدعوى الأصلية مع دفاع طالب الضمان . أثره . اعتبار دعوى الضمان مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا ينفصم نقض الحكم في دعوى الضمان يستتبع نقض الحكم في الدعوى الأصلية. (نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ سنة ٢٦ ص ٧٠٢) .

٧ ــ نقض الحكم القاضي بعدم قبول ادعاء مدين محرر السند الأذني بتزوير التظهير الذي يحمله وبإلزامه بقيمته . أثره . نقض الحكم القاضي بإلزام المظهر المنسوب له التظهير بما قضى به ضد المدين. (نقض ١٩٧٥/١/٨ سنة ٢٦ ص ١٣٥) .

٨ ــ ارتباط المركز القانوني لكل من الطاعن والمطعون ضدها الثانية . نقض الحكم بالنسبة للأول . وجوب نقضه بالنسبة للثانية ولو لم تطعن فيه. (١٩٧٩/١٢/٢٩ طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ ق).

٩ ــ نقض الحكم بالنسبة للطاعن في موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب نقضه بالنسبة للطاعن في الطعن المنظم. (نقض ١٩٨٠/١/١٠ طعن رقم ٣١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٨ق).

١٠ ــ إذ نصت الفقرة الأولي من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات علي أنه " يترتب علي نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها " فقد دلت ــ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ــ علي أن نقض الحكم كلياً يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول ويزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلي مراكزهم السابقة علي صدوره . كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التي كان ذلك الحكم المنقوض أساساً لها ، ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون وبغير حاجة إلي صدور حكم آخر يقضي به ، وتلغى كذلك جميع إجراءات أعمال التنفيذ التي تمت بناء علي الحكم المنقوض ، ويعتبر حكم النقض سنداً تنفيذياً صالحاً لإعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبري دون حاجة لاستصدار حكم جديد . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ قضائية) .

١١ ــ إذا كان الحكم الصادر في الموضوع قد اعتمد في قضائه علي التحقيق

الذي تم نفاذه للحكم الأول – حكم الإحالة إلي التحقيق الباطل – فإن البطلان يمتد إليه مما يتعين معه نقضهما معاً . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩طعن رقم ٩١٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

١٢ – مؤدي نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه يترتب علي نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتي كانت أساساً لها ، ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون . ولما كان الحكم محل الطعن القاضي بالاخلاء بتاريخ ١٩٧٨/١/٩ في الاستئناف رقم ١٣ لسنة ٥ قضائية المنصورة ، مترتباً علي الحكم المنقوض في الطعن الآخر وهو الحكم القاضي بالاعتداد بالأجرة المثبتة بالعقد الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٨ في الاستئناف رقم ٩٣ لسنة ٩ قضائية المنصورة فإنه يترتب عليه وجوب نقضه هو الآخر . (نقض ١٩٧٩/٥/٢٣ سنة ٣٠ العد الثاني ص ٤٢٢).

١٣ – إذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين – الأصلي والفرعي – وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق لنقض ، فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ولا يتناول النقض – مهما تكن صيغة الحكم الصادر به – إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ، ما لم تكن المسألة التي نقض الحكم بسببها أساساً للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة . (نقض ١٩٧٩/١٢/١١ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٢١٠) .

١٤ – مؤدي نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط إلغاء الأحكام اللاحقة كأثر لازم لنقض الحكم أن يكون الحكم اللاحق قد اتخذ الحكم المنقوض أساساً له. (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية ، نقض ١٩٨١/٦/٤ طعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٧ قضائية) .

١٥ – قبول الدعوى شرط لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيها ومن شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا القبول نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه ، قضاء في الموضوع مما يغني عن النظر فيما جاوز ذلك من أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

١٦ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر في موضوع غير قابل للتجزئة هو

بطلان إجراءات البيع الجبري ، فإن نقضه بالنسبة للبنك الطاعن – مباشر الإجراءات – يستتبع نقضه بالنسبة لباقي الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التي بنى عليها الطعن الآخر المرفوع من وكيل الدائنين . (نقض ١٩٨٠/٤/١٠ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٠٥٦) .

١٧ – لما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه في أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس علي هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ... وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الحق في الاستئناف الفرعي المقام عن إحدى الدعويين المنضمتين قد حجب نفسه عن بحث موضوع هذا الاستئناف علي الرغم مما له من أثر علي موضوع الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في الدعوى الأخرى فإن نقض الحكم الصادر في الدعوى الأولى يتعين معه نقض الحكم الصادر في الدعوى الأخرى . (نقض ١٩٧٢/٥/١٦ سنة ٢٣ ص ٩٢٦) .

١٨ – يترتب علي نقض الحكم نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان ذلك الحكم أساساً لها الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى والحكم الاستئنافي المؤيد له المطعون فيه بالنقض مع الحكم المطعون . (نقض ١٩٧٩/٥/٧ سنة ٣٠ العدد الثاني ص ٢٩٧) .

١٩ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه ، فإنه يحوز قوة الأمر المقضي ، ويتعين علي محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم السابق نقضه قد طعن فيه الطاعنان بطريق النقض في خصوص قضائه ضدهما ، ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والإحالة ، فإن هذا النقض ، لا يتناول ما كان قد قضى برفضه من طلبات المطعون عليهما واضحي قضاؤه فيه باتاً حائزاً قوة الأمر المقضي فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ، ويقتصر نطاق النقض علي ما أثير أمامه من أسباب الطعن المقبولة ومن ثم لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر في طلب التعويض الاتفاقي ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية لأن حكم رفض التعويض غير مؤسس علي الفسخ . (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٢ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٢٢٤)

٢٠ – متى كان هناك ارتباط بين مصلحة الضرائب – الطاعنة – وبين مركز البنك الذي احتجز ضريبة القيم المنقولة بحث لا يستقيم عقلاً نقض الحكم بالنسبة لمصلحة الضرائب ، وبقاؤه بالنسبة للبنك فإن نقض الحكم لصالحها يستتبع بالنسبة للبنك ، ولو لم يطعن فيه . (نقض ٧٣/٦/٢٠ سنة ٢٤ ص ٩٤٦) .

٢١ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن – بأحقيته للمنشئات المقامة علي أرضه مستحقة الإزالة – علي أن المطعون عليهم الأربعة قد أقاموا المنشئات موضوع النزاع علي أرض يملكونها طبقاً لعقد البيع المسجل الصادر لهم ، وكان الحكم الصادر في الاستئناف رقم ... بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ قد استند في قضائه بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأرض التي أقيمت عليها المنشئات إلي عقد البيع سالف الذكر ، وإلي الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧١ من قانون المرافعات تقضي بأنه يترتب علي نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها . فإن نقض الحكم المطعون فيه يستتبع إلغاء الحكم الصادر في الاستئناف رقم .... الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ باعتبار لاحقاً له ومؤسساً علي قضائه . وهو ما يتعين علي محكمة الموضوع إتباعه في قضائها . (نقض ١٩٧٨/١/١٠ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٢٦) .

٢٢ – من المقرر أنه يترتب علي نقض الحكم كلياً والإحالة عودة الخصومة والخصوم إلي مراكزهم الأولى سواء صرح بذلك حكم النقض أو لم يصرح مما مؤداه أن تعود الطاعنة إلي مركز المستأنفة ويعود المطعون ضدهم إلي مركز المستأنف عليهم وإذ كان مؤدى نص المادتين ١٣٤ ، ١٣٦ من قانون المرافعات أن لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي ومن في حكمه كالمستأنف أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة علي آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ، فإن مقتضى ذلك أنه إذا استمر عدم السير في الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه كان المستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة في الاستئناف بناء علي طلب المطعون ضده السادس " أحد المستأنف عليهم " بسبب عدم تعجيل الطاعنة " المستأنفة " لاستئنافها في خلال سنة من تاريخ صدور حكم

النقض والإحالة باعتباره آخر إجراء صحيح في الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه . (نقض ١٩٨٤/١/١٩ طعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٠ قضائية)

٢٣ – يبين من الإطلاع علي الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٨ قضائية الذي قررت المحكمة ضمه أنه قضى فيه بتاريخ ١٩٧٩/٤/١ بنقض الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٢٣٤ لسنة ٩٣ قضائية نقضاً كلياً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن علي حجية الحكم الصادر ضده لصالح المطعون ضدها الأولى بطرده من المحل التجاري موضوع النزاع في الاستئناف رقم ٢٢٣٤ لسنة ٩٣ قضائية ، وكان نقض حكم الأساس يستتبع نقض الحكم اللاحق فإن الحكم المطعون عليه يعتبر منقوضاً بقوة القانون وذلك عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨٤/١/١٩ طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

٢٤ – نقض الحكم . أثره . ينصب علي ما تناولته أسباب النقض المقبولة ومؤدي هذا أن ما عدا ذلك من الحكم يحوز قوة الأمر المقضي ولا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر في الطلبات السابق رفضها في الاستئناف ولم تتناولها أسباب النقض . صيرورة القضاء فيها حائزاً لقوة الأمر المقضي . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٣ قضائية) .

٢٥ – وحيث أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات إذ نصت علي أنه يترتب علي نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها فقد دلت – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – علي أن نقض الحكم كلياً يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلي مراكزهم السابقة علي صدوره . كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التي كان ذلك الحكم المنقوض أساساً لها . ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون وبغير حاجة إلي صدور حكم آخر يقضي به وتلغي كذلك جميع إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء علي الحكم المنقوض ، ويعتبر حكم النقض سنداً تنفيذياً صالحاً لإعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبري دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون

فيه أن الطاعن أشهر إفلاسه ووضعت الأختام علي محلاته ومخازنه بموجب الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٤٠٤ سنة ٨٨ ق القاهرة وطعن عليه بالنقض رقم ٣٧٣ سنة ٤٤ ق ، وأجابته محكمة النقض بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ إلي طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى يفصل في الطعن فبادر الطاعن إلي استصدار أمر من قاضي التنفيذ برفع الأختام ومخازنه إلا أن هذا الأمر ألغي بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٤٣٠ لسنة ٩١ ق القاهرة – موضوع الطعن بالنقض الحالي – والذي قضى بإعادة وضع الأختام علي محلات ومخازن الطاعن كما كانت عليه من قبل نفاذاً لحكم إشهار الإفلاس . ولما كان الثابت بالأوراق أن محكمة النقض انتهت بجلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ في الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٤٤ ق إلي نقض حكم إشهار إفلاس ، فإنه يترتب علي ذلك زوال الحكم المنقوض واعتباره كأن لم يكن إلغاء جميع الإجراءات والأعمال التي تمت نفاذاً له ومنها وضع الأختام علي محلات ومخازن الطاعن ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه حالياً بإعادة وضع الأختام إلي ما كانت عليه تأسيساً ونفاذاً لحكم إشهار إفلاس ، فإنه يترتب علي نقض حكم الإفلاس نقضاً كلياً إلغاء الحكم المطعون فيه بالطعن الحالي وتضحى الخصومة حول وضع الأختام أو رفعها غير ذات موضوع . (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٢٥٢) .

٢٦ – لما كان وصف المحرر له أنه صحيح أو صوري من المسائل التي لا تقبل التجزئة ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة يوجب نقضه بالنسبة لباقي الخصوم في الدعوى خاصة إذا ارتبط المركز القانوني لكل منهم بالآخر ، ويترتب علي نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام المؤسسة عليه بقوة القانون عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم بصورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١ لصالح الطاعن الأول وكذلك الحكم المطعون فيه المؤسس علي هذا القضاء ، والذي قضى بطرد الطاعن من محل النزاع ، وتمكين المطعون ضده الثالث منه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن علي أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٨٥/٦/٢٧ طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٧ – إلغاء الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض . مادة ٢٧١ مرافعات . مناطه . أن تكون تلك الأحكام . قد اتخذت منه أساساً لها . (نقض ١٩٨٦/١/٢٠ طعن رقم

٩٦٨ لسنة ٥٠ قضائية) .

٢٨ – الحكم الصادر في طلب التفسير . اعتباره جزءا متمماً للحكم المطلوب تفسيره وليس حكماً مستقلاً . أثره . خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن علي الحكم المفسر . مادة ٢٧١ مرافعات . (نقض ١٩٨٦/٥/١٥ الطعون أرقام ١٦١ ، ٦٤٩ ، ٦٧٨ ، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ قضائية) .

٢٩ – نقض الحكم في الشق الأول من النزاع . أثره . نقض الشق الثاني المترتب عليه . (نقض ١٩٨٥/٢/٢٤ طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٣٨/١/١٣ مجموعة القواعد جزء ٢ ص ١١٦٧ قاعدة ٧٢٦).

٣٠ – نقض الحكم الصادر في التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه . (نقض ١٩٨٥/١٢/٤ طعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ قضائية) .

٣١ – أثر نقض الحكم . التزام محكمة الإحالة بألا تعيد النظر فيما لم تتناوله أسباب النقض المقبولة . الطلبات السابق رفضها في الاستئناف . صيرورة القضاء فيها حائزاً قوة الأمر المقضي طالما لم يطعن عليها . إغفال ذلك مخالف للقانون . (نقض ١٩٨٧/٣/١١ طعن رقم ١٦٦١ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٢ – نقض الحكم . أثره . عودة الخصومة إلي ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض وعودة الخصوم إلي مراكزهم الأولى . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض . لها إقامة حكمها علي فهم جديد لواقع الدعوى . (نقض ١٩٨٧/٥/٧ طعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٣ قضائية) .

٣٣ – حكم محكمة النقض . حيازته قوة الأمر المقضي في حدود المسائل التي فصل فيها . امتناع المساس بهذه الحجية بما فيها من قضاء ضمني باختصاص محكمة الاستئناف دون محكمة القيم عند إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الإحالة . (نقض ١٩٨٧/٦/٣٠ طعن رقم ٣٠ لسنة ٥٦ قضائية) .

٣٤ – نقض الحكم الاستئنافي . أثره . زواله وعودة الخصوم إلي مراكزهم الأولى . سريان أحكام سقوط الخصومة عليها من تاريخ صدور حكم النقض . الحكم بسقوط الخصومة . شرطه . المادتان ١٣٤ . ١٣٦ مرافعات . (نقض ١٩٨٨/١١/٣ طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٨١/٥/٢٠ سنة

٣٢ ص ١٥٥٧ ، نقض ١٩٧٤/٣/٢٥ سنة ٢٥ ص ٥٣٨ ، نقض ١٩٥٧/٢/٧ سنة ٨ ص ١٣٢) .

٣٥ ـ نقض الحكم كلياً أثره زواله بجميع آثاره وإلغاء جميع الأحكام اللاحقة التي كان أساساً لها وقوع هذا الإلغاء بقوة القانون . مادة ٢٧١ مرافعات تأسيس قضاء الحكم المطعون فيه علي حكم منقوض . أثره . وجوب نقضه . (نقض ١٩٨٨/١١/٢٨ طعن رقم ٩٠٠ لسنة ٥١ قضائية ، ونقض ١٩٨٨/٥/٢٦ طعن رقم ٧٤٢ سنة ٥٥ ق ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٦ سنة ٣١ ص ٢١٥٢ ، نقض ١٩٨٨/١١/٣٠ الطعنان رقما ٢٠١٧ سنة ٥٤ ، ٢٥٦٤ سنة ٥٥ ق) .

٣٦ ـ نقض الحكم الصادر في التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه . (نقض ١٩٩٢/٤/٢٣ ط ٢٤٦١ لسنة ٥٦ قضائية).

٣٧ ـ فرض المشرع جزاء سقوط الخصومة علي المدعى الذي يتسبب بفعله أو امتناعه في عدم السير في الدعوى مدة سنة باعتبار أن عبء السير فيها يقع علي المدعى ومن في حكمه المستأنف ، فهو المكلف أصلاً بتسيير دعواه ، إلا إذا أعفاه القانون من ذلك ، كما يقع علي المدعى أو المستأنف ـ بحسب الأحوال ـ تفادياً للحكم بسقوط الخصومة عبء إثبات أن عدم السير في الخصومة لم يكن بفعله أو امتناعه ، وترتيباً علي ذلك فإن الطاعن باعتباره مستأنفاً عليه لا يجب عليه أصلاً السير في الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما إذ لا مصلحة له في السير فيه بعد نقض الحكم الاستئنافي الصادر ضده وزواله بينما تظل مصلحته قائمة في انقضاء مدة السنة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح في الدعوى ليتسنى له طلب الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف حتى إذا ما قضى له بذلك صار الحكم الابتدائي القطعي الصادر لصالحه في موضوع الدعوى نهائياً تطبيقاً لنص المادة (١٣٧) من قانون المرافعات ـ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعن سقوط الخصومة في الاستئناف علي أنه هو المكلف بتعجيلها خلال مدة سنة من تاريخ صدور حكم النقض وأنه قعد عن اتخاذ هذا الإجراء فلا يفيد من تقصيره فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه . (نقض ١٩٩٢/٢/١٦ طعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

٣٨ - نقض الحكم . أثره . إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة التي كان الحكم المنقوض أساساً لها . وقوع هذا الأثر بقوة القانون . نطاقه . م ١/٢٧١ مرافعات . (نقض ١٩٩١/١/١٦ طعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٥٨ ق) .

٣٩ – نقض الحكم يزيله . تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة . تمامه بتكليف بالحضور ممن يهمه الأمر من الخصوم إلي الطرف الأخر خلال سنة من صدور حكم النقض . لكل ذي مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . نظر الطعن أمام محكمة النقض . كيفيته . افتراض علم المحكوم عليه بحكم النقض دون إلزام إعلانه للخصوم باعتباره حضورياً دائماً وتاريخه إجراء صحيح في الخصومة . (نقض ١٩٩٣/٢/١١ طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ قضائية) .

٤٠ – إذ كان التزام المطعون ضده الثالث مع الطاعن قبل المطعون ضدهما الأول والثاني هو التزام بالتضامن فإن النقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضده الثالث ولو لم يطعن فيه . (نقض ١٩٩٣/٢/١١ الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق) .

٤١ – نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة . يكفي لتحريك الدعوى أمام محكمة الإحالة من أحد الخصمين تكليف الخصم الأخر بالحضور بإعلان قانوني . نقض الحكم . يزيله ويفتح . للخصوم طريق العودة إلي محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها . (نقض ١٩٩٣/٧/٢٨ طعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥٧ قضائية) .

٤٢ – وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه ولئن كان مفاد الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نقض الحكم نقضاً كلياً يترتب عليه باعتباره كأنه لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلي مراكزهم السابقة علي صدوره إلا أن هذه الأثر قاصر علي الحكم الاستئنافي فلا يتعداه إلي الحكم الابتدائي الذي يظل قائماً ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده فإذا ما قضى باعتبار الاستئناف كأنه لم يكن أصبح الحكم الابتدائي – المستأنف – نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي . (نقض ١٩٩٤/٤/٢٧ طعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٥٩ قضائية) .

٤٣ – إذ كان البين أن حكم النقض السابق قد نقض الحكم الاستئنافي القاضي

بفسخ عقد البيع موضوع التداعي وبعدم قبول دعوى المطعون ضدهما بطلب صحته ونفاذه وهما أمران مرتبطان ويترتب عليه زوال الحكم المنقوض بشقيه بما مقتضاه أن تعود القضية بعد الإحالة إلي ما كانت عليه قبل صدور الحكم الاستئنافي المنقوض وألا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام الاستئناف في شأن الفسخ فيعود لها سلطانها المطلق علي الحكم الابتدائي ، ويكون لها أن تسلك في الحكم في الدعويين ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم المنقوض . (نقض ١٩٩٤/٩/٢٨ طعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق ، الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ س ٣٥ ع١ ص ٥١٢ ، والطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٦/٢٨ س ١٩ ص ١٢٢٩) .

٤٤ – إذ كان الحكم في الدفع بتقادم الدعوى شرطاً لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فإن من شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا الدفع نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع . (نقض ١٩٩٤/١١/١٧ طعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ قضائية) .

٤٥ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم نقضاً كلياً لا ينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن وحدها ، بل يمتد أثره إلى ما ارتبط بها أو تبعها من أجزاء الحكم الأخرى ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص . (نقض ١٩٩٤/١٢/٢٨ سنة ٤٥ الجزء الثاني ص ١٢٤٩) .

٤٦ – إذ كان البين أن حكم النقض السابق قد نقض الحكم الاستئنافي القاضي بفسخ عقد البيع موضوع التداعي وبعدم قبول دعوى المطعون ضدهما بطلب صحته ونفاذه وهما أمران مرتبطان ويترتب عليه زوال الحكم المنقوض بشقيه بما مقتضاه أن تعود القضية بعد الإحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الاستئنافي المنقوض وألا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام الاستئناف في شأن الفسخ فيعود لها سلطانها المطلق علي الحكم الابتدائي ، ويكون لها أن تسلك في الحكم في الدعويين ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم المنقوض. (نقض ١٩٩٤/١٢/٢٨ سنة ٤٥ الجزء الثاني ص ١٢٤٩).

٤٧ – إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بإلغاء الأمر الوقتي المتظلم منه وإعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل تنفيذ حكم الطرد والتسليم رقم ...... مستأنف مستعجل القاهرة علي أساس سبق صدور الحكم

الاستئنافي رقم .... مستعجل القاهرة القاضي بوقف تنفيذ حكم الطرد والتسليم المشار إليه ، والذي استند بدوره علي الحكم الصادر في الدعوى رقم .... مدني جنوب القاهرة بعدم سريان حكم الطرد والتسليم في مواجهة المطعون ضدهما تحت البند ثانياً – والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم .... القاهرة وكان الثابت بالأوراق أن محكمة النقض انتهت بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ في الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٥٢ ق إلي نقض الحكم الأخير نقضاً كلياً فإنه يتعين اعتبار الحكم المطعون فيه – في هذا الشق ملغياً ونقضه علي هذا الأساس إعمالاً لنص المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات. (نقض ١٩٩٥/٧/١٢ الطعنان رقما ٢٣٦ لسنة ٥٤ ق ، ٨٣ لسنة ٥٥ ق).

٤٨ – صحيفة افتتاح الدعوى . أساس الخصومة وكل إجراءاتها . القضاء ببطلان الصحيفة . أثره . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال الآثار التي ترتبت عليها بما فيها الحكم الصادر في الدعوى . تعويل الحكم المطعون فيه عند قضائه برفض الادعاء بالتزوير علي تقرير خبير مودع في دعوى أخرى قضى فيها نهائياً ببطلان صحيفتها . مخالفة للقانون . علة ذلك . استطالة بطلان الصحيفة إلي كافة الإجراءات اللاحقة لها بما فيها الحكم بندب الخبير لتحقيق التزوير والتقرير المقدم بناء عليه. نقض الحكم بشأن قضائه في الادعاء بالتزوير . أثره . نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان الحكم أساساً لها . مادة ١/٢٧١ مرافعات. (نقض ١٩٩٦/١/١١ طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٦٠ قضائية) .

٤٩ – إذ كان تدخل النيابة العامة شرطاً لجواز الحكم في موضوع طلب بطلان العقدين المتنازع عليه – لمخالفتهما أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء – فإن من شأن نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا التدخل نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع. (الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٦ ، قرب الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ والطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٥/١/٢٦ والطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٨ ، والطعن رقم ٣٨٩٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ ، والطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٥/١/٥) .

٥٠ ـ قبول الاستئناف شكلاً شرط لجواز الحكم في موضوعه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول .أثره. نقضه فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع. (نقض ١٩٩٦/١/١٨ طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ قضائية) .

٥١ ـ نقض الحكم .أثره. إلغاء جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً له . مادة ١/٢٧١ مرافعات . مؤداه . نقض الحكم في قضائه بإجابة طلب المشتري بإبطال عقد البيع يستتبع نقضه في قضائه برفض دعوى البائع الفرعية بإلزام المشتري بالتعويض لتراجعه عن تنفيذ العقد. (نقض ١٩٩٦/٤/١٨ طعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ قضائية) .

٥٢ ـ نقض الحكم علي موجب السبب الذي أثارته النيابة وليس للأسباب التي أبدتها الطاعنة التي أخفقت في طعنها . مقتضاه . إلزام الطاعنة بالمصاريف مع مصادرة الكفالة. (نقض ١٩٩٦/١١/١٠ طعن رقم ٢٣٧١ لسنة ٥٩ قضائية).

٥٣ ـ إذا كان عدم سقوط دعوى المطعون ضدهما بالتقادم شرطاً لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكم بعدم سقوطها نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع باعتبار هذا القضاء لاحقاً ومؤسساً علي القضاء بعدم سقوط الدعوى وذلك وفقاً للمادة ١/٢٧١ مرافعات. (نقض ١٩٩٦/١١/١٤ طعن رقم ٥٤٤٢ لسنة ٦٥ قضائية ، نقض ١٩٩٥/٦/٢٢ طعن رقم ٤٩٠٠ لسنة ٦٢ قضائية ، نقض ١٩٩٦/١٢/١٢ طعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٦٥ قضائية).

٥٤ ـ قبول الدعوى شرط لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع . نقض الحكم في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم . أثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع بالتعويض . مادة ١/٢٧١ مرافعات. (نقض ١٩٩٦/١٢/٢٦ طعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٦٤ قضائية).

٥٥ ـ نقض الحكم غير المنهي للخصومة في خصوص قضائه برفض دفع شركة التأمين بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثي . أثره . نقض الحكم المنهي للخصومة والذي قضى للمضرور بالتعويض . علة ذلك . اعتبار الحكم

الأخير لاحقا للحكم الأول ومؤسساً عليه . مادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات. (نقض ١٩٩٧/٣/٢٧ طعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٦٥ قضائية ، نقض ١٩٩٦/١٢/١٢ طعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٦٥ ق).

٥٦ ـ نقض الحكم كلياً والإحالة . مقتضاه . زواله والآثار المترتبة عليه . أثر ذلك . بقاء الحجية للحكم الابتدائي منذ صدوره . الركون إليها في دعوى أخرى قبل بلوغها قوة الأمر المقضي . مدعاة لفتح التناقض بين الأحكام. (نقض ١٩٩٧/٦/١٧ طعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦١ قضائية) .

٥٧ ـ نقض الحكم متعدد الأجزاء في جزء منه . أثره . نقض كل ما تأسس علي هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ما طعن فيه وما لم يطعن . نقض الحكم فيما قضى به من إلزام شركة التأمين بمبلغ التأمين . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من إلزامها بهذا المبلغ علي سبيل التضامن مع طالب التأمين وإلزامها بغرامة تهديدية في حالة عدم التنفيذ. (نقض ١٩٩٧/١١/١٣ طعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق).

٥٨ ـ نقض الحكم كلياً . أثره . زواله بجميع آثاره وعودة الخصوم إلي مراكزهم السابقة علي صدوره وإلغاء الأحكام اللاحقة والإجراءات وأعمال التنفيذ المؤسسة عليه . مادة ٢٧١ مرافعات . وقوع ذلك الإلغاء بقوة القانون . اعتبار حكم النقض سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلي ما كانت عليه دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك. (نقض ١٩٩٨/٢/١٧ طعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٦٦ق) .

٥٩ ـ إيقاع المطعون ضده الأول الحجز التنفيذي علي ما للطاعنة لدي المطعون ضده الثاني استيفاء للمبلغ المقضي به بحكم استئنافي في طعن آخر. رفض دعوى الطاعنة لرفع هذا الحجز بالحكم المطعون فيه في الطعن الماثل . نقض الحكم الأول كلياً . أثره . إلغاء الحكم الثاني وصيرورة الخصومة حول توقيع الحجز أو إلغائه غير ذات موضوع. (نقض ١٩٩٨/٢/١٧ طعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٦٦ ق).

٦٠ ـ نقض الحكم الاستئنافي . أثره . زواله وعودة الخصومة إلي محكمة الاستئناف وخضوعها لأحكام السقوط والإنقضاء من تاريخ صدور الحكم

النـاقض .عـدم تعجيل المستأنف الخصومة أمام المحكمة خلال سنة من هذا التاريخ . أثره . لكل ذي مصلحة من الخصوم طلب سقوط الخصومة . مادة ١٣٤ مرافعات .(نقض ٣/١١/ ١٩٩٨ طعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ قضائية) .

٦١ ــ نقض الحكم . أثره . إلغاء الحكم الذي تأسس عليه الحكم المنقوض . مادة ٢٧١ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٢/٩ طعن رقم ٣٣٧٥ لسنة ٦٢ ق) .

٦٢ ــ نقض الحكم كلياً . أثره . زواله وعودة الخصوم إلي مراكزهم السابقة على صدوره وإلغاء جميع إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء عليه . إعتبار حكم النقض سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلي ما كانت عليه . (نقض ١٩٩٩/٦/٢٤ طعنان رقما ٩٥٥٢ لسنة ٦٤ ، ٥١٩١ لسنة ٦٧ ق) .

٦٣ ــ وحيث إنه عن الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٦٧ ق فإنه لما كان من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن نقض الحكم كلياً يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلي مراكزهم السابقة على صدوره وتلغي جميع إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء على الحكم المنقوض ويعتبر حكم النقض سنداً تنفيذياً صالحاً لإعادة الحال على ما كان عليه قبل التنفيذ الجبري دون الحاجة لإستصدار حكم جديد بذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت في الطعن رقم ٩٥٥٢ لسنة ٦٤ ق ــ وعلى ما سلف بيانه ــ إلي نقض الحكم القاضي بتسليم أرض النزاع لما في هذا التسليم من مساس بعمل من أعمال السيادة وبعدم إختصاص المحاكم ولائياً بنظر ما يتعلق بهذه الأرض ، وكانت أسباب الطعن الماثل تتعلق بموضوع هذه الخصومة وبالإختصاص الولائي والذي يعد مطروحاً على محكمة النقض ولو لم يرد بشأنه نعي في صحيفة هذا الطعن ، فإن النقض الكلي للحكم المطعون فيه الطعن الأول رقم ٩٥٥٢ لسنة ٦٤ ق المشار إليه والمتعلق بعدم إختصاص المحاكم ولائياً بنظر ما يتعلق بأرض النزاع يجعل أسباب الطعن الماثل بعد نقض الحكم في الطعن الأول قد وردت على غير محل بما لازمه الحكم بإنتهاء الخصومة فيه . (نقض ١٩٩٩/٦/٢٤ الطعنان رقما ٥٥٢١ لسنة ٦٤ ق ، ٥١٩١ لسنة ٦٧ ق) .

٦٤ ــ النزاع المتعلق بامتداد عقد الإيجار للطاعن الأول . مادة ٢٩ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان الطعن بالنسبة للطاعن

الثـاني . لا أثــر لــه علــى الـنقض المرفــوع مــن الطــاعن الأول . (نقــض ١٩٩٩/٩/٣٠ طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٦٧ ق إيجارات) .

نقض الحكم لسبب يتعلق بقبول الدعوى يترتب عليه نقضه فيما يتعلـق بهـذا القبول:

في حالة ما إذا دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لسبب من أسباب عدم القبول كعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة أو عدم قبول الدعوى لرفعهـا بغيـر الطريـق الـذي رسمه القـانون وقـضت المحكمـة بـرفض الـدفع ثـم حكمت في موضع الدعوى وطعن على الحكم بالنقض ورأت محكمـة الـنقض أن الـدفع فـي محلـه ونقضت الحكم لهـذا السبب فإنـه يترتـب علـى ذلـك نقضـه فيمـا قضي به في الموضوع لأن قبول الدعوي شرط للحكم في موضوعها فإذا كانـت غير مقبولة امتنع على المحكمة أن تتطرق لبحث الموضوع.

أحكام النقض :

قبول الدعوى . شـرط لجواز الحكم فـي موضـوعها . نقض الحكم لـسبب يـتعلق بهذا القبـول . أثـره . نقضـه فيمـا قـضي بـه الموضـوع . مـادة ١/٣٧١ مرافعـات .(نقـض ١٩٩٩/٣/٢٥ طعـن رقـم ١٤٦٤ لـسنة ٦٧ ق، نقـض ١٩٩٩/١/٣١ طعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٦٧ ق) .

نقض الحكم بالنسبة لطاعن في موضوع غير قابل للتجزئة يترتب عليه نقـضه بالنسبة لباقي الطاعنين :

من المقرر أنـه فـي حالـة مـا إذا صـدر حكـم مـن محكمـة الاستئناف وطعـن عليـه بالنقض فقضت بنقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين وكان موضوع الدعوى غيـر قابل للتجزئـة فإنـه يترتـب علـى ذلـك نقضـه بالنسبة لبـاقي الطـاعنين ولـو لـم يكـن هناك سبب أخر لنقض الحكم بالنسبة لهم .

وتأسيساً علـى ذلـك إذا أثيـر نـزاع حـول إعتبـار عقـد البيـع الـصادر مـن المـورث وصـية وقـضت محكمـة الاسـتئناف باعتبار هـا كـذلك وطعـن علـى هـذا الحكـم بـالنقض ورأت المحكمـة بالنـسبة لأحـد الطـاعنين فإنـه يترتـب علـى ذلـك نقضه بالنسبة للباقين لأن موضـوع الدعوى غير قابل للتجزئة.

وقد رحنا في المادة ٢١٨ مرافعات بتفصيل وإسهاب ماهية الأحكام التي لا تقبل التجزئة فيرجع إلي البحث في موضعه .

أحكام النقض :

١ـ نقض الحكم بالنسبة لطاعن في موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب نقضه بالنسبة لباقي الطاعنين .(نقض ١٩٩٩/٢/٢٨ طعن ٣٧٥ لسنة ٦٨ ق) .

٢ـ النزاع المتعلق بإمتداد عقد إيجار للطاعن الأول . مادة ٢٩ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة ـ القضاء ببطلان الطعن بالنسبة للطاعن الثاني . لا أثر له على الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن الأول . (نقض ١٩٩٩/٩/٣٠ طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٦٧ ق) .

نقض الحكم متعدد الأجزاء في جزء منه يترتب عليه محوه بجميع أجزائه المرتبطة:

من المقرر وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧١ مرافعات أنه في حالة ما إذا كان الحكم مكوناً من عدة أجزاء ونقض جزء منه فإنه يترتب على ذلك نقض ما ارتبط به أو ترتب عليه من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها وينبي على ذلك محو الحكم المنقوض بجميع أجزائه المرتبطة سواء التي طعن فيها أو تلك التي لم يطعن فيها .

وتأسيساً على ما تقدم إذا أقام المؤجر دعوى على المستأجر يطالبه فيها بإثبات العلاقة الأيجارية وبالأجرة المتأخرة فأجابته محكمة الموضوع لطلبه وطعن على الحكم بالنقض فقضت المحكمة بنقض الحكم في جزئه الأول وهو ما كان محل الطعن فإنه ينبغي على ذلك نقضه في جزئه الثاني لأنه مترتب على الجزء الأول إذ لا يقضي بالأجرة إلا بعد ثبوت العلاقة الإيجارية .

أحكام النقض :

١ـ نقض الحكم متعدد الاجزاء في جزء منه . أثره . نقض ما إرتبط به أو ترتب عليه من الاجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها . مؤداه محو الحكم المنقوض بجميع أجزائه المرتبطة ما طعن فيه وما لم يطعن . مادة ٢/٢٧١ مرافعات . (نقض ١٩٩٩/٥/٢٧ طعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٦٢ ق) .

نقض الحكم في الاستئناف الأصلي يستتبع نقضه فيما قضى بـه في الاسـتئناف الإنضمامي :

في حالة ما إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في إلتزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين فقد أجازت المادة ٢١٨ مرافعات لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته ، وهذا الاستئناف الإنضمامي يتبع الاستئناف الأصلي فإذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه في الاستئناف الاصلي فإن ذلك يستتبع نقضه فيما قضى به في الاستئناف الإنضمامي .

أحكام النقض :

استئناف الطاعن الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة في الميعاد . استئنافه من المطعون ضده المحكوم عليه معه بمذكرة بعد الميعاد . اعتباره استئنافاً إنضمامياً في حكم المادة ٢١٨ مرافعات . مؤداه . نقض الحكم المطعون فيه في الاستئناف الأصلي . يستتبع نقضه به في الاستئناف الإنضامي . علة ذلك . (نقض ١٩٩٩/٣/٢١ طعن ٩٧٨١ لسنة ٦٦ ق) .

نقض الحكم المطعون فيـه يترتـب عليـه إعتبـار القـرار الـذي سبق أن صـدر بتصحيحه ملغياً :

من المقرر أن القرار الصادر في طلب تصحيح الحكم وفقاً لما نصت عليه المادة ١٩١ مرافعات يعتبر مكملاً للحكم الذي يصححه ويترتب علي ذلك أن نقض الحكم يعتبراً إلغاء للقرار الذي سبق أن صدر بتصحيحه.

أحكام النقض:

لما كان القرار الصادر في طلب التصحيح يعتبر متمماً للحكم الذي يصححه ، وكانت المحكمة قد خلصت .... إلي نقض الحكم المطعون فيه ، فإن لازم ذلك أن يعتبر القرار الصادر بالتصحيح ملغياً بحكم القانون ووفق ما تقضي به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الطعن المرفوع من قرار التصحيح قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه بما يتعين معه القضاء

بإعتبارها منتهية . (نقض ١٤/٣/١٩٩٩ الطعنان رقما ١٥٣ ، ٣٢٤٣ لسنة ٦١ ق) .

إذا قضي الحكم المستأنف برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى ونقضت المحكمة الحكم لسبب يتعلق بهذا الدفع فإنه يترتب عليه نقضه فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع :

في حالة ما إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت الدفع بعدم الإختصاص محلياً بنظر الدعوى وقضت في الموضوع وطعن على الحكم بالنقض ورأت محكمة النقض أن رفض الدفع في غير محله ونقضت الحكم لهذا السبب فإنه يترتب على ذلك نقضه بالتبعية فيما قضى به في الموضوع .

أحكام النقض :

رفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى شرطاً للحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيها . نقض الحكم لسبب متعلق بهذا الدفع . أثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع . (نقض ١٢/١٢/١٩٩٩ طعن رقم ٤٥٥٣ لسنة ٦٧ ق) .

نقض الحكم فيما قضى به من رفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن يترتب عليه نقضه فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع :

في حالة ما إذا دفع المدعي عليه الدعوى أمام محكمة الموضوع بإعتبارها كأن لم تكن فرفضت هذا الدفع وقضت في الموضوع بطلبات المدعي وطعن المدعى عليه على هذا الحكم بالنقض ورأت محكمة النقض نقض الحكم فيما قضي به من رفض الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم يكن فإنه يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع وذلك لأن عدم إعتبار الدعوى كأن لم تكن شرط الجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه .

أحكام النقض :

نقض الحكم في خصوص قضاءه برفض الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن . إثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع . علة ذلك . عدم

إعتبار الدعوى كأن لم تكن شرط لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيها . (نقض ١٩٩٧/٢/٢٠ طعن رقم ٦٩٣٩ لسنة ٦٥ قضائية) .

نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضي به من صورية عقد أحد الخصوم يوجب نقضه بالنسبة لباقي الخصوم في الدعوى :

من المقرر أنه إذا صدر حكم وقضي بصورية عقد أو برفض الطعن وبصحته سواء كان ذلك في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق وطعن على هذا الحكم بالنقض ورأت محكمة النقض نقضه جزئياً بالنسبة لأحد الخصوم فإن ذلك يستلزم نقض الحكم بالنسبة لباقي الخصوم في الدعوى ، لأن وصف المحرر بأنه صوري أو غير صحيح مسالة لا تقبل التجزئة ونقض الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة يوجب نقضه بالنسبة لباقي الخصوم .

أحكام النقض :

لما كان وصف المحرر أنه صحيح أو صوري من المسائل التي لا تقبل التجزئة وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة يوجب نقضه بالنسبة لباقي الخصوم في الدعوي خاصة إذا إرتبط المركز القانوني لكل منهم بالأخر ويترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام المؤسسة عليه بقوة القانون عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم بصورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١ لصالح الطاعن الأول وكذلك الحكم المطعون فيه المؤسس على هذا القضاء ، والذي قضى بطرد الطاعن الأول من العين محل النزاع ، وتمكين المطعون ضده الثالث منها دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٨٥/٦/٢٧ طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٤ قضائية) .

نقض الحكم لسبب متعلق بالتقادم يترتب عليه نقضه فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع :

من المقرر أن يتعين على المحكمة إذا ما دفع أمامها بالتقادم أن تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه قبل أن تتطرق لموضوع النزاع سواء كان ذلك بحكم ينهي النزاع كله أو بحكم فرعي في الدفع فقط لأن عدم سقوط الدعوى بالتقادم

شرط لجواز الحكم فـي موضـوع الحق بالمتنـازع عليه وقد يترتـب علـي الحكـم بسقوط الحق بالتقـادم إنـهاء النـزاع برمتـه وتأسيسـاً علـى ذلك إذا قضـت محكمـة النقض بنقض الحكم لسبب يتعلق بالتقادم فإنه يترتب على هذا الحكم نقضه فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع .

أحكام النقض :

١ـ إذا كـان الحكـم فـي الدفـع بتقـادم الدعـوى شـرطاً لجـواز الحكـم فـي موضـوع الحق المتنازع عليها فيها ، فإن من شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا الدفع نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع . (الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧) .

٢ـ عـدم سقوط الـدعوى بالتقـادم . شـرطه . لجـواز الحكـم فـي موضـوع الحـق المتنازع عليه . نقض الحكم لسبب متعلق بهذا التقادم يترتـب عليـه نقضـه فيمـا تطرق إليه من قضاء في الموضوع . (نقض ١٩٩٥/٦/٢٢ طعن رقم ٤٩٠٠ لسنة ٦٢ قضائية) .

٣ـ دعوى سقوط الدعوى بالتقادم . الحكم برفض الدفع شرط لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيها . أثره. نقض الحكم بعدم سقوطها يستتبع نقضه فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع . مادة ١/٢٧١ مرافعات . (نقض ١٩٩٨/٢/٢٦ طعن رقم ٨٩٣٦ لسنة ٦٦ قضائية) .

٤ـ نقض الحكم في خصوص قضائه بعدم تقادم دعوى المطعون ضدها يترتـب عليـه نقضـه بالتبعيـة فيما تطـرق إليـه مـن قـضـاء لـهـا بـالتعويض علـى الطاعنـة باعتباره مؤسساً على القضاء المنقوض ومترتباً عليه وذلك وفقاً للمـادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٩٩/١١/١٨ طعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٦٨ ق) .

نقض الحكم في الطعن المرفوع من أحد الخصوم يترتب عليه أن يـصبح الطعـن الثاني المرفوع من خصم أخر عن ذات الحكم لا محل له :

إذا رفـع أحد الخصـوم طعنـاً علـى الحكـم الصـادر فـي التعـويض ورفـع خـصمه طعناً أخر عن ذات الحكم ونظرت المحكمـة الطعن الأول ولم ينبههـا أحداً إلـي وجود طعن أخر لكي تـأمر بضمه للطعن الأول ثم نقضت المحكمـة الحكم فـي

الطعن الأول فإن الطعن الثاني يصبح لا محل له لإنتهاء الخصومة فيه.

أحكام النقض :

١- نقض الحكم المطعون فيه من أحد الخصوم . أثره . صيرورة الطعن الثاني المرفوع من خصم أخر لا محل له. (نقض ١٩٩٥/٢/٤ طعن رقم ٦٧٦ لسنة ٦٢ قضائية).

٢- إقامة طعنين عن حكم واحد. نقض إحداهما . أثره. إنتهاء الخصومة في الأخر. علة ذلك. (نقض ١٩٩٤/٤/٢١ الطعون أرقام ٥٢٩٣ ، ٤٨٠٩ ، ٥٩٥ لسنة ٥٦ ق).

نقض الحكم الصادر في إلتزام بالتضامن يترتب عليه نقضه بالنسبة باقي الخصوم المتضامنين الذين لم يطعنوا على الحكم:

في حالة ما إذا صدر حكم على أكثر من شخص بإلزامهم بمبلغ معين بالتضامن وطعن أحد المحكوم عليهم بالنقض على الحكم ورأت محكمة النقض نقض الحكم فإنه يترتب على ذلك نقض الحكم أيضاً بالنسبة لباقي الخصوم المتضامنين الذين لم يطعنوا على الحكم فإذا أقام الدائن دعوى ضد المدينين المتضامنين وصدر الحكم ضدهم بالدين وطعن أحدهم على الحكم بالنقض ورأت محكمة النقض نقض الحكم فإنه يتعين نقضه بالنسبة لباقي المدينين الذين لم يطعنوا عليه.

أحكام النقض :

١- نقض الحكم الصادر في إلتزام بالتضامن . أثره . نقض بالنسبة لخصم الأخر ولو لم يطعن فيه. (نقض ١٩٩٧/٣/٢٣ طعن رقم ٨٣٧ لسنة ٦١ قضائية ، نقض ١٩٩٥/٣/١٢ طعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٦٠ قضائية).

نقض الحكم في الدعوى الأصلية يترتب عليه نقضه في الدعوى الفرعية :

من المقرر أن نقض الحكم في الدعوى الأصلية يترتب عليه نقضه في الدعوى الفرعية بإعتبار الحكم الصادر في الدعوى الثانية مؤسساً على الحكم الصادر في الدعوة الأولي فإذا أقام المشتري دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع العقار الصادر

إليه فأقام البائع دعوى فرعية بفسخ العقد فقضت المحكمة في الدعوى الأصلية برفضها وفي الدعوى الفرعية أجابت رافعها إلي طلبه وتأيد هذا الحكم استئنافياً فطعن رافع الدعوى الأصلية على الحكم بالنقض ونقضت المحكمة الحكم الصادر فيها فإنه يترتب على ذلك نقض الحكم في الدعوى الفرعية لأن الحكم الصادر فيها مؤسس عليه.

أحكام النقض:

نقض الحكم في الدعوى الأصلية. أثره. نقضه في الدعوى الفرعية دون النظر لما قدم في الدعوى الأخيرة من أسباب الطعن بإعتبار الحكم الصادر فيها لاحقاً للحكم الأول ومؤسساً عليه. (نقض ١٩٩٦/١٢/٢٤ طعن ٤٣٩٩ لسنة ٦٥ قضائية).

نقض الحكم فيما قضي به من تزوير عقد يترتب عليه نقضه بصحته ونفاذه :

من المقرر أنه في حالة ما إذا رفعت دعوى بصحة ونفاذ عقد فطعن عليه بالتزوير فقضت المحكمة برفض الإدعاء بالتزوير وبصحة ونفاذ العقد وطعن على الحكم بالنقض وقضت محكمة النقض بنقض الحكم في خصوص قضائه في الإدعاء العقد فإنه على ذلك نقضه أيضاً بصحته ونفاذه باعتباره مؤسساً عليه.

أحكام النقض :

نقض الحكم في خصوص قضائه في الإدعاء بتزوير عقد البيع المؤرخ ٩/٥/ ١٩٨٦ يستتبع نقض الحكم بصحته ونفاذه باعتباره مؤسساً عليه. (نقض ١٩٩٧/١١/١٣ طعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ قضائية).

نقض الحكم لسبب يتعلق بجواز الاستئناف أو قبوله شكلاً يترتب عليه نقضه فيما تتطرق إليه من قضاء في الموضوع :

من المقرر أنه يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تبدأ ببحث جواب الاستئناف فإذا ما إنتهت إلي أنه جائز تطرقت إلي بحث قبول الاستئناف فإذا ما إنتهت إلي أنه مقبول تعرضت لموضوع الدعوى أما إذا انتهت إلى أن الاستئناف غير

جائز أو غير مقبول فإنها تقف عند هذا الحد فإذا قضت المحكمة في الموضوع وطعن على الحكم بالنقض وكان من بين أسباب الطعن أن الاستئناف غير جائز أو غير مقبول ورأت أن هذا النعي في محله ونقضت الحكم لهذا السبب أو ذاك فإنه يترتب على ذلك نقض الحكم فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع .

أحكام النقض :

١ـ قبول الاستئناف شكلاً شرط لجواز الحكم في موضوعه. نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول. أثره. نقضه فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع. (نقض ١٩٩٧/١٠/٣٠ طعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٥٩ قضائية).

٢ـ صحة الأختصام في الاستئناف شرط لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيه. أثره. نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الجواز بالنسبة لشركة التأمين يستتبع نقضه فيما تتطرق إليه من قضاء عليها بالتعويض. م ١/٢٧١مرافعات. علة ذلك. (الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٨/٣/١٩).

مادة ٢٧٢

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن

هذه المادة تقابل المادة ٢٧ من قانون النقض ولا خلاف في الأحكام بينهما.

الشرح :

لا جدال في أن محكمة النقض تمثل قمة النظام القضائي في الجمهورية وهي الملجأ النهائي والملاذ الأخير للمتقاضين ومن ثم فإن الأحكام الصادرة منها لا يجوز الطعن عليها بأي وسيلة أو تعيبها بأي وجه من الوجوه ويجب إحترامها فيما خلصت إليه حتى لو كان حكمها خاطئاً.

وتسري المادة ٢٧٢ على كافة الأحكام التي تصدرها محكمة النقض ، وهي تختلف في نطاقها ومجالها وموضوعها عن الأحكام المشار إليها في المادة ٢٤٩ مرافعات ، ولذا فلا يجوز الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض بدعوى مخالفته لحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي.

وراجع التعليق على المادة ٢٤٩ وأحكام النقض المؤيدة لهذا الرأي.

ونظراً لان سياق عبارة النص الذي جاء عاماً مطلقاً فقد دل على مراد الشارع في أن يكون منع الطعن منصباً على كافة الأحكام دون قيد أو تخصص وذلك فيما عدا الإستثناء المقرر بنص المادة ٢/١٤٧ مرافعات.

أحكام النقض:

١- أنه وإن كان إلتماس إعادة النظر يعتبر طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الحالات التي عددتها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات سبيل الحصر إلا أن النص في المادة ٢٧٢ من القانون المشار إليه على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن قد أفاد بأن المشرع منع الطعن في أحكام هذه المحكمة بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية باعتبارها نهاية المطاف في الخصومة وقد ورد هذا الحظر المطلق مؤكداً لما كانت تنص عليه صراحة المادة ٤٤٨ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن

أمـام محكمـة الـنقض بقولهمـا ((لا تجوز المعارضـة فـي أحكـام محكمـة الـنقض الغيابية ولا يقبل الطعن في أحكامها بطريق إلتماس إعادة النظر)). لما كان ذلك فإن إلتماس إعادة النظر الذي أقامته الشركة الملتمسة في الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٣ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ قضائية يكون غير جائز. (نقض ١٩٨٠/٣/٣١ سنة ٣١ الجزء الأول ص١٠٠٣ ، نقض ١٩٧٠/٦/١ سنة ٢١ ص ١٠٣١).

٢- لما كان الطعن بالنقض طريق غير عادي لم يجزه القانون للطعن في الأحكام الإنتهائية إلا في أحوال بينهما بيان حصر في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات وترجع كلها إما إلي مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إلي وقوع بطلان في الإجراءات أثر فيه ، ويقصد به في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي الذي يطعن بهذا الطرق ، فيتعين أن يلجأ بصدده إلي محكمة مغايرة لتلك التي أصدرته على أن تكون أعلى منها ، حددها الشارع أنها محكمة النقض التي تعتبر قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم ، وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات تقصر الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال التي بينها. وكانت محكمة النقض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي خاتمة المطاف وأحكامها باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأي طرق الطعن العادية أو غير العادية ، وكان النص في المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات على أن .... إنما جاء إفصاحاً عن هذا المعنى وعني الشارع بإبرازه في كافة القوانين التي صاحبت إنشاء محكمة النقض ، وكانت هذه المادة بعمومها وإطلاقها تنصب على كافة الأحكام التي تصدرها محكمة النقض، لما كان ذلك المشرع لم يخول حق السحب لمحكمة النقض بصريح نص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات القائم – المقابلة للمادة (٣١٤) من قانون المرافعات السابق – إلا في حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم ، وأوردت المذكرة الإيضاحية أنه ((زيادة في الإصطيان والتحويط بسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن ، وهذا إستثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطاعن)) مما ماده أن هذه الحالة الوحيدة التي يحق للدائرة المدنية بالمحكمة أن ترجع عن قضائها وتسحب حكمها. لما كان ما سلف وكانت أحكام محكمة النقض – طبقاً للمستقر في قضاء هذه

المحكمـة – لا يجـوز تعيبهـا بـأي وجـه مـن الوجـوه وهـي واجبـة الإحتـرام فيمـ خلصت إليها أخطأت أم أصابت ، وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم الصادر من محكمـة النقض بتـاريخ ١٩٧٩/٤/١ مـن أنـه تـضمن العدول عن مبـادئ قانونيـة قررتهـا أحكـام سـابقة دون إحالـة علـى الهيئـة العامـة خلافـاً لمـا يقضي بـه قـانون السلطة لا يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديداً وحصراً فـي المـادة ١٤٧ مـن قـانون المرافعـات فـإن الطعـن يكـون غيـر مقبـول. (نقـض ١٩٨٣/١/٣٢ طعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٤٩ قضائية).

٣- نص المادة ٥٠٠ من قانون المرافعات مؤداه أن إجازة الطعن بطريق النقض إنما ينصرف إلي الأحكام التي تصدر من محاكم الاستئناف في دعـاوي مخاصـمة القضاة دون تلك التي تصدرها محكمة النقض إلتزاماً بالحظر العام المقرر بالمـادة ٢٧٢ من هذا القانون. (نقض ١٩٨٩/٦/٢٢ طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ قضائية).

٤- مفـاد نـص المـادة ٢٧٢ مـن قـانون المرافعـات أن محكمـة النقض هـي خاتمـة المطاف في مراحل التقاضـي وأحكامها باتـة ولا سبيل إلـي الطعن فيهـا. وإذ جـاء سياق عبارة النص عاماً مطلقاً فقد دل على مراد الشارع في أن يكـون منـع الطعن منصباً على كافة الأحكام التـي تـصدرها هذه المحكمـة دون قيد أو تخـصص فيمـا عدا الإستثناء المقرر بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مـن ذلك القـانون. (نقض ١٩٨٩/٦/٢٢ طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ قضائية ، نقض ١٩٨٠/٣/٣١ سنة ٣١ ص ١٠٠٣ ، نقض ١٩٧٧/٢/٢ سنة ٢٨ ص ٣٥٩).

٥- الـنص فـي المـادتين ١٤٧ ، ٢٧٢ مـن قـانون المرافعـات يـدل علـى أن أحكـام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بـأي وجـه مـن الوجـوه فهـي واجبـة الإحتـرام علـي الدوام باعتبار مرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضـي وأحكامهـا لا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع إغتنـي عن الـنص علـى منـع الطعن فـي أحكـام محكمـة الـنقض بـسائر طـرق الطعن عاديـة أو غيـر عاديـة لعدم إمكانيـة تـصور الطعن على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصـل إلا ما أورده فـي نـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ١٤٧ مـن قـانون المرافعـات مـن جـواز الطعـن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سـبب من أسباب الصلاحية المنصوص عليها فـي المـادة ١٤٦ مـن هذا القـانون ، وذلـك زيادة في الإحـطيان والتحوط لسمعة القضـاة. وسـبيل الخصم إلـي الطعن ببطـلان

حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التي إختصها المشرع بنظره غير مقيد بميعاد أخذاً بعموم النص وإطلاقه ولا يسوغ القول بخضوع هذا الطلب لميعاد الستين يوماً المقرر للطعن طبقاً لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات كما ذهب إلي ذلك المدعى عليه في دفعه لأنه لا يعد طعناً بطريق النقض وغنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية. ومن ثم فلا يجري عليه الميعاد المقرر للطعن طبقاً لهذا النص فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر فيها في الطعن وأعادت نظر الطعن أمام دائرة أخرى وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله. (نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ طعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض ١٩٧٩/٤/١١ سنة ٣٠ ص١٠١).

٦ ـ أحكام محكمة النقض. إمتناع الطعن فيها بأي طريق سواء إقتصر قضاؤه على الحكم في الطعن أم شمل الحكم في الموضوع في الأحوال المقررة قانوناً . م ٢٧٢ مرافعات . الإستثناء. قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة المحكمة الذين أصدروا الحكم. م ٢/١٤٧ مرافعات. تصدى محكمة النقض للموضوع والحكم فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه لا يجعل الحكم بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف. مؤداه. الطعن إلتماساً لإعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة النقض على سند نص المادة ٤/٢٤١ من قانون المرافعات وليس إستناداً لنص المادة ٢/١٤٧ من هذا القانون. غير جائز. (الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ قضائية ــ جلسة ١٩٩٤/١/٢٠).

٧ـ الأحكام الصادرة من محكمة النقض باتة لا سبيل للطعن عليها بأي طريق. مادة ٢٧٢ مرافعات. لا يستثني من ذلك إلا حالة الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروه. (نقض ١٩٩٦/٢/١٥ طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٦١ قضائية).

٨ـ أحكام محكمة النقض. عدم جواز تعييبها بأي وجه من الوجوه. وجوب احترامها فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت. (نقض ١٩٩٧/٧/٨ طعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق- أحوال شخصية).

٩ـ أحكام محكمة النقض. عدم جواز الطعن فيها أمام محكمة النقض أو غيرها من المحاكم. علة ذلك. الاستثناء. مادة ٢/١٤٧ مرافعات. بطلان الحكم إذا قام بأحد

القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ مرافعات. (نقض ١٩٩٩/١٠/٢٦ طعن رقم ٦١ لسنة ٦٩ ق أحوال شخصية).

١٠ – حكم النقض. اكتسابه قوة الأمر المقضي في المسائل التي بت فيها. أثره عدم جواز مساس محكمة الاستئناف بهذه الحجية أو سلوكها سبيلاً يتعارض معها. (نقض ١٩٩٩/١٠/٢٦ طعن رقم ٦١ لسنة ٦٩ ق أحوال شخصية) .

١١- معاودة الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض بإلتماس إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف التي أصدرته. غير جائز. القضاء بعدم قبوله لعدم توافر شروط الالتماس. خطأ. نقض الحكم لهذا السبب . عدم تحقيقه سوى مصلحة نظرية بحتة. علة ذلك. تساوي النتيجة في الحالتين. أثره. رفض الطعن. نقض ١٩٩٩/١٠/٢٦ طعن رقم ٦١ لسنة ٦٩ ق أحوال شخصية).

مادة ٢٧٣

تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض الواعد والإجرائات الخاصة بنظام الجلسات كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

هذه المادة تطابق المادة ٢٨ من قانون النقض.

الشرح :

من المقرر أنه أغلفت محكمة النقض الفصل في بعض الطلبات فإنه وإن كان لا يجوز الطعن على هذا الحكم إلا أن ذلك لا يمنع من أعمال نص المادة ١٩٣ مرافعات في هذه الحالة ومؤداه الرجوع إلي محكمة النقض لتستدرك ما فاتها الفصل فيه بطلب تتبع فيه الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ مرافعات وما بعدها.

أحكام النقض :

١ ـ النص في المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات على أن تسري على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن وبطرق النقض. ولما كانت المادة ١٩٣ الواردة بالفصل الثالث من الباب التاسع الخاص بالأحكام تنص على أنه ((إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه)) وكانت القواعد المقررة للطعن بطريق النقض هي ما يلزم إتباعه في صدد الفصل فيما يدعى إغفال الفصل في شأنه في ذلك شأن الطعن بالنقض سواء بسواء فإن هذا الطلب يجب أن يتم بالأوضاع والإجراءات المقرة في المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات. (نقض ١٩٨٠/١/٨ سنة ٣١ الجزء الأول ص١٠٥).

بحث ختامي في بعض مسائل تتعلق بالإجراءات أمام محكمة النقض وبالأحكام الصادرة منها :

١ـ مدى سريان عوارض الخصومة أمام محكمة النقض :

أولاً :بالنسبة لوقف الخصومة:

نظراً لأن خصومة النقض تتعلق بالقانون دون الموضوع لذلك لا يجوز وقفها بإتفاق الخصوم كما لا يجوز وقفها وقفاً تعليقياً حتى يقضى في مسألة أولية ، غير انه يستثني من ذلك رد أحد أو جميع أعضاء الدائرة التي تنظر الطعن وذلك عملاً بالمادة ١٦٢ ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب مستشار بدلاً ممن طلب رده وفي هذه الحالة فإن الدعوى تستأنف سيرها.

ثانياً : انقطاع الخصومة :

جرى قضاء النقض على أن انقطاع الخصومة لا يسرى على محكمة النقض والعلة في ذلك أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا أن بعض الشراح يستثني من ذلك حدوث سبب الانقطاع بعد قرار المحكمة سماع المرافعة فيرتب على ذلك انقطاع الخصومة إلا إذا كان الخصم الذي قام به سبب الانقطاع بعد هذا القرار لم يسبق له أن قدم مذكرة بدفاعه . إذ تعتبر القضية جاهزة للحكم بالنسبة له . (الدكتور فتحي والي في قانون القضاء المدني طبعة ١٩٩٣ ص ٨١٨) وهو اجتهاد في محله . (راجع أحكام النقض التي وردت في الجزء الأول تعليقا على المادة ١٣٠).

ثالثا : ترك الخصومة :

طبقا للقاعدة العامة لا يوجد ما يحول دون الطاعن وترك الخصومة أمام محكمة النقض غير انه لا يشترط ما تشترطه المادة ١٤٢ من قبول المطعون عليه الترك في حالة ما إذا كان قد أبدى طلباته لان الدعوى قبل نقض الحكم لا تتعلق بالموضوع ولا يتصور تقديمه طلبا أو دفعا يتعلق بالموضوع إلا انه نظرا لأن الطعن بالنقض مقرر للمصلحة العامة أكثر مما هو مقرر لمصلحة الخصوم فلا يرتب الترك أثره إلا بقرار من المحكمة فإذا لم تقض به لا ينتج أثرا ما إذا

قضت به انتهت خصومة الطعن وعاد طرفاه إلى المركز الذي كانوا عليه قبل الطعن . (فتحي والي في قانون القضاء المدني ص ٨١٩).

ويتعين موافقة النيابة على طلب الترك باعتبارها طرفا أصليا في خصومة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأنه في حالة ما إذا أبدى طلب الترك بعد فوات ميعاد الطعن فإنه يتعين إثبات الترك . (نقض ١٩٩٠/٥/٢٩ طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٥٥ قضائية , ١٩٩٠/٦/١٩ طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٥٩ قضائية).

وتظهر مصلحة الطاعن في ترك الخصومة حينما يرغب في عدم الاستمرار فيها وتحاشي نفقاتها بعد أن تأكد من ضعف موقفه .

رابعا : سقوط الخصومة :

يتعين التفرقة بين حالتين الأولى حالة نظر الدعوى أمام محكمة النقض والثانية الحالة التي تنقض فيها المحكمة الحكم وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

الحالة الأولى : سقوط الخصومة أمام محكمة النقض :

لا يسري عليها سقوط الخصومة لأن الإجراءات أمام محكمة النقض لا يقوم بها الخصوم .

الحالة الثانية : سقوط الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية بعد نقض الحكم والإحالة :

جرى قضاء النقض على انه في حالة ما إذا قضت بنقض الحكم والإحالة ولم يعجل من حكم لصالحه في الطعن في الدعوى أمام محكمة الإحالة خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض كان لخصمه أن يتمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ١٣٤ مرافعات تأسيسا على أن حكم النقض يصدر حضوريا في جميع الحالات وأنه من المفروض أن يعلم به ذلك الذي قضي لمصلحته تأسيسا على أن نظر الطعن أمام محكمة النقض يجري على نظام الدفاع المكتوب الذي يبديه الخصوم سلفا في مذكرات مقدمة لقلم الكتاب في الآجال التي حددها القانون فإذا

انقضت هذه الآجال أصبح الطعن مهيأ للحكم فيه ويصبح الحكم بغير مرافعة كما أن القانون لا يوجب إعلان هذا الحكم إلا أن هذا القول – في تقديرنا – لا يمكن الأخذ به في حالة ما إذا كان قلم كتاب محكمة النقض لم يقم بإخطار محامي الطاعن بالجلسة المحددة بنظر الطعن أمامها وفق ما تقضي به المادة ٢٦٤ مرافعات أو كان الخطاب الموصي عليه لم يصله – بسبب لا دخل له فيه – ولم يحضر جلسة النطق بالحكم أو أي جلسة من جلسات الطعن . إذ لا يفترض فيه العلم بالجلسات وبالتالي العلم بالحكم فور صدوره ومن ثم فلا يمكن أن ينسب إليه فعل أو امتناع عن تعجيل الدعوى بعد القضاء بنقض الحكم والإحالة ، وبالتالي لا يبدأ ميعاد سقوط الخصومة – في رأينا – إلا من تاريخ علمه بصدور الحكم ، ذلك أن قضاء محكمة النقض بسقوط الخصومة بانقضاء سنة من تاريخ نقض الحكم والإحالة دون تعجيل السير فيها إنما يستند – في تقديرنا – علي أن علم المكلف بتعجيل الدعوى يتأتى من قرينة إتمام إعلانه بالجلسة التي تحدد لنظر الطعن بالكتاب الموصي عليه الذي يلتزم قلم الكتاب بإرساله لمحاميه ولا يمكن افتراض علمه بالجلسة بغير هذا الإعلان وإلا لو قبل بغير هذا لألزمنا الطاعن بأن يتردد علي محكمة النقض طوال الفترة من تاريخ تقديمه صحيفة الطعن حتى تحديد جلسة لنظره وهو أمر غير مقبول وغير منطقي لأن ذلك قد يستغرق عدة سنين خصوصاً وأن الطعون في الفترة الأخيرة لا تحدد جلسات لنظرها إلا بعد تقديمها بفترة تتجاوز ثلاث سنوات وقد تصل إلي خمس كذلك فإننا نري نفس الرأي في حالة ما إذا انقطع تسلسل الجلسات أمام محكمة النقض ، كما إذا صادف يوم الجلسة عطلة رسمية وأجلت الجلسة إدارياً ولم يقم قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسة.

أحكام النقض :

نقض الحكم يزيله ليتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة . تعجيل الدعوى أمام المحكمة الأخيرة . تمامه بتكليف يعلن بناء علي طلب من يهمه الأمر من الخصوم إلي الطرف الآخر . عدم تعجيلها خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح في الدعوى . أثره . لكل ذي مصلحة من الخصوم طلب سقوط الخصومة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واحتسابه ميعاد سقوط الخصومة من تاريخ الإعلان بحكم النقض وليس

من تاريخ صدوره . خطأ . (نقض ١٩٩٧/٦/٢٨ طعن رقم ٥٠٩٠ لسنة ٦٦ قضائية) .

(وراجع أحكام النقض التي وردت في الجزء الأول تعليقاً على المادة ١٣٤) .

خامساً: اعتبار الخصومة منتهية في الطعن المرفوع أمام محكمة النقض:

في حالة ما إذا أقام الطاعن طعنين عن حكمين مرتبطين وتناولت المحكمة الطعن الثاني عند تعرضها للطعن الأول وقضت بنقض الحكم موضوع الطعن الثاني فإنها حينما تعرض للطعن الأخير فإنها تقضى باعتبار الخصومة منتهية فيه لأن نقض الحكم يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن .

أحكام النقض :

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم الصادر في الطعن السالف رقم ٥٢٩٣ لسنة ٦٢ ق المقام من المطعون ضدهما طعناً علي الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بنقض هذا الحكم وحكمت بعدم قبول الالتماس وكان نقض الحكم المطعون فيه يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن ، فإن الطعن الحالي يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية. (نقض ١٩٩٤/٤/٢١ سنة ٤٥ جزء أول ص ٧٤٧) .

سادساً : انقضاء الخصومة بمضي المدة :

طبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ مرافعات لا يسري هذا النظام علي الخصومة أمام محكمة النقض – فيراجع التعليق عليها.

٢ – بحث في الأحكام الصادرة من محكمة النقض :

أولاً : الإغفال :

جري قضاء النقض في معظم أحكامه علي أنه لا يجوز الرجوع لمحكمة النقض للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من أسباب الطعن لأن الإغفال المنصوص عليه في المادة ١٩٣ مرافعات لا يسري عليها وحجته في ذلك أن المراد بالطلب أمام محكمة النقض هو نقض الحكم المطعون فيه وأن أوجه النعي وأسباب الطعن ما هي إلا مجرد وسائل دفاع يقصد بها بيان عيوب الحكم المطعون فيه تأكيداً لأحقية الطاعن في طلبه المطروح بنقض الحكم المطعون فيه (الأحكام رقم ١ ، ٢ ، ٣) وقد تعرض هذا القضاء لنقد الفقه تأسيساً علي أن عناصر الطلب المطروح علي محكمة النقض وهي أسباب الطعن هي في حقيقتها جزء من الطلب ويستقل كل منهما عن الآخر فيكون إغفال واحد منها إغفالاً لعنصر في الطلب نفسه مما يجعل السبب معلقاً ولازم لذلك الرجوع في شأنه إلي محكمة النقض. (الدكتور مصطفي كيرة في النقض المدني بند ١٤١ والأستاذ كمال عبد العزيز في الجزء الأول من مرافعاته الطبعة الثالثة ص ٢٠٤٥) .

ونحن نؤيد الفقه في هذا الرأي لسلامة حجته وقوة منطقه وصحة نتيجته.

والجدير بالذكر أن محكمة النقض أصدرت حكماً وحيداً يخالف المبدأ الذي سارت عليه مؤداه أنه في حالة الرجوع لمحكمة النقض للفصل فيما أغفلت الفصل فيه فإنه يتعين إتباع إجراءات الطعن المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ مرافعات وما بعدها (الحكم رقم ٤) وتأسيساً علي ذلك فإنه يتعين علي من يتقدم لمحكمة النقض للفصل فما أغفلت الفصل فيه – إذا كان يأمل أن تعدل عن المبدأ الذي سارت عليه – أن يتبع الإجراءات المقررة في المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٥ مرافعات حتى لا يكون مصير طعنه البطلان إذا ما بدأ لمحكمة النقض أن تساير الفقه وحكمها الوحيد علي النحو سالف البيان.

أحكام النقض :

١ ـ الطلب الأساسي الذي يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض هو نقض الحكم المطعون فيه أما ما يصحب ذلك من طلب الفصل في موضوع الدعوى فإنه ليس من شأنه أن تتقيد به محكمة النقض ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تنظر أولاً في وجوه الطعن فتقضي فيها إما بالرفض أو بالقبول ونقض الحكم ، ثم إذا كانت الدعوى صالحة لأن تفصل هي فيها فإنها تحكم في موضوعها إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات غير مقيدة في ذلك بما قدم لها من طلبات ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت في صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه ، فإن الدفع المبدي بعدم جواز الطعن استناداً إلي أنها طلبت بعد ذلك تعديل مبلغ التعويض المقضي به يكون علي غير أساس. (١٩٧٨/٥/٢ طعن ٩٤١ سنة ٤٤ قضائية ـ م نقض م ـ ٢٩ ـ ١١٥٥).

٢ ـ النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات علي أن تشمل الصحيفة علاوة علي البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ـ علي بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن ـ مفاده أن الطلب الأساسي الذي يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض هو ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ نقض الحكم المطعون فيه ، وهو الطلب الذي تقضي فيه المحكمة إما بالرفض أو بالقبول ونقض الحكم ، وبهذا المعني فهو يختلف عن الأسباب التي يبني عليها الطعن ويقصد بها ذكر ما يعاب علي الحكم المطعون فيه من أنواع مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ووجه هذه المخالفة وسندها القانوني وما يكون قد شابه ذلك الحكم من بطلان جوهري فيه لعدم استيفائه شروط صحة الأحكام أو في الإجراءات التي أسس عليها ، فهي لا تعدو أن تكون أوجه الدفاع التي يبني عليها الطعن لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات علي أن تسري علي قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن بطرق النقض ، وفي المادة ١٩٣ من ذات القانون علي أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيها" يدل علي أن مناط الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه أن تكون المحكمة قد

أغفلت سهواً أو خطأ الفصل في طلب موضوعي قدم إليها بصورة واضحة إغفالاً كلياً يجعل الطلب معلقاً أمامها لم يقض فيه الحكم قضاء ضمنياً ، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم ومنطوقه أنه قضى صراحة أو ضمناً برفض الطلب ، فإن وسيلة تصحيح الحكم إنما تكون بالطعن فيه بطرق الطعن المقررة إن كان قابلاً لها ، وإذ كان البين من الحكم الصادر في الطعن رقم ٨١٧ سنة ٤٩ق أن محكمة النقض رفضت هذا الطعن ، فإنها تكون قد فصلت في الطلب المطروح عليها ، وتكون إعادة عرضه عليها استناداً إلي إغفالها التعرض لأحد الأوجه التي بني عليها – علي غير أساس " (١٩٨٧/٣/١٨ طعن ١٢٩٨ سنة ٥١ قضائية) .

٣ – إذ كان الطعن بالنقض السابق قد رفع من تركه ..... وحدها فيما قضى به ضدها فإن محكمة النقض إذ عرضت للأسباب التي بني عليها الطعن في هذا النطاق وانتهت إلي رفضه ولم تعرض للشق الأخر من الحكم الصادر ضد ...... فإنها لا تكون قد أغفلت الفصل في شيء من طلبات الشركة الطاعنة. (١٩٨٠/١/٨ طعن ١٤٢١ سنة ٤٧ قضائية مجموعة المكتب الفني سنة ٣١ ص ١٠٥).

٤ – المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تنص علي أن تسري علي قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن بطريق النقض ولما كانت المادة ١٩٣ الواردة بالفصل الثالث من الباب التاسع الخاص بالأحكام تنص علي أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، وكانت القواعد المقررة للطعن بطريق النقض هي مما يلزم إتباعه في صدد الفصل فيما يدعي إغفال الفصل فيه شأنه في ذلك شأن الطعن بالنقض سواء بسواء ، فإن هذا الطلب يجب أن يتم بالأوضاع والإجراءات المقررة في المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات. ولما كانت المادة ٢٥٥ توجب علي الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ذات وقت إيداع الصحيفة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت ... فإن لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن ، وكان يبين من

الأوراق أن الطاعن لم يراع ما أوجبته هذه المادة إذا لم يودع صورة من حكم محكمة النقض الصادر في الطعن السابق ولا صورة من الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف فإن الطعن يكون باطلاً سواء باعتباره طلباً فيما أغفلت محكمة النقض الحكم فيه أو باعتباره طعناً جديدا . ولا يمنع من بطلان الطعن الجديد أن تكون صورة الحكم المطعون فيه قد أودعت في الطعن السابق ، إذ لكل كيانه وأوضاعه " (١٩٨٠/١/٨ طعن رقم ١٤٢١ سنة ٤٧ قضائية مجموعة المكتب الفني سنة ٣١ ص ١٠٥).

تعليق :

يتعين ملاحظة أن ما اشترطه الحكم من إرفاق صورة من حكم محكمة النقض السابق كان إعمالاً لقانون النقض السابق الذي ألغي.

ثانياً : التفسير :

يجوز للخصوم أن يطلبوا من محكمة النقض تفسيرها ما وقع في منطوق حكمها من غموض أو إبهام وذلك وفق أحكام المادة ١٩٢ مرافعات التي تطبق في هذا الصدد إلا أنه يتعين علي طالب التفسير في هذه الحالة أن يتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٥ مرافعات والقواعد الأخرى التي بسطناها في شرح المادة ١٩٢.

أحكام النقض :

١ – متى كانت سلطة المحكمة في طلب التفسير تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوق حكمها المطلوب تفسيره ، فلا يقبل من الطالبين ما أثاروه بالجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية أو إحالة هذا الطلب إلي محكمة القضاء الإداري لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص . (١٩٧٢/٤/١٩ طعن ١٤ سنة ٤٠ قضائية مجموعة المكتب الفني سنة ٢٣ ص ٧٣٩).

٢ – متى كان الحكم المطلوب تفسيره – الصادر من محكمة النقض – واضحة دلالته ولا يحتاج إلي تفسير وقد بت في أن زوج المتوفاة كان من رعايا الدولة العثمانية وأن المتوفاة تعتبر مصرية بحكم القانون وفقاً للمادة ٣/١ من قانون

الجنسية الصادر في ١٩٢٩/٣/١٠ وأن ثبوت الجنسية للمتوفاة علي هذا الوضع يمتنع معه قانوناً تطبيق أحكام استرداد الجنسية عليها ، وإنما تطبق عليها أحكام التجنس بجنسية أجنبية ، وقد اشترطت المادة ١٢ من قانون الجنسية المذكور سبق استئذان الحكومة المصرية في هذا التجنس ، وإلا فإن الجنسية المصرية تظل قائمة إلا إذا رأت الحكومة المصرية إسقاطها ، لما كان ذلك فإن ما أثاره الطالبون في طلبهم لا يعدو أن يكون مجادلة في المسائل القانونية التي بت فيها الحكم المطلوب تفسيره ، وهو أمر غير جائز لأن أحكام النقض باتة لا سبيل إلي الطعن فيها. (١٩٧٢/٤/١٩ طعن ١٤ سنة ٤٠ قضائية مجموعة المكتب الفني سنة ٢٣ ص ٧٣٩).

٣ - إذ كان الثابت من أسباب الحكم النهائي – المتمسك بحجيته – أن محكمة الاستئناف وهي بسبيل الفصل في النزاع التنفيذي – تنفيذ حكم الإفلاس – الذي كان مطروحاً عليها وكان مردداً بين ذات الخصوم ، تعرضت لتفسير الحكم الصادر من محكمة النقض بوقف التنفيذ المطلوب تفسيره ، وحددت في قضائها – في الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً – أثاره ومداه ، وكان المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية يكون الطرفان قدّ تناقشا فيما يدعيه في الدعوى الثانية أي حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أي الطرفين قبل الآخر ، وكانت الحجية تثبت للحكم النهائي متى صدر من محكمة ذات ولاية ولو لم تكن مختصة نوعياً بإصداره لأن قوة الأمر المقضي تسمو علي اعتبارات النظام العام ، إذ كان ذلك وكانت الحجية تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لنص المادتين ١١٦ من قانون المرافعات ، ١٠١ من قانون الإثبات ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى – بطلب التفسير – لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف (١٩٧٦/٢/٢ طعن ١٠٥٩ سنة ٤٥ قضائية مجموعة المكتب الفني سنة ٢٧ ص ٣٧١) .

ثالثاً : مصير الطعن بالنقض إذا أصدرت محكمة الالتماس حكماً بإلغاء الحكم الملتمس فيه وهو ذات الحكم المطعون عليه بالنقض :

في حالة ما إذا صدر حكم في دعوى وطعن عليه المحكوم عليه بالتماس إعادة النظر كما طعن عليه في ذات الوقت بالنقض وأصدرت محكمة الالتماس حكماً بإلغاء الحكم الملتمس فيه فإنه يترتب علي ذلك زوال الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ولازم ذلك أن تقضى محكمة النقض في الطعن المعروض عليها بانتهاء الخصومة فيه.

أحكام النقض :

لما كان الثابت من الحكم الصادر في دعوى التماس إعادة النظر رقم ١٧٤ سنة ١٥ ق استئناف الإسماعيلية المرفوع من الطاعن ضد نفس المطعون عليهم في الطعن الماثل عن ذات الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٨ في الاستئناف رقم ٢٥٩ سنة ١٤ – ق الإسماعيلية – المطعون عليه بالنقض أنه قضى بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٩ بإلغاء الحكم الملتمس فيه فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر في الدغوى رقم ١١٨٨٨ سنة ١٩٨٦ مدني كلي الإسماعيلية والحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بانتهاء الدعوى ، وكان قضاء محكمة الالتماس بإلغاء الحكم الملتمس فيه يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون قد زال محله ولم تعد هناك ثمة خصومة بين طرفيه بما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٢ قرب – الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/٥ س ٢ ص ٦٢٧ ، الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١ س ٢٧ ص ١٠٤١) .

رابعاً : مصير الطعن بالنقض إذا كان هناك طعن آخر بالنقض عن نفس الحكم وقضى فيه :

تعرضنا لشرح هذا الأمر في التعليق علي المادة ٢٧١ فيرجع إلي البحث في موضعه.

خامساً : هل يجوز الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض :

ناقشنا هذا الأمر بتفصيل وإسهاب في التعليق علي المادة ٢٦٥ مرافعات فيرجع إلي البحث في موضعه.

سادساً : هل يجوز الطعن بالإنكار أمام محكمة النقض :

تعرضنا لهذا الموضوع بالشرح في التعليق علي المادة ٢٦٥ مرافعات.

أخيراً : خضوع الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية لقانون المرافعات قبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وبعده :

كان من المقرر أن الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات سواء الأحكام التي تصدر طبقاً للائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو تلك التي تصدر طبقاً للكتاب الرابع من قانون المرافعات وذلك فيما لا يتعارض مع النصوص الوارد بهما.

وقد ألغي القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في المادة الرابعة من قانون إصداره لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والكتاب الرابع من قانون المرافعات ، كما أن المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بعد أن عددت في الفقرة الأولي منها طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية ومنها النقض نصت في فقرتها الثانية علي أن يتبع فيما لم يرد به حكم خاص في المواد التالية لها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ونظراً لأنه لم يرد بتلك المواد نص خاص بالطعن بالنقض ومن ثم فإن قانون المرافعات يسري علي الطعون بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية سواء ما تعلق منها بالولاية علي النفس أو تلك التي تتعلق بالولاية

علي المال وسواء بالنسبة للمصريين أو الأجانب.

وقد شرحنا مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ في نهاية هذا المؤلف.

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	رقم الصفحة
- أحكام النقض		٨٦٥
- التطبيق الحادي عشر : نفي الحكم عن التصرف الصورية النسبية تأسيساً علي نفي الصورية المطلقة خطأ في القانون		٨٦٥
- أحكام النقض		٨٦٥
- التطبيق الثاني عشر : متى يخضع قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض في تفسير المحررات		٨٦٦
- أحكام النقض		٨٦٦
- التطبيق الثالث عشر : متى تتدخل محكمة النقض برقابة سلطة قاضي الموضوع في تقدير أقوال الشهود		٨٦٧
- أحكام النقض		٨٦٧
- التطبيق الرابع عشر : تكييف العقود يخضع لرقابة محكمة النقض		٨٦٨
- أحكام النقض		٨٦٨
- التطبيق الخامس عشر : يترتب علي قبول الالتماس انتهاء الخصومة في الطعن بالنقض المرفوع عن ذات الحكم		٨٦٨
- أحكام النقض		٨٦٩
- التطبيق السادس عشر : إذا قصر الخصم دفاعه علي الدفع بعدم قبول الدعوى وقضت المحكمة في الدفع والموضوع فلا يعد ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع يجيز الطعن بالنقض		٨٦٩
- التطبيق السابع عشر : تحصيل فهم الواقع في الدعوى من سلطة قاضي الموضوع أما تكييف هذا الفهم وتطبيق القانون عليه فيخضع لرقابة محكمة النقض		٨٦٩
- التطبيق الثامن عشر : الطعن بالنقض علي الحكم الصادر في دعوى التزوير الفرعية		٨٧٠

الموضوع	رقم المادة	رقم الصفحة
- التطبيق التاسع عشر : قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كان وجها لالتماس إعادة النظر إلا أنه إذا لم يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها فإنه يجوز الطعن عليه بالنقض . إحالة		٨٧١
- التطبيق العشرون : متى يجوز توجيه الطعن بالنقض للخصم الذي دخل في الدعوى للحكم في مواجهته		٨٧١
- أحكام النقض		٨٧١
- التطبيق الحاذي والعشرون : يجوز الطعن بالنقض علي الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم . إحالة		٨٧٢
- التطبيق الثاني والعشرون : يجوز الطعن بالنقض علي الحكم الذي أسس قضاءه علي نص تشريعي قضى بعدم دستوريته		٨٧٢
- أحكام النقض		٨٧٢
- التطبيق الثالث والعشرون : مدى التزام محكمة النقض بإعمال حكم المحكمة الدستورية الذي قضى بعدم دستورية نص تشريعي رغم صدوره بعد صدور الحكم المطعون فيه وبعد أن أصبح نهائياً		٨٧٣
- الطعن بالنقض في أي حكم نهائي فصل في نزاع خلافاً لحكم سابق	٢٤٩	٨٧٤
- لا ينطبق النص علي الأحكام الصادرة من محكمة النقض		٨٧٤
- الحكم الصادر من جهة قضائية أخرى خارج حدود ولايتها لا يشكل تناقضاً مع حكم صادر من القضاء العادي		٨٧٥
- الحكم الوقتي يجوز حجية مؤقتة		٨٧٥
- لا يشترط لوقوع التناقض أن يكون الحكم الأول صحيحاً		٨٧٦
- يتحقق التناقض ولو كان الحكمان صدرا من محكمة واحدة		٨٧٦

الموضوع	رقم المادة	رقم الصفحة
		١٠٢٠

رقم الإيداع : ٩٣٩٦-٢٠٠٠
الترقيم الدولي : ٢-٠٧٥٧-٠٣-٩٧٧


التعليق على
قانون المرافعات
المستشار
عز الدين الدناصوري
رئيس محكمة الإستئناف
الأستاذ
حامد عكاز
المحامي بالنقض

